من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين

الكتاب المستطاب المتداول بين ارباب العلم والاصحاب

المختصر القدوری

تالیف

العلامة الفهامة مولانا ابوالحسین احمد بن محمد بن احمد القدوری رحمه الله تعالی

مع حاشية المسماة

بالمظهر النوری

لحل ما فی المختصر القدوری

[illegible]

تحشیة العالم الالمعی استاذ الاساتذة مولانا المولوی الحافظ عبدالرزاق الجھنگی الھزاروی

ناشر ضیاء العلوم پبلی کیشنز راولپنڈی پاکستان

Email: ziauloom@isb.paknet.com.pk
☎ 0333-5166587

﴿كلمة الناشر﴾

الحمد لله رب العالمين والصلوٰة والسلام علىٰ سيدنا وسيدالأنبياء والمرسلين وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ، وبعد :

بالفرح والسرور نقدم لكم هذه الحاشية "المظهر النورى "على المتن المشهور المتداول عند الأحناف وخاصة عند الطلاب فى المدارس المعروف ب " مختصر القدورى " فكتابه من أجل الكتب الدينيه واكملها من الفقه الاسلامية .

المحشى العلامه : هو العلامة القاضى عبدالرزاق البهترالوى ، ولد فى رحاب أسرة كريمة وثقافة دينية ، وله علاقة وثيقة قديمة بالتدريس ، درّس علوم الحديث والفقه والتفسير فى مركز دينى مشهور فى العالم الإسلامى المعروف بـ الجامعة الرضوية ضياء العلوم براولبندى بضع وعشرين سنة ، وكان مسؤلا عن الاجابة للإستفتاءات الموصولة من انحاء الدولة ، وهو يجيب بالفتاوىٰ المحلىٰ بالادلة العقلية والنقلية ، المستدلة بالمصادر الإسلامية ، القرآن ، والحديث وغيرهما من مصادر الشريعة الاسلامية.

اضافة الى ذلك انه خطيب عبقرى و عالم كبير و مدرس عظيم وله صفات جليلة . وبحمد الله تعالىٰ له براعة كاملة فى تصنيف الكتب والرسائل العلمية التى هى محبّبة جدًّا لدى عامة الناس وعلماء الامة ومشائخ الملة وخواصهم ،

أسلوب التحرير : أسلوب الاستاذ العلام المحشى مدظله فى التحرير والتأليف سهل جداء بأن أىّ احد يفهم المسائل والفكرات بدون أىّ مشقّة ، ماشاء الله سبحانه وتعالىٰ قد كتب كتبا عديدة على الموضوعات المختلفة التى لا نجد مثيلها فى عصرنا الحاضر. مصنفاته فى اللغة الاردوية مثل " شمع هدايت " على بعض المسائل الاعتقادية . و " تسكين الجنان فى محاسن كنزالايمان" و "موت كا منظر " أى " منظر الموت " " مكانة المرأة فى الإسلام " "تقبيل الابهامين " و " الصلوٰة والسلام عند الأذان" واستحباب استماع الأقامة فى حالة الجلوس " و " والامام الاعظم والفقه الحنفى " " وحاشيته ، على ميزان الصرف " و" الحاشية على السراجى فى الميراث " وفى اللغة العربية " الحاشية على تلخيص المفتاح" و " الحاشية المسماة بذريعة النجاح على نورالايضاح " والحاشية على كنز الدقائق ، وخصوصاً هذه الحاشية على المختصر القدورى .

خصوصية هذا الكتاب : أن هذا الكتاب المسمٰى بمختصر القدورى أحسن كتاب من كتب الفقه حاوياً ما يحتاج اليه من الواقعات مع لطافة حجمه ولاختصار نظمه لما فيه تبين المسائل الشرعية ، وان هذا الكتاب مختصر من حيث الفاظه ولكنه طويل و بحر عريض من حيث بيان المطالب والمسائل .

الكتابة على الكمبيوتر : هذه تجربة لكتابة المتون العربية القديمة بهيئة قديمة مع بعض المحسنات الصورية ، وهذه المحاولة مع ذكر محاسنه الصورية والمعنوية من أصعب الفنون ، هكذا انتخاب كلمات لطيفة والاقتباسات الجميلة .لا يكتمل الا بالتدريب الكثير والممارسة الطويلة ، وساعد الاخوة: استاذ الجامعة حافظ محمد اسحاق ظفر ، وقاضى محمد يعقوب الجشتى فاضل جامعه قديرالدين ستى حفظهم الله تعالىٰ فى إخراج طبع هذا الكتاب بمساعدة غوثيه كمبيوتر سينتر .بر ج.فتح جنك. و ضياء العلوم كمبوزنك سينتر (راولبندى) وأضافوا فى جمال الكتاب وحسنه بالجهد المسلسل وكمال الإخلاص .

ونرجو من الله تعالى برحمته أن يستفيد الناس خصوصا محبى العلم والأدب من هذا الكتاب العلمى والموسوعة الفقهية و الثقافية ، وواصلت ضياء العلوم ببلى كيشنز (راولبندى) خدماتها فى نشر الإسلام وغلبة الدين الصحيح على الأديان الباطلة منذ زمن طويل. و حاولت إدارتها منذ بداية الأمر بأن تنشر الكتب التى تساعد الناس فى المحافظة على الأغراض الأخلاقية و تمثل فى تشكيل الصورة الصحيحة و بث عقائد الحقة أهل السنة والجماعة فى أذهان الناس. نقول أولاً و أخراً الحمد لله بأننا نجحنا إلى حد بعيد فى غرضنا الأساسى و مقصدنا العظيم . ويشهد اعتماد الناس على إدارتنا بأننا نتقدم إلى الأمام بخدماتنا و محاولاتنا حول الاسلام والدين الحنيف فى المستقبل ان شاء الله والله يضيف فى ترقية هذه الإدارة لنشر دعوة الإسلامية . اللهم آمين .

سيد شهاب الدين شاه (مدير)

تعريف الفقه و موضوعه واستمداده وغرضه

تعريف الفقه : فالفقه لغة العلم بالشئ ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وفقه الضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشريعة الفرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية وعند الفقهاء حفظ الفروع واقله ثلاث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصرى انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد فى الآخرة البصير بعيوب نفسه . **وموضوعه :** فعل المكلف ثبوتا او سلبا .

واستمداده : من الكتاب والسنة والاجماع والقياس **وغايته :** الفوز بسعادة الدارين . (درمختار)

خصائص الفقه : الفقه هو الجانب العملى من الشريعة ! كل ما شرع الله تعالىٰ لحصوله من الأحكامات ، سواء بالقرآن ، أم بالسنة و سواء ما تعلق منها بكيفية الاعتقاد ، ويختص بها علم الكلام أو علم التوحيد ، أو بكيفة العمل و يختص بها علم الفقه . وقد بدأت نشأة الفقه تدريجا فى حياة النبى ﷺ و فى عصر الصحابة ، و كان سبب نشأته و ظهوره المبكربين الصحابة هو حاجة الناس الماسة الى معرفة أحكامات الوقائع الجديدة ، وظلت الحاجة إلى الفقه قائمة فى كل زمان لتنظيم علاقات الناس الاجتماعية ، و معرفة الحقوق والواجبات لكل انسان و ايفاء المصالح المتجددة ، ودرء المضار والمفاسد المتأصلة والطارئة . ويمتاز الفقه بعدة مزايا أو خصائص أهمها ما يأتى

١ . أساسه الوحى الالٰهى : يتميز الفقه عن غيره من القوانين الوضعية بأن مصدره و حى الله المتمثل فى القرآن والسنة النبوية فكل مجتهد مقيد فى استنباطه الأحكامات الشرعية بنصوص هذين المصدرين ، وما يتفرع عنهما مباشرة وما ترشد اليه روح الشريعة ، ومقاصدها العامة ، وقواعدها و مبادئها الكلية ، فكان بذلك كامل النشأة، سوى البينة ، وطيد الأركان كمال مبادئه ، واتمام قواعده وارساء اصوله فى زمن الرسالة و فترة الوحى على النبى ﷺ قال تعالى " اليوم اكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الاسلام دينا " .

٢ . شموله كل متطلبات الحياة : يمتاز الفقه عن القوانين بأنه يتناول علاقات للإنسان الثلاث ! علاقة بربه ، وعلاقة بنفسه ، وعلاقة بمجتمعه ، لأنه للدينا والأخرة ، ولأنه دين ودولة ، وعام للبشرية وخالد إلى يوم القيامة ، فكامه كلها تتآزر فيها العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملة لتحقق بتعظة الضمير ، والشعور بالواجب ، ومراقبة الله تعالىٰ فى السر والعلن ، واحترام الحقوق ، غاية الرضاء والطمانينة والإيمان والسعادة والاستقرار ، وتنظيم الحياة الخاصة والعامة وإسعاد العالم كله . ومن أجل تلك الغاية ! كانت الأحكام الفقه تتعلق بمايصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات، شاملة نوعين !

الاول : أحكامات العبادات ! من طهارة وصلوة وصيام وحج وزكاة ونذر و يمين ، ونحو ذلك مما يقصد به تنظيم علاقة الانسان بربه .

الثانى : أحكامات المعاملات : من عقود وتصرفات وعقوبات وجنايات وضمانات ، وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض ، سواء كانوا أفراداً أم جماعات ، وهذه الأحكامات تتفرع إلى ما يلى :

أ: الاحكام التى تسمىٰ حديثاً بالاحوال الشخصية : وهى أحكامات الأسرة من بدء تكوينها الى نهايتها من زواج وطلاق ونسب و نفقة و ميراث ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض .

ب: الأحكامات المدنيه : وهى التى تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن وكفالة و شركة ومداينة ووفاء بالإلتزام ، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية وحفظ حق المستحق .

ج : الأحكامات الجنائية : وهى التى تتعلق بما يصدر من المكلف من الجرائم ، وما يستحقه عليها من عقوبات، و يقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم ، وتحديد علاقة المجنى عليه بالجانى و بالأمة، وضبط الأمن .

د : الاحكام المرافعات أو الاجراءات المدنية أو الجنأية : وهى التى تتعلق بالقضاء والدعوى وطرق الاثبات بالشهادة واليمين والقرائن وغيرها ويقصد بها تنظيم الاجراءات .

هـ : الأحكامات الدستورية : وهى التى تتعلق بنظام الحكم وأصوله ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم، وتقرير ما للافراد والجماعات من حقوق و ما عليهم من الواجبات .

و . الأحكامات الدولية : وهى التى تتعلق بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول فى السلم والحرب ، وعلاقة غير المسلمين المواطنين بالدولة ، و تشمل الجهاد والمعاهدات ، و يقصد بها تحديد نوع العلاقة والتعاون الاحترام المتبادل بين الدول

ز : الاحكام الاقتصادية المالية : وهى التى تتعلق بحقوق الأفراد المالية والتزاماتهم فى نظام المال ، وحقوق الدولة وواجباتها المالية ، وتنظيم موارد الخزينة ونفقاتها ويقصد بها العلاقات الماليه بين الاغنياء والفقراء ، وبين الدولة والأفراد .

ح : الأخلاق أو الأداب : وهى التى تحد من جموع الانسان وتشيع أجواء الفضيلة التعاون والتراحم بين الناس .
وكان سبب اتساع الفقه هو ما جاء فى السنة النبوية من الاحاديث الكثيرة فى كل باب من هذه الأبواب

٣ : اتصافه بالصفة الدينية حلاً وصرفة : يفترق الفقه عن القانون الوضعى فى أن كل فعل أوتصرف مدنى فى المعاملات يتصف بوجوده فكرة الحلال والحرام فيه ، مما يؤدى إلى اتصاف أحكامات المعاملات بوصفين .

أحدهما : دنيوى يبنى على ظاهر الفعل أوالتصرف ، ولا علاقة له بالأمر المستتر الباطنى ، هو الحكم القضائى ، لآن القاضى بحكم بما هو مستطاع وحكمه لايجعل الباطل حقاً والحق باطلاً فى الواقع ولا يحل الحرام ولا يحرم الحلال فى الواقع ثم ان القضاء ملزم بعكس الفتوىٰ .

والثانى : حكم أخروى يبنى على حقيقة الشئ والواقع وإن كان خفياً عن الأخرين و يعمل به فيما بين الشخص والله تعالىٰ وهو الحكم الدينى وهذا ما يعتمده المفتى . والفتوىٰ : هى الاخبار عن الحكم الشرعى من غير الزام . وفى النهاية . نسأل الله تبارک و تعالىٰ أن يوفقنا العلم بتوفيق الخاصة و يعطينا التوفيق بنسبة هذه العلم .

مناقب الامام ابى حنيفة رحمة الله عليه هو الامام الاعظم ابوحنيفة نعمان بن ثابت . وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرک الامام علىّ ابن ابى طالب فدعا له ولذرتيه بالبركة . وصح ان اباحنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط فى اواخرمنية المفتى و ادرک فى صغرسنه نحو عشرين صحابيا كما بسط فى اوائل الضياء . وقد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة . وراى ربه فى المنام مائة مرة . ولها قصة مشهورة فى حجة

الاخيرة : انه استاذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى اى يعتمد على رجله اليمنى مع وضع اليسرى على الارض حتى ختم نصف القرآن ثم قام على رجله اليسرى مع وضع اليمنى على الارض حتى ختم القرآن . فلما سلم بكى وناجى ربه وقال " الٰهى ما عبدک هذا العبد الضعيف حق عبادتک لکن عرفک حق معرفتک، (اى عرفه بصفاته الدالة على كبريائه ومجده) فاعط نقصان الخدمة لكمال المعرفة " فهتف هاتف من جانب البيت : يا اباحنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فاحسنت الخدمة قد غفرنا لک ولمن اتبعک فى الخدمة والمعرفة او فيما ادى اليه اجتهادک من الاوامر والنواهى ولم يزغ عنها لابمجرد التقليد . وقيل لابى حنيفة بم بلغت ما بلغت ؟ قال ما بخلت بالافادة و ما استنكفت عن الاستفادة وهو فارس فى ميدان الفقه فان مبنى علم الحقيقة على العلم والعمل وتصفية النفس وقد وصفه بذالک عامة السلف، فقال احمد بن حنبل فى حقه انه كان من العلم والورع والزهد وايثار الآخرة بمحل لايدركه احد . ولقد ضرب بالسياط لِيَلى القضاء فلم يفعل. وقال عبدالله بن المبارک ليس احد احق من ان يقتدى به من ابى حنيفة لانه كان اماما تقيا نقيا ورعا عالما فقيها كشف العلم كشفا لم يكشفه احد ببصر وفهم و فطنة وتقى . وقال الثورى لمن قال له جئت من عند ابى حنيفة " لقد جئت من عند اعبد اهل الارض . وتوفى ببغداد قيل فى السجن ليلى القضاء وله سبعون سنة بتاريخ خمسين و مائة . وقيل يوم توفى ولد الامام الشافعى رضى الله عنه . وقال الامام الشافعى رحمة الله عليه انى لا تبرک بابى حنيفة و اجئ الى قبره فاذا عرضت لى حاجة صليت ركعتين وسالت الله تعالىٰ عند قبره فتقضى سريعا. وذكر بعض من كتب على المنهاج ان الشافعى صلى الصبح عند قبره فلم يقنت فقيل له لِم لَم تقنت ؟ قال تأدبا مع صاحب هذا القبر . (درمختار ، شامى)

طبقات الحنفية : لابد للمفتى من الاطلاع عليه لينزل الناس منازلهم ولا يقدم ادناهم على اعلاهم وهى على خمسة . **الاولى:** طبقة المتقدمين نحو ابى يوسف و محمد وزفر وغيرهم فانهم يجتهدون فى المذهب ويستخرجون الاحكام عن الادلة الاربعة على حسب القواعد التى قررها استاذهم ابوحنيفة فانهم وان خالفوه فى بعض الاحكام والفروع لكنهم يقلدونه فى قواعد الاصول بخلاف مالک والشافعى وابن حنبل فانهم يخالفونه فى احكام الفروع غير مقلدين له فى الاصول . **الثانية :** طبقة اكابر المتاخرين من الحنفية كابى بكر احمد الخصاف والامام ابى جعفر احمد الطحاوى وابى الحسن الكرخى وشمس الائمة عبدالعزيز الحلوائى وشمس الائمة محمد السرخسى و فخر الاسلام على بن محمد البزدوى والامام فخر الدين حسن المعروف بقاضيخان والصدر الاجل برهان الدين محمود صاحب الذخيره البرهانية والمحيط البرهانى والشيخ طاهر بن احمد صاحب النصاب والخلاصة وامثالهم فانهم يقدرون على الاجتهاد فى المسائل التى لارواية فيها عن صاحب المذهب ولا يقدرون على المخالفة له لا فى الاصول ولا فى الفروع ولكنهم يستنبطونها على حسب الاصول . **الثالثة :** طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كابى بكر احمد بن على الرازى واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للماخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن ابى حنيفة او عن واحد من اصحابه بنظرهم ورايهم فى الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع وما وقع فى الهداية كذا فى تخريج الرازى من هذا القبيل . **الرابعة :** طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابى الحسين احمد القدورى وشيخ الاسلام برهان الدين على المرغينانى صاحب الهداية و امثالهما و شانهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح وهذا اوضح دراية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق بالناس . **الخامسة :** طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعيف . وظاهر المذهب وظاهر الروايات والروايات النادرة كشمس الائمة محمد بن عبدالله الكردرى تلميذ صاحب الهداية و جمال الدين الحصيرى و حافظ الدين النسفى وغيرهم مثل اصحاب المتون من المتاخرين كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب الجمع و شانهم ان لا ينقلوا فى كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة وهذه الطبقة ادنى طبقات المتفقهين واما الذين هم دون ذالک فانهم كانوا ناقصين عامين يلزمهم تقليد فقهاء عصرهم ولا يحل لهم ان يفتوا الابطريق الحكاية فيحكى ما يضبطه من افواه العلماء . (عمدة الرعاية)

طبقات المسائل اعلم ان مسائل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات . الاولى : مسائل الاصول و تسمى ظاهر الرواية ايضا وهى مسائل مروية عن اصحاب المذهب وهم ابوحنيفة وابويوسف و محمد و يلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن اخذ عن الامام لكن الغالب الشائع فى ظاهر الرواية ان يكون قول الثلاثة وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة المبسوط و الزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير . وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد بروايات الثقات فهى ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة عنه . **الثانية** مسائل النوادر وهى المروية عن اصحابنا المذكورين لكن لا فى الكتب المذكورة بل اِمّا فى كتب اخر لمحمد كالكيانيات و الهرونيات والجرجانيات والرقيات (وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى) واما فى كتب غير كتب محمد كالمحرر للحسن بن زياد وغيره ومنها كتب الامالى المروية عن ابى يوسف والامالى جمع املاء وهو ما يقوله العالم بما فتح الله تعالىٰ عليه من ظهر قلبه ويكتبه التلامذة وكان ذالک عادة السلف واما برواية مفردة كرواية ابن سماعة والمعلى بن منصور وغيرهما فى مسائل معينة . **الثالثة :** الواقعات وهى مسائل استنبطها المجتهدون المتاخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية فيها رواية وهم اصحاب ابى يوسف و محمد واصحاب اصحابهما وهلم جرا . (شامى)

الحكمة فى مخالفة تلامذة الامام له : قد قيل الحكمة فى مخالفة تلامذة له انه رأى صبيا يلعب فى الطين فحذّره من السقوط فاجابه بان احذرانت السقوط فان فى سقوطک سقوط العالم . فحينئذ قال لاصحابه : اذا ظهر لكم فى مسئلة وجه الدليل على غير ما اقول فقولوا به فكان كل ياخذ برواية عنه ويرجحها (اى فليس لاحد منهم قول خارج عن اقواله) وهذا من غاية احتياطه وورعه . وعلم بان الاختلاف من آثار الرحمة فكلما كان الاختلاف اكثر كانت الرحمة اوفر . (درمختار ، شامى)

اما العلامات للافتاء : فقوله عليه الفتوى و به يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار و نحوها مما ذكر فى حاشية البزدوى . وقال شيخنا الرملى فى فتاوٰه : وبعض الفاظ آكد من بعض ، فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه ؛ لان الاول يفيد الحصر والثانى يفيد الاصحية . والاصح آكد من الصحيح . هذا هو المشهور عند الجمهور . وفى شرح المنية عكسه والاحوط آكد من الاحتياط . (درمختار بحذف)

رسم المفتى : ان ما اتفق عليه اصحابنا فى الروايات الظاهره يفتى به قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما فى السراجية و غيرها انه يفتى بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثانى اى ابى يوسف ثم بقول الثالث اى محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد . وصحح فى الحاوى القدسى قوة المدرک اى من كان له قوة ادراک لقوة المدرک يفتى بالقول القوى المدرک والا فالترتيب . وفى وقف البحر وغيره : متى كان فى المسئلة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما . (درمختار ، شامى)

مناقب الامام ابی یوسف رحمة الله علیه هو القاضی یعقوب بن ابراهیم الکوفی اول من دعی بقاضی القضاة فی الإسلام . وکان قد تولی القضاء من الخلفاء الثلثة المهدی و ابنه الهادی والرشید . وکان الرشید یکرمه و یجله وکان یصلی حین صار قاضیا فی کل یوم مائتی رکعة . تفقه علی ابن ابی لیلة ثم ترکه ولزم اباحنیفة وسمع منه ومن عطاء بن السائب . ولم یکن من اصحاب ابی حنیفة مثله . و هو اول من وضع الکتب فی اصول الفقه علی مذهب ابی حنیفة ونشر علمه فی اقطار الارض وبث المسائل وکان یحفظ من التفسیر والحدیث وایام العرب القدر الکثیر . وقال یحیی بن معین : لیس فی اهل الرأی احد اکثر حدیثا ولا اثبت منه . وکانت وفاته سنة اثنتین وثمانین بعد المائة . (عمدة الرعایة ، التعلیق الممجد)

مناقب الامام محمد رحمة الله علیه : هو ابو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشیبانی (الشیبان قبیلة معروفة) اصله من دمشق من اهل قریة حرستا ، قدم ابوه العراق فولد بها محمد سنة ثنتین وثلاثین ومائة . ونشأ بالکوفة وتفقه علی ابیحنیفة و سمع الحدیث من الثوری ومسعر وعمر بن ذر ومالک بن مغول والاوزاعی و مالک بن انس وربیعة بن صالح وجماعة . وروی عنه الشافعی وابوسلیمان الجوزجانی وابوعبید وغیرهم . یعنی طلب الحدیث وسمع سماعا کثیرا وجالس اباحنیفة وسمع منه . ونظر فی الرأی فغلب علیه وعرف به وتقدم فیه . وقدم بغداد فنزل بها واختلف الیه الناس وسمعوا منه الحدیث والرأی . وخرج الی الرقة و هارون الرشید فیها فولاها قضائها . وصنف کتابا سمی بالرقیات ثم عزله وقدم بغداد فلما خرج هارون الرشید الی الری الخرجة الاولی امره فخرج معه فمات بالری سنة تسع و ثمانین و مائة . وقال الشافعی ما رأیت افصح منه کنت اظن اذا رأیته یقرأ القرآن کان القرآن نزل بلغته . وقال ایضا ما رأیت اعقل من محمد بن الحسن وقال ابن عبدالحکیم سمعت الشافعی یقول: قال محمد اقمت علی باب مالک ثلاث سنین و سمعت منه اکثر من سبع مائة حدیث وقال الربیع سمعت الشافعی یقول حملت عن محمد وقر بعیر کتبا . (التعلیق الممجد)

مناقب الامام مالک رحمة الله علیه : هو ابو عبدالله مالک بن انس الاصبحی وهو غیر انس بن مالک کما توهم الاصبحی نسبة الی ذی اصبح ملک من ملوک الیمن احدا جداد الامام مالک وهو من تابعی التابعین وقیل من التابعین . وولد فی ربیع الاول سنة ثلاث و مائة علی الاشهر . وقال الشافعی رأیت علی باب مالک کراعا من افراس خراسان و بغال مصر ما رایت احسن منه فقلت ما احسنه ! فقال هی هدیة منی الیک یا ابا عبد الله فقلت دع لنفسک دآبة ترکبها ، فقال انا استحیی من الله ان اطأ تربة بحافر دابة فیها رسول الله . وکان مبالغا فی تعظیم حدیثه ﷺ حتی اذا اراد ان یحدث توضأ وجلس علی صدر فراشه وسرح لحیته وتطیب وتمکن من الجلوس علی وقار وهیبة ثم حدث . فقیل له فی ذالک فقال احب ان اعظم حدیث رسول الله ﷺ . وسأل الرشید عنه الک دار قال لا فاعطاه ثلاثة آلاف دینار وقال اشتربها دارا فاخذها ولم ینفقها ولما اراد الشخوص قال لمالک ینبغی ان تخرج معی فانی عزمت ان احمل الناس علی الموطأ کما حمل عثمان الناس علی القرآن فقال اما حمل الناس علی الموطأ فلا سبیل الیه ؛ لان اصحاب رسول الله ﷺ افترقوا بعده فی الامصار فحدثوا فعند اهل کل مصر علم ، وقد قال ﷺ اختلاف امتی رحمة ، واما الخروج معک فلا سبیل إلیه لأن النبی ﷺ قال المدینة خیرلهم لو کانوا یعلمون ، وهذه دنانیرکم کما هی ان شئتم فخذوها وان شئتم فدعوها . یعنی انک انما کلفتنی مفارقة المدینة لما صنعت الی فلا اوثر الدنیا علی مدینة رسول الله ﷺ . وتوفی فی ربیع الاول سنة تسع او ثمان و سبعین و مائة علی الاصح . (مرقاة بحذف)

مناقب الامام الشافعی رحمة الله علیه : هو ابو عبدالله محمد بن ادریس الشافعی نسبة الی شافع احدا جداده ثم نسبة اهل مذهبه ایضا شافعی ولد بغزة علی الاصح سنة خمسین و مائة اتفاقا وهی سنة و فاة ابی حنیفة وقیل ولد یوم موته ونشأ یتیما فی حجر امه فی ضیق عیش وتعلم القرآن سبع سنین . ثم حبب الیه مجالسة العلماء وکان یکتب ما یستفیده منهم فی العظام و نحوها لعجزه عن الورق ، ثم قدم المدینة وعمره ثلاث عشرة سنة فلازم مالکا فاکرمه وعامله لنسبه و علمه و فهمه وادبه وعقله بما هو اللائق بهما . وکان حفظ الموطأ بمکة لما اراد الرحلة الی مالک حین یسمع انه امام المسلمین . وکان مالک یستزیده من قرأته لاعجابه بها حتی قرأه علیه فی ایام یسیرة . ثم رحل الی العراق وجد فی التحصیل و ناظر محمد بن الحسن وغیره . ونشر علم الحدیث . قال محمد بن الحسن فی مدح الشافعی انه استعار منی کتاب الاوسط لابیحنیفة و حفظه فی یوم ولیلة . وصنف فی العراق کتابه القدیم المسمی بالحجة ثم رحل الی مصر سنة تسع وتسعین و مائة و صنف کتبه الجدیدة بها ورجع عن تلک . و مجموعها یبلغ مائة و ثلاثة عشر مصنفا . و سار ذکرها فی البلد ان وقصده الناس من الاقطار للأخذ عنه . وکان یکتب ثلث اللیل ثم یصلی ثلثه ثم ینام ثلثه ویختم کل یوم ختمة . اقول لعله فی ایام رمضان . وقال الکرابیسی سمعته یقول یکره للرجل ان یقول "قال الرسول" لکن یقول : "قال رسول الله ﷺ" وکان له الید الطولی فی السخاء وکانت له المعرفة التامة بالرمی حتی یصیب عشرة من عشرة . وتوفی آخر یوم من رجب لیلة الخمیس او لیلة الجمعة وکان قد صلی المغرب سنة اربع و مأتین و قبره بقرافة مصر و عاش اربعا و خمسین سنة . (مرقاة المفاتیح بحذف)

مناقب الامام احمد بن محمّد بن حنبل رحمة الله علیه : هو ابو عبدالله احمد بن حنبل الشیبانی المعروف باحمد بن حنبل بالنسبة المجازیة الشیبانی نسبة الی قبیلة وهو المروزی ثم البغدادی . ولد ببغداد سنة اربع وستین و مائة و مات بها سنة احدی و اربعین و مائتین وله سبع و سبعون سنة . کان اماما فی الفقه والحدیث والزهد والورع والعادة و به عرف الصحیح والسقیم والمجروح من المعدول . رحل الی مکة و الکوفة والمدینة والیمن والشام والجزیرة . و سمع یزیدبن هارون ویحیی بن سعید القطان و سفیان بن عیینه و محمد بن ادریس الشافعی وعبد الرزاق بن همام وغیرهم . وهو احد المجتهدین المعمول بقوله . قال ابوزرعة کان احمد یحفظ الف الف حدیث فقیل له مایدریک قال ذاکرته فاخذت علیه الابواب . وقال ابوداود السجستانی کان مجالسة احمد بن حنبل مجالسة الآخرة لایذکر فیها شیٔ من امر الدنیا . و فی مذهبه ائمة کبار مشائخ عظام فمنهم الغوث الاعظم عبدالقادر جیلانی . وقال احمد بن حنبل ان القرآن غیر مخلوق و قد جری علیه فی ذالک محنة عظیمة فان خلیفته کان معتزلیا فاخذه وضربه ضربا وجیعا لیعترف بان القرآن مخلوق فلم یعترف . وقال میمون بن الاصبغ کنت ببغداد فسمعت ضجة فقلت ما هذا ؟ فقالوا احمد بن حنبل یمتحن فدخلت فلما ضرب سوطا قال " بسم الله " فلما ضرب الثانی قال "لاحول ولا قوة الا بالله " فلما ضرب الثالث قال " القرآن کلام الله غیر مخلوق " فلما ضرب الرابع قال " لن یصیبنا الا ما کتب الله لنا " فضرب تسعة و عشرین سوطا . وروی ان الشافعی اتی بقمیص وقیل هذا قمیص احمد ضرب فیه فغسله بالماء وشربه وصب منه علی وجهه ورأی بعض الصالحین فی المنام بعد موته فسأله عن حاله فقال: دخلت علی الله فقال یا احمد قد اوذیت فینا فانظر الی وجهنا . (مرقی ، نبراس)

☆☆☆☆☆

الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

{بسم الله الرحمن الرحيم} الحمد لله الواسع الباسط الماجد الرزاق العزيز. والصلاة والسلام على رسوله الكريم الحبيب وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين. "**قوله**": **بسم الله** : إعلم أن الواجب أى الثابت على المصنف ثلاثة أشياء البسملة والحمدلة والصلوة على النبي. قدم التسمية لموافقة أسلوب القرآن ولحديث النبي " كل أمر ذى بال لم يبدأ ببسم الله فهو اجزم " ولرد المشركين لأنهم يبتدئون بإسماء آلهتهم أى بإسماء اللات والعزى. والإتيان بالبسملة تارة يكون " واجبا " على القول بأنها آية من الفاتحة وتارة يكون " سنة " كما فى الوضوء ، وأول كل أمر ذى بال ، ومنه الأكل والتصنيف والتعلم وغيرها. وتارة يكون " مباحا " كما هى بين الفاتحة والسورة على الراجح ، وفى كل قول مستحب وفى إبتداء المشى والقعود مثلا. وتارة يكون " حراما" كما عند الزنا و وطى الحائض وشرب الخمر وأكل مغصوب وغيرها. وإن إستحل ذلك عند فعل المعصية كفر و إلا لا. وتارة يكون " مكروها " كما فى أول سورة التوبة ، وعند شرب الدخان أى التنمباك وفى محل النجاسة." إسم" مشتق من "السمو" عند البصريين وهو العلو لأنه يعلو على المسمى وعلى قسيميه وعند الكوفيين من " وسم " وهو العلم أى العلامة على مسماه " الله" الألف واللام زائد عوضى لازم بمعنى معبود. وهو علم لذات الواجب الوجود على الأصح. قال القطب عبد القادر الجيلانى : الإسم الأعظم هو "الله" لكن بشرط أن تقول : "الله" وليس فى قلبك سواه.(طحطأوى بتغيير) "**قوله**": **الرحمن الرحيم** : هما صفتان مشبهتان للمبالغة واختلف فيهما بأنهما بمعنى واحد أو بينها فرق ؟ قيل إنهما بمعنى واحد على وجه التأكيد و قيل بينهما فرق ، لأن زيادة المبانى تدل على زيادة المعانى و فى " الرحمان " حروف زائدة على " الرحيم " ، فلهذا الرحمن أبلغ من الرحيم اما بحسب شمول الرحمن للدارين والرحيم مختص بالآخرة لأن الرحمة الأخروية مختصة بالمؤمنين. واما الرحمن بحسب جلائل النعم و الرحيم بحسب دقائقها. وإطلاق الرحمة على الله بمعنى التفضل والإحسان لأن رقة القلب يقتضى التفضل والإحسان فلا يطلق على الله تعالى . "**قوله**": **الحمد لله** : ذكره بغير العطف إشارة إلى أن الحمد مستقل للتبرك به. " أل " فى الحمد للجنس أو للاستغراق أو للعهد . اللام فى " لله " إما للاختصاص أو للاستحقاق أو للملك. هذه الجملة خبرية بمعنى الإنشاء أو الخبرية لفظا ومعنى. وأركان الحمد خمسة : حامد ، محمود ، محمود عليه ، محمود به و صيغة الحمد. كما تقول "أستاذى شفيق لأنه يحسن إليّ " فأنت حامد والأستاذ محمود والشفقة محمود به و الإحسان محمود عليه وقولك أستاذى شفيق صيغة الحمد. " الحمد " هوالثناء باللسان على وجه التعظيم بالنعمة وغيرها ، و إتيان الحمد تارة يكون " فرضا " أي واجبا كما فى الفاتحة فى الصلوة وتارة يكون " سنة مؤكدة " كما بعد العطاس إلى ثلاث مرات لأنه لا يكلف المزكوم. وتارة يكون " مندوبا " كما فى خطبة النكاح وفى إبتداء الدعاء والأمر ذى بال وبعد أكل وشرب ونحو ذلك ، وتارة يكون " مكروها " كما فى الأماكن المستقذرة ، و تارة يكون " حراما " كما فى حال الفرح بالمعصية.

رب العالمين والعاقبة للمتقين والـصـلـوة

"قولـه": رب: صفة مشبهة على الأصح وعند البعض إسم فاعل واصله "رابب" فحذفت الألف و أدغمت الباء فى الباء. وهو من التربية أى تبليغ الشئ إلى كماله بحسب استعداده الأزلى شيئا فشيئا. و يطلق أيضاعلى الخالق والسيد والملك والمنعم والمصلح والمعبود والصاحب إلا أن المشهور كونه بمعنى التربية فلهذا قال بعض المحققيــن أنه حقيقة فيه لا يجوز إطلاقه علــى غيــره تعالى إلا أن يكون مضافا إلى غيــر ذى عقل كرب الدار ، لكن إذا كان مضافا إلى عاقل لا يجوز لإبهام الإشراك كرب العبد كما قال النبى "لايقل أحد ربى وليقل سيدى و مولاى". واعترض على قول يــوسف عليه السلام "انــه ربى احســن مثواى" فأجابوا أن هذا كان جائزا فى زمانه كما كانت السجدة التعظيمية جائزة لغيــره تعالى. وفى المرقاة المفاتيح قال على القارى رحمه الله والأظهر فى الجواب عن قوله: "إنه ربى احسن مثواى" أن الضميــر لله تعالى أى انه خالقى احسن منزلــتى ومأوى. (روح المعانى بالحذف والزيادة) **"قولـه": العالميـن :** العالم إسم لما يعلم به كالخاتم إسم لما يختم به والقالب إسم لما يقلب به و الطابع إسم لما يطبع به، و هو يطلق على كل ما سوى الله تعالى من الجواهر والأعراض فإنها ممكنات ومفتقــرة إلى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده. وإتيان الجمع باعتبار الأجناس المختلفة كما يقال: عالم الأفلاك وعالم العناصــر وعــالم النباتات وعالم الحيــوانات وغيــرها ، فجمعه بالياء والنون إن كان يطلق على العقلاء على وجه التغليب أى تغليب العقــلاء على غيــر العقلاء أوكونه جمعا له بعد تخصيصه بهم وهو فى حكم الصفات. وقيــل : إسم للقدر المشترك بيــن أجناس ذوى العلم و هو الملائكة والإنس والجن و يطلق على غيــرهم على سبيــل الإستتباع، و قيــل إسم جمع ، لكن هذا ليس بصحيح ، لأن الإسم الدال على أكثر من إثنيــن إن كان موضوعا للآحاد المجتمعة دالا عليــها دلالة تكرارالواحد بالعطف فهو الجمع مثلا العالميــن أى العالم والعالم والعالم.وإن كان موضوعا للحقيقة ملغى فيه إعتبار الفردية فهو إسم الجنس الجمعى كثمر و ثمرة ، وإن كان موضوعا لمجموع الآحاد فهو إسم جمع سواء كان له واحد كركب أو كرهط. فلينظر الناظر بنظــر الانصــاف أى التعريفات صادقة عليه.(هذه نبذة من تفسير البيضاوى و روح المعانى) **"قولـه": والعاقبة :** حذف المضاف أي حسن العاقبة أو خيــرالعاقبة للمتقيــن أي للمحصليــن للتقوى بإمتثال الأوامر وإجتناب النواهي. والتقوى على ثلثة أقسام أحدها تقوى العوام وهي إنتفاء الكفر بالإيمان وثانيــها تقوى الخواص وهي إمتثال الأوامر واجتناب النواهي ، وثالثها تقوى أخص الخواص وهي إتقاء ما يشغل عن الله. وههنا يصح أن يــراد منها الأقسام الثلاثة يعني خيــر العاقبة على حسب المراتب.(ماحصل من جلاليــن وحاشيته) **"قولـه": والصلوة :** ذكر الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدالحمد ، هو عادة العلمــاء لأن الله تعالى معطي الإنعامات ونبيه قاسم. وعن مجاهد في قول الله تعالى "ورفعنا لك ذكرك" قال لا أذكر إلا ذكرت أشهد أن لا اله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله. صلى الله عليه وسلم (نووى) "والصلوة" فى اللغة بمعنى الدعاء و فى الإصطلاح إذا ينسب إلى الله تعالى "فإرسال الرحمة" وإذا ينسب إلى الإنسان "فطلب الرحمة" وإذا ينسب إلى الملائكة "فإستغفار" وإذا ينسب إلى الوحوش والطيــور و غيــرها "فتسبيح" لكن فى قوله تعالى:" إن الله و ملائكته يصلون على النبى صلى الله عليه وسلم" بمعنى يفيضون الخيرعلى عموم المجاز لكى لايلزم إجتماع الإشتراك أو الحقيقة و المجاز.

والــــســـــلام عـــــلــــى رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين.

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد ابوالحسن بن احمد بن محمدبن جعفر البغدادي المعروف بـــ"الـــقـــدوري" رحمه الله تعالى.

"قوله": والسلام : ذكر السلام بعد الصلاة لإمتثال أمرالله وقد أمرنا الله تعالى بهما جميعا فقال : { صلوا عليه وسلموا تسليما} فإن قيــل فقد جاءت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم غيــر مقرونة بالسلام فى آخر التشهد ؟ فالجواب أن السلام مقدم قبل الصلاة فى كلمات التشهد وهو " السلام عليك أيــها النبي صلى الله عليه وسلم ورحمة الله وبركاته " ولهذا قالت الصــحابة رضى الله عنهم : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم قد علمنا السلام عليك فكيف نصلى عليك (الحديث). وقد نص العلماء على كراهية الإقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من غيــر تسليم. (هذا ما حصل من النووى) أقول: وقد ثبــت من بيان النووي أن الصلاة الإبراهيمي خال عن التسليم فلابد أن يــوصل التسليم بها في خارج الصلوات فالتأســف علــى الذيـــن يقولون لاصلاة إلاالصلاة الإبراهيمي حال كونه مكتوبا في بداية خطبات الكتب بألفاظ مختلفة هذا قول عجيب جدا " كتابة الصلوات المختلفة جائزة وقراءتها لايجوز"؟."قوله": رسوله : إشارة إلى أعلى مراتب القرب وأولى منازل العجب ، وهو الفرد الأكمل والواصل إلى المقام الأفضل وقيــل إن النبي والرسول مترادفان والأصح أن إنسان ذكر حر من بني آدم أوحــي إليه بشرع وإن لم يــؤمر بتبليغه فإن أمر به فرسول أيضا فالأول أعم من الثاني فكل رسول نبي ولاعكس وذكرالأخص في هذا المقام نص على معنى المرام (مرقاة المفاتيح) "قوله": محمد : مفعول من التحميد للمبالغة أي الذي يحمد حمدا بعد حمد أو الــذي يحمد حمدا كثيــرا قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنــهم يشــتمون مــذمّما ويلعنون مذ مّما وأنا محمد (« رواه البخاري)" **قولــه ": وآلــه :** آل أصله أهل بدليــل أهيــل يكون مضافا إلى ذي شرافة دينية كما يقال آل رسول ، أو ذي شرافة دنيــوية مثل آل فرعون ولا يضاف إلى حقيــر ولهذا لايقال آل حجام واعلــم أن آل الــنبي صلى الله عليه وسلم يطلق على أزواجه وأولاده وبني هاشم وصحابته لكن المراد هنا سائر أمة الإجابة مطلقا وقوله عليه السلام: آل محمد كل تقي حمل على التقوى من الشرك لأن المقام للدعاء والعموم في الدعاء خيــر (طحطــاوى مــع الزيــادة») **" قولــه ": وأصحابه :** أصحاب جمع صاحب أي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو من لقى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومــات على الإسلام واعلم أن لقب الصحابي مختص بصاحب النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة هكذا ، لكن الصاحب والأصحاب ليسا بمختص كل منهما **" قولــه ": قال** : هذا كلام تلميذ الشيخ يعني ألحق تلميذه هذه العبارة بالخطبة **"قولـه": الشيخ :** الشــيخ والشيخون من استبانت فيه السن أو من كان سنه خمسيـــن أو إحدى وخمسيـــن إلى آخر عمره أو إلى الثمانيـــن وقد يطلق الشيخ للتبجيــل لمن لم يــبلغ هذا السن وهو المراد ههنا كما يدل عليه لفظ الإمام والزاهد (العصام على الجامي) **" قولــه ": الزاهد :** الزهيد أي الشيء القليــل والزاهد فى الشيء الراغب عنه وإطلاق الزاهد على المتقي لأنه يــرغب عـــن الــدنيا ويتوجــه إلى الله (مفردات راغب) **" قولــه ": أبوالحسن :** هذا يــوجد في كثيــر من النسخ لكن الصحيح هو أبو حسيـــن كما استفيد مـــن تاريخ ابن خلكان وغيــره **" قولــه ": القدوري :** بضم القاف والدال وسكون الواو وبكسر الراء المهملة ، وهو منســوب إلى " قدورة " قرية من قرى البغداد وقيــل بالنسبة إلى بيع القدورة ، لكن الصحيح هو القول الأول.

كتاب الطهارة:قال الله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين}

"قوله": كتاب : لغة الجمع واصطلا حا طائفة من المسائل الفقيهة اعتبرت مستقلة اى اعتبرها المعبر به مستقلة بحيث لايتوقف تصور ما فيه على شئى قبله أو بعده اشتملت أنواعا أولم تشتمل وإنما زاد اعتبرت ليدخل نحو الطهارة فإنها من توابع الصلوة إلا أنها اعتبرت مستقلة بالمعنى السابق فافردت بكتاب عليحدة قال اشتملت أنواعا كهذا الكتاب فإن فيه طهارة الوضوء وطهارة الغسل والطهارة بالماء والطهارة بالتراب إلى غير ذالك وقال أولم تشتمل بأن لم يكن تحته باب ولافصل ككتاب اللقطة والآبق والمفقود (مراقي وطحطاوى) **"قوله": الطهارة** : بفتح الطاء مصدر عبر الشئى بمعنى النظافة وعكسها الدنس وبكسرها الآلة وبضمها فضل ما يتطهر به وشرعا حكم يطهر بالحل الذي تتعلق به الصلوة لإستعمال الماء الطاهر قدمت الطهارة لأن مدار امور الدين على الإعتقادات والآداب والعبادات والعقوبات والأولان ليسامن مسائل الفقه والعبادات خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد.والمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والأمانات والتركات.والعقوبات خمسة القصاص وحد السرقة والزنا والقذف والردة قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلوة تالية للإيمان والطهارة مفتاحها واعلم أن الطهارة على ضربين خفيفة كالوضوء وغليظة كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس وإنما بدأ الشيخ بالخفيفة لأنها أعم وأغلب (طحطاوى ، درمختار ، شامى ، الجوهرة النيرة) قال الله تعالى : تبرك المصنف بتقديم الآية الدالة على فرضية الوضوء على حكمها وإن كانت القاعدة في الدعاوى تقديمها (عناية) بداء بها تبركا و دليلا على وجوبه ومن أسرارها أنها تشتمل على سبعة فصول كلها مثنى مثنى طهارتان ، الوضوء والغسل ، ومطهران الماء والصعيد، وحكمان الغسل والمسح ، وموجبان الحدث والجنابة ، ومبيحان المرض والسفر ، وكذا إتيان الغائط والملامسة وكرامتان تطهير الذنوب وإتمام النعمة (الجوهرة النيرة) **"قوله": اذا قمتم إلى الصلوة** : أي إذا أردتم القيام إليها كما في قوله تعالى:فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله عبرعن إرادة الفعل بالفعل المسبب عنها للإيجاز فإن قيل ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إليها وإن لم يكن محدثا لما أن الأمر للوجوب قطعا والإجماع على خلافه وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلىالصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد فأجيب أن الخطاب خاص بالمحدثين بقرينة دلالة الحال وإشتراط الحدث في التيمم الذي هو بدله (أبو السعود) **"قوله": فاغسلوا** : الغسل بفتح الغين لغة إزالة الوسخ عن الشيء بإجراء الماء عليه ، وبضمها إسم لغسل تمام الجسد وللماء الذي يغسل به وبكسرها ما يغسل به الرأس من حطمي وغيرها ومعناه الشرعي هو الإسالة مع التقاطر ولو قطراً حتى لو لم يسل الماء بأن استعمله استعمال الدهن لم يجز في ظاهر الرواية (شامي ، بحر) **"قوله": وجوهكم** : حده من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن طولاً وما بين شحمتي الأذنين عرضاً (تنوير الابصار) **"قوله": وأيديكم إلى المرافق** : أي مع المرافق و واحدها مرفق أي مفصل والسنة أن يبدأ في غسل الذراعين من الأصابع إلى المرافق فإن عكس جاز (الجوهرة) **"قوله": وامسحوا بروسكم** : المسح هو الإصابة فلو كان شعره طويلا فيمسح عليه من تحت أذنه لايجوز وإن كان من فوقها جاز وإن كان بعض رأسه محلوقا فمسح على غير المحلوق جاز وإن أصاب رأسه ماء المطر أجزئه عن المسح سواءً مسح أو لا وإن مسح رأسه ثم حلقه لم يجب عليه إعادة المسح وإن مسح رأسه بماء أخذه من لحيته لم يجز لأنه مستعمل ، وإن مسحه ببلل في كفه لم يستعمله جاز (الجوهرة النيرة)

ففرض الطهارة:غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان في فرض الغسل عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه.

"قوله": وأرجلكم إلى الكعبين : قرئ وأرجلكم بالنصب عطفا على الوجه وبالخفض على المجاورة ، كما قرأ حمزة و الكسائي "وحور عين "بالخفض على المجاورة لقوله تعالى:: "وفاكهة مما يتخيرون" ولحم طير ومذهب الروافض أن الرجل ممسوحة احتجاجا بقراءة الخفض لكنه باطل بالإجماع لأن الخفض على المجاورة كما ذكر وإنما ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لأن ما كان واحد من واحد فتثنيته بلفظ الجمع ولكل يد مرفق واحد فلذلك جمع ، ومنه قوله تعالى:"فقد صغت قلوبكما" ولم يقل قلبا كما وما كان اثنين من واحد فتثنيته بلفظ التثنية فلما قال إلى الكعبين علم أن المراد من كل رجل كعبان (الجوهرة) **"قوله": ففرض** : الفرض قسمان قطعي وهو ما ثبت بدليل قطعي موجب للعلم البديهي ويكفر جاحده وظني وهو ما ثبت بدليل قطعي لكن فيه شبهة و يسمى "عمليا" وهو ما يفوت الجواز بفواته وحكمه كالأول غير أنه لايكفر جاحده ، فإن نظر فيه إلى الغسل والمسح كان الأول وإن نظر إلى مقدار الأعضاء كان من الثاني :**الفائدة** : اعلم أن الآيات والأحاديث المتواترة الصريحة قطعي الثبوت والدلالة تدل على الفرضية والآيات والأحاديث المؤولة قطعي الثبوت ظني الدلالة يثبت منها الفرض الظني أي العملي والأخبار الآحاد الصريحة ظني الثبوت قطعي الدلالة تدل على الوجوب والأخبار الآحاد المحتملة ظني الثبوت والدلالة معا يثبت منها "الإستحباب والسنية " ثم الفرض من حيث هو ، قسمان : فرض عين وفرض كفاية فالأول ما يلزم على الجميع فرضا ولايسقط بفعل البعض كالوضوء والصلاة والثاني ما يسقط بفعل البعض كصلاة الجنازة (طحطاوى بالإختصار) **"قوله": تدخلان** : قال زفر(لايدخلان لأن الغاية لاتدخل المغيا والمغيا من الأصابع إلى المرافق والمرفق هو الغاية . كالليل في الصوم ؟ قلنا : نعم ! لكن المرافق والكعبان غاية إسقاط فلايدخلان في الإسقاط ؛ لأن **"قوله": وأيديكم** يتناول كل الأيدي إلى المناكب فلما قال إلى المرافق خرج من أن يكون المرفق داخلا تحت السقوط لأن الحد لايدخل في المحدود فبقي الغسل ثابتا في اليد مع المرفق وفي باب الصوم ليست الغاية غاية إسقاط وإنما هي غاية امتدادالحكم إليها لأن الصوم يطلق على الإمساك ساعة فهي غاية إثبات لاغاية إسقاط وإنما قال يدخلان في الغسل ولم يقل يفرض غسلهما لانهما إنمايدخلان عملا لااعتقادا حتى لايكفر جاحد فرضية غسلهما (الجوهرة النيرة بحذف) **"قوله": مقدار الناصية** : الناصية هي مقدم الرأس كما يقال" قذال" كسحاب مؤخر الرأس وإطلاق الناصية على الجبهة وشعر الجبهة أيضاً "فقوله": مقدار الناصية إشارة إلى أنه يجوز أن يمسح أي الجوانب شاء من الرأس بمقدارها وإنما قال والمفروض ولم يقل والفرض لأن المراد كونه مقدرا لامقطوعا به ؛ لأن الفرض هو القطع حتى أنه يكفر جاحد هذا المقدار(نبذةمن الطحطاوى والمنجد والجوهرة النيرة) **"قوله": سباطة قوم** : السباطة قيل هي دار الخراب وقيل هي الكناسة بضم الكاف والمراد هنا موضع إلقاءها وأما الكناسة بالكسر فهي المكنسة يقال لها في الفارسية " جاروب" (الجوهرة النيرة) **"قوله": مسح على الناصية** : أي على مقدار الناصية أو على مقدم الرأس بمقدار الربع لأن الناصية يطلق على مقدم الرأس أيضاً

وسنن الطهارة:غسل اليدين ثلاثا قبل إدخالها إذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك

"قوله": سنن الطهارة: السنة لغة "الطريقة "سواء كانت حسنة أو سيئة واصطلاحاً الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة. وهي المؤكدة إن كان النبي صلى الله عليه وسلم تركه أحيانا وأما التي لم يسواظب عليها فهي المندوبة وإن اقترنت بوعيد لمن لم يفعلها فهي للوجوب قولنا "من غير لزوم"فصل خرج به الفرض و "بلا إنكار"خرج به الواجب وبقولنا "ليست بخصوصية "خرج صوم الوصال وحكم السنة كالواجب في المطالبة إلا أن تارك الواجب يعاقب وتارك السنة يعاتب وفي التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق به حرمان الشفاعة لقوله"من ترك سنتي لم ينل شفاعتي"وأما قولنا لم يواظب عليها فهي المندوبة ويلقبوها بالسنة الزائدة وهي المستحب والمندوب والأدب من غير فرق بينها عند الأصوليين وفي درالمختار ومستحب ويسمى مندوبا وأدبا وفضيلة ونفلا وتطوعا وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه أخرى وما أحبه السلف (طحطاوي، تلويح ، درمختار) **"قوله": غسل اليدين إلى الرسغين:** الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة المفصل الذي بين الساعد والكف **"قوله":"قبل إدخالهما الإناء"**أي إدخال أحدهما ويسن هذا الغسل مرتين قبل الاستنجاء وبعده (مراقي،الجوهرة)**"قوله": إذا استيقظ:** أما غسل اليدين فهي سنة سواءً استيقظ من نومه أو لالكنه أكد في الذي استيقظ لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا استيقظ"الحديث يعني هذا القيد اتفاقي لااحترازي (مراقي)**"قوله": وتسمية الله تعالى:** في إبتداء الوضوء حتى لو نسيها فتذكرها في خلاله وسمى لا تحصل له السنة بخلاف الأكل ؛ لأن الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف لقوله من توضأ وذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر الله لم يطهر إلا موضع الوضوء والمنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم في لفظها بإسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام وقيل الأفضل **"بسم الله الرحمن الرحيم** "ويسمى كذلك قبل الإستنجاء وكشف العورة ، فإن كشف قبل التسمية سمى بقلبه ولايحرك بها لسانه لأن ذكر الله حال الإنكشاف غير مستحب تعظيما لإسم الله تعالى فإن نسي التسمية في أول الوضوء أتى بها متى ذكرها قبل الفراغ حتى لايخلو الوضوء منها وإن كانت السنة لاتحصل بها (مراقي والجوهرة) **"قوله": والسواك:** لقوله"لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل صلاة "وقال مسلم (عند كل صلاة وفي رواية النسائي عند كل وضوء) ثم السواك عندنا سنة مؤكدة من سنن الوضوء وعند الشافعي من سنن الصلاة ، قال في البحر وقالوا فائدة الخلاف تظهر فيمن صلى بوضوء واحد صلوات يكفيه عندنا لاعنده ويستحب في مواضع عند اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام إلى الصلاة ودخول البيت والإجتماع بالناس وقراءة القرآن لقول أبي حنيفة أن السواك من سنن الدين وعند بعض الفقهاء في الوضوء مستحب وأما السواك فينبغي أن يكون ليّناً مستويا بلا عقد في غلظ الخنصر وطول الشبر ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا فإنه يورث كبرالطحال ولايقبضه بقبضة يده على خلاف الهيئة المسنونة فإنه يورث ألباسور ولا يمصه فإنه يورث العمى وأما بلع الريق بلا مص أيضا كما قيل"وأبلع ريقك أول ما تستاك فإنه ينفع الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولاتبلع بعده شيئا فإنه يورث الوسوسة "ثم يغسله وإلا فيستاك الشيطان ، ولايزداد على الشبر وإلا فالشيطان يركب عليه ولاينقص من الشبر في إبتداء استعماله فلا يضر نقصه بعد ذلك بالقطع منه تسوية ولايضعه بل ينصبه وإلا فخطر الجنون تنبيه: ولايقوم الإصبع مقام الخشبة عند وجودها أي لايكون مقيما للسنة لكن عند فقده لو عالج بالإصبع يكون مقيما للسنة وفي بعض الحواشي قال عند وجود الخشب استعماله أولى لكن لو عالج بالإصبع عند وجود الخشب يكون مقيما للسنة أيضاً وهذا هو الأصح عندي (حاشية الهداية)

والمضمضة والإستنشاق ومسح الأذنين وتخليل اللحية والأصابع وتكرار الغسل إلى الثلاث ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة

"**قوله": والمضمضة والإستنشاق** : هما سنتان مؤكدتان عندنا وقال مالك فرضان والسنة ان يمضض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذالك والمبالغة فيهما سنة إذا كان غير صائم يعنى فى المضمضه أن يدير الماء فى فيه من جانب إلى جانب أو يغرغر وفى الإستنشاق أن يجذب الماء بنفسه إلى ما اشتد من أنفه أو يصل الماء إلى المارن وهو ما لان من الانف لأن الجذب بريح الأنف ليس بشرط فيه شرعا بخلاف اللغة لأن الإستنشاق من النشق هو جذب الماء ونحوه بريح الأنف إليه هذا لغة (الجوهرة النيرة ، مراقى ، طحطاوى) "**قوله": مسح الأذنين** : أى باطنهما بباطن السبابتين وظاهر هما بباطن الابهامين معا أى فلا تيامن فيهما ولو بماء الرأس وفىالتاتارخانية ومن السنة مسحهما بماء الرأس ولايأخذ لهما ماء جديدا وفى الهداية والبدائع وهو سنة بماء الرأس وفى الخلاصة لوأخذ للاذنين ماء جديدا فهو حسن. والتطبيق عند المحشى وان كان لم يستعمل السبابة والابهام عند مسح الرأس فالاحسن بماءالرأس ولكن فى استعمالهما فى الرأس أخذ الماء الجديد أفضل (شامى)"**قوله": تخليل اللحية** : لغير المحرم وأما لمحرم فمكروه وكيفيته على وجه السنة أن يدخل أصابع اليد فى فروجها التى بين شعراتها من أسفل إلى فوق بحيث يكون كف اليد الخارج وظهرها إلى المتوضي والمتبادر منه إدخال اليد من أسفل بحيث يكون كف اليد الداخل من جهة العنق وظهرها إلى خارج (الشامى) "**قوله": والأصابع** : لحديث ما فى الدار القطنى خللوا أصابعكم لايخللها الله النار يوم القيامة ، والأمر ليس للوجوب ولهذا تخليل الأصابع سنة ، وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك أعنى إدخال بعض الأصابع فى البعض ، والرجلين بخنصريده اليسرى ، وعن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره (فتح القدير ، شامى بتغير) "**قوله": تكرار الغسل** : إلى الثلاث أى الغسل فى المرة الأولى فرض والثانية والثالثة سنة مؤكدة واختلف فيه أنهما سنة واحدة أو أنهما سنتان مؤكداتان والمختار الثانى بانه عليه السلام لما أن يوضأ مرتين مرتين قال هذا وضوء منّ يضاعف له الأجر مرتين ولما أن توضأ ثلاثا قال هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم فجعل للثانية جزاء مستقلا وهذا يؤذن بإستقلالها لانها جزء سنة حتى لايثاب عليها وحدها ولو زاد على الثلاث لإطمينان القلب أو لقصد الوضوء على الوضوء لا بأس وحديث فقد تعدى محمول على الإعتقاد أى لوزاد أو نقص لكن اعتقد أن الثلاث سنة لايلحقه الوعيد أوالزيادة بلا عذر لكن تكرار الوضوء فى مجلس واحد يكره لإسراف بل الأولى عند الشامى إذا لم يؤد به عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلوة وسجدة التلاوة وغيرها فيكون التكرار إسرافا محضا لكونه غير مقصود لذاته أعنى تكرار الوضوء فى مجلسين يكره أيضا إذا لم يؤد به عبادة مقصودة بالأول (المختصر من شامي) "**قوله": أن ينوى** : النية وهى لغة عزم القلب على الشئى وإصطلاحا كما فى التلويح قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى فى إيجاد الفعل ودخل فيه المنهيات وكيفية النية أن ينوى الوضوء أو رفع حدث أو إمتثال أمر وصرحوا بأنه بدونها ليس بعبادة ويكون تارك السنة بتركها ولكن الوضوء ورفع الحدث ليسا بعبادة مقصودة فلهذا ليس توقفهما غرضا على النية عندنا ومحل النية القلب ولكن إن نوى باللسان فمستحسن عند المشائخ لإجتماع القلب واللسان (شامى بتصرف)

ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والتوالي ومسح الرقبة.والمعاني الناقضة للوضوء:كل ما خرج من السبيلين والدم

"قوله": ويستوعب رأسه بالمسح: وهو السنة عند صاحب الهداية وهو المختار وإذا دأوم علي ترك الإستيعاب بلاعذر يأثم وإذا مسح ثلاثا بماء واحد فلا باس بل يكون مسنونا لكن إذا مسح ثلاثا بمياه فيكره واختلفوا في كيفية الإستيعاب والأظهر أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه وابهاميه (شامى) **"قوله": ويرتّب:** الترتيب عندنا سنة مؤكدة على الصحيح ويسئي بتركه فيبتدأ بما بدأ الله كما قال الله تعالى يا أيها الذين امنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا الخ ثبت بهذه الاية الترتيب بين الفرائض ولكن الترتيب في جميع الوضوء ثبت بالحديث (الجوهرة وما حصل من طحطاوى) **"قوله": بدأ:** قيل الصواب البداة بالهمزة كما ذكر المصنف لكن فيه نظر فقد ذكر في القاموس من اليائي بديت بالشئي وبديت ابتدأت أى بفتح الدال وكسرها (من شامى) **"قوله": بالميامن:** أى البداءة باليمين مستحب في غير الوضوء وفي الوضوء سنة لأن في الفتح حقق أنه سنة لثبوت المواظبة على وجه العبادة وفي غيره مندوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شئي حتى في طهوره وتنعله وترجله وشانه كله على وجه العادة الطهور هنا بضم الطاء والترجل مشط الشعر واعلم أن التيامن في اليدين والرجلين ولو مسحا كما في التيمم والجبيرة الاالخفين والأذنين والخدين لأن فيهما مسحهما يكون معا أن امكنه حتي إذا لم يكن له إلا يد واحدة أو باحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معا يبدأ باليمنى ثم اليسرى (شامى) **"قوله": التوالى من الولاء:** بكسر الواو مع المد وهو لغة التتابع وأما بفتحها فهو صفة تجب لمن قامت به التعصيب لمن اعتقه مثلا وفي الاصطلاح غسل العضو الثانى قبل جفاف الأول مع اعتدال الهواء والبدن وعدم العذر لوجفّ العضو الأول بعد غسل الثانى لم يكن ولاء لكن ان جف الأول بعذر أو بشدة الهواء أو بحرارة البدن وغيرها فحصل الولاء (شامى) **"قوله": مسح الرقبة:** بظهريديه لا الحلقوم لأنه بدعة وأنه مستحب هو الصحيح وقيل إنه سنة كما في البحر وغيره (درمختار شامى) **"قوله": والمعانى الناقضه:** لما فرغ من بيان فرائض الوضوء وسننه ومستحباته شرع الآن في بيان ما ينقضه والنقض متى أضيف إلى الأجسام يراد به إبطال تاليفها ومتى أضيف إلى غيرها يراد به إخراجه عما هو المطلوب منه والمتوضى ههنا كان قادرا على الصلوة ومس المصحف فلما بطل ذالك بالحدث انتقضت صفته وخرج عما كان عليه (الجوهرة) **"قوله": من السبيلين:** أى من سبيلى المتوضى الحّى سمى القبل والدبرسبيلا لكونه طريق للخارج واحترز الحى عن الميت فإنه لو خرجت منه نجاسته لم يعد وضوء بل يغتسل موضعا فقط سواء كان الخارج من المتوضى الحى معتادا أو غيرمعتاد والمعتادكالبول والبراز وغير المعتاد كالدودة والحصاة والمراد من الخارج مجرد الظهور لاالسيلان فلو نزل البول إلى قصبة الذكر لاينقض لعدم ظهوره بخلاف القلفة فإنه بنزوله إليها ينقض الوضو وعدم وجوب غسلها للحرج لا لأنها في حكم الباطن كما قاله الكمال (مراقى،شامى) فائدة: لاينقض الوضوء من ريح القبل والذكر لأنه إختلاج لاريح وإن كان ريحا فليس منبعثا عن نجاسته لكن ريح الدبر ناقضة بمرورها على النجاسة لأن عينها طاهرة فلهذا لاينتجس الثياب المتبلّة منها عند العامة فينقض ريح المفضاة إحتياطا (مراقى) **"قوله": قيح بفتح القاف:** لأن الدم ينضح فيصير قيحا ثم يزاد نضجا فيصير صديدا ثم يصير ماء هذاإذا قشرها فخرج بنفسه (هداية)

والقيح والصديد إذا خرج من البدن فتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء إذا كان ملء الفم والنوم مضطجعا أو متكئا أو مستندا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط والغلبة على العقل

"قوله": فتجاوز : إلى موضع يلحقه حكم التطهير فلاينقض دم سال في داخل العين إلى جانب آخر منها لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وعن محمد إذا انتفخ على رأس الجرح وصار أكثر من رأسه نقض والصحيح لاينقض ولو نشف ثم ظهر ثم نشف فإن كان بحيث لو تركه سال نقض (مراقي شامي بالإختصار) **"قوله": والقئ:** ينتقض الوضوء من قئ طعام أو ماء أو علق أو مرة بشرط كونه ملأ الفم لتنجسه ما في قعر المعدة لأن النبي عليه السلام قاء فتوضأ وفي الدم تفصيل إما أن يكون من الرأس أو من الجوف علقا أو سائلا فالنازل من الرأس إن علقا لم ينقض إتفاقا وإن كان سائلا نقض اتفاقا والصاعد من الجوف إن كان علقا فلا إتفاقا ما لم يملأ الفم وإن كان سائلا فعنده ينقض مطلقا وعند محمد لا ما لم يملأ الفم . ويجمع متفرق القئ اى لو قاء متفرقا بحيث لو جمع صار ملأ الفم فابويوسف يعتبر إتحاد المجلس ومحمد يعتبر إتحاد السبب اى الغثيان وهو الأصح لأن الأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها إلا لمانع لا إلى مكانه لأنه في حكم الشرط والحكم لايضاف إلى الشرط. والإتحاد في المجلس والسبب ناقض إتفاقا والإختلاف فيهما غير ناقض بالإتفاق والإتحاد في المجلس ناقض عند أبي يوسف والإتحاد في السبب ناقض عند محمد (مراقي و شامي بتصرف) **"قوله": والنوم :** وهو فترة طبعية تحدث فتمنع الحوادث الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه (مراقي الفلاح) **"قوله": مضطجعا :** نوم الإضطجاع هو النوم على الجنب هذا إذا كان خارج الصلوة وأما اذا كان فيها كالمريض اذا صلى مضطجعا فيه إختلاف والصحيح أنه ينتقض وبه نأخذ وقال بعضهم لاينتقض (الجوهرة النيرة بتصرف) **"قوله": متكئا :** اى على احدى وركيه فهو كالمضطجع (الجوهرة) **"قوله": مستندا إلى شئ:** لو أزيل لسقط عنه وهو الإعتماد على الشئ ولو وضع رأسه على ركبتيه ونام لم ينتقض وضوئه اذا كان مقعده على الأرض وان كان محتبيا ورأسه على ركبتيه لاينتقض ايضا ، والضابطة أن النوم ناقض لعدم التمكن وعدم التمكن يكون بالإضطجاع أو تورك أواستلقاء على القفا وإنقلاب على الوجه لزوال المسكة والنوم ليس بناقض لأنه ليس بحدث وإنما الحدث ما لايخلو عن النائم فاقيم السبب الظاهر مقامه والنعاس الخفيف الذى يسمع به أكثر ما يقال عنده لاينقض والافهو الثقيل ناقض وينقض بارتفاع مقعده فقيل إن انتبه كلما سقط فلاينتقض وإن استقر نائما انتبه إنتقض لوجود النوم مضطجعا هذا قول الامام قال في التبيين وهو الظاهر وفي الفتح وعليه الفتوى وفي المضمرات عن الزاد وهو الصحيح في رواية الحسن وبه جزم في السراج (الجوهرة ، مراقي ، طحطاوى) **تنبيه : نوم الأنبياء لاينقض** لكن ينتقض بإغمائهم وغشيهم . وقد ورد " **تنام أعينهم لا قلبهم** " وقال بعض الفضلاء فيه إن علة عدم النقض بنومهم هي حفظ قلوبهم منه وهذه العلة موجودة حالة إغمائهم لكن ظاهر كلام المبسوط أن إغمائهم وغشيهم ناقض ، وفي القهستاني لانقض من الأنبياء عليهم السلام ومقتضاه التعميم لكن قال علي القاري في شرح الشفاء الإجماع على أنه في نواقض الوضوء كالأمة إلا ما صح من استثناء النوم ورد في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم (**نام حتى نفخ ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ**) (شامي بالإختصار)

بالإغماء والجنون والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود وفرض الغسل: المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن.وسنة الغسل:أن يبدأ المغتسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة

"قوله": بالإغماء والجنون : الإغماء آفة تعتري العقل وتغلبه والجنون آفة تعتري العقل وتسلبه ويقال الإغماء تضعف القوى ولا تزيل الحجى وهو العقل والجنون آفة تزيل الحجى ولاتزيل القوى وهما حدثان في الصلاة وغيرها قل ذلك أو كثر وكذا السكر ينقض الوضوء أيضا في الأحوال كلها في الصلاة وغيرها "والسكر" هو خفة يظهر أثرها بالتمايل والهذيان في الكلام فلا يشترط في حده أن يصل إلى أن لايعرف الأرض من السماء (الجوهرة النيرة ، مراقي ، شامي) تنبيه : إعلم أن الإغماء مرض والجنون عيب لأن فيه إزالة العقل ولهذا كان الأنبياء معصومين عن الجنون لأنهم معصومون من العيوب وما كانوا معصومين عن الإغماء ، لأن المرض يلحق بهم فإن نبينا أغمي عليه في مرضه كما شهدت به أحاديث الصحاح (قمر الأقمار) **"قوله": والقهقهة** : عمدا كان أو سهوا ينقض إذا كان في الصلاة ، وهي ما يكون مسموعا لجيرانه والضحك ما يسمعه هو دون جيرانه يبطل الصلاة خاصة والتبسم لايبطل شيئا وهو ما لا صوت فيه ولو بدت به الأسنان ، وقهقهة الصبي لاتبطل صلاته ؛ لأنه ليس من أهل الزجر ، وفي صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لاتبطل الوضوء لأن هذه المسألة غير قياسية موقوف على مورد النص ، وهو ما روي مرسلا ومسندا أنه (قال "من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة " (مراقي) **"قوله": فرض الغسل** : يعني الغسل من الجنابة والحيض والنفاس (الجوهرة) **"قوله": المضمضة والإستنشاق:** بدون مبالغة فيهما فإنهما سنتان في الوضوء على المعتمد وشرب الماء يقوم مقام غسل الفم لا" مصا" و" ذوقا" ، ولو كان سنه مجوفا وبقي في فمه الطعام أو بين أسنانه أو كان في أنفه درن رطب أجزئه لأن الماء لطيف يصل إلى كل موضع غالباً بخلاف اليابس فإنه كالخبز الممضوغ والعجين فيمنع كما في الفتح (من طحطاوي) **"قوله": سائر البدن** : إن أريد بالبدن ظاهره يراد من " السائر" الجميع ، وإن أريد الظاهر والباطن فيراد من " السائر " الباقي وتخصيص المضمضة والاستنشاق في الفرضية للإختلاف (حاشية الهداية) **"قوله": غسل سائر البدن** : لقوله تعالى:وإن كنتم جنبا فاطهروا أمر بالإطهار وهوتطهير جميع البدن إلا ما تعذر إيصال الماء إليه كداخل العينين لما في غسلهما من الضرر والأذى ، ولذا سقط غسلهما عن حقيقة النجاسة كمن اكتحل بكحل نجس فأما المضمضة والإستنشاق فيمكن كل منهما من غير مشقة فافترض غسلهما في الجنابة الحقيقية (هداية ، النهاية) **"قوله": سنة الغسل:** أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه أي يستنجي ، سماه مغتسلا لأنه قرب من الإغتسال كما قلنا إذا استيقظ المتوضئ من نومه والسنة أن يبدأ بالنية بقلبه والأحب أن يقول بلسانه " نويت الغسل لرفع الجنابة " ثم يسمى الله تعالى عند غسل اليدين قبل الكشف ثم يستنجي ثم يغسل ما أصابه من النجاسة ويستحب أن يبدأ بشقه الأيمن (الجوهرة النيرة بتصرف) **"قوله": ويزيل النجاسة** : إزالة النجاسة قبل الوضوء والاغتسال سنة قليلا أو كثيرا لئلا تزداد بإضافة الماء ، لكن إزالة القدر المانع من النجاسة فرض سواءً كانت الإزالة في الإبتداء أو بغيرها فلا منافاة بينهما لان السنة إزالتها في الإبتداء والفرض إزالتها مطلقا (طحطاوي بتصرف) **"قوله": ثم يتوضأ** : كوضوئه للصلاة أي يتمم سائر أعمال الوضوء من المستحبات والسنن والفرائض (طحطاوى)

إلا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغتسل رجليه وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل: إنزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين

"قوله": الا رجليه: اختلف فيه قيل لايؤخرقدميه ولوفي مجمع الماء وقيل يؤخرمطلقاوقيل إن كان في مجمع الماء فيؤخروإلا فلا،صححه في المجتبى وجزم به في الهداية والمبسوط والكافي وجزم به در المختار أيضا والظاهرأن الاختلاف في الأولوية لا في الجواز (شامي)"قوله": ثم يفيض الماء: على رأسه وعلى سائربدنه ثلثا والأولى فرض والأخريان سنتان على الصحيح ويجب أن يوصل الماء إلى جميع شعره وبشره ومعاطف بدنه فإن بقي منه شيء لم يصبه الماء فهو على الجنابة حتى يصل الماء ذلك الموضع فإن كان في إصبعه خاتم ضيق يحركه حتى يصل الماء إلى ما تحته ويخلل أصابعه إذا كان الماء قد وصل إلى ما بينها وأما إذا لم يصل فالتخليل فرض وإن كان على ظاهر بدنه جلد سمك أو خبز ممضوغ قد جف فاغتسل ولم يصل الماء إلى ما تحته لا يجوز والعجين في الظفريمنع تمام الاغتسال والوسخ والدرن لايمنع (الجوهرة)"قوله": على رأسه:واختلف فيه قيل يبدأ بمنكبه الأيمن ثم الأيسرثم برأسه وقيل يبدأ بالأيمن ثلثا ثم بالرأس ثلثا ثم بالأيسرثلثا وقيل يبدأ بالرأس ثم بالأيمن ثم بالأيسروهو الأصح وظاهر الرواية وهو الموافق لعدة أحاديث أوردها البخاري في صحيحه (شامي) "قوله": ثم يتنحى: عن مغتسلة فيغسل قدميه كذا في المحيط هذا إذا كان في مستنقع الماء فأما إذا كان على لوح أو حجر لا يؤخر غسلهما (الجوهرة) "قوله": وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء في أصول الشعر وليس عليها بل ذوائبها وهو الصحيح كذا في الهداية ولو كان شعر المرأة منقوضا يجب إيصال الماء إلى أثنائه ويجب على الرجل إيصال الماء إلى أثناء اللحية كما يجب إلى أصولها وإلى أثناء شعره وإن كان ضفيراً كذا في محيط السرخسي ولو الزقت المرأة رأسها بطيب أو صمغ بحيث لا يصل الماء إلى أصول الشعر وجب عليها إزالته ليصل الماء إلى أصوله كذا في السراج (عالمگيري) "قوله": إنزال المني: المني هو ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع عند خروجه ورائحة البيض عند يبسه مني المرأة رقيق اصفر فلو اغتسلت لجنابة ثم خرج منها مني بدون شهوة إن كان أصفر أعادت الغسل وإلا فلا "قوله": على وجه الدفق والشهوة وإن لم يذكر الدفق ليشمل مني المرأة بغير التأويل ؛ لأن الدفق فيه غير ظاهر قال الطحطاوي وإما إسناده إليه أيضا في قوله تعالى:"خلق من ماء دافق"فيحتمل التغليب وبهذا تمنع الملازمة ولأنه شرط الدفق ليس عندهما بل عند أبي يوسف فقط وأثر الخلاف يظهر فيما لو احتلم أو نظر بشهوة فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم أرسله فأنزل وجب الغسل عندهما ؛ لأن المني نزل بشهوة من مقره لاعندهٗ ؛ لأن المني ما خرج بدون دسفق (طحطاوي درمختار شامي) فائدة: إعلم أن الاحتلام محال على الأنبياء (لأنه من الشيطان وهم معصومون منه وفي الخصائص أن منها "إسلام قرينه"(والاحتلام ما يراه النائم من الجماع أنزل أو لم ينزل،إذا أنزل فعليه الغسل وإلا لا (مراقي طحطاوي بتصرف) "قوله": التقاء الختانين: أي التقاءهما مع غيبوبة الحشفة وهي ما فوق الختان أي موضع قطع جلد القلفة وأما كون المراد بها من رأس الذكر إلى الختان فالظاهر أنه لا يقول أحد لأن ذلك نحو نصف الذكر فيلزم عليه أن لايجب الغسل حتى يغيب نصف الذكر والمراد من وجوب الغسل لغيبوبة الحشفة أي رأس ذكر الآدمي المشتهى الحي لا ذكر البهائم والميت والمصنوع من جلد والإصبع ولا ذكر الصبي لأنه لا يشتهي (مراقي والشامي)

من غير إنزال والحيض والنفاس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والإحرام وعرفة.وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الأحداث جائزة

"قوله": من غير انزال: إذا غابت الحشفة في دبر وقبل آدمي حي رجلا كان أو امرأة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل لكن الوطء بميتة أو بهيمة موجب الغسل بانزال (مراقي وطحطاوي) **"قوله": الحيض والنفاس:** أي الخروج منهما لأنهما ما داما باقيين لايجب الغسل لعدم الفائدة وإن الغسل واجب بالانقطاع عند العراقيين وبوجوب الصلاة عند البخاريين وهو المختارلأن اليسر فيه وفائدته إذا انقطع بعد طلوع الشمس وأخرت الغسل إلى وقت الظهر فعند العراقيين تأثم وعند البخاريين لا تأثم (الجوهرة) **"قوله": للجمعة:** لقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وهو ناسخ لظاهر **"قوله": غسل الجمعة:** واجب على كل محتلم والغسل سنة من سنن الزوائد فلا عتاب بتركه ثم هذا الغسل سنة للصلاة عند أبي يوسف ولليوم عند حسن بن زياد والخلاف المذكور جار في غسل العيد أيضا وأثر الخلاف يظهرفيمن لاجمعة عليه لواغتسل وفيمن أحدث بعدالغسل وصلى بالوضوء نال الفضل عندالحسن لاعند أبي يوسف والمختار عند الشامي قول الحسن وعند البعض قول أبي يوسف (شامي) **تنبيه**: يقال غسل الجمعة وغسل الجنابة بضم الغين وغسل الميت وغسل الثوب بفتحها والضابطة انك اذا اضفت إلى المغسول فتحت واذا اضفت إلى غير المغسول ضممت (شامي) **"قوله": والاحرام وعرفة:** سواء كان احرام حج أو عمرة وكذا يوم عرفة للوقوف وهكذا للوقوف بمزدلفة لانه ثاني الجمعين اى أوله عرفة ومحل اجابة دعاء سيد الكونين بغفران الدماء والمظالم لامته بعد ان دعابه فى جمع عرفة فاخرت عند الاجابة اليه . وهكذا لطواف الزيارة ليؤدى الطواف باكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة البيت وهكذا عند دخول مكة. **تنبيه**: ذكر الفقهاء ان الاغتسال يوم النحر خمسة وهى الوقوف بمزدلفة ورمى الجمار ودخول منى ودخول مكة وطواف الزيارة ويظهرلى أنه ينوب عنها غسل واحد بنيته لها (شامى) **"قوله": وليس فى المذى والودى:** المذى ماءأبيض رقيق يخرج عند الملاعبة ولاينكسر ذكره وهو أغلب في النساء من الرجال ويسمى في جانب النساء " **قذي**" بفتح القاف والذال المعجمة " **المذي**" بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها و" **الودي**" وهو ما يشبه المني في الثخونة ويخالفه في الكدرة ، لارائحة له ويخرج قطرة أو قطرتين بعد البول أو قبله فإن قيل قد استفيد وجوب الوضوء "بقوله: كل ما خرج من السبيلين فلم أعادهما ؟ قلنا إنما دخلا هناك ضمنا لا قصدا وربما تدخل الأشياء ضمنا لاتدخل قصدا فذكرها قصدا للتوضيح (مراقي ، طحطاوي ، الجوهرة) **"قوله": والطهارة من الأحداث:** هي الوضوء والغسل والألف واللام للعهد .أي الأحداث التي سبق ذكرها من البول والغائط والحيض والنفاس وغيرها (الجوهرة) **"قوله": جائزة:** ولم يقل واجبة لأن معناه إذا اجتمعت هذه المياه أو انفرد أحدها ولم يتضيق الوقت وإلا فهي واجبة **"قوله": من الأحداث** ليس هو على التخصيص لأنه لما كان مزيلا للأحداث كان مزيلا للأنجاس بالطريق الأولى والمراد من الجواز الصحة لأن الصحة عام من الجواز كالوضوء من ماء الغير الذي جمع للشرب أو للضرورة بغير إجازة صحيح لكن لايجوز أما الوضوء من ماء بئر الغيربغير إجازة يجوز لأن العرف العام يدل على الإجازة (الجوهرة)

بماء السماء والأودية والعيون والآبار وماء البحار ولا تجوز الطهارة بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره وأخرجه عن طبع الماء كالأشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج وتجوز الطهارة بماء خالطة شيء طاهر فغير أحد أوصافه كماء المد

"قوله": بماء السماء : أي ماء المطر وهو الطاهر والمطهر لقوله تعالى: "**وينزل من السماء ماء ليطهركم**" **"قوله": ماء البحار :** ملحا كان أو عذبا وقد غلب عليه الملح فيكون التنصيص عليه دفعا لمظنة توهم عدم جواز التطهير به ؛ لأنه منتن كما توهم بعض الصحابة ومن الناس من كره الوضوء من البحر الملح لحديث ابن عمر رضى الله عنه أنه عليه السلام قال لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا تفرد به أبو داؤد وكان ابن عمر رضى الله عنه لا يرى جواز الوضوء به ولا الغسل عن جنابة ، لكن الجمهور على عدم الكراهة (ما حصل من الطحطاوى) **"قوله": بماء إعتصر:** لأنه ليس بماء مطلق والحكم عند فقده منقول إلى التيمم والمراد من شجر مطلق النبات كالكرم وغيره لكن الماء الذي يقطر من الكرم بدون التعصير فيجوز التوضئ به ؛ لأنه ماء خرج من غير علاج ، ولا يوجد فيه شرط الإعتصار(من مراقي ، طحطاوي وهداية) **"قوله": بما :** على أن "ما" بمعنى الذي ، وإن كان يصح بصورة الممدود بمعنى "الماء (پانی) لكن المنقول هو الموصول (الجوهرة النيرة) **"قوله": غلب عليه غيره :** ولما كانت الغلبة مختلفة قد يكون المخالط جامدا وقد يكون مانعا موافقا للماء في أوصافه أو مخالفا ، فذكر الضابطة فيه فقال: والغلبة في مخالطة الجامدات باخراج الماء عن الرقة و السيلان ، ولا يضر تغيير أوصاف الماء كلها أي اللون والريح والذائقة بجامد كزعفران وورق شجر والغلبة في المائعات بظهور وصف واحد من مانع له وصفان فقط ، كاللبن ، له وصفان اللون والطعم ولا رائحة له يعني المائع الذي له وصفان إن خالط بالماء وظهر في الماء وصف واحد من وصفيه لم يجز الوضوء به مثلا إن خالط اللبن بالماء فظهر لون اللبن أو طعم اللبن في الماء يكون الماء مغلوبا واللبن غالب قال صاحب مراقي الفلاح " كاللبن له اللون والطعم ، فإن لم يوجد جاز به الوضوء وإن وجد لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه لم يجز الوضوء به ، كبعض البطيخ لا يخالف بالماء إلا في الطعم والغلبة بظهور وصفين من مانع له ثلاثة أوصاف كالخل وهو المانع أيضا ،فأي الوصفين منها ظهرا منعا صحة الوضوء ؛ لأن الماء يكون مغلوبا حكما ، لكن إذا ظهر وصف واحد فقط يجوز الوضوء به ؛ لأن الماء غالب والخل مغلوب فالاعتبار للغالب والغلبة في المائع الذي لا وصف له كالماء المستعمل وماء الورد تكون بالوزن فإن اختلط رطلان من الماء المستعمل برطل من المطلق لا يجوز به الوضوء وبعكسه جاز(نورالإيضاح مع ذريعة النجاح) **"قوله": ماء الباقلاء :** المراد به المطبوخ بحيث إذا برد ثخن ، وإن لم يطبخ فهو من قبيل المطلق وتجوز به الطهارة بماء خالطه شيء طاهر والباقلاء هو الفول يقال في الهندية" لوبيا" وإذا شددت اللم قصرت ، وإذا خففتها مددت ، الواحدة "باقلاّة" "وباقلاة " بالتشديد والتخفيف (الجوهرة النيرة)**"قوله": كماء المد:** هو السيل وإنما خصه بالذكر لأنه يأتي بغثاء وأشجار وأوراق ولو تغير بطول الزمان أو بالطحلب (يقال لها الكائى في البنجابية) كان حكمه كحكم الماء المطلق (الجوهرة النيرة)

والماء الذي يختلط به الأشنان والصابون والزعفران وكل ماء الدائم إذا وقعت فيه نجاسة لم يجز اوضوء به قليلا أو كثيرا لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بحفظ الماء من النجاسة فقال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة و قال عليه الصلاة والسلام: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده. وأما الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه إذا لم ير لها أثر لانها لا تستقر مع جريان الماء

"قوله": يختلط به : يجوز به الطهارة لأن إسم الماء باق فيه على الإطلاق وإضافته إلى الزعفران وغيره كإضافة إلى البئر والعين . ولأن الخلط القليل لا يعتبر به لعدم إمكان الاحتراز عنه (هداية) **"قوله": الأشنان :** بالضم گيا هيست شور كه در زمين شور رويد چو بدان جامه شويند مثل صابون سفيد كردند وهرگاه كه آنرا ميسوزند شخار ميشود "شخار" بكسر أول چيزيست از قسم نمك كه بهندي"سجي" گويند(غياث اللغات) **"قوله": كل ماء دائم :**أي غير الجاري وفي بعض النسخ ما ذكر" دائم" لكن المرادمن ماء هوالجاري أوما هو في معناه كالغدير العظيم أيضا والمراد من الوقوع إذا غلب على ظنه ذلك **"قوله": وقعت نجاسة :** أي علم وقوعها يقينا أو بغلبة الظن ، لكن هذا في غيرقليل الأوراث لأنه معفو عنه إذا وقع في الآبار (مراقي،الطحطاوي)**"قوله": لم يجز الوضوء به :** وقال مالك يجوز ما لم يتغير أحد أوصافه وقال الشافعي يجوز إن كان الماء قلتين وعند الأحناف ما روينا قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو مطلق ومطلق النهى يقتضى التحريم والنهى عن الاغتسال لاعن تغييرأوصافه ورواية قلتين مضطربة والتفصيل فى المطولات. **"قوله": قليلا كان أو كثيرا:** ترك علامة التأنيث بعد ما جعل القليل والكثير صفتين للنجاسة مع أن كل واحد منهما فعيل بمعنى فاعل وفي مثله يفرق بين المذكروالمؤنث كسميع وسميعة وعليم وعليمة ؛ لأن "فعيلا" بمعنى فاعل قد يشبه بفعيل بمعنى مفعول ومنه قوله تعالى"**إن رحمة الله قريب من المحسنين**" هذا ما ذكر في النهاية وهو أولى مما في الجوهرة النيرة « قليلا كان أو كثيرا» أي قليلا كالآبار والأواني أو كثيرا كالغدير فينجس موضع الوقوع فقط وإن كان كثيرا ويستطيع أن يقال أن قوله قليلا كان أو كثيرا " يحتمل أن يكون صفة للنجاسة أو يكون صفة للماء. **"قوله": وأما الماء الجاري:** حد الماء الجاري يتكرر إستعماله وقيل ما يذهب بتبنة ولو جلس الناس صفوفا على شط النهر وتوضؤا منه جاز وهو الصحيح وعن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة رحمه الله عليه عن الماء الجاري يغتسل فيه رجل عن الجنابة هل يتوضأ رجل أسفل عنه ؟ قال نعم (الجوهرة)**"قوله": إذا لم يرلها أثر :** أي من طعم أو لون أو ريح وهذا القيد لابد منه في جميع المسائل التي لم يذكر فيها كما لم يذكر في مسألة الغدير فلا تغفل عنه ، وإن المراد من الأثر أثر النجاسة نفسها دون ما خالطها كخل ونحوه ، وجاز الوضوء إذا لم ير أثر النجاسة ولو في موضع وقوع المرئية وبه يفتى(بحر) وجزم في الخانية بتنجيس موضع المرئية بلا نقل خلاف ولكن الفتوى على عدم التنجيس مطلقا إلا بتغيير بلا فرق بين المرئية وغيرها لعموم البلوى حتى قالوا يجوز الوضوء من موضع الاستنجاء قبل التحرك وكما في المجتبى عن المعراج (در المختار والشامي)

والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه. وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان

"قولـه": لايتحرك: التحرك عند أبي حنيفة رحمه الله عليه يعتبر بالاغتسال من غيـرعنف لابالتوضئ لأن الوضوء يكون في البيوت غالبا وعند أبي يـوسف يعتبر باليد وعند محمد يعتبر بالتوضئ وبعضهم قدره بالمساحة بأن يكون عشرة أذرع طولا في عشرة أذرع عرضا بذراع كرباس وذراع الكرباس سبعة قبضات ويكون جميع الرقبة مائة ذراع وهذا المقدار في المستطيـل أيضا فاضرب الطول بالعرض والضابطة في المربع: ضلع × ضلع. وفى المستطيـل طول × عرض لكن فى الدائرة ، نصف القطر × نصف القطر ×٢١/١=رقبة الدائرة ، تنبيه: والنسبة بيـن القطر والدائرة يكون فلهذا ـ٣ ٢٢ ضرب به. مثا له: ان كان نصف القطر٧–٥ فيكون الرقبة ٩١ – ١٠٣ ٧٥ – ٥ والتقديـربالمساحة معتبر لتوسـعة في الأمر على الناس قال في الهداية وعليه الفتوى(الجوهرة) **"قولـه": إذا وقعت:** فيه إشارة إلى تنجيس موضع الوقوع سـواء كانت النجاسة مرئية أو غير مرئية وهو اختيار العراقييـن وعـند الخراسانييـن والبلخييـن إن كانت مرئية فكمـا قـال العراقيـون وإن كانت غير مرئية يجوزبه التوضـؤ من موضع الوقوع وهو الأصح واعلم أن الفتوى على أن لا فرق بيـن المرئية وغيـر المرئية فيجوز الوضوء إذا لم يـر أثر النجاسة لأن الحكم في الماء الجاري والغديـرالعظيم سواء كما أوضـحت بعبارة الشامي (الجوهرة) **"قولـه": لا تصل إليـه:** يعني في الحال أما الوصول إليه في المآل باعتبار رقة الماء وخلوص بعضه مـن بعض لايمكن الاحتراز عنه ولهذا كان معفو عـنه عند الشارح(حاشية الهداية) **"قولـه": نفس سائلة:** أي دم سائل والـدليل على أن الدم يسمى نفسا قول الشاعر: تسيـل على حد السيـوف نفوسنا × وليس على غيـر السيـوف تسيـل(الجـوهرة) **"قولـه": في الماء:** تقييده بالماء ليس بشرط بل يطرد في الماء وغيـره لأن عدم التنجيس فيه لعـدم الدم لاللمعـدن وكذا إذا مات خارج الماء ثم ألقي في الماء لا ينجسه أيضا(الجوهرة) **"قولـه": لا ينجسه:** وفيه ما رواه سلمان الفارسي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن إناء فيه طعام أوشراب يموت فيه ما ليس له دم سائل فقال "هذا هو الحلال أكلـه وشـربه والوضـوء منه"(كفاية) **"قولـه": كالبق والذباب الخ:** البق كبار البعـوض ويطلق على البعـوض مطلقا ايضا وانما ذكرالذباب بلفـظ الواحد والزنابيروالعقـارب بلفظ الجمع لان الذباب كله جنس واحد والزنابيروالعقارب اجناس شتى وسمى الذباب ذبابـا لانـه كلما ذُبّ آب اى كلما طرد رجع (الجوهرة) **"قولـه": كالسمك:** قدم السمك لأنه مجمع عليه والباقي فيه خلاف الشافعي فانه عنده يفسده إلاالسمك"والسرطان" في الأردية "كيكڑا" والسرطان مرض أيضا يقال لـه في الانجليـزية كينسـر والضـفدع بالكسروالدال مكسورايضا والناس يفتحونها والكسرافصح"والضفدع البري والبحري"سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن لأن المائي مايعيش في الماء وما يكون توالده ومثواه في الماء ولكن مائي المعاش كالبط والأوز والضـفدع الـبري لايكـون مائياولهذا يفسدمنهاوالضفدع البري هومالاسترة له بين أصابعه وإن كان سترة له بين أصابعه فهو المائي (الجوهرة والهداية)

والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث والمستعمل: كل ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة وكل إهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير والآدمي وشعر الميتة وعظمها وحافرها وعصبها وقرنها طاهر وإذا وقعت في البئر نجاسة نزحت

"قوله": والماء المستعمل: أي استعمل لرفع حدث لا لنجاسة حقيقية لأن ما استعمل لرفع النجاسة هو ينجس سواء النجاسة كانت قليلة أو كثيرة غليظة أو خفيفة والمستعمل(بصيغة الفاعل) كان متوضأ أو لا وإن كان متوضأ فنوى القربة أو لا وهكذا إن كان غير متوضئ فنوى القربة أو لا وحكم هذه الصور الأربعة إن كان متوضأ أي غير محدث ولم ينو القربة لا يكون الماء مستعملا وإن كان متوضأ ونوى القربة فحصل الثواب فقط وإن كان غير متوضئ ونوى القربة أيضا فحصل الثواب ورفع الحدث وفي هذه الصور الثلاثة يكون الماء مستعملا فهو طاهر غير مطهر للأحداث كالخل واللبن وهذا هو الصحيح لكن الماء الذي استعمل لرفع الجنابة فهو نجس عند أبي حنيفة رحمة الله عليه سواء في ذلك نوى أو ما نوى(ما حصل من الكنز والمستخلص والجوهرة وهداية) **"قوله": كل إهاب:** الإهاب بالكسر إسم للجلد قبل أن يدبغ من مأكول أو غيره جمعه" أُهب" بضمتين ككتاب وكتب فإذا دبغ سمي أديما وصرما وجرابا والجلد عام وقوله كل إهاب والمراد منه ما يحتمل الدباغة وما لا يحتمله فلا يطهر كجلد الحية والفارة والدباغ ما يمنع النتن والفساد والذي يمنع على نوعين حقيقي"كالقرظ" (ورق شجر السلم) و الشب (هو النبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به) ونحوه وحكمي كالتتريب والتشميس والإلقاء في الريح فإن عاد المدبوغ بالحكمي الماء ففيه روايتان في رواية يعود نجسا وفي رواية أخرى لا يعود نجسا قال الخجندى وهو الأظهر (نهاية الجوهرة فتح القدير) **تنبيه**: كل جلد يطهر بالدباغ فإنه يطهر بالزكاة (الذبح) وما لا فلا وكذا لحمه في الصحيح وإن لم يكن مأكولا هذا في الهداية لكن في الفتأوى الصحيح أنه لا يطهر لحمه وفي النهاية إنما يطهر لحمه إذا لم يكن نجس السؤر ثم على قول صاحب الهداية إنما يطهر لحمه وجلده إذا كان المذكي من أهل الذكاة بالتسمية ، أما إذا كان مجوسيا أو مثل ذلك فلا بد في الجلد من الدباغ . لأن فعله "إماتة" لا "ذكاة" فيشترط أيضا أن تكون الذكاة في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين أما الدباغة عام فيستوي فيه أن يكون الدبّاغ مسلما أو كافرا صبيا أو مجنونا رجلا أو امرأة (من الجوهرة النيرة) **"قوله": إلا جلد الخنزير والآدمي**: قدم الخنزير لأن المقام للاهانة ولأنه نجس العين بمعنى أن ذاته بجميع أجزائه نجسة حيا كان أو ميتا فليست نجاسة لما فيه من الدم كنجاسة غيره من الحيوانات فلذا لم يقبل التطهير وجلد الآدمي لا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وإن حرم استعماله (من در المختار شامي) **"قوله": شعر الميتة وعظمها:** وقال الشافعي نجس لأنه من أجزاء الميتة ولنا أنه لا حياة فيهما ولهذا لا يتألم بقطعهما فلا يحلهما الموت إذ الموت زوال الحياة ذكر في المبسوط أن هذا الاختلاف مبني على أن لا حياة للشعر والعظم عندنا وقال الشافعي فيهما حياة وقال مالك في العظم حياة دون الشعر (هداية نهاية) **تنبيه**: شعر الميتة وعظمه طاهر وقال الشافعي نجس لأنه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه ولنا أن عدم الانتفاع والبيع لكرامته فلا يدل على نجاسته (هداية) **"قوله": نزحت:** إذا لم يكن البئر عشرا في عشر وفي "نزحت" إسناد مجازي أي نزح ماؤها والأولى أن يسند إلى النجاسة (فتح القدير)

وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فإن ماتت فيها فأرة أو عصفورة أو صعوة أو سوادنية أو سام أبرص نزح منها ما بين عشرين دلوا إلى ثلاثين دلوا بحسب كبر الحيوان وصغره وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور نزح منها ما بين أربعين دلوا إلى خمسين وإن مات فيها كلب أو شاة أو آدمي نزح جميع ما فيها من الماء وإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان أو كبر. وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار في البلدان

"قوله": طهارة لها: إشارة إلى أنه إنما تطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الأحجار وغيره وهكذا الدلو و الرشاء لأن نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها بطهارته نفيا للحرج كطهارة دنّ الخمر بتخللها وطهارة عروة الإبريق إذا أخذها كلما غسل يده (نهاية مراقي) **"قوله": وإن ماتت:** نزح منها عشرون دلوا وجوبا وثلاثون استحبابا وقيد بالموت لأنها إذا استخرجت حيا في الفصول كلها لايوجب التنجس إلا الكلب عند البعض والخنزير وهذا إذا لم تكن الفارة هاربة من الهرة ولا مجروحة ، أما إذا كان كذلك يترح الجميع وإن خرج حية ؛ لأنها تبول إذا كانت هاربة وكذا الهرة إذا كانت هاربة من الكلب أو مجروحة يترح كل الماء ؛ لأن البول والدم نجاسة مائعة **"قوله": صعوة الخ:** جمعه" صعو" صغار العصافير والسودانية طائر طويل الذنب (دُم) تأكل العنب والجراد وسام أبرص الكبير من الوزغ (عيني) **"قوله": نزح:** أي نزح الماء ما بين عشرين دلوا إلى ثلاثين بعد إخراج الفارة وغيرها لأن النزح إنما يكون معتبرا إذاكان بعد إخراج الفارة لأن سبب نجاسة البئر هو حصول الفارة الميتة وغيرها فيها فلا يمكن الحكم بالطهارة مع بقاء السبب (هداية) **"قوله": بحسب كبرا لدلو وصغرها:** المراد بالدلو لنزح الماء دلو وسط قدر الصاع عند أبي حنيفة وقيل هو دلو تلك البئرفإن لم يكن دلو وسط فما يسع صاعا وفي الكبير والصغير تحتسب به ولو نزح قدر الواجب بدلو واحد كبيرأجزأ وهو ظاهرالمذهب لحصول المقصود وهكذا الحكم في الصغير مثلا إن كان أربعون دلوًا صغيرا قدر عشرين دلوا وسطا فترح أربعون بموت الفارة **تنبيه**:واعلم أن الحيوانات التي ذكرت في حكم البئر ليس بمقيد فيها بل المراد ما تعادل الفارة في الجثة فهو في حكم الفارة وهكذا ما تعادل بحمامة في الجثة فهو في حكمها وهكذا الحكم لمعادل الكلب فإن قيل إن مسائل الآبار مبنية على إتباع الآثار والنص ورد في الفارة والدجاجة والآدمي فكيف يقاس ما عدلها من بهائم فأجيب أنها ألحقت بطريق الدلالة لابالقياس (هداية والشامي) **"قوله": وإن ماتت:** فيها أومات بخارج منها وألقي فيها وإن كان الحيوان الميت يابسا على المعتمد وما في خزانة الفتاوى من أنها لاتنجس البئر ؛ لأن اليبوسة دباغة لكن هذا القول ضعيف (در مختار) **"قوله": وإن مات فيها كلب الخ:** نزح جميع ما فيها من الماء لأن ابن عباس وابن زبير رضى الله عنهم أفتيا بترح الماء كله حين مات زنجي فى بير زمزم واعلم إن استخرج حيا غير الكلب والخنزير وإن كان سوره نجسا فالماء نجس وإن كان مكروها فالماء مكروه يستحب أن يترح عنها عشر دلاء وإن كان مشكوكايترح ماء البيركله كذا فى شرح الطحاوى (هداية) **فائدة:** ولو وقع الشهيد فى الماء القليل لايفسده إذاكان نظيفا من نجاسة ودم سائل والظاهرإن معناه أنه لوخرج منه دم سائل ينجس الماء إحترازا عما اذا كان الخارج منه يابسا ليس فيه قوة السيلان وليس معناه انه سال منه الدم فى الماء لان دم الشهيد اذا كان عليه طاهر واذا انفصل نجس (شامى)

فإن نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع عشرين دلوا من الدلو الوسط احتسب بـــه. وإن كانت البئر معينا لا تنزح ما فيها من الماء ووجب نزح ما فيها أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقد روي عن محمد بن الحسن رحمه الله عليه أنه قال: ينزح منها مائتا دلـــو إلى ثلاثمائة دلو. وإذا وجد في البئر فارة ميتة أو غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنـــتفخ ولم تتفسخ أعادوا صلاة يوم وليلة

"قولــه": بدلو عظيم: احتسب به لحصول المقصود مع قلة التقاطر وقال زفر والحسن بن زياد لايجوز لأن عند تكرار النزح ينبع الماء من أسفلها ويـــوخذ من أعلاها فيكون فى حكم الجارى وهذا لايحصل بنزح الدلوالعظيم مرة أو مرتيـــن ، قلنا معنى الجريان ساقط لأنه يحصل بدون النزح (الجوهرة النيـــرة) **"قولـه": إن انتفخ الخ:** انتفخ اى تورم وتغير عن صفة الحيـــوان قهستانى ، وهكذا الحكم ان تمعط اى سقط شعره و**"قولــه": أو تفسخ** اى تفرقت اعضاؤه عضوا عضوا ولا فرق بيـــن الصغيـــر والكبيـــر كالفارة والآدمى والفيل لانه تنفصل بلته وهى نجسة مائعة فصارت كقطرة خمر ولهذا لو وقع ذنب فارة ، ينزخ الماء كله(بحرالرائق) و به ظهر انه لوجرح الحيوان بلا تفسخ ونحوه ينزح الجميع كما فى الفتح وان قطعة منه كتفســخه ولهذا قال فى الخانية قطعة من لحم الميتة تفسده ، و**"قوله": نزح جميع ما فيها** اى مائها يعنى ان ينزح كل مائها دون الطين لورود الآثار بنزح الماء لكن لايطين المسجد بطينها احتياطا (بحرالرائق ،شامى) **"قولــه": معينا:** القياس معينة لان البئر مؤنث سماعى إلا انهم ذكر وها حملا على اللفظ أولان فعيلا بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث أو على تقديـــر ذات معيـــن وهو الماء يجرى على وجه الارض لكن المراد هنا انهم كلما نزحوا نبع منها مثل ما نزحوا أواكثر (شامى) **"قولــه": اخرجوا مقدار مـا فيــها:** يـــوخذ ذالك بقول رجليـــن عدليـــن لهما بصارة بالماء وبه يفتى وهو الأصح كما فى درر وهو الصـــحيح وعليه الفتوى ابن كمال ، وهو المختار معراج ، وهو الأشبه بالفقه هداية ، اى الأشبه بالمعنى المستنبط من الكتاب والسنة لأن الأخذ بقول الغير فيما لم يشتهر من الشرع فيه تقديـــر قال تعالى فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون كما فى جزاء الصيد فى الإحرام والشهادة ، هذا عند ابى حنيفة ولكن عند ابى يـــوسف ان تحفر حفرة مثل موضع الماء من البيـــر ويصب فيـــها مـــا ينزح منها إلى ان تمتلى أو ترسل فيـــها قصبة وتجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها مثلا عشر دلاء ثم تعاد القصـــبة فتنظركمـــا انتقص فينزح لكل قدرمنها عشر دلاء والفتوى على قول ابى حنيفة كما ذكروهو سهل ايضا(هداية ، عناية درمختار،شـــامى) **"قولـه": وعن محمد:** وعنده ينزح مائتا ولو على الوجوب وثلثمائة على الإستحباب ، وقالوا ان محمدا افتى بما شـــاهد فى آبار بغداد من غالب مياه لان آبار بغداد لا تزيد على ثلث مائة ولهذا اختلف فيه قيـــل هذا صحيح وقيـــل عليه الفتوى وقيل هذا قول ضعيف وقال بعض الفقهاء قول محمد يـــرجع إلى قول الإمام ايضا لأنه أفتى فى البغداد على مائة ايضا إذ راى مثـــل آبار الكوفة لقلة مائها كانّ قول محمد على تقديـــر ممن له بصارة وخبرة بالماء ايضا ولهذا يعتبر فتواه فى تلك النواحى لايكون ذالك لازما فى آبار كل جهة (عناية و شامى) **"قولــه": ميتــة بــالتخفيف:** لأن بالتشديد يطلق على الحي قال الله تعالى إنك ميت اى ستموت وما قد مات يقال له ميت هذا فى الجوهرة لكن أقول بالتشديد ايضا يطلق على ما قدمات كذا فى اللغات)

إذا كانوا توضئوا منها وغسلوا كل شيء أصابه ماءها. وإن كانت انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت.

"قولـه": اذا كـانوا توضـأوا: منها وهم محدثون وغسلوا كل شئى اصابه ماؤها اى غسلوا ثيابهم من نجاسة اما اذا توضأوا منها وهم متوضؤن أو غسلوا ثيابهم من غير نجاسة فانهم لايعيدون اجماعا هذا فى الجوهرة لكن فى الطحطاوى و درالمختار لايغسل الثياب اذا اصابها ماؤها ولكن الفرق بين المحدث والمتوضئى بالاتفاق لأن المعنى فيه أن الماء صار مشكوكا فى طهارته ونجاسته فإذا كانوا محدثين بيقين لم يزل حدثهم بماء مشكوك فيه واذا كانوا متوضئين لا تبطل صلوتهم بماء مشكوك فى نجاسته لأن اليقين لايرتفع بالشك (الجوهرة) **"قوله": وقال أبويوسف و محمد:** وكان ابويوسف أولا يقول بقول ابى حنيفة حتى راى طائرا فى منقاره فارة ميتة القاها فى بئر فرجع إلى قول محمد لانهم على يقين من طهارة البير فيما مضى وفى شك فى نجاستها الآن فبلا يزول اليقين بالشك وابوحنيفة يقول قد زال هذا الشك بيقين النجاسة فوجب اعتباره ولان للموت سببا ظاهرا وهو الوقوع فى الماء فيحال بالموت عليه وعدم الانتفاخ فى الماء دليل قرب العهد فقدر بيوم وليلة والانتفاخ دليل التقادم فقدر بالثلاث الا ترى ان من دفن قبل ان يصلى عليه فانه يصلى على قبره إلى ثلاثة ايام ولا يصلى عليه بعد ذالك لانه يتفسخ (الجوهرة) **فرع: ينزح ماء البير:** كله بوقوع نجاسة غليظة أو خفيفة وان قلّت لان قليل النجاسة اذا وقعت فى الماء القليل اى غير الجارى وما دوّن العشرة فى عشر فينجس الماء وان لم يظهر اثرها كقطرة الدم أو خمر لكن لا تنجس البئر بالبعر والروث والخثى الا ان يستكثره الناظر أو إن لا يخلو دلو عن بعرة ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور روث شتر وفوسبند وآهورا كويند وخثى بكسر الخاء **"قوله": الا ان يستكثره:** لا فرق بين آبار الأمصار والفلوات فى الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر فى ظاهر الرواية لشمول الضرورة فلا تنجس الا ان يكون كثيرا وهو ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد أو ان لا يخلو دلو عن بعرة (نور الايضاح مع ذريعة النجاح) **"قوله": سؤر:** بالضم مهموز العين بقية الماء التى يبقيها الشارب فى الاناء أو فى الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره والجمع الآسار والفعل اَسأَرَ اى ابقى مما شرب وفى القاموس ان السؤر حقيقة فى مطلق البقية واعلم ان السؤر يعتبر بلحم الشارب فان كان لحمه طاهرا فسؤره طاهر وان كان نجسا فنجس وان كان مكروها فمكروه وان كان مشكوكا فمشكوك ولايسمى سؤرا الا اذا كان قليلا فلايقال لنحو النهر المشروب منه سؤرا. واعلم ان السور بدون الهمزة يطلق على البناء المحيط بالبلد والجمع اسوار كنور انوار (شامى طحطاوى) **"قوله": سؤر الآدمى:** مطلقا طاهر ومطهر ولو جنبا لان المستعمل هو المشروب لا ما بقى أو كافرا لانه عليه الصلوة والسلام انزل بعض المشركين فى المسجد على ما فى الصحيحين فالمراد بقوله تعالى: انما المشركون نجس النجاسة فى اعتقادهم. ولايشكل نزح البئر به لو اخرج حيا لان ذالك لما عليه فى الغالب من النجاسة الحقيقة أو الحكمية أو امرأة ولو حائضا أو نفساء لما روى مسلم وغيره عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أشرب وانا حائض ، فأناوله النبى عليه السلام فيضع فاه على موضع فىّ واعلم اذا تنجس فم الشارب من خمر وغيره فشرب الماء من فوره تنجس وان كان بعد ماتردد البزاق فى فمه مرات والقاه وابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجسا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى لكنه مكروه عند محمد لعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده (درمختار شامى مراقى)

وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفأرة مكروه.

"قوله": ما يوكل لحمه: اى سوى الجلالة منه فانه مكروه ومثله ما لا دم له يعنى سؤره طاهره وهكذا حكم الفرس سؤره طاهر وهو ظاهر الرواية عند الامام وهو قولهما وكراهة لحمه عنده لإحترامه لانه آلة الجهاد لا لنجاسته فلا يؤثر فى كراهة سؤر والفرس إسم جنس كالحمار فيعم الذكر والانثى (بحرالرائق ، درمختار ، شامى) **"قوله": سؤر الكلب:** والوجه فى سؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم ان سؤرها يتخلط بلعابها ولعابها نجس لان الاحاديث تدل على غسل الثياب التى يصل لعابها وبدليل انه متولد من اللحم ولحمها حرام وحرمةاللحم لنجاسة لا لكرامة (عمدة الرعاية) **"قوله": سباع البهائم:** هى ما كان يصطاد بنابه كالاسد والذئب والفهد والنمر والثعلب والفيل والضبع واشباه ذالك (سراج ، شامى) **"قوله": سؤر الهرة مكروه عند الطرفين :**اى ابى حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى لان النبى عليه السلام قال الهرة سبع والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة لان النبى عليه السلام انما بعث لبيان الشرائع الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف المنصوصة فى قول النبى عليه السلام انها ليست بنجسة لانها من الطوافين عليكم والطوافات لان الحديث الأول يدل على النجاسة والحديث الثانى يدل على الطهارة فاثبتنا حكم الكراهة عملا بهما (هداية ، نهاية ، فتح القدير) تنبيه: ولو أكلت الهرة الفارة ثم شربت على فوره الماء يتنجس إلا اذا مكثت ساعة لغسل فمها بلعابها (هداية) **"قوله": الدجاجة المخلاة:** اى التى تجول فى القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسة فكره سؤرها للشك فإن لم يكن كذالك فلا كراهة فيها بأن حبست فلا يصل منقارها لقذر هكذا الحكم الابل والبقر جلالة فالأحسن ترك دجاجة ليعم الابل والبقر والغنم والمراد بالجلالة غير التى أنتن لحمها من أكل النجاسة اذ لو أنتن فالظاهرالكراهة بلاتفصيل لأنهم صرحوا بأنها لايضحى بها (مراقى ، درمختار ، شامى) **"قوله": سباع الطيور:** كراهة سؤرها فلانها تاكل الميتة عادة فاشبهت الدجاجة المخلاة فلو حبست زالة الكراهة لانها تشرب بمنقارها وهو عظم والعظم طاهر. (من الجوهرة النيرة) **"قوله": وما يسكن فى البيوت:** وان كانت حرمة اللحم بنجاسة لا بطريق التكريم أوجبت نجاسة السؤر الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف لانها من الطوافين والطوافات عليكم ايضا فبقيت الكراهة (هداية بتصرف) **"قوله": مكروه استعماله:** اى الإستعمال مطلقا مكروه للشرب والطهارة والطبخ وبقيد مع وجود غيره اى مما لا كراهة فيه لانه لايكره عند عدم الماء لانه طاهر فلا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده (مراقى و طحطاوى مع التصرف) **"قوله": سؤر الحمار والبغل:** ان الشك فى طهورية لا فى طهارته لانه لو وجد الماء لايجب عليه غسل رأسه وكذا لبنه طاهر وعرقه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش فكذا سؤره وهو الاصح وهل يطهر النجاسة قال بعضهم نعم وقال بعضهم حكمه انه لا يطهر النجس ولاينجس الطاهر (هداية ، الجوهرة النيرة) **"قوله": والبغل:** والمراد من البغل ما يكون امه من نسل الحمار وابوه من نسل الفرس وأما إن كان أمه من نسل الفرس وابوه من نسل الحمير فسؤره كسؤرالفرس طاهر لان الحيوانات تابعة للأم فى الاحكام.

وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما فإن لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم بأيهما بدأ جاز.

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل أو أكثر أو كان يجد الماء

"قولـه": مشكوك: قال ابن امير الحاج هذه التسمية لم ترد عن سلفنا اصلا وانما وقعت لكثير من المتاخرين فسماه بعضهم مشكوكا وبعضهم مشكلا ومراد هم بذالك التوقف فى كونه يزيل الحدث فقالوا يجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطا ليخرج عن العهدة بيقين وليس معناه الجهل بحكم الشرع كما فهمه ابوطاهر الدباس فانكر هذا التعبير لان الحكم فيه معلوم وهو ما ذكرنا والقول بالتوقف فى مثل هذا لتعارض الادلة وغاية الورع (طحطاوى) **"قولـه": بايهما بدأ جاز:** وقال زفر لا يجوز الا ان يقوم الوضؤ لانه ماء واجب الإستعمال فاشبه الماء المطلق ولنا ان المطهر فيفيد الجمع دون الترتيب واعلم انهم اختلفوا فى النية فى الوضؤ بسؤر الحمار والاحوط ان ينوى ، (هداية ، فتح القدير) **"قولـه": باب التيمم:** جعله ثالثا للوضوء والغسل أي ذكر بعدهما إقتداء بالكتاب العزيز أعني قوله تعالى:: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة "الآية"وأيضا فهو خلف عنهما والخلف يتبع الأصل ، وقدمه على مسح الخف وإن كان طهارة مائية لثبوت هذا بالكتاب وذاك بالسنة (شامي ، طحطأوي) **"قولـه": التيمم:** هو من خصائص هذه الأمة وهو لغة "القصد مطلقا" ، والحج لغة " القصد إلى معظم وشرعا " مسح الوجه واليدين عن صَعيد مطهر بالنية (مراقي الفلاح) **"قولـه": ومن لم يجد الماء:** المراد من الوجود القدرة على الإستعمال وإن كان مريضا أو كان السبع أو العدو قريبا من الماء فلا يكون واجدا وأيضا المراد من الوجود ما يكفي لرفع الحدث ؛ لأن ما دونه كالمعدوم وهكذا لا يحتاج على الإستعمال لنفسه بالعطش أو رفيقه أو مركبه ، وإن كان محتاجا فلا يكون واجدا أيضا (من الجوهرة النيرة) **"قولـه": أو خارج المصر:** التصريح بجواز التيمم لمن خرج من المصر غير مسافر لا كما زعم البعض أنه لا يجوز لمن خرج من المصر إلا إذا قصد سفرا صحيحا والشاهد على أنه لا يجوز التيمم لعادم الماء في المصر لأنه نادر، وقد نص عليْه في المبسوط والمحيط وذكر في الأسرار إذا عدم الماء في المصر تيمم لتحقق حقيقة العجز والنادر إذا كان يتأول النص يجب اعتباره (هداية مع الحاشية) **"قولـه": نحو الميل:** أي مقدار الميل وهو أربعة آلاف ذراع وهو أربع وعشرون إصبعا ، وهي ست شعيرات ظهرا لبطن وهي ست شعرات بغل **"قولـه": " أربعة آلاف ذراع** " كذا في الزيلعي والنهر والجوهرة ، وقال في الحلية أنه المشهور كما نقله غير واحد منهم السروجي في غايته اهـ وفي شرح العيني ومسكين والبحر عن الينابيع أنه أربعة آلاف خطوة قال الرملي وهو المعمول عليه انظر أيها الطالب بعد هذا التحقيق للشامي إلى الفرق الظاهر بين الميل الشرعي وبين الميل المروج في الزمن الماضي القريب (١٧٦٠ گز) والآن المروج في ديارنا هو كيلومتر (١٠٠٠متر) والذراع الشرعي يكون نصف الذراع المروج فيكون الذراع المروج في الميل الشرعي ألفين و في الميل المروج ألفا وسبع مائة وستين فاحفظ هذا الفرق حفظا كاملا ليفيد لك في مقدار السفر والذين لا يفرقون بين الميلين يخطئون في تعيين مقدار السفر.

إلا أنه مريض فخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه أو خاف الجنب إن غسل بالماء أن يقتله البرد أو يمرضه فإنه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين والتيمم من الجنابة والحدث سواء. ويجوز التيمم عند أبي حنيفة و محمد بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة.

"قوله": مريض: المريض له ثلاث حالات إحداها إذا كان له ضرر باستعمال الماء كمن به جدري أو حمى أو جراحة يضره استعمال الماء فهذا يجوزله التيمم إجماعا والثانية إذا لم يضره إلا الحركة إليه ولايضره الماء كالمبطون وصاحب العرق المد يني فإن لم يجد من يستعين به جازله التيمم إجماعا وإن وجد فعند أبي حنيفة يجوز له التيمم أيضا سواء كان المتيمم به من أهل طاعته أو لا وأهل طاعته عبده أو ولده أو أجيره الخاص وعندهما لايجوز له التيمم كذا في التأسيس وفي المحيط إذا كان من أهل طاعته لايجوز إجماعا والثالثة إذاكان لايقدر على الوضوء لا بنفسه ولا بغيره ولا على التيمم لابنفسه ولابغيره قال بعضهم لايصلي على قياس قول أبي حنيفة حتى يقدر على أحدهما وقال أبو يوسف يصلي تشبها ويعيد وقول محمد مضطرب في روايات الزيادات مع أبي حنيفة وفي رواية أبي سليمان مع أبي يوسف رحمه الله (الجوهرة)**"قوله": أوخاف الجنب:** هذا إذا كان خارج المصرإجماعا وكذا في المصرعند أبي حنيفة خلافا لهما وقيده بالغسل لأن المحدث في المصر إذا خاف من التوضئ الهلاك من البرد لايجوز له التيمم إجماعا (الجوهرة) والأصح عدم جوازه إجماعا (النهر الفائق) والأصح أنه لايباح له التيمم (قاضيخان عالمگيري)**"قوله": تيمم بالصعيد:** لقوله تعالى" **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا**" قال الزجاج الصعيد هو وجه الأرض تراباكان أو غيره وإن كان صخرا لاتراب عليه لو ضرب المتيمم يده ومسح لكان ذلك طهوره (مدارك) **"قوله": والتيمم ضربتان:** لقوله عليه السلام"التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين"وينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب كيلا يصيرمثلة وفيه إشارة إلى أن النفض واجب لأن المثلة حرام لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ما قام خطيبا إلا نهانا عن المثلة و المثلة ما يتمثل به في تبديل خلقته وتغيير هيئته سواء كان بقطع عضو أو تسويد وجه أو تغييره ولابدّ من الإستيعاب في ظاهرالرواية لقيامه مقام الوضوء ،والإستيعاب في الوضوء شرط فكذا في ما قام مقامه ولهذا قالوا يخلل الأصابع وينزع الخاتم ليتم المسح (هداية عناية) **"قوله": ضربتان:** وإن مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه **"قوله": جنس الأرض:** كل ما يحترق فيصير رمادا كالحطب و الحشيش ونحوهما أو ما ينطبع ويلين كالحديد والصفر والنحاس والزجاج وعين الذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الأرض وما كان بخلاف ذلك فهو من جنسها (البدائع الصنائع)**قوله": الجص:** بالصاد المفتوحة المشددة معرب گج كه چونه عمارت باشد وبالكسر نيز آمده نوره بالفتح (آهك) يعني چونه قلعي ومشهور بالضم است وبضم أول وفتح دوم چيزيست كه براۓ دور كردن مو از بدن بكار برند زرنيخ بكسر أول ونون وياۓ معروف بعده خاۓ معجمه نام دواۓ كه ہندى (ہرتال) گويند (غياث اللغات) **"قوله": وقال أبو يوسف:** في الجوهرة النيرة لايجوز إلا بالتراب خاصة وله في الرمل روايتان أصحهما عدم الجواز والخلاف مع وجود التراب أما اذا عدم فقوله كقولهما.

والنية فرض في التيمم مستحبة في الوضوء. وينقض التيمم كل شيء يـنقض الوضـوء وينقضه أيضا رؤية الماء إذا قدر على استعماله.ولا يجوز التيمم إلا بصعيد طاهر ويستحب لمن لا يجد الماء وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت

"قوله": والنية: ويشترط لصحة نية التيمم للصلوة أن تكون واحدة من الثلاثة وهي نية الطهارة أو استباحة الصلوة أو نية عبادة مقصودة لاتصح بدون الطهارة والأولان مطلقان فهمّهما سهل وفي الثالث تفصيـل. **"قولـه": نيـة عبـادة مقصـودة** وهي التي لاتجب في ضمن شيء آخر بطريــق التبعية فتكون قد شرعت إبتداء تقربا إلى الله تعالى و لاتصح بدون طهارة فمن ينوى لصلاة الجنازة أو لسجدة التلاوة فيصلي به سواء كان محدثا أو جنبا لأنها عبادات لا تصح بدون طهارة ، ومــن ينــوي لقراءة القرآن وهو جنب أو نوت المرأة لقراءته بعد انقطاع الحيض والنفاس فتصلي به لأن كلا منها لابد له من الطهارة فائده: لايصلي المتيمم إذا نوى التيمم من غيــر ملاحظة شيء مما تقدم أما إذا نوى لقراءة القرآن وهو محدث بحدث الأصغر ســواء كان رجلا أو امرأة وإن كانت القراءة عبادة مقصودة لكن يجوز القراءة للمحدث بغيــر طهارة أو تيمم الجنب لمس المصحف إن كان المس لايجوز بغيــر طهارة لكن ليس بعبادة مقصودة هكذا دخول المسجد وزيارة القبور والأذان ونحوهــا (مراقــي وطحطأوى) **"قوله": فرض في التيمم الخ:** لأن التيمم قصد والقصد هو الإرادة وهي النية فلا يمكن فصل التيمم عنــها بخلاف الوضوء فإنه إسم لغسل ومسح فافترقا ، وإن شئت قلت: إن الماء مطهر بنفسه فلايحتاج إلى نية التطهيــــر والتــراب ملوث فلايحصل الطهارة إلا بالنية (الجوهرة) **الفـائـدة:** سنن التيمم سبع: إقبال اليديــن بعد وضعهما على التراب و إدبارها و نفضها و تفريج الأصابع و التسمية في أوله و الترتيب و الموالاة (البحر والنهر) **"قولـه": ينقضـه نـاقض الوضـوء:** لأن ناقض الأصل ناقض لخلفه وينقضه زوال العــذر المبيح له كذهاب العدو والمرض والبرد ووجود الآلة فلو تيمم لعــذر فزال ، فمرض مرضا يـبيحه انتقض الأول ويتيمم للثاني لتغايــر الأسباب واعلم أن الناقض في الحقيقة هو الحدث السابق قال "كل شيء ينقض الوضوء " ولو قال " ينقض الأصل " فيعم الغسل والوضوء فكان أحسن فأجاب الحموي عن هذا بــأن المــراد بالوضوء هو "الطهارة" أعم من أن تكون عن حدث أو جنابة بطريــق إطلاق الخاص على العام مجازا (مراقي ، طحطــأوى) **"قوله": رؤية الماء:** والمراد رؤية ما يكفى لدفع الحدث ولو مرة مرة فلو ثلث الغسل و في الماء قبل إكمال الوضوء بطل تيممه في المختارلانتهاءطهورية التراب بدلالة الحديث الشريف وهو " قوله التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء" ولو رأى ما لم يكفيه أو يكفيه إلا أنه محتاج إليه للعــطش أو للعجن ، لم ينــتقض وضــوئه و**"قولـه": إذا قدر على استعماله** لأن القدرة هي المراد بالوجود وإن خاف من العــدو أو السبع فهو غير قادر وهكذا إن كان مريضا وإذا مر على الماء وهو نائم أو لايعــلم به لايــبطل تيممه (مراقي طحطأوي) **"قولـه": بصعيد الطـاهر:** والصعــيد هو وجــه الأرض وقوله تعالى:"**صعيدا طيبا** " أي طاهرا ولو تيمم رجل من موضع وتيمم آخر بعــده منه جازلأن التيمم لايكســب التــراب الإستعمال (الجوهرة)**"قولـه": ويستحب**" أي التأخيــر إلى آخر الوقت لمن يغلب على ظنه أنه يجد الماء في آخره إذا كان بينه وبيــن موضع يــرجوه ميــل هكذا في معراج قال الخجندى يــؤخر إلى آخر وقت الجواز وقال غــيــره إلى آخر وقــت الإستحباب ، وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج وإن لم يكن على طمع من وجود الماء لايــؤخر وتيمم ويصلي في الوقت المستحب كذا في البدائع ويفترض التأخيــر بالوعــد بالماء إذا كان الماء عند الواعــد أو قريــبا منه دون ميــل أمــا إذا لم يــوجد عنده أو كان بعيدا منه ميلا فأكثر لايجب التأخيــر لأن الشارع أباح له التيمم (طحطاوى)

فإن وجد الماء توضأ به وصلى وإلا تيمم ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح في المصر إذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة فإنه يتيمم ويصلي وكذلك من حضر العيد فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة العيدين فإنه يتيمم ويصلي وإن خاف من شهد الجمعة إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضأ فإن أدرك الجمعة صلاها وإلا صلى الظهر أربعا وكذلك إن ضاق الوقت فخشي إن توضأ فات الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة.

"قوله": ويصلى بالتيمم: الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل لقوله " فلم تجدوا ماء فتيمموا " شرط عدم الماء فقط ،وجعله في حال العدم كالوضوء ولقوله التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء وعند الشافعي لايصلي به أكثر من فريضة واحدة ويصلي به من النوافل ما شاء تبعا ومبنى الخلاف أن التيمم بدل ضروري عنده وبدل مطلق عندنا ثم البدلية بين الماء والتراب عند الشيخين والطهارة فيهما مستوية وقال محمد إن البدلية بين التيمم والوضوء ؛ فالطهارة بالماء أعلى من الطهارة بالتراب فجاز اقتداء المتوضئ بالمتيمم عندهما ؛ لأن التيمم طهارة مطلقة ، لا عنده (طحطأوى) **"قوله": يجوز الخ:** قيد بالصحيح ؛ لأن في المريض لايتقيد بحضورالجنازة وقيد بالمصر؛ لأن الظاهر في المفازة عدم الماء و**"قوله": والولي غيره:** فيه إشارة إلى أنه لايجوز للولي ؛ لأن له الإعادة وقال في الهداية: لايجوزللولي وهو الصحيح وكذا إذا حضرت صلوة العيد ، وهذا عندنا وقال الشافعي لايتيمم لصلوة الجنازة والعيد ؛ لأن التيمم طهور شرعا عند عدم المانع ومع وجوده لايكون طهورا ولاصلوة إلا بطهور ومذهبنا ومذهب ابن عباس قال إذا جاءتك جنازة فجئت على غير وضوء وتخاف أن تفوتك تيمم وصل والضابطة " كل مايفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيمم وكل مايفوت إلى بدل لايجوز بالتيمم كصلوة الجمعة لأن بدلها صلوة الظهر، لكن لا بدل لصلوة الجنازة والعيد (الجوهرة) **"قوله": أربعا:** إنما قيد بقوله أربعا وإن كان الظهر لامحالة أربعا لازالة الشبهة إذ الجمعة خلف عن الظهر عند البعض فترد الشبهة على السامع أن يصلي ركعتين فأزال الشبهة بقوله " أربعا " لكن عند المحققين كل واحد منهما أصل ومستقل قال صاحب الهداية وإلا صلى الظهر أربعا ؛ لأنها تفوت إلى خلف وهو الظهر بخلاف العيد قال صاحب العناية **"قوله": "أربعا":** قيل هو تاكيد وقطع لإرادة الجمعة من الظهر مجازا وقال ملا الهداد **"قوله": "إلى خلف:** وهو الظهر" أطلق الخلف على الظهر مع أنه ليس بخلف لأن أربعة ركعات لايكون خلفا عن اثنين إما لانه خلف عند البعض وإما لانه يتصور بتصوره الخلف إذ يصار إليه عند العجز عن أداء الجمعة (الجوهرة،هداية ، نهاية ، ملا الهداد) **"قوله": إن ضاق الوقت:** ولوكانت صلوة الوتر؛ لفواتها إلى بدل وقيل يتيمم ويصلي ثم يعيده ، ولكن الجمعة ليس هكذا لان بدل الجمعة موجود وهو الظهر ، فلاضرورة إلى التيمم فهو بدلها صورة عند الفوات وإن كان في ظاهر المذهب هو الأصل والجمعة خلف بالوقت وإلا فهو أصل أيضا (درمختار شامی)

والمسافر إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء في الوقت لم يعد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف: يعيدها. وليس على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء أن يطلب الماء فإن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه

"قوله": والمسافر إذا نسي: ذكر الإمام الزاهدي أن المسألة على ثلاثة أوجه إما أن وضعه بنفسه ولم يطلب ، أو وضعه غلامه أو جيرانه وهو لا يعلم أو وضعه بنفسه ونسيه ففي الأول لا تجوز صلوته بالإجماع ؛ لأن التقصير جاء من قبله حيث لم يطلب ، وفي الثاني يجوز بالإجماع ؛ لأن المرء لا يخاطب بفعل الغير وإن وضعه بنفسه ثم نسيه فهو على الاختلاف قال أبو يوسف أنه واجد الماء لأن رحل المسافر معدن للماء عادة فيفترض الطلب ولهما أنه لا قدرة بدون العلم وهي المراد بالوجود والرحل معدن لماء الشرب لا للإستعمال واعلم أن النسيان الذي اختلف فيه هو ما يوجد عادة كما كان الماء على الاكاف أو في مؤخر الرحل فهو راكب يجزيه عندهما لا عنده لكن ما لا يوجد عادة كما كان الماء على ظهره أو معلقا بعنقه أو موضوعا بين يديه ثم نسيه ويتيمم فهو لا يجوز بالإجماع و"**قوله": إذا نسي** ، قيد المسألة بالنسيان ؛ لأن في الظن لا يجوز له التيمم بالإجماع (ماحصل من هداية و نهاية) **"قوله": ليس على المتيمم:** واجب طلب الماء إذا لم يكن غالب الظن بقرب الماء ؛ لأن الغالب عدم الماء في الفلوات (صحراء) ولا دليل على الوجود فلم يكن واجدا وقوله تعالى:" **فلم تجدوا ماء** " يقتضي عدم الوجدان مطلقا عن قيد الطلب فيعمل بإطلاقه وعن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء ، أيطلب عن يمين الطريق و يساره ، قال إن طمع فيه فليفعل ولكن لا يبعد بعيدا أن يضر بأصحابه ؛ لأنهم ينتظرونه هذا هو الضرر وهكذا لا يبعد إذا ضر بنفسه أن ينقطع منهم (هداية ، عناية ، الجوهرة) **"قوله" وإن غلب:** على ظنه قرب الماء فيجب عليه أن يطلب الماء مقدار الغلوة ، ومقدارها ما بين ثلاثمائة ذراع الى أربع مائة واعلم أن حد قرب الماء دون الميل وإن كان يعلم باليقين إن الماء نحو الميل فلا يجب عليه الطلب واختلف في طلبه ، قال في البحر وظاهره أنه لا يلزمه المشي بل يكفيه النظر في هذه الجهات وهو في مكانه إذا كان حواليه لا يستتر عنه وقال في النهر بل معناه أنه يقسم الغلوة على هذه الجهات فيمشي من كل جانب مائة ذراع إذ الطلب لا يتم بمجرد النظر وأيضا اختلف فيه هل يقسم الغلوة على الجهات أو لكل جهة غلوة ، هذا محل تردد والأقرب الأول كما مر في النهر (ما حصل من شامي) **"قوله": أن يطلب:** أي يجب على المسافر أن يطلب الماء للطهارة ؛ لأن طلب الماء في العمرانات أو في قربها واجب مطلقا، سواء أن يطلب بنفسه أو برسوله أو استخبار من غير أن يرسله (بحرالرائق ، شامي) تنبيه: واعلم أن الفرق يوجد بين الظن وغلبة الظن قال في البحر إن أحد الطرفين إذا قوى وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو " الظن " ، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي فالحاصل أن طلب الماء مستحب إذا ظنه وطلب الماء واجب إذا غلب ظنه (شامي بزيادة)

وإن كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل أن يتيمم فإن منعه منه تيمم وصلى.

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء إذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم أحدث

"**قوله**": وإن كان مع رفيقه: أي من معه من أهل القافلة ماء طلبه منه على الوجوب فإن منعه ولو دلالة ، بأن استهلكه بالعطش بقلة الماء تيمم لتحقق عجزه وإن لم يعطه إلا بثمن مثله أو بغبن يسيروله ثمن فاضل عن حاجته يشترى الماء ويتوضأ ولايتيمم ولو أعطاه بأكثر أي بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان والصحيح أن الغبن الفاحش مايدخل تحت تقويم المقومين تيمم ؛ لأن الشراء بغبن فاحش لا يجب عليه (درمختار و شامي) **فائده**: في النهرإعلم أن الرأي بالماء مع رفيقه إما أن يكون في الصلوة أو خارجها وفي كل إما أن يغلب على ظنه الاعطاء أو عدمه أو شك وفى كل اما ان يسأله أو لا وفى كل اما ان يعطيه أو لا فهى اربعة وعشرون فان كان فى الصلوة وغلب على ظنه الاعطاء قطع وطلب فان لم يعطه بقى تيممه فلو اتمها ثم سأل فان اعطاه استانف والا تمت كما لو اعطاه بعدالإباء وان غلب على ظنه عدمه أوشك لايقطع فلو اعطاه بعد ما اتمها بطلت والا لا وان خارجها فان صلى بالتيمم بلا سئوال فعلى ما سبق فلو سأل بعدها واعطاه اعاد ولا لاسواء ظن الاعطاء أوالمنع أوشك وان منعه ثم اعطاه لاوبطل تيممه ولايتاتى فى هذا القسم ظن ولاشك(شامى) "**قوله**": **المسح على الخفين**: أخره عن التيمم لثبوته بالسنة فقط على الصحيح والتيمم ثابت بالكتاب كما مر والمسح على الخفين من خصائص هذه الأمة وثني الخف لأنه لايجوزالمسح على خف واحد بلا عذر(شامي) "**قوله**": **جائز**: إنما قال جائز ولم يقل واجب ؛ لأن العبد خير بين فعله وتركه ولم يقل مستحب لأن من اعتقد جوازه ولم يفعله كان أفضل ثم قال بالسنة ولم يقل بالحديث ؛ لأن السنة تشتمل على القول والفعل وهو ثابت بهما وفي قوله بالسنة رد على قول من قال ثبوته بالقرآن على قراءة الخفض وقولهم هذا فاسد وإنما ثبت بالسنة المشهورة (الجوهرة) "**قوله**": **بالسنة**: أي ثبت بالسنة والأخبار فيه مستفيضة أي مشهورة حتى قيل إن من لم يره أي لم يعتقد جوازه كان مبتدعا وسئل أبو حنيفة عن مذهب أهل السنة والجماعة فقال: هو أن يفضل الشيخين يعنى أبا بكر وعمرعلى سائر الصحابة وأن يحب الختنين يعني عثمان وعليا وأن يرى المسح على الخفين (هداية) "**قوله**": **حدث**: أي في الحدث الأصغر أما الجنابة ونحوها لا يصح فيها المسح لورود النص بذلك ولأن الرخصة للحرج فيما يتقرر ولا حرج في الجنابة ونحوها لعدم التكرار(طحطاوي) "**قوله**": **على طهارة**: أي طهارة رجلين ولو غسل المتوضئ رجليه قبل الأعضاء بغيرالترتيب لأن الترتيب في الوضوء ليس بفرض عندنافإذا لبس الخفين فكمل الوضوء قبل وقوع الشيء من نواقض الوضوء فيجوز له المسح وهكذا المراد بطهارة الرجلين ولوحكماكجبيرة بالرجلين أو باحداهما مسحها ولبس الخف يمسح خفه لأن مسح الجبيرة كالغسل فلهذا لو مسح جبيرة إحدى رجليه ولبس الخف في إحدى رجليه لايجوزالمسح عليه لأنه يصيرجامعا بين الغسل والمسح (مراقي) "**قوله**": **ثم أحدث**: أي أحدث بعدطهارة كاملة لوجود الشرط وهو لبسهما على وضوء تام قبل الحدث والخف مانع لسراية الحدث لارافع وإذا توضأ المعذور ولبس مع انقطاع عذره فمدته مثل غير المعذور وإلاتقيد بوقته فلا يمسح خفه بعده (مراقى طحطاوى)

فإن كان مقيما مسح يوما وليلة وإن كان مسافرا مسح ثلاثة أيام ولياليهـا وابتـداؤها عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالأصابع يبدأ من رؤوس أصابع الرجل إلى الساق وفرض ذلك مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد. ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير يتبين منه مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرجل

"**قوله**": **فإن كان مقيمـا:** لقوله"يمسح المقيم يـوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليـها"الحديث وأن الليلة أعم من الليلـة المقدمة والمؤخرة ، ولو لبس الخف وقت طلوع الشمس يـوم الجمعة مثلا جاز له المسح إلى طلوع الشمس يـوم السبت مع أن الليلة في هذه الصورة ليست ليلة ذلك اليـوم فإن ليلة اليـوم شرعا هي المتقدمة عليه ولعلك تتفطن من ههنا هكذا مدة المسافر أيضا (شرح وقاية ، عمدة الرعاية)"**قوله**": **وابتداؤها الخ:** عقيب الحدث لامن وقت المسح الأول كما هو رواية عن احمد ولا من وقت اللبس كما حكي عن الحسن البصرى والا وزاعى لانه إبتداء منع الخف سراية الحدث ، وما قبله طهارة الغسل وان المدة تعتبر من أول وقت الحدث لامن آخره كما هو عند الشافعية وما قلنا أولى لانه وقت عمل الخف ولا خلاف عندنا ، ولهذا اذا كان حدثه بالنوم فإبتداء المدة من أول مانام لامن حين الاستيقاظ واعلم فقد يمسح المقيم ستا كمن لبس الخف على طهارة ثم احدث وقت الاسفار ثم توضأ كمن توضأ وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد احدث فانه لا يمكنـه صلوة الصبح فى اليوم الثانى لبطلانه بانقضاء مدة المسح فى القعدة (مراقى ، درمختار ، شامى)"**قوله**": **على ظاهرهما الخ:** لحديث مغيـرة بن شعبة قال رأيت رسول الله بال ثم توضأ فمسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى أنظر إلى أصابع رسول الله على الخفيـن ويمسح مرة واحدة ولا يسـن التكرار وقال العطاء يمسح ثلاثا ، ولا يصح على باطن القدم ، قال الإمام على رضى الله عنه لو كان الديـن بـالرأي لكـان اسفل الخف أولى من أعلاه بالمسح ولا يصح على عقبه وجوانبه وساقه"**قوله**": **فرض ذلك:** الفرض اعتقادي مـن حيـث أصل المسح وعملي من حيث المقدار و"**قوله**":"**من أصابع اليد هو الأصح**"؛ لأنها آلة المسح والثلاث أكثرهـا ، وبـه وردت السنة فإن ابتل قدرها ولو بخرقة أو صب جاز لكن لا تحصل به السنة ؛ لأن المسنون أن يضع أصابع يده اليمنى علـى مقدم خفه الأيمن وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر ويمدهما جميعا إلى الساق فوق الكعبيـن ويفرج بيـن أصـابعه واعلم أن الإصبع يذكر ويـؤنث ، فيه عشر لغات ، تثليث الهمزة مع تثليث الباء واصبوع كعصفور (مراقي ، طحطـاوي ، الجوهرة النيـرة)"**قوله**": **مقدار ثلاث أصابع:** يعتبر قدر ثلاث أصابع بيـن كل رجل على حدة حتى لو مسـح علـى إحدى رجليه مقدار خمسة أصابع أو ستة أصابع لا يجزيه(من طحطأوي) "**قوله**": **كثيـر:** يـروى بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة الأول مقابل القليـل ، والثاني مقابل الصغيـر و"**قوله**": **على خف فيه خرق كثيـر** : إشارة إلى أن الخروق تجمـع في خف واحد ولا تجمع في خفيـن بخلاف النجاسة المتفرقة وانكشاف العـورة (عناية ، الجوهرة النيـرة) **قوله**": **يتبيـن:** يعني إذا كان محل الفرض منفرجا أو ينفرج عند المشي فإن كان لا يظهر ما تحته إن كان أكثر من ذلك أو يظهر منه دونها وهو أكبر منها لا يمنع ولو كان في الكعب لا يمنع وإن كبر كذا في الاختيار وفي الفتاوى إن كان الخرق في موضع العقب إن كان يخرج منه أقل من نصف العقب جاز المسح عليه وإن كان أكثر لا يجوز (فتح القديـر) "**قولـه**": **الرجل:** فقد اعتبر في حق الخرق ثلث أصابع الرجل وفي حق المسح ثلاث أصابع اليد والفرق بينهما هو أن : لخرق إذا كان مقدار ثلاث أصابع إنما منـع جواز المسح لأنه مما يمنع السفر والمشي وإنما يتحقق من الرجل فيعتبر ثلاث أصابع الرجل و فعـل المسح إنما يعتبر مـن اليـد فاعتبر بأصابع اليد (نهاية)

وإن كان أقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه أيضا نزع الخف ومضي المدة فإذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه إعادة بقيه الوضوء. ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة أيام ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام فإن كان مسح يوما وليلة أو أكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وإن كان مسح أقل من يوم وليلة تمم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه

"قوله": أقل: قال زفر والشافعي لا يجوز وإن قل ؛ لأنه لما وجب غسل البادي يجب غسل الباقي ولنا أن الخفاف لا تخلو عن قليل الخرق عادة فيلحقهم الحرج في النزع وتخلو عن الكثير فلا حرج (هداية) **"قوله": ولا يجوز:** لحديث صفوان بن عسال إنه قال كان رسول الله يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها لا عن جنابة ولكن عن بول أو غائط أو نوم ولأن الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع بخلاف الحدث لأنه يتكرر(هداية) **"قوله": ينقض:** كل شيء ينقض الوضوء ينقض المسح ؛ لأنه خلف وحكم الخلف حكم الأصل والمسح ليس بدلا ؛ لأن البدل لايجوزمع القدرة على الأصل بل التحقيق أن التيمم بدل والمسح خلف (طحطاوي) **"قوله": نزع الخف:** ينقض المسح بترع الخف لسراية الحدث السابق لزوال المانع وهما في حكم الطهارة كعضو واحد فإذا وجب غسل إحداهما وجب غسل الأخرى والناقض في الحقيقة سراية الحدث وإضافة النقض إلى النزع مجاز واعلم أن نزع الخف ناقض بعد الحدث وإن توضأ ولبس الخفين ونزعهما قبل الحدث فلا ينقض المسح لأن الطهارة قائمة (مراقى طحطاوي) **"قوله": ومضي المدة:** للأحاديث الدالة على التوقيت ثم إن النقض في هذا والذي قبله حقيقة هو الحدث السابق لكن بظهوره الآن أي لسراية الحدث إلى القدم أضيف إليه مجازا واعلم أن الخف ساتر للحدث لا مانع (شامي) **"قوله": فإذا مضت المدة:** هذا إذا وجد الماء أما إذا لم يجده لم ينتقض مسحه بل يجوز له الصلوة حتى إذا تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضى على صلوته لان حاجته هنا إلى غسل رجليه فلو قطع الصلوة فانه تيمم ولا حظ للرجلين فى التييمم فلهذا كونه على صلوته أولى ومن المشائخ من قال تفسد صلوته والأول اصح وكذا اذا مضت المدة وكان يخاف الضررمن البرد اذا نزعهما جاز له ان يصلى كذا فى الذخيرة (الجوهرة) **"قوله": ومن ابتدأ:** لأنه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخر الوقت يعني كل حكم متعلق بالوقت يعتبر فيه آخر الوقت كحائض إذا طهرت فيه يجب عليها الصلوة والطاهرة إذاحاضت فيه سقطت عنها وكذاالصبي إذا بلغ في آخرالوقت أو أسلم الكافريجب عليهما الصلوة (هداية عناية الجوهرة) **"قوله": ومن لبس الجرموق:** الجرموق خف فوق خف إلا أن ساقه أقصر منه وإنما يجوز المسح عليه بشرطين ، أحدهما أن لا يتخلل بينه وبين الخف حدث كما إذا لبس الخفين على طهارة ولم يمسح عليهما حتى لبس الجرموقين قبل أن ينتقض الطهارة التي لبس عليها الخف فحينئذ يجوز المسح على الجرموقين وأما إذا أحدث بعد لبس الخفين ومسح عليهما ثم لبس الجرموقين بعد ذلك لا يجوز له المسح على الجرموقين ؛ لأن حكم المسح قد استقر علي الخف وكذا لو أحدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق قبل أن يمسح على الخف لا يمسح عليه أيضا وثانيهما أن يكون=

ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين وقال أبو يوسف و محمد: يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين لا يشفان الماء ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء

==الجرموق لو انفرد جاز المسح عليه حتى لو كان به خرق كبير لا يجوز المسح عليه (الجوهرة النيرة) تنبيه: إن المسح يجوز على الجرموقين منفردين أيضا وهذا لو كان من جلد ، فلو كان من كرباس لا يجوز ، ولو فوق الخف إلا أن يصل بلل المسح إلى الخف ، ثم الشرط أن يكونا بحيث لو انفردا يصح مسحهما حتى لو كان بهما خرق مانع لا يجوز المسح عليهما والخف على الخف كالجرموق عندنا في سائر أحكامه (شامي)"**قوله": الجرموق:** بضم الجيم جلد يلبس فوق الخف لحفظه من الطين وغيره على المشهور (قهستاني) ويقال له الموق أيضا (شامي) "**قوله": ولا يجوز:** إعلم أن المسئلة على ثلاثة أوجه: إن كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما اتفاقا ، وإن كانا ثخينين منعلين جاز اتفاقا ، وإن كانا ثخينين غير منعلين فهو محل الاختلاف ، لا يجوز عند أبي حنيفة خلافا لهما وأنه رجع إلى قولهما في آخر عمره قبل موته بتسعة أيام وقيل بثلاثة أيام ، وبه يفتى ؛ فإنه إذا كان ثخينا صار كالخف فيجوز المسح عليه وقد ثبت عن رسول الله أنه مسح على الجوربين (جامع ترمذي) والمنعل ما وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم ويكون مشرزا والمجلد من التجليد ما وضع الجلد على أعلاه وأسفله كليهما والثخينين أي لا يشفان الماء ويمشي فرسخا ويثبت على الساق بنفسه (طحطأوي شرح وقاية عمدة الرعاية)"**قوله": غسل رجليه:** غسل رجليه فقط ولا يعيد الوضوء إن كان متوضئا ؛ لأن الموالاة ليست بشرط عندنا ، وينبغي أن يستحب غسل الباقي أيضا مراعاة للولاء المستحب وخروجا من خلاف مالك كما قاله سيدي عبدالغني النابلسي وسبقه إلى هذا في اليعقوبية ثم رأيته في الدر المنتقى عن الخلاصة مصرحا بأن الأولى إعادته (شامي بزيادة)"**قوله": ولا يجوز:** المسح على العمامة إلا إذا نفذت البلة منها إلى الرأس وأصابت مقدار الفرض ، ويحمل عليه ما ورد أنه مسح على عمامته وقال الإمام محمد في مؤطاه بلغنا أن المسح على العمامة كان ثم ترك كما في الحلية (طحطأوي ، شامي)"**قوله": قلنسوة:** بفتح القاف واللام والواو وسكون النون وضم السين في آخرها هاء التأنيث ، ما يلبس على الرأس ويتعمم فوقه يقال له في الهندية ٹوپی والبرقع واضح يستعمله النساء للستر ، والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبألف ثم زاي، شيء يلبس على اليدين يقال في الهندية دستانه. "**قوله": ويجوز:** يعني يجوز المسح على الجبائر، في فتأوى قاضيخان إنما يجوز المسح على الجبائر إذا كان يضره المسح على الجراحة وفي المحيط ذكر هذا القيد عن أبي الحسن النسفي ، ثم قال وكان ينبغي أن يحفظ إذا الناس عنه غافلون (نهاية) "**قوله": على الجبائر:** ولو تركه جاز وإن لم يضره وعندهما إن لم يضره لم يجز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا بذلك والأمر للوجوب ، وله أن الفرضية لا تثبت بخبر الواحد ، كذا في الكافي وما أمره فرواه ابن ماجة عن علي بن أبي طالب قال انكسرت إحدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر و"**قوله": الجبائر** ، هي العيدان التي تشد على العظام المكسورة (مجمع ا لانهر ، فتح القدير ، ملا الهداد ، حاشية هداية)"قوله": وإن شدها: على غير وضوء وإنما شرطت الطهارة في الخف دونها ؛ لأنها تربط غالبا حال العجلة والضرورة فاشتراط الطهارة فيها مفض إلى الحرج ، والحرج مدفوع ، ولهذا يجوز المسح على الجبيرة لأن الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف (شرح وقاية ، هداية)

فإن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وإن سقطت عن برء بطل المسح.

باب الحيض

أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وما نقص عن ذلك فليس بحيض وهو استحاضة وأكثر الحيض عشرة أيام ولياليها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الخالص

"**قوله": فإن سقطت عن برء:** بطل المسح لزوال العذر، وإن كان في الصلوة استقبل؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل وان سقطت الجبيرة عن غير برء لا يبطل المسح لان العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها مادام العذر باقيا (هداية مع التقديم والتاخير) "**قوله": باب الحيض:** لما ذكر الأحداث التي يكثر وقوعها ذكر أحداثا يقل وقوعها وقدم ذكر الحيض لأنه أكثر وقوعا من الاستحاضة والنفاس، وليس لأحد أن يقول إن الحيض من قبيل الأنجاس؛ لأنا نقول إن إزالة النجاسة تبيح الدخول في الصلوة، واغتسال الحائض مادامت متصفة به لايبيح ذلك (طحطاوي)"**قوله": الحيض:** وهو في اللغة السيلان، كما يقال حاض الوادي إذا سال وفي الشرع دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا حبلى ولم تبلغ سن الأياس (نور الإيضاح مع ذريعة النجاح"**قوله": أقل الحيض:** أي أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ولياليها؛ لكونها ليالي تلك الأيام، فلو رأته في أول النهار يكمل كل يوم بالليلة المستقبلة واعلم أنه لا يشترط أن يتفرق نزول الدم ثلاثة أو عشرة؛ لأن ذلك نادر، فرؤيته كل يوم ولو شيئا قليا تكفي كما في السراج، بل المعتبر وجوده في أول المدة وآخرها ولو تخلل بينهما طهر يجعل الكل حيضا (طحطاوی شامی)"**قوله": ثلاثة أيام:** لقوله عليه السلام ما روى الدارالقطني عن أبي أمامة قال قال رسول الله أقل الحيض للجارية البكر والثيب الثلاث، وأكثر ما يكون عشرة أيام، فإذا زاد فهي مستحاضة وهو حجة على الشافعي في التقدير بيوم وليلة وعن أبي يوسف إنه يومان والأكثر من اليوم الثالث إقامة للأكثر مقام الكل قلنا هذا نقص عن تقدير الشرع (فتح القدير، هداية) "**قوله": الحمرة:** ألوانه ستة الحمرة والسواد والصفرة والكدرة والخضرة والتربية ولم يذكر السواد لأنه لا إشكال لقوله عليه السلام إذا كان دم الحيض فإنه دم اسود (مشكوة) أي باعتبار الأغلب وإلا فإنه قد يكون غير الأسود، ولم يذكر الخضرة والتربية لأنهما داخلان في الكدرة"**قوله": الصفرة والحمرة** عند غلبة الصفراء يرق فتصير صفرة (نهاية، عناية بتصرف) "**قوله": حتى تري البياض خالصا:** وقال أبو يوسف لا تكون الكدرة من الحيض إلا بعد الدم لأنه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدرة عن الصافي؛ لأن المعتاد في دم الرحم أن يخرج الصافي أولا ثم الكدر وفي دم العرق على العكس ولهما رواية أم علقمة مولاة عائشة قالت كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة من دم الحيض تسألنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض قوله ا لقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الشئى يخرج من اقبال النساء بعد انقطاع الدم شبيه الخيط الابيض (هداية مع حاشية)

والحيض يسقط عن الحائض الصلاة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها ولا يجوز لحائض ولا لجنب قراءة القرآن ولا يجوز لمحدث مس المصحف إلا أن يأخذه بغلافه

"قوله": والحيض: ذكر في النهاية وغيرها أن أحكام الحيض اثنا عشر ثمانية يشترك فيها الحيض والنفاس وأربعة مختصة بالحيض فأما الثمانية فترك الصلوة لا إلى القضاء وترك الصوم إلى قضاء وحرمة الدخول في المسجد وحرمة الطواف بالبيت وحرمة قراءة القرآن وحرمة مس المصحف بدون الغلاف وحرمة جماعها والثامن وجوب الغسل عند انقطاعها أما الأربعة المخصوصة فانقضاء العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاقي السنة والبدعة والسبعة الأولى تتعلق ببروز الدم عندهما وذلك بمجاوزته موضع البكارة وعن محمد إنها تتعلق بإحساس البروز ، فلو توضأت ووضعت الكرسف ثم أحست بنزول الدم من الرحم إلى الكرسف قبل غروب الشمس ثم رفعت الكرسف فالصوم تام وعن محمد في غير ظاهر الرواية أنها تقضيه والثامن يتعلق بنصاب الحيض ويستند إلى ابتدائه والأربعة الباقية تتعلق بانقضائه (عناية) **"قوله": ويحرم عليها الصوم:** إنما قال"يحرم عليها"ولم يقل"يسقط"إشارة إلى أنه يقضي (عناية) **"قوله": تقضي الصوم:** ولا تقضي الصلوة ؛ لأن في قضاء الصلوة حرجا بتكررها كل يوم وتكرر الحيض في كل شهر بل يمكن أن يعود بعد خمسة عشر يوما أيضا ، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة شهرا واحدا وعليه انعقد الإجماع لحديث عائشة رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة ، وهكذا كان الحكم لحواء رضي الله عنها أوحى الله إلى آدم وأمر الله بقضاء الصوم لا بقضاء الصلوة (شامي ، طحطأوي) **"قوله": لا تدخل المسجد:** أي يحرم للحائض والنفساء دخول المسجد ولو مسجد مدرسة أو مسجد دار لا يمنع أهلهما الناس من الصلوة فيه ، وإلا لا تثبت له أحكام المسجد وفي الإطلاق إشارة إلى أن الدخول مطلقا ممنوع سواء كان للعبور أو المكث ، إن المساجد كلها سواء في هذا الحكم إلا مصلى العيد والجنازة فإنه ليس له حكم المسجد في حرمته (شامي بتصرف) **"قوله": ولا تطوف بالبيت:** أي يمنع الطواف للحائض والنفساء لأن الطهارة للطواف واجبة ، وإن صح بغير الطهارة على كراهة تحريمة ولو عرض الحيض بعد دخولها المسجد فعدم الحل ذاتي له لا لعلة دخول المسجد ، حتى لو لم تكن في المسجد لايحل (من شامي) **"قوله": ولا يأتيها زوجها:** ذكره بلفظ الكناية تأدبا وتخلقا واقتدى بقوله"فإذا تطهرن فأتوهن"وإن أتاها مستحلا كفر ، وإن أتاها غير مستحل فعليه التوبة والاستغفار ، وله أن يقبلها ويضاجعها ويستمتع بجميع بدنها ما خلا ما بين السرة والركبة ولا يحل لها أن تكتم الحيض ، وكذا لا يحل لها أن تظهر أنها حائض من غير حيض أما الوطي في الدبر فحرام في حالة الحيض والطهر (الجوهرة النيرة) **"قوله": ولا يجوز:** قراءة آية من القرآن بقصد التلأوة ،لا بقصد الذكر والثناء والدعاء ولو دون آية من المركبات لا المفردات لأنه جوز للحائض المعلمة تعليمه كلمة كلمة ولو قرأت الفاتحة على وجه الدعاء أو شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم ترد القراءة لا بأس به (شامي بتصرف) **"قوله": مس المصحف:** أي لا يجوز لها مس المصحف إلا بغلاف ، ويحرم مس آية القرآن ولو في لوح أو درهم أو حائط إلا لضرورة ، كان يخاف عليه خرقا أو غرقا، ويحرم لو كتب بالفارسية إجماعا وكذا سائر الكتب السمأوية وفيما عدا المصحف إنما يحرم مس الكتابة لا الحواشي ، ويحرم الكل في المصحف لأن الكل تبع له ، إلا بغلافه المنفصل كالجراب والخريطة ، دون المتصل كالجلد هو الصحيح وعليه الفتوى لأن الجلد تبع له ويكره بالكُم تحريما لتبعية اللابس وقيل لا يكره ويرخص لأهل كتب الشريعة أخذها بالكُم وباليد للضرورة إلا التفسير فإنه لا يجب الوضوء لِمسه والمستحب أن لا يأخذها إلا بالوضوء ويجوز تقليب أوراق المصحف بنحو قلم للقراءة وأمر الصبي بحمله ورفعه لضرورة التعلم ، ولا يجوز لف شيء في كاغذ (ورق) كتب فيه فقه أو إسم الله تعالى أو إسم النبي صلى الله عليه وسلم ونهي عن محو إسم الله بالبزاق ومثله إسم النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما ويستر المصحف لوطي استحياء وتعظيما ولا يرمى براية قلم ولا حشيش المسجد في محل ممتن (مراقي طحطأوي ، شامي)

وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل فإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل.والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري

"قوله": فإذا انقطع: إعلم أن انقطاع الدم على أربع صور: إما أن ينقطع لأكثر المدة أو لأقله دون العادة ، أو لأقله على تمام العادة ، أو دون أقله وإن انقطع لدون أقله تتوضأ وتصلي في آخر الوقت المستحب ، ويجوز الوطئ بها لانها استحاضة لا حيض وإن انقطع لأكثره يحل وطؤها بلا غسل بل حل الوطئ بعد الأكثر ليس بمتوقف على انقطاع الدم صرح به في العناية والنهاية ، لأن الزائد هو الاستحاضة وإن انقطع لأقله فإما أن يكون على عادتها أو دونها ، فإن كان دون عادتها لم يحل الوطئ وإن اغتسلت ؛ لأن العود في العادة غالب لكن تغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وإن انقطع على العادة لم يحل الوطئ حتى تغتسل أو تتيمم بشرطه أو يمضي عليها زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني آخر وقت الصلوة (من درمختار وشامي) **"قوله": لم يجز وطيها:** إن انقطع الدم عن المسلمة لأقل المدة على تمام عادتها إلا بأحد ثلاثة أشياء إما أن تغتسل ؛ لأن زمان الغسل فى الاقل محسوب من الحيض وفي الأكثر من الطهر وبالغسل تخلصت منه ، وإذا انقطع لدون عادة لا يقربها حتى تمضي عادتها لان عوده فيها غالب ، فلا أثر لغسلها قبل تمام عادتها أو تتيمم لعذر من الأعذار المبيحة للتيمم أو تصلي أو تصير الصلوة دينا في ذمتها (مراقي) **"قوله": والطهر إذا تخلل:** واعلم أن الحيض قسمان حقيقي و حكمي أما الحقيقي هو الدم المتوالي فليس الطهر متخللا فيه وأماالحكمي ففيه الطهر يكون متخللا لكنه عد حيضا وهكذا الطهر على قسمين حقيقي و حكمي أما الحقيقي فهو ما يكون طهرا خالصا فليس فيه دم وأما الحكمي فهو أن يكون الدم متخللا بين الطهرين أو الطهر بين الدمين لكنه عد طهرا واعلم أن الطهر الذي يكون أقل من خمسة عشر إذا تخلل بين الدمين فإن كان أقل من ثلاثة أيام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي إجماعا وإن كان ثلاثة أيام أو أكثر ففيه ستة أقوال: الأول أن الطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم المتوالي هذا قول أبي حنيفة ووجهه أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع فيعتبر أوله وآخره كالنصاب في باب الزكوة والثاني هو قول أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة وقيل هو آخر أقواله أن الطهر إذا كان أقل من خمسة عشر يوما لا يفصل وهو كله كالدم المتوالي لأنه طهر فاسد فيكون بمنزلة الدم والثالث هو قول محمد أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلا وإن كان ثلاثة أيام فصاعدا فإن كان أقل من الدمين أو مثلهما لا يكون فاصلا أيضا وإن كان أكثر منهما يكون فاصلا قال في الهداية والأخذ بقول أبي يوسف أيسر وفي الوجيز الأصح قول محمد وعليه الفتوى وفي الفتاوى: الفتوى على قول أبي يوسف تسهيلا على النساء وهذا هو الأصح وأن الفقهاء اعتمد عليه والرابع هو قول زفر أن الدم إذا كان في مدة الحيض ثلاثة أيام لا يكون الطهر فاصلا ويكون كالدم المتوالي وإن كان أقل من ذلك يكون فاصلا والخامس وهو قول حسن ابن زياد أن الطهر المتخلل إذا نقص عن ثلاثة أيام لا يفصل وإن كان أكثر أو ثلاثا يفصل في جميع الأحوال سواء كان مثل الدمين أو أكثر منهما والسادس وهو قول ابن مبارك أن الطهر إذا تخلل بين الدمين في أكثر مدة الحيض ويكون الدمان في الطرفين ثلاثة أيام فهو كدم متوال وإن كان الدمان أقل من ثلاثة أيام فلا يكون حيضا واعلم أن هذا الحكم للمبتدأة ؛ لأن المعتادة تعتبر في التخلل أيام عادتها فيكون ذلك القدر حيضا والباقي استحاضة من غير تكلف وتفصيل المبتدأة هي المرأة التي ابتدأ بلوغها وتخلل انتظام الدم من إبتداء بلوغها.ونحن نضع مثالا يجمع هذه الأقوال: مبتدأة رأت يوما دما وأربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما وسبعة طهرا ثم يومين دما وثلاثة طهرا ثم يوما دما وثلاثة طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما فهذه=

وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لأكثره ودم الإستحاضة هو ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام فحكمه حكم الرعاف الدائم: لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء وإذا زاد الدم على عشرة أيام وللمرأة عادة معروفة ردت إلى أيام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فيحضها عشرة أيام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ

=خمسة وأربعون يوما ففي رواية أبي يوسف العشرة الأولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية أبي حنيفة العشرة بعد طهر هو أربعة عشر وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد العشرة بعد الطهر هو سبعة وعند أبي سهيل وزفر الستة الأولى منها وعند حسن الأربعة الأخيرة وما سوى ذلك استحاضة وفي كل صورة يكون الطهر الناقص فيها فاصلا تفصيل: وهو إن كان أحد الدمين المحيطين به نصابا أي ثلاثة أيام إلى عشرة كان حيضا وإن كان كل منهما نصابا فالأول حيض وإن لم يكن شيء منهما نصابا فالكل استحاضة وأما قول أبي يوسف استثني من هذا لان هذا لا يحصل على مذهب أبي يوسف لأنه قائل بقول الطهر الناقص مطلقا غير فاصل والطهر الناقص هو ما يكون أقل من خمسة عشر يوما **تتمه**: الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس لا يفصل عند أبي حنيفة سواء كان خمسة عشر أو أقل أو أكثر ويجعل إحاطة الدمين بطرفيه كالدم المتوالي وعليه الفتوى وعندهما إذا كانت خمسة عشر تفصل فلو رأت بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلاثين طهرا ويوما دما فعنده الأربعون نفاسا وعندهما الدم الأول ولو رأت من بلغت بالحبل بعد الولادة خمسة دما ثم خمسة عشر طهرا ثم خمسة دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فعنده نفاسها خمسة وعشرون وعندهما نفاسها الخمسة الأولى وحيضها الخمسة الثانية (هداية شرح وقاية) **"قوله": اقل الطهر خمسة عشر يوما**: قيل واجمعت عليه الصحابة ولا غاية لاكثره معناه مارأت الطهر تصلي وتصوم وان استغرق عمرها وفيه اختلاف لابي عصمة وسعد مروزى وابى حازم فانه لا غاية عند الاكثر على الاطلاق لان نصب المقادير بالسماع ولا سماع ههنا (فتح القدير ، نهاية عناية) **"قوله": أقل من ثلاثة الخ**: ليس هذا حصر دم الاستحاضة بل لبيان بعضه ، فأن الحامل إذا رأت الدم ثلاثا أو عشرا أو زاد الدم على العادة حتى جاوز العشرة أو زاد النفاس على الأربعين فكل ذلك دم الاستحاضة ، والفرق بينه وبين دم الحيض أن دم الاستحاضة أحمر رقيق ليس له رائحة ودم الحيض متغير اللون ثخين نتن الرائحة (الجوهرة النيرة) **"قوله": حكم الرعاف**: أي كرعاف دائم ، لا يمنع صلوة لأنه إذا استمر نازلا وقتا كاملا فلا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها (مراقى بتصرف) **"قوله": ولا الوطئ**: لأنه ليس أذى ، وروى أبو داؤد وغيره بإسناد صحيح من حديث عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يغشاها وهو طلحة بن عبد الله (طحطاوي) **"قوله": ردت**: لأن الزائد على العادة يجانس ما زاد على العشرة فيلحق به وفائدة ردها أنها تؤمر بقضاء ما تركت من الصلوة بعد العادة وأما العادة المعروفة تثبت بمرتين لا بمرة واحدة كما ذهب إليه بعضهم (هداية ، فتح القدير) **"قوله": وإن ابتدأت**: عند أبي يوسف حيضها ثلاثة أيام في حق الصلوة والصوم ، وعشرة في حق الوطئ أخذا بالاحتياط وقالا إننا حكمنا في الثلاثة أنه حيض بيقين وأما الباقي فيتردد أحيض أم لا ، واليقين لا يزول بالشك فثبت أنه حيض في العشرة بالاستصحاب (هداية ، فتح القدير) **"قوله": سلس البول**: أي استرساله وصاحبه هو الذي لا ينقطع تقاطر بوله لضعف في مثانة أو بغلبة البرودة (طحطأوي)

يتوضأون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى.

والنفاس: هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وأقل النفاس لا حد له وأكثره أربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة وإذا تجاوز الدم الأربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت إلى أيام عادتها وإن لم لها عادة فابتدأ نفاسها أربعون يوما

قوله": لوقت كل صلوة: أي مع القدرة عليه وإلا تتيمم ولا تغتسل الثوب منه لأنه لا فائدة فيه ، ولا يجب الوضوء لكل صلوة خلافا للشافعي أخذا من حديث"توضئ لكل صلوة"وأخذ أبو حنيفة عن حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت جحش توضئ لوقت كل صلوة ولا شك أنه محكم لأنه لا يحتمل غيره بخلاف حديث لكل صلوة فإن لفظ الصلوة شاع عرفا وشرعا في وقتها فوجب حمله على المحكم (شامي) **"قوله": من الفرائض والنوافل:** أداء أو قضاء ، وما شاؤا من النوافل والواجبات كالوتر والعيد و صلوة الجنازة وطواف البيت ومس المصحف (مراقي الفلاح)**"قوله": فإذا خرج الوقت بطل وضوئهم:** أي ظهر حدثه السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام إلى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرأه حدث آخر في الوقت أو بعده يبطل الوضوء بذلك الحدث (در مختار شامي)**"قوله": الوقت:** يطل وضوء المعذورين بخروج الوقت فقط عند أبي حنيفة ومحمد وعند زفر بدخول الوقت فقط وعند أبي يوسف بدخوله وخروجه ويظهر الاختلاف إذا توضأ المعذور بالفجر وما وقع الناقض لغير العذر فلا يصلي بعد طلوع الشمس عند أبي حنيفة ومحمد لخروج الوقت وعند أبي يوسف أيضا لخروجه لكن يصلي عند زفر لأنه ما دخل وقت الصلوة وإذا توضأ قبل الظهر فيصلي الظهر به عند الطرفين لأنه ما خرج الوقت لكن لا يصلي عند زفر وأبي يوسف لدخول الوقت (شرح الوقاية) **"قوله": والنفاس:** هو بالكسر كما في القاموس والفتح لغة أيضا لكن بالضم خطأ وفي اللغة هو الولادة أي خروج النفس بسكون الفاء بمعنى الولد أو بمعنى الدم من قوله صلى الله عليه وسلم "نفس سائلة" وفي الشرع كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى (عناية بتصرف)**"قوله": فهو استحاضة:** وإن بلغ نصاب الحيض ؛ لأن الحامل لاتحيض ؛ لأن فم الرحم ينسد بالولد والحيض والنفاس إنما يخرجان من الرحم بخلاف دم الاستحاضة فإنه يخرج من الفرج لا من الرحم ولأنا لو جعلنا دم الحامل حيضا أدى إلى اجتماع دم الحيض والنفاس فإنها إذا رأت دما قبل الولادة وجعل حيضا فولدت ورأت الدم صارت نفساء فتكون حائضا و نفساء في حالة واحدة وهذا لا يجوز**"قوله": وما تراه في حال ولادتها قبل** خروج الولد يعني قبل خروج أكثره استحاضة حتى أنه تجب عليها الصلوة ولو لم تصل كانت عاصية (وصورة صلوتها أن تحفر لها حفرة فتقعد عليها وتصلي حتى لا يضر بالولد هذا في الجوهرة لكن أيها الطالب العزيز عليه العمل صعب جدا ؛ لأن الأوجاع والآلام التي تكون في حال الولادة فاسئل النساء كيف تكون وأنت لا تعلم سمعت أبي القاضي عبد العزيز رحمه الله تعالى وكان ماهرا في الفقه يقول: حكم القضاء في هذه الحالة خير وأسمع فكاهة فى هذا المقام ثم قال لي أبي الكريم: أيها الولد العزيز إن الفراغة من العلوم ليست بكافية بل المطالعة كرة بعد كرة ضرورى لفهم المسائل ولاينجح العالم حتى يكون علمه احدا من العشرة ويكون عقله تسعا. **"قوله": وإذا تجاوز:** سواء كان ختم معروفها أي العادة المعروفة بالدم أو بالطهر عند أبي يوسف كما إذا كانت عادتها ثلثين فرأت عشرين يوما دما وطهرت عشرا ثم رأت بعد ذلك دما حتى جاوز الأربعين فإنها ترد إلى معروفها ثلاثين عند أبي يوسف وإن حصل ختمها بالطهر وعند محمد نفاسها عشرون لأنه لا يختمه بالطهر(الجوهرة)

ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الأول عند أبي حنيفة و أبي يوسف وقال محمد وزفر: نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني.

باب الأنجاس: تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد

"قوله": عقيب الولد الأول: ما لم يكن بينهما مدة ستة أشهر لأنهما حينئذ توأمان (فتح القدير) **"قوله": وقال محمد وزفر:** نفاسها من الولد الثاني لأنها حامل بعد وضع الأول فلا تصير نفساء كما أنها لا تحيض ولهذا تنقضي العدة بالأخير بالإجماع ولهما أن الحامل إنما لا تحيض لانسداد فم الرحم على ما ذكرنا وقد انفتح بخروج الأول وتنفس بالدم فكان نفاسا والعدة تعلقت بوضع حمل مضاف إليها فيتناول الجميع (هداية) **"قوله": الأنجاس:** جمع نجس بفتحتين كذا في العناية ثم قال وهو كل مستقذر وهو في الأصل مصدر ثم استعمل إسما اهـ لكن الصحيح ما قاله تاج الشريعة أنه جمع نجس بكسر الجيم لما في العباب. النجس ضد الطاهر والنجاسة ضد الطهارة وهو لغة يعم الحقيقي و الحكمي وعرفا يختص بالأول والخبث يختص بالأول والحدث بالثاني وقدمت الحكمية لأنها أقوى لكون قليلها يمنع جواز الصلوة اتفاقا وأن الحكمية لا تتجزأ على الأصح فمن بقيت عليه لمعة فهو محدث فلا توصف بالقلة (شامي) **"قوله": تطهير النجاسة:** أي إزالة النجاسة وتطهير محلها أما هي بنفسها فلا تطهير فيها (فتح القدير) **"قوله": واجب:** لقوله تعالى: "**وثيابك فطهر**" أي بالماء عن النجاسة لأن الصلوة لا تصح إلا بها (مدارك) وإنما قال واجب: ولم يقل فرض كما قال في تطهير النجاسة الحكمية "ففرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة"؛ لأن هناك تثبت الطهارة بنص الكتاب حتى أنه يكفرجاحدها وهذه الطهارة لايكفرجاحدها لأنها مما يسوغ فيها الاجتهاد لأن مالكارحمه الله تعالى يقول هي مستحبة (الجوهرة) **"قوله": والمكان:** يعني موضع قدميه وسجوده وجلوسه فإن كانت النجاسة تحت يديه وركبتيه في حالة السجود لاتفسدصلوته في ظاهرالرواية واختار أبوالليث إنها تفسد وصححه في العيون وفي الذخيرة إذاكان موضع إحدى رجليه طاهراوالأخرى نجسا فوضع قدميه فالأصح أنه لا تجوز فإن رفع القدم التي موضعها نجس وصلى جاز ولو كانت تحت كل قدم من النجاسة المغلظة أقل من قدر الدرهم ولو جمعا زاد على قدر الدرهم منع الصلوة (الجوهرة) **"قوله": بكل مائع:** أي سائل من ماع يميع إذاسال على وجه الأرض أي يطهربدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجاسة مرئية بأن يزول عينهابكل سائل طاهرفي نفسه مزيل للنجاسة كالخل وماء الورد وغيرهما من المياه المقيدة واحترز بالسائل عن الذي ليس كذلك كالثلج والبرد قبل الذوبان واحترز بقيدالطاهر عن النجس كالخمر والبول والماء النجس وغيرها واحترز بقيد المزيل عما ليس كذلك بأن لاينعصربالعصرولاتسيل أجزاء النجاسة به كلبن وزيت ونحوهما مما فيه دسومة أو لزوجة (عمدة) **"قوله": وإذا أصابت الخف:** وكل ما هو في معنى الخف كالنعل وغيره نجاسة لها جرم أي نجاسة مرئية فبالدلك يطهرولكن الثوب والبدن لايطهران بالدلك إلافي المني وأطلقه لأنه يشتمل ما إذا أصاب النجس موضع الوطئ وما فوقه هوالصحيح وإن كان رطباوعليه أكثرالمشائخ وهوالأصح المختار وعليه الفتوى لعموم البلوى ولإطلاق الحديث "إذاوطئ أحدكم بخفيه الأذى فإن التراب له طهور" وإن كان غيرذي جرم فإنه يغسل اتفاقا لأن البلل دخل في أجزائه ولاجاذب له في ظاهره فلا يخرج إلابالغسل (مراقي طحطأري)

وإذا أصابت الخف نجاسة ولها جرم فجفت فدلكه بالأرض جاز الصلاة فيه. والمني نجس يجب غسل رطبه فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك والنجاسة إذا أصابت المرآة أو السيف اكتفي بمسحهما وإذا أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة بمكانها ولا يجوز التيمم منها

"**قوله**": **لها جرم**: يقال لها مرئية أيضا والفرق بين ذات جرم وغير جرم أي بين المرئية وغير المرئية ، قال في غاية البيان المرئية ما يكون مرئيا بعد الجفاف كالعذرة والدم ، وغير المرئية ما لايكون مرئيا بعد الجفاف كالبول ونحوه ويطهر بزوال عينها وأثرها ولو بمرة أو بما فوق من ثلاث في الأصح سواء كان زواله بالدلك كالخف أو بالغسل كالثوب أو بالفرك كالمني أو بالدبغ كالجلود أو باليبس كالأرض أو بالمسح كالسيف (درمختار شامي)"**قوله**": **جازت الصلوة معها**: انما قال هكذا ولم يصرح بالطهارة لان فى ذالك خلافا منهم من قال لايطهر حقيقة وانما يزول عنه معظم النجاسة ولهذا لوعأوده الماء يعود نجسا على الصحيح وكذا اذا وقع فى ماء نجسه وإلى هذا القول ذهب الشيخ وصاحب الوجيز ومنهم من قال بطهارته مطلقا وهواختيار الاسبيجابى (الجوهرة النيرة)"**قوله**": **أجزئه فيه الفرك**: سواء كان من رجل أو امرأة لقول عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله إذا كان يابسا وأمسحه أو أغسله شك الحميدي إذا كان رطبا. ورواه دار قطني وأغسله من غير شك هذا فعلها رضي الله عنها وأما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك ، فالله أعلم لكن الظاهر أن ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا إذا تقرر منها ذلك مع التفات النبي صلى الله عليه وسلم إلى طهارة ثوبه (فتح القدير) **تنبيه**: هذه المسئلة مشكلة فإن الفحل يمذي ثم يمني والمذي بالتخفيف لا يطهر بالفرك إلا أنه جعل المذي في هذه الصورة مغلوبا فكان الاعتبار للمني دون المذي (ملا الهداد)"**قوله**": **اكتفى بمسحهما**: لأن النجاسة لا تدخل فيها وما على ظاهرهما يزول بالمسح ولكن السيف وغيره مقيد بالمصقل لا مسام له كمرأة وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة أو خشب كالمرأة وصفائح فضة غير منقوشة بمسح يزول به أثرها سواء أصابه نجس له جرم أو لا رطبا كان أو يابسا لان أصحاب رسول الله كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها وبقيد صيقل احترز عن نحو الحديد إذا كان عليه صدأ أو منقوشا. وبقيد لا مسام له عن الثوب الصيقل فإن له مساما (هداية ، شامي)"**قوله**": **ذهب أثرها**: أي اللون والريح والطعم ولكن إذا لم يزل أثرها فلا يجوز الصلوة عليها و"**قوله**": **عن الأرض** احتراز عن نحو بساط وحصير وثوب وبدن ومما ليس أرضا ولا متصلا بها اتصال قرار و"**قوله**": **جفت** أي ذهبت الندوة لأنه المشروط دون يبسها والجفاف مطلق سواء كان بالشمس أو النار أو الريح وتقييد القدوري والهداية وغيرهما بالشمس قيد اتفاقي (شامي بتصرف)"**قوله**": **ولا يجوز التيمم منها**: في الأظهر لاشتراط الطيب نصا لقوله تعالى: "**فتيمموا صعيدا طيبا**" وهو الطهور أي ولم يوجد ذلك لأن قبل التنجيس كان الثابت لها وصفين الطاهرية والطهورية فلما تنجست زال عنها الوصفان وبالجفاف ثبت لها الطهارة وبقى الآخر ما كان عليه من زواله فلا يجوز التيمم بها (طحطاوي)

ومن أصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلاة معه فإن زاد لم تجز وإن أصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه

"قوله": المغلظة: إن الغليظة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه نص آخر كالدم ونحوه ومما لم يوجد فيه تعارض النصين فهو عام سواء اختلف الناس فيه أو لم يختلفوا ولكن إن كان فيه تعارض النصين فهي خفيفة كبول ما يؤكل لحمه فهي خفيفة ، لتعارض النصين لأن قوله ﷺ:"استنزهوا عن البول"يدل على نجاسته وقوله" لعرينة " اشربوا من ألبانها وأبوالها"يدل على طهارته وعندهما رحمهما الله تعالى ما ساغ الاجتهاد في طهارته أي أذا اختلف الأئمة فهو مخفف وما لم يكن كذلك فهو غير مخفف فالروث والخثي مغلظ عنده ؛ لأنه قال رسول الله"أنها ركس أي رجس"ولا يعارضه نص آخر وعندهما مخفف لوقوع الاختلاف فيه لقول مالك رحمه الله تعالى بطهارته لعموم البلوى (علوي بر شرح وقاية بزيادة)**"قوله": والخمر:** قيد بالخمر لأن في باقي الأشربة روايات مختلفة ، في بعضها مغلظ وفي بعضها مخفف وفي بعضها طاهر ورجح في البحر المغلظ وفي النهر المخفف وينبغي أن يترجح التغليظ في الجميع ، يدل عليه ما في غرر الأفكار من كتاب الأشربة حيث قال: وهذه الأشربة عند محمد وموافقيه كخمر بلا تفاوت في الأحكام وبهذا يفتى في زماننا والخمر هي ماء العنب إذا غلي غليا شديدا بأن صار أسفله اعلاه واشتد اى اسكر وقذف بالزبد واما القيد الاخير عند الإمام لا عندهما وعليه الفتوى(شامي ، مراقي ، طحطأوي)**"قوله": جازت الصلوة معه:** أي عفا الشرع عن ذلك والمراد عفا عن الفساد به وإلا فكراهة التحريم باقية إجماعا إن بلغت الدرهم ، وتتريها إن لم تبلغ وفرعوا على ذلك ما لو علم قليل النجاسة عليه وهو في الصلوة ففي الدرهم يجب قطع الصلوة وغسلها ولو خاف فوت الجماعة ؛ لأنها سنة وغسل النجاسة واجب وهو مقدم ، وفي ما دون الدرهم يكون ذلك أفضل فقط ما لم يخف فوت الجماعة أو الوقت بأن لا يدرك جماعة أخرى وإلا مضى على صلوته ؛ لأن الجماعة أقوى (طحطأوي) قوله": كالدم: أي الدم المسفوح أي السائل من أي حيوان إلى محل يلحقه حكم التطهير والمراد"السائل"أن يكون من شأنه السيلان ، فلو جمد المسفوح ولو على اللحم فهو نجس لا الباقي في اللحم المهزول والسمين ، والباقي في عروق المذكي ودم الكبد والطحال والقلب وما لا ينتقض الوضوء في الصحيح ودم البق والبراغيث والقمل وإن كثر ودم السمك في الصحيح ودم الشهيد في حقه ما دام عليه ، فلو حمله إنسان وصلى به جاز ؛ لأنه طاهر حكما ضرورة الأمر بترك غسله بخلاف ما إذا انفصل عنه فإنه نجس على أصل القياس لعدم الضرورة يعني دم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره وأما ما دام عليه فهو طاهر ولهذا لا يغسل عنه ، فإذا انفصل عنه كان نجسا حتى إذا أصاب ثوب إنسان ينجسه (مراقي ، طحطأوي ، الجوهرة النيرة)**"قوله": والبول:** أي بول ما لا يؤكل لحمه كالآدمي ولورضيعا ، سواء كان ذكرا أو أنثى و بول الذئب و الفارة ينجس الماء وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه (مراقي ، طحطأوي) **"قوله": كبول ما يؤكل لحمه:** من الحيوانات الأهلية والوحشية كالغنم والغزال قيد بالبول لأن الروث والخثي والبعر نجاسة غليظة واعلم أن الروث للفرس والبغل والحمار ، والخثي بكسر الخاء وسكون السين للبقر والفيل والبعر للإبل والغنم ، والخر، بضم الخاء للطيور ، والنجو للكلب ، والرجيع للسباع ، والعذرة للإنسان واعلم أن بول الفرس نجاسة خفيفة على المفتى به لأنه مأكول كما ذكر فخر الإسلام في شرح جامع الصغير: إن الفرس مأكول اللحم في"قولهم"جميعا يعني عند أبي حنيفة أيضا وإنما كره للتتريه أي التحامي عن قطع مادة الجهاد ، والكراهية لا تمنع الإباحة (مراقي ، طحطأوي ، شامي بزيادة)

ما لم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين: فما كان له منها مرئية فطهارتها زوال عينها إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالته وما ليس له عين مرئية فطهارتها أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر والاستنجاء سنة يجزي فيها الحجر والمدر وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه

"قوله": ربع الثوب أو البدن: أي الكامل البدن والثوب وقال مادون الربع ؛ لأن الربع مقام الكل كما في مسح الرأس وحلقه للمحرم لوجوب الدم وعن الإمام المراد ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالمئزر وقال البغوي هذا هو أصح لكنه قاصر على الثوب وقيل موضع ربع الموضع المصاب كالذيل والكم من الثوب واليد من البدن قال في التحفة هو الأصح وفي الحقائق وعليه الفتوى (مراقي شامي)"قوله": مرئية: وقال في غاية البيان المرئية ما يكون مرئيا بعد الجفاف كالعذرة والدم وغير المرئية ما لا يكون مرئيا بعد الجفاف كالبول ونحوه ويطهر بزوال عينها وأثرها ولو بمرة أو بما فوق ثلاث في الأصح إيماء إلى عدم اشتراط الثلاث والعصر ولم يقل يغسلها ليعم نحو دلك خف وفرك مني ودبغ جلود ويبس أرض ومسح سيف. و"قوله": الا ان يبقى من اثرها اى لون وريح فلا يكلف في ازالته إلى ماء حام أو صابون (درمختار شامى)"قوله": حتى يغلب: قيل طهارتها بغسلها ثلاثا والعصر كل مرة إن كان ينعصر واختتام التقاطر في كل مرة ويبالغ في العصر في المرة الثالثة حتى ينقطع التقاطر والمعتبر قوة كل عاصر ولو لم يصرف قوته لرقة الثوب قيل لا يطهر وهو اختيار قاضي خان وقيل يطهر وهو الأظهر كما في البحر والنهر ولكن ظاهره كما قال المصنف أنه لو غلب على ظنه زوالها بمرة اجزاه وبه صرح الإمام الكرخي في مختصره واختاره الإمام الاسبيجابي و في غاية البيان أن التقدير بالثلاث ظاهر الرواية وفي السراج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين والتقدير بالثلاث مختار البخاريين والظاهر الأول إن لم يكن موسوسا وإن كان موسوسا فالثاني وهو توفيق حسن وفي شرح المنية أن المذهب اعتبار غلبة الظن وإنها مقدرة بالثلاث لحصولها به في الغالب وقطعا لوسوسة (طحطاوي)"قوله": الاستنجاء: وهو لغة عبارة عن مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن وشرعا يستعمل في إزالة نجس عن أحد السبيلين بالحجر أو المدر أو الماء والاستبراء نقل الأقدام والركض بها ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال أثر البول والاستنقاء والنقاوة وهو أن يدلك بالأحجار حال الاستجمار وبالأصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة هذا هو الأصح في الفرق بينهما وأركان الاستنجاء أربعة أحدها شخص مستنج وثانيها شيء مستنجئ به كماء وحجر وثالثها نجس خارج من أحد السبيلين وكذا لو أصابه من خارج وإن قام من موضعه على المعتمد ورابعها مخرج أي قبل أو دبر وقال الشامي هذه شروط لأنها خارج (من طحطاوي درمختار) **تنبيه**: لايكشف عورته عند أحد للاستنجاء وليمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وإن تركه صحت الصلوة بدونه لأنه بكشف العورة صار فاسقا ؛ لأن كشف العورة حرام ومرتكب الحرام فاسق سواء كان النجس متجاوز للمخرج أو لا وسواء زاد على الدرهم أو لا (مراقي طحطاوي)

وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء أفضل فإن تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا الماء والمائع ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه.

"قوله": ليس فيه عدد مسنون: لكنه مندوب لقوله"من استجمر فليوتر"هذا أمر والأمر يحتمل الإباحة والوجوب فيختار حالة الوسطى وهو الإستحباب يعني أن الاستنجاء بثلاثة أحجار مندوب لكن إن لم يحصل نقاء المحل بثلاث فيزيد على ثلاث بالإجماع لكونه هو المقصود ، ولو حصل النقاء بواحد فالإقتصار عليه جائز لكن المستحب أن يكمل العدد (مراقي و طحطأوى)**"قوله": وغسله بالماء أفضل:** يعني بعد الحجارة واختلف فيه فقيل مستحب وقيل سنة في زماننا وقيل سنة على الإطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى وقال بعض المشائخ إنما كان إتباع الماء مستحبا في الزمان الأول أما في زماننا فهو سنة قيل له كيف يكون بسنة والخيار من الصحابة تركوه ، فقال إنهم كانوا يبعرون بعرا وأنتم تثلطون ثلطا (الجوهرة النيرة بحذف)**"قوله": وإن تجاوزت:** واعلم أن المانع من الصلوة ما يتجاوز من المخرج ؛ لأن المخرج له حكم الباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة أصلا ولا يضم وعند محمد يعتبر مع ما في المخرج ؛ لأن عنده له حكم الظاهر حتى إذا كان ما فيه زائد على قدر الدرهم يمنع ويضم ما فيه إلى ما في جسده لاتحادهما في الحكم ، فإذا كان المتجاوز زائدا على قدر الدرهم فلا يجوز كشف العورة عند أحد ، فإذا كان غير المتجاوز فلا يجوز بالأولى واعلم أن الاستنجاء على أربعة أقسام ، أحدها مستحب إذا لم تتجاوز النجاسة من المخرج وثانيها سنة اذا تجاوزت ما دون الدرهم وثالثها واجب اذا تجاوزت قدرالدرهم ورابعها فرض اذا تجاوزت زائدا على قدر الدرهم (ماحصل من طحطأوى ومنية المصلى)**"قوله": ولا يستنجي:** يكره الاستنجاء بثلاثة عشر شيئا ، بالعظم والروث والرجيع والطعام والفحم والزجاج والورق والخزف والقصب والشعر والقطن والخرقة وعلف الحيوان مثل الحشيش وغيره فإن استنجى بها اجزاه مع الكراهة لحصول المقصود (الجوهرة النيرة)**"قوله": بعظم:** أي يكره تحريما الاستنجاء بعظم أو روث لقوله عليه الصلوة والسلام فلاتستنجوا بهما اى العظم والروث فإنهما طعام إخوانكم"أي الجن يعني العظم طعام للجن والروث لدواب الجنات وعلل في الهداية للروث بالنجاسة ، وإليه يشيرقوله"إنها ركس"لكن لا تثبت بهذا الدليل التحريمة (شامي بالاختصار) فائدة: يروى أنه قال أتاني وفد جن نصيبين وهم نعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليه طعام وقال إنهم لا يجدون عظما إلا وجدوا عليه لحمه يوم أكل ولا روثة إلا وفيها حبها يوم أكلت (الجوهرة النيرة)**"قوله": وطعام للإهانة:** والاسراف وقد نهى عنه عليه الصلوة والسلام (مراقى)**"قوله": ولا بيمينه:** لقوله عليه السلام إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه (مراقي ، درمختار)

***

كتاب الصلاة

أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق وآخر وقتها مـــا لم تتطلع الشمس وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس وآخر وقتها عند أبي حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه سوي فيء الزوال وقال أبو يوسف و محمد: إذا صار ظل كل شـــيء مثله وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها مـــا لم تغـــرب الشمس.

"قوله": الصلوة: في اللغة هي الدعاء قال الله تعالى"وصل عليـــهم"أي أدع لهم إن صلوتك سكن لهم أي إن دعاؤك لهـــم طمأنينة لهم في أن الله قبل توبتهم وفي الشرع عبارة عن أفعال وأقوال متغايـــرة يتلو بعضها بعضا (الجوهرة النيـــرة)**"قوله": الصلوة:** هي فريضة قائمة وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى:"أقيموا الصلوة وقوله حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى"فإنه يدل على فرضيتها وعلى كونها خمسة ؛ لأن الصلوات جمع الصلوة وعطف عليه الصلوة الوسطى وبناء على المغايـــرة بالعطف أقل جمع يمكن فيه الوسطى ههنا وفرضيتها ثابت بالسنة والإجماع (عناية)**"قوله": أول وقت الفجر:** إعلم أنه قدم الفجر على سائر الصلوات مع أنه المقدم في الحديث وقت الظهر ؛ لأنها أول عمل يجب على النائم الذي كالميت وأول من صلوة آدم أي حيـــن أهبط من الجنة وجن عليه الليـــل ولم يكن رآه قبل فخاف فلما انشق صلى ركعتيـــن شكرا لله تعالى فلذا قدمه في الذكر(حاشيه ملاعبدالغفور عناية)**"قوله": المعترض:** قيد بالمعترض احترازا عن المستطيـــل وهـــو الفجر الأول اى الكاذب يبد وطولا والافق واحد الآفاق وهى اطراف السماء وآخر وقتها مالم تطلع الشمس اى قبل طلوعها (الجوهرة) **"قوله": وقت الظهر:** من زوال الشمس اى ميلها عن كبدالسماء إلى بلوغ الظل مثليه عنـــد الامـــام ومثلـــه عندالصاحبين وزفروالائمة الثلاثة وطريقة المعرفة ان يأخذ الخشبة ويغرزها فى الارض قبل الزوال وينتظر الظل مادام متراجعا إلى الخشبة فاذا أخذ فى الزيادة حفظ الظل الذى قبلها فهو ظل الزوال هذا فى درالمختار وشامى لكن فى زماننا يحاسب بالساعات فطريقة معرفة الاستواء اى الزوال (الضحوة الكبرى) ونصف النهار أى إبتداء الظهر ان يعرف من إبتداء الفجر الصـــادق إلى الغروب كل الوقت ،ثم ينصف ونصفه يجمع الفجرالصادق فهذا وقت الاستواء ويعرف من طلوع الشمس إلى الغروب كـــل الوقت ثم ينصف ونصفه يجمع بوقت طلوع الشمس فهذا نصف النهار يعنى إبتداء وقت الظهر ايـــها المتعلمون احفظوا هـــذا مفيدجدا وسهل ايضا.**"قوله": وقت العصر:** سمي عصرا لأنه أحد طرفي النهار والعرب تسمى كل طرف من النهار عصرا فالغداة والعشي عصران والمراد من الغروب غروب جرم الشمس من الأفق الحسي أي الظاهري لا الحقيقي ؛ لأن الإطـــلاع عليه متعسر ولو غربت الشمس ثم عادت هل يعود الوقت ؟ الظاهرنعم كما في الدر لما روي أنه عليه السلام نام في حجر علي رضي الله عنه حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكرله أنه فاتت العصر قال اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فأردهـــا عليه فردت حتى صلى العصرأخرجه الطبراني بسندحسن وصححه الطحاوى والقاضي عياض وأخطأ من جعله موضوعا كابن الجوزي كما في النهر(طحطاوي)**"قوله": على القولين:** أي قول الإمام رحمه الله تعالى وقول الصاحبيـــن رحمهما الله تعالى

وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي يرى فى الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف و محمد: هو الحمرة وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر. ويستحب الإسفار بالفجر والإبراد بالظهر في الصيف

"قوله": الشفق: هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند ابي حنيفة وعندهما هو الحمرة لأن الأخبار والآثار متعارضة فلا يخرج وقت المغرب بالشك قال العلامة قاسم رحمه الله تعالى فثبت أن قول الإمام رحمه الله تعالى هو الأصح ومشى عليه في البحر(هداية ، شامي)**"قوله": هو البياض:** لأن الشفق عبارة عن الرقة ومنه الشفقة وهي رقة القلب والبياض أرق من الحمرة ، وهو مذهب أبي بكر الصديق واختيار المبرد من أهل اللغة ولأنه أحوط من الحمرة ، لأن الأصل في الصلوة أن لا يثبت منها شيء إلا بيقين (الجوهرة النيرة) **"قوله": هو الحمرة:** وهو مذهب علي كرم الله وجهه وهي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو اختيار الأصمعي والخليل من أهل اللغة ولأن الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان أي الحمرة والبياض ، وكذا الطوالع ثلاثة أيضا الفجران أي الصادق والكاذب والشمس ثم المتعلق بالطوالع من دخول الوقت وخروجه هو أوسط الطوالع أي الصبح الصادق لأنه خرج وقت السحر ودخل وقت الفجر من هذا ، فكذا الغوارب يجب أن يتعلق دخول الوقت وخروجه بأوسطها وهي الحمرة فقوله ما أوسع للناس وقوله أحوط (الجوهرة النيرة بزيادة)**"قوله": أول وقت العشاء والوتر:** إذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الصادق لقوله عليه السلام"وآخر وقت العشاء حين لم يطلع الفجر"وهو حجة على الشافعي في تقديره بذهاب ثلث الليل واعلم أن الوتر لا يقدم على العشاء للترتيب ؛ لأنهما فرضان عنده وإن كان أحدهما اعتقادا والآخر عملا وإذا أوتر قبل العشاء متعمدا كان عليه الإعادة بلا خلاف وإن أوتر ناسيا قبل العشاء أو صلى العشاء على غير الوضوء ثم نام وقام وتوضأ وأوتر ثم تذكر أنه صلى العشاء على غير وضوء فعلى قول أبي حنيفة لا يعيد الوتر وعلى"قوله":ما يعيد في الحالين ؛ لأن الوتر عندهما سنة من سنن العشاء (هداية ، نهاية)**"قوله": ويستحب:** واعلم أن الوقت على ثلاثة أقسام أصل الوقت ، والمستحب ، والمكروه ، فلما بين أصل الوقت شرع في المستحب منه قوله الإسفار بالفجر: يعني للرجال أي التأخير للإضائة والإبتداء بإسفار والختم به وهو المختار بحيث يرتل أربعين آية ثم يعيده بطهارة لو فسد لقوله"أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر"والإسفار بالفجر مستحب سفرا أو حضرا للرجال إلا في مزدلفة للحاج فإن التغليس لهم أفضل لوجوب الوقوف بعده بها كما هو في حق النساء دائما لانه أقرب للستر والفائدة في الإسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها ، وما يؤدي إلى التكثير أفضل ، أقول باعث الأفضلية بالإسفار تكثير الجماعة وإن كان تكثير الجماعة في التغليس فالأفضل التغليس ، فالذين يعملون في المعامل والمصانع والمكاتب يرضون التعجيل والتأخير باعث للحرج لهم وسبب لتقليل الجماعة و الله أعلم بالصواب (درمختار ، شامي ، مراقي بزيادة)

"قوله": والإبراد بالظهر في الصيف: وهذا الإستحباب في كل البلاد سواء كانت حارة أم لا و اشتد الحر أم لا و سواء فيه الإمام والمنفرد، وسواء قصد الناس الجماعة من مكان بعيد أم لا فالحاصل أن الإبراد أفضل ، وما في الجوهرة والسراج"وإنما يستحب الإبراد بثلاثة شرائط أن يصلي بجماعة في مسجد جماعة وأن يكون في البلاد الحارة ، وأن يكون في شدة الحر"فيه نظر لإطلاق رواية البخاري:"كان صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلوة وإذا اشتد ا الحر أبرد بالصلوة"أي صلوة الظهر" و قوله إن شدة الحر من فيح جهنم"(طحطأوي ، شامي بتصرف)

وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم.

باب الأذان: الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها ولا ترجيع فيه ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين

"قوله": وتقديمها: أي تعجيلها في الشتاء وفي الربيع وفي الخريف لأنه كان يعجل الظهر للبرد (مراقي الفلاح)**"قوله": تأخير العصر:** ما لم تتغير الشمس صيفا وشتاء لأنه كان يؤخرالعصرما دامت الشمس بيضاء نقيةوليتمكن من النفل قبله لأن النوافل بعدالعصرمكروهة قوله ما لم تتغيرالشمس بذهاب ضوءها فلايتحيرفيه البصرهوالصحيح والتأخيرإلى التغيرمكروه تحريما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافقين (مراقي الفلاح) **تنبيه**: يطلق"نصف النهار"في اصطلاح الفقهاء للظهر وهكذا"الزوال"أي ميلان الشمس إلى الغرب يطلق للظهر و"الضحوة الكبرى"يطلق على الوقت الذي يقال له في عرفنا"الزوال"أعني ليس فيه الصلوة ، ولكن الزوال قد يطلق على الضحوة الكبرى كما قال القدوري:"سوى فيء الزوال"**"قوله": تعجيل المغرب:** صيفا وشتاء ولا يفصل بين الأذان والإقامة إلا بقدر ثلاث آيات أو مقدار دعاء بعد الأذان ، لكن صلوة ركعتين قبلها مكروه عندنا والظاهر أن السنة فعل المغرب على الفور ، وبعده مباح والتأخير إلى اشتباك النجوم فيكره بلا عذر قلت أي يكره تحريما والظاهر أنه أراد بالمباح ما لا يمنع فلا ينافي كراهة التنزيه واعلم أن في يوم الغيم التأخير مستحب حتى يتيقن الغروب بغالب الظن (من مراقي ، طحطأوي ، شامي ، الجوهرة النيرة)**"قوله": تأخير العشاء:** لقوله عليه السلام"لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه وقوله تعجيله في الغيم لما في التأخير تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة (مراقي الفلاح)**"قوله": أن يؤخر الوتر:** أي يستحب تأخيره لقوله:"من خاف أن لا يوتر من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلوة آخر الليل مشهود وذلك أفضل"رواه مسلم والترمذي وغيرهما وتمامه في الحلية وفي الصحيحين"اجعلوا آخر صلوتكم وترا"والأمرللندب بدليل ما قبله بحر(شامي)**"قوله": باب الأذان**: الأذان في اللغة الإعلام وفي الشريعة إعلام مخصوص ولما ذكر الأوقات التي هي أسباب ظاهر إعلام على نعمة الله تعالى ذكر الأذان الذي هو إعلام بدخولها وقدم السبب على العلامة لقربه ولأن الأوقات إعلام في حق الخواص والآذان إعلام في حق العوام وعندنا الإمامة أفضل منه لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الإمامة وكذاالخلفاء الراشدون من بعده وقول عمر"لو لاالخلافة لأذنت"لايستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنت مع الإمامة لامع تركها فيفيدأن الأفضل كون الإمام هوالمؤذن **تنبيه:** قال القاضي عياض لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت فذكر جماعة من الصحابة"الناروالناقوس"وذكرالآخرون منهم أن النارشعاراليهود والناقوس من شعارالنصارىفلواتخذناأحدهما التبس أوقاتنا بأوقاتهم فتفرقوا من غير اتفاق=

=على شي فاهتم عبد الله بن زيد لهمِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام فرأى في المنام أن رجلا ينادي بالصلوة قائلا"الله اكبر الله أكبر الخ"فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن هذه الرؤيا حق ، قم مع بلال فأذنا فإنه أندى أي أرفع صوتا منك ، فلما أذنا وسمع عمر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثل ما قال ، فقال فلله الحمد"روي أنه رأى الأذان في المنام تلك الليلة أحد عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فائدة: الأذان يسن لغير الصلوة كالآذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى ، ويسن أيضا عند الهم وسوء الخلق ، لخبر الديلمي عن علي رآني النبي صلى الله عليه وسلم حزينا فقال يا ابن أبي طالب إني أراك حزينا فمر بعض أهلك يؤذن في أذنك فإنه درأ الهمّ ، قال فجربته فوجدته كذلك ، وقال كل من رواته إلى علي أنه جربه فوجده كذلك وروى الديلمي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساء خلقه من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنه اهـ. **الفائدة الجليلة:** أول ما زيدت"الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم"بعد الأذان على المنارة في زمن حاجي بن أشرف شعبان بن حسين قلدون بأمر المحتسب نجم الدين الطنبدى وذلك في شعبان سنة إحدى وتسعين وسبع مائة كذا في الأوائل للسيوطي والصواب من الأقوال أنها بدعة حسنة وكذا تسبيح المؤذنين في الثلث الأخير من الليل هذا أخذت من مراقي و طحطاوي وفي الدر المختار هكذا والتسليم بعد الأذان حدث في ربيع الآخر سنة سبعمائة وإحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين ثم يوم الجمعة ، ثم بعد عشر سنين حدث في الكل إلا المغرب ثم فيها مرتين وهي بدعة حسنة ، وفي الشامي قال في النهر عن القول البديع"والصواب من الأقوال أنها بدعة حسنة"وحكى بعض المالكية الخلاف أيضا في تسبيح المؤذنين في الثلث الأخير من الليل وأن بعضهم منع من ذلك ، وفيه نظر وكذلك نقول في الأذان بين يدي الخطيب فيكون بدعة حسنة ؛ إذ"ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن".
فأقول: الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الأذان وبعده في حكم واحد أي مستحب ، ليس بفرض ولا بمكروه ولا بحرام ؛ لأن الصلوة عليه غير مؤقت بوقت وإن كانت الصلوة قبل الأذان وبعده ليس بجزء لكن المتعصبين يشككون في قلوب الجاهلين ، بأن الصلوة تكون جزأ وإن كان هذا بهتان عظيم لكن أقول: إن الفرق بين الصلوة والأذان بسكوت أو بذكر القلب محبوب عندي لكي لا يفهم الجاهل أو المتجاهل أو المعاند"جزء الأذان"واعلم ان الزيادة في الأذان بالجزئية حرام كما يفعل الرافضون بل يدل أذانهم على كفرهم لأنهم يقولون في أذانهم لعلي"خليفة بلا فصل"وهذا إنكار لإجماع الأمة على خلافة الصديق رضي الله عنه (مراقي ، طحطأوي ، مرقاة ، شامي بزيادة) **"قوله": الأذان سنة:** أي سنة مؤكدة في قوة الواجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا حضرت الصلوة فليؤذن بكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وللمداومة عليها وقيل إنه واجب لقول محمد لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلتهم ، ولو تركه واحد ضربته وحبسته (مراقي ، طحطأوي)
"قوله": والجمعة: ذكر الجمعة لدفع توهم من توهم أن الأذان لها كصلوة العيدين بجامع أن كليهما يتعلقان بالإمام والمصر وإلا فهو داخل في الخمس (عناية) **"قوله": دون ما سواها:** يعني فلا يؤذن لصلوة العيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء وغيرها. **"قوله": ولاترجيع:** الترجيع أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما لاتفاق الروايات على أن بلالا لم يكن يرجع ، وما قيل أن بلالا رجع لم يصح وما ثبت الترجيع برواية أبي محذورة ، فهو مؤول بتعليمه أو حفض صوته من خوف الكفار فامره بالترجيع (شامي بزيادة) **"قوله": ويزيد:** رواه الطبراني في معجم الكبير أن بلالا قال الصلوة خير من النوم حين وجد النبي صلى الله عليه وسلم راقدا ، فقال ما أحسن هذا يا بلال اجعل في أذانك حين الفجر به لأنه وقت نوم وغفلة ويعلم من قوله: صلى الله عليه وسلم ما أحسن ، أن هذه الزيادة مستحبة كذا في بحر الرائق (هداية بتصرف)

والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح: قد قامت الصلاة مرتين ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة ويستقبل بهما القبلة فإذا بلغ إلى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام وكان مخيرا في الباقية: إن شاء أذن وأقام وإن شاء اقتصر على الإقامة وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر فإن أذن على غير وضوء جاز ويكره أن يقيم على غير وضوء أو يؤذن وهو جنب

"قوله": والإقامة مثل الأذان: لكن الإقامة أفضل منه لأنه يسقط في مواضع دون الإقامة كما في حق المسافر وأن المرأة تقيم ولا تؤذن واعلم أن الأذان آكد في السنية منها (ما حصل من در مختار ، شامي) **"قوله": مرتين:** هذا عند الأحناف أما عند الأئمة الثلاثة هي فرادى ، ودليلهم ما رواه البخاري"أمر بلال أن يشفع الآذن ويوتر الإقامة"هو محمول عندنا على إيتار صوتها بأن يحدر فيها توفيقا بينه وبين النصوص الغير المحتملة وقد قال الطحاوى: تواترت الآثار عن بلال أنه قد يثنى الإقامة حتى مات (شامي) **"قوله": ويترسل في الأذان:** أي يتمهل فيه بسكتة بين كل كلمتين ، ويكره تركه ، ولو ترك الترسل تندب إعادته واعلم أن هذه السكتة بعد كل تكبيرتين لا بينهما.وقوله يحدر في الإقامة ، يحدر بضم الدال أي يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها في الأصح (درمختار ، شامي) **"قوله": يستقبل بهما:** أي بالأذان والإقامة ، ويكره تركه تتريها لقول المحيط: الأحسن أن يستقبل ، ولو قدم في الأذان والإقامة كلمات المؤخرة أعاد ما قدم فقط كما لو قدم الفلاح على الصلوة يعيده فقط أي ولا يستأنف الأذان من أوله (ما حصل من درمختار ، شامي) تنبيه: لا يتكلم فيهما أصلا ، فإن تكلم برد سلام أو تشميت عاطس أو نحوهما استأنفه إلا إذا كان الكلام يسيرا خانية (درمختار ، شامي) **"قوله": فإذا بلغ إلى الصلوة الخ:** لف ونشر مرتب يعني يلتفت فيهما يمينا بالصلوة ويسارا بالفلاح وهو الأصح ولو وحده أو لمولود لأنه سنة الآذن مطلقا، ويستدير في المنارة يعني إن لم يتم الإعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه ، ولم تكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مئذنة بحر وأول من رقى منارة مصر للآذن هو شرحبيل بن عامر المرادي وبنى سلمة المنابر للآذان بأمر معاوية ولم تكن قبل ذلك ، وقال ابن سعد بالسند إلى أم زيد بن ثابت كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له شي فوق ظهره ويجعل ندبا إصبعيه في صماخ أذنيه ، فآذانه بدونه حسن وبه أحسن ، لقوله لبلال اجعل إصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك والأمر في الحديث للندب ، فلذا لو لم يفعل كان حسنا ، فإن قيل ترك السنة كيف يكون حسنا ؟ قلنا إن الأذان معه أحسن فإذا تركه بقي الأذان حسنا (در مختار ، شامي) فائدة: واعلم أن الالتفات يمينا وشمالا بتحويل وجهه في الإقامة جائز مطلقا سواء كان المحل متسعا أولا ويؤذن قائما فان اذن قاعدا اجزأه مع الكراهة ويعاد الأذان من اربعة المجنون والجنب والسكران والمرأة (شامى الجوهرة النيرة) **"قوله": يؤذن للفائتة:** يؤذن ويقيم كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر الذي قضاء غداة ليلة التعريس ؛ ولأن الأذان والإقامة من سنن الصلوة لا من سنن الوقت ، والقضاء يحكي الأداء والإطلاق يشمل القضاء في المسجد والبيت (مراقى ، طحطأوى) **"قوله": جاز:** لأنه ذكر وليس بصلوة فلا يضره تركه لأن قراءة القرآن أفضل منه وهي تجوز مع الحدث فالآذان أولى لكن الوضوء فيه مستحب كما في القراءة وقيل آذان المحدث مكروه لما روينا من قوله: صلى الله عليه وسلم لا يؤذن إلا متوضئ ، ولما فيه من الدعاء أي الدعوة لعبادة لا يجيبها بنفسه واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث (الجوهرة ، مراقي ، طحطأوي) **"قوله": أو يؤذن:** عطف على أن يقيم وفي بعض النسخ"ولا يؤذن"على الاستئناف ، فإن أذن أعيد آذانه ؛ لأن النقص بالجنابة نقص كبير ولأن الأذان أخذ شبها من الصلوة من حيث تعلقه بالوقت واستقبال القبلة فيشترط فيه الطهارة عن أغلظ الحدثين دون أخفهما ، ويفارق الصلوة من حيث أنه يلتفت فيه يمينا وشمالا ولا تحريمة فيه ولا قراءة ، فلهذا لا يكره مع الحدث الأصغر(الجوهرة)

ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا في الفجر عند أبي يوسف رحمه الله.

باب شروط الصلاة التي تتقدمها

يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس

"قوله": قبل دخول وقتها: لأن الأذان للإعلام وقبل الوقت تجهيل فإن قيل جاء في الحديث "لا يغرنكم آذان بلال" فيعلم به أنه كان يؤذن قبل الوقت قلنا هو حجة لنا حيث لم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم أذانه وأمر الناس بأن لايعتبروا أذانه مثل اعتبارهم الأذان في الوقت وقال لايغرنكم أذان بلال فإنه يؤذن ليرجع قائمكم ويستسحر صائمكم ويقوم نائمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وكان هو أعمى لا يؤذن حتى يسمع الناس يقول اصبحت (هداية ، نهاية) **الفائدة الجليلة**: يستحب أن يقال عند السماع الأولى من الشهادة "صلى الله عليك يارسول الله" وعند الثانية منها "قرت عيني بك يارسول الله صلى الله عليه وسلم" ثم يقول: اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع ظفر الإبهامين على العينين فإنه عليه السلام يكون قائدا له إلى الجنة كذا في كنز العباد اهـ و قهستاني ونحوه في الفتاوى الصوفية وفي كتاب الفردوس "من قبل ظفري إبهاميه عند سماع "أشهد أن محمدا رسول الله" في الأذان أنا قائد ومدخله في صفوف الجنة" وتمامه في حواشي البحر الرملي عن المقاصد الحسنة للسخاوي وذكر ذلك الجراحي وأطال ثم قال ولم يصح في المرفوع من كل هذا شي ونقل بعضهم أن القهستاني كتب على هامش نسخته إن هذا مختص بالآذان وأما في الإقامة فلم يوجد بعد الاستقصاء التام والتتبع (شامي) **تتمه**: التثويب جائز وهو لغة مطلق العود إلى الإعلام بعد الإعلام وشرعا هو العود إلى الإعلام المخصوص بعد الأذان لا بعد الإقامة كما هو اختيار علماء الكوفة وهو في جميع الأوقات لظهور التواني في الأمور الدينية في الأصح و تثويب كل بلد بحسب ما يعرفه أهلها كتنحنح أو قامت قامت أو الصلوة ولو أحدثوا إعلاما مخالفا لذلك جاز وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وعلم بذلك أن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم تثويبا كما في بعض بلادنا جائز حسن مستحب لا كما يقال "بدعة" بدعة لأنهم يرادون بدعة ضلالة وهذه جهالة ضالة و إنا نسلم أن هذه بدعة لكن حسنة كما هو التثويب بنفسه بدعة حسنة وتسليم التثويب وإنكار الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن قلوبهم خالية من محبة النبي صلى الله عليه وسلم (طحطأوي شامي) **"قوله": شروط الصلوة**: يحصل الفرق بين الشروط والأركان وغيرهما بوجه الضبط وهو ان المتعلق إن كان داخلا في الشي فهو ركن كالركوع في الصلوة وإلا فإن كان مؤثرا فيه فعلة كعقد النكاح للحل وإلا فإن كان موصلا إليه في الجملة فسبب كالوقت للصلوة وإلا فإن كان توقف الشي عليه إن كان طهارة مائية لثبوت هذا فشرط كالوضوء للصلوة وإلا فهو علامة كالآذان للصلوة والمراد شروط جوازها وصحتها لا شروط الوجوب كالتكليف والقدرة والوقت ولا شروط الوجود كالقدرة المقارنة للفعل والمراد أيضا الشروط الشرعية لا العقلية كالحياة للعلم ولا الجعلية كدخول الدار المعلق به الطلاق والشروط على ثلاثة أنواع: شرط انعقاد كنية و تحريمة ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بإبتداء الصلوة وهو القراءة فإنه ركن في نفسه وشرط في غيره لوجوده في كل الأركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الأمي ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا: ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه أي انتفاء الشرط مستلزم لانتفاء المشروط ووجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط (درمختار شامي) **"قوله": التي تتقدمها**: صفة موضحة أو مخصصة فإن الشرط قد يقارن للصلوة ولا يشترط فيه التقدم كالقراءة فإنها ركن في نفسه وشرط في غيره آذان من الأحداث: أي الحدث الأصغر والأكبر و آذان الأنجاس أي النجاسة الغليظة والخفيفة.

على ما قدمناه ويستر عورته والعورة من الرجل: ما تحت السرة إلى الركبة والركبة من العورة دون السره. وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عروة من الأمة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يزل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود

"قوله": على ما قدمناه أي التطهير منهما واجب على كيفية ما قدمناه بالتفصيل والحدث لغة: الشيء الحادث وشرعا: مانعية شرعية تقوم بالأعضاء إلى غاية وصول المزيل لها (مراقي) **"قوله": ويستر عورته**: ستر العورة واجب ولو في الخلوة إذا كان خارج الصلوة يجب الستر بحضرة الناس إجماعا وفي الخلوة على الصحيح وأما لو صلى في الخلوة عريانا ولو في بيت مظلم وله ثوب طاهر لا يجوز إجماعا لأن الحياء من الله واجب ؛ لأنه تعالى وإن كان يرى المستور كما يرى المكشوف لكنه يرى المكشوف تاركا للأدب والمستور متأدبا وهذا الأدب واجب مراعاته عند القدرة عليه لكن الاستنجاء والتغوط والاغتسال مستثنى منه (شامي) **"قوله": ما تحت السرة**: أي إلى الركبة لرواية جعفر بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله يقول ما بين السرة إلى الركبة عورة واعلم أن الركبة من العورة لكنه محتمل والاحتياط في دخول الركبة في العورة ولحديث علي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة و**"قوله": دون السرة** أي العورة ما تحت الخط الذي يمر بالسرة ويدور على محيط بدنه بحيث يكون بعده عن مواقعه في جميع جوانبه على السواء فالسرة ليست من العورة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبّل سرة الحسنين الكريمين وإن كانت من العورة لا يقبّلها (شامي بزيادة) **"قوله": بدن المرأة** الخ: بدن المرأة الحرة كله عورة حتى شعرها النازل في الأصح أي النازل عن الرأس بأن جاوز الأذن وقيد به إذ لا خلاف فيما على الرأس واعلم أن باطن القدمين عورة بالاختلاف وظاهرهما ليست بعورة بالاتفاق ولهذا جزم بعدم الفساد بانكشافه وأن انكشاف ربع القدم مانع ولو انكشف ظهر قدمها لم تفسد (من شامي) فائدة: كشف ربع العضو من العورة مفسد للصلوة يعني إذا استمر ذلك زمانا كثيرا وإذا كان قليلا فلا وقدر الكثير ما يؤدي فيه ركن والقليل ما دونه فلما انكشف فغطاها في الحال لا تفسد فالحاصل أن انكشاف الكثير في الزمن القليل لا يفسد هكذا الانكشاف القليل في الزمن الكثير لا يفسد (من فتح القدير) **"قوله": ليس بعورة**: لقول عمر"الق عنك يا دفار (بكسر الدال أي يا فتية) أتشبهين بالحرائر ولأنها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال دفعا للحرج (هداية) **"قوله": من لم يجد ما يزيل به**: هذا على وجهين إن كان ربع الثوب فصاعدا طاهرا يصلي فيه فإن صلى عريانا لا تجوز صلوته لأن ربع الشي يقوم مقام كله وإن كان الطاهر أقل من الربع فكذا عند محمد يصلي فيه ولا يجوز أن يصلي عريانا وعندهما يتخير بين أن يصلي عريانا أو فيه والصلوة فيه أفضل و"قوله": من لم يجد ما يزيل به النجاسة "ما"موصولة مقصورة أي من أي مائع طاهر وهو بإطلاقه"قولهما"خلافا لمحمد على ما عرف وحد عدم الوجود أن يكون بينه وبين الماء ميل فصاعدا (الجوهرة) **"قوله": ومن لم يجد ثوبا**: المراد بالوجود القدرة فإن أبيح له هل يلزمه استعماله ؟ الأصح يجب عليه استعماله قوله ثوبا فيه إشارة إلى أنه من أي ثوب كان من حرير أو غيره**"قوله": قاعدا** صفة القعود أن يقعد مادّا رجليه إلى القبلة ليكون أستر له و قوله يومي خلافا لزفر فإنه يقول لا يجزيه إلا أن يصلي فيه يركع ويسجد.

فإن صلى قائما أجزاه والأول أفضل وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة إلا أن يكون خائفا فيصلي إلى أي جهة قدر فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى

"**قوله": فإن صلى قائما أجزاه:** يعني الركوع والسجود لأن في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام أداء الركوع والسجود فيميل إلى أيهما شاء (الجوهرة النيرة) "**قوله": والأول أفضل:** يعني صلوته قاعدا يومي وإنما كان أفضل ؛ لأن الستر واجب بحق الصلوة وحق الناس ولأنه لا خلف له ، والإيماء خلف عن الأركان ولأن الستر فرض والقيام فرض وقد اضطر إلى ترك أحدهما فوجب عليه أكثرهما وهو الستر ؛ لأنه لا يسقط في حال من أحوال الصلوة مع القدرة عليه والقيام يسقط في النافلة مع القدرة عليه ، فكان الستر أولى وفعله على ما ذكرنا أستر له فكان أولى ، ولأن النافلة تجوز على الدابة بالإيماء ولاتجوز بدون الستر حال القدرة (الجوهرة النيرة) "**قوله": ينوي:** النية لغة هي الإرادة الجازمة القاطعة وفي الشرع قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد فعل لتميز العبادة عن العادة ، ويتحقق الإخلاص فيها لله تعالى والفعل عام شامل لفعل الجوارح والقلب سواء كان إيجادا أو كفا (مراقي ، طحطأوي) "**قوله": لا يفصل بعمل:** أي العمل الذي لا يليق بالصلوة كالأكل والشرب ، دون الحركة إلى المسجد و التوضئ والشرط فيها أن يعلم بقلبه أيّ صلوة يصلي ، فإن كانت فرضا فلا بد من التعيين ولا يكفيه بنية الفرض ؛ لأن الفرض أنواع فإذا نوى فرض الوقت جاز إلا في الجمعة لأن العلماء اختلفوا في فرض الوقت في يوم الجمعة واعلم أن النية لا تتأدى باللسان فقط ؛ لأنها الإرادة ، والإرادة عمل القلب لا عمل اللسان ، يسمى كلاما لا إرادة ، إلا أن الذكر باللسان مع عمل القلب سنة فالأولى أن يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر وأما إذا كانت الصلوة نفلا فإنه يكفيه مطلق نية الصلوة ، وقال المتأخرون تجوز التراأويح والسنن بنية الصلوة المطلقة ، إلا أن الاختيار في التراأويح أن ينوي التراأويح أو قيام الليل وفي السنة والوتر أن ينوي السنة والوتر (من الجوهرة النيرة) "**قوله": ويستقبل القبلة:** السين والتاء في"يستقبل"ليست للطلب لأن الشرط هو المقابلة لا طلبها إلا إذا توقف حصولها عليه ، والقبلة أي الكعبة المشرفة ليس منها الحطيم ؛ لأن الثبوت أنه منها ظني ، وهو لا يكتفي به في القبلة احتياطا والاستقبال ليس بمقصود ؛ لأن المسجود له هو الله تعالى وشرطه الله لاختبار المكلفين ؛ لأن فطرة المكلف تقتضي عدم التوجه إلى جهة مخصوصة ، فأمرهم على خلاف فطرتهم اختبارا هل هم يطيعون أو لا كما ابتلى الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم و كان المعبود هو الله تعالى فإن سجد للكعبة معبودا كفر (المختصر من الشامي) "**قوله": خائفا:** سواء كان الخوف من عدو أو سبع أو قاطع طريق أو كان على خشبة في البحر يخاف إن انحرف إلى القبلة أن يغرق ، أو المريض لا يجد من يحوله إلى القبلة ، أو يجد إلا أنه يتضرر بالتحويل (الجوهرة النيرة) "**قوله": وليس بحضرته:** لأنه لو كان بحضرته من أهل المكان من يسأله لا يجوز له التحري ، وكذا لا يجوز مع المحاريب ، فلو لم يكن من أهل المكان ولا عالما بالقبلة أو كان المسجد لا محراب له أو سألهم فلم يخبروه تحرى"**قوله": بحضرته :** إشارة إلى أنه ليس عليه طلب من يسأل عنه والأوجه إن علم أن للمسجد الذي لا محراب له قوما من أهله مقيمين غير أنهم ليسوا بحاضرين وقت دخوله وجب طلبهم ليسألهم قبل التحري ؛ لأن التحري متعلق بالعجز عن تعرف القبلة (فتح القدير) "**قوله": اجتهد:** لأن الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه ، و الاستخبار فوق التحري (هداية)

فإن علم أنه أخطأ بإخبار بعد ما صلى فلا إعادة عليه وإن علم ذلك وهو في الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليها.

باب صفة الصلاة

فرائض الصلاة ستة: التحريمة والقيام والقرءة والركوع

"**قوله": فلا إعادة:** لأنه ليس في وسعه إلا التوجه إلى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع (الجوهرة) "**قوله": استدار:** لأن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم في الصلوة واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا إذا تحول رأيه إلى جهة أخرى توجه إليها لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدي قبله (هداية) "**قوله": صفة الصلوة:** الصفة والوصف مترادفان والهاء عوض عن الواو كما في العدة والوعد وعند المتكلمين من أصحابنا الوصف:هو كلام الواصف والصفة: هي المعنى القائم بذات الموصوف والظاهر أن المراد ههنا هي الهيئة الحاصلة للصلوة من القيام والركوع والسجود. قوله صفة الصلوة هذا من باب إضافة الشيء إلى نفسه أي الكل إلى أجزائه (الجوهرة) "**قوله": فرائض الصلوة:** ذكرها بلفظ الفرائض دون الأركان لما أنها أعم من الأركان والشروط ولفظ الفرائض يتناولهما فإن الأربعة منها وهي القيام والقراءة والركوع والسجود أركان أصلية والتحريمة شرط جواز الصلوة و القعدة الأخيرة هي وإن كانت فرضا إلا أنها ليست بركن أصلي في الصلوة بدليل أنها لم تشرع في الركعة الأولى كذا في المبسوط لشيخ الإسلام (نهاية) "**قوله": ستة:** كان القياس أن يقال ست لأن الفرائض جمع فريضة وهي مؤنثة لكنه قال على تأويل الفروض (نهاية) "**قوله": التحريمة**: وهي شرط ليست ركنا وعليه عامة المشائخ المحققين على الصحيح خلافا لمحمد فإنه يقول بركنيتها وإنما اختصت التكبيرة الأولى بالتحريمة لأنها تحرم الأشياء المباحة قبلها كالأكل والشرب والتكلم وغيرها بخلاف سائر التكبيرات لأنها توجد بعد تحريم الأشياء (مراقي طحطاوي نهاية) "**قوله": والقيام:** لقوله تعالى:"**وقوموا لله قانتين**"أي ساكتين وقيل خاشعين وقيل مطيعين والقيام فرض في غير النفل يعني أنه ليس بركن في النوافل بل هو ركن في الفرائض والواجبات والسنن بشمول قضاء النفل وحد القيام أن يكون بحيث إذا مد يده لا ينال ركبتيه(عناية مراقي) "**قوله": والقراءة:** ولو آية قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى:"ثم نظر"في ظاهر الرواية وأما الآية التي هي كلمة كـ"مدهآمتان"أو حرف كـ"ص"و"ن"و"ق"أو حرفان "كحم"أو حروف "كحم عسق"و"كهيعص"فقد اختلفت المشائخ والأصح أنه لا تجوز بها الصلوة واعلم أن المؤتم لا يقرأ لقوله تعالى:"**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**"وقال النبي صلى الله عليه وسلم"يكفيك قراءة الإمام جهرا أم خافت"وإن قرأ كره تحريما للنهي عنه ؛ لقوله"من قرأ خلف الإمام ففي فيه جمرة"وقال"من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة"وقد صرح علماؤنا بكراهة الدعاء والاستغفار حال قراءة القرآن وكذا كل ما يشغله عن الاستماع(مراقي طحطاوي) "**قوله": والركوع:** لقوله تعالى:"**اركعوا**"ولورود السنة والإجماع عليه وهو في اللغة مطلق الانحناء والميل يقال ركعت النخلة إذا مالت وفي الشرع الانحناء بالظهر والرأس جميعا وأدناه شرعا انحناء الظهر بحيث لو مد يده ينال ركبتيه فإن ركع جالسا ينبغي أن تحاذي جبهته ركبتيه لكن لا يبالغ فيه حتى يكون قريبا من السجود والتعديل أي الطمأنينة بمقدار تسبيحة واحدة واجب وقال أبويوسف والشافعي بفرضيته (مراقي طحطاوي)

والسجود والقعدة الأخيرة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة فإذا دخل الرجل في الصلاة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذى بإبهاميه شحمتي أذنيه فإن قال بدلا من التكبير: الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد

"قوله": والسجود: لقوله تعالى: "اسجدوا" وللسنة والإجماع والسجدة لا تتحقق بالأنف وحده بغير عذر وأما عند العذر فيجوز ولازم له أن يضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشي من أطراف أصابع إحدى القدمين على ظاهر من الأرض وإلا فلا وجود لها وتمام السجدة وكماله يتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والانف (مراقي الفلاح ، طحطاوي) **"قوله": والقعدة الأخيرة:** أي مقدار التشهد ، كذا في التبيين وهو من قوله صلى الله عليه وسلم التحيات لله إلى عبده ورسوله هو الصحيح حتى لو فرغ المقتدي قبل فراغ الإمام ، فتكلم فصلوته تامة كذا في الجوهرة النيرة و القعدة الأخيرة فرض في صلوة الفرض والتطوع ، حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في آخرهما وقام وذهب تفسد صلوته ، كذا في الخلاصة (فتاوى هنديه) **"قوله": فهو سنة:** أطلق إسم السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة معها ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا من الأفعال ، و القعدة الأولى وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر فيه والمخافة فيما تخافت فيه . ولهذا يجب عليه سجدة السهو بتركها هذا هو الصحيح وتسميتها سنة لما أنه ثبت وجوبها بالسنة (هداية) **"قوله": كبّر:** قائما حقيقة أو حكما وهو الانحناء القليل أي قال الله اكبر وجوبا ولايصير شارعا بالمبتدأ فقط ك"الله" ولابـ"أكبر" فقط ، وهو المختار ، فلوقال "الله" مع الإمام و"أكبر" قبله أو أدرك الإمام راكعا فقال الله قائما وأكبر راكعا، لم يصح في الأصح كما لو فرغ من "الله" قبل الإمام ولو ذكر الإسم بلا صفة صح عند الإمام خلافا لمحمد وقال المصنف: يرفع يديه مع التكبير ، وقيل يرفع يديه بعد التكبير ولكن الأصح يرفع يديه أولا ثم يكبر ؛ لأن في الرفع نفى الكبريا عن غير الله تعالى وفي قوله الله أكبر إثباتها لله تعالى والنفي مقدم على الإثبات ، صححه في الهداية وعليه الطحاوى وعامة المشائخ (شامي ، طحطاوي بتصرف) **"قوله": حتى يحاذي:** لرواية وائل ابن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم حاذى إبهاميه أذنيه ثم كبر وفي رواية له يرفع إبهاميه إلى شحمة أذنيه ، هذا مذهب أبي حنيفة وذكر الطيبي أن الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وإبهاميه حذاء شحمتي أذنيه وأطراف أصابعه حذاء فروع أذنيه ؛ لأنه جاء في رواية يرفع اليدين إلى المنكبين وفي رواية إلى الأذنين وفي رواية إلى فروع الأذنين فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعا بين الروايات الثلاثة قلت هو جمع حسن واختلف هل شرع الرفع تعبدا أو لحكمة فقيل الإشارة إلى التوحيد ، وقيل أن يراه من لا يسمع التكبير فيقتدى به ، وقيل الإشارة إلى طرح أمر الدنيا والإقبال بكلية على عبادة المولى (مشكوة ، سرقاة المفاتيح) **"قوله": أجزاه:** فالحاصل أنه يجوز أن يبدل بذكر ما يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء يعني تبديل التكبير جائز بكل صفة لاتطلق إلا على الله كالخالق والرازق وإن أطلق على غير الله أيضا أو أشبه كلام الناس كالرحيم والحكيم والكريم ، لا يصير شارعا به كذا في البزازية (شرح وقاية مع عمدة الرعاية)

وقال أبو يوسف: لا يجوز الا ان يقول الله اكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت سرته ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعلى جدك ولا إله غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

"قوله": وقال أبويوسف: إن أفعل و فعيلا في صفات الله تعالى سواء لا يراد بأكبر إثبات الزيادة في صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة ؛ لأنه لا يسأويه أحد في الكبرياء فكان أفعل بمعنى فعيل (فتح القدير ، هداية) **"قوله": ويعتمد:** لرواية وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر ثم التحف بثوبه (أخرج يديه من الكم حين كبر للإحرام ولما فرغ من التكبير أدخل يديه في كميه) ثم وضع يده اليمنى على اليسرى وفي الصحيحين وضع اليمنى على اليسرى (فقط بغير لفظ يده) وفي رواية كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى ، والتطبيق بينهما أن يضع كف اليمنى على ظهر اليسرى ويأخذ الرسغ بالإبهام والخنصر ويضع باقي الأصابع على ذراعه اليسرى فيكون جمعا بين الأخذ والوضع وهو المختار وقوله ويضعهما تحت السرة لقول ابن عباس في تفسير قوله تعالى:"فصل لربك وانحر"أي وضع اليمنى على اليسرى تحت النحر ، ولرواية أبي دأود عن علي إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وهو حجة على مالك في الإرسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر ولأن الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم وهو المقصود ثم الإعتماد هنا سنة القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لايرسل حالة الثناء والأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا ، هو الصحيح ، فيعتمد في حالة القنوت و صلوة الجنازة ، ويرسل في القومة بين تكبيرات الأعياد (مرقاة المفاتيح ، هداية ، فتح القدير) **"قوله": يقول :** أي يستفتح كل مصل سواء كان المقتدي وغيره ما لم يبدأ الإمام بالقراءة ولو سرية على المعتمد فإن أدركه راكعا تحرى إن أكثر رأيه أنه أتى به أدركه في شي منه أتى به وإلا لا (مراقي ، طحطاوي) **"قوله": سبحانك اللهمّ الخ:** أي نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح وأثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد ، و (سبحان) في الأصل مصدر ولا فعل له ومعناه البراعة والنزاهة وقد يستعمل علما له فيمنع من الصرف للعلمية وزيادة الألف والنون ، ولا يكاد يستعمل إلا مضافا ، وانتصاب سبحان بفعل محذوف واجب الحذف (مراقي ، طحطاوي) **"قوله": وتعالى جدك:** الجد بفتح الجيم يطلق على أبي الأب و أبي الأم وعلى شاطئ النهر وعلى العظمة والجلال وهو المراد ههنا ، يعني أن عظمتك تعلو على عظمة غيرك وارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك (مراقي، طحطاوي) **"قوله": ويستعيذ:** أي يلجأ إلى الله تعالى يقال عذت بفلان أي لجأت إليه وسمي الشيطان لشطونته عن الخير أي لبعده عنه ، و الشطن البعد والرجيم بمعنى المرجوم والأولى أن يقول استعيذ بالله ليوافق القران ويقرب منه أعوذ بالله ثم أن التعوذ تبع للقراءة عندهما؛ لأنه شروع لافتتاح القراءة وقال أبويوسف تبع للثناء لأنه دعاء فكان من جنسه ، وفائدة الخلاف إنه لا يأتي به المقتدي عندهما لانه لا قراءة عليه وعند أبي يوسف يأتي به (الجوهرة) **"قوله": ويقرأ بسم الله:** لما قال يقرأ وفصلها عن الثناء دليل علي أنها من القران والأمربإخفاها في صلوة الجهر دليل علي أنها ليست من الفاتحة بل هي آية أنزلت للفصل بين السورتين ولهذا كتب في المصحف بخط عليحدة ولا يتأتى بها فرض القراءة لأنها بعض آية وليست بآية تامة وقال الشافعي هي آية من أول الفاتحة (الجوهرة)

ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها أو ثلاث آيات من أي سورة شاء وإذا قال الإمام {ولا الضالين} قال:آمين ويقولها المؤتم ويخفيها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج أصابعه

"قوله": يسربهما: عن ابن مسعود أنه كان يخفي"بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة ، و ربنا لك الحمد"وعن ابن عباس لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات وعن أنس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم أبي بكر وعمرفكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم ، وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلوته بالتسمية قلنا هو محمول على التعليم (هداية ، فتح القدير ، تاتارخانية) **"قوله": فاتحةالكتاب :** سميت فاتحة الكتاب لأنه يفتتح بها القراءة أي يبدأ ، وتسمى الوافية لأنها لا تتنصف في الصلوة ، وتسمى سبع المثاني لأنها تثنى في كل ركعة ، ثم قراتها لا تتعين ركنا عندنا ، وكذا ضم السورة إليها خلافا للشافعي في الفاتحة ، ولمالك فيهما (الفاتحة ، ضم السورة) ولنا قوله تعالى:"فاقرؤوا ما تيسر من القرآن"والتعيين ينفي التيسير (الجوهرة النيرة) **"قوله": سورة معها :** أي ضم سورة واجب أو ثلاثة آيات قصار أو آية واحدة طويلة واعلم أن الواجب مع الفاتحة هو قدر ثلاث آيات قصار كما هو المذكور في الكتب المعتبرة والآيات القصار مثل"قتل كيف قدر، ثم نظر، ثم عبس"وعندتفاوت الآيات المعتبركثرة الكلمات وعدد الحروف (حاشية هداية) **"قوله": قال آمين :** إنما قال ذلك لنفي شبهة القسمة التي اقتضاها ظاهر الحديث وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم"إذا قال الإمام ولاالضالين فقولوا آمين"كما هو مذهب مالك ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال الإمام ولاالضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه (نهاية)**"قوله": يخفيها :** لقول ابن مسعود أربع يخفيهن الإمام وذكر من جملتها التعوذ والتسمية وآمين والرابع التحميد ، وروى الأربعة عن ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي وأخرج أحمد وأبوداؤد و الترمذي و الطبراني و الدارالقطني والحاكم وغيرهم عن وائل ابن حجر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ"غير المغضوب عليهم ولا الضالين"قال آمين ، وخفض بها صوته ، وفي رواية أخفى بها وهو المأثور عن عمر وعلي أنهما لم يكونا يجهران ببسم الله ولا بآمين وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار كذا ذكره العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري قال ملا على القاري إن الأصل في الدعاء الإخفاء لقوله تعالى:"ادعوا ربكم تضرعا وخفية"ولا شك أن آمين دعاء فعند التعارض يرجح الإخفاء بذلك وبالقياس على سائر الأذكار والأدعية ولأن آمين ليس من القرآن إجماعا فلا ينبغي أن يكون على صوت القرآن كما أنه لا يجوز كتابته في المصحف ولهذا أجمعوا على إخفاء التعوذ لعدم كونه من القرآن والخلاف في الجهر بالبسملة مبني على أنه من القرآن أم لا ، وفي رواية"مد بها صوته"لكن لا يثبت بها الجهر لأن المراد من مد صوته أي قرأ بالمد لا بالقصر هكذا أوضح المفتي أحمد يار خان رحمه الله تعالى في أشرف التفاسير المعروف"نعيمي"وما هو في رواية ابن ماجة"أمن حتى سمع من يليه من الصف الأول فيرتج بها المسجد وروي البيهقي وابن حبان في ثقاته عن عطاء قال أدركت مائتين من الصحابة إذا قال الإمام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين اهـ فحمل أئمتنا ما ورد من رفع الصوت على أول الأمر للتعليم ثم لما استقر الأمر عمل بالإخفاء و الله أعلم (هداية ، فتح القدير ، مرقاة المفاتيح) **" قوله": ثم يكبر ويركع:** وفي الجامع الصغير"يكبر مع الانحطاط. **" قوله": ويعتمد:** أي يركع أخذا ركبتيه بيديه ويكون الرجل مفرجا أصابعه ناصبا ساقيه ، وانحناءهما شبه القوس مكروه ، والمرأة لاتفرج أصابعه (الجوهرة ، مراقي) **" قوله": ويفرج أصابعه :** ولا يندب التفريج إلا في هذه الحالة ؛ لأنه أمكن ولاالضم إلا في حالة السجود ليقع رؤس الأصابع مواجهة للقبلة وما سوى ذلك يترك على عادته فلا يتكلف لا للضم ولا للتفريج.

ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أذناه ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنالك الحمد فاذا استوى قائما كبر

" **قوله": ويبسط ظهره** : روي أنه عليه السلام كان يعتدل في ركوعه بحيث لو وضع على ظهره قدح فيه ماء لم يهرق ولو انتهى إلى الإمام وهو راكع فكبر للإحرام قائما فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع لا يصير مدركا لهذه الركعة ، ولو أنه لما انتهى إلى الإمام كبر للاحرام منحنيا إن كان إلى الركوع أقرب فصلوته فاسدة ؛ لأن تكبيرة الإحرام لا تصح إلا في حالة القيام ، ولو أن رجلا إذا ركع فطأطأ رأسه قليلا إن كان إلى القيام أقرب منه إلى تمام الركوع لا يجوز وإن كان إلى تمام الركوع أقرب أجزئه كذا في الكرخي (الجوهرة النيرة) " **قوله": ثلاثا** : ذلك أدناه والأوسط خمس والأكمل سبع ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد بإجماع الأمة لقوله"نهيت أن أقرأ راكعا وساجدا"لكن الأدعية التي في التشهد بألفاظ القرآن ينوي بها الدعاء للقراءة لا تكره وإلا كره تحريما ولو كان الإمام في الركوع فسمع من خلفه خفق النعال قال أبو حنيفة لا ينتظرهم خشية الرياء بل يركع على عادته لا يطيل لأحد غنيا أو فقيرا احتياطا (مراقي ، طحطاوي ، الجوهرة) " **قوله": سمع الله لمن حمده**: أي قبل الله حمد من حمده ، قيل للسكتة والاستراحة وهو المنقول عن الثقات . وقيل كناية (عناية) " **قوله": يقول المؤتم**: أي المقتدي يكتفي بالتحميد ولايقوله الإمام عند أبي حنيفة وقالا يقوله في نفسه التحميد أي يقول"ربنا لك الحمد"أو"ربنا ولك الحمد"أو اللهم ربنا لك الحمد"ولأبي حنيفة قوله عليه السلام إذا قال الإمام"سمع الله لمن حمده"فقولوا"ربنا لك الحمد"هذه قسمة وأنها تنفي الشركة ولهذا لا يأتي المؤتم بالتسميع عندنا (هداية بحذف) " **قوله": كبر**: يعني يكبر تكبير الانتقال من القومة إلى السجدة ولا يرفع يديه ولا يسن رفع اليدين إلا في التكبيرة الأولى خلافا للشافعي في الركوع والرفع منه وفي المسألة حكاية تصلح دليلا للفريقين ، إن الأوزاعي لقي أبا حنيفة في المسجد الحرام فقال ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ، وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فقال أبوحنيفة حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الإفتتاح ثم لايعود فقال الأوزاعي عجبا من أبي حنيفة أحدثه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وهو يحدثني عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود فرجح مذهبه بعلو الإسناد ، فقال أبوحنيفة أما حماد فأفقه من الزهري وإبراهيم أفقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت علقمة أفقه منه ، وأما عبد الله فعبد الله فسكت الأوزاعي فرجح حديثه بفقه وأنه هو المذهب ؛ لأن الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الإسناد ؛ لأنه لما تعارضت الروايات الفعلية وجب المصير إلى قوله وهو الحديث المشهور"لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ، افتتاح الصلوة ، وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند استلام الحجروعند الصفا و المروة وعند الموقفين (العرفة والمزدلفة) وعند الجمرتين أي الأولى والوسطى هذامن الكفاية وفي العناية أيضا أن المعتمد على الرواة ورواة أخبارنا البدريون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يرون النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة أماابن عمرووائل ابن حجرفكانوا يقومون ببعد منه والأخذ بقول الأقرب أولى وروى عن ابن عباس أنه قال إن العشرة الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة لم يكونوا يرفعون أيديهم إلا عند افتتاح الصلوة.

وسجد واعتمد بيديه على الأرض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على أنفه وجبهته فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر وإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز.

"**قوله": سجد:** قيل في كيفية السجود والقيام منه أن يضع أولا ما كان أقرب إلى الأرض ، ويرفع أولا ما كان أقرب إلى السماء فيضع أولا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه ، وقيل أنفه ثم جبهته ، ويرفع أولا وجهه ثم يديه ثم ركبتيه (عيني) "**قوله": وضع وجهه:** أي بعضه ولهذا قال الإمام أن الإقتصار على الأنف أو الجبهة جائز يعني أن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه ، لأن وضع جميعه غير ممكن ؛ لأن الأنف والجبهة عظمان نابتتان يمنعان وضع جميع الوجه ، وهذا ظاهر وإذا تعذر وضع الكل كان المأمور به وضع البعض إلا أن الخد والذقن خرجا بالإجماع ، إذا التعظيم لم يشرع بوضعهما ، ويستلزم الانحراف من القبلة فما بقي إلا الأنف والجبهة و الجبهة تصلح محلا للسجود فكذا الأنف وهذا لان الأنف لا يخلو إما أن يكون محلا للفرض أو لا لا سبيل إلى الثاني ؛ لأن الفرض ينتقل إليه بالاتفاق عند العذر ، ولو لم يكن محلا للفرض لما انتقل إليه كالذقن لا ينتقل الفرض إليه بعذر الجبهة والأنف معا بل ينتقل الفرض إلى الإيماء فتعين الأول أي الأنف يكون محلا للفرض ، وإذا الإقتصار على الجبهة جائز فكذا على الأنف. واعلم أن وضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجود بدونهما ، وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوري أنه فريضة في السجود فإذا سجد ورفع جميع أصابع رجليه من الأرض لا يجوز ، كذا ذكره الكرخي و الجصاص ولو رفع أحدهما جاز قال قاضي خان يكره وذكر التمرتاشي أن اليدين والقدمين سواء في عدم الفريضة وهو الذي يدل عليه كلام الشيخ الإسلام في مبسوطه وهو الحق ، قال العلامة محمود احمد الرضوي شارح البخاري في رسالته (مسائل نماز) وضع إصبع واحد من الرجلين فرض ، وهذا هو الاحتياط ويقول المحشي إذا ثبت أن السجدة لا يكون بوضع الخد والذقن ؛ لأنهما لا يشرع للتعظيم بوضعهما ، كيف تثبت السجدة بتقبيل قبور المشائخ ؟ هذا بهتان على أهل السنة والجماعة (البريلوية) بأنهم يسجدون للقبور حاشا وكلّا ! السجدة لغير الله على وجه العبادة شرك ، وعلى وجه التعظيم حرام عندنا انظر إلى"العطايا النبوية في الفتأوى الرضوية"للشاه أحمد رضا خان البريلوي وانظر إلى قبور الأولياء مثل مزار داتا كنج بخش ، ومزار سيد الأولياء پير (شيخ الطريقة) مهرعلي شاه رحمةالله عليهما قدكتب على مزارهما واضحا جليا في الأردية (السجدة للقبورحرام) قال ملا علي القاري رحمة اللهِ عليه و قال بعض العلماء:"لابأس بتقبيل الوالدين"مرقاة باب زيارة القبور فأقول هكذا الحكم لقبورالصلحاء ، لكن الأولى عندي أن لايقبّل والعلماء يجتنبون من التقبيل لكي لا يسجد الجهلاء لعدم فهمهم وكان شيخي ومرشدي السيد غلام محي الدين ابن سيد الأولياء مهر علي شاه رحمة الله عليه يزور كل جمعة بعد صلوة الجمعة قبر أبيه لكن كان يقوم بعيدا ثلاثة أذرع ، فيدعو ولايقبّل القبر ولايمسه باليد هذه الطريقة مستحسنة للمشائخ لمنع الجهلاء عن السجدة (هداية ، عناية ، مرقاة بتصرف) "**قوله": على كور عمامته:** جاز بلاكراهة على وجه الضرورة أي ضرورة حر أو برد أو خشونة الأرض ، لكن من غير الضرورة يكره والظاهر أن الكراهة تنزيهية لما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود على كور عمامته تعليما للجواز فلم تكن تحريمة ويكره لو فعله لدفع التراب عن وجهه أو عن عمامته للتكبر ولكن لا يكره لعدم التكبر و الكور بفتح الكاف"دور من أدوار العمامة إذا كان على الجبهة ؛ لأنه حائل لا يمنع السجود ، أما إذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض لا تصلح صلوته ، وكثير من العوام يفعله (مراقي ، طحطاوي)

ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه أصابع رجليه نحو القبله ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه ثم يرفع رأسه ويكبر فإذا اطمأن جالسا كبر وسجد فإذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه إلا في التكبير الأولى فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه أصابعه نحو القبله ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وتشهد

"قوله": يبدي: يباعد الرجل عضديه عن إبطيه وبطنه عن فخذيه لأنه أبلغ في السجود بالأعضاء في غير زحمة وينضم فيها حذرا عن إضرار الجار (مراقي بالتغير) **"قوله": يوجه:** لقوله صلى الله عليه وسلم إذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع ، وفي البخاري في حديث أبي حميد كنت أحفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال (الراوي) فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة واعلم إذ يوجه أصابع يديه إلى القبلة وينبغي له أن يضمها كل الضم لأن الضم لا يندب إلا ههنا ؛ لأن الرحمة تنزل عليه في السجود ، وبالضم ينال الأكثر ولا بد من وضع إحدى القدمين ليوجه الأصابع ، ووضع القدم بوضع أصابعها ويكفي وضع إصبع واحدة أي وضع إصبع واحدة فرض(هداية فتح القدير) **"قوله": ويقول:** لقوله عليه السلام وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده"سبحان ربي الأعلى"ثلاثا وذلك أدناه أي أدنى كمال الجمع ويستحب أن يزيد على الثلاث في الركوع بعد أن يختم بالوتر لأنه كان يختم بالوتر ، وإن كان إماما لا يزيدُ على وجه يمل القوم حتى لا يؤدي إلى التفسير ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة (هداية) **"قوله": ثم يرفع:** الرفع فريضة لما أن السجدة الثانية فرض فلا بد من رفع الرأس ليتحقق السجدة الثانية (حاشية هداية) تنبيه: واعلم أن في مقدار الرفع تكلم المشائخ ، والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز لأنه يعد ساجدا ، وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز لأنه يعد جالسا ، فتحقق الثانية.**"قوله": على صدورقد ميه:** قال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الأرض ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولنا حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ، وما رواه محمول على حالة الكبر؛ ولأن هذه قعدة استراحة و الصلوة ما وضعت لها ، ويكره تقديم إحدى الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال (هداية ، فتح القدير) **"قوله": افترش:** وقال مالك في القعدتين جميعا المسنون فيهما"التورك"وقال الشافعي في القعدة الأولى مثل قولنا وفي الثانية مثل قول مالك وإن كانت امرأة جلست علىإليتها اليسرى واخرجت رجلها من الجانب الايمن يعنى ان المرأة تتورك لانه استرلها وتضم فخذيها وتجعل الساق اليمنى على الساق اليسرى (الجوهرة النيرة) **"قوله": ووجه:** أصابع رجله اليمنى ووضع يديه على فخذيه ؛ لأنه أسلم من العبث في الصلوة (الجوهرة) **"قوله": ويبسط أصابعه الخ :** ويفرق بين أصابعه ثم هذه القعدة الأولى واجبة ، لو تركها جازت صلوته وإن تركها متعمدا فيكره وإن تركها ساهيا وجب عليه سجود السهو (الجوهرة)

والتشهد أن يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

"قوله": والتشهد: هذا عند علمائنا مروي من ابن مسعود وعند الشافعي ما رواه ابن عباس وهو"التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي صلى الله عليه وسلم ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا الخ"وتشهد ابن مسعود أولى عندنا بوجوه: فإنه قال أخذ رسول الله بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن وقال قل"التحيات الخ""فقوله"قل"أمر وأقله مرتبة الإستحباب " **قوله":"السلام عليك":** بالألف واللام يفيد الاستغراق " **قوله":"والصلوات"** : بالواو يفيد تجديد الكلام كما في القسم وقوله أخذ بيدي وعلمني يفيد زيادة تأكيد وقوة وقد ذكر وجوه أخرى (لا يسع لها هذا المختصر) وقيل في تفسير التحيات أي العبادات القولية لله والصلوات أي العبادات البدنية لله والطيبات أي العبادات المالية لله (عناية بحذف) **"قوله": السلام عليك أيها النبي :** وفي درالمختار"ويقصد بألفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الإنشا كأنه يحي الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه وأولياءه ، لا الإخبار عن ذلك ، وظاهره أن ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله تعالى"وفي الميزان للشعراني"سمعت سيدي علي الخواص يقول إنما أمر الشارع للمصلي بالصلوة والسلام على رسول الله في التشهد ينبه الغافلين في جلوسهم بين يدي الله عز وجل على شهود نبيهم في تلك الحضرة فإنه لا يفارق حضرة الله أبدا فيخاطبونه بالسلام مشافهة"وفي فتح الباري"ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت عينهم بالمناجات فنبهوا على ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعة ، فالتفتوا فإذاً الحبيب في حرم الحبيب حاضر ، فأقبلوا عليه قائلين"السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"وفي السعاية"السر في خطاب التشهد أي السلام عليك أيها النبي صلى الله عليه وسلم أن الحقيقة المحمدية كأنها سارية في كل وجود وحاضرة في باطن كل عبد ، وانكشاف هذه الحالة على الوجه الأتم في حالة الصلوة ، فحصل محل الخطاب وقال بعض أهل المعرفة أن العبد لما تشرف بثناء الله فكأنه في حريم الحرم الإلهي ونور بصيرة ووجد الحبيب حاضرا في حرم الحبيب فأقبل عليه وقال: السلام عليك أيها النبي صلى الله عليه وسلم ورحمة الله وبركاته وفي أشعة اللمعات"و نيز آنحضرت هميشه نصب العين مومنان وقرة العين عابدان است در جميع أحوال وأوقات خصوصا در حالت عبادت وآخرآنكه وجود نورانيت وانكشاف درين احوال بيشتر وقوي تر است و بعضى از عرفاء گفته اندكه اين خطاب بجهت سريان حقيقت محمديه است در ذرائر موجودات وافراد ممكنات بس آنحضرت در ذوات مصليان موجود وحاضر است بس مصلي را بايدكه ازين بارگاه باشد وازين شهود غافل نبود تا به انوار قرب واسرار معرفت متنور وفائز گردد"واعلم أنه إذا جاز عندالسلف الصالحين السلام بصيغة الخطاب إنشاء لا إخبارا ؛ لأن "أيها النبي" منادى ، وحذف حرف النداء ، فلم لا يجوز خارج الصلوة. واعلم أفاض سبحانه وتعالى بإنعامه على النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الإسلام وقابل الصلوات بالرحمة هي بمعناه وقابل الطيبات بالبركات المناسبة لكونها النمو والكثرة. **"قوله" : وعلى عباد الله :** فعمهم به كما قال صلى الله عليه وسلم "إنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض"وليس أشرف من العبودية في صفات المخلوقين وهي الرضا بما يفعل الرب والعبادة ما يرضيه العبودية أقوى من العبادة لبقائها في العقبى بخلاف العبادة (مراقي) **"قوله": الصالحين :** الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (مراقي)

ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب خاصة فإذا جلس في آخر الصلاة جلس كما في الأولى وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم

"قوله": ولا يزيد: فإن زاد ، إن كان عامدا كره وإن كان ساهيا فعليه السهو واختلفوا في الزيادة الموجبة للسهو فروي عن أبي حنيفة إذا زاد حرفا واحدا وقيل إذا زاد"اللهم صل على محمد"وقيل لا يجب حتى يقول"وعلى آل محمد"واختلفوا في المسبوق إذا قعد مع الإمام في القعدة الأخيرة قال بعضهم لا يزيد على هذا وقيل يدعو وقيل يكرر التشهد إلى"عبده ورسوله"وفي النهاية المختار إنه يأتي بالتشهد و بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعوات (الجوهرة) **"قوله": يقرأ:** بفاتحة الكتاب في الركعة الثالثة والرابعة وروي عن الإمام وجوبها لكنه خلاف المذهب وروي عنه التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح بقدر الفاتحة أو ثلاث تسبيحات والسكوت بقدر الفاتحة أو ثلاث آيات وليس المراد من التخيير التسوية بين هذه الثلاثة ؛ لأن القراءة أفضل بلا شك وكذا التسبيح أفضل من السكوت (مراقي طحطاوي) وفي الشامي"وأما لو سكت فصرح في المحيط بالإساءة وإن سكت عمدا أساء لترك السنة واعلم أن الزيادة على الفاتحة أي بضم السورة مكروه كما ذكر في الجوهرة لكن هذا ليس بصحيح كما صرح في الكتب المعتبرة"ضم السورة ليس بسنة"لكن نفي السنة لا يدل على نفي الإستحباب ولهذا قيل ضم السورة مستحب ليس بمكروه و الله أعلم بالصواب. **"قوله": عبده:** أما إيثار لفظ العبد للإيذان بتمحضه في عبادته سبحانه وبلوغه في ذلك غاية الغايات القاصية ونهاية الناهيات النائية والعبودية على ما نص عليه عارفون أشرف الأوصاف وأعلى المراتب وعن أبي القاسم سليمان الأنصاري أنه قال لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الدرجات العالية والمراتب الرفيعة أوحى الله تعالى إليه يا محمد بم نشرفك ؟ قال بنسبتي إليك بالعبودية واعلم أن العبودية أفضل من الرسالة لأن للعبودية ينصرف من الخلق إلى الحق فهي"مقام الجمع"وبالرسالة ينصرف من الحق إلى الخلق فهي"مقام الفرق"والعبودية أن يوكل أموره إلى سيده فيكون هو المتكفل بإصلاح مهامه والرسالة التكفل بمهام الأمة وشتان ما بينهما واعلم أن المحبوبين يفتخرون بالعبودية كما قيل:"لا تدعني إلا بـ يا عبدها فإنه أشرف أسمائي"وقال آخر: بالله إن سألوك عني قل لهم عبدي وملك يدي وما أعتقته إعلم أن عبودية الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل من الرسالة لكن عبودية غير الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بأفضل من الرسالة (كبير حاشية الجلالين) **"قوله": وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم:** أي يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وزيادة"في العالمين"بعد قول كما باركت وهو في رواية مالك ومسلم وأبي داؤد وغيرهم. واعلم أنها على ستة أقسام: الأول فرض في العمر مرة واحدة أما في الصلوة أو في خارجها إذا صلى بعد البلوغ يكون مؤديا للفرض والثاني واجب كلما ذكر إسمه على قول الطحاوى فقال ابن الهمام في"زاد الفقير"مقتضى الدليل افتراضها في العمر مرة و إيجابها كلما ذكر إلا أن يتحد المجلس فيستحب التكراربالتكرارفعليك به اتفقت الأقوال أو اختلفت وهذا الحكم سواء للذاكر والسامع والثالث سنة في القعودالأخيروالرابع مستحب في جميع أوقات الإمكان وخصوصا في مواضع يوم الجمعة وليلتها وزيديوم السبت والأحد والخميس لما ورد في كل من الصلوة ،وعند الصباح والمساء ، وعند دخول المسجد والخروج منه وعند زيارة قبره الشريف =

ودعا بما شاء بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعيه المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك

=وعند الصفا و المروة ، وفي خطبة الجمعة وغيرها ، وعقب إجابة المؤذن ، وعند الإقامة ، وأول الدعاء وأوسطه وآخره وعقب دعاء القنوت ، وعند الفراغ من التلبية ، وعند الاجتماع والافتراق ، وعند الوضوء ، وعند طنين الأذان وعند نسيان الشيء وعند الوعظ ونشر العلوم ، وعند قراءة الحديث إبتداء وانتهاء ، وعند كتابة السؤال و الفتيا ولكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخاطب ومتزوج ومزوج وفي الرسائل"وبين يدي سائر الأمور المهمة وعند ذكر أو سماع إسمه أو كتابة عند من لا يقول بوجوبها والخامس مكروه كما في الصلوة ما عدا القعود الأخير والقنوت ، والسادس حرام عند كل محرم وعند فتح التاجر متاعه إن قصد بذلك إعلام بجودتة واعلم أنه لا خصوصية للصلوة بل كذلك جميع الأذكار جميع الأحوال الدالة على استعمال الذكر في غير موضعه ، صرح بذلك علماؤنا انظر أيها الطالب العزيز ! الصلوة قبل الأذان أو بعده كيف يكره أو يحرم ؟ قول التحريم أو الكراهة باطل بل الصلوة مستحبة في هذه الأوقات (مراقي ، طحطاوي ، شامي بزيادة) **"قوله": بما يشبه:** واعترض عليه أن القرآن معجز لا يشبهه شي ، كيف قال بما يشبه وفي الكنز هكذا أيضا وأجاب في البحر بأنه أطلق المشابهة لإرادته نفس الدعاء لا قراءة القرآن وينبغي أن يدعو في صلوته بدعاء محفوظ في القرآن أو الحديث . وأما في غيرها فينبغي أن يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء ؛ لأن حفظه يذهب برقة القلب ما هو في القرآن والحديث لا يفسد مطلقا سواء استحال طلبه من العباد"كـ اغفر لي"أو لا"كـ ارزقني من بقلها وقثائها و فومها و عدسها وبصلها وما ليس في أحدهما أن استحال طلبه من الخلق لا يفسده ، و"كـ اغفر لعمي أو لعمر"فلا يفسد وإن لم يكن في القرآن ، وإلا يفسد مثل"اللهم ارزقني بقلا وقثاء وعدسا وبصلا"أو"اللهم اعطني ذهبا وفضة"أو"زوجني"(المأخوذ من شامي) **"قوله": ثم يسلم :** مع الالتفات عن يمينه و يساره ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر (هداية ، فتح القدير) **"قوله": ويسلم عن يساره :** و التسليمتان قول جمهور العلماء وكبار الصحابة وكان مالك رحمه الله يقول أن يسلم تسليمة واحدة ودليلنا أنه كان يسلم الثانية أخفض من الأولى وفي شرح الطحاوى فالتسليمة الأولى للخروج من الصلوة والثانية للتسوية وترك الخفاء (كفاية) ويقول: السلام عليكم ورحمة الله ، فإن نقص فقال السلام عليكم أو سلام عليكم أساء بترك السنة وصح فرضه وإن بدأ بيساره ناسيا وعامدا عن يمينه ولا يعيده على يساره ولا شيء عليه سوى الإساءة في العمد ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره ولو نسي يساره وقام يعود ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم فيجلس ويسلم ، وينوي الإمام الرجال والحفظة وصالح الجن بالتسليمتين في الأصح ونية المأموم إمامه في جهته وإن حاذاه نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن ونية المنفرد الملائكة فقط (مراقي ، نور الإيضاح) **فائدة:** يكره السلام على المصلي والقاري والجالس للقضاء أو البحث في الفقه أو التخلي ولو سلم عليهم لايجب عليهم الرد لأنه في غير محله اهـ ومفاده أن كل محل لا يشرع فيه السلام لا يجب رده . وفي شرح الشرعة صرح الفقهاء بعدم وجوب الرد في بعض المواقع: القاضي إذا سلم عليه الخصمان والأستاذ الفقيه إذا سلم عليه تلميذه أو غيره أوان الدرس وسلام السائل والمشتغل بقراءة القرآن والدعاء حال شغله والجالسين في المسجد لتسبيح أو قراءة أو ذكر حال التذكير واعلم هذا مقيد بحال التذكير والمشغولية في القراءة والتسبيحات لامطلق كما يمنع في زماننا مطلقا أن لايسلم في المسجد وينبغي وجوب الرد على الفاسق لأن قراءة السلام عليه للزجر فلا ينافي الوجوب عليه تأمل هذا (شامي)

ويجهر بالقرءة في الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماما ويخفي القراءة فيما بعد الأوليين وإن كان منفردا فهو مخير: إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء خافت ويخفي الإمام القرءة في الظهر والعصر والوتر:ثلاث ركعات لا يفصل بينها بسلام ويقنت في الثالثه

" **قوله": ويجهر:** والأولى أن لايجهد نفسه بالجهر بل بقدر الطاقة ؛ لأن إسماع بعض القوم يكفي (بحر، نحر) والمستحب أن يجهر بحسب الجماعة فإن زاد فوق حاجة الجماعة فقد أساء كما لو جهر المصلي بالأذكار(قهستاني عن كشف الأصول) (طحطاوي) **"قوله": إن كان منفردا:** فهو مخير إن شاء جهر لأنه إمام في حق نفسه وإن شاء خافت لأنه ليس خلفه من يسمعه ، والأفضل الجهر ليكون الأداء على هيئة الجماعة **"قوله": وا سمع نفسه:** ظاهر إن حد الجهر أن يسمع نفسه ويكون حد المخافة تصحيح الحروف وهذا قول أبي الحسن الكرخي فإن أدنى الجهر عنده أن يسمع نفسه ، وأقصاه أن يسمع غيره وحد المخافة تصحيح الحروف ، ووجهه أن القراءة فعل اللسان دون الصماخ وقال الهندواني الجهر أن يسمع غيره والمخافة أن يسمع نفسه وهو الصحيح ؛ لأن مجردحركة اللسان دون الصوت لاتسمي قراءة (الجوهرة) **"قوله": ويخفي:** وإن كان بعرفة لقوله عليه السلام صلوة النهار عجما ، وقيل صما أي ليس فيه قراءة مسموعة ، فيجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيد فيهما ومن فاتته العشاء مثلاً فصلاها بعد طلوع الشمس إن أم فيها جهر وإن صلى وحده خافت حتما ولا يتخير هو الصحيح ؛ لأن الجهر يختص إما بالجماعة حتما أو بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد واحد منها (الجوهرة النيرة) **"قوله": الوتر:** لما فرغ من بيان الفرض العلمي أي الاعتقادي الذي يكفر جاحده شرع في الفرض العملي أي فيما يفترض عمله لا اعتقاده وهو في اللغة"الفرد"خلاف"الشفع"بالفتح والكسر وفي الشرع صلوة مخصوصة وهي ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وقنوت في الثالثة وبه فارق المغرب كما فارقها بوجوب قراءة الفاتحة والسورة في الثالثة (مراقي ، طحطأوي)" **قوله": ثلاث ركعات:** بتسليمة كمغرب ، أفاد به أن القعدة الأولى فيه واجبة وأنه لا يصلي فيها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم حتى لو نسي القعود لا يعود إذ استتم قائما أو قرب القيام لاشتغاله بفرض القيام ، ولو عاد ينبغي الفساد ولو كان كالنفل لعاد قبل أن يقيد ما قام إليه بالسجود ؛ لأن كل ركعتين من النفل صلوة على حدة (شامي) **"قوله": لايفصل بينهن:** بسلام كما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في أخرهن وكذا روى النسائي عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لايسلم في ركعتي الوتر وحكى الحسن البصري إجماع المسلمين على الثلاث ، وهذا أحد أقوال الشافعي وفي قول يوتر بتسليمتين وهو قول مالك والحجة عليهما ما رويناه (هداية ، فتح القدير) **"قوله": يقنت:** أي يقرأ اللهم أي يا الله إنا نستعينك أي نطلب منك الإعانة على طاعتك ونستهديك أي نطلب منك الهداية لما يرضيك ونستغفرك نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها ونتوب إليك"التوبة"الرجوع عن الذنب وشرعا الندم على ما مضى من الذنب والإقلاع عنه في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيما لامر الله تعالى ، فإن تعلق به حق الآدمي فلابد من مسامحته و إرضائه ونؤمن أي نصدق =

قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها فإذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في صلاة غيرها وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها ويكره أن يتخذ سورة بعينها لصلاة لايقرأ فيها غيرها

=معتقدين بقلوبنا ناطقين بلساننا فقلنا آمنا بك وبما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم من عندك وبملائكتك وكتبك ورسلك وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ونتوكل أي نعتمد عليك بتفويض أمورنا إليك لعجزنا ونثني عليك الخير كله أي نمدحك بكل خير مقرين بجميع آلائك إفضالا منك ونشكرك بصرف جميع ما أنعمت به من الجوارح إلى ما خلقته لأجله سبحانك لك الحمد لا نحصي ثناء عليك كما أثنيت على نفسك ولا نكفرك أي لا نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها إلى غيرك ونخلع أي نلقي ونطرح ونزيل ربقة الكفر من أعناقنا ربقة كل ما لا يرضيك ونترك أي نفارق من يفجرك بجحده نعمتك وعبادته غيرك اللهم إياك نعبد أي لانعبد إلا إياك إذ تقديم المفعول للحصر ولك نصلي أفردت الصلوة بالذكر لشرفها بتضمنها جميع العبادات ونسجد هو أقرب حالات العبد من الرب المعبود وإليك نسعى أي نجهد في العمل لتحصيل ما يقربنا إليك و نحفد نسرع في تحصيل عبادتك ونرجو نؤمل رحمتك دوامها وإمدادها ونخشى عذابك مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه فلا نأمن مكرك إن عذابك الجد أي الحق وهو بكسر الجيم اتفاقا بمعنى الحق والجد ثابت في مراسيل أبي داود بالكفار ملحق لاحق بهم (مراقي بحذف) "**قوله**": **قبل الركوع** : وقال الشافعي بعد الركوع على ما روى الدارالقطني عن سويد بن غفلة قال سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعليا يقولون قنت رسول الله في آخر الوتر ولنا ما روى عن أبي بن كعب أن رسول الله كان يوتر فيقنت قبل الركوع وجوابه ما زاد على نصف الشي فهو آخره وذا قد يكون بعد الركوع ، وقد يكون قبله فيكون محتملا وما روينا محكم فيحمل المحتمل على المحكم (فتح القدير ، كفاية) "**قوله**": **ويقرأ** : أما عندهما فظاهر لأنه سنة عندهما فتجب القراءة في جميعه وكذا على قول أبي حنيفة ؛ لأنه يحتمل أن يكون سنة فكان الاحتياط فيها وجوب القراءة ، فإن ترك القراءة في الركعة الثانية فسدت إجماعا (الجوهرة النيرة) "**قوله**": **رفع يديه** : أي سنة إلى حذاء أذنيه كتكبيرة الإحرام لو في الوقت ، وأما في القضاء عند الناس فلا يرفع حتي لا يرى تهاونه فيه برفعه يديه سواء كان في المسجد أو في غيره ، وإذا لم يكن أحد عنده يرفع وفيه أن صلوته ثلاث ركعات تؤذن بالتهاون وقد يقال أن الرفع أشد إيذانا في ذلك (شامي ، طحطاوي)" **قوله**": **ولايقنت في صلاة غيرها** : خلافا للشافعي رحمه الله في الفجر لما روي ابن مسعود رضى الله عنه أنه عليه السلام قنت في صلوة الفجر شهرا ثم تركه وقيل فلما نزل قوله تعالى"ليس لك من الأمر شي أو يتوب عليهم"ترك ذلك (هداية ، عناية) رفع يديه لقوله عليه السلام: لاترفع الأيدي إلا فى سبع مواطن وذكر منها القنوت والنفي على وجه سنة الهدى لانفيه مطلقا. ورفع اليدين عند الدعاء على ما عليه عمل الامة وعليه المسلمون (لاغيرهم) فى عامة البلدان انما هو من الآداب والإستحباب والاتباع بالآثار لاعلى سنة الهدى وعن محمد بن الحنفية رضى الله عنه يجعل بطون كفيه نحو السماء وفى دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشئي وفى دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يفعله المرء فى نفسه وفى الاستسقاء ان شاء رفع يديه ببطن كفيه أو بظهر كفيه أواشار باصبعيه (فتح ، عناية بتصرف).

وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم القرآن عند أبي حنيفة وقال يوسف ومحمد: لا يجزئ أقل من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام ومن أراد الدخول في صلاة غيره يحتاج إلى نيتين: نية الصلاة ونية المتابعة والجماعة: سنة مؤكدة

"قوله": أدنى: يريد ما دون الآية مثل قوله تعالى:"لم يلد"أو"ولم يولد"ولو هجا آية من القرآن لم يجزه عن القراءة وفي المحيط القراءة في الصلوة على خمسة أوجه فرض ، وواجب ، وسنة ، ومستحب ، ومكروه ، فالفرض ما يتعلق به الجواز وهو آية تامة عند أبي حنيفة فإن كانت الآية كلمتين يجوز كقوله تعالى:"ثم نظر"وإن كانت كلمة واحدة مثل"مدهامتان"أو حرفا واحدا مثل"ص"و"ن"ففيه اختلاف المشائخ والأصح أنه لايجوز وفي الخجندى يجوز بقوله مدهامتان لأنها آية قصيرة والواجب هي قراءة الفاتحة والسورة والمسنون أن يقرأ في الفجر والظهر.بطوال المفصل وهو من"الحجرات"إلى"البروج"وقيل في الظهر دون الفجر لأنه وقت شغل تحرزا عن الملال وفي العصر والعشاء بأوساطه وهو من"البروج"إلى"لم يكن"، وفي المغرب بقصاره وهو من"إذا زلزلت"إلى آخره والمستحب أن يقرأ في الفجر إذا كان مقيما في الركعة الأولى قدر ثلاثين آية أو أربعين سوى الفاتحة وفي الثانية قدر عشرين إلى ثلاثين سوى الفاتحة والمكروه أن يقرأ الفاتحة وحدها أو السورة بغير الفاتحة (الجوهرة النيرة) **"قوله": ولا يقرأ المؤتم :** لقوله تعالى:"وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا"وقال"يكفيك قراءة الإمام جهر أم خافت وإن قرأ كره تحريما للنهي لقوله: من قرأ خلف الإمام ففي فيه جمرة"وقال"من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة"وصرح علماؤنا بكراهة الدعاء والاستغفار حال قراءة القرآن ، وكذا كل من يشغله عن الاستماع (طحطأوي ، مراقي) **"قوله": نية المتابعة:** النية هي الإرادة والشرط أن يعلم بقلبه أي صلوة يصلي ، أما الذكر باللسان فلا معتبر به أي لا واجب ويحسن ذلك لاجتماع عزيمة ثم إن كانت الصلوة نفلا يكفيه مطلق النية وكذا إذا كانت سنة في الصحيح ، وإن كانت فرضا فلا بد من تعيين فرض وإن كان مقتديا بغيره ينوي الصلوة ومتابعته ؛ لأنه يلزمه فساد الصلوة من جهته فلا بد من التزامه (هداية) **"قوله": الإمامة:** هي صغرى وكبرى فالصغرى ربط صلوة المؤتم بالإمام بشروط ، أي الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الأعذار والمراد ههنا هذه والكبرى هي استحقاق تصرف عام على الأنام ونصب الإمام من أهم الواجبات لتوقف كثير من الواجبات الشرعية عليه ، فلذا قدمه الصحابة على دفن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء أو ليلة الأربعاء أو يوم الأربعاء ونصب أبو بكر إماما قبل دفنه وهذه السنة باقية إلى الآن لم يدفن خليفة حتى يولى غيره ويشترط كونه مسلما ، حرا، ذكرا ، عاقلا ، بالغا ، قادرا ، قرشيا وفائدة الشروط ؛ لأن الكافر لايلي على المسلم ولأن العبد لا ولاية له على نفسه وعلى غيره ، ومثله الصبي والمجنون ، ولأن المرأة ناقصة العقل وأمرن بالقرار في البيوت فكان مبنى حالهن على الستر وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال"كيف يصلح قوم تملكهم امرأة"و**"قوله": قادر:** أي على تنفيذ الأحكام الشرعية ، وقوله قرشيا لقوله الأئمة من قريش"(درمختار ، شامي بتصرف) **"قوله": سنة مؤكدة :** قوية تشبه الواجب في القوة حتى استدل بمعاهدتها على وجود الإيمان بخلاف سائر المشروعات وهي التي يسميها الفقهاء سنة الهدى أي أخذها هدى وتركها ضلالة وأشار إلى ذلك قوله الجماعة من سنن الهدى لايتخلف عنها إلا منافق"فأفاد أنه وعيد منه يعني وصف النفاق يتسبب عن التخلف وليس المراد بالمنافق المنافق المصطلح ؛ لأنه كافر وترك الجماعة ليس بكفر (عناية ، كفاية بتصرف)

وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة فإن تساووا فأقرهم فإن تساووا فأورعهم فإن تساووا فأسنهم ويكره تقديم العبد والأعرابي والفاسق والأعمى وولد الزنا فإن تقدموا جاز.

"قوله": أعلم بالسنة: أي أعلمهم بالفقه والشريعة إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلوة . يريد إذا لم يطعن في دينه . فإن تساووا فأقرأهم أي أحسن تلاوة تجويدا لا أكثرهم حفظا أو معنى الحسن في التلاوة أن يكون عالما بكيفية الحروف والوقف وما يتعلق بها والدليل على ترتيبهما"لقوله :يؤم القوم أقرئهم لكتاب الله فإن كانوا سواء فاعلمهم بالسنة فإن كانوا سواء فقدمهم هجرة فإن كانوا سواء فأكبرهم سنا على خلاف المدعى فإن المدعى تقديم الأعلم بالسنة والحديث يدل على تقديم الأقرئ لكتاب الله فأجيب أن أقرأهم كان أعلمهم لأنهم كانوا يتلقونه بأحكامه على ما روي عن عمر رضى الله عنه أنه حفظ سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة فقدم في الحديث المذكورليس كذلك في زماننا (كفاية ، عناية ، شامي) **"قوله": فأورعهم:** لأن المستحب في الخلافة أن يقدم العالم التقي وهي لأمرالدنيا فيستحب في باب الصلوة تقديم الأورع كذا في المبسوطتين ولقوله عليه السلام روى الطبراني مرفوعا أن سركم أن تقبل صلوتكم فليؤمكم علماؤكم فإنهم وفدكم في ما بينكم وبين ربكم والورع أي الأكثر اتقاء الشبهات والتقوى اتقاء المحرمات والشبهة ما اشتبه حله وحرمته ويلزم من الورع التقوى بلا عكس والزهد ترك شي من الحلال خوف الوقوع في الشبهة فهو أخص من الورع (درمختار، شامي ، حاشية هداية) **"قوله": فأسنهم:** لقوله عليه السلام لابني ابى مليكة"وليؤمكما أكبركما سنا"وأن الأكبر سنا يكون أخشع قلبا عادة لو أعظم حرمة ورغبة الناس في الإقتداء به أكثر ، فيكون في تقديمه تكثير الجماعة واختلف فيه هل المراد من الأسن الأكبر سنا مطلقا أو امتد عمره في الإسلام (هداية ، شامي) **"قوله": تقد يم العبد:** كره إمامة العبد أي تريها وأن الكراهة في العبيد لا لذاتهم بل لأنهم لاشتغالهم بخدمة المولى لا يتفرغون للعلم فيغلب عليهم الجهل ، ولندرة التقوى في العبيد ولو انتفى ذلك بأن كان عالما تقيا فلا كراهة ، لكن إن اجتمع المعتق والحر الأصلي واستويا في العلم والقراءة فالحر الأصلي أولى وتركه مكروها تريها (طحطأوي ، شامي ، فتح القدير) **"قوله": والأعرابي:** بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية عربيا كان أو عجميا و الكراهة لغلبة جهلهم لبعد عن مجالس العلم حكي أن أعرابيا اقتدى بإمام فقرأ الإمام آية"الأعراب أشد كفرا ونفاقا"فضربه الأعرابي وشج رأسه ، ثم اقتدى به بعد مدة فرآه الإمام فقرأ"ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر"فقال الأعرابي: الآن نفعك العصا ، وإن كان عالما تقيا لا تكره (طحطأوي) **"قوله": والفاسق:** وإن كان عالما لعدم اهتمامه بالدين فتجب إهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للإمامة وإذا تعذر منعه ينتقل إلى غير مسجده للجمعة وغيرها وإن لم يقم الجمعة إلا هو تصلي معه (مراقي بتصرف) **"قوله": والأعمى:** لعدم اهتدائه وصون ثيابه عند الدنس وإن لم يوجد أفضل منه فلا كراهة لاستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم و عتبان ابن مالك على المدينة حين خرج إلى غزوة تبوك وكانا أعميين ، ونحوه الأعشى وهو سيئ البصر ليلا ونهارا (مراقي ، طحطأوي ، شامي) **"قوله": وولد الزنا:** أي الذي لا علم عنده ولا تقوى فلذا قيده بعض الفقهاء بالجاهل و الكراهة للنقائص . وإن كان ولد الزنا أفضل من ولد الرشد أي كان عالما تقيا فلا كراهة (مراقي بتصرف)

وينبغي للإمام أن لا يطول هم الصلاة ويكره للنساء أن يصلين وحدهن جماعة فإن فعلن وقفت الإمام وسطهن ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه فإن كان اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة أو صبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء

"**قوله**": **أن لايطول :** وقد بحثنا أن هو الزيادة على القراءة المسنونة فإنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وكانت قراءته هي المسنونة ، هكذا في فتح القدير لكن في الطحطأوي يجوزللإمام أن يترك القدر المسنون مراعاة لحال القوم"**قوله**": **يكره للنساء :** جماعة العراة والنساء تكره كراهة تحريم ؛ لأن اللازم بها أحد الأمور ، إما ترك واجب التقدم ، وإما زيادة الكشف بل في العراة أفحش من كشف المرأة ، فإن المرأة إذا تقدمت وهي لابسة ثوبا محشوا من قرنها إلى قدمها فإن الكراهة ثابتة في حقها أيضا فكيف بالعاري (فتح القدير بتغير) "**قوله**": **ومن صلى مع واحد :** لحديث ابن عباس رضى الله عنه فإنه عليه السلام صلى به وأقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الإمام وعن محمد رحمه الله إنه يضع أصابعه عند عقب الإمام ، والأول هو الظاهر ، فإن صلى خلفه أو في يساره جاز ، وهو مسئ لأنه خالف السنة (هداية) "**قوله**": **وإن كانا اثنين:** أو أكثر فالإمام يتقدم منهم والأ كثر خلفهم بالاتفاق ، وفي الاثنين عند أبي يوسف رحمه الله يتوسطهما ونقل ذلك عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ولنا أنه عليه السلام تقدم عن أنس واليتيم حين صلى بهما فهذا للأفضلية ، والأثر دليل الإباحة (هداية) "**قوله**": **بإ مرأة :** لأن الذكورة شرط لصحة الإمامة فلا يصح اقتداء الرجل بها ، و صلوتها في ذاتها صحيحة ، وإنها ناقصة العقل لا تليق بها الإمامة وهي مأمورة بالقرار في البيوت فلا تتقدم للإمامة ؛ لأن اللازم بها الكشف هذا الحكم للإمامة الصغرى ، ولا اختيار لكثرة الجاهلين في انتخاب الإمام للإمامة الصغرى وكيف العبرة لكثرة الجاهلين في الإمامة الكبرى ؟ وكيف يجوز أن تكون المرأة رئيسة الوزراء (وزير اعظم) ولا أعلم بشأن علماء زماننا وهم يقولون: وجدت الكثرة (جمهورية) لفلان فحصل المقصد العظيم ، إذ الكثرة من العوام كالأنعام والمنتخبين لا يعلمون الشريعة والأخلاق ، ويبعدون عن الحياء كل البعد ، وهم أقمشة كيف يعتبر لكثرتهم ومطمع النظر لهؤلاء العلماء من الكثرة ، الكثرة (جمهوريت ، جمهوريت) ليس بحكم الشريعة ، فالضرورة أن يتبدل نظام الحكومة كلها واعجبا على العلماء كالجهلاء كيف يتعأونون بامرأة حاكمة ولم أ تعجب على العلماء "الكانكرسيين"الذين خالفوا لقيام الدولة الباكستانية وأتعجب على علماء أهل السنة (البريلوية) بأنه اجتهد أسلافهم لقيام باكستان ، فهم يتعأونون لامرأة مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"لا أفهم كيف يعرض وجههم بين يدي المصطفى يوم القيامة اللهم وفقنا لما تحب وترضى يا رب العلميين"**قوله**": **أو صبي :** لأن بلوغ الإمام شرط لصحة إمامته ، فلا يصح اقتداء بالغ بصبي مطلقا سواء كان في فرض ؛ لأن صلوة الصبي ولو نوى الفرض نفل أو في نفل لأن نفله لا يلزمه أي لا يضمن ، ونفل المقتدي لازم مضمون عليه فيلزم بناء القوي على الضعيف وقال بعض مشائخ البلخ: يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراأويح والسنن المطلقة و النفل والمختار عدم الصحة بلا خلاف بين أصحابنا وأيضا الجماعة في النفل مكروه إلا ما ثبت بالسنة كالاستسقاء والكسوف وغيرهما (طحطأوي بزيادة) "**قوله**": **يصف الرجال :** "ليليني منكم أولو الأحلام (البالغون) والنهى (العاقلون)"ولرواية أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفهم في الصلوة فيجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان رواه الحارث في مسنده وأيضا محاذاة النساء للرجال مفسدة للصلوة كما سيأتي فيؤخرن (هداية ، عيني بتصرف)

فإن قامت امرأة إلى جنب رجل وهما مشتركان في صلاة واحدة فسدت صلاته ويكره للنساء حضور الجماعات ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابويوسف ومحمد يجوزخروج العجوز في سائر الصلوات ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الأمي ولا المكتسي خلف العريان

"قوله": فإن قامت : والمحارم كالأجانب في المحاذاة ، وهذا إذا نوى الإمام إمامتها ، أما إذا لم ينوي الإمام إمامتها لم يضره محاذاتها ولا تجوز صلوتها ؛ لأن الاشتراك لا يثبت بدون النية عندنا خلافا لزفر ولأن لو صححنا اقتدائها بغير نية قدرت كل امرأة على فساد صلوته متى شاءت بأن تقف إلى جنبه فتقتدي به ومن شرائط المحاذاة المفسدة أن تكون الصلوة مشتركة تحريمة وأداء احتراز عن المسبوق ، وأن تكون مطلقة أي ذات ركوع وسجود وأن تكون المرأة من ذات الشهوة حالا أو ماضيا وأن لا يكون بينهما حائل ولا فرجة وأدناه قدر مؤخرة الرحل وغلظه غلظة الأصابع ، والفرجة تقوم مقام الحائل فهو قدر ما يقوم فيه الرجل وأن تتفق الجهة حتى لو اختلفت لا تفسد وهذا إنما يكون في الكعبة وأن ينوي الإمام إمامتهن إلا في الجمعة والعيدين وقدر بعضهم سن المرأة بسبع سنين وقيل بتسع والصحيح أن لا يقدر بشيء والمجنونة إذا حاذت لا تفسد ولو كانت بالغة مشتهاة لعدم صحة الصلوة منها ، والصبية إذا كانت تعقل الصلوة وهي لا تشتهي لا تفسد ، ولا يشترط في حكم المحاذاة أن تدرك أول الصلوة بل لو سبقها بركعة أو ركعتين فحاذته فيما أدركت تفسد عليه وإن كانا مسبوقين فحاذته فيما يقضيان لا تفسد عليه لأنهما منفردان(الجوهرة) **"قوله": يكره للنساء :** والجملة في هذه المسألة أن النساء كان يباح لهن الخروج إلى الصلوة ثم منعن بعد ذلك لما صار خروجهن سببا للفتنة ، كما قال تعالى"ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين "جاء في التفاسير أن الآية نزلت في شأن النسوة ، كان المنافقون يتأخرون حتى يطلعوا على عوراتهن وقال الشافعي رحمه الله يباح لهن الخروج ، واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم"لاتمنعوا إماء الله مساجد الله"واحتج أصحابنا بنهي عمر عن الخروج لما رأى الفتنة والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها سواء كانت شوابا أو عجائز لظهور الفسق في هذا لزمان ولا يباح لهن الخروج إلى الجمعة عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط ، فجعلها كالظهر وفي المبسوط جعلها كالعيدين حتى أنه يباح لهن الخروج إليها بالإجماع (عيني نهاية ، الجوهرة) **"قوله": ولايصلى الطاهر:** والأصل في جنس هذه المسائل أن المقتدي إذا كان أقوى حالا من الإمام لا تجوز صلوته وإن كان دونه أو مثله جاز لأن المقتدي إذا قدر على الأركان ولم يقدر الإمام عليها كان المقتدي فيها كالمنفرد قبل فراغ الإمام من الصلوة لانعدام جواز بناء القوي على الضعيف والانفراد في موضع الإقتداء قاطع للصلوة (نهاية) تنبيه: يجوز اقتداء معذور بمثله إذا اتحد عذرهما كمن به سلس البول يصلي خلف مثله ولا يجوز إذا اختلف عذرهما وإن أم الأمي أميين جاز ، وإن أم قاريين فسدت صلوته و صلوتهم ، وإن أم قاريين وأميين فصلوة الكل فاسدة عند أبي حنيفة ؛ لأن الأميين قادرون على أن يجعلوا صلوتهم بقراءة بأن يقتدوا بقارى وعندهما صلوته و صلوة من هو مثله جائزة ولا يجوز اقتداء الأمي بالأخرس ؛ لأن الأخرس لا يأتي بالتحريمة (من فتح)=

ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين الغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومىء ولا يصلي المفترض خلف المتنقل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر ويصلي المتنقل خلف المفترض ومن اقتدى بإمام ثم علم أنه على غير وضوء أعاد الصلاة

فائدة: المراد من الأمي الذي لايقدر على قراءة مايجوز به الصلوة والقاري الذي يقدر على قراءة مايجوز به الصلوة لقب النبي صلى الله عليه وسلم الأمي أيضا على أربعة أوجه أحدها أنه ولد في أم القرى أي مكة المكرمة وثانيها ما تعلم من الأستاذ لأنه هو أستاذ الكل لاتلميذالأحد من الناس وثالثها أنه أصل الكائنات لأن الأم بمعني الأصل ورابعها أنه عالم بأم الكتاب أي اللوح المحفوظ هكذا في"شفا"وشرحه واستفدت هذا من أستاذ المحققين والمدققين استاذی المکرم محمد اشرف سیالوی مدظله العالی.

"قوله": يجوز: هذا عند الشيخين أما عند الإمام محمد رحمه الله لا يجوز بناء على أن التيمم طهارة ضرورية والوضوء أصل والتيمم خلف عن الوضوء فيلزم اقتداء صاحب الأصل وهو أعلى حالا بصاحب الخلف وهو أدنى حالا منه وعندنا يجوز لأن عمرو بن العاص أم المتوضئين متيمما ، وسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره أخرجه أبوداؤد والجواب عنه أن التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء والخلفية في التراب عندنا يعنى أن التيمم ليس بخلف عن الوضوء بل التراب خلف عن الماء وكما أن الوضوء طهارة أصلية مطلقة عند القدرة عليه كذلك التيمم عند العجز عنه فهما متسأويان (شرح الوقاية مع عمدة الرعاية بتصرف) **"قوله": والماسح :** لأن الخف مانع من سراية الحدث إلى الرجل وما على الخف طهر بالمسح. **"قوله": خلف القاعد :** ويجوز اقتداء القائم بالقاعد بناء على فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه صلى قاعدا في مرضه والقوم قائم أخرجه البخاري والمسلم وبهذا النص تركنا القياس الذي ذهب إليه محمد من عدم جواز إمامة القاعد للقائم واعلم أن المراد من القاعد الذي يركع ويسجد وأما الذي يومي فلا يصح اقتداء القائم به بالاتفاق كذا في البناية (شرح وقاية مع عمدة الرعاية بتصرف) ـــ **"قوله": ولايصلي المفترض:** خلف المتنفل ؛ لأن الإقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام فلا يتحقق البناء على المعدوم . ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض لأن صلوة الإمام تشتمل على صلوة المقتدي وزيادة فصح الإقتداء ، بخلاف المفترض بالمتنفل ؛ لأنه بناء قوي على ضعيف فلا يجوز (الجوهرة النيرة) **"قوله": ولا من يصلي :** لأن الإقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وإذا تغاير الفرضان لا يجوز ، كمن صلى ظهر أمس خلف من يصلي ظهر اليوم فإنه لايجوز بخلاف ما إذا فاتتهم صلوة واحدة من يوم واحد فإنه يجوز ؛ لأنهما متحدان (الجوهرة النيرة بتصرف) **"قوله": ثم علم:** العلم بذلك من وجهين إما بشهادة العدول يشهدون أنه أحدث ثم صلى فإن الصلوة تفسد والثاني أن يخبر الإمام بذلك عن نفسه بأن يقول صليت بك وأنا محدث ويقبل قوله إن كان عدلا وإن لم يكن عدلا لم يقبل إلا أنه يستحب الإعادة ولو صلى على ظن أنه محدث أو جنب ثم تبين له أنه على طهارة لا تجزيه الصلوة ويخشى عليه الكفر يعني تبين له بعد الصلوة أنه على طهارة ، وأما قبل الصلوة إن تبين له فيجوز (الجوهرة النيرة بزيادة)

ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده ولا يقلب الحصى إلا أن لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع أصابعه ولايشبك ولايتخصر ولا يسدل ثوبه ولايكفه ولا يعقص شعره

"قوله": ويكره للمصلي: المكروه ضد المحبوب وما كان تركه أولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي"حرام"وبدليل ظني"مكروه"كراهة التحريم وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه وهذا على رأي الإمام محمد وعلى رأي الشيخين ما يكون تركه أولى من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام وبدونه مكروه كراهة التنزيه إن كان إلى الحل أقرب بمعنى أنه لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه أدنى ثواب و كراهة التحريم إن كان إلى الحرام أقرب بمعنى أن فاعله يستحق محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة المخصوصة (السيد على التلويح) **"قوله": يعبث:** هو فعل لغرض غير صحيح لأنه ينافي الخشوع الذي هو روح الصلوة فكان مكروها تحريما لقوله إن الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلوة والرفث في الصيام والضحك في المقابر، لكن للحاجة غير مكروه كحك بدنه لشيء أكله وأضره وسلت عرقه يولمه ويشغل قلبه وهذا لو بدون عمل كثير ولابأس به خارج الصلوة وأما ما في الهداية من"أنه حرام"فقال السروجي فيه نظر؛ لأن العبث خارجها بثوبه أو بدنه خلاف الأولى ولايحرم، والحديث قيد كونه في الصلوة (مراقي، شامي) **"قوله": ولا يقلب الحصى:** بالقصر جمع حصاة الحجارة الصغار، إلا لسجود أي ليتمكن من السجود التام أما إذا لم يمكنه أصل السجود فيجب وقال أبو ذر سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أورع، وقال الكردري في ذلك سجعا أي رواية بالمعني وهو سأل أبو ذر خير البشر عن تسوية الحجر فقال يا أبا ذر مرة، وإلا فذر(طحطأوي) **"قوله": ولا يفرقع أصابعه:** الفرقعة تنفيض الأصابع بالغمز أو المد حتى تصوت يكره تحريما لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه أني أحب لك ما أحب لنفسي لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي ولايكره لحاجة خارج الصلوة وتوابعها لان السعي والجلوس في المسجد لأجلها في حكمها وأراد بالحاجة نحو إراحة الأصابع فلو بدون حاجة بل على سبيل العبث كره تنزيها، و الكراهة في الفرقعة خارجها منصوص عليها (عناية، شامي) **"قوله": ولا يشبك:** و تشبيك الأصابع و لو منتظرا لصلوة أو ماشيا إليها للنهي، ولا يكره خارجها لحاجة أو بغير عبث بل لغرض صحيح ولو لإراحة الأصابع، فقد صح عنه أنه قال"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا و شبك أصابعه"فإنه لإفادة تمثيل المعنى وهو التعاضد و التناصر بهذه الصورة الحسية (شامي) **"قوله": ولايتخصر:** والتخصر هو أن يضع يده على خاصرته و هو ما بين عظم رأس الورك و أسفل الأضلاع والذي يظهر أنها أيضا تحريمة للنهي و حكمة النهي عن الخصر والتشبيك إنهما من الشيطن (طحطأوي) **"قوله": ولايسدل ثوبه:** لأنه عليه السلام نهي عن السدل و هو أن يجعل ثوبه علي رأسه و كتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه و يصدق على أن يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير، فلو من أحدهما لم يكره فينبغي لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلوة و يصدق أيضا علي لبس القباء من غير إدخال اليدين كميه (كفاية، هداية) **"قوله": ولا يكفه:** كف الثوب أي رفعه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود وقيل أن يجمع ثوبه ويشد في وسطه لما فيه من التجبر المنافي للخشوع، ويكره كل ما كان من أخلاق الجبابرة لقوله"أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا"(مراقي الفلاح) **"قوله": ولا يعقص شعره:** صورة العقص أن يشد ضفيرتيه حول رأسه كما تعقله النساء أو يجمع شعره فيعقد في مؤخر رأسه وكل ذلك مكروه، فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل وهو معقوص (كفاية، هداية)

ولا يلتفت ولا يقعي كاقعاء الكلب ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع إلا من عذر ولا يأكل ولا يشرب فإن سبقه الحدث انصرف وتوضأ وبني على صلوته ان لم يكن اماما فإن كان إماما استخلف وتوضأ وبنى على صلاته مالم يتكلم والاستئناف أفضل

"قوله": ولا يلتفت: والالتفات بعنقه أي بوجهه كله أو بعضه لقوله"إياك والالتفات في الصلوة فإن الالتفات في الصلوة هلكة"وينبغي أن تكون تحريمة كما هو ظاهر الحديث والالتفات ببصره من غير تحويل الوجه يكره تنزيها والالتفات بصدره مفسد إذا كان بغير عذر (شامي بحذف) **"قوله": ولايقعى:** الإقعاء أن يقعد على اليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه إلى صدره واضعا يديه على الأرض وهو الأصح ، وعليه العامة وينبغي أن تكون الكراهة تحريمه (شامي بحذف) **"قوله": ولا يرد السلام:** فإن رده بلسانه بطلت صلوته وكذا إذا صافح بنية السلام تفسد أيضا وإن أشار برد السلام برأسه أو بيده أو بإصبعه لا تفسد إلا أنه يكره ويكره السلام على القاري والمصلي والجالس على البول والغائط (الجوهرة النيرة) **"قوله": ولا يتربع:** التربع هو إدخال الساقين تحت الفخذين فصارت أربعة وهو مكروه تنزيها لترك الجلسة المسنونة بغير عذر، ولا يكره خارجها وفي المبسوط التربع جلوس الجبابرة فلهذا كره في الصلوة ، وهذا ليس بقوي فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتربع في جلوسه في بعض أحواله ، وهو منزه من أخلاق الجبابرة وكذا عامة جلوس عمر رضي الله عنه في مسجد رسول الله كان تربعا والصحيح أن الجلوس على الركبتين أقرب إلى التواضع من التربع فهو أولى في حالة الصلوة (كفاية بتصرف) **"قوله": ولا يأكل:** وإن أكل شيئا من خارج فمه ولو قل أو أكل ما بين أسنانه بقدر الحمصة فسدت صلوته ولو بعمل قليل لإمكان الاحتراز عنه ، بخلاف القليل من قدر الحمصة بعمل قليل ؛ لأنه تبع لريقه ، وإن كان بعمل كثير فسد بالعمل وهكذا حكم الشرب ؛ لأنه ينافي الصلوة ولو رفع رأسه إلى السماء فوقع في حلقه برد أو مطر ووصل إلى جوفه بطلت صلوته لوصول شيء من خارج إلى جوفه ، ولا فرق في الشرب بين العمد والنسيان (مراقي الفلاح ، طحطأوي) **"قوله": فإن سبقه الحدث:** السبق بغير علمه و قصده و الغلبة بعلمه لكن لم يقدر على ضبطه ولو عطس فسبقه الحدث أو تنحنح أو سعل فخرج بقوته ريح فإنه لا يبنى هو الصحيح و**"قوله": انصرف** أي من ساعته من غير توقف فإن لبث ساعة قدر ما يؤدي بطلت صلوته و إذا انصرف يباح له المشي و الاغتراف من الإناء و الانحراف عن القبلة ، ولو وجد ماء في مكان وجأوزه إلى مكان آخر تفسد صلوته لأن هذا مشي من غير حاجة (الجوهرة النيرة بحذف) **"قوله": استخلف:** كيفية الاستخلاف أن يجره بثوبه إلى المحراب ثم المصلي لا يخلو إما أن يكون منفردا أو مقتديا أو إماما ، إذا كان منفردا وسبق الحدث فانصرف وتوضأ فهو بالخيار أن أتم صلوته في الموضع الذي توضأ فيه وإن شاء عاد إلى مصلاه والأفضل العود وهو اختيار السرخسي ليكون مؤديا جميعها في مكان واحد وقيل الأفضل في الموضع الذي توضأ فيه لأنه من تقليل المشي وإما إذا كان مقتديا فانصرف و توضأ فإنه تعود إلى مكانه إلا أن يكون إمامه قد فرغ جاز له أن يبني على صلوته في الموضع الذي توضأ فيه وأما إذا كان إماما فانصرف و توضأ و عاد إلى مصلاه صار مأموما والإمام هو الثاني و لو أن الإمام افسد صلوته قبل أن يقوم الثاني مكانه فسدت صلوتهم جميعا **"قوله": وبني:** من شرط جواز البناء أن لا يفعل فعلا ينافي الصلوة من الأكل والشرب وغيره (الجوهرة بحذف) **"قوله": والاستيناف أفضل:** تحرزا عن شبهة الخلاف فإن قلت فيه إبطال العمل قلنا نعم لكن للاكمال. وقيل المنفرد يستقبل والامام والمقتدى يبنى صيانة لفضيلة الجماعة (هداية مع الحاشية)

وإن نام فاحتلم أو جن أو أغمي عليه أو قهقه استأنف الوضوء والصلاة وإن تكلم في صلاته عامدا أو ساهيا بطلت صلاته وإن سبقه الحدث بعد ماقعد قدر التشهد توضأ وسلم وإن تعمد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته وإن رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته وإن رآه بعدما قعد قدر التشهد أو كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه أو خلع خفيه بعمل قليل أو كان أميا فتعلم سورة

"قوله": وإن نام : لأن هذه العوارض يندر وجودها في الصلوة فلم يكن في معنى ما ورد به النص و كذا القهقهة لأنها بمنزلة الكلام قال في المبسوط هي أفحش من الكلام عند المناجاة حتى نقضت الوضوء ثم سوي بين النسيان و العمد في الكلام ففي القهقهة أولى (الجوهرة النيرة) **"قوله": و إن تكلم** : و يشترط فيها تصحيح الحروف و سماعها حتى تكون مفسدة فإن فقد أحدهما فلا فساد ؛ لأنه لا يعتبر كلاما فإذا وجد الشرط فيفسد مفيدا كان أو غير مفيد كـ"يا"و"ع"و"ق"واعترض على تمثيل لغير المفيدة بـ"يا"فإنها بمعنى أدعو فهي نائبة عن جملة وأجيب أدعو وإن كان جملة لكن"يا"ليست بجملة ؛ لأن الضمير ليس فيه مضمر ، و في الجوهرة والسراج و البناية إذا تكلم كلاما يتعارف في متفاهم الناس سواء حصل به حرف أو لا ، حتى لو قال ما يساق به الحمار مثلا فسدت صلوته و اختلف فيه النسفي و الشرنبلالي عندهما غير مفسد لأنه صوت لا هجاء له بل يكره (مراقي ، طحطأوي ، شامي) **"قوله": وإن رأى المتيمم الماء:** بطلت صلوته للقدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف ، بخلاف ما إذا أحدث المتيمم في الصلوة فانصرف فوجد ماء فإنه يتوضأ ويبني ؛ لأن انتقاض التيمم برؤية الماء باعتبار ظهور الحدث السابق ، ورؤية الماء ، و ههنا بعد انتقاضه بالحدث فلم توجد القدرة حال قيامه فلا يتحقق انتقاضه مستندا كذا في النهاية (فتح القدير) **"قوله": وإن رآه** : شرع في بيان المسائل تسمى ب"اثني عشرية"وهي مشهورة بطلت الصلوة في قول أبي حنيفة رحمه الله وتمت الصلوة عند الصاحبين والأصل فيه أن الخروج عن الصلوة بصنع المصلي فرض في قول أبي حنيفة رحمه الله وليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراض في خلال الصلوة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم ولهما حديث ابن مسعود رضي الله عنه"قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلوتك"فالنبي صلى الله عليه وسلم علق التمام بأحدهما فمن علق التمام بصنع آخر يوجد بعد أحدهما فقد خالف السنة وله أنه لا يمكنه أداء صلوة أخرى إلا بالخروج من هذه ، وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضا ومعنى"قوله":"تمت"قاربت التمام (هداية مع الحاشية) **"قوله": فانقضت مدة مسحه** : هذا إذا وجد الماء ، أما إذا لم يجده أو كان بحال إذا نزع خفيه خاف التلف على رجليه لم تفسد إجماعا ولو سبقه الحدث في الصلوة وهو ماسح فذهب ليتوضأ فانقضت مدة مسحه فإنه يتوضأ ويغسل رجليه ويستأنف الصلوة ولا يجوز له البناء على الصحيح (الجوهرة بحذف) **"قوله": بعمل قليل** : يحترز مما إذا كان بعمل كثير فإن صلوته تصح إجماعا ، وإنما يتصور خلعه بعمل قليل بأن يكون الخف واسعا لا يحتاج في نزعه إلى المعالجة (الجوهرة النيرة) **"قوله": فتعلم** : أي تذكرها أو سمع من يقرأ سورة أو آية فحفظها ، أما إذا تعلم متلقنا من غيره فهو عمل كثير فتصح إجماعا وهذا أيضا إذا كان إماما أو منفردا أما إذا كان مأموما لا تبطل صلوته إجماعا ولو تعلمها وهو في وسط الصلوة ؛ لأنه لا قراءة عليه(الجوهرة النيرة)

أو عريانا فوجد ثوبا أو موميا فقدر على الركوع والسجود أو تذكر أن عليه صلاة قبل هذه الصلاة أو احدث الامام القارئ فاستخلف اميا أو طلعت الشمس فى صلوة الفجر اودخل وقت العصر في الجمعة أو كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء أو كان صاحب عذر فانقطع عذره بطلت صلاته في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: تمت صلوتهم فى هذه المسائل. **باب قضاء الفوائت:** ومن فاتته الصلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها لزوما على صلاة الوقت إلا أن يخاف فوات صلاة الوقت فيقدم صلاة الوقت على الفائتة ثم يقضيها فإن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل

"قوله": صلوة: ولو كانت وترا وهذا إذا كان في الوقت سعة وهي في حيز الترتيب لم تبطل (الجوهرة) **"قوله": فاستخلف أميا:** وقيل إن الصلوة تصح في هذه المسئلة إجماعا لان الاستخلاف عمل كثير وقيل لا تفسد لأنه عمل غير مفسد **"قوله": أو طلعت الشمس:** ليس المراد أن ينظر إلى القرص بل إذا رأي الشعاع الذي لو لم يكن ثم أي دونه جبل يمنعه لرأي القرص كما في بلادنا فإنها تبطل صلوته (الجوهرة) **"قوله": اذا دخل وقت العصر:** فان قيل كيف يتحقق هذا الخلاف ودخول العصر عنده اذا صار ظل كل شئى مثليه وعندهما اذا صار كل شئى مثله فاجيب بان هذا على رواية الحسن بن زياد ان بين الظهر والعصر وقتا مهملا فاذا صار ظل كل شئى مثله خرج الوقت عندهم فتمت الصلوة عندهما وعنده باطلة وهذا يخالفه قول المصنف أودخل وقت العصر. وقيل يمكن ان يقعد فى الصلوة بعد ماقعد قدرالتشهد إلى ان يصير الظل مثليه فحينئذ يتحقق الخلاف (عناية) **"قوله": فسقطت:** عن برء لان سقوطها لابصنعه فيكون مبطلا لأن الخروج من الصلوة بصنعه فرض عنده (مجمع الانهر) **"قوله": الفوائت:** لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا! إذ التأخير بلا عذر كبيرة لاتزول بالقضا بل بالتوبة وفي التعبير بالفوائت إسناد الفوائت إليها وفيه إشارة إلى أنه لا صنع للتكلف فيه بل هو ملجأ لعذر مبيح بخلاف المتروكات ؛ لأن فيه إسناد الترك إلى المكلف ولا يليق به (شامي) **"قوله": وقدمها:** يعني الترتيب لازم لثلاث صور إذا كان الكل قضاء أو البعض قضاء والبعض أداء أو الكل أداء كالعشاء مع الوتر ودخل فيه الجمعة فإن الترتيب بينها وبين سائر الصلوات لازم فلو تذكر أنه لم يصل الفجر يصليها ولو كان الإمام يخطب والأصل في لزوم الترتيب قوله عليه السلام من نام عن صلوة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو يصلي مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ينقض التي تذكر ثم ليعد التي صلى مع الإمام"وهو خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول إلا نازع الكمال في شهرته فيثبت به الفرض العملي ورتب النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الفوائت يوم الخندق (شامي) **"قوله": فوات صلوة الوقت:** إن الترتيب يسقط بأحد ثلاثة أشياء ضيق الوقت المستحب في الأصح والنسيان وإذا صارت الفوائت ستا وإذا ضاق الوقت المستحب حقيقة لا يلزم الترتيب إذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت كل الفوائت فالأصح جواز الوقتية واعلم أن الاختلاف واقع بين المشا ئخ فنسب الطحاوی اعتبار اصل الوقت لهما واعتبار الوقت المستحب لمحمد ورجح في المحيط قول محمد والترتيب ساقط بالنسيان لأنه لايقدر على الإتيان بالفائتة مع النسيان ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ؛ ولأنه لم يصر وقتها موجودا بعدم تذكرها فلم تجتمع مع الوقتية.

إلا أن تزيد الفوائت على خمس صلوات فيسقط الترتيب فيها.

باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة

لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها

"قوله": على خمس: أي صارت ستا يعني إن الترتيب لايلزم بين الفائتة والوقتية ولا بين الفوائت إذا كانت الفوائت ستا لأنه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص قال الله تعالى"وما جعل عليكم في الدين من حرج"ولأن اشتراط الترتيب إذ ذاك ربما يفضي إلى تفويت الوقتية وهو حرام وأطلق الست فشمل ما إذا فاتت حقيقة أو حكما ومثال الحكمية إذا ترك فرضا وصلى بعده خمس صلوات ذاكرا له فإن الخمس تفسد فسادا موقوفا فالمتروكة فائتة حقيقتا وحكما والخمسة الموقوفة فائتة حكما فقط والستة ولو متفرقة أو قديمة على المعتمد كما لو ترك صلوة شهرا نسقا ثم أقبل إلى الصلوة ثم ترك فائتة حديثة فإن الوقتية جائزة مع تذكر الفائتة الحادثة لانضمامها إلى الفوائت القديمة وهي كثيرة فلم يجب الترتيب وقال بعضهم إن المسقط الفوائت الحديثة لا القديمة ويجعل الماضي كأن لم يكن زجرا له عن التهأون بالصلوات فلا تجوز الوقتية مع تذكرها صححه الصدر الشهيد وفي التجنيس وعليه الفتوى وذكر في المجتبى إن الأول أصح وفي الكافي والمعراج وعليه الفتوى فقد اختلف التصحيح والفتوى كما رأيت والعمل بما وافق إطلاق المتون أولى يعني الأول أصح والعمل عليه أولى واعلم أن الوتر المتروك لا يعد مسقطا للترتيب في كثرة الفوائت بالإجماع أما عندهما فظاهر لقولهما بأنه سنة ولأنه فرض عملي عند الإمام وهو من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة لا تحصل إلا بالزيادة عليها من حيث الأوقات أو من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه (مراقي طحطأوي شامي) تنبيه: إن الترتيب لا يعود بعودها إلى القلة كما إذا ترك رجل صلوة شهر مثلا ثم قضها إلا صلوة ثم صلى الوقتية ذاكرا لها فإنها صحيحة هو أصح الروايتين وعليه الفتوى وقيل يعود الترتيب واختار في الهداية ورده في الكافي و التبيين وأطال فيه في البحر وقيد بقضاء البعض لأنه لو قضى الكل عاد الترتيب عند الكل (شامي) إذا فاتته صلوة ولو وترا فكلما صلى بعدها وقتية وهو ذاكر لتلك الفائتة فسدت تلك الوقتية فسادا موقوفا على قضاء تلك الفائتة فإن قضاها قبل أن يصلي بعدها خمس صلوات صار الفساد باتا وانقلبت الصلوات التي صلاها قبل قضاء المقضية نفلا إن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة وصارت الفواسد مع الفائتة ستا انقلبت صحيحة لأنه ظهرت كثرتها ودخلت في حد التكرار المسقط للترتيب هذا عند أبي حنيفة رحمه الله وأما عندهما تفسد تلك الصلوات فسادا باتا لا يحتمل الصحة بحال(شامي)

"قوله": لا تجوز: إن كان المراد بقوله لا تجوز الصلوة النفل فمعناه لا يجوز فعلها شرعا أما لو شرع فيها وفعلها جاز وإن شرع فيها وقطعها يجب عليه قضاؤها وإن كان المراد الفرض لا يجوز أصلا ولكن يصح أداء ما وجب فيها مع الكراهة كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها والمراد هو كراهة التحريم لما عرف من أن النهي ظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم وإن كان قطعي الثبوت فالتحريم وهو في مقابله الفرض في الرتبة و كراهة التحريم في رتبة الواجب والتتزيه في رتبة المندوب واعلم أن الجنازة لو حضرت في غير وقت مكروه فأخرها حتى صلى في الوقت المكروه فإنها لا تصح وتجب إعادتها كسجدة التلأوة وذكر الاسبيجابي أن صلوة الجنازة تجوز مع الكراهة ولا يعيدها بخلاف سجدة التلأوة (شامي)

"قوله": قيامها في الظهيرة: أي استوائها وهو نصف النهار الشرعي اى الضحوة الكبرى إلى الزوال وقال الشامى التعبير به أولى من التعبير بوقت الزوال لاتكره فيه الصلوة وهو نصف النهار العرفي أي إبتداء الظهر كما بينته بالتفصيل وقيل الزوال يطلق على نصف النهار الشرعي والعرفي.

ولا يصلي على جنازة ولا يسجد للتلاوة إلا عصر يومه عند غروب الشمس ويكره أن يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة ولا يصلي ركعتي الطواف ويكره أن يتنقل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ولا يتنقل قبل المغرب.

باب النوافل:

السنة في الصلاة أن يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر وأربعا قبل الظهر

"قوله": إلا عصر يومه: لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الأداء من الوقت مع الكراهة للتأخير المنهي عنه لا لذات الوقت أي المسبب يثبت بحسب ثبوت السبب إن كان كاملا فكامل وإن كان ناقصا فناقص بخلاف عصر مضي للزومه كاملا فلا يؤدي في ناقص بخروج وقته (مراقي ، طحطأوي) **"قوله": ويكره أن يتنفل:** لقوله"ليبلغ شاهدكم غائبكم ألا لاصلوة بعد الصبح إلا ركعتين"وليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما ويكره قصدا حتى لو شرع في النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر فالأصح أنه لا يقوم عن سنة الفجر ولا يقطعه ؛ لأن الشروع فيه كان لا عن قصد (مراقي ، طحطأوي) **"قوله": بعد صلوة العصر:** أي صلوة فرض العصر وإن لم تتغير الشمس ، واعلم أن التنفل مكروه من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس بل إلى ارتفاعها رمحا أو رمحين لكن في العصر معتبر أداء الصلوة عجل أو أخر إلى أن تغير الشمس وفي هذين الوقتين يجوز القضاء وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة. **"قوله": النوافل:** لما فرغ من بيان الفرائض والواجب شرع في بيان السنن والنوافل وترجم الباب"بالنوافل"لكونها أعم وأشمل ؛ لأن النفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا سنة ، والمراد ههنا اللغوي أي الزائد على الفرائض والواجبات فقط. **"قوله": السنة:** أي المؤكدة بمعنى أنها طلبت طلبا مؤكدا زيادة على بقية النوافل ، ولهذا كانت السنة المؤكدة قريبة من الواجب في لحوق الإثم ويستوجب التضليل واللوم على سبيل الإصرار بلا عذر (شامي بتصرف) **"قوله": أن يصلي ركعتين:** أي بعد طلوع الفجر الصادق وقبل فرض الفجر ابتدأ بسنة الفجر لأنها أقوى السنن حتى روى الحسن عن أبي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وقالوا: العالم إذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر ، وفي المبسوط ابتدأ بسنة الظهر لأنها أول في الوجود ؛ لأن السنة تبع للفرض وأول صلوة فرضت صلوة الظهر يعني أول صلوة صليت بعد الافتراض (فتح القدير) **"قوله": أربعا قبل الظهر:** شرعت البعدية لجبر النقصان أي يقوم في الآخرة مقام ما ترك منها لعذر كالنسيان ، والقبلية لقطع طمع الشيطان بأن يقول إنه لم يترك ما ليس بفرض فكيف يترك ما هو فرض وأربع قبل الظهر لقوله عليه السلام"من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي أي الشفاعة الخاصة المترتبة ويقرأ في كل ركعة استحبابا نحو من عشر آيات ، وكذا في الأربع بعد العشاء (مراقي ، طحطأوي ، شامي)

وركعتين بعد الظهر وأربعا قبل العصر وإن شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب وأربعا قبل العشاء وأربعا بعدها وإن شاء ركعتين. ونوافل النهار إن شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وإن شاء أربعا وتكره الزيادة على ذلك فأما نافلة الليل فقال أبو حنيفة إن صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز وتكره الزيادة على ذلك وقال أبو يوسف ومحمد: لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين الأولين وهو مخير في الأخريين إن شاء قرأ الفاتحة وإن شاء سبح وإن شاء سكت

"قوله": ركعتين بعد الظهر: ويندب أن يضم إليها ركعتين فتصير أربعا لحديث الترمذي"من حافظ على أربع قبل الظهر وبعدها حرمه الله على النار"(مراقي شامي) **"قوله": أربعا قبل العصر:** لقوله عليه السلام"من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار"وندب أربع قبل العشاء لما روي عن عائشة رضي الله عنها"أنه عليه السلام كان يصلي قبل العشاء أربعا وبعدها أربعا ثم يضجع بعده أي بعد العشاء لما روينا (مراقي) **"قوله": ركعتين بعد المغرب:** والأولى أن يصلي ستا لقوله عليه السلام"من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين وتلا قوله تعالى:: إنه كان للأوابين غفورا"والأواب هو الذي إذا ذنب ذنبا بادر إلى التوبة وفي بعض الروايات عشرين ركعة بعد المغرب (مراقي)**"قوله": وإن شاء ركعتين:** قيل إن هذا التخيير إذا صلى العشاء في الوقت المستحب أما إذا صلاها في غير الوقت المستحب فإنه يؤدي الأربع كلها جبرا لذلك النقص ولا يتخير وأربعا قبل الجمعة وأربعا بعدها وهذا عندهما ؛ لحديث"إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات أخرجه مسلم وقال أبويوسف أربعا قبلها وستا بعدها ؛ لحديث أبي داؤد و الترمذي عن ابن عمر"أنه كان يصلي بعد الجمعة ستا"وفي الكرخي محمد مع أبي يوسف وفي المنظومة مع أبي حنيفة ثم عند أبي يوسف يصلي أربعا ثم اثنين (الجوهرة النيرة) **"قوله": ويكره الزيادة:** وهذا اختيار أكثر المشائخ وفي المعراج والأصح أنه لا يكره لما فيه من وصل العبادة وكذا صحح السرخسي (مراقي) **"قوله": نوافل الليل:** إن شاء صلى بالليل أربعا بتسليمة واحدة وإن شاء ستا بتسليمة وتكره الزيادة على ذلك ولكن الأفضل أربعا أربعا بتسليمة ليلا و نهارا واعلم أن الاختلاف من حيث الأفضلية قال في الهداية الأفضل في الليل عند أبي يوسف ومحمد مثنى مثنى وفي النهار أربع أربع وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى وعند أبي حنيفة فيهما أربع أربع لهما الاعتبار بالتراويح ولأن فيه زيادة تحريمة و تسليمة ودعاء ولأبي حنيفة أنه أدوم تحريمة فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة (الجوهرة النيرة) **"قوله": والقراءة واجبة:** ليس المراد ههنا من الوجوب المعنى المتعارف بل الفرض وجعلها في الركعتين الأوليين واجب وهو الصحيح وقال بعضهم ركعتان غير عين وقال الشافعي في الركعات كلها لقوله عليه السلام"لا صلوة إلا بقراءة"وكل ركعة صلوة وقال مالك في ثلاث ركعات إقامة للأكثر مقام الكل تيسيرا ولنا قوله تعالى:"فاقرءوا ما تيسر من القرآن"والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار وإنما أوجبنا في الثانية استدلالا بالأولى ؛ لأنهما تتشاكلان من كل وجه فأما الأخريان يفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما (هداية) **"قوله": وهو مخير:** إلا أن الأفضل أن يقرأ ؛ لأنه عليه السلام دأوم على ذلك ولهذا أي يكون القراءة على وجه الأفضلية في الأخريين لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية (هداية عناية)

والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلاة النفل ثم أفسدها قضاها فإن صلى أربع ركعات وقعد في الأولين ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وإن افتتحها قائما ثم قعد جاز عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز إلا من عذر ومن كان خارج المصر يجوز أن ينتقل على دابته إلى أي جهة توجهت يومئ إيماء.

"قولـه": والقراءة واجبة: أما النفل فلأن كل شفع منه صلوة على حدة والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدئة ولهذا يستفتح فيها ويتعوذ ، وأما الوتر فللاحتياط لأنه متردد بين الفرض و النفل لوجود علامة الأمرين ، فاحتاطوا له بإيجاب القراءة لاحتمال أن يكون نفلا ، ولا يستفتح في الثالثة منه ولا يتعوذ ولا يكمل تشهده الأول لشبهه بالفرض (الجوهرة النيرة) **"قولـه": قضاها:** هذا إذا دخل فيها قصدا إما ساهيا كما إذا قام إلي الخامسة ناسيا ثم أفسدها لا يقضيها ثم أيضا لا يلزمه إلا ركعتان و إن نوى مائة ركعة عندهما خلافا لابي يوسف و**"قولـه": أفسدها:** سواء فسدت بفعله أو بغير فعله كالمتيمم يري الماء وما أشبهه وكالمرأة إذا حاضت في التطوع يجب القضاء بخلاف الفرض (الجوهرة) **"قولـه": قضى ركعتين:** لأن الشفع الأول قد تم والقيام إلي الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدئة فيكون ملزما وهذا إذا أفسد الأخريين بعد الشروع فيهما بأن قام إلي الثالثة ثم أفسدها إما إذا أفسدها قبل القيام لا يجب عليه قضاء الأخريين لأنه أفسد قبل الشروع في الشفع الثاني وقال أبويوسف رحمه الله يقضي أربعا وهو احتياط لأنها بمنزلة صلوة واحدة (الجوهرة النيرة) **"قولـه": قاعدا:** وفيه نصف أجر لغير النبي صلى الله عليه وسلم إلابعذر ويؤيد حديث البخاري من صلي قائما فهو أفضل ومن صلي قاعدا فله نصف أجر القائم وإما مع العذر فلا ينقص ثوابه عن ثوابه قائما لحديث البخاري في الجهاد إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا وأما النبي صلى الله عليه وسلم فمن خصائصه أن نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رحمه الله وقلت حدثت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة وأنت تصلي قاعدا قال أجل ولكني لست كأحد منكم (من شامي) ،قوله"جاز"على قول الإمام بلا كراهة أن يشرع قائما ثم يقعد في الأولي أو الثانية بلاعذر استحسانا خلافا للصاحبين وأما القعود في الشفع الثاني فينبغي جوازه اتفاقا كما لو شرع قاعدا ثم قام (شامي بتصرف) **"قولـه": يتنفل على دابته:** واحترز عن الفرض والواجب بأنواعه كالوتر والمنذور وما لزم بالشروع والإفساد وصلوة الجنازة وسجدة تليت على الأرض فلا يجوز على الدابة بلا عذر لعدم الحرج ، لكن النفل جائز بلا عذر وأطلق النفل فشمل السنن المؤكدة إلا سنة الفجر (شامي) **"قولـه": إلي أي جهة:** فلو صلي إلي غير ما توجهت به دابة لا يجوز لعدم الضرورة ولا يشترط استقبال القبلة في الإبتداء لأنه لما جازت الصلوة إلي غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلي غير جهتها (شامي) **"قولـه": يومي إيماء:** فلو سجد على شئ وضعه عنده أو على السرج اعتبر إيماء بعد أن يكون أخفض"وإلا لا اعتبار للسجدة"(شامي)

باب السجود السهو

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم والسهو يلزم إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها أو ترك فعلا مسنونا أو ترك قراءة فاتحة الكتاب أو القنوت أو التشهد أو تكبيرات العيدين أو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر

"قوله": **السهو**: في جمع الجوامع السهو الغفلة عن المعلوم فينبه له بأدنى تنبه والنسيان زوال المعلوم وقال الحكماء السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالهما عنها معا ، فحينئذ يحتاج في تحصيلها إلي سبب جديد ، لكن عند الفقهاء السهو والنسيان والشك واحد من حيث الحكم والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح وفي سجود السهو إضافة الحكم إلي السبب والأصل أن الشي إذا أضيف إلي شي يكون المضاف إليه سببا للمضاف إلا إذا دل الدليل على خلافه (شامي ، طحطاوي) "قوله": **في الزيادة والنقصان**: وقال الشافعي قبل السلام فيهما وقال مالك إن كان للنقصان فقبل السلام وإن كان للزيادة فبعد السلام والخلاف في الأولوية حتى لو سجد عندنا قبل السلام جاز إلا أن الأول أولى (الجوهرة) "قوله": **بعد السلام**: أي بعد سلام واحد هذا قول الجمهور منهم شيخ الإسلام وفخر الإسلام وقال في الكافي أنه هو الصواب وعليه الجمهور وإليه أشار في الأصل إلا أن مختار فخر الإسلام كونه تلقاء وجهه من غير انحراف وقيل يأتي بالتسليمتين وهو اختيار شمس الأئمة وصدر الإسلام أخي فخر الإسلام وصححه في الهداية و الظهيرية والمفيد والينابيع كذا في شرح المنية قال في البحر: وعزاه أي الثاني في البدائع إلى عامتهم فقد تعارض النقل عن الجمهور (شامي) "قوله": **يسجد سجدتين** : لأنه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد التسليم وعمل به الأكابر من الصحابة والتابعين و"قوله": **ثم يتشهد** ويأتي فيه بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء على المختار وقال فخر الإسلام إنه اختار عامة أهل النظر من مشائخنا وهو المختار عندنا ، وذكر قاضيخان وظهير الدين أن الأحوط الإتيان بذلك في القعدتين واختاره الطحاوى (مراقي ، طحطأوي) "قوله": **ويلزمه** : تصريح بأنه واجب وهو الصحيح : لأنه شرع لجبر النقصان فكان واجبا كالدعاء في الحج ، وإذا كان واجبا لا يجب إلا بترك واجب أو بتأخيره أو بتغيير ركن ساهيا وقوله من جنسها احترز من غير جنسها كتقليب الحجر ونحوه ، فإنه إنما يكون مكروها أو مفسدا واعلم أنه إذا طول القيام أو القعود فإنه زاد فيها فعلا من جنسها لكن لايجب عليه السهو ؛ لأنه منها بدليل أن جميع ذلك فرض واعلم أن سجدة السهو لجبر النقصان والزيادة ضد النقصان لكن الزيادة في غير موضعها نقصان واعلم أن سجدتي السهو يجبران النقصان ويرضيان الرحمن ويرغمان الشيطان ، فلهذا هما واجبتان (الجوهرة النيرة بحذف) "قوله": **فعلا مسنونا** : أي فعلا واجبا عرف وجوبه بالسنة كالقعدة الأولى ، أوقام في موضع القعود ، أو ترك سجدة التلاوة عن موضعها وهكذا الأذكار الواجبة كتكبيرات العيدين والقنوت والتشهد والقراءة وتاخير السلام عن موضعه (الجوهرة) "قوله": **أو جهر الإمام** : لأن الجهر في موضعه والمخافة في موضعها من الواجبات وإنما قيد بالإمام ؛ لأن المنفرد إذا خافت فيما يجهر فيه لا سهو عليه إجماعا ؛ لأنه مخير فيما يخافت فيه ، ففيه اختلاف المشائخ وقال الكرخي لا سهو عليه واختلف في المقدار . والأصح قدر ما تجوز به الصلوة في الفصلين ؛ لأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه ويمكن عن الكثير (الجوهرة)

وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم وإن سها المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى حال القعود أقرب عاد فجلس وتشهد وإن كان إلى حال القيام أقرب لم يعد ويسجد للسهو. ومن سها عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد وألغى الخامسة ويسجد للسهو وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا وكان عليه أن يضم إليها ركعة سادسة

"قوله": يوجب على المؤتم : والحكم عام وإن اقتدى به بعد سهوه أو قبله تعني إذا سها الإمام وجب السجود على المؤتم لوجوبه على الإمام لأن السبب الموجب للسجود في حق الأصل وهو الإمام تقرر في حقه المأموم أيضا بالتزامه المتابعة فإن الصحة والفساد والإقامة تعود من صلوة الإمام إلى صلوته (عناية بتصرف) **"قوله": فإن سهي المؤتم:** لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود لأنه لو سجد وحده لكان مخالفا لامامه ولو تابعه الإمام ينقلب الأصل تبعا (هداية) **"قوله": ومن سها : عن القعدة الأولى**: في الفرائض الرباعية أو الثلاثية وهكذا السنن المؤكدة والوتر ثم تذكر فلا يخلو إما أن يكون إلى القعود أقرب بأن لم يرفع ركبتيه أو إلى القيام أقرب بأن رفعهما فإن كان الأول عاد وقعد وتشهد ولايسجد للسهو وهو الأصح لأن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه وإن كان الثاني لم يعد لأنه كالقائم ولو قام ما لايجوز له العود بالأولى لئلا يلزم ترك الفرض وهو القيام لأجل الواجب وهو القعود الأول ويسجد للسهو(عناية بالحذف) تنبيه: وإن عاد بعد ما استتم قائما من القعدة الأولى اختلف فيه في درالمختار: فلو عاد إلى القعود بعد ذلك تفسد صلوته لرفض الفرض أي القيام وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتأخير الفرض أولترك الواجب وهو الأشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحروهذا في غير المؤتم أما المؤتم فيعود حتما وفي الصغيري وإن عاد بعد ما استوي قائما فسدت في الأصح لتكامل الجناية برفض الفرض ويقول المحشي إذا كان الاختلاف فيه كثيرا فالاحتياط في الفساد (مراقي ، طحطأوي)**"قوله": وإن كان إلى حال القيام أقرب:** أي إن استوى النصف الأسفل وظهره منحن بعد فهو أقرب إلى القيام وإن لم يستو فهو أقرب إلى القعود (شامي) **"قوله": وإن سهي : عن القعدة الأخيرة**: أراد به القعود المفروض أو ما كان أخر الصلوة فيشمل نحو المغرب والفجر والمراد من القعود عام سواء كان كلا أو بعضا كما لو جلس جلسة خفيفة أقل من قدر التشهد أو ما جلس بل قام على صدور قدميه فحكمهما سواء (شامي بتصرف) **"قوله": رجع:** يعني ما لم يقيد الركعة التي قام إليها وهكذا الحكم إذا سجد لها بلا ركوع فإنه يعود لعدم الاعتداد بهذا السجود والعود ؛ لأن ما دون الركعة محل الرفض (شامي بتصرف) **"قوله": وا لغي الخامسة:** أي تركها لان في رجوعه إلى القعدة إصلاح صلوته وذلك يمكن ما لم يسجد ؛ لأن ما دون الركعة محل للرفض (الجوهرة النيرة) **"قوله": وإن قيد الخامسة:** أي الركعة التي قام إليها بسجدة عامدا أو ناسيا أو ساهيا أو مخطئا تحول فرضه نفلا برفعه الجبهة عند محمد وبه يفتي ؛ لأن تمام الشي بآخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضأ وبنى خلافا لابي يوسف (در مختار) **"قوله": أن يضم إليها:** ركعة سادسة في الرباعي ورابعة في الثنائي وإن كان النفل بعد العصر والفجر مكروها لكن الكراهة مختصة بالقصد ، وأنه لم يشرع في هذا النفل قصدا وقوله كان عليه أي ينبغي له ؛ لأن الضم غير واجب بل هو مندوب واعلم أن في المغرب لا يضم الخامسة بل مقتضاه أنه إذا سجد للرابعة يسلم فورا ولا يقعد لها لئلا يكون متنفلا بالوتر والضم في البواقي لصيانتها من بتيرا أي من الوتر (شامي)

وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام ولم يسلم بظنها القعدة الأولى عاد إلى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم ويسجد للسهو وإن قيد الخامسة بسجدة ضم إليها ركعة أخرى وقد تمت صلاته والركعتان له نافله وسجد للسهو. ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وكان ذلك أول ما عرض له استأنف الصلاة فإن كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه إن كان له ظن فإن لم يكن له ظن بنى على اليقين.

تنبيه: لايسجد للسهو لان النقصان الحاصل بترك القعدة لايجبر بسجود السهو فان قلت انه وان فسد فرضا فقد صح نفلا ومن ترك القعدة فى النفل ساهيا وجب عليه سجود السهو فلما اذا لم يجب عليه السجود نظرا لهذا الوجه قلت انه فى حال ترك القعدة لم يكن نفلا انما تحققت النفلية بتقييد الركعة بسجدة والضم فالنفلية عارضة (شامى)) **"قوله": وان قعد فى الاخيرة:** قدر التشهد ثم قام ولم يسجد عاد للجلوس لان مادون الركعة محل الرفض ولايعيد التشهد والعود للتسليم جالسا سنة لان السنة التسليم جالسا والتسليم حالة القيام غير مشروع فى الصلوة المطلقة فياتى به على الوجه المشروع فلو سلم قائما لم تفسد صلوته وكان تاركا للسنة (شامى) **"قوله": ضم اليها:** والضم هنا آكد لان فرضه قد تم فلو قطع هاتين الركعتين بان لايسجد للسهو لزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد من ضم سادسته ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف المسئلة الأولى لان الفريضة لم تبق ليحتاج إلى تدارك نقصانها (شامى) **"قوله": والركعتان نافلة:** أي تصير نفلا إشارة إلى أنه لا يلزمه القضاء لو لم يضم وسلم ؛ لأنه لم يشرع به مقصودا (شامي) **"قوله": ومن شك في صلوته:** أي في عدد ركعاتها احترز به عما لو شك في غيره كمن صلى ركعة من الظهر ثم شك في الثانية أنه في العصر ثم شك في الثالثة أنه في التطوع ثم شك في الرابعة أنه في الظهر ، قالوا: يكون في الظهر ولا عبرة بالشك وفي الفتاوى: لو شك في تكبيرة الافتتاح فأعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا تكون الثانية استقبالا وقطعا للأولى (طحطاوي)**"قوله": أول ما عرض:** له في الشك بعد بلوغه في صلوة ما وهذا قول أكثر المشائخ ، وقال فخر الإسلام: أول ما عرض له في هذه الصلوة واختاره ابن الفضل وذهب الإمام السرخسي إلى أن معناه أن السهو ليس عادة له بل يقع نادرا ، هذا ما اختاره أكثر الفقهاء (مراقي بزيادة) **"قوله": فإن كان يعرض:** له كثيرا فتحرى وأخذ بغالب ظنه ، لقوله إذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه والتحري طلب الأحرى وهو ما يكون أكبر رأيه عليه ، وعبروا عنه تارة بالظن وتارة بغالب الظن (مراقي ، طحطاوي) **"قوله": بني على اليقين:** أي أخذ بالأقل وقعد بعد كل ركعة ظنها آخر صلوته ، أي فلو شك أنها أولى الظهر أو ثانيته مثلا يجعلها الأولى ثم يقعد لاحتمال أنها الثانية ثم يصلي ركعة ثم يقعد لما قلنا ثم يصلي ركعة ويقعد لاحتمال أنها الرابعة ثم يصلي أخرى، ويقعد لما قلنا فيأتي بأربع قعدات قعدتان مفروضتان وهما الثالثة والرابعة ، و قعدتان واجبتان ولو شك أنها الثانية أو الثالثة أتمها وقعد ثم صلى أخرى وقعد ثم الرابعة وقعد (شامي)

باب صلاة المريض

إذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماء برأسه وجعل السجود أخفض من الركوع ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه فإن لم يستطع القعود استلقى على قفاه (أي على ظهره) وجعل رجليه إلى القبلة وأومأ بالركوع والسجود وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومأ جاز

"**قوله": إذا تعذر:** عليه القيام كله لمرض حقيقي وحده أن يلحقه بالقيام ضرر قبلها أو فيها أو حكمي بأن تعسر بوجود ألم شديد كدوران الرأس ووجع ضرس أو شقيقة أو رمد ، وكذا خوف عدو أو سبع على نفسه أو ماله لو صلى قائما وكذا في الخباء لا يستطيع القيام ولا يستطيع أن يخرج ويصلي من الطين أو المطر وكذا لو أعجزه الصوم من القيام أو عن فرض القراءة أو كان بحال لو كان قائما سلسل بوله أو سال جرحه فيصلي قاعدا في جميع هذه الصور واعلم أن المراد من الألم ألم شديد لأنه إن لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام (در مختار ، مراقي ، طحطأوي) "**قوله": صلي قاعدا:** لحديث عمران بن الحصين أخرجه الجماعة إلا مسلما قال: كانت بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي"فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها (فتح القدير)"**قوله": قاعدا:** كيف شاء أي كيف تيسر له بغير ضرر من تربع أو احتباء أو جلوس على ركبتيه كالتشهد لأن عذر المرض أسقط عنه الأركان وكيفية القعود أولى (طحطأوي ، شامي)"**قوله": فإن لم يستطع:** أي تعذر لكن تعذر الركوع والسجود ليس بشرط بل تعذر السجود كاف أومأ قاعدا وهو أفضل من الإيماء قائما لقربة من الأرض مثلا وإن كان قادرا على الركوع والقيام والقراءة (لا السجود) يصلي قاعدا يؤمي ولو صلى قائما بركوع وقعد وأومأ بالسجود أجزاه والأول أفضل لأن القيام والركوع لم يشرعا قربة بنفسها بل ليكونا وسيلتين إلى السجود (شامي) "**قوله": اخفض:** أشار إلى إنه يكفيه أدنى الانحناء عن الركوع وإنه لا يلزمه تقريب جبهته من الأرض بأقصى ما يمكنه فإن لم يخفض الإيماء للسجود عن الإيماء للركوع بأن جعلهما على حد سواء لا يصح صلوته لفقد السجود حقيقة وحكما مع القدرة (شامي ، مراقي) تنبيه: إذا كان قادرا على بعض القيام دون تمامه كيف يصنع ؟ قال الفقيه أبو جعفر يؤمر بأن يقوم مقدار ما يقدر فإذا عجز قعد حتى إذا كان قادرا على أن يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة أو كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها قالوا: يؤمر بأن يكبر قائما ويقرأ ما يقدر عليه قائما ثم يقعد إذا عجز (كفاية) "**قوله": ولايرفع:** فإنه يكره تحريما لنهيه عليه الصلوة والسلام وهو يدل على كراهة التحريم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال: صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك هذا محمول على ما إذا كان يحمل إلى وجهه شيئا يسجد عليه بخلاف ما إذا كان موضوعا على الأرض وكان يسجد عليه جازت صلوته فقد صح أن أم سلمة رضي الله عنها كانت تسجد على مرفقة(مخدة) موضوعة بين يديها لعلة كانت بها ولم يمنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك (شامي بالاختصار، فتح القدير) "**قوله": استلقى:** أراد بهذا أن توضع ."**قوله": وجعل رجليه إلى القبلة:** غير أنه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل إلى القبلة ويرفع رأسه يسيرا ليصير وجهه إلى القبلة (در مختار)

فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخر الصلاة ولا يومئ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز أن يصلي قاعدا يومئ إيماء فإن صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض أتمها قاعدا يركع ويسجد أو يومئ إن لم يستطع الركوع والسجود أو مستلقيا إن لم يستطع القعود ومن صلي قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بني علي صلاته قائما

"قوله": أخر الصلوة: إعلم أن المسئلة على أربعة أوجه إن دام العجز ست صلوات وهو لا يعقل ، سقط عنه القضاء إجماعا ، وإن كان أقل من ذلك وهو يعقل قضى إجماعا وإن دام ست صلوات وهو يعقل أو أقل وهو لا يعقل ففيها اختلاف المشائخ ، فمنهم من قال يلزمه القضاء وهو اختيار صاحب الهداية ، ومنهم من قال: لا يلزمه وهو اختيار البزدوي الصغير فائدة: وفي البحر عن الفقيه ، مريض لا يمكنه الصلوة إلا بأصوات مثل (أوه) ونحوه يجب عليه أن يصلي ولو اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلوة الأخرس ثم انطلق لسانه لا تلزمه الإعادة (طحطأوي) **تنبيه**: قوله أخر الصلوة في الهداية إشارة إلى أنه لا تسقط عنه الصلوة ، وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقا هو الصحيح ؛ لأنه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه قال ابن الهمام في فتح القدير: هو الصحيح احتراز عما صححه قاضي خان"أنه لا يلزمه القضاء إذا كثر"وإن كان يفهم مضمون الخطاب فجعله كالمغمى عليه وفي المحيط مثله واختار شيخ الإسلام وفخر الإسلام ، لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب واستشهد قاضي خان بما جاء عن محمد"فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه"ودفع بأن ذلك في العجز المتيقن امتداده إلى الموت وكلامنا فيما إذا صح المريض بعد ذلك لا فيما إذا مات قبل القدرة على القضاء فلا يجب عليه ، ولاالإيصاء به كالمسافر والمريض إذا أفطرا في رمضان وماتا قبل الإقامة والصحة ومن تأمل تعليل الأصحاب في الأصول وسيأتي للمجنون يفيق في أثناء الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء كل الشهر وكذا الذي جن أو أغمي عليه أكثر من صلوة يوم وليلة لا يقضي ، وفيما دونها يقضي القدح في ذهنه إيجاب القضاء على هذا المريض إلى يوم وليلة حتى يلزمه الإيصاء به إن قدر عليه بطريق ، وسقوطه إن زاد ثم رأيت عن بعض المشائخ"إن كانت الفوائت أكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء وإن كانت أقل وجب"قال في الينابيع: وهو الصحيح . **"قوله": ولا يومي بعينه :** أي ومن عجز عن الإيماء برأسه لم يصح إيماؤه بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه ؛ لأن السجود تعلق بالرأس دون العين والحاجب والقلب ، فلا ينتقل إليها خلفه لأن الإبدال لا تنصب بالرأي (مراقي ، طحطاوي) **"قوله": لم يلزمه القيام :** فإن أومى قائما جاز ، كذا في المحيط وفي الفتأوى"إذا أراد أن يؤمي للركوع أومى قائما و يؤمي للسجود قاعدا والأفضل هو الإيماء قاعدا في الركوع والسجود (الجوهرة النيرة) **"قوله": أتمها :** وإن افتتح صلوته صحيحا وعرض له مرض فيها يتمها بما قدر أي إن قدر بالقعود فأتمها بالقعود ، وإن قدر بالاستلقاء ، هكذا بالركوع والسجود أو بالإيماء **"قوله": بنى :** أي من صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله استقبل بناء على اختلافهم في الإقتداء يعني أن كل ما يجوز الإقتداء فيه يجوز بناء آخر الصلوة على أولها ، وما لا فلا ثم عند محمد لا يقتدي القائم بالقاعد فكذا لا يبني في حق نفسه وعندهما القائم يقتدي بالقاعد فكذا يبني في حق نفسه(هداية ، عناية)

فإن صلي بعض صلاته بايماء ثم قدر علي الركوع والسجود إستانف الصلوة ومن أغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صح وإن فاتته بالاغماء أكثر من ذلك لم يقض.

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر: في آخر الأعراف وفي الرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والأولى من الحج والفرقان والنمل و الم تنزيل وص وحم السجدة و إذا السماء انشقت و اقرأ باسم ربك الذي خلق.والسجود واجب في هذه المواضع كلها على التالي والسامع سواء قصدّ سماع القرآن أولم يقصد

"قوله": استأنف الصلوة : لأن اقتداء الراكع بالمؤمي لايجوز عند علمائنا الثلاثة فكذا البناء لايجوز لكن عند زفر يجوز اقتداء الراكع بالمؤمى فكذ البناء في حق نفسه (ما حصل من هداية و كفاية) **"قوله": لم يقض :** الأعذار أنواع ، "ممتد جدا"كالصبا ، وتسقط به العبادات كلها و"قاصر جدا"كالنوم لايسقط به شيء من العبادات"المتردد بينهما"وهو الإغماء ، فإن امتد يلحق بالممتد جدا ، وإن لم يمتد يلحق بالقاصر جدا حتى يوجب القضاء وامتداده أن يزيد على يوم وليلة ؛ لأنه عند ذلك تدخل الفائتة في حيز التكرار وفي إيجاب قضاء ذلك حرج ، وهو مرفوع بقوله تعالى: "**وما جعل عليكم في الدين من حرج**"والجنون كالإغماء على الأظهر ولو شرب الخمر فذهب عقله أكثر من يوم وليلة لا يسقط القضاء وإن أكل البنج (بهنگ) فأغمي عليه قال محمد يسقط عنه القضاء متى كثر وقال أبوحنيفة يلزمه القضاء فمحمد اعتبر البنج بالإغماء و أبوحنيفة اعتبره بالخمر وإن أغمي عليه بسبب الفزع من آدمي أو سبع أكثر من يوم وليلة لا قضاء عليه بالإجماع (الجوهرة النيرة) **"قوله": أكثر من ذلك:** المعتبر عندهما في الزيادة على اليوم والليلة بالساعات وعند محمد بالأوقات أي من حيث الصلوات ، فإن لم تصر الصلوات ستا لايسقط القضاء عنده وفائدة الخلاف أنه إذا أغمي عليه عند الضحوة ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات فلا قضاء عليه عندهما وعند محمد عليه القضاء ؛ لأن الصلوات لم تزدعلى خمس و الله أعلم بالصواب (الجوهرة) **"قوله": سجود التلاوة:** إضافة الفعل إلى سببه أو إضافة الحكم إلى سببه لكن الحكم بمعنى المحكوم به لأن الحكم هو وجوب السجود لا السجود (شامي) **"قوله": التلاوة:** هي مصدر بمعنى (قرأ) وأما"تلا"بمعنى (تبع) فمصدره"التلو"كالعلو وتلو أيضا على وزن"حمل"وإنما لم يذكر السماع ؛ لأن المختار أن السبب هو التلاوة فقط ، ولأن التلاوة سبب للسماع أيضا فكان ذكرها مشتملا على السماع من وجه فاكتفى به (طحاوي) **"قوله": باب سجود التلاوة:** شروطها شروط الصلوة حتى لايجوز أداؤها في الأوقات المكروهة إلا أن يقرأ في ذلك الوقت صرح به قاضي خان (فتاوى هندية) **"قوله": والأولى في الحج:** وأما الثانية فصلاتية لاقترانها بالركوع لأن السجدة متى قرنت بالركوع كانت عبارة عن السجدة الصلوتية كما في قوله تعالى: "**واسجدي واركعي**"خلافا لشافعي وأحمد حيث اعتبرا كلا من سجدتي الحج ولم يعتبرا سجدة سورة ص (شامي) **"قوله": واجب:** لأن آيات الوجوب على ثلاثة أقسام ، قسم فيه الأمرالصريح وقسم تضمن استنكاف الكفرة حيث أمروا به وقسم فيه حكاية امتثال الأنبياء به وكل من الامتثال والإقتداء ومخالفة الكفرة واجب إلا أن يدل دليل على عدم لزومه لكن دلالتها فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض .

وإذا تلا الإمام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه وإن تلا المأموم لم يلزم الإمام ولا المأموم وإن سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة وسجدوها بعد الصلاة

"قوله": والسجود واجب: أي على التراخي عند محمد ورواية عن الإمام وهو المختار ؛ لأن دليل الوجوب مطلق عن تعيين الوقت ومطلق الأمر لايقتضي الفور فيجب في وقت غير معين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا وإنما تضيق الوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة ولا يجب نية تعيين السجدات إن لم يكن في الصلوة لأنها صارت جزأ من الصلوة لا يقضي خارجها فتجب فورية فيها أي حالة القيام لأنه لو تلاها في ركوع أو سجود أو تشهد أو في القومة لا يلزمه سجود لأنه محجور عن القراءة في هذه الأماكن ، وتصرف المحجور لاحكم له (طحطأوي) **تنبيه**: في الأعراف سجدة واجبة عند قوله تعالى: "وله يسجدون"والرعد عند"قوله":"بالغدو والآصال"والنحل عند"قوله":"ويفعلون ما يؤمرون"والإسراء عند"قوله":"ويزيدهم خشوعا"ومريم عند قوله "خروا سجدا وبكيا"والحج عند"قوله":"إن الله يفعل ما يشاء"والفرقان عند"قوله":"وزادهم نفورا"والنمل عند"قوله":"رب العرش العظيم"وهذا على قراءة العامة بالتشديد ، وعند"قوله":"ألايا اسجدوا"على قراءة الإمام الكسائي بالتخفيف والسجدة عند"قوله":"وهم لا يستكبرون"وص عند"قوله":"حسن مآب"هذا هو الأولى مما قال الزيلعي عند"قوله":"وأناب"وحم السجدة عند"قوله":"وهم لايسئمون"عندنا ، وعند الشافعي عند"قوله":"إن كنتم إياه تعبدون"وأخذناه احتياطا لاختلاف الصحابة ولأن التأخير لا يضر والنجم"عند"قوله":"فاسجدوا لله واعبدوا"وانشقت عند"قوله":"لايسجدون"واقرأ عند"قوله":"واسجد واقترب"(مراقي مختصرا) **"قوله": على التالي والسامع:** وهل يجب بقراءة تمام الآية أو أكثر من نصفها ، اختلف فيه والأصح أنها يجب بقراءة لفظ السجدة مع حرف قبله وبعده (شامي)**"قوله": قصد:** السجدة واجبة على من سمع التلأوة العربية فهم أو لم يفهم قال ابن أمير الحاج: ينبغي أن يستثنى منه مثل الأعجمي الخالص الحديث العهد بالإسلام ، فلا تجب عليه السجدة بتلأوة النظم القرآني ولا بسماعه إلا بعد العلم ؛ لأن التكليف بما لا علم له به محال (طحطأوي مختصرا) فائدة: ولا تجب على حائض والنفساء و الكافر و الصبي و المجنون قرؤا أو سمعوا ؛ لأنهم ليسوا أهلا لها وتجب على من سمعهم بسبب تلأوتهم إلا المجنون المطبق فلا تجب بتلأوته لعدم أهليته (درمختار) **"قوله": فإذا تلا الإمام:** سجد المأموم معه سواء سمعها منه أم لا ، وسواء كان في صلوة الجهر أو المخافة ، إلا أنه يستحب أن لا يقرأها في صلوة المخافة فإن سمعها رجل خارج الصلوة ثم دخل مع الإمام في تلك الركعة بعد سجود الإمام لم يجب عليه سجود ولو سمعها من الإمام أجنبي ليس معهم في الصلوة ولم يدخل معهم في الصلوة لزمه السجود ؛ لأنه قد صح له السماع وهو ممن يصح منه السجود (الجوهرة النيرة بحذف) **"قوله": لم يلزم:** حاصله إذا تلا المؤتم آية السجدة لا تجب عليه ولا على من سمعها منه ، سواء كان إماما أو المقتدين به بشرط أن يكونوا في صلوة المؤتم بخلاف الخارج عن صلوة المؤتم تجب عليه من سماع المؤتم (شامي بتصرف) **"قوله": و سجدوها:** سجدوا بعد الصلوة لتحقق السبب وهو التلاوة الصحيحة وزوال المانع بفراغ الصلوة فتقضى خارجها إذ هي ليست صلوتية (مراقي ، طحطاوي)

فإن سجدوها في الصلاة لم تجزئهم ولم تفسد صلاتهم ومن تلا آية سجدة خارج الصلاة فلم يسجدها حتى دخل في الصلاة فتلاها وسجد لهما أجزأته السجدة عن التلاوتين. وإن تلاها في غير الصلاة فسجد لها ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها ثانيا ولم تجزه السجدة الأولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام.

"قوله": لم تجزئهم: أي لم تجز سجدة التلاوة بفعلها في الصلوة لمكان النهي فيعيدونها لتتأدى بالكامل ، وإنما نهي عنها لانها أجنبية عن تلك الصلوة حيث لم تكن من قراءتها ولا يدخل في الصلوة ما هو أجنبي منها ولم تفسد صلوتهم لأنها من جنسها وزيادة سجدة واحدة لا تبطل التحريمة (طحطاوي) **"قوله": أجزأته:** كفته واحدة وهي الصلوتية عن التلاوتين لقوتها فتجعل الخارجية تبعا لها حتى لو لم يسجد الصلوتية لم يأت بالخارجية أيضا لانها أخذت حكم الصلوتية فتسقط تبعا لها ولكنه يأثم وسبق الخارجية عن الصلوتية غير مانع من جعلها تبعا لها لان مبنى سجود التلأوة على التداخل هذا في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يسجد للأولى إذا فرغ من الصلوة لأن السابق لا يكون تبعا للأحق ، ولأن المكان قد تبدل بالاشتعال بالصلوة فصار كما لو تبدل بعمل آخر ووجه الظاهر أن الدخول في الصلوة عمل قليل وبمثله لا يختلف المجلس وإذا تبدل المجلس بنحو أكل ومشي لزم سجدتان وكذا إذا سجد في الصلوة ثم أعادها بعد سلامه يسجد أخري في ظاهر الرواية (مراقي ، طحطأوي) **"قوله": لم تجزئه:** لأن الصلوة أقوى فلا تنوب الأولى عنها ولو تلا آية سجدة في الصلوة ثم سلم وأعاد تلك الآية فعليه أن يسجد أخري وفي نوادر الصلوة لا يجب عليه أخرى ووفق أبو الليث بينهما فقال: إذا تكلم بعد السلام تجب سجدة أخرى ؛ لأن الكلام يقطع حكم المجلس وإن لم يتكلم لا يجب عليه أخرى هذا هو الصحيح ولو قرأ آية السجدة في الركعة فسجد ثم قام فأعادها في تلك الركعة ثانيا لم يلزمه أخرى بالإجماع وإن أعادها في الركعة الأخرى يلزمه ثانيا عند محمد وهو استحسان وعند أبي يوسف تكفيه الأولى وهو القياس (من الجوهرة) **"قوله": ومن كرر:** آية واحدة في مجلس واحد حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كانت في إبتداء التلأوة أو أثنائها أو بعدها للتداخل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها على أصحابه مرارا ويسجد مرة ولا فرق في المكرر بين أن يكون واحدا أو متعددا كان سمع السجدة من رجل ثم سمع تلك الآية في ذلك المجلس من آخر ثم قرأها فيه فإنه يكفيه سجدة واحدة (مراقي ، طحطأوي) تنبيه: لايندب تكرار السجدة إذا يكون المكرر آية واحدة في مجلس واحد بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لأنها ندبت كلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم (شامي) فائده: ولايتبدل مجلس السماع والتلأوة بزوايا البيت الصغير وأما الكبير كدار السلطان إذا تلا في دار منه ثم تلا في دار أخرى تلزمه سجدة أخرى وجزم به قاضيخان ولا يتبدل المجلس بزوايا المسجد ولو كان كبيرا لصحة الإقتداء و الضابطة فيه أن كل موضع يصح الاقتداء فيه من يصلي في طرف منه يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب بالانتقال منه في موضع إلى آخر إذا كررها فيه وما لا فلا (مراقي ، طحطأوي) **"قوله": كبر ولم يرفع يديه:** اعتبارا بسجدة الصلوة والتكبير فيها ليس بواجب ويقول في سجوده"سبحان ربي الأعلى"ثلاثا هو المختار وبعض المتأخرين استحسنوا أن يقول فيها"سبحان ربي الأعلى""قوله"ولاتشهد عليه ولاسلام ؛ لأن ذلك بالتحليل وهو يستدعي التحريمة وهي منعدمة ، لأنه لا إحرام بل كتكبير السجود الصدرتية للانتقال (الجوهرة)

باب صلاة المسافر

السفر الذي تتغير به الأحكام:أن يقصد الإنسان موضا بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام ولا يعتبر ذلك بالسير في الماء

"قوله": المسافر: هو إسم فاعل من المسافرة بمعنى السفر كالكشف وزنا ومعنى لأنه يكشف عن أخلاق الرجال والسفر بفتحتين إسم منه وجمع أسفار والسفر في اللغة قطع المسافة وفي الشرع مسافرة مقدرة بسير مخصوص بنية والسفر على ثلاثة اقسام . سفر طاعة كالحج والجهاد وسفر مباح كالتجارة . وسفر معصية كقطع الطريق والأولان سببان للرخصة اتفاقا وأما الأخير فكذلك عندنا خلافا لمالك والشافعي وأحمد فإنهم قالوا:"سفر المعصية لا يفيد الرخصة"(مراقي . طحطاوي بحذف) **"قوله": يتغير به الأحكام:** وهي لزوم قصر الصلوة وإباحة الفطر وامتداد مدة المسح إلى ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والأضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم وغير ذلك (طحطاوي) **"قوله": أيام:** وقدر بالأيام دون المراحل والفراسخ وهو الأصح وروي عن الإمام: أنها مقدرة بثلاثة مراحل قال في الهداية: وهو قريب من الأول لأن المعتاد في السير كل يوم مرحلة وذكر الأيام دون الليالي لأن الليل ليس محلا للسير بل للاستراحة (طحطاوي) **"قوله": بسير الإبل ومشي الأقدام:** لكن مع الاستراحات يعني أن ينزل المسافر للأكل والشرب وقضاء الضرورة والصلوة . ولأكثر النهار حكم كله فإذا خرج قاصدا محلا وبكر في اليوم الأول وسار إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم وسار الى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث وسار الى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الأئمة السرخسي: الصحيح أنه مسافر (مراقي) **"قوله": يقصد الإنسان:** القصد هو الإرادة لما عزم عليه وإنما شرط القصد . فقال أن يقصد ولم يقل أن يسير لأنه لو طاف جميع الدنيا ولم يقصد مكانا بعينه بينه وبينه مسيرة ثلاثة أيام لا يصير مسافرا وكذا القصد نفسه المجرد عن السير والسير المجرد عن القصد بل المعتبر اجتماعهما (الجوهرة النيرة) **"قوله": ولامعتبر ذلك بالسير في الماء:** أي لا يعتبر السير في البر بالسير في البحر ولا السير في البحر بالسير في البر . وإنما يعتبر في كل موضع منهما ما يليق بحاله حتى لو كان موضع له طريقان أحدهما في الماء وهي تقطع في ثلاثة أيام إذا كانت الرياح مستوية والثاني في البر وهي تقطع في يومين فإنه إذا ذهب في طريق الماء يقصر وفي البر لايقصر . ولو كان إذا سار في البر وصل في ثلاثة أيام وإذا سار في البحر وصل في يومين . قصر في البر ولا يقصر في البحر والمعتبر في البحر ثلاثة أيام في ريح مستوية كما يعتبر في الجبل ما يناسبه ؛ لأنه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا أي صعبا شاقا فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل (الجوهرة بتصرف) **فائدة:** ولا يعتبر أعجل السير وهو سير البريد أي البغل ولا أبطأ السير وهو مشي العجلة التي تجرها الدواب ؛ فإن خير الأمور أوساطها ؛ وهو هنا سير الإبل والأقدام كما ذكر واعلم أنه لو أسرع فوصل في يومين (أو يوم أو ساعات) إلى مكان مسافته ثلاثة أيام بالسير المعتاد قصر ولو لموضع طريقان أحدهما مدة السفر والآخر أقل . فإذا سار في الأول قصر وإذا سار في الثاني لا (در مختار شامي) تنبيه: مقدار السفر في قول اثنا عشر بريدا . كل بريد أربعة أميال وكل ثلاثة أميال فرسخ . فيكون ثمانية وأربعين ميلا ويكون بالفراسخ ستة عشر لكن اختلف المشانخ في الفراسخ فقال بعضهم أحد و عشرون فرسخا وقال آخرون ثمانية عشروآخرون خمسة عشر واعلم أن هذا الاختلاف في مقدار الفرسخ لا في مقدار السفر وأتعجب على المبلغين الذين لا يعلمون الفرق بين الميل الفقهي والمروج و يفتون بثمانية و أربعين ميلا وقد ذكرنا الفرق بين الميل الفقهي والميل المروج في زماننا=

وفرض المسافر عندنا: في كل صلاة رباعية ركعتان لا تجوز له الزيادة عليهما فإن صلى أربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد أجزأته ركعتان عن فرضه وكانت الأخريان له نافلة وإن لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين الأوليين بطلت صلاته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين إذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الإتمام

=في باب التيمم وهذا خلاصة ما قلت هنالك: ٤٨ × ٢٠٠٠ ÷ ١٧٦٠ = ٨٠ گز-٤ فرلانك ٥٤ ميل. ولهذا قال مفسر القرآن الشيخ محمد كرم شاه الأزهري بهيروي رحمه الله: مقدار السفر أربعة وخمسون ميلا وقال العلامة محمود احمد الرضوي رحمه الله شارح البخاري: مقداره سبعة وخمسون ميلا وقال الشاه أحمد رضا خان البريلوي رحمه الله تعالى: مقداره سبعة وخمسون ميلا ونصفه والاحتياط على قول الشاه أحمد رضا خان البريلوي رحمه الله تعالى؛ لأن في أقل مدة السفر لا يجوز القصر واعلم أن في زماننا القريب كان يحاسب بالميل، لكن اليوم يحاسب بكيلومتر فمقدار السفر حسب تقدير كيلومتر على قول الإمام الشاه أحمد رضا خان البريلوي رحمه الله تعالى ٥٣٧ ميتر - ٩٢كيلومتر تقريباً (اثنان تسعون كيلومتر ونصفه) (المأخوذ من كفاية، فتاوى رضويه، ضياء القرآن، فيوض الباري شرح صحيح البخاري) **"قوله": فرض المسافر:** فيقصر المسافر العلمي الرباعي فلا قصر للثنائي والثلاثي ولا للوتر، فإنه فرض عملي ولا في السنن فإن كان في حال نزول وقرار وأمن يأتي بالسنن وإن كان سائرا أو خائفا فلا يأتي بها وهو المختار وقصر الفرض الرباعي واجب فيكره الإتمام عندنا حتى روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: من أتم الصلوة فقد أساء وخالف السنة (مراقي، شامي) **"قوله": نافلة:** ولكن يصير مسيئا بتأخير السلام، وهذا إذا أحرم بركعتين وأما إذا نوى أربعا فهو على الاختلاف (من الجوهرة) **"قوله": بطلت صلوته:** لاختلاط النافلة بها قبل إكمال أركانها كما في الفجر، ولو أنه ترك القعدة هنا وقام إلى الثالثة فنوى الإقامة وأتمها أربعا فإنه تجوز صلوته ويتحول فرضه أربعا (الجوهرة) **"قوله": إذا فارق:** قال في شرح المنية: فلا يصير مسافرا قبل أن يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج، حتى لو كان ثمه محلة منفصلة من المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها ولو جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا إذا المعتبر جانب خروجه (شامي) ويشترط أن يكون قد جاوز أيضا ما اتصل من مقامه من فنائه كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن، فإنه في حكم المصر وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح قيدنا بالربض احتراز عن القرية المتصلة بالفناء فلا يشترط مجاوزتها واعلم أن الفناء هو المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى (مراقي، طحطاوي، نور الإيضاح) **"قوله": ولا يزال:** على حكم المسافر حتى يدخل وطنه الأصلي سواء دخله بنية الاجتياز أو دخله لقضاء حاجة؛ لأن مصره متعين للإقامة فلا يحتاج إلى نية أو ينوي الإقامة ولو في الصلوة سواء إذا كان في أولها أو وسطها أو آخرها أو كان منفردا أو مقتديا مدركا أو مسبوقا أو كان عليه سجود سهو ونوى الإقامة قبل السلام والسجود أو بعدهما أما لو نوى بينهما فلا تصح نيته بالنسبة لهذه الصلوة فلا يتغير فرضها إلى الأربع ونية الإقامة سواء كانت حقيقة أو حكما، ولو دخل الحاج الشام وعزم أن لا يخرج إلا مع القافلة وعلم أن القافلة إنما تخرج بعد خمسة عشر يوما فهو مقيم حكما (شامي بتصرف)

وإن نوى الإقامة أقل من ذلك لم يتم ومن دخل بلدا ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوما وإنما يقول غدا أخرج أو بعد غد أخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين وإذا دخل العسكر في أرض الحرب فنووا الإقامة بها خمسة عشر يوما لم يتموا الصلاة وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت أتم الصلاة وان دخل معه في فائتته لم تجز صلوته خلفه وإذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم أتم المقيمون صلاتهم ويستحب له إذا سلم أن يقول: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر وإذا دخل المسافر مصره أتم الصلاة وإن لم ينو الإقامة فيه.

"قوله": أقل: إن نوى أقل من نصف شهر أي خمسة عشر يوما أو نوي في مكان غير صالح للإقامة كنحو جزيرة أو في مفازة غير أهل الأخبية فقصر ؛ لأنه لا اعتبار لنيته (در مختار بتصرف) **"قوله": ولم ينو:** أي ولو دخل مصرا على عزم أن يخرج غدا أو بعد غد ولم ينو مدة الإقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر ؛ لأن ابن عمر أقام باذربيجان ستة أشهر وكان يقصر ، وكذلك علقمة بن قيس أقام بخوارزم سنتين كان يقصر الصلوة وروي جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة (هداية ، عناية بتصرف) **"قوله": لم يتموا :** ظاهر هذا ولو كانت الشوكة لهم ؛ لأن حالهم مبطل عزيمتهم لأنهم بين أن يَغلبوا فيقروا ، وبين أن يُغلبوا فيفروا ، فلم يكن دار إقامة كالمفازة وهكذا لا يعتبر نية الإقامة والسفر من المتبع بل من الأصل بل الاعتبار بالنية للأصل أي الزوج والمولى والأمير والشيخ و المهتمم والناظم الأعلى و المتبع أي الزوجة والعبد والجندي والمريد وطالب العلم (الجوهرة النيرة ، مراقي الفلاح) **"قوله": اتم الصلوة أربعا :** لأنه صار مقيما في حق هذه الصلوة لكونه تبعا للإمام داخلا في ولايته ، وإقامة الأصل توجب إقامة التبع كالعبد والجندي ، لكن لو افسد صلوته بعد الإقتداء صلى ركعتين ؛ لأنه مسافر على حاله وإنما كان يلزمه الإتمام لأجل المتابعة وقد زال ذلك حين أفسد وهكذا إذا اقتدي المسافرون بمسافر فنوى الإمام الإقامة لزمه وإياهم جميعا الإتمام (كفاية، جوهرة) **"قوله": في فائتة :** إن دخل في فائتة لا يصح ولا يرد عليه إذا دخل مسافر في صلوة المقيم في الوقت ثم ذهب الوقت فإنها لم تفسد وقد وجد الإقتداء بعده ؛ لأن الإتمام لزمه بالشروع مع الإمام في الوقت فالتحق بغيره من المقيمين (عناية) **"قوله": لم تجز صلوته :** لأن فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الإقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة إن كان الإبتداء في الشفع الأول ، وفي حق القراءة إن كان الإقتداء في الشفع الثاني (هداية بتصرف) **"قوله": إذا صلى المسافر:** صح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده ، فإذا قام المقيم إلى الإتمام لا يقرأ ولا يسجد للسهو في الأصح ؛ لأنه كاللاحق والقعدتان فرض عليه وقيل إن القعدة الأولى ليست فرضا عليه (درمختار) **"قوله": ويستحب :** لدفع توهم أنه سها . وأنه صلى الله عليه وسلم صلى بأهل مكة وهو مسافر وقال: "أتموا صلوتكم فإنا قوم سفر" أي مسافرون سفر جمع سافر كركب جمع راكب وصحب جمع صاحب و**"قوله": إذا سلم :** يعني التسليمتين هو الصحيح (شامي ، مراقي ، الجوهرة)

ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول لم يتم الصلاة. وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة. والجمع بين الصلوتين للمسافر يجوز فعلا ولايجوز وقتا وتجوز الصلوة في سفينة قاعدا على كل حال عند ابي حنيفة وعندهما لا تجوز الا بعذر. ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين.

"قوله": واستوطن غيره : أي لو انتقل من البلد الذي تأهل به بأهله وتوطن ببلدة أخرى لا تبقى البلدة المنتقل عنها وطنا له . ألا ترى أن مكة كانت وطنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لما هاجر منها إلى المدينة بأهله وتوطن ثمه انتقض وطنه بمكة حتى قال عليه السلام عام حجة الوداع:"أتموا صلوتكم يا أهل مكة فإنا قوم سفر"واعلم أنه استحدث وطنا أهليا وأهله الأولون باقون في الوطن الأول فكل واحد منها وطن اصلي له (كفاية ، الجوهرة) **تنبيه**: واعلم أن الأوطان ثلاثة . وطن أهلي (أصلي) ووطن إقامة ، ووطن سكنى فالأهلي ما كان متأهلا فيه لا يبطل إلا بمثله ووطن الإقامة ما نوي أن يقيم فيه خمسة عشر يوما فصاعدا يبطل بالأهلي وبمثله وبإنشاء سفر لثلاثة أيام ووطن السكنى ما نوى أن يقيم فيه أقل من خمسة عشر يوما وهو أضعف الأوطان يبطل بالكل (الجوهرة النيرة) **"قوله": أن يقيم بمكة ومنى** : أي ببلدتين كل واحدة أصل بنفسها وإذا كانت تابعة كقرية يجب على ساكنيها الجمعة تصح الإقامة بدخول أيتها وكذا تصح إذا عين المبيت بواحدة من البلدتين ؛ لأن الإقامة تضاف لمحل المبيت ألا ترى أنك إذا قلت لشخص: أين تسكن ؟ يقول في محلة كذا وهو بالنهار يكون بالسوق وإن دخل موضع إقامة بالنهار أولا لا يكون مقيما حتى دخل المبيت (مراقي ، طحطاوي بتصرف) **"قوله": والجمع** : مثلا يؤخر الظهر أن يصلي في آخر الوقت والعصر في ابتداء وقته وهكذا المغرب والعشاء ، لكن لا يجوز أن يجمع صلوتين في وقت واحد . **"قوله": إلا بعذر**: كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج وهو الأظهر لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلوة في السفينة فقال:"صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق وقال مثله لجعفر ؛ ولأن القيام ركن فلا يترك إلا بعذر محقق لا موهوم ودليل الإمام أقوى فيتبع ؛ لأن ابن سيرين قال: صلينا مع أنس في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا إلى الشاطئ وهذا دليل لجواز الصلوة فيها مع إمكان الخروج منها وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة قعودا ، ولو شئنا لقمنا هذا دليل لجواز الصلوة قاعدا مع إمكان الصلوة من قيام وقال الزاهدي حديث ابن عمر وجعفر محمول على الندب فظهر قوة دليله (مراقي ، طحطأوى) فائدة: يجوز النفل على الدابة مطلقا ولكن الفرائض والواجبات لا يجوز إلا بعذر. فإذا نزل من الدابة ولم يستطع أن يركب نفسه إلا بعناء لجموح الدابة أو العجز ولا يجد غيره معينا أن يركبه فهو معذور بالاتفاق فله جائز أن يصلي على الدابة ، وإن كان له معين للركوب ولو محرما لامرأة فهو معذور أيضا عند الإمام لأن قدرة الغير لا تعتبر عنده حتى لو كان مع أمه مثلا في شقي محمل وإذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له أيضا أي فهو معذور لأن المرأة إذا لم تقدر على الركوب وحدها يلزم منه سقوط المحمل أو عقر الدابة أو موت المرأة فهو عذر راجع إليه كخوفه على نفسه أو ماله والأولى أن يعكس المثال فيقال لو كانت مع ابنها مثلا في شقي المحمل وإذا نزلت لم تقدر أن تركب وحدها جاز لها وإن كان ابنها يستطيع أن يركبها لكن قدرة الغير لا تعتبر عنده خلافا لهما. **تنبيه**: قال المحدث الأعظم والفقيه الأفخم مولانا نور الله بصير پوري رحمه الله تعالى ونور الله مرقده:"الصلوة جائزة في القطار (ريل)=

ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعا. والعاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء.

باب صلاة الجمعة

لا تصح الجمعة إلا بمصر جامع

=ولا ينتظر أن يبلغ المحطة وفي الطائرة أيضا ولا ينتظر أن يبلغ المطار"وبحث بحثا طويلا وذكر عليه الدلائل وينبغي أن يرجع إلى"الفتأوى النورية"وأذكر منها دليلا واحدا والنظم للشامي عن التتارخانية عن المحيط"لو صلى على العجلة إن كان طرفها على الدابة وهي تسير تجوز في حالة العذر لا في غيرها وإن لم يكن طرفها على الدابة جازت و هذه المسألة مذكورة في قاضي خان و فتح القدير و تبين الحقائق و بحر الرائق و هندية و تنويرالابصار و شامي بكلمات متقاربة و لهذا قال النظم للشامي و سوي التنوير في كلها ذكر إن العجلة كالسرير و في التنوير"و هو بمنزلة الصلوة علي السرير"و الأعذار التي ذكرت في الصلوة علي الدابة و من أكثرها موجودة في القطار والطائرة**"قوله": ومن فاتته:** لأن القضاء بحسب الأداء يعني كل من وجب عليه أداء أربع قضى أربعا ، ومن وجب عليه أداء ركعتين قضى ركعتين والمعتبر في ذلك آخر الوقت ؛ لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء في الوقت.**قوله": والعاصي والمطيع:** و قال الشافعي سفر المعصية لا يفيد الرخصة لا لها تثبت تخفيفا فلا تتعلق بما يوجب التغليظ و لنا إطلاق النصوص و لأن نفس السفر ليس بمعصية و إنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره فصلح متعلق الرخصة (هداية) **فائده:** السلطان إذا نوي السفر يصير مسافرا يقصر قال في شرح المنية قيل هذا إذا لم يكن فى و لا يته إما إذا طاف في و لا يته فلا يقصر و الأصح إنه لا فرق لأن النبي صلى الله عليه وسلم و الخلفاء الراشدين قصروا حين سافروا من المدينة إلى مكة و مراد القائل لا يقصر هو ما صرح به في البزازية من إنه إذا خرج لتفحص أحوال الرعية و قصد الرجوع متي حصل مقصوده و لم يقصد مسيرة سفر حتى إنه في الرجوع يقصر لو كان من مدة سفر و لا اعتبار لمن علل بأن جميع الولاية بمنزلة مصره لأن هذا تعليل في مقابلة النص مع عدم الرواية عن أحد من الأئمة الثلاثة" **قوله": الجمعة:** فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي وهو قوله تعالى:ياايها الذين امنوا اذا نودى ، الاية ، وبالسنة والاجماع وهى فرض مستقل آكد من الظهر وليست بدلا عنه (درمختار) **"قوله": الجمعة:** بتثليث الميم و سكونها سميت جمعة لاجتماع الناس فيها ، وقيل لأن كمال الخلائق جمع فيه وقيل لأن خلق آدم عليه السلام جمع فيه قال في فتح الباري وهذا أصح الأقوال وقيل لأن أول اجتماع آدم و حواء عليهما السلام بالأرض كان فيه وقيل لأن الله تعالى يجمع فيه بين العباد والرحمة و يقال له عيد المؤمنين و يوم المزيد لتزائد الخيرات فيه و فيه تجتمع الأرواح و تزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه أو في ليلة أمن منه و لا تسجر فيه جهنم وفيه يزور أهل الجنة ربهم عز وجل و فيه تقوم الساعة .**"قوله": مصر:** و المصر قيل في تعريفه و هو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها لظهور التواني في تنفيذ الأحكام . لكن ظاهر المذهب ما قيل في شرح المنية . والحد الصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الذي له أمير و قاض ينفذ الأحكام و يقيم الحدود و تزييف صدر الشريعة له عند اعتذاره عن صاحب الوقاية حيث اختار الحد المتقدم بظهور التواني في الأحكام مزيف بأن المراد القدر علي أقامتها و ليس المراد تنفيذ جميع الأحكام بالفعل إذا الجمعة أقيمت في عهد أظلم الناس وهو الحجاج وأنه ما كان ينفذ جميع الأحكام بل المراد و الله أعلم اقتدار علي ذلك. (در مختار ، شامي بتصرف)

أو في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا تجوز إقامتها إلا بالسلطان أو من أمره السلطان ومن شرائطها: الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة قبل الصلاة يخطب الإمام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على طهارة فإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة وقالا: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة

تنبيه: البلاد التي في أيدي الكفار بلاد الإسلام لا بلاد الحرب لأنهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة والولاة مسلمون يطيعونهم عن ضرورة أو بدونها و كل مصر وال من جهتهم يجوز له إقامة الجمع والأعياد و الحد و تقليد القضاة لاستيلاء المسلم عليهم فلو كان الولاة كفارا يجوز للمسلمين اقامة الجمعة و يصير القاضي قاضيا بتراخي المسلمين و يجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما (شامي) **"قوله": ولا تجوز فى القرى:** انما ذكره مع انه يستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم السابق نفيا لمذهب الشافعي رحمه الله عليه فانه لايشترط المصر بل يجوز عنده فى كل موضع اقامة يسكن فيها اربعون رجلا احرارا وبه قال احمد وقال مالك تقام باقل من اربعين (حاشيه هدايه) **"قوله": ولا تجوز:** لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة فى التقدم والتقديم وقد تقع فى غيره فلا بد منه تتميما لامرها وان لم يكن السلطان يكون اقامتها لمن امره كالقاضى والامير والخطباء (هداية مع حاشية) **"قوله": و من شرائطها الوقت:** لو خرج الوقت و هو فيها استقبل الظهر و لا يبني الظهر علي الجمعة لأنهما مختلفان وعند مالك يبني . و لنا انهما صلوتان يجهر في أحدهما بالقراءة ولا يجهر في الأخرى فلا يجوز بناء أحدهما على الآخر كالفجر والظهر . واعترض فيه أن الوقت سبب لا شرط و أنه لا بد منه في سائر الصلوات والجواب انه سبب للوجوب و شرط لصحة المؤدى و شرطيته للجمعة ليست كشرطيته لغيرها فإنه بخروج الوقت لا تبقي صحة للجمعة لا أداء و لا قضاء بخلاف غيرها سعدية (شامي . الجوهرة) **"قوله": الخطبة قبل الصلوة:** والأحسن أن يقال الخطبة في الوقت إذ لا تنصيص فيه على اشتراط كونها في الوقت . و لو خطب قبل الوقت و صلى فيه لم تصح لأن للخطبة شرطين أحدهما أن تكون بعد الزوال والثاني بحضرة الرجال . ولو خطب بعد الصلوة أو قبل الزوال لا تجوز الجمعة (من الشامي و الجوهرة) **"قوله": يخطب الامام:** خطبتين خفيفتين و تكره زيادتهما علي قدر سورة من طوال المفصل و الأحب أن يبدأ اي قبل الخطبة الأولى بالتعوذ سرا ثم بحمد الله تعالى و الثناء عليه و الشهادتين و الصلوة علي النبي صلى الله عليه وسلم والعظة و التذكير والقراءة قال في التجنيس و الثانية كالأولى إلا أنه يدعو للمسلمين مكان الوعظ قال في البحر وظاهره أنه يسن قراءة آية فيها كالأولي لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن في خطبة لا تخلو عن سورة أو آية (شامي بتصرف) **"قوله": يفصل بينهما:** بقعدة بقدر ثلاث آيات على المذهب و تاركها مسي وعند الطحاوى مقدار ما يمس موضع جلوسه من المنبر . وهذا القعدة عندنا بلا استراحة و ليست بشرط وعند الشافعي شرط حتى لايكتفى عنده بالخطبة الواحدة (در مختار . الجوهرة) **"قوله": فان اقتصر:** لأن المأمور به في آية "فاسعوا" مطلق الذكر الشامل للقليل و الكثير و المأثور عنه لا يكون بيانا لعدم الاجمال في لفظ الذكر فالزيادة عليها نسخ وما روي عثمان انه لما صعد المنبر أول جمعة ولي قال: "الحمد لله" فارتج عليه بالبناء للمفعول و تخفيف الجيم أي اغلق فنزل و صلى وكان بمحضر من علماء الصحابة و لم ينكر عليه أحد فدل على أن هذا المقدار كاف هذا عند أبي حنيفة و قالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة و هو مقدار ثلاث آيات عند الكرخي و قيل مقدار التشهد من قوله صلى الله عليه وسلم "التحيات لله إلى قوله عبده و رسوله.

وإن خطب قاعدا أو على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها: الجماعة وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الإمام وقال أبو يوسف ومحمد: اثنان سوى الإمام ويجهر الإمام بالقراءة في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها. ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزاهم عن فرض الوقت. ويجوز للمسافر والعبد والمريض ونحوهم أن يؤم في الجمعة. ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته

"قوله": **جاز و يكره:** لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ إلا أنه يكره لما فيه من الفصل بينهما وبين الصلوة وعند أبي يوسف لاتجوز الخطبة بدون الطهارة لأنها بمنزلة الصلوة حتى لا تجوز قبل الوقت قلنا ليست كالصلوة لأنها تؤدي مستدبر القبلة ولايفسدها الكلام وكذا لو خطب مضطجعا أجزنه لحصول المقصود (الجوهرة النيرة) "قوله": **الجماعة:** لأن الجمعة مأخوذة منها ولأن العلماء أجمعوا على أنها لاتصح من المفرد واختلفوا في تقدير الجماعة وأقلها ثلاثة رجال ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة سوى الإمام بالنص"فاسعوا إلى ذكر الله"هذا عند أبي حنيفة ورجح الشارحون دليله. وقيد الثلاثة بالرجال احتراز عن النساء والصبيان فإن الجمعة لاتصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للإمامة فيها بحال ولكن الرجال أطلق فيشمل العبيد والمسافرين والأميين و الخرسي لصلاحيتهم للامامة في الجمعة لكل أحد أو لمن هو مثلهم في الأمي والأخرس فصلحا أن يقتديا بمن فوقها (مراقي. درمختار. شامي) "قوله": **ولا تجب الجمعة على المسافر:** لأنه تتحقق المشقة بأدائها لأنه ينقطع بانتظار الإمام عن سفره فسقطت عنه كالصوم ولا امرأة لأنها منهية عن الخروج ومشغولة بخدمة الزوج ولا مريض لعجزه عن ذلك. وأما الممرض (المعالج والحافظ) فالأصح أنه إن بقي المريض ضائعا بخروجه لم تجب عليه ولا عبد لأنه مشغول بخدمة مولاه فإذا أذن له مولاه وجبت عليه. وقال بعضهم يخير وهل تجب على المكاتب قال بعضهم نعم. وقال بعضهم لا. والأصح الوجوب. وكذا معتق البعض في حال سعايته. كالمكاتب. وأما المأذون فلا تجب عليه كذا في الفتاوى ولا على أعمى ولو وجد قائدا عند أبي حنيفة وعندهما إذا وجد قائدا وجبت عليه لأن قدرة الغير معتبرة عندهما لا عنده (الجوهرة بزيادة) "قوله": **يجوز للعبد:** وقال زفر لا يجزيه لأنه لا فرض عليه فأشبه الصبي و المرأة و لنا إن هذه رخصة فإذا حضروا يقع فرضا على ما بينا إما الصبي فمسلوب الأهلية و المرأة لا يصلح لإمامة الرجال و تنعقد بالمسافر والعبد والمريض الجمعة لأنهم صلحوا للإمامة فيصلحون للاقتداء بطريق الأولى (هداية بتصرف) "قوله": **لا عذر له:** يمنعه عن حضور الجمعة لو صلي الظهر قبل صلوة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت الأصل في حق الكافة وهو الظهر ولكنه لما أمر بالجمعة حرم الله عليه الظهر و كان انعقاده موقوفا فإن مشى إلى الجمعة و كان الإمام فيها وقت انفصاله عن داره لم يتمها أو أقيمت بعد ما سعي إليها بطل ظهره أي و صفه و صار نفلا و كذا المعذور فلا فرق بينه و بين غيره في إن السعي مبطل و إنما الفرق من جهة حرمة أداء الظهر قبلها و عدمها (مراقي. طحطاوي)

فإن بدا له أن يحضر الجمعة فتوجه إليها بطلت صلاة الظهر عند أبي حنيفة بالسعي وقالا أبو يوسف ومحمد: لا تبطل حتى يدخل مع الإمام. ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك أهل السجن. ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك وبنى عليها الجمعة وإن أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر

"**قوله بطلت:** فإن صلي الجمعة أجزأته و إن لم يصلها أعاد الظهر و العبد والمريض والمسافر و غيرهم سواء في الانتقاض بالسعي كذا في المصفى وهذا إذا سعى إليها والإمام في الصلوة أو قبل أن يصلي أما إذا سعي إليها و قد صلاها الإمام لا يبطل ظهره و في النهاية إذا سعي قبل أن يصليها الإمام إلا إنه لا يرجو ادراكها لبعد المسافة لم يبطل ظهره عند العراقيين و يبطل عند البلخيين و هو الصحيح (الجوهرة)" **قوله لا تبطل:** فيه إشارة إلى إن الإتمام ليس بشرط لارتفاض الظهر عندهما و ذكر شيخ الإسلام أن على"قولهم" لا يرتفض ظهره ما لم يؤد الجمعة كلها وهذا خلاف ما في القدوري و الهداية حيث قالا: لا تبطل حتى يدخل مع الإمام و لم يقولا حتى يكملها مع الإمام (الجوهرة) "**قوله و يكره تنزيها:** أي يستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فإنه يكره صلوتها منفردا قبل الجمعة في الصحيح وهذا لا ينافي بقولهم من إن ذلك لا يكره اتفاقا لحمل الكراهة المنفية على التحريمة وما هنا على التنزيه لأنها في مقابلة المستحب (من مراقي و طحطاوي)" **قوله أو في سجود:** السهو ولو في تشهد على القول بفعله في الجمعة والمختار عند المتأخرين أن لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين لتوهم الزيادة من الجهال وليس المرام عدم جوازه بل الأولى تركه كيلا يقع الناس في فتنة وقوله بنى عليها الجمعة فهو مخير في القراءة إن شاء جهر وإن شاء خافت (شامي) "**قوله و قال محمد:** إن أدرك معه ركوع الركعة الثانية بني عليها الجمعة و إن أدرك فيما بعد ذلك بني عليها الظهر لأنه جمعة من وجه وظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي أربعا اعتبارا للظهر و يقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة و يقرأ في الأخريين لاحتمال النفلية و لهما أنه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى تشترط له نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لأنهما مختلفان لا يبنى أحدهما على تحريمة الأخر كذا في الهداية (شامي) "**قوله و إذا خرج:** هذا عند الإمام و قال أبو يوسف و محمد لا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر واختلفا في جلوسه إذا سكت فعند أبي يوسف يباح وعند محمد لا يباح وقوله فلا صلوة سواء كانت قضاء فائتة أو صلوة جنازة أو سجدة تلاوة أو منذورة أو تطوع إلا إذا تذكر الفائتة و هو صاحب الترتيب فيجوز له وقت الخطبة من غير كراهة." **قوله ولا كلام:** لأن الكلام قديمتد طبعا فيؤدي إلى الإخلال بفرض استماع الخطبة وهكذا لا يجوز الكلام للإمام إلا بخير والأصل كل ما حرم في الصلوة حرم في الخطبة كا كل و شرب وكلام (كفاية ، طحطاوي ، شامي) **تنبيه:** يكره رد السلام و تشميت العاطس وعن أبي يوسف لا يكره الرد لأنه فرض قلنا ذاك إذا كان السلام مأذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب بسلامه إثما لانه به يشتغل خاطر السامع عن الفرض ولأن رد السلام يمكن تحصيله في كل وقت بخلاف سماع الخطبة وعلى هذا الوجه الثاني فرع بعضهم قول أبي حنيفة إنه لا يصلي النبي صلى الله عليه وسلعند ذكره في الخطبة و عن أبي يوسف ينبغي أن يصلي في نفسه لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان إحراز للفضيلتين و هو الصواب (فتح القدير)

وإذا خرج الإمام على المنبر يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته وقالا لابأس بأن يتكلم مالم يبدأ بالخطبة. وإذا أذن المؤذنون يوم الجمعة الأذان الأول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى صلاة الجمعة. فإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر ثم يخطب الإمام فإذا فرغ من خطبته أقاموا الصلاة.

"**قوله**": **ترك الناس:** البيع و الشراء و كل شي يؤدى إلى الاشتغال عن السعي اليها أو يخل به واختلفوا في المراد بالأذان الأول فقيل الأول باعتبار المشروعة وهو الذي بين يدي المنبر لأنه الذي كان أولا في زمنه عليه الصلوة والسلام وزمن أبي بكر وعمر حتى أحدث عثمان الأذان الثاني علي الزوراء حين كثر الناس . والأصح أنه الأول باعتبار الوقت وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال . و الزوراء بالمد إسم موضع في المدينة (شامي . مراقي) يقول المحشي ان الأذان الأول باعتبار الوقت في زمن الصحابة يؤذن قبيل الثاني مقدارا أن يجيء المصلون في المسجد لاستماع الخطبة و ان الخطبة تكون في زمنهم واحدة و لكن في زماننا يؤذن الأذان الأولى قبل الثاني زمانا طويلا وبعد الأذان الأول يقرؤون الأشعار و يخطب الخطيب في لسانه خطبة طويلة و بعده تكون وقفة للسنن و بعده يخطب خطبة ثانية بالعربية هذا ينبغي للعلماء أن يدبروا في هذه المسئلة لأن الفتوى على الأذان الأولى يصير سبب لتأثيم المصلين فينبغي أن يؤذن الأولى عشرين دقيقة قبل الأذان الثاني أو يلاحظ الوقت هذا المقدار و الله أعلم بالصواب. "**قوله**": **جلس:** هذا الجلوس عند الأذان والجلوس بين الخطبتين خفيفا سنتان متوارثتان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما ان القيام حال الخطبة سنة أيضا ثبت كل ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو مخرج في الصحيحين وكتب المسانيد ولا يكره الكلام الديني في هاتين الجلستين لا من الخطيب ولا من غيره (عمدة الرعاية) "**قوله**": **وإذا فرغ:** لأنه يتوجه عليهم فعل الصلوة ويتطوع بعد الجمعة بأربع ركعات قبلها بأربع ركعات لا يسلم إلا في آخر هن وعن أبي يوسف بعدها بست يصلي أربعا ثم ركعتين وقيل ركعتين ثم أربعا ويقول في الأربع التي قبل الجمعة أصلي سنة الجمعة ولا يقول أصلي سنة الظهر وكذا الأربع التي بعدها أيضا كما يقول في الفرض أصلي الجمعة ولا يقول فرض الظهر لأن السنن تابعة للفرائض و الله أعلم (الجوهرة النيرة) فائدة: إن السنة أن يستقبل السامعون الخطيب بوجوههم سواء كانوا إمامه أو يمينه أو يساره لكن الرسم الآن إنهم يستقبلون القبلة ولا يؤمرون بتركه لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد الخطبة على ما قال السرخسي وهذا أحسن كما في المحيط ويخيرون بين الجلوس محتبيا أو متربعا أو غير ذلك مما تيسر له كذا في جامع المضمرات (عمدة الرعاية) تنبيه: السلطان شرط لصحة الجمعة ولو متغلبا ولو كان ذلك المتغلب امرأة والمراد من المتغلب من فقد فيه شروط الإمامة وإن رضيه القوم كالعبد وغير القريش والمرأة كما في زماننا أن الجاهليين من القوم والعلماء اللهيين يأخذون المال من النصارى والروسيين بواسطة ليبيا راضية على المرأة التي تخاطب بالرجال بغير الحجاب تلاقي الرجال عليحدة لا يكون غيرهما أين ذهبت عقول العلماء نفسا في أين ذهب "النظام المصطفى" أتعجب عجبا شديدا كيف صار المولوي أسير ذوانب في نظير . واعلم أن المرأة لا تكون سلطانا إلا تغلبا فيجوز أمرها بإقامتها . يكون السلطان أو نائبه أي مأموره بإقامة الجمعة ولا خفاء في أن من فوض إليه أمر عامة في مصر له إقامتها وإن لم يفوضها السلطان إليه صريحا أي كل من أقام الجمعة ولا ممانعة له من السلطان فهو مأموره.

باب صلاة العيدين

يستحب في يوم الفطر: أن يطعم الإنسان شيئا قبل الخروج إلى المصلى ويغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويتوجه إلى المصلى

"قوله": العيدين: تثنية عيد وأصله عود قلبت الواو ياء لكونها بعد كسرة وسمي به لأن لله فيه عوائد الإحسان ولعوده بالسرور غالبا أو تفاؤلا ويستعمل في كل يوم مسرة ولذا قيل"عيد وعيد و عيد صرن مجتمعة ** وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة"وعن ابن عباس انه قرأ: اليوم أكملت لكم دينكم الآية وعنده يهودي قال لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذناها عيدا فقال ابن عباس فإنها نزلت في يوم عيدين في يوم جمعة ويوم عرفة رواه الترمذي والمسلمون يفرحون ويسرون يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون هذا"عيد ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم"والذين لا يفرحون بل يبتلون في الغم هم يعترضون عليه من أين جاء عيد ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم ولا عيد في الإسلام إلا الفطر والأضحى وهم لا يعلمون أن الجمعة و العرفة عيد بقول الصحابي ولقاء الحبيب والجمعة أيضا بقول الفقيه لأنه نقل من قول الشاعر . وهم يعترضون ويقولون إذا كان هذا يوم ولادته ويوم وفاته فلا يجوز في هذا اليوم إظهار الفرحة والسرور لأنه يوم الحزن أيضا فقال السيوطي في جوابه ما ثبت إظهار الهم في يوم الهم بل يصبر لكن ثبت إظهار الفرح في يوم السرور كالوليمة ثبت بقوله"أو لم ولو بشاة"وقد أمر الشرع بالعقيقة عند الولادة وهي إظهار شكر وفرح بالمولود ولم يأمر عند الموت بذبح ولا بغيره بل نهي عن النياحة وإظهار الجزع فدلت قواعد الشرعية على إظهار الفرح دون الحزن ويقول المحشي نبيناحي يرزق في قبره ويصلي بل البرزخ أعلى في كل الأمور من الحياة الظاهرية لقوله تعالى:"وللآخرة خير لك من الأولى"ولا همٌّ ولا حزن . ويقول المحشي: شهر رمضان أولى من الشهور ويوم الجمعة أولى من الأيام وليلة القدر أولى من الليالي ولكن ساعة ولادة النبي صلى الله عليه وسلم أولى على جميع الساعات والشهور والأيام و كما هو الإجماع على تفضيل ما ضم الأعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وأن الخلاف فيما عداه ونقل عن أبي عقيل الحنبلي أن تلك البقعة أفضل من العرش وصرح الفاكهاني بتفضيلها على السموات (درمختار ، مشكوة ، مرقاة ، الحاوي للفتاوى مع تصرف) **"قوله": أن يطعم:** عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات و يأكلهن وتر (رواه البخاري) **"قوله": ويغتسل:** وعدا المصنف الغسل سابقا من السنن وإنما سماه هنا مستحبا لاشتمال السنة على المستحب لأن إطلاق إسم المستحب على السنة وعكسه جائز ولهذا أطلق في الهداية إسم المستحب على الغسل ثم قال فيسن فيه وفي القهستاني أيضا إن هذا الأمور مندوبة قبل الصلوة ومن آدابها لا من آداب اليوم (شامي بتصرف) **"قوله": ويلبس :** أحسن ثيابه ولو غير ابيض فقد روى البيهقي انه عليه الصلوة والسلام كان يلبس يوم العيد بردة حمراء وفي الفتح الحلة الحمراء عبارة من ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا أنها أحمر بحت فلا يعارض ذلك حديث النهي عن لبس الأحمر . وهكذا النبي صلى الله عليه وسلم يلبس في الأعياد جبة من صوف أو فنك"وفنك جانوريست كه از پوست آن پوستين سازند وآن پوستين نيكو ترين پوستينها ميباشد"(شامي . هداية مع حاشية) **"قوله": ويستحب :** ذكر المصنف ثلاثا و البواقي وهي السواك وإخراج صدقة الفطر والتبكير وهو سرعة الانتباه والإبكار وهو المسارعة إلى المصلى وصلوة الفجر في مسجد حيه والخروج ماشيا والرجوع في طريق آخرى لأن مكان القربة تشهد لصاحبها وفي هذا تكثير الشهود و تكثير الثواب (من الجوهرة)

ولا يكبر في طريق المصلى عند أبي حنيفة وعندهما يكبر. ولا يتنقل في المصلى قبل صلاة العيد فإذا حلت الصلاة من ارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال فإذا زالت الشمس خرج وقتها. ويصلي الإمام بالناس ركعتين: يكبر في الأولى تكبيرة الافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها.

"قوله": ولا يكبر: يعني جهرا اما سرا فمستحب وهذا في عيد الفطر لأن الأصل في الثناء الإخفاء وعندهما يكبر جهرا ويقطع التكبير إذا انتهى إلى المصلى (الجوهرة) **"قوله": ولا يتنفل:** وعامة المشائخ على كراهة التنفل قبلها في المصلي والبيت وبعدها في المصلى خاصة لما في كتب السنة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها وهذا النفي بعد الصلوة محمول عليه في المصلى لما روى ابن ماجة عن أبي سعيد الخدرى قال "كان رسول الله لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين" (فتح القدير بحذف) **"قوله": فاذا حلت:** أي حل وقتها من الحلول وفي النهاية من الحل لأن الصلوة قبل ارتفاع الشمس كانت حراما **"قوله": إلى الزوال:** أي قبل نصف النهار وكان عليه السلام يصلي العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين . وخروج الوقت في أثناء الصلوة يفسدها كالجمعة (الجوهرة) **"قوله": ثلاثا بعدها:** أي بعد الثناء أيضا وهو مذهب ابن مسعود وروي عن ابن عباس انه تكبر في الأولى سبعا وفي الثانية ستا ويسكت بعد كل تكبير مقدار ثلاث تكبيرات . في رواية عن أبي حنيفة لئلا يشتبه على البعيد عن الإمام ولا يسن ذكر ولا باس بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر قال في المبسوط هذا التقدير ليس بلازم لأن المقصود منه إزالة الاشتباه عن القوم وهو يختلف بكثرة الزحام وقلته (مراقي . طحطاوي) **"قوله": ثم يبتدأ:** اي يوالي ندبا بين القراءتين بأن يكبر في الركعة الثانية بعد القراءة لتكون قراءتها تالية لقراءة الركعة الأولى أما لو كبر في الثانية قبل القراءة أيضا كما يقول ابن عباس يكون التكبير فاصلا بين القراءتين وهذا الحكم على الاستحباب لأنه لو كبر في أول كل ركعة جاز لأن الخلاف في الأولوية (شامي بتصرف) تنبيه: اعلم أن تكبيرتي الركوع في صلوة العيد من الواجبات حتى يجب السهو بتركها ساهيا ولو انتهى رجل إلى الإمام في الركوع في العيد فانه يكبر للافتتاح قائما فان أمكنه ان يأتي بالتكبيرات ويدرك الركوع فيفعل ويكبر على رأي نفسه وان لم يمكنه ركع (الجوهرة) **"قوله": خطبتين:** بذلك ورد النقل المستفيض والخطبة ليست بواجبة لأن الصلوة تتقدم عليها ولو كانت شرطا لتقدمت على الصلوة كالجمعة وهي سنة فان تركها كان مسيئا وان خطب قبل الصلوة أجزاه مع الإساءة ولا تعاد بعد الصلوة كذا في النهاية (الجوهرة) **"قوله": واحكامها:** وهي خمسة على من تجب ولمن ومتي وكم تجب ومما تجب . اما على من تجب فعلى الحر المسلم المالك للنصاب واما لمن تجب فللفقراء والمساكين واما متى تجب فبطلوع الفجر من يوم الفطر واما كم تجب فنصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير واما بما تجب فمن أربعة أشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وما سوى هذا الأشياء فلا يجوز الا بالقيمة (الجوهرة)

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها. فإن غم الهلال على الناس وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده. ويستحب في يوم الأضحى: أن يغتسل ويتطيب ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر. ويصلي الأضحى ركعتين كصلاة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما الأضحية وتكبيرات التشريق فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك. وتكبير التشريق أوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة

"قوله": ومن فاتته: اي صلى الإمام وهو لم يدركه وفاتت عنه لم يقضها وله أن يصلي ركعتين أو أربعا كصلوة الضحى في سائر الأيام . وفي المحيط أحب أن يصلي أربع ركعات لما روي عن ابن مسعود أنه قال"من فاتته صلوة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الركعة الأولى"سبح إسم ربك الأعلى"وفي الثانية"والشمس وضحها"وفي الثالثة"والليل إذا يغشى"وفي الرابعة"والضحى"وروى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا (كفاية) **"قوله": فإن غم الهلال:** التقييد بالهلال ليس بشرط بل لو حصل عذر مانع كالمطر وشبهه فانه يصليها من الغد لأنه تأخر للعذر ولكنه ان تركها في اليوم الأول بغير عذر حتى زالت الشمس لم يصلها في الغد كذا في الكرخي (الجوهرة) **"قوله": لم يصلها بعده:** لأن الأصل فيها أن لاتقضى كالجمعة إلا أنا تركناه بالحديث ، وقد ورد بالتأخير إلى اليوم الثاني عند العذر والعذر غم الهلال وشهدوا بعد الزوال أو صلوها في غيم فظهر أنها كانت بعد الزوال (هداية ، مراقي) **"قوله": يوخر الأكل:** استحبابا فإن قدمه لا يكره في المختار لأنه كان لا يطعم في يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته وأن الأخبار عن الصحابة تواترت في منع الصبيان عن الأكل والأطفال عن الرضاع غداة الأضحى (مراقي الفلاح ، شامي) **"قوله": وهو يكبر:** جهرا اتفاقا في الطريق. قيل وفي المصلى وعليه عمل الناس اليوم وفي رواية لا يقطعه ما لم يفتتح الإمام الصلوة لأنه وقت التكبير فيكبر عقب الصلوة جهرا ولا يسن في البيت وإلا فهو ذكر مشروع في كل مكان (شامي) **"قوله": ولا يصليها بعد ذلك:** لأنها مؤقتة بوقت الأضحية فتقيد بأيامها لكنه يسيء في التاخير بغير عذر لمخالفة المنقول قال الكرخي إذا تركها لغير عذر صلوها في اليوم الثاني وأساءوا فإن لم يصلوها في اليوم الثاني صلوها في اليوم الثالث فإن لم يصلوها فيه . سقطت سواء كان لعذر أو لغير عذر إلا أنه مسي في التأخير بغير عذر(الجوهرة) **"قوله": التشريق:** وهو في اللغة تقديم اللحم بإلقائه في الشمس وقد جرت عادة العرب بتشريق لحوم الأضاحي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فسميت هذه الثلاثة أيام تشريق (طحطاوي)**"قوله": أوله:** لا خلاف بين أصحابنا في البداية أنها عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة وإنما الخلاف في النهاية فعند أبي حنيفة آخره عقيب صلوة العصر من يوم النحر وعندهما عقيب صلوة العصر من آخر أيام التشريق . فعنده يكبر عقيب ثماني صلوات وعندهما عقيب ثلاث وعشرين صلوة واختلفوا في حكم تكبير التشريق هل هو سنة أو واجب ؟ قال التمرتاشي: سنة وفي الايضاح: واجب وأصله قوله تعالى:"واذكروا الله في أيام معدودات"قيل هي أيام التشريق وأما الأيام المعلومات فهي عشر ذي الحجة.

وآخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. والتكبير عقيب الصلوات المفروضات وهو أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

باب صلاة الكسوف: إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين

"قوله": من آخر أيام التشريق: والفتوى على "قولهما" كذا في المصفى فإن قيل التكبير على قول أبي حنيفة يتم قبل أيام التشريق فكيف يكون تكبير التشريق عنده؟ قيل في جوابه إنه سمي بذلك لقربه من أيام التشريق. والشي إذا قرب من الشي سمي باسمه وأيام التشريق ثلاثة وأيام النحر ثلاثة ويمضي تمضي أربعة أيام فالعاشر نحر لا غير والثالث عشر تشريق لا غير واليومان بينهما نحر و تشريق (الجوهرة النيرة) **"قوله": عقيب صلوات المفروضات:** هذا على الإطلاق انما هو على "قولهما"، لأن عندهما التكبير تبع للمكتوبة فيؤتى به كل من يصلي المكتوبة، وأما عند أبي حنيفة لا تكبير الا على الرجال الأحرار المكلفين المقيمين في الأمصار إذا صلوا مكتوبة بجماعة من صلوة هذه الأيام وعلى من يصلي معهم بطريق التبعية **"قوله": المفروضات:** يحترز من الوتر وصلوة العيد ويكبر عقيب صلوة الجمعة: لأنها مفروضة وفي الخجندى: التكبير إنما يؤدي بشرائط خمسة على قول أبي حنيفة يجب على أهل الأمصار دون الرساتيق وعلى المقيمين دون المسافرين الا إذا اقتدوا بالمقيم في المصر وجب عليهم على سبيل المتابعة وعلى من صلى بجماعة لا من صلى وحده وعلى الرجال دون النساء وإن صلين بجماعة الا إذا اقتدين برجل ونوى امامتهن، وفي الصلوات الخمس دون النوافل والسنن والوتر والعيد (الجوهرة النيرة) **"قوله": والتكبير:** واصله أن جبرائيل عليه السلام لما جاء بالفداء خاف العجلة على إبراهيم عليه السلام فقال الله أكبر الله أكبر فلما رآه إبراهيم عليه السلام قال لا إله الا الله والله أكبر فلما علم إسماعيل عليه السلام الفداء قال الله أكبر ولله الحمد كذا ذكره الفقهاء ولم يثبت عند المحدثين أي هذه القصة لم تثبت عندهم أما التكبير على الصفة المذكورة فقد رواه ابن أبي شيبة بسند جيد عن ابن مسعود (شامي) تنبيه: "التعريف" ليس بشي وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة ليس بشي، لأن الوقوف عبادة مختصة بمكان مخصوص فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك واختلف في كراهيته فقال في الكفاية: ليس بشيء أي لا يتعلق به الثواب، وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول أنه لا يكره لما روي عن ابن عباس أنه فعل ذلك بالبصرة ولكنا نقول ان ذلك ما كان للتشبيه بل كان للدعاء ألا ترى أن من طاف حول المسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر حتى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم جاز وفي الشامي أن الصحيح الكراهة كما في الدر بل في البحر أن ما في غاية البيان أنها تحريمة وفي النهر أن عباراتهم ناطقة بترجيح الكراهة وشذوذ غيره. **"قوله": الكسوف:** مصدر اللازم. و الكسف مصدر المتعدي يقال كسفت الشمس بالكاف والخاء أي الخسوف للشمس والقمر وقيل هما فيهما سواء وقيل لف و نشر مرتب والأشهر في السنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر. وادعى الجوهري أنه الأفصح (درمختار. شامي) **"قوله": ركعتين:** بيان لأقلها وإن شاء أربعا أو أكثر كل ركعة بتسليمة أو كل أربع والأربع افضل (درمختار. شامي)

كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند أبي حنيفة وقال أبويوسف ومحمد: يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس. ويصلي بالناس الإمام الذي يصلي بهم الجمعة فإن لم يجمع صلاها الناس فرادى. وليس في خسوف القمر جماعة وإنما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة.

باب الاستسقاء: قال أبو حنيفة رحمه الله عليه: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة

"قوله": كهيئة النافلة: أي بركوع واحد في غير وقت مكروه ، وقال الأئمة الثلاثة في كل ركعة ركوعان ، واحتج على ذلك بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف ركعتين بأربع ركوعات و أربع سجدات ولنا حديث عبد الله بن عمر و نعمان بن بشير وأبي بكرة و سمرة بن جندب بألفاظ مختلفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين كأطول صلوة كان يصليها فانجلت الشمس مع فراغه منها فإذا تعارضت الروايتان كان الترجيح لرواية ابن عمر وأيضا الحال أكشف على الرجال بنسبة النساء لقربهم (عناية) **"قوله": ويطول القراءة في الركعتين:** لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الأولى بقدر البقرة وفي الثانية بقدر آل عمران . والمعنى أنه يقرأ في الأولى الفاتحة وسورة البقرة إن كان يحفظها أو ما يعدلها من غيرها إن لم يحفظها ، وفي الثانية بآل عمران أو ما يعدلها ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء . وتطويل الدعاء وتخفيف القراءة ، فإذا خفف أحدهما طول الآخر ؛ لأن المستحب أن يبقى على الخشوع والخوف إلى انجلاء الشمس فأي ذلك فعل فقد وجد (الجوهرة) **"قوله": ويخفي:** لأنها صلوة النهار وليس من شرطها الجماعة كالظهر . وقال الصاحبان يجهر فيها بالقراءة لأنه يجمع لها الجماعات كالعيد وعن محمد روايتان إحداهما مثل قول أبي حنيفة والثانية مثل قول أبي يوسف (الجوهرة) **"قوله": حتى تنجلي الشمس:** المراد كمال الانجلاء لا ابتداؤه ، ثم الإمام في الدعاء بالخيار إن شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وإن شاء قام ودعا وإن شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال الحلواني وهذا أحسن . كذا في النهاية (الجوهرة النيرة) **"قوله": الإمام:** وحاله أنها تصح بالجماعة وبدونها والمستحب الأول لكن إذا صليت بجماعة لا يقيمها إلا السلطان أو مأذونه أي إمام الجمعة (شامي) **"قوله": وليس في خسوف القمر جماعة:** أي صلوا فرادى فرادى ؛ لأن القمر خسف مرارا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل إلينا أنه جمع الناس له (طحطاوي) **"قوله": وليس في الكسوف:** خطبة عندنا بلا خلاف وما ورد من خطبته عليه الصلوة والسلام يوم مات ابنه ابراهيم وكسفت الشمس فانما كان للرد على من قال انها كسفت لموته لا لانها مشروعة له ولذا خطب عليه الصلوة والسلام بعد الا نجلاء ولو كانت سنة له خطب قبله كالصلوة والدعاء (شامي بحذف) **"قوله": الاستسقاء:** هو لغة طلب السقي وإعطاء ما يشربه والإسم السقي بالضم وشرعا طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بأن يحبس المطر ولم يكن لهم أودية و آبار و أنهار يشربون منها ويسقون مواشيهم و زروعهم . أو كان ذلك إلا أنه لا يكفي فإذا كان كافيا لا يستسقى كما في المحيط (شامي) **"قوله": قال أبو حنيفة:** الصلوة في الاستسقاء من غير جماعة وقال محمد يصلي الإمام أو نائبه ركعتين كما في الجمعة ثم يخطب أي يسن له ذلك . والأصح أن أبا يوسف مع محمد والخلاف في السنية لا في أصل المشروعية ؛ لأن الأحاديث لما اختلفت في الصلوة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصح به إثبات السنية لم يقل أبو حنيفة بسنيتها . ولا يلزم منها.

فإن صلى الناس وحدانا جاز وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار. وقال أبويوسف و محمد: يصلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الإمام رداءه ولا يقلب القوم أرديتهم ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء.

باب قيام شهر رمضان: **يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء**

"قوله": بأنها بدعة: كما نقله عنه بعض المتعصبين بل هو قائل بالجواز، والظاهر أن المراد به الندب والإستحباب لقوله في الهداية قلنا إنه فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة (مؤكدة) لأن السنة ما واظب عليه والفعل مرة مع الترك أخرى يفيد الندب (شامي) **"قوله": يصلي الإمام عندهما**: قال الحلواني يخرج الناس إلى الاستسقاء مشاة لا على ظهور الدواب في ثياب خلق أو غسيلة أو مرقعة متذللين خاضعين ناكسي رؤوسهم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج (الجوهرة) **"قوله": ويستقبل القبلة بالدعاء**: رافعا يديه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء وعنه أنه قال"إن الله حيي يستحيي إذا رفع العبد يديه أن يردهما صفرا"يعني فارغتين خائبتين ثم السنة في كل دعاء لسؤال شيء وتحصيله أن يجعل بطون كفيه نحو السماء . ولرفع بلاء كالقحط يجعل بطنهما إلى الأرض ويقول في دعائه:"اللهم اسقنا غيثا مطرا مغيثا منقذا من شدة هنيئالا ينقصه شيئا أو ينمي الحيوان من غير ضرر مريئا محمود العاقبة ، والهنيء النافع ظاهرا والمري النافع باطنا مريعا بضم الميم والفتح آتيا بالريع وهي الزيادة من المراعة وهي الخصب غدقا كثير الماء والخير أو قطرة كبار مجللا بكسر اللام ساترا بالأفق لعمومته أو للأرض بالنبات كجل الفرس سحا بفتح السين وتشديد الحاء شديد الوقع بالأرض طبقا أي يطبق الأرض دائما إلى انتهاء الحاجة (من مراقي ، طحطاوي) **"قوله": ويقلب الإمام رداءه**: تفاؤلا يعني اللهم قلب حالنا من الجرب إلى الخصبة كما قلبت رداني وصفة التقليب إن كان الرداء مربعا أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه ، وإن اكن مدورا بأن كان جبة أن يجعل الأيمن الأيسر والأيسر الأيمن (عناية) **"قوله": ولا يحضر**: لأن الناس يخرجون للدعاء"وما دعاء الكافرين إلا في ضلال"وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتبعيدهم فقال"أنا بري من كل مسلم مع مشرك"ولأن اجتماعهم مع الكفر يوجب نزول اللعنة عليهم فلا يجوز إخراجهم عند طلب الرحمة (الجوهرة) فائده: ينبغي لأهل المدينة أن يجتمعوا للاستسقاء في المسجد النبوي على صاحبها الصلوة والسلام وهذا أمر جلي إذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة في مدينة المنورة بغير حضرته و مشاهدته في حادثة للمسلمين"وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"وهو المشفع في المذنبين فيتوسل إليه بصاحبيه ويتوسل بالجميع إلى الله تعالى وذكر بعض العارفين أن الأدب في التوسل أن يتوسل بالصاحبين إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم ثم به إلى حضرة الحق جل جلاله وتعاظمت إسماؤه ، فإن مراعاة الواسطة مدار قضاء الحاجات (مراقي الفلاح طحطاوي) **"قوله": قيام شهر رمضان**: أي للتراويح والتراويح جمع ترويحة سميت الأربع بها للاستراحة بعدها ، وإنما أخرها عن النوافل لكثرة شعبها واختصاصها عنها بأدائها بجماعة وأحكام أخر(شامي) **"قوله": أن يجتمع الناس**: وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم

فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة

=وذلك في رمضان"وفي الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة وروى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر قال النووي في الخلاصة إسناده صحيح وفي الموطا رواية بإحدى عشرة وجمع بينهما بأنه وقع أولا ثم استقر الأمر على العشرين فإنه المتوارث وخرج عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فجمعهم إلى أبي بن كعب ثم خرج ليلة أخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر"نعمت البدعة هذه . واعلم أن التراويح سنة . ولا ينافيه قول المصنف"انها مستحبة"كما فهمه في الهداية عنه ، لأنه إنما قال"يستحب أن يجتمع الناس وهو يدل على أن الاجتماع مستحب وليس فيه دلالة على أن التراويح مستحبة وحكى غير واحد الإجماع على سنيتها (فتح القدير ، شامي بحذف) تنبيه: صلوة التراويح بالجماعة سنة كفاية و أصل التراويح سنة عين فلو تركها واحد كره ، بخلاف صلوتها بالجماعة فإنها سنة كفاية فلو تركها الكل أساءوا أما لو تخلف عنها رجل من أفراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة . وإن صلى أحد في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل جماعة المسجد وقيل إن الجماعة فيها سنة عين فمن صلاها وحده أساء وإن صليت في المسجد وبه كان يفتي ظهير الدين وقيل تستحب في البيت إلا لفقيه عظيم يقتدى به فيكون حضوره ترغيب غيره والصحيح قول الجمهور أنها سنة كفاية (شامي بحذف) فائدة: التراويح سنة للرجال والنساء بالإجماع لا اعتداد بقول الروافض أنها سنة للرجال فقط أو أنها ليست بسنة أصلا كما هو المشهور عنهم لأنهم أهل بدعة يتبعون أهوائهم لا يعولون على كتاب الله ولا على سنة رسوله وينكرون الأحاديث الصحيحة (شامي بتصرف) "**قوله**": **خمس ترويحات:** أي عشرون ركعة والحكمة في تقدير هذا العدد مساواة المكمل بالكسر وهي السنن للمكمل بالفتح وهي الفرائض الاعتقادية أي فرائض أوقات الخمسة وهي سبع عشرة ركعات ، والعملية أي الوتر هي ثلاث ركعات (طحطاوي بزيادة) "**قوله**": **في كل ترويحة تسليمتان:** وفي خمس ترويحات عشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة فإن قعد لكل شفع صحت بكراهة إن تعمد وهذا هو الصحيح وإن لم يقعد نابت عن شفع واحد (درمختار ، شامي) "**قوله**": **يجلس:** قيل ينبغي أن يقول وينتظر بين الترويحتين لأنه استدل بعادة أهل الحرمين وأهل المدينة كانوا يصلون بدل ذلك أربع ركعات فرادى وأهل مكة يطوفون بينهما أسبوعا ويصلون ركعتي الطواف إلا أنه روى البيهقي بإسناد صحيح إنهم كانوا يقومون على عهد عمر ونحن لا نمنع احدا من التنفل ما شاء وإنما الكلام في القدر المستحب بجماعة وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتا أو يصلون أربعا فرادى وإنما استحب الانتظار لأن التراويح مأخوذ من الراحة فيفعل ذلك تحقيقا بمعنى الإسم وكذا هو المتوارث وقال القهستاني فيقال ثلاث مرات"سبحان ذي الملك والملكوت . سبحان ذي العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحي الذي لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح لا إله إلا الله نستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك من النار (فتح القدير . شامي) الانتباه: وقتها فيه أقوال ثلاثة الأول أن وقتها الليل كله قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لأنها قيام الليل قال في البحر ولم أر من صححه الخ الثاني إنه ما بين العشاء والوتر هذا هو المأثور المتوارث الثالث ما مشي عليه الشرنبلالي وغيره انه بعده صلوة العشاء ويصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها أي لو فاته بعضها وقام الإمام إلى الوتر أوتر معه ثم صلي ما فاته (شامي بتصرف)

ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان.

باب صلاة الخوف

إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين

"قوله": ولا يصلى: لأنه لم يفعله الصحابة بجماعة في غير شهر رمضان وأما في رمضان فهي بجماعة أفضل من أدائها في منزله لأن عمر كان يؤمهم في الوتر وفي النوازل يجوز الوتر بجماعة في غير رمضان ومعنى قول الشيخ ولا يصلى الوتر في جماعة يعني به الكراهة لا نفي الجواز وفي الينابيع إذا صلى الوتر مع الإمام في غير رمضان يجزيه ولا يستحب ذلك و الله أعلم (الجوهرة) الفائدة المفيدة: سن ختم القرآن فيها مرة في الشهر على الصحيح ومرتين فضيلة وثلاثا أفضل قال الزيلعي ومنهم من استحب الختم في ليلة السابع والعشرين وجاء أن ينالوا ليلة القدر لأن الأخبار تظاهرت عليها وقال الحسن عن أبي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الصحيح لأن السنة الختم فيها مرة وهو يحصل بذلك مع التخفيف لأن عدد الركعات في الشهر ستمائة ركعة وعدد آي القرآن ستة آلاف آية وشي واعلم ينبغي أن يقرأ في بعض الركعات زائدا على عشر آيات ليحصل الختم في ليلة السابع والعشرين وعن أبي حنيفة أنه كان يختم في رمضان إحدى وستين ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراأويح ختمة وصلى بالقرآن في ركعتين وصلى الفجر بوضو العشاء أربعين سنة (شامي ، مراقي) **"قوله": التوجه:** وإن مل القوم بختم القرآن قرأ بقدر ما لا يؤدي إلى تنفيرهم أي قرأ قدر ما لا يثقل عليهم وفي المحيط الأفضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي إلي تنفير القوم عن الجماعة لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة وبه يفتى وفي المجتبى عن الإمام لو قرأ ثلاثا قصارا أو آية طويلة في الفرض فقد أحسن ولم يسي فما ظنك بالتراأويح ؟ وفي فضائل رمضان الزاهدي أفتي أبو الفضل الكرماني و الوبري أنه إذا قرأ في التراأويح الفاتحة وآية أو آيتين بقدر ثلاث آيات قصار لا يكره ومن لم يكن عالما بأهل زمانه فهو جاهل"(مراقي ، درمختار ، شامي) تتمه: يكره للمقتدي أن يقعد في التراأويح فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم لأن فيه إظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين لكن إذا لم يكن لكسل بل لضعف أو نحوه لا يكره وكذا إذا غلبه النوم يكره له أن يصلى بل ينصرف حتى يستيقظ (شامي بحذف) التذنيب: فاتته ترويحة أو ترويحتان وقام الإمام إلى الوتر يوتر مع الإمام ثم يقضي ما فاته وإذا لم يصل الفرض معه قيل لا يتبعه فيها ولا في الوتر وكذا إذا لم يصل معه التراأويح لا يتبعه في الوتر والصحيح أنه يجوز أن يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعده ما صلى الإمام الفرض وشرع في التراأويح فإنه يصلى الفرض أو لا وحده ثم يتابعه فيها (صفيري) **"قوله": الخوف:** مناسبته أن كلا من صلوتي الاستسقاء والخوف شرع لعارض خوف إلا إنه في الأول سمأوي وهو انقطاع المطر فلذا قدم وهنا اختياري وهو الجهاد الناشئ عن الكفر وهي جائزة بعد النبي صلى الله عليه وسلم عندهما خلافا لابي يوسف له إنها شرعت بخلاف القياس لإحراز فضيلة الصلوة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا المعني انعدم بعده ولهما إن الصحابة أقاموها بعده عليه الصلوة والسلام (شامي) **"قوله": إذا اشتد الخوف:** أشار إلى أنه يشترط أن يكون قريبا منهم فلو بعيدا لم تجز ولو صلوا على ظن حضوره بأن رأوا سواد أو غبارا فظهر غير ذلك أعادوا (شامي ، درمختار) **"قوله": جعل الإمام:** إذا تنازع القوم في الصلوة خلف إمام واحد فيجعلهم الطائفتين وإلا فالأفضل أن يصلى الإمام بطائفة ويسلمون"الإمام والقوم"ويذهبون إلى جهة العدو ثم تأتي الطائفة الأخرى فيا مر رجلا منهم ليصلى بهم (شامي)

طائفة في وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فإن كان الإمام مقيما صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة. ولا يقاتلون في حال الصلاة فإن فعلوا ذلك بطلت صلاتهم وإن اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يؤمون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة.

"قوله": مضت: هذه الطائفة مشاة فإن ركبوا ومشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت (مراقي) **"قوله": وجاءت:** الطائفة الأخرى إن شاء وا لتؤدي الصلوة في مكان واحد وإن شاء وا صلوا ما بقي في مكانهم لفراغ الإمام ويقضون بقراءة لأنهم مسبوقون لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف على هذه الصفة وقد ورد في صلوة الخوف روايات كثيرة وأصحها ست عشرة رواية مختلفة وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم أربعا وعشرين مرة في أربع ، ذات الرقاع ، وبطن نخل ، و عسفان ، وذي قرد وكل ذلك جائز والأولى والأقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذي ذكرناه (مراقي ، طحطأوي) **"قوله": ركعتين من المغرب:** لأن الشفع شرط لصحة شطرها أي لتجزئيها بين الطائفتين لأن تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن وكانت الطائفة الأولى أولى بها لسبق فلو صلى بها ركعة وبالثانية ثنتين بطلت صلوتهما لانصراف كل في غير أوانه أما الأولى فظاهر وإما الثانية فلأنهم لما أدركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الأولى لإدراكهم الشفع الأول وقد انصرفوا في أوان رجوعهم فتبطل (مراقي ، طحطأوي) **"قوله": ولا يقاتلون:** لأن القتال عمل كثير ليس من أعمال الصلوة وكذا من ركب حال انصرافه لأن الركوب عمل كثير بخلاف المشي فإنه لا بد منه ويستحب حمل السلاح في الصلوة عند الخوف وقال الإمام مالك والشافعي بوجوبه للأمر أي قوله تعالي"**وليأخذوا أسلحتهم**"قلنا هو للندب لأنه ليس من أعمال الصلوة أي فلا يجب فيها (الجوهرة ، مراقي ، طحطاوي) **"قوله": وإن اشتد الخوف:** معني اشتد أد الخوف هنا هو أن لا يدعهم العدو بأن يصلى نازلين بل يهجمونهم بالمحاربة فيصلون ركبانا فرادي وذلك لأن الصلوة تجوز بعذر دون هذا العذر فلان يجوز بهذا أولى (كفاية) تنبيه: قال في المجتبى ويسجد للسهو في صلوة الخوف لعموم الحديث ويتابعه من خلفه ويسجد اللاحق في آخر صلوته وليست مشروعة للعاصي في السفر فلا تصح من البغاة لأن العاصي في السفر عدو الله وهي مشروعة لغيره عند حضوره (طحطاوي)

باب الجنائز

إذا احتضر الرجل وجه إلى القبلة على شقه الأيمن ولقن الشهادتين فإذا مات شدوا لحيته وغمضوا عينيه وإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضأوه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضون الماء عليه

"قوله": باب الجنائز: أي باب أحكام الجنائز والمراد منه باب صلوة الجنائز وذكر غيرها استطرادا والجنازة بالفتح الميت وبالكسر السرير(عناية ، فتح القدير) **"قوله": احتضر**: يعني قرب من الموت وصف به لحضور موته أو ملائكة الموت وعلامات الاحتضار أن يسترخي قدماه فلا ينتصبان ويتعوج انفه وتمتد جلد خصيته لانتشار الخصيتين (فتح القدير) **"قوله": ووجه**: التوجيه هو مقيد بما إذا لم يشق عليه فإن شق عليه ترك على حاله والمحتضر إسم مفعول أي من حضرته الملائكة على الحقيقة أو من حضره الموت وحل به وعلاماته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه وينبغي لكل مكلف الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له بالتوبة ورد المظالم لا سيما المريض وطلب الدعاء منه محبوب (طحطاوي)**"قوله": ولقن الشهادتين**: عنده من غير إلحاح ولا يؤمر بها وهذا التلقين مستحب بالإجماع ومحله عند النزع قبل الغرغرة و التلقين التفهيم والتذكير ، ويندب أن يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير فيذكرها عنده جهرا عساه أن يأتي بها لتكون آخر كلامه من غير إلحاح أي إكثار لأن الحال صعب عليه فيكره الإلحاح خوف أن يتضجر فإذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد"ولا يؤمر بها يعني فلا يقال له قل ، لأنه يكون في شدة فربما يقول"لا"جوابا لغير الآمر فيظن خلاف الخير وقالوا إنه إذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حملا على أنه زال عقله ، والتلقين بعد الدفن أن يقول يا فلان ابن فلان اذكر ما كنت عليه و قل رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا قيل يا رسول الله فإن لم يعرف إسمه قال ينسب إلى آدم وحواء وقيل لا يلقن بعد تلحيده ، هذا على قول المعتزلة لأن الأحياء بعد الموت عندهم مستحيل أما عند أهل السنة فالحديث أي"لقنوا موتاكم لا إله إلا الله"محمول على حقيقتة لان الله تعالى يحييه على ماجاءت به الآثار وقد روى عنه عليه الصلوة والسلام إنه أمر بالتلقين بعد الدفن فيقول يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليها من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق والنار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا"وإنما لا ينهي عن التلقين بعد الدفن لأنه لا ضرر فيه بل فيه نفع فإن الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار (در مختار ، شامي) **"قوله": شدوا لحيتيه**:"لحى"بالفتح منبت اللحية وبالسكر من الأسنان وغيره أو العظم الذي عليه الأسنان والشد بعصابة عريضة تعمهما وتربط فوق رأسه تحسينا وحفظا لفمه (مراقي ، طحطاوي) **"قوله": وغمضوا**: عينيه للأمر به في السنة قال إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر (مراقي ، طحطاوي) **"قوله": لا يمضمض**: ولا يستنشق للتعسر ويمسح فمه وانفه واستحب بعض العلماء أن يلف الغاسل على إصبعه خرقة ويمسح بها أسنانه و لهاته وشفتيه ومنخريه وسره كما عليه عمل الناس اليوم (طحطاوي) **"قوله": ثم يفيضون الماء**: ظاهر هذا إنه يصب الماء عليه صبا بعد الوضو وفي الخجندى إنه يوضأ أولا وضوءه للصلوة فإذا فرغ منه يغسل رأسه ولحيته بالخطمي فإن لم يكن فالصابون فإن لم يكن فالحرض فإن لم يكن فيكفيه الماء القراح (الجوهرة)

ويجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر أو بالحرض فإن لم يكن فالماء القراح ويغتسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الأيسر فيغتسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقة الأيمن فيغتسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحا رقيقا فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب ويجعله في أكفانه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب إزار وقميص ولفافة فإن اقتصروا على ثوبين جاز

"قوله": يغلي: وإنما طلب تسخينه مبالغة في التنظيف والسدر شجرة النبق والمراد ورقه و الحرض بضم الحاء المهملة ويجوز في الراء السكون والضم هو الإشنان (شامي) **"قوله": فالماء القراح:** هو الماء الخالص مغلي باغلاء وسطا لان الميت يتأذى بما يتأذى به الحي والحار أفضل سواء كان عليه وسخ أو لا (شامي) **"قوله": بالخطمي :** مشدد الياء وكسر الخاء أكثر من الفتح نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون (شامي) **"قوله": ثم يضجع :** على شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن إبتداء لأن البداية بالميامن سنة (مراقي) **"قوله": ما يلي التخت منه:** بالخاء المعجمة السرير ومنه بيان لما والمراد به الجانب الأسفل وكأنه لم يصرح به لئلا يتوهم أن المراد به جانب الرجلين وجوز العيني التحت بالحاء المهملة ولا يظهر من جهة المعني والإعراب كما لا يخفي أما من جهة الأعراب فلإدخال أل على الظرف الملازم للإضافة وأما من جهة المعنى فلإيهام عدم اشتراط وصول الماء إلى نفس الجنب إذا المعنى عليه يغسل حتى يصل الماء إلى الشيء الذي يلي الجانب التحتاني والذي يلي الجانب التحتاني هو السرير(شامي) **"قوله": غسله :** تحرزا عن تلويث الأكفان ولا يعيد غسله ولا وضوء لأنه ليس بناقض في حقه وإذا كفن في كفن نجس لا تجوز الصلوة عليه بخلاف ما لو تنجس بنجاسة الميت لأن فيه ضرورة و بلوى ولا كذلك الكفن النجس إبتداء (طحطأوي) **"قوله": ثم ينشف :** أي يؤخذ ماؤه بثوب حتى يجف من نشف الماء أخذه بخرقة كيلا تبتل اكفانه (مراقي ، طحطأوي) **"قوله": ويجعل الحنوط:** هو عطر مركب من أشياء طيبة ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران و الورس للرجال فيكرهان لهم دون النساء اعتبارا بحال الحياة فجعلهما في كفن الرجال (مراقي ، طحطأوي) **"قوله": يكفن الرجل:** أي البالغ ومثله المراهق ومن لم يراهق فالأحسن فيه كذلك وإن كفن في واحد جاز و قوله سنة لأنه كفن في ثلاثة أثواب ولأنها غاية ما يتجمل به الرجل في حياته فكذا بعد موته وتكره الزيادة عليها واستحسن المتأخرون العمامة للعلماء والأشراف ولا بأس بالزيادة على الثلاثة ويحسن الكفن لحديث حسنوا أكفان الموتى فإنهم يتزأورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن أكفانهم ، فإن قيل في مسلم عنه"إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه"وروى أبو داؤد عنه"لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا"فكيف التطبيق ؟ فيجاب جمع بين الحديثين بأن المراد بتحسينه بياضه ونظافته لا كونه ثمينا (طحطأوي ، درمختار ، شامي) **"قوله": إزار:** من القرن إلى القدم ولفافة تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من أعلاه وأسفله وفي اللغة إزار ولفافة ورداء بمعني واحد والفرق في الإستعمال (مراقي ، طحطاوي)

وإذا أرادوا لف اللفافة عليه ابتداءوا بالجانب الأيسر فألقوه عليه ثم بالأيمن فإن خافوا أن ينشر الكفن عنه عقدوه. وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وقميص وخمار وخرقة يربط بها ثدياها ولفافة فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا ليحته ولا يقص ظفره ولا يعقص شعره

"قوله": وإذا أرادوا: تبسط اللفافة ثم الإزار فوقها ثم يوضع الميت متقمصا ثم يعطف عليه الإزار ولف الإزار من جهة يساره ثم من جهة يمينه ليكون اليمين أعلى ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحياة (مراقي) **"قوله": عقدوه :** صيانة للميت عن الكشف وإلا إن كان المدفن قريبا لا يخشى انتشاره فلا يعقد (طحطأوي ، مراقي) **"قوله": خرقة :** عرضها ما بين الثدي إلي السرة وقيل إلى الركبة وقيل إلي الفخذ فاحسن الأقوال القول بالستر إلى الفخذ لأن خير الأمور أوساطها (مراقي) **"قوله": تكفن المرأة :** و الخنثى يكفن كما تكفن المرأة احتياطا ويجتنب الحرير المعصفر والمزعفر وكيفية تكفين المرأة أن تلبس الدرع أولا وهو القميص ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك ثم الإزار ثم اللفافة وتربط الخرقة فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين ويكون القميص تحت الثياب كلها (الجوهرة) **"قوله": فان اقتصروا :** يعني الازار والخمار واللفافة ويترك القميص والخرقة وهذا كفن الكفاية في حقها ويكره ان تكفن في ثوبين والمراهقة كالبالغة (الجوهرة) تنبيه: الكفن على ثلاثة أقسام ، السنة والكفاية والضرورة والحصر بينها التكفين لا يخلو إما أن يكون في حالة الضرورة أو لا ، فإن كان الأول كفن بما وجد سواء كان الرجل أو امرأة لما روى أن حمزة رضي الله عنه كفن في ثوب واحد ومصعب بن عمير لم يوجد له شي يكفن فيه إلا نمرة أي كساء فيه خطوط بيض وسود فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغطي رأسه ويجعل على رجليه شيء من إلا ذخر وإن كان الثاني فهو على نوعين سنة وهو في حق الرجل ثلاثة أثواب إزار وقميص ولفافة كما ذكر في الكتاب وفي حق المرأة خمسة أثواب درع (قميص) وإزار ولفافة وخمار وخرقة تربط ثدياها وكفن كفاية وهي في حق الرجل ثوبان إزار و لفافة وفي حق المرأة ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة واعلم إن كفن الكفاية أولى مع قلة المال وكثرة الورثة وعلى القلب كفن السنة أولى (مراقي ، طحطأوي ، عناية) **"قوله": ويجعل شعرها :** على صدرها يعني ضفيرتين فوق الدرع لأنه أجمع له وآمن من الانتشار وقال الشافعي يجعل على ظهرها اعتبارا بالحياة قلنا ذاك يفعل للزينة وهذا حالة حسرة وندامة ألا ترى أن من قال الميت يعمم إنه يجعل ذنب العمامة على وجهه لأنها على القفا زينة وبالموت انقطعت الزينة (الجوهرة) **"قوله": ولا يسرح :** بالجيم والحاء عن عائشة رضي الله عنها إنها رأت امرأة يكدون رأسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم (من نصوت الرجل إذا مددت ناصيته) ولأن هذه الأشياء للزينة وقد استغني الميت عنها (هداية ، فتح القدير) **"قوله": ولا يقص :** ظفره ولا شعره أي لا يقطع لأن التزيين بعد الموت و الامتشاط وقطع الشعر يكره ، وقطع الشعر يكره تحريما فلو قطع ظفره أو شعره أدرج معه في الكفن (شامي)

وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها وترا. فإذا فرغوا منه صلوا عليه وأولى النـــاس بالصـــلاة عليه السلطان إن حضر فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحي ثم الولي فإن صلي عليه غير الولي والسلطان أعاد الولي وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده فإن دفن ولم يصـــل عليه صلي على قبره الى ثلثة ايام ولا يصلى بعد ذالك ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت

"قوله": تجمر: الأكفان للرجل والمرأة جميعا والمراد إنها تطيب بالجمر وهو ما يجمر به الثوب من عود ونحوه ويقال للشـــي الذي يـــوقد فيه ذلك مجمرة (طحطأوي) **"قوله": صلوا عليه:** الصلوة على الميت ثابتة بمفهوم القرآن قال الله تعالى"فـــلا تصل على أحد منهم مات أبدا"والنهي عن الصلوة على المنافقيـــن يشعر بثبوتها على المسلميـــن الموافقين وثابتة بالسنة أيضـــا قال عليه السلام"صلوا على من قال لا إله إلا الله"ولا خلاف في ذلك وهي فرض على الكفاية ويســـقط فرضـــها بالواحـــد وبالنساء منفردات و إذا لم يحضر الميت إلا واحد تعينت الصلوة عليه كتكفينه ودفنه (الجوهرة) **"قوله": السلطان :** أحق ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلوة أن إمام الحي أولى بالصلوة و ذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن الإمام الأعظم و هو الخليفة أولى إن حضر و إن لم يحضر فإمام المصر أولى فإن لم يحضر فالقاضي أولى فإن لم يحضر فصاحب الشرط أولى فإن لم يحضر فإمام الحي أولى فإن لم يحضر فالأقرب من ذي قرابة وبهذا الرواية أخذ كثيـــر من مشائخنا رحمهم الله (كفاية) تنبيه: ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره يعني أن للسلطان أن يأذن بالصلوة لأجنبي بلا أذن الولي لأن الحق ثابت للسلطان ونحوه إبتداء واســـتثني إمام الحي فليس له الإذن لأن تقديمه على الولي مستحب فهو كأكبر الأخوين إذا قدم أجنبيا فلا صغر منعه فكذا الولي قد ذكره في الحلية وأقول في كون الحق ثابتا للسلطان بحث أن الحق في الأصل للولي وإنما قدم السلطان في ظاهر الرواية لئلا يـــزدري به وتعظيمه واجب وقدم إمام الحي لأن الميت رضيه في حياته ومثله ما في الكافي حيث عدل لما يأتي من أن للولي الإعادة إذا صلي غيره بقوله لأن الحق للأولياء لأنهم أقرب الناس إليه وأولاهم به غيـــر أن السلطان أو الإمام إنما يقدم بعارض السلطنة والإمامة وبهذا تندفع الأولوية فتأمل (شامي) **"قوله": فإن صلى :** عليه غيـــر من له حق التقدم كالسلطان وإمام الحي والولي بـــلا أذن ولم يقتد به أعادها به ولو على قبره إن شاء أي فلا إعادة ليست بواجبة وإنما إذا أذن له أو لم يأذن ولكن صلى خلفه فليس له أن يعيد لأنه سقط حقه بالأذن أو بالصلوة مرة وهي لا تتكرر ولو صلى عليه الولي وللميت أولياء آخرون بمترلته ليس لهم أن يعيد و لأن ولاية الذي صلى متكاملة (مراقي ، طحطأوي) **"قوله": إلى ثلاثة أيام :** وفي الهداية ما لم ينفسخ ولم يقدره بثلاثة أيام بل قال المعتبر في ذلك أكبر الرأي وهو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان يعني أن تفريـــق الأجزاء يختلـــف باختلاف حال الميت في السمن والهزال وباختلاف الزمان من الحرارة والبرودة وباختلاف المكان من الصـــلابة والرخـــأوة في الأرض حتى أنه لو كان في رأيهم إنه قد تفسخ قبل ثلاثة أيام لا يصلون عليه ولو دفنوه بعد الصلوة عليه ثم ذكـــروا إنهـــم لم يغسلوه فإن لم يـــهيلوا عليه التراب أخرجوه وغسلوه وصلوا عليه ثانيا وإن أهالوا عليه التراب لم يخرجوه ويعيدون الصـــلوة عليه ثانيا على القبر استحسانا لان تلك الصلوة لم يعتد بها لترك الطهارة مع الإمكان والآن زال الإمكان وســـقطت فريضـــة الغسل (الجوهرة) **"قوله": بحذاء :** صدر الميت يكون صدر كل واحد منهم محاذيا لامام لأن السنة أن يقوم بحذاء الميـــت وهو يحصل في هذه الصورة (طحطأوي)

والصلاة: أن يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسليمن ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم. ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة. فإذا حملوه على سريره أخذوا بقوائمه الأربع ويمشون به مسرعين دون الخبب فإذا بلغوا إلى قبره كره للناس أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال

"قوله": يحمد الله تعالى: أي يقول "سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره" ومن شرط صحة صلوة الجنازة الطهارة والستر واستقبال القبلة والقيام حتى لا تجوز قاعدا مع القدرة على القيام لأنه ليس فيها أكبر من القيام فإذا تركه فكأنه لم يصلها (الجوهرة) **"قوله": ويصلى:** لأن الثناء على الله تعالى تليه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في الخطب والتشهد وقال عليه السلام الأعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلي علي أولا وأخرا (الجوهرة) **"قوله": يدعو:** وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: "اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا و غائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان" وهذا إذا كان بالغا عاقلا أما إذا كان صغيرا أو مجنونا فليقل: "اللهم أجعله لنا فرطا واجعله لنا أجرا و ذخرا واجعله لنا شافعا و مشفعا" أي مقبولا شفا عته فإن كان لا يحسن شيئا من هذه الأدعية فيدعو من غيرها (الجوهرة بحذف) **"قوله": ويسلم:** تسليمتين ولا ينوي الميت فيهما بل ينوي بالأولى من عن يمينه وبالثانية من عن شماله كذا في الفتاوى ولايدعو بعد التكبيرة الرابعة قبل التسليم وبعض المشائخ استحسن أن يقال بعد التكبيرة الرابعة "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الآية" واستحسن بعضهم "ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا الآية" وبعضهم "سبحان ربك رب العزة إلى آخر السورة" إلا أن ظاهر المذهب أن لايقول بعدها شيئا إلا السلام (الجوهرة) **تنبيه**: وإذا اجتمع جنائز فالإمام بالخيار إن شاء صلى عليها كلها صلوة واحدة وإن شاء صلى على كل ميت على حدة وإن اجتمعت جنائز رجال ونساء وصبيان وضعت جنائز الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان بعدهم ثم النساء (الجوهرة) **"قوله": ولا يصلى:** تكره تحريما قيل تنزيها في المسجد الجامع ومسجد المحلة هو أن يكون الميت فيه وحده أو مع القوم واختلف في الخارجة عن المسجد وحده أو مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا وإنما تكره في المسجد بلا عذر فإن كان العذر فلا ومن الأعذار المطر والإعتكاف والظاهر أن المراد إعتكاف الولي ونحوه ممن له حق التقدم ولغيره الصلوة معه تبعا له (درمختار ، شامي) **"قوله": أخذوا بقوائمه الأربع:** والمعنى أن السنة في حملها أن يحملها رجال أربعة تكريما له و تخفيفا وتباعد عن تشبيه بحمل الأمتعة ويكره حمله على ظهرو دابة بلا عذر والصغير يحمله واحد على يديه فتدأوله الناس كذلك بأيديهم (مراقي) **"قوله": دون الخبب:** الخبب ضرب من العدو دون العنق لأن العنق خطو فسيح واسع لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المشي في الجنازة فقال ما دون الخبب فإن يكن خيرا عجلتموه إليه وإن يكن شرا وضعتموه عن رقابكم والخبب مكروه لأن فيه ازدراء بالميت وإضرار بالمتبعين (عناية بحذف) **"قوله": كره:** لأنه قد تقع الحاجة إلى التعأون والقيام امكن منه هذا فى حق القائم الماشى معه واما القاعد على الطريق اذا مرت به فلا يقوم لها وقيل يقوم (هداية ، فتح القدير)

ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة فإذا وضع في لحده قال الذي يضعه: باسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه إلى القبلة ويحل العقدة ويسوي اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا بأس بالقصب ثم ينهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح.

"قوله": ويلحد: واللحد حفيرة تجعل في جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميت وينصب عليها اللبن لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا وفي أرض رخوة فلا بأس به فيها ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد ويكره التابوت في غير الرخوة ويفرش فيه التراب ويكره أن يوضع تحت الميت في القبر مضربة و مخدة أو حصير أو نحو ذلك (مراقي ، طحطاوي بتصرف) **"قوله": مما يلي القبلة:** يعني توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد وقال الشافعي رحمه الله يسل سلا وصفة ذلك أن توضع الجنازة في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل الرجل الأخذ القبر فيأخذ برأس الميت ويدخله القبر أولا ويسل كذلك (كفاية) **"قوله": الذي يضعه:** يقول واضعه "بسم الله أي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك" قال صاحب الهداية كذا قال رسول الله حين وضع أبادجانة في القبر قال صاحب النهاية والصحيح إنه وضع ذاالبجادين لأن أبادجانة مات بعد رسول الله في خلافة أبي بكر هكذا ذكر في التواريخ (عناية) **"قوله": اللبن:** بكسر الباء الموحدة واحد لبنة بوزن كلمة على اللحد اتقاء لوجهه عن التراب لما روي أنه عليه السلام جعل على قبره اللبن ولا بأس بالجمع بين اللبن والقصب أن يوضع اللبن منصوبا ثم أكمل بالقصب (مراقي بتصرف) **"قوله": يكره الأجر:** والخشب لأنه يستعمل للزينة ولا حاجة للميت إليها ولأنه مما مسته النار فيكره تفاؤلا ورد بأن مساس النار لا يصلح علة الكراهة فإن السنة أن يغسل الميت بالماء الحار وقد مسته النار وقال شمس الأئمة السرخسي والأول أوجه ، وأن أهيل التراب عليه لا بأس بالحجر والآجر وكذا على القبر إن احتيج إلى الكتابة وفي الجامع الصغير لقاضي خان رحمة الله عليه ولا بأس بالكتابة شيء أو بوضع الأحجار على القبر ليكون علامة ولا يكره الآجر فوقه لأنه يكون عصمته من السبع وقال مشائخ بخارا لا يكره الآجر في بلدتنا للحاجة إليه لضعف الأراضي(فتح القدير ، عناية ، شامي) **"قوله": يسنم:** يجعل ترابه مرتفعا عليه كسنام (كوهان) الجمل قدر شبر أو أكثر شيئا قليلا عندنا هذا مندوب وقال الشافعي التربيع أفضل ، يقول المحشي إن الاختلاف في الإستحباب لا في الجواز ويجوز أن يسنم أو يسطح ولكن الأولى عندنا أن يسنم (شامي مختصرا) الفائدة المفيدة: يحرم البناء إن كان للزينة ويكره إن كان للإحكام بعد الدفن وأما قبل الدفن بني ولا يكره أن يدفن فيه وقيل لا يكره البناء إذا كان الميت من المشائخ والعلماء والسادات وفي شرح المنية والمختار أنه لا يكره التطيين واليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النبش ورأوا ذلك حسنا وقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن (ما حصل من شامي) تنبيه: ويستحب حثيه من قبل رأسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه للدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه واختلف في إجلاس القارئين ليقرؤوا عند القبر والمختار عدم الكراهة واتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره وإن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا كما يجلس المتعلمون الذين يكونون مسافرين ومستحقين هذا حسن يقينا خلافا للذين لا يفرقون بين البدعة الحسنة والسيئة أتعجب على أقوالهم وأعمالهم لأنهم يعملون الأعمال الكثيرة التي تكون بدعة (فتح القدير ، شامي بزيادة)

ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وإن لم يستهل أدرج في خرقه ولم يصل عليه.

"قوله": من استهل: بالبناء للفاعل لأن اصل الاهلال والاستهلال رفع الصوت عند رؤية الهلال ثم أطلق على رؤية الهلال وعلى رفع الصوت مطلقا ومنه أهل المحرم بالحج أي رفع صوته بالتلبية واستهل الصبي إذا رفع صوته بالبكاء عند ولادته وإما المبني للمفعول فيقال استهل الهلال أي ابصر والمراد من الاستهلال عام أي كل ما يدل على الحياة من البكاء والصيحة وحركة العضو أو رفع صوت أو طرف عين بعد خروج أكثره ولو خرج رأسه وهو يصيح ثم مات لم يرث و لم يصل عليه ما لم يخرج أكثر بدنه وحد الأكثر إذا خرج من قبل الرجل سرته ومن قبل الرأس صدره ، واعلم أن شهادة القابلة أو الأم على الاستهلال تقبل في حق الغسل والصلوة عليه لأن خبر الواحد في الديانات مقبول إذا كان عدلا وأما في حق الميراث فلا يقبل لأن نصاب الشهادة شرط عند الإمام في الميراث خلافا لهما (شامي بتصرف) **"قوله": ولم يصل عليه:** هكذا الحكم لكافر وإن كان قريبه مسلم غسله كغسل خرقة نجسته لا يراعي فيه سنة التغسيل من وضوء و بداءة من الميامن وألقاه في حفرة بدون لحد ولا توسعة ويلقيه طرحا كالجيفة لا وضعا مراعاة لحق الغرابة ولكن لم يستهل غسل وسمي ودفن إكراما لمسلم من بني آدم وهو المفتى به على خلاف ظاهر الرواية (درمختار ، طحطأوي)

الفوائد: الفائدة الأولى: يكره رفع الصوت بالذكر بالجنازة وقيل يكره تحريما وفي الشرح عن الظهيرية فإن أراد أن يذكر الله تعالى ففي نفسه أي سرا بحيث يسمع نفسه وفي السراج ويستحب لمن تبع الجنازة أن يكون مشغولا بذكر الله تعالى والتفكر فيما يلقاه الميت وإن هذا عاقبة أهل الدنيا وليحذر عما لا فائدة فيه من الكلام فإن هذا وقت ذكر وموعظة فتقبح فيه الغفلة فإن لم يذكر الله فيلزم الصمت ويقول المحشي: حكم الذكر بالجهر في كل حال كما ذكر في حاشية المشكوة على رواية للنسائي عن عبد الرحمن أبزي عن أبيه قال كان يقول إذا سلم يقول: سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع صوته بالثالثة قال ابن حجر ورواه أحمد والدار قطني أيضا قال المظهر هذا يدل على جواز الذكر برفع الصوت بل على الإستحباب إذا اجتنب الرياء إظهارا للدين وتعليما للسامعين وإيقاظا لهم من رقدة الغفلة وإيصال لبركة الذكر إلى مقدار ما يبلغ الصوت إليه من الحيوان والشجر والحجر والمدر طلبا لاقتداء الغير بالخير ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته وبعض المشائخ يختار إخفاء الذكر لأنه أبعد من الرياء وهذا متعلق بالنية ذكره مولانا على القاري وقال الشيخ عبد الحق محدث الدهلوي في الحديث دليل على شرعية الجهر بالذكر وهو ثابت في الشرع بلا شبهة لكن الخفي منه أفضل في غير ما ثبت في المأثور(مشكوة باب الوتر مع الحاشية) **الفائدة الثانية:** المشي خلف الجنازة أفضل عندنا وعند الشافعي قدامها أفضل لأن أبا بكر وعمر كانا يمشيان إمام الجنازة ولنا أن رسول الله مشي خلف الجنازة سعد بن معاذ وعلى كان يمشي خلف الجنازة وقال ابن سعد فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها كفضل المكتوبة على النافلة وفعل أبي بكر وعمر محمول على التيسير على الناس لأن الناس كانوا يحترزون عن المشي أمامها فلو اختار المشي خلفها لضاق الطريق على من يشيعا وهكذا أجاب علي رضى الله عنه حين قيل له أن أبا بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة قال يرحمهما الله إنهما قد عرفا إن المشي خلفها أفضل ولكنهما أراد تيسير الأمر على الناس(عناية) **تنبيه:** نقل الميت من بلد إلى بلد مكروه والمستحب أن يدفن كل في مقبرة البلدة =

باب الشهيد

الشهيد: من قتله المشركون أو وجد في المعركة وبه أثر الجراحة أو قتله المسلمون ظلمـا ولم تجب بقتله دية

=التي مات بها ونقل عن عائشة إنها قالت حين زارت قبر أخيـها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الأمر فيك إلى ما نقلتك ولدفنتك حيث مت ثم قال المصنف (صاحب الهداية) في التجنيس في النقل من بلد إلى بلد لا إثم لما نقل أن يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل إلى الشام ونقل موسى عليه السلام تابوت يـوسف عليه السلام بعد ما أتي عليه زمان من مصر إلى الشام ليكون مع آبائه (فتح القديـر):زيارة القبور: مستحبة لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزروها وعن محمد بن النعمان يرفعه من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب برا رواه البيـهقي وأخـرج ابـن أبي الـدنيا البيـهقي في الشعب عن محمد بن واسع قال بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يـوم الجمعة ويـوما قبله ويـوما بعده وقـال ابن القيم الأحاديث و الآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور وسمع سلامه وأنس به ورد عليه وهذا عـام في حـق الشهداء وغيـرهم ومن السنة أن لا يطأ القبور في نعليه ويستحب أن يمشي على القبور حافيا ويدعو الله تعالي لهم ولا بأس أن يمر على المقبرة أو يطأها وهو قاري القرآن أو مسبح أو داع لهم والوطء لحاجة كدفن الميت لا يكره وإن لم يكن لـه طريـق الأعلى القبر جاز له المشي عليه للضرورة (طحطأوي) **الفـائدة الثالثة:** ندب زيارة القبور للرجال والنساء على الأصح ، قال الطحطأوي بعد نقل الأقوال والاختلاف و حاصله أن محل الرخصة لهن إذا كانت الزيارة على وجه ليس فيه فتنة والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء لأن السيدة فاطمة رضي الله عنها كانت تزور قبر حمزة كل جمعة وكانت عائشة رضي الله عنها تزور قبر أخيـها عبد الرحمن بمكة (طحطأوي) **الفائدة الرابعة:** النقل بعد الدفن على ثلاثة أوجه في وجه يجوز باتفاق كمـا دفن في أرض مغصوبة أو كفن في ثوب مغصوب ولم يـرض صاحبه إلا بنقله عن ملكه أو نزع ثوبه وفي وجه لا يجوز بالاتفاق كالأم إذا أرادت أن تنظر إلى وجه ولدها وفي وجه اختلاف كما إذا غلب الماء على القبر فقيـل يجوز تحويله لما روي أن صالح بن عبيد الله رؤى في المنام وهو يقول حولوني عن قبري فقد آذاني الماء ثلاثا فنظروا فإذا شقه الذي يلي الماء قد إصابة الماء فأفتى ابن عباس رضي الله عنها بتحويله خلافا لابي جعفر (طحطأوي بتصرف) **الفائدة الخامسة:** إن دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يتفسخ وأما صلوته على شهداء أحد بعد ثمان سنيـن على ما رواه البخاري عن عقبة ابن عامر فمحمول على الدعاء أو لأنهم لم يتفسخوا فإن معأوية لما أراد تحويلهم ليجري العيـن التي بأحد عند قبور الشهداء وجدهم كما دفنوا حتى إن المسحاة إصابته إصبع حمزة رضى الله عنه فانقطرت دما فتركهم ، أو هو خصوصية له (طحطأوي) **"قولـه": الشـهيد:** بمعني فاعـل لشهوده أي حضوره يرزق عند ربه على المعني الذي يصح أو لأن عليه شاهدا يشهد له دمه وجرحه وشـجه أو لأن روحـه شهدت دار السلام وروح غيـره لا تشهدها إلا يـوم القيامة أو لقيامه بشهادة الحق حيـن قتل أو لأنه يشهد عند خـروج روح ماله من الثواب أو بمعني مفعول لما إنه مشهود له بالجنة أو لأن الملائكة تشهده إكراما له (طحطـأوي) **"قولـه": ولم يجب:** بقتله دية لا يـرد عليه إذا قتل الأب ابنه عمدا بآلة جارحة لأنه لم يجب بهذا القتل الدية بل يجب القصاص لكن سقط بحرمة الأبوة ووجبت الدية فيكون شهيدا (كفاية)

فيكفن ويصلي عيه ولا يغتسل وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة وكذلك الصبي وقال أبويوسف ومحمد: لا يغسلان ولا يغتسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث: أن يأكل أو يشرب أو يداوى أو يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل أو ينقل من المعركة حيا. ومن قتل في حد أو قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة أو قطاع الطريق لم يصل عليه.

"قوله": فيكفن : يلف في ثيابه فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد إن نقص ما عليه من كفن السنة وينقص إن زاد لأجل أن يتم كفنه المسنون (درمختار ، جوهرة) **"قوله": ويصلي عليه:** لأن النبي صلى الله عليه وسلم وضع حمزة رضى الله عنه وجي من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلي عليه يومئذ سبعين صلوة كما في مسند أحمد وصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر والصلوة على الميت لإظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرم المنافق والشهيد أولى بهذه الكرمة وما قيل من أنهم أحياء والحي لا يصلي عليه فممنوع بأنه حكم أخروي لا دنيوي بدليل ثبوت أحكام الموتى لهم من قسمة تركاتهم وبينونة نسائهم إلى غير ذلك وما قيل إنها للاستغفار وهم مغفور لهم فمنتقض بالنبي صلى الله عليه وسلم والصبي(المراقي ، طحطأوي) **"قوله": غسل** : وجب الغسل لمن قتل جنبا بما صح عنه إنه قال لما قتل حنظلة ابن أبي عامر الثقفي إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسألوا زوجته فقالت خرج وهو جنب فقال عليه السلام لذلك غسله الملائكة (شامي) **"قوله": وكذلك** : الصبي يعني إذا استشهد الصبي غسل عنده أيضا وكذا المجنون لأن السيف محاء للذنوب وليس عليهما ذنوب فكان القتل فيهما كالموت حتف انفهما (الجوهرة) **"قوله": لا يغسل** : عن الشهيد دمه لقوله عليه السلام في شهداء أحد زملوهم بدمائهم وكلومهم ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره حتى أنه إذا صلى حاملا لشهيد تجوز صلوته وإن وقع دمه في ثوب إنسان لا تجوز الصلوة فيه (الجوهرة) **"قوله": من ارتث** : بالبناء للمجهول أي حمل من المعركة رثيثا أي جريحا وبه رمق أي بقية الحياة وسمي مرتثا لانه صار خلقا في حكم الشهادة بما كلف به من أحكام الدنيا كوجوب الصلوة فيما إذا مضى عليه وقت صلوة وهو بعقل أو وصل إليه من منافعها كأكل وشرب وهو شهيد في حكم الآخرة واعلم أن شرط عدم الارتثاث ليس خاصا بشهيد المعركة ولذا لما قتل عمر وعلى رضي الله عنهما غسلا لانهما ارتثا وعثمان أجهز عليه في مصرعه ولم يرتث فلم يغسل كما في البدائع واعلم أن من الارتثاث حصل له رفق من مرافق الحياة فلم تبق شهادته على هيئتها التي كانت في شهداء أحد الذين هم الأصل في حكمه لأن ترك الغسل على خلاف التباس المشروع في حق سائر أموات بني آدم فيراعي فيه جميع الصفات التي كانت في المقيس عليه (مراقي ، طحطأوي ، شامي) **"قوله": أو ينقل:** من المعركة حيا سواء وصل بيته حيا أو مات قبله ولو انتقل بنفسه يكون مرتثا بالأولى وإن نقل من المعركة لخوف وطئ الخيل والدواب فإنه بهذا لا يكون مرتثا فلا يغسل له (مراقي ، طحطأوي) **"قوله": لم يصل عليه** : ولم يغسل عقوبة له يروي ذلك عن أبي يوسف وعن محمد يغسل ولا يصلى عليه أما إذا أخذ الباغي واسر يغسل ويصلى عليه وإنما لم يصل عليه إذا قتل في المعركة ومن قتل نفسه خطاء بأن أراد ضرب العدو فأصاب نفسه يغسل ويصلى عليه وإما إذا قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه هكذا في فتأوى قاضيخان وهو الأصح وأما من قتله السبع أو مات تحت هدم فإنه يغسل ويصلي عليه (الجوهرة) **تنبيه:** إذا اختلط قتلى المسلمين=

باب الصلاة في الكعبة وحولها: الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فإن صلى الإمام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جاز ومن جعل منهم وجهه الى وجه الامام جاز ويكره ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته.

=بقتلى الكفار أو موتاهم بموتاهم فإن كان المسلمون أكثر يصلي عليهم وينوي المسلمين أي بغير تغسيل في القتلى وبعد التغسيل في الموتى وذلك لأن الحكم للغالب إلا من عرف إنه كافر وإلا فلا أي من عرف إنه من المسلمين أي عرف بالسيماء وهي الختان والخضاب ولبس السواد وإن استويا لم يصل عليهم لأن الصلوة على الكفار منهي عنها وتجوز ترك الصلوة على بعض المسلمين وقال ما اجتمع الحرام والحلال في شيء الا غلب الحرام الحلال (مراقي ، طحطاوي) **فائدة المفيدة :** قال السيوطي لا يسأل ثمانية الشهيد والمرابط أي الغزاة والمطعون والميت زمن الطاعون بغيره إذا كان صابرا محتسبا والصديق والأطفال والميت يوم الجمعة أو ليلتها والقاري كل ليلة تبارك الملك وبعضهم ضم إليها السجدة والقاري في مرض موته قل هو الله أحد والأصح أن الأنبياء لا يسألون لأنهم أولى من الصديقين (شامي ، درمختار) **تتمه:** صرح علماؤنا في باب الحج عن الغير بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلوة أو صوما أو صدقة أو غيرها كذا في الهداية بل في فتاوى التتارخانية عن المحيط الأفضل لمن يتصدق نفلا أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات لأنها تصل إليهم ولا ينقص من أجره شي وهو مذهب أهل السنة والجماعة فقد ثبت أنه عليه الصلوة والسلام قرأ أول سورة البقرة عند رأس ميت وآخرها عند رجليه ومن آداب زيارة القبور أن يسلم بلفظ السلام عليكم على الصحيح لا عليهم السلام فإنه ورد السلام عليكم دار قوم مؤمنين و إنا إن شاء الله بكم لاحقون ونسأل الله لنا ولكم العافية ثم يدعو قائما طويلا وإن جلس يجلس بعيدا أو قريبا بحسب مرتبة في حال حياته ويقرأ يسين لما ورد من دخل المقابر فقرأ سور يسين خف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات بحر وفي شرح اللباب ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة وأول البقرة إلى المفلحون وآية الكرسي وآمن الرسول وسورة يسين وتبارك الملك وسورة التكاثر والإخلاص أثنى عشر مرة أو إحدى عشر أو سبعا أو ثلاثا ثم يقول أوصل ثواب ما قرأناه إلى فلان أو إليهم و اعلم أن إيصال الثواب ليس بمختص للعاصي بل للمتقين والأنبياء أيضا لانه يكون سببا أن ترفع مدا رجه ألا ترى أن ابن عمر كان يعتمر عنه عمرا بعد موته وحج ابن الموفق وهو في طبقة الجنيد عنه سبعين حجة وختم ابن السراج عنه أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه مثل ذلك (من شامي) **"قوله": جائزة :** صح فرض ونفل في جوف الكعبة وعند مالك لا يصح الفرض فيها لانه إن كان استقبل جهة كان مستدبرا جهة أخرى ولنا أن الواجب استقبال جزء منها غير عين (شامي) تنبيه: الصلوة جائزة على سقف الكعبة لكن تكره لأن القبلة عندنا هي العرصة والهواء إلى عنان السماء لا البناء والبقعة وعند الشافعي إسم للبناء والبقعة ودليلنا إنه لو نقل إلى عرصة آخر وصلى إليه لم يجز ولأنه لوصلي على جبل أبي قيس جازت بالاجماع مع إنه لم يصل الى البناء ولكن يكره على سقفها لاساءة الأدب لأنها من السبع التي نهى عنها رسول الله وجمعها الطرطوسي في قوله، نهي الرسول أحمد خير البشر ، عن الصلوة في بقاع تعتبر ، معاطن الجمال ثم المقبرة ، مزبلة (كناسة) طريقهم ومجزرة وفوق بيت الله والحمام ، والحمد لله على التمام (من شامي) **فجعل :** هذه المسئلة على صور مختلفة أي بأن كان وجهه إلى ظهر إمامه أو إلى جنب امامه أو ظهره إلى جنب إمامه أو ظهره إلى ظهر امامه أو جنبه إلى جنب إمامه متوجها إلى غير جهة أو وجهه إلى وجه امامه صح الإقتداء في هذه الصور الا إنه يكره إذا قابل وجهه إلى وجه امامه وليس بينهما حائل لشبهه عبادة الصور (مراقي)

وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الإمام فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته.

كتاب الزكاة

الزكاة

"قوله": تحلق الناس: إن كان وتحلق بالواو وهو من صورة المسئلة وجوابها فمن كان الخ وإن كان بدون الواو فهو جواب إذا ويكون هذا بيانا للجواز ويكون قوله فمن كان للاستئناف ولكن في الهداية ذكر بالفاء اى فتحلق الناس وهو المناسب(الجوهرة) "قوله": جازت : صح اقتداء جميعهم إلا أنه لا يصح من كان أقرب إلى حائط الكعبة إذا كان الإمام أبعد من الحائط في جهة إمامه لتقدمه على إمامه وأما من كان أقرب إلى حائط الكعبة من إمامه لكن ليس في جهته فإقتداؤه صحيح لأن التقدم والتأخر لا يظهر إلا عند اتحاد الجانب المتوجه إليه كل منهما واعلم هذه هي الصلوة السابقة بعينها صحة وفسادا إلا أنها ذكرت فيما تقدم إذا كانت الصلوة فيها أو فوقها وهنا ذكرت فيما إذا تحلقوا حولها (مراقي ، طحطاوي بتصرف) "قوله": كتاب الزكوة : كان القياس ذكر الصوم عقب الصلوة كما فعل قاضيخان لأنه بدني محض مثلها إلا أن أكثرهم قدموا الزكوة عليه اقتداء بكتاب الله تعالى ولأنها أفضل العبادات بعد الصلوة وأنها فرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان ولهذا مما يحسن تقديمها على الصوم ولا تجب على الأنبياء إجماعا لان الزكوة طهارت لمن عساه أن يتدنس والأنبياء مبرؤن منه وأما"قوله تعالى: وأوصاني بالصلوة و الزكوة مادمت حيا فالمراد بها زكوة النفس من الرذائل التي لا تليق بما قامت الأنبياء عليهم السلام أو أوصاني بتبليغ الزكوة وليس المراد زكوة الفطر لأن مقتضى جعل عدم الزكوة من خصوصياتهم إنه لا فرق بين زكوة المال والبدن(درمختار ، شامي) "قوله": الزكوة : هي لغة الطهارة والنماء الزيادة والبركة يقال زكت البقعة إذا بورك فيها والمدح يقال زكي نفسه إذا مدحها والثناء الجميل يقال زكي الشاهد إذا أثنى عليه بحر وكلها توجد في المعنى الشرعي لأنها تطهر مؤديها من الذنوب ومن صفة البخل والمال بإنفاق بعضه ولذا كان المد فرع مستقذرا فحرم على آل البيت"خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها"وتنميه بالخلف"وما أنفقتم من شي فهو يخلفه"ويربي الصدقات وبها تحصل البركة لا ينقص مال من صدقة ويمدح بها الدافع ويثنى عليه بالجميل"والذين هم للزكوة فاعلون قد أفلح من تزكي"وشرعا فهي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى كذا في التبيين (درمختار ، شامي)فائدة المفيدة: المشروعات خمسة اعتقادات وعبادات ومعاملات وعقوبات وكفارات فالاعتقادات خمسة الإيمان بالله وملائكة وكتبه ورسله واليوم الآخر والعبادات خمسة الصلوة والصوم و الزكوة والحج والجهاد والمعاملات خمسة المعوضات والمناكحات المخاصمات والأمانات والشركات والعقوبات خمس مزاجر ، مزجرة قتل النفس كالقصاص و مزجرة أخذ المال كالقطع في السرقة و مزجرة هتك الستر كالجلد والرجم و مزجرة ثلب (تعيب) العرض كحد القذف و مزجرة خلع البيعة كالقتل عن الردة والكفارات خمس كفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة الإفطار وكفارة اليمين وكفارة جنايات الحج وترجع العبادات الخمس إلى ثلاثة أنواع بدني محض كالصلوة والصوم والجهاد ومالي محض كالزكوة ومركب منهما كالحج (الجوهرة)

واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكاة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه وإن كان ماله أكثر من الدين زكى الفاضل إذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة.ولا يجوز أداء الزكاة إلا بينة مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب.

"قوله": واجبة: أي فريضة محكمة تثبت فرضيتها بالكتاب والسنة المتواترة والإجماع المتواتر أما الكتاب فقوله تعالى:وآتو الزكوة وأما السنة فقوله عليه السلام بني الإسلام على خمس وذكر منها الزكوة والإجماع منعقد من فرضيتها من لدن رسول الله إلى يومنا(الجوهرة)**"قوله": على الحر**: إعلم إن شرائط الزكوة ثمانية ، خمسة في المالك وهو أن يكون حرا بالغا مسلما عاقلا وأن لا يكون لأحد عليه دين وثلاثة في المملوك وهو أن يكون نصابا كاملا وحولا كاملا وكون المال إما سائما أو للتجارة (الجوهرة) **"قوله": نصابا**: لأن الزكوة وجبت لمواساة الفقير وما دون النصاب مال قليل لا يحتمل المواساة ولأن من لم يملك نصابا فقير والفقير محتاج إلي المواساة (الجوهرة) **"قوله": ملكا تاما**: هو ما اجتمع فيه الملك واليد وأما إذا وجد الملك دون اليد كملك المبيع قبل القبض والصداق قبل القبض أو وجود اليد دون الملك كملك المكاتب و المديون لا تجب فيه الزكوة (الجوهرة) **"قوله": حال**: شرط افتراض أدائها حولان الحول وهو في ملكه و ثمنية المال كالدراهم والدنانير لتعينهما للتجارة بأصل الخلقة فتلزم الزكوة كيف ما امسكهما ولو للنفقة أو السوم في أكثر الحول أو نية التجارة في العروض إما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة أو دلالة بأن يشتري عينا بعرض التجارة أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض فتصير للتجارة بلا نية صريحا (در مختار) **"قوله": فلا زكوة**: عليه وقال الشافعي يجب لتحقق السبب وهو ملك نصاب تام ولنا أنه مشغول بحاجة الأصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة والمراد به دين له مطالب من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وغيرها وأما ما لا مطالب له من جهة العباد فهولا يمنع كدين النذر والكفارة وصدقة الفطر ووجوب الحج وهدي المتعة والأضحية لأنها مطالب من جهة الله (من هداية كفاية) **"قوله": وليس**: لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية (والحاجة ما يدفع الهلاك عن نفسه تحقيقا أو تقديرا) وليست بنامية أيضا لان النماء إما خلقي كالذهب والفضة أو بالإعداد للتجارة وليسا بموجودين وعلى هذا كتب العلم لأهلها وقيد الأهل لا يكون للاحتراز لما إنه لو لم يكن من أهلها وليست هي للتجارة لا يجب فيها الزكوة أيضا وإن كثرت لعدم النماء وإنما يفيد ذكر الأهل في المصرف فإنه إذا كان له كتب تساوي مأتي درهم وهو محتاج إليها في التدريس يجوز صرف الزكوة إليه وإلا فلا ، وهكذا الحكم لآ لات المحترفين وهذا في الا لات التي ينتفع بعينها ولا يبقي أثرها في المعمول كما لو اشتري الصباغ عصفرا أو زعفرانا ليصبغ ثياب الناس باجر وحال عليها الحول كان عليه الزكوة إذا بلغ نصاب لأن ما أخذ من الأجر مقابل بالعين كذا في فتأوى قاضيخان (هداية ، كفاية) **"قوله": بنية مقارنة**: يعني شرط ادائها نية مقارنة للأداء أو لعزل ما وجب فإذا نوي أن يؤدي الزكوة ولم يعزل شيئا فجعل يتصدق شيئا فشيئا إلى آخر السنة ولم تحضره النية لم يجز عن الزكوة كذا في التبيين إذا كان في وقت التصدق بحال لو سئل عما ذا تؤدي يمكنه أن يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه ولو قال ما تصدقت إلى آخر السنة فقد نويت عن الزكوة لم يجز كذا في السراجية ، إذا وكل في أداء الزكوة أجزأته النية عند الدفع إلى الوكيل فإن لم ينو عند التوكيل ونوي عند دفع الوكيل جاز كذا في الجوهرة النيرة وتعتبر نية المؤكل في الزكوة دون الوكيل كذا في معراج الدراية فلو دفع الزكوة إلى رجل وامرأة أن يدفع إلى الفقراء فدفع ولم ينو عند الدفع جاز لو دفعها إلى الذمي ليدفعها إلى الفقراء جاز لوجود النية من الآمر هكذا في محيط السرخسي.

ومن تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط فرضها عنه.

باب زكاة الإبل: ليس في أقل من خمس ذود من الإبل صدقة فإذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة إلى ستين فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق

"قوله": ومن تصدق: يعني إذا تصدق به على فقير وكذا إذ نوي تطوعا وإن نوى عن واجب آخر يقع عما نوى ويضمن الزكوة ولو تصدق ببعض النصاب سقط عنه زكوة المؤدي عند محمد لأن الواجب شائع في كل النضاب وعند أبي يوسف لا يسقط لأن البعض غير متعين لكون الباقي محلا للوجوب (الجوهرة) **"قوله": الإبل**: إسم جنس لا واحد له من لفظه كقوم ونساء وسميت إبلا لانها تبول على أفخاذها وقدم الشيخ زكوة المواشي على النقدين لأن شرعية الزكوة أولاً كانت من العرب وهم أصحاب المواشي وقدم الإبل على البقر لأن العرب كثيرة الإستعمال للإبل أكثر من استعمال البقر(الجوهرة) **"قوله": خمس ذود**: ويقال من خمس ذود بالإضافة كما في قوله تعالى:تسعة رهط والذود من الإبل من الثلاث إلى التسع (الجوهرة) **"قوله": سائمة**: السائمة هي التي ترسل للرعي في البراري بلا تعلف في المنزل وسواء كانت ذكورا منفردة أو أناثا منفردة أو مختلطة **"قوله": ففيها شياه** يتناول الذكر والأنثى لأن إسم الشاة يتناولهما والشاة من الغنم مالها سنة وطعنت (دخلت) في الثانية قال الخجندى لا يجوز في الزكوة إلا الثني من الغنم فصاعدا وهو ما أتي عليه حول ولا يؤخذ الجذع وهو الذي أتي عليه ستة أشهر وإما الجذع من الضأن فلا يجوز في الزكوة ويجوز في الأضحية وأدني السن التي يتعلق بها الزكوة في الإبل بنت مخاض(الجوهرة)**"قوله": سائمة**: في التحفة السائمة هي التى تسام في البراري لقصد الدر والنسل لا تقعد الحمل والركوب والبيع وفي التي تسام لقصد البيع زكوة تجارة ثم الشرط إن تسام في غالب السنة لا في جميع السنة فلو علفها نصف سنة لا تكون سائمة (حاشية هداية ، درمختار)**"قوله": بنت مخاض**: قيد بها لانها لا يجوز دفع الذكور فيها إلا بطريق القيمة قال في المغرب مخضت الحامل مخضا ومخاضا أخذها وجع الولادة ويقال لولد الناقة إذا استكمل سنة ودخل في الثانية ابن مخاض لأن أمه لحقت بالمخاض من النوق واعلم إن المراد ببنت مخاض وكذا بنت لبون السن لا أن يكون أمها مخاضا أو لبونا فهو خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط (شامي) **"قوله": بنت**: لبون وهي التي طعنت في الثالثة لأن أمها تكون ذات لبن لأخرى غالبا (درمختار)**"قوله": حقة**: بالكسر وهي التي طعنت في لرابعة وحق ركوبها (درمختار) **"قوله": جذعة**: بفتح الذال المعجمة وهي التي طعنت في الخامسة لأنها تجذع أي تقلع أسنان اللبن (درمختار) **تنبيه**: واعلم ان هذا المقدار مفوض إلى الأحاديث لا قياس فيه رواية الزهري أنه قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي فاخرجها ابو بكر من بعده فعمل بها حتى قبض ثم أخرجها عمر فعمل بها وكتاب الصديق لأنس بن مالك رواه البخاري عن عمامة أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:=

ثم تستأنف الفريضة ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فإذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف الفريضة أبدا كما استؤنفت في الخمسين التي بعد المائة والخميسين، والبخت والعراب سواء.

باب صدقة البقر: ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة أو مسن فإذا زادت على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة

=بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها ورسوله، والحديث ليس فيما دون خمسة ذود صدقة والمراد بالذود الإبل أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وحديث معاذ إن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرا تبيعا أو تبيعة أخرجه السنن الأربعة وغيرهم وقال الزيلعي لا خلاف بين العلماء في إن السنة في زكوة البقر ما في حديث معاذ وإنه النصاب المجمع عليه فيها(فتح القدير شامي عمدة الرعاية) "**قوله**": **كما تستأنف**: في الخميس التي بعد المائة والخميس يعني في خمس وعشرين بنت مخاض إلى ست وثلاثين ثم بنت لبون إلى ست وأربعين ثم حقة إلى خمسين هكذا أبدا من بنت المخاض إلى بنت اللبون إلى الحقة فهذا معني"**قوله**": **كما يستأنف** في الخمسين التي بعد المائة والخمسين احترز بهذا عن الاستئناف الأول وهو الذي بعد المائة والعشرين فإنه ليس فيه إيجاب بنت لبون لانعدام وجود نصابها لانه لما زاد خمسا وعشرين على المائة والعشرين صار جميع النصاب مائة وخمسا وأربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمسا صار مائة وخمسين فوجب ثلاث حقاق لأن في كل خمسين حقة (الجوهرة) "**قوله**": **والبخت والعراب سواء**: البخت جمع بختي وهو المتولد من العرب والعجم منسوب إلى بخت نصر والعراب جمع عرب جمل عربي والعرب جمع رجل عربي ففرقوا بينهما في الجمع فالعراب منسوبة إلى العرب والبخت للعجم و"**قوله**": **سواء** يعني في وجوب الزكوة وجواز الأضحية إما لو حلف لا يأكل لحم البخت لم يحنث باكل لحم العراب لأن الأيمان محمولة على العرف والعادة (من الجوهرة) "**قوله**": **البقر**: بغير التاء والتاء فيشمل الذكر والأنثى لأن التاء فيه ليس للتأنيث قدمها على الغنم لأن بالبقر تحصل مصلحة الزراعة واللحم والغنم لا يحصل بها إلا اللحم ومناسبتها للإبل من حيث الضخامة والقيمة حتى إن إسم البدنة تشملهما وسميت البقر لأنها تبقر الأرض بحوافرها أي تشقها والبقر هو الشق كما سمي الثور ثورا لانه يثير الأرض أي يحرثها قال في المغرب"وأثاروا الأرض"حرثوها وزرعوها وسميت البقرة المثيرة لأنها تثير الأرض (من الجوهرة والشامي)"**قوله**": **تبيع**: أو تبيعة وهو الذي له سنة وطعن في الثانية سمي تبيعا لانه الآن تبع أمه ثم الأنثى لا تزيد على الذكر في هذا الباب وكذا في الغنم بخلاف الإبل حيث لا يجوز الذكر فيها إلا على طريق القيمة وأدنى من يتعلق بها الزكوة في البقر تبيع عندهما وقال أبو يوسف يتعلق أيضا بالعجاجيل (الجوهرة) "**قوله**": **مسن**: أو مسنة وهي مالها سنتان وطعنت في الثالثة فإن أعطى تبيعين جاز لأنهما يجزيان عن السنتين فلأنهما يجزيان عما دونهما أولى (الجوهرة) "**قوله**": **ففي الواحدة**: ربع عشر مسنة أي الحصة الرابعون من مسنة وهكذا في الاثنين الحصة العاشرة من مسنة وقس على هذا البواقي وهذا رواية المبسوط رواها أبويوسف عنه لأن العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص هنا وروي الحسن عنه انه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ثم فيها مسنة أو ثلاث تبيع (هداية)

وقال أبو يوسف و محمد: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض فى كل عشر من تبيع الى مسنة والجوامس والبقر سواء.

باب صدقة الغنم: ليس في أقل من أربعين شاة صدقة فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء.

باب زكاة الخيل: إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكاة عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا: لا زكاة في الخيل ولا في شيء من البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة

"**قوله**": **لا شيء في الزيادة** هذا الخلاف بين الأربعين والستين ولا خلاف بينهم فيما دون الأربعين فلا زكوة فيه ولا فيما وراء الستين (الجوهرة) "**قوله**": **يتغير**: فيتغير الواجب بكل عشرة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث أتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشر مسنتان و تبيعة وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربع أتبعة فعلى ما ذكر وهو مدار الحساب على الثلاثينات والأربعينات (شامي)"**قوله**": **والجواميس**: جمع جاموس وهو معرب كوميس"وهو نوع من أنواع البقر وإسم البقر يطلق عليها إلا إن الجاموس أخص و"**قوله**": **سواء** لأن إسم البقر يتناولهما إذ هو نوع منه إلا أن أوهام الناس لا تسبق إليه في ديارنا لقلته فلذلك لا يحنث به في يمينه لا يأكل لحم بقر ولكنها لو كثر في موضع يحنث كذا في المبسوط (هداية ، كفاية)"**قوله**": **الغنم**: قدم الغنم على الخيل لكثرته وكون زكوة الغنم متفقا فيها و زكوة الخيل مختلفا فيها ثم الغنم يقع على الذكور والإناث وعليهما جميعا (الجوهرة) :"**قوله**": **شاة**: أدنى السن التي يجب فيه الزكوة الثني فصاعدا وهو الذي أتى عليه حول عندهما وما دونه حملان لا شي فيها وعند أبي يوسف تجب فيها الزكوة "**قوله**": **ففيها شاة**: وصفتها الثني فصاعدا وهي ما لها سنة وطعنت في الثانية ولا يؤخذ الجذع والضأن والمعز في ذلك سواء وعن أبي حنيفة أن الجذع من الضأن يجوز وهو ما أتى عليه أكثر السنة لأنه يجوز في الأضحية وهي أضيق من الزكوة ألا ترى أن التبيع لا يجوز فيها ويجوز في الزكوة والأول هو الأظهر (الجوهرة)"**قوله**": **والضأن** والمعز بسكون الهمزة والعين وفتحهما جمع ضائن هو مذهب الأخفش والصحيح مذهب سيبويه أن كلا منهما إسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والأنثى والضأن ما كان من ذوات الصوف (يقال له في الهندية"بهيڑ") والمعز من ذوات الشعر (يقال له في الهندية"بكرى") (شامي)"**قوله**": **الخيل**: اشتقاقه من الخيلاء وهو التمايل وإنما أخرها لقلة وجودها وقلة أسامتها ولاختلاف في وجوب الزكوة فيها وأقل سن يجب الزكوة فيها أن يترئ إذا كان ذكرا أو يترئ عليها إن كان أنثى (الجوهرة) "**قوله**": **ذكورا وإناثا**: إنما شرط الاختلاط لأن في الذكور المنفردة روايتان الصحيح منهما عدم الوجوب لعدم التناسل بخلاف غيرها من السوائم حيث يجب في ذكورها منفردة لأنه وإن لم يحصل منها التناسل حصل منها الأكل وفي الإناث المنفردة روايتان الأصح الوجوب لأنها تتناسل بالفحل المستعار والناس لا يمنعون منه في العادة وذكر في الأصل (المبسوط) أنه لا شي فيها حتى تكون ذكورا وإناثا لان الزكوة واجبة في المنفردة المأكولة والخيل ليست بماكولة عند الإمام ثم وجوب الزكوة في الخيل إنما هو قول أبي حنيفة وزفر وقال محمد وأبويوسف لا شي فيها وهذا إذا كانت لغير الغزو أما إذا كانت للغزو لا شي فيها بالإجماع والنصاب فيها اثنان عند من قال الاختلاط ومن قال الزكوة واجبة في المنفردة أيضا فعندهم النصاب واحد (الجوهرة)

وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة ومحمد إلا أن يكون معها كبار وقال أبويوسف فيها واحدة منها ومن وجب عليه مسن فلم توجد عنده أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل أو أخذ دونها وأخذ الفضل ويجوز دفع القيم في الزكاة وليس في العوامل والعلوفة صدقة. ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط منه ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إلى ماله وزكاه به. والسائمة هي: التي تكتفي بالرعي في أكثر حولها فإن علفها نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها. والزكاة عند أبي حنيفة و أبي يوسف في النصاب دون العفو وقال محمد فيهما وإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت فإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز.

"**قوله": ليس في الفصلان**: الفصلان جمع فصيل وهو أولاد الإبل والحملان بضم الحاء وكسرها جمع الحمل وهم أولاد الغنم والعجاجيل أولاد البقر فإن قيل ليست هذه المسئلة من جنس الخيل فلم أوردها فيها قيل لأن زكوة الخيل مختلف فيها والزكوة في هذه الأشياء مختلف فيها أيضا فأوردها فيها (الجوهرة)"**قوله": أخذ المصدق**: ظاهر هذا أن الخيار إلى المصدق وهو قول الاسبيجابي والصواب أن الخيار إلى صاحب المال قال الصريفي الصحيح أن الخيار إلى المصدق إذا كان فيه دفع زيادة لأنه في مقدار الزيادة شراء وإلي صاحب المال إذا أراد أن يدفع الأدنى والزيادة لأنه دفع بالقيمة وفي دفع القيمة الخيار إلى صاحب المال بالإجماع (الجوهرة) "**قوله": ويجوز**: دفع القيم (القيمة) في الزكوة وكذا في النذور و الكفارات والعشر وصدقة الفطر ولا يجوز في الهدايا والضحايا وقال الشافعي لا يجوز في كلها (الجوهرة) "**قوله": ليس في العوامل**: العوامل جمع عاملة التي أعدت للعمل والحوامل جمع حامل هي التي أعدت للإتقال والعلوفة التي تعلفهأكثر الحول أو نصفه وليس فيها زكوة لقوله عليه السلام ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقرة المثيرة صدقة ولأن السبب هو المال النامي ودليله الإسامة أو الإعداد للتجارة ولم يوجد ولأن في العلوفة تتراكم المئونة فينعدم النماء معني (هداية مع حاشية)"**قوله": فاستفاد**: أما المستفاد فعلي نوعين أحدهما أن يكون من جنس النصاب الذي عنده كما إذا كانت له إبل فاستفاد إبلا في أثناء الحول وثانيهما أن يكون من غير جنسه كما إذا استفاد بقرا في صورة نصاب الإبل وهذا لاضم فيه بل يستأنف وللمستأنف حساب آخر والأول على نوعين أحدهما أن يكون المستفاد من الأصل كالإرباح والأولاد وهذا يضم إجماعا والثاني أن يكون مستفادا بسبب آخر كالمشترى والموروث وهذا يضم عندنا خلافا للشافعي لأن عنده لا يضم بل يعتبر فيه حول على حدثه فإذا تم الحول زكاه لقوله عليه الصلوة والسلام من استفاد مالا فلا زكوة فيه حتى يحول عليه الحول أخرجه الترمذي بسند ضعيف وهو عندنا محمول على تخالف الجنس كما حققه في فتح القدير (عمدة الرعاية بزيادة)"**قوله": دون العفو**: حتى لو هلك يصرف الهلاك إلى العفو لأن العفو تبع للنصاب فيصرف الهلاك أولا إلي التبع كالربح في مال المضاربة ولهذا قال أبو حنيفة يصرف الهلاك بعد العفو إلي النصاب الأخير ثم إلى الذي يليه إلى أن ينتهي لأن الأصل هو النصاب الأول وما زاد عليه تابع وعند أبي يوسف يصرف إلي العفو أولا ثم إلى النصاب شائعا مثاله إذا كان له أربعون من الإبل فهلك منها عشرون بعد الحول فعند أبي حنيفة تجب أربع شياه كان الحول حال على عشرين فقط جعلا للهالك كان لم يكن وعند محمد يجب نصف بنت لبون ويسقط النصف وعند أبي يوسف يجب عشرون جزأ من ست وثلاثين جزأ من بنت لبون ويسقط ستة عشر جزأ لأن الأربعة من الأربعين عفو فيصرف الهلاك إليها وبقي الواجب بقدر الباقي (هداية فتح القدير) "**قوله": وإذا هلك**: قيد بالهلاك لأن الاستهلاك لا يسقطها لان الزكوة تجب عليه بعد الحول وهو يمسكها على طريق الأمانة فإذا استهلكها ضمنها كالوديعة (الجوهرة)"**قوله": جاز**: لأنه أدى بعد سبب الوجوب فيجوز كما إذا كفر بعد الجرح وفيه خلاف مالك ويجوز التعجيل لأكثر من سنة لوجود السبب ويجوز لنُصُب إذا كان في ملكه نصاب واحد خلافا لزفر لأن النصاب الأول هو الأصل في السببية والزائد عليه تابع له و الله أعلم بالصواب (هداية)"**قوله": لَيس**: لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس أواق صدقة والأوقية اربعون درهما (هداية)

باب زكاة الفضة: ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فإذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل أربعين درهما درهم وقال أبو يوسف ومحمد: ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه. وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة وإن كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض ويعتبر أن تبلغ قيمتها نصابا.

باب زكاة الذهب: ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فإذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة وقالا ما زاد على العشرين فزكوته بحسابه وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والآنية منهما الزكاة.

"**قوله": خمسة دراهم**: لانه عليه السلام كتب إلى معاذ رضى الله عنه خذ من كل مائتى درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال (هداية) **تنبيه**: قال الزيلعى فى شرح الكنز اى يعتبر ان يكون وزن كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال هو الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعةعشرقيراطا والقيراط خمس شعيرات والاصل كان عشرين قيراطا كالدينار وبعضها كان اثنى عشر قيراطا ثلثة اخماس الدينار وبعضها عشر قراريط نصف الدينار فالأول وزن عشرة اى العشرة منه وزن العشرة من الدينار والثانى وزن ستة اى كل عشرة منه وزن ستة من الدينار والثالث وزن خمسة اى كل عشرة منه وزن خمسة دنانيز فوقع التنازع بين الناس فى الايفاء والاستيفاء فأخذ عمر من كل نوع درهما فخلطه وجعله ثلث دراهم متسأوية فخرج كل درهم اربعة عشر قيراطا فبقى العمل إلى يومنا هذا فى كل شئى. واعلم ان الدرهم بحساب المروج يكون مسأويا وزن عشرة درهم."**قوله": ولاشئى فى الزيادة**: وهذا عند ابى حنيفة وقالا ما زاد على المائتين فزكوته بحسابها وهو قول الشافعى لقوله عليه السلام فى حديث على وما زاد على المائتين فبحسابه ولان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال واشتراط النصاب فى الإبتداء لتحقق الفناء وبعد النصاب فى السوائم تحرزا عن التشقيص اى التفريق ولا بى حنيفة رحمة الله عليه"قوله عليه السلام فى حديث معاذ لا تأخذ من الكسور شيأ و"قوله عليه السلام فى حديث عمرو بن حزم وليس فيما دون الاربعين صدقة * وفى ايجاب الكسور حرج لتعذر الوقوف والحرج مدفوع (هداية)"**قوله": وان كان الغالب**: لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الابه وتخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة وهو ان يزيد علىا لنصف اعتبارا للحقيقة واذا كان الغش غالبا فهو فى حكم العروض فاذا كان للتجارة فيه الزكوة والا لا (هداية)"**قوله": الغش**: بكسر غين وتشديد شين معجمه كدورت وبالفتح بمعنى ظاهر كردن خلاف آنچه در دل باشد وبمعنى آميزش كردن چيزى كم بها در نقره (درينجا مراد معنى اخيراست) (غياث اللغات)"**قوله": مثقال**: إعلم ان المثقال والدينار سواء فى الوزن يعنى مقدارها فى الوزن يعنى مقدارها عشرون قيراطا. ونصاب الذهب بحساب المروج ، ان الدينار أوالمثقال يكون مسأويا "**قوله": ليس فى مادون**: هذه مسئله الكسور كما ذكر فى باب الفضة ان ابا حنيفة يقول الزكوة ليست فى الكسور وعندهما يحاسب فى الكسور ايضا."**قوله": وحليهما**: وقال الشافعى لا تجب فى حلى النساء وخاتم الفضة للرجال لانه متبذل فى مباح فشابه ثياب البذلة ولنا ان السبب مال نام ودليل النماء موجود وهو الاعداد للتجارة خلقة والدليل هو المعتبر بخلاف الثياب لانها لا اعداد فيها للتجارة من العبد ولا من الشرع.

باب زكاة العروض: الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قميتها نصابا من الذهب أو الورق يقومها بما هو أنفع للفقراء والمساكين منهما. وقال ابويوسف رحمه الله تعالى يقوم مما اشتراه به فان اشتراه بغير الثمن يقوم بالنقد الغالب فى المصر وقال محمد رحمه الله تعالى بغالب النقد فى المصر على كل حال. وإذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة. وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف و محمد: لا يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة ويضم بالأجزاء.

باب زكاة الزروع والثمار: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر

"**قوله": الزكوة واجبة**: فى عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق والذهب كذا فى الهداية ويقوم بالمضروبة كذا فى التبيين وتعتبر القيمة عند حولان الحول بعد ان تكون قيمتها فى إبتداء الحول مائتى درهم من الدراهم الغالب عليها الفضة كذا فى المضرات لا تبلغ باحدهما نصابا فحينئذ تعين التقويم يبلغ نصابا هكذا فى البحرالرائق (عالمگیری) "**قوله": فنقصانه**: لانه يشق اعتبار الكمال فى اثنائه اما فى اموال التجارة فظاهر لان التجارة دائما تصرف فى المال فلابدمن كمال النصب أما في ابتداءه فلإنعقاد وأما في أنتهاءه فللوجوب وقيد بالنقصان احتراز عما إذا هلك كل النصاب فإنه ينقطع الحول به بالإتفاق وتصرفه قد يكون رابحا وقد لا يكون بازدياد السعر وغلاته واما فى السوائم فانها لا تخلو عن موت وولادة وربما تعيب بعضها اما فى إبتداء الحول وانتهائه فلابد من كمال النصاب اما فى ابتدائه فلا نعقاد واما فى انتهائه فللوجوب وقيد بالنقصان احتراز عما اذا هلك كل النصاب فانه ينقطع الحول به بالاتفاق واعلم ان المراد من النقصان فى المسألة نقصان الذات فان النقصان فى الوصف يجعل السائمة علوفة يسقطها بالإتفاق لان فوات الوصف وارد على كل النصاب. واعلم ان كان له غنم للتجارة تسأوى نصابا فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها فمرالحول كان عليه فيها الزكوة لان بعض النصاب باق فبقى الإنعقاد لان الشئى اذا انعقد على الشئى يبقى على البعض كما اذا ملك مال المضاربة بعضه يبقى العقد فى الباقي. (الجوهرة هداية كفاية) "**قوله": ويضم قيمة العروض**: تقدم قريبا تقويم العروض اذا بلغ نصابا وما هنا فى بيان ما اذا لم يبلغ وعنده من الثمنين ما يتم به النصاب وفى النهر قال الزاهدى وله ان يقوم احد النقدين ويضمه إلى قيمة العروض عند الامام وقالا لا يقوم النقدين بل العروض ويضمها فائدته تظهر فيمن له حنطة للتجارة قيمتها مائة درهم وله خمسة دنانير قيمتها مائة تجب الزكوة عنده خلافا لهما واعلم ان الثمنين للتجارة وضعا والمعنى ان الله تعالى خلق الثمنين ووضعهما للتجارة ، والعروض للتجارة جعلا يعنى ان العبد يجعل العرض للتجارة (درمختار ، شامى) "**قوله": يضم الذهب**: إلى الفضة من جهة القيمة عند الامام فمن له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة عليه زكاتها خلافا لهما لان عندهما ليس النصاب بكامل لان الفضة نصف النصاب والذهب ربع النصاب وقالا بالاجزاء يضم فان كان من ثلاثة ارباع نصاب ومن الآخر ربع ضم مثلا ان كان مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير فضم وهكذا ان كان خمسة عشر دينارا وخمسون درهما فضم ايضا وهكذا اذا كان النصف من كل أو الثلث من احدهما والثلثان من الآخر فيخرج من كل جزء بحسابه (ما حصل من شامى عناية) "**قوله": زكوة الزروع**: المراد بالزكوة ههنا العشر و تسميته زكوة خرجت على "قولهما" لانهما يشترطان النصاب والبقاء فكان نوع الزكوة وكذا عند ابى حنيفة لما كان مصرفه مصرف الزكوة سمى زكوة (الجوهرة) "**قوله": قليل**: حد القليل الصاع وما دونه لا شئى فيه وقيل حده نصف صاع والمراد بالارض هنا العشرية=

سواء سقي سيحا أو سقته السماء إلا الحطب والقصب الحشيش وقال أبو يوسف و محمد: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق والوسق: ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الخضروات عندهما عشر. وما سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر في القولين وقال أبو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران

=وفيه اشارة إلى انه لا يلتفت إلى المالك سواء كان بالغا أو صبيا أو مجنونا أو عبدا أو كانت الارض وقفا عليا لرباطات أوالمساجد والمدارس (الجوهرة) **"قوله": الاالحطب**: لان هذه الأشياء لا تستنبت عادة بل تنقى عن الارض وكذا السعف لا شئى فيه لانه من اغصان الشجر والشجر لا عشر فيه وكذا التبن لا شئي فيه ايضا لانه ساق الحبوب كالشجر للثمار ولان المقصود عندهما هو الثمر والحب واما اذا قصد بالشجر الاستغلال كشجر الصرح فانه يجب فيه العشر واما القصب فهو ثلثة أنواع قصب السكر وقصب الزريرة فيهما العشر والزريرة هو قصب السنبل واما قصب الفارسی (کانا) فلا شئی فيه لانه لا يستنبت وهذا اذا كان فى اطراف الارض اما اذا اتخذ ارضه مقصبة ومشجرة أو منبتا للحشيش وساق اليه الماء ومنع الناس منه يجب فيه العشر (الجوهرة)**"قوله": وقال**: فالخلاف فى موضعين فى اشتراط النصاب وفى اشتراط البقاء لهما فى الأول"قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولانه صدقة فيشترط فيه النصاب لتحقق الغناء ولا بى حنيفة رحمه الله"قوله عليه السلام ما اخرجت الارض ففيه العشر من غير فصل وتأويل ما روياه زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق اربعون درهما وجواب عن"قولهما"لانه صدقة لإعتبار للمالك فى العشر ولهذا يجب العشر فى الأراضى الموقوفة وارض المكاتب فلما لم يعتبر المالك كيف يعتبر صفته وهو الغنى الحاصل بالنصاب ولهذا لا يشترط الحول لانه للاستنماء وهو كله نماء ولهما فى الثانى"قوله عليه السلام ليس فى الخضراوات صدقة والزكوة غير منفى بالاتفاق فتعين العشر وله"قوله عليه السلام ما اخرجت الأرض ففيه العشر ومرويهما محمول على صدقة يأخذها العاشر (هداية مع حاشية)**"قوله": صاعا**: إعلم ان الصاع اربعة امداد والمدّ طلان والرطل نصف من والمن بالدراهم مائتان وستون درهما وبالاستار اربعون والاستار بكسر الهمزة بالدراهم ستة ونصف وبالمثاقيل اربعة ونصف اختلف فى الصاع فقال الطرفان ثمانية ارطال بالعراقى وقال الثانى (ابويوسف) خمسة ارطال وثلث وقيل لا خلاف لان الثانى (ابايوسف) قدره برطل المدينة لانه ثلاثون استار والعراقى عشرون واذا قابلت ثمانية بالعراقى بخمسة وثلث بالمدينى وجدتهما سواء وهذا هو الاشبه وفى الدرالمختار الصاع المعتبر ما يسع الفأوار بعين درهما من ما ش أو عدس انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا ، وحاسب سيد الأولياء والعلماء الشيخ مهر على شاه كولروى رحمة الله عليه بأوزان الماضى القريب ان الصاع اربعة اسيار (جمع سير) الا نصف شتانك والاحتياط فى اربعة اسيار لكن قال رئيس المحققين الشاه احمد رضا خان بريلوى رحمه الله مقداره اربعة اسيار وستة شنانكات لانه حاسب بالشعير والاحوط بالشعير لانه زائد والاحتياط فى الزائد لا فى الاقل ثم إعلم ان فى زماننا يحاسب بكلو غرام (کلو أور گرام) والكلو زائد من سير فسيران وثلثة شتانكات سواء بحسب الكلوباثين لاقلة فيه ولا زيادة فنصف صاع بحسب الكلو كلوان ولهذا ينبغى ان يفتى لصدقة الفطر وفدية الصيام والصلوت بكلوين من بر لا بزيادة (شامی ، درمختار ، فتاوی مهریه ، فتاوی رضويه) **"قوله": بغرب**: بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة هو الدلو العظيمة أو داليه هى الدلو يد يرها البقرة أو سانية هى الناقة التى يسقى عليها والجمع السوانى (حاشيه هداية)**"قوله": على القولين**: اى عليا ختلاف القولين عند ابى حنيفة لا يشترط النصاب والبقاء وعندهما يشترط ولو سقى الزرع فى بعض السنة سيحا (مطر) وفى بعضها بالغرب فالمعتبر الاغلب من ذالك كما فى السوائم اذا علف صاحبها فى الحول واختلفوا فى وقت وجوب العشر فى اثمار والزرع فقال ابوحنيفة وزفر يجب عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد وان لم يستحق الحصاد اذا بلغت حدا ينتفع بها وقال ابو يوسف عند استحقاق الحصاد و قال محمد اذا حصدت وصارت فى الجرين (الجوهرة)

والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال (أحمال) من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة أحمال وفي الزعفران خمسة أمناء وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر قل أو أكثر وقال أبو يوسف: لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة أزقاق وقال محمد: خمسة أفراق والفرق ستة وثلثون رطلا بالعراقى وليس في الخارج من أرض الخراج عشر.

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز:

قال الله تعالى: { إنما الصدقات للفقراء والمساكين } الآية فهذه ثمانية أصناف

"قولـه": من ادنى: ما يوسق كالذرة (فى الهندية جوار) والدخن وفى زماننا قيمته لانه لا يمكن التقدير الشرعى فيه فاعتبرت قيمته كما فى عروض التجارة (هداية ، الجوهرة)**"قولـه": فاعتبر**: لان اقصى مايقدر به فى القطن الحمل لانه يقدر أولا بالسنجات (السنج) معرب من سنگ ، تول) ثم بالاساتين ثم بالحمل فكان الحمل أولى وفى الزعفران المن لانه يقدر أولا بالسنجات ثم بالاساتين ثم بالمن (عناية)**"قولـه": وفى العسل العشر**: لما روى ان بنى شبابة بفتح الشين قوم من خثعم بالطائف كانوا يتخذون النحل حتى نسب اليه العسل فيقال عسل شبابى وكانوا يؤدون من عسلها إلى رسول الله من كل عشر قرب قربة وكان يحمى لهم واديهم فلماكان فى زمن عمر رضى الله عنه استعمل عليهم سفيان بن عبدالله الثقفى وابوا ان يعطوه شيأ من العسل فكتب إلى عمر رضى الله عنه بذالك فكتب اليه عمر ان النحل ذباب غيث يسوقه الله تعالى إلى من يشاء فان ادوا اليك ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله فاحم لهم واديهم والافخل بينهم وبين الناس فدفعوا اليه حينئذ العشر منه كذا فى النهاية والمعنى فيه ان النحل تاكل من انوار الشجر ومن ثمارها كما قال الله تعالى ثم كلى من كل الثمرات والعسل متولد من الثمار وفى الثمار اذا كانت فى الارض العشرية العشر فكذا ما يتولد منها واما اذا كانت الارض خراجية لم يجب فيها شئى لان ثمارها لم يجب فيها عشر وبهذا فارق دود القز فانه ياكل الورق دون الثمار وليس فى الأوراق شئى فكذا ما يتولد منها والذى يتولد من دودالقز هو الابريسم ولا عشر فيه لما ذكرنا ثم عند ابى حنيفة يُجب العشر فى العسل قل أوكثر لانه يجرى مجرى الثمار والعشر عنده يجب فى القليل الثمار وكثيرها لانه لا يعتبر فيها النصاب (الجوهرة) **"قولـه": ازقاق**: جمع زق وكل زق خمسون منا ومجموعه خمسمائة من. و**"قولـه": افراق** جمع فرق بفتحتين اناء وانما اعتبره بخمسة افراق على اصله فى اعتبار خمسة امثال اعلى ما يقدر به نوعه واعلم ان الفرق عند المحدثين بسكون الراء وعند الفقهاء بالفتح (الجوهرة بتصرف)**"قولـه": ليس فى الخارج**: يحتمل ان يرجع إلى ما يخرج منها من العسل ويحتمل من الحبوب والثمار (الجوهرة)**"قولـه": ثمانية اصناف**: يجوز له الإقتصار على واحد مع وجود باقي الاصناف يعنى كل الاصناف مصارف الصدقات لا مستحقوها عندنا حتى يجوز الصرف إلى واحد منهم وقال الشافعى رحمه الله هم المستحقون لها حتى لا يجوز ما لم يصرف إلى الاصناف السبعة من كل صنف ثلثة وهم احد وعشرون لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق لكونها موضوعة للتمليك ولنا ان الاضافة لبيان انهم مصارف لا لاثبات الاستحقاق وقال ابن عباس رضى الله عنهما المراد به بيان المصارف فإلى ايها صرفت اجزأك الا ترى ان الله تعالى ذكر الاصناف بأوصاف تنبئى عن الحاجة فعرفنا ان المقصود سدخلة المحتاج فصاروا صنفا واحدا فى التحقيق (عناية) **"قولـه": سقطت**: وهم ثلثة اصناف صنف كان يؤلفهم النبى صلى الله عليه وسلم ليسلموا ويسلم. قومهم باسلامهم وصنف منهم اسلموا ولكن على ضعف فيريد تقريريهم عليه وصنف يعطيهم لدفع شرهم مثل عباس بن مرداس السلمي وعيينه بن حصن الفرارى وصفوان ابن امية القريشى والاقرع بن حابس التميمي وسفيان بن حرب الاموى ولم يكن رسول الله يعطيهم خوفا منهم لان الانبياء صلوات الله عليهم لا يخافون الا الله وانما=

قد سقطت منها المؤلفة قلوبهم لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم والفقير من له أدنى شيء والمسكين من لا شيء له والعامل يدفع إليه الإمام بقدر عمله إن عمل وفي الرقاب يعان المكاتبون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه فهذه جهات الزكاة وللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم وله أن يقتصر على صنف واحد

يعطيهم خشية انه يكبهم الله على وجوههم فى نار جهنم فان قيل كيف يجوز ان يصرف اليهم وهم كفار قيل لان الجهاد فرض على فقراء المسلمين واغنيائهم فكان الدفع اليهم من مال الفقراء قائما مقام جهادهم فى ذالك الوقت فكانه دفعه اليهم ثم سقط هذا السهم بوفاة رسول الله فلما مات رسول الله جاءت المؤلفة إلى ابى بكر رضى الله عنه وطلبوا منه ان يكتب لهم. بعادهم فكتب لهم فذهبوا بالكتاب إلى عمر رضى الله عنه ليأخذوا فقال لاحاجة لنابكم فقد اعزالله الاسلام واغنى عنكم اما اسلمتم والافالسيف بيننا وبينكم فرجعوا إلى ابى بكر فقالوا انت الخليفة ام هو فقال هو ان شاء الله وامضى ما فعله عمر. واختلفوا فى وجه ، سقوطه بعد النبى صلى الله عليه وسلم بعد ثبوته بالكتاب فمنهم من ارتكب جواز نسخ الكتاب بناء ، على ان الاجماع حجة قطعية وليس بصحيح ومنهم من قال هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء العلة ، هكذا فى اصول الفقه وعليه اكثر الفقهاء (الجوهرة عناية) **"قوله": والفقير من يملك**: دون نصاب أو قدر نصاب غير نام متفرق فى الحاجة كدار السكنى ، وعبيد الخدمة وثياب البذلة وآلات الحرفة وكتب العلم للمحتاج اليها تدريسا أو حفظا ، أو تصحيحا ومن له دين مؤجل على انسان اذا احتاج إلى النفقة يجوز له ان يأخذ من الزكوة قدر كفاية إلى حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا ، يجوز له أخذ الزكوة فى الاصح الاقأويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا ، لا يحل له أخذ الزكوة (شامى ، طحطأوى) **"قوله": لاشئى له**: وهو ان يكون المسكين اسوء حالا من الفقير فقوله تعالى:أو مسكينا ذا متربة اى لاصقا بالتراب من الجوع والعرى واما وجه من قال ان الفقيرا سوأ حالا ، من المسكين فقوله تعالى:اما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر يعنى اثبت للمساكين سفينة واجيب بانها لم تكن لهم بل هم اجراء فيها أو عارية لهم أو قيل لهم مساكين ترحما (فتح القدير ، كفاية) **"قوله": والعامل**: هو الذى يبعثه الامام لأخذ الصدقات وهو مشتق من العمل وهو فعل الانسان بقصد فهو اخص من الفعل ولذا لم يستعمل فى الحيوان ويعطى بقدر ما يسعه واعوانه بالوسط مدة ذهابهم وايابهم ما دام المال باقيا ولا يجوز ان يتبع شهوته فى الماكل والمشارب والملابس فهو حرام لكونه اسرافا محضا ولا تحل الأخذ للعامل الهاشمى تنزيها لقرابة النبى صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ وتحل للغنى لانه لا يوازى الهاشمى فى استحقاق الكرامة فلا تعتبر الشبهة ولانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية (شامى ، طحطأوى) **"قوله": وفى الرقاب**: اى المكاتب كما أوضح المصنف ولا فرق بين الصغير والكبير وكذا لا فرق بين مكاتب الغنى والفقير على الصحيح ولا تدفع إلى مكاتب الهاشمى (طحطأوى) **"قوله": والغارم**: اى المديون لا يملك نصابا لانه اذا ملك نصابا كان غنيا واذا لم يملك أو ما فى يده مستحق بالدين وجوده وعدمه سواء وفى الظهرية الدفع للمديون أولى منه للفقير والمراد المديون غير الهاشمى (عناية ، طحطأوي) **"قوله": وفى سبيل الله**: منقطع الغزاة اى الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم بهلاك النفقة أوالدابة أو غيرهما فتحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذا الكسب يقعدهم عن الجهاد ، أو منقطع الحاج وقيل طلبة العلم وقد قال فى البدائع فى سبيل الله جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى فى طاعة الله وسبيل الخيرات اذا كان محتاجا (شامى) **"قوله": وابن السبيل**: ليس معه مال سواء كان فى غير وطنه أو فى وطنه وله ديون لايقدر على أخذ ها والحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان فى بلده لان الحاجة هى المعتبرة وقد وجدت لانه فقير يدا وان كان غنيا ظاهرا (شامى بحذف)

ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة تعتق ولا تدفع إلى غني ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل ولا إلى أمه وجداته وإن علت ولا إلى امرأته ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: تدفع إليه. ولا يدفع إلى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني ولا ولد غني إذا كان صغيرا

"**قوله**": **ولا يجوز ان يدفع الزكوة**: إلى الكافر وان كان ذميا أو حربيا ولو مستامنا ، ولا يجوز ان يدفع اليه جميع الصدقات لكن ان كان ذميا يجوز ان يدفع اليه غير الزكوة والعشر والخراج ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا لابى يوسف حيث قال ان دفع سائر الصدقات الواجبة اليه لا يجوز اعتبارا بالزكوة وبقوله يفتى قال الرملى عن الحأوى وبه نأخذ قلت لكن كلام الهداية وغيرها يفيد ترجيح "قولهما" وعليه المتون ذكر محمد فى السير الكبير لا بأس للمسلم ان يعطى كافرا حربيا أو ذميا وان يقبل الهدية منه لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث خمس مائة دينار إلى مكة حين قحطوا وامروا بدفعها إلى ابى سفيان بن حرب وصفوان بن اميه ليفرقا على فقراء اهل مكة ولان صلة الرحم محمودة فى كل دين والا هداء إلى الغير من مكارم الاخلاق (شامى بحذف) "**قوله**": **ولا يبنى بها**: مسجد ولا يكفن بها ميت لانعدم التمليك منه وهو الركن والدليل على ان التمليك لا يتحقق فى تكفين الميت ان الذئب لو اكل الميت يكون الكفن للمكفن لا للوارث كذا فى النهاية وكذا لا يقضى بها دين ميت ولا ينبى بها السقايات ولا يحفر بها الآبار ولا يجوز الا ان يقبضها فقير يعنى حيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا فى تعمير المساجد (الجوهرة ، طحطأوى) "**قوله**": **ولا يدفع إلى غنى**: لقوله عليه السلاؐم لا تحل الصدقة لغنى واعلم انه لا يجوز دفعها إلى ثمانية الغنى وولدا الغنى الصغير وزوجة الغنى اذا كان لها مهر عليه وعبد الغنى القن ولا تدفع إلى ولده وولد ولده وابويه واجداده واحدا لزوجين إلى الآخر وبنى هاشم والكافر سواء كان حربيا أو ذميا "فقوله إلى غنى يعنى غنيا يمكنه الانتفاع بماله حتى لا يدخل عليه ابن السبيل والغنى هو من يملك نصابا من النقدين أوما قيمة نصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية من ثيابه ودار سكناه واثاثه وعبيد خدمته ودواب ركوبه وسلاح استعماله ثم الغناء على ضربين غناء يحرم طلب الصدقة وقبولها وهو صاحب النصاب وغناء يحرم السوال ولا يحرم الأخذ من غير سوال وهو مالك من دون النصاب (من الجوهرة) "**قوله**": **ولا إلى امرأته**: لان بينهما اشتراكا فى المنافع واختلاطا فى اموالهما قال الله تعالى ووجدك عائلا فاغنى قيل بمال خديجة رضى الله عنها كذا فى النهاية و"**قوله**": **ولا تدفع المرأة إلى زوجها** عند ابى حنيفة لما ذكرنا وقالا تدفع اليه لما روى ان زينب ابن مسعود سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن دفع الصدقة إلى زوجها فقال لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة وهو محمول عند ابى حنيفة على صدقة التطوع لانها كانت صنائع اليدين تعمل للناس فتأخذ منهم لانها كانت موسرة (الجوهرة) "**قوله**": **ولا يدفع**: إلى مكاتبه ولا مملكوكه وكذا لا يدفع إلى مدبرته وامهات أولاده لعدم التمليك اذ كسب المملوك لسيده وله حق فى كسب مكاتبه والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم وربما يعجز فيكون الكسب للمولى قال فى النهاية وله حق فى كسب مكاتبه حتى انه لو تزوج جارية مكاتبة لم يجز كما لو تزوج جارية نفسه (الجوهرة) "**قوله**: **وولد غنى**": ذكرا كان أو انثى فى عياله أولا على الاصح لانه يعد غنيا بغنى ابيه والمراد بالطفل الذى لم يبلغ بخلاف ولده الكبير ولوزمنا وفى بنت الغنى ذات الزوج خلاف والاصح الجواز وخرج طفل الغنية ولوابوه ميتا فتجوز اليه لانه لا يعد غنيا بغناها ولو انحاز اليها ويجوز الدفع لزوجة الغنى الفقير (طحطأوى)

ولا تدفع إلى بني هاشم وهم: آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبدالمطلب ومواليهم. وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرا ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو دفع في ظلمة إلى فقير ثم بان أنه أبوه أو ابنه فلا إعادة عليه وقال أبويوسف عليه الإعادة ولو دفع إلى شخص ثم علم أنه عبده أو مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا من أي مال كان

"**قوله**": **بنى هاشم**: لقوله عليه الصلوة والسلام يا بنى هاشم ان الله كره لكم غسالة ايدى الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس واعلم ان عبد مناف وهو الاب الرابع للنبى وله اربعة بنين وهم هاشم والمطلب ونوفل و عبد شمس ثم لهاشم اربعة بنين انقطع نسل الكل الا عبد المطلب فان له اثنى عشر ابنا تصرف الزكوة جائز إلى أولاد كل اذا كانوا مسلمين فقراء الا أولاد عباس وحارث وأولاد ابى طالب من على وجعفر وعقيل وبه علم ان اطلاق بنى هاشم مما لا ينبغي اذ لا تحرم عليهم كلهم بل على بعضهم وابطال النص قرابته من بنى ابى لهب وهو"قوله عليه الصلوة والسلام لا قرابة بينى وبين ابى لهب فعلم ان من اسلم من أولاد ابى لهب غير داخل لعدم قرابته (شامى بحذف) تنبيه: واختار الطحأوى جواز دفعها لبنى هاشم وكذا روى ابو عصمة عن الامام انه يجوز الدفع إلى بنى هاشم فى زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس امر الغنائم وايصالها إلى غير مستحقيها فاذا لم يصل اليهم العوض عادوا إلى المعوض اى الصدقات صاحب البحر رد هذه الرواية واعلم ان سيد الأولياء السيد مهر على شاه گولروى رحمة الله عليه افتى بالجواز قال فى شرح الآثار عن ابى حنيفة ان الصدقات كلها اى فرضها ونافلها جائزة على بنى هاشم والحرمة فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم لوصول خمس الخمس فلما سقط ذالك بموته حلت لهم الصدقة قال الطحأوى وبالجواز نأخذ اهـ بس نظر به قول امامنا الاعظم در ذهن ناقص همين جواز است ، فان قلت كيف ذالك والاحاديث مصرحة بعموم النهى فيستدل بها بعد العلم بصحتها على تزئيف الرواية المذكورة فى شرح الآثار قلت أولاً ان احتمال عدم وصول الاحاديث إلى المجتهد ساقط فانه يسلم الحرمة لكن يخصه بعد النبى صلى الله عليه وسلم والحرمة مذكورة فى الاحاديث فحسب فعلم ان اجتهاده افضاه إلى القول بالجواز فالاستدلال المذكور باطل وثانياً ان الفقهاء صرحوا بان العجم ضيعوا نسابهم فكيف يحكم قطعا بالحرمة اين است ماحضر و الله أعلم وعلمه اتم وما ابرئ نفسي (طحطأوى فتأوى مهريه)"**قوله**": **فلا إعادة عليه**: هذا اذا تحرى ودفع واكبر رأيه انه مصرف اما اذا اشك ولم يتحر أو تحر أو دفع فى اكبر رأيه انه ليس بمصرف لا يجزيه الا اذا علم انه فقير هو الصحيح وروى ابن شجاع عن ابى حنيفة انه لا يجوز فى الوالدين والولد والزوجة كما فى الينابيع"**قوله**": **أو كافر** يعنى الذمى اما الحربى فلا يجوز (الجوهرة) "**قوله**": **وعليه الاعادة**: لظهور خطائه بيقين وامكان الوقوف على هذه الأشياء ولهما ما روى ان يزيد بن معن دفع صدقته إلى رجل وامره ان يتصدق بها فدفعها إلى ابيه ليلا فلما أصبح رآها فى يده فاختصما إلى رسول الله فقال يا يزيد لك مانويت ولك يا معن ما أخذت (الجوهرة) "**قوله**": **لم يجز فى"قولهم"**: جميعا لانها ملكه فلا يتحقق التمليك لعدم اهلية الملك وكذا اذا كان مدبرة أوام ولد لا يجزيه ويلزمه الاعادة (الجوهرة) "**قوله**": **من يملك نصابا**: سواء كان النصاب ناميا و غير نام حتى لو كان له بيت لا يسكنه يسأوى مائتى درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه وهذا النصاب المعتبر فى وجوب الفطرة والاضحية قال فى المرغيناني اذا كان له خمس من الابل قيمتها اقل من مائتى درهم يحل له الزكوة وتجب عليه ولهذا يظهر ان المعتبر نصاب النقد من اىّ مال كان بلغ نصابا من جنسه أو لم يبلغ و"**قوله**": **إلى من يملك نصابا** الشرط ان يكون النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية (الجوهرة)

ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحا مكتسبا. ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر وإنما تفرق صدقة كل قوم فيهم إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده.

باب صدقة الفطر: صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة يخرج ذلك عن نفسه وعن أولاده الصغار وعبيده للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه

"قوله": ويجوز دفعها: لانه فقير الا انه يحرم عليه السؤال ويكره ان يدفع إلى فقير واحد مائتى درهم فصاعدا فان دفع جاز وقال زفر لا يجوز لان الغناء قارن الاداء فحصل الاداء إلى الغنى ولنا ان الغنى حكم الاداء فيتعقبه لان الحكم لا يكون الا بعد العلة لكنه يكره لقرب الغناء منه كمن صلى وبقربه نجاسته فانه يكره وهذا اذا كان المدفوع اليه غير مديون ولا له عيال اما اذا كان مديونا وله عيال فلا بأس ان يعطيه مقدار مالو وزعه (قسمّه) على عياله اصاب كل واحد منهم دون المائتين لان التصدق عليه فى المعنى تصدق على عياله كذا قال السرخسى وكذا فى الدين لا بأس ان يعطيه مقدار دينه وما يفضل عنه دون المائتين (الجوهرة بحذف)**"قوله": يكره النقل**: لان فى تفريق صدقة"قولهم"فيهم رعاية حق الجوار فمهما كانت المجاورة اقرب كان رعايتها أوجب فان نقلها إلى غيرهم اجزأه وان كان مكروها لان المصرف مطلق الفقراء بالنص وانما يكره نقلها اذا كان فى حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل (الجوهرة) **"قوله": إلى قرابته**: يعنى نقلها للقريب فلا كراهة فيه بل أولى لان فيه صلة وصدقة ونقله للاحواج لاكراهة فيه لان المقصود سدخلة المحتاج ونقلها للعالم والمتعلم لا كراهة فيه لان التصدق على العالم الفقير أفضل من الجاهل الفقير واعلم ان الأفضل فى الزكوة والفطرة والنذور الصرف أولا إلى الاخوة وللاخوات ثم إلى أولادهم ثم إلى العمام والعمات ثم إلى أولادهم ثم إلى الاخوال والخالات ثم إلى أولادهم ثم إلى ذوى الارحام من بعدهم ثم إلى الجيران (الجوهرة ، طحطأوى ، بتصرف)**"قوله": واجبة**: ذكر الوجوب ههنا على الحقيقة الإصطلاحية وهى ان يكون بين الفرض والسنة وذكر الامام المحبوبى رحمه الله واجبات الاسلام سبعة صدقة الفطر ونفقة ذوى الارحام والوتر والاضحية والعمرة وخدمة الوالدين و خدمة المرأة زوجها **"قوله": الحر المسلم**: فلا تجب على رقيق لعدم تحقق التمليك منه ولا على كافر لانها قربة والكفر ينافيها ولا تجب على الكافر ولو له عبد مسلم أوولد مسلم (شامى)**"قوله": مالكا لمقدار النصاب**: ليتحقق الاغناء واعلم ان النصب ثلاثة نصاب يشترط فيه النماء تتعلق به الزكوة وسائر الاحكام المتعلقة بالمال النامي ونصاب تجب به احكام اربعة حرمة الصدقة ووجوب الاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب ولا يشترط فيه النمو بالتجارة ولا حولان الحول ونصاب تثبت به حرمة السؤال وهو ما اذا كان عنده قوت يومه عند البعض وقال بعضهم هو ان يملك خمسين درهما (طحطأوى)**"قوله": يخرج**: لحديث ابن عمر رضى الله عنه قال فرض رسول الله زكوة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر أوصاعا من شعير (متفق عليه) فعدل الناس به نصف صاع من بر (عناية)**"قوله": عن أولاده الصغار**: لان السبب رأس يمونه ويلى عليه لانه تضاف اليه يقال زكوة الرأس وهى امارة السببية والاضافة إلى الفطر باعتبار انه وقتها ولهذا تتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم والاصل فى رأسه وهو يمونه ويلي عليه فيلحق به ما هو فى معناه كأولاده الصغار لانه يمونهم ويلى عليهم (فى المغرب مانه يمونه اى قام بكفايته) (هداية)**"قوله": ولا عن أولاده الكبار**: لانعدام الولاية ولوادى عنهم أو عن زوجته بغير امرهم اجزاهم استحسانا لثبوت الاذن عادة والقياس ان لايجزى كما اذا ادى الزكوة بغير اذنها و قوله لثبوت الاذن عادة والثابت عادة الثابت بالنص فى ما فيه معنى المؤنة بخلاف ما هو عبادة محضة كالزكوة (هداية)

ولاعن مماليكه للتجارة والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤدي المولى المسلم الفطرة عن عبده الكافر. والفطرة: نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير. والصاع عند أبي حنيفه و محمد ثمانية أرطال بالعراقي. وقال أبويوسف: خمسة أرطال وثلث رطل. ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته. ويستحب للناس أن يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى فإن قدموها قبل يوم الفطر جاز وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم إخراجها.

"قوله": **ولا عن مماليكه**: للتجارة فانها لا تجب كي لا يؤدى إلى تعدد الوجوب المالى فى مال واحد اى الزكوة والفطر (شامى بتصرف) "قوله": **لافطرة على واحد منهما**: اى لا يؤديها منه لقصور الولاية والمؤنة فى حق كل واحد منهما وهذا عند الامام وقالا تجب فى العبيد المشتركة على كل من الشريكين فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص فلوكانت العبيد تسعة تجب عندهما فى ثمانية فقط (طحطأوي) "قوله": **عن عبده الكافر**: لان السبب قد تحقق وهو رأس يمونه ويلى عليه والمولى من اهله واذا كان المولى كافرا والعبد مسلما فلا وجوب لان المولى ليس من اهلها (من الجوهرة) "قوله": **وجوب الفطر**: وقال الشافعى بغروب الشمس فى اليوم الاخير من رمضان حتى ان من اسلم أو ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا وعنده لا تجب وعلى عكسه من مات فيها ممن مماليكه وولد تجب فطرته عنده لانه مات بعد الوجوب وعندنا لا تجب لعدم تحقق شرط وجوب الاداء وهو طلوع الفجر من يوم الفطر ثم صدقة الفطر يدخل وقت وجوبها بطلوع الفجر ويخرج وقت الوجوب بطلوعه ايضا ولا يفوت اداؤها بعد ذالك بل فى اى وقت اداها كان اداء لاقضاء فبان لك انها تدخل ثم تخرج علي الفور من غير استقرار (الجوهرة النيرة) "قوله": **والمستحب**: لقوله عليه الصلوة والسلام اغنوهم عن المسئلة فى مثل هذا اليوم والامر بالاغناء كي لا يتشاغل الفقير بالمسئلة عن الصلوة فى ذالك بالتقديم قبل الخروج إلى المصلى وكان عليه السلام يخرجها قبل ان يخرج إلى المصلى (الجوهرة النيرة) "قوله": **فان قدموها**: ولو قبل رمضان لان السبب موجود اذ هو الرأس ولكن فى الجوهرة والصحيح انه يجوز اذا دخل شهر رمضان وهو اختيار محمد بن الفضل وعليه الفتوى ولكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه فى النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب ، وقد ذكر مثل تصحيح الهداية فى الكافى والتبيين وشروح الهداية وفى البرهان وابن كمال باشا وفى البزازية الصحيح جواز التعجيل لسنين رواه الحسن عن الامام اهـ وكذا فى المحيط ، قلت وحيث كان فى المسئلة قولان مصححان تخير المفتى بالعمل بايهما الا اذا كان لاحدهما مرجح ككونه ظاهر الرواية أومشى عليه اصحاب المتون والشروح أو اكثر المشائخ كما بسطناه أول الكتاب وقد اجتمعت هذه المرجحات هنا للقول بالاطلاق فلا يعدل عنه فافهم (من درمختار وشامى) **تنبيه**: من سقط عنه الصوم بعذر لم تسقط فطرته وقالوا فى اخراجها قبول الصوم والنجاح والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر والنية فيها عند الدفع ويكفى وجودها عند العزل على الظاهر كما فى الزكوة (طحطأوى) "قوله": **لم تسقط**: لان وجه القربة فيها معقول وهو ان التصدق بالمال قربة فى كل وقت فلا يتقدر وقت الاداء فيها بخلاف الاضحية فان القربة فيها وهو اراقة الدم غير معقولة فلا تكون قربة الا فى وقت مخصوص فالفطرة لا تسقط بالتاخير وان طالت المدة وتباعدت وكذا بالافتقار اذا افتقر بعد يوم الفطر (الجوهرة النيرة)

كتاب الصوم:

الصوم ضربان: واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل فإن لم ينو حتى أصبح أجزاته النية ما بينه وبين الزوال. والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات فلا يجوز إلا بنية من الليل وكذلك صوم الظهار والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال. وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فإن رأوه صاموا

"قوله": كتاب الصوم: انما اخره مع انه عبادة بدنية كالصلوة وقدم الزكوة عليه اقتداء بالقرآن قال الله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وكذا فى الحديث بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا. والصوم فى اللغة هو الامساك على ایّ شئی كان فى ایّ وقت قال الله تعالى فقولی انی نذرت للرحمن صوما ای امساكا عن الكلام وفى الشرع عبادة عن امساك مخصوص وهو الكف عن قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج من شخص مخصوص وهو ان يكون طاهرا من الحيض والنفاس فى وقت مخصوص وهو ما بعد طلوع الفجر إلى الغروب بصفة مخصوصة وهو ان يكون على قصد التقرب ، ثم للصوم ثلث درجات صوم العموم وصوم الخصوص وصوم خصوص الخصوص ، فصوم العموم كف البطن والفرج عن قضاء الشهوتين وصوم الخصوص كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام ، وصوم خصوص الخصوص صوم القلب عن الهموم الدينية والافكار الدينوية وكفه ما سوى الله تعالى بالكلية (الجوهرة) **"قوله": الصوم ضربان:** وفى شرحه الصوم ثلثة اضرب صوم مستحق العين كصوم رمضان والنذر المعين وصوم فى الذمة كالنذورالمطلقة والكفارات وقضاء رمضان وصوم هو نفل (الجوهرة) **"قوله": اجزأته النية:** فيصح كل من الثلاثة (وان الاثنين ذكر المصنف والثالث مذكور بعده هو النفل) بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار على الاصح ونصف النهار من طلوع الفجر الصادق إلى وقت الضحوة الكبرى وحقيقة النية قصده عازما بقلبه صوم غد ولا يخلو مسلم عن هذا فى ليالى شهر رمضان الا ما ندر وليس النطق باللسان شرطا ونفى صيام من لم ينو من الليل نفى كما فتصح النية ولو نهارا إلى ما قبل نصف النهار لان الشرط وجود النية فى اكثر النهار احتياطا وبه توجد فى كله حكما وقول الشرنبلالى على الاصح احتراز عن ظاهر عبارة القدورى وهى"قوله": ما بينه (طلوع الفجر) وبين الزوال فان ظاهرها يفيد انها اذا وجدت قبل الزوال وبعد الضحوة الكبرى ان تصح وليس كذالك وانما زاد ظاهر عبارة الخ لان المراد منها من الزوال إلى الضحوة الكبرى فتصح النية قبلها فاذن لاخلاف. حاصل الكلام وان كان مراد المصنف من الزوال إلى لضحوة الكبرى فلا خلاف وان كان المراد إبتداء الظهر فيكون الخلاف لكن ليس بصحيح لان الجمهور يقولان ان تجوز النية إلى الضحوة الكبرى (نورالايضاح ، مراقى ، طحطاوى بتصرف) **"قوله": الا بنية من الليل:** وتعيينها لانها ليس لها وقت معين ولان الواجب ثابت فى الذمة وكل زمان صالح لا دائه وللنفل فلم يقع عما فى ذمته الا بالتعيين وليس وقتها معيارا لها فاشرط فيه التبييت (مراقى ، طحطاوى) **تنبيه:** لونوى تلك الصيامات اى التى لا بد فيها التعيين والتبيت نهارا كان تطوعا واتمامه مستحب ولا قضا بافطاره ولو نوى الكفارة والقضاء جميعا لم يكن شارعا فى واحد منهما ويكون متنفلا وقال ابويوسف انه يكون قاضيا (مراقى ، طحطأوى) **فائدة:** لونوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه فى الصيامات كلها (الفتاوى الهندية) **ولا تبطل النية:** بقوله اصوم غدا ان شاء الله لانه بمعنى الاستعانة وطلب التوفيق الا ان يريد حقيقة الإستثناء (مراقي) **"قوله": وينبغى:** اى يجب وكذا ينبغي ان يلتمسوا هلال شعبان ايضا فى حق إتمام العدة (الجوهرة)

وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته وإذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا أو امرأة حرا كان أو عبدا فإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل شهادته حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم. ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس. والصوم هو: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارا

"**قوله": وان غم الهلال:** بغيم أو غبار أو ظلمة مانعة أو ضوء مانع أو دخان (مراقی ، طحطأوی)"**قوله": صام:** ای لزمه الصیام قال فی البدائع المحققون قالوا لارواية فی وجوب الصوم عليه وانما الروية انه يصوم وهو محمول على الندب احتياطا وقيل ما فی البدائع مخالف لما فی اكثر المعتبرات من التصريح بالوجوب قلت والظاهر ان المراد بالوجوب المصطلح لاالفرض لان كونه من رمضان ليس قطعيا ولذا ساغ القول ندب صومه وسقطت الكفارة بفطره ولو كان قطعيا للزم الناس صومه (شامی بحذف)"**قوله": العدل:** العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمرؤة والشرط ادناه وهو ترك الكبائر والاصرار على الصغائر وما يخل بالمرؤة ويلزم ان يكون مسلما عاقلا بالغا ، واما الذى عدالته مستور لا فاسق اتفاقا لان"**قوله": فی الديانات غير مقبول:** ای فی التی يتيسر تلقيها من العدول كرواية الاخبار بخلاف الاخبار بطهارة الماء ونجاسته ونحوه حيث يتحرى فی خبره فيه اذ قد لا يقدر على تلقيها من جهة العدول (شامی)"**قوله": شهادة الواحد:** قال ابن عباس جاء اعرابی إلى النبی صلى الله عليه وسلم فقال انی رأيت الهلال يعنی هلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن فی الناس فليصوموا غدا وفيه دليل على قبول خبرالواحد كما ترى (عناية) **تنبيه:** خبر رؤية الهلال امر دينی وليس بشهادة ولهذا لم يختص بلفظ الشهادة ولان شهادة العبد ههنا مقبولة وان لم يكن للعبد شهادة حتى لا ينعقد النكاح بشهادته ولان الصحابة رضی الله عنهم كانوا يقبلون شهادة ابی بكر رحمه الله بعد ما اقيم عليه حد القذف (كفاية بتغير قليل) {فان لم يكن: لان المطلع متحد فی ذالك المحل والموانع منتفية والابصار سليمة والهمم فی طلب رؤية الهلال مستقيمة فالتفرد فی مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف فی رؤيته القليل حتی يراه الجمع الكثير لا فرق فی ظاهر الرواية بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر (مراقی)"**قوله": جمع كثير:** مقدار الجمع العظيم مفوض لرای الامام فی الاصح وان كان فيه الاقوال المختلفة ولكن الصحيح ان ذالك يختلف باختلاف الأوقات والاماكن وتتفأوت الناس صدقا (من مراقی) **تنبيه:** واذا ثبت فی مطلع قطر لزم سائر الناس فی ظاهر المذهب وعليه الفتوى واكثر المشائخ فيلزم قضاء يوم على اهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوما لعموم الخطاب صوموا لرؤيته وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما اذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم فالظهر على الأولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب فی حقهم واعلم ان نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه بمعنی انه قد يكون بين البلد تين بعد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا فی احد البلدتين دون الاخرى و كذا مطالع الشمس لان انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس فی المشرق لا يلزم ان تزول فی المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع الشمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم كما فی الزيلعی وقدر البعد الذی يختلف فيه المطالع ميسرة شهر فاكثر ولايخفى ما فی هذا الاستدلال وقد نبه التاج التبريزی على ان اختلاف المطالع لا يمكن فی اقل من اربعة وعشرين فرسخا وافتى به الوالد والأوجه انها تحديدية كما افتى به ايضا (مراقی ، شامی بحذف) فائدة: الصوم اللازم ثلاثة عشر قسما سبعة منها يجب فيها التتابع وهی رمضان وكفارة القتل وكفارة اليمين=

مع النية فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر وإن نام فاحتلم أو نظر إلى امرأة فأنزل أو ادهن أو احتجم أو اكتحل أو قبل لم يفطره فإن أنزل بقبلة أو لمس فعليه القضاء ولاكفارة عليه. ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه ويكره إن لم يأمن وإن ذرعه القيء لم يفطر وإن استقاء عامدا ملء فيه فعليه القضاء

=وكفارة الظهار وكفارة الافطار فى رمضان والنذر المعين وغير المعين اذ التزم فيه التتابع أو نواه الا ان صوم كفارة القتل والظهار والافطار واليمين والنذر المطلق اذا ذكر فيه التتابع أو نواه اذا افطر فى خلاله استقبله واستانفه وصوم رمضان والنذر المعين لا يلزم فيهما الاستيناف بقطع التتابع وستة لا يجب فيها التتابع وهى قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق عن ذكر التتابع أو نيته وصوم اليمين بان قال والله لاصومن شهرا (طحطأوى)"**قوله**": **مع النية**: لان الصوم فى حقيقة اللغة هو الامساك الا انه زيد عليه النية فى الشرع ليتميز بها العبادة من العادة قال عليه السلام الاعمال بالنيات (الجوهرة) "**قوله**": **لم يفطر والقياس**: ان يفطر وهو قول مالك لانه قد وجد مايضاد الصوم فالكلام ناسيا فى الصلوة ولنا"قوله عليه الصلوة والسلام للذى اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما طعمك الله وسقاك بخلاف الكلام ناسيا فى الصلوة لان هيئة الصلوة مذكرة فلا يعتبر النسيان فيها ولا مذكر فى الصوم وقيد بقوله فان اكل الصائم اذ لو اكل قبل ان ينوى الصوم ناسيا ثم نوى الصوم لم يجزه وقيد بقوله ناسيا اذ لو اكل مكرها أو جومعت المرأت مكرهة أو نائمة أو صب الماء فى حلق النائم فسد صومه ، وان رأى صائما ياكل ناسيا حل يسعه ان لا يذكره فان رأى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم إلى الليل ذكره والا فلا والمختار انه يذكره كذا فى الواقعات (من الجوهرة)"**قوله**": **فان نام فاحتلم**: لم يفطر لقوله عليه السلام ثلث لا يفطرن الصائم القئى والحجامة والاحتلام ولانه لم يوجد صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة (الجوهرة) "**قوله**": **فانزل**: لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن مباشرة ولا يلزم الافطار من حرمة استدامة النظر والفكر وفعل المرأتين اى سحاقهما بلا انزال لا يفسد اما بالانزال فمفسد وعليهما القضاء (مراقى ، طحطاوى)"**قوله**": **أودهن لم يفسد**: صومه لعدم المنافى له والداخل من المسام لاينافيه وانما كره الامام رضى الله عنه الدخول فى الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر فى اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار (طحطأوى)"**قوله**": **أواكتحل**: لما روى عن عائشة رضى الله عنها انه اكتحل وهو صائم وليس بين العين والدماغ مسلك والدمع يخرج بالرشح كالعرق والداخل من المسام لاينافيه هكذا فى الطحطاوى وكثير الكتب لكن فى الطب الجديد حقق الاطباء ان بين العين والحلق مسلك متعلق بالمعدة ولهذا لا يلقى الدواء كالماء ولكن يجوز ان يلقى الدواء كالسفوف"**قوله**": **فان انزل**: بقبلة أو لمس وهكذا بوطى ميتة أو بتفخيذ أو بتفنحبد أو بتبطين فوجب القضاء ولا يجب الكفارة عليه فى جميع هذه الصور لقصور الجناية اى لانه جماع قاصر لكن ان امذى أو امذت من القبلة أو لمس وغيرهما فلا يفسده (طحطاوى) "**قوله**": **ولا بأس بالقبلة**: اذا امن على نفسه من الجماع أو الانزال وعن سعيد بن جبير ان القبلة تفسد الصوم وان لم ينزل قاسه على حرمة المصاهرة ولنا قول عائشة رضى الله عنها كان رسول الله يقبل وهو صائم وعن انس قال سئل رسول الله عن القبلة للصائم فقال كريحانة احدكم يشمها واما القبلة الفاحشة فتكره على الاطلاق بان يمضغ شفتيها والجماع فيما دون الفرج كالقبلة وقيل ان المباشرة تكره وان امن على الصحيح وهو ان يمس فرجه فرجها (الجوهرة) "**قوله**": **وان ذرعه القئى**: اى سبقه وغلبه القئى ولو ملأ فاه لقوله من ذرعه القئى وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء عمدا فليقض واعلم ان جملة المسائل اثنتا عشر لانه اما ان يكون قاء أو استقاء وكل اما ان يكون ملء الفم أو دونه وكل من الاربعة اما ان يكون عاد بنفسه أو اعاده أو خرج ولا يفطر فى الكل على الاصح الا فى الاعادة والاستقاء بشرط ملء الفم ولواستقاء مرارا فى مجلس ملء الفم افطر لا ان كان فى المجالس (طحطأوى)

ومن ابتلع الحصاة أو الحديد أوالنواة أفطر وقضى. ومن جامع عامدا في أحد السبيلين أو أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه. وليس في إفساد الصوم في غير رمضان كفارة و من اوجر أو احتقن أو استعط أو أقطر في أذنيه

"**قولـه**": **افطر**: لوجود الفطر صورة ولكن لاكفارة عليه لعدم المعنى لان معنى الفطر وهو اتصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف سواء كان مما يتغذى به أولا فقصرت الجناية وكل ما لا يتغذى به عادة ولا يتدأوى به عادة كالحجر والحديد وغيرهما فقصرت الجناية فيها (من هداية وفح القدير)"**قولـه**": **فعليه القضاء**: والكفارة لان الجناية متكاملة لقضاء الشهوة ولا يشترط الانزال اعتبارا بالاغتسال لان قضاء الشهوة يتحقق دونه وانما هو شبع والشبع لا يشترط كمن اكل لقمة أو تمرة تجب الكفارة وان لم يوجد الشبع كذالك هذا وان جامع متبة أو بهيمة فلا كفارة انزل أو لم ينزل أوان اكرهت المرأة زوجها على الجماع بحيث لا يستطيع دفعها عن ذالك فجامعها مكرها ذكر فى فتأوى سمرقند ان عليه وعليها الكفارة لان الجماع منه لا يتصور الا بعد الانتشار واللذة وذالك دليل الاختيار وعنده يزول الاكراه والاصح انه لاتجب عليه الكفارة لانه مكره والانتشار مما لا يملكه وعليه الفتوى وان اكرهها هو على الجماع فلا كفارة عليها اجماعا لان الكفارة تجب بالجناية الكاملة وليست بجناية لان الاكراه يرفع المأثم والكفارة تجب لرفع المأثم ولا اثم ههنا (الجوهرة) "**قولـه**": **أواكل أو شرب**: وقال الشافعى لا كفارة عليه لانها شرعت فى الوقاع بخلاف القياس لان الاعرابى جاء إلى رسول الله فبين انه واقع وقد جاء تائبا نادما والتوبة وافعة للذنب بالنص فما كانت الضروة لكفارة ولكن وجب النبى صلى الله عليه وسلم الكفارة فعلم انها على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره اى الاكل والشرب ولنا ان الكفارة تعلقت بجنايه الافطار فى رمضان على وجه الكمال اى لهتك رمضان وقد تحققت واعلم ان الكفارة تجب بالتغذى واختلفوا فى معناه فقيل هو ان يميل الطبع اليه وتنقضى به شهوة البطن وقيل ما يعود لنفعه إلى اصلاح البدن وفائدته تظهر فى ما اذا مضع لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثانى تجب الكفرة وعلى الأول لا تجب وهو الاصح كذا فى الجوهرة النيرة وفى التتار خانيه الصائم اذا اكل ما يتدأوى به وما يوكل عادة اما مقصودا بنفسه أو تبعا لغيره يلزمه الكفارة اذا علمت هذا فنقول دخان التمباك المروج فى زماننا بعضهم يشربونه نفعا وبعضهم يشربونه قضاء لحاجة البطن ودفعا لشهوة النفس فيجب الكفارة بشربه فى الصوم وقد نبه عليه الشرنبلإلى فى مراقى الفلاح (من هداية مع الحاشية)"**قولـه**": **والكفارة**: والاصل فيها الحديث عن ابى هريرة قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال واقعت على امرأتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال ما افقرمنا ما بين لا بيتها ، اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك (رواه مسلم) عرق بفتح العين والراء هو ما يسع خمسة عشر صاعا فيه لا بيتها هما الحرتان والمدينة بين الحرتين والحرة الارض الملبسة حجارة سوداء (نووى)"**قولـه**": **ليس**: لانه فى رمضان أبلغ فى الجناية لانه جناية على الصوم والشهر وفى غيره جناية على الصوم لا غير (الجوهرة) "**قولـه**": **ومن أوجر**: فسر الايجار الذى هو المصدر بصب الشئى فى حلقه أو احتقن أو استعط فيهما بالبناء للفاعل ولا يصح بناؤهما للمفعول الحقنة صب الدواء فى الدبر واسعوط بضم السين صب الدواء فى الانف وبفتحها ما يستعط به (مراقى ، طحطاوى) "**قولـه**": **اقطر فى اذ نيه**: لا خلاف فى افطاره باقطار الدهن واما الماء فاختار فى الهداية وشروحها عدم الافطار مطلقا دخل بنفسه أو ادخله وفصّل قضيخان بين الادخال قصدا فاسد به الصوم والدخول فلم يفسد (طحطأوى)

أو داوى جائفة أو آمة بدواء رطب فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر وإن أقطر في إحليله لم يفطر عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يفطر.ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره ومن كان مريضا في رمضان فخاف إن صام زاد مرضه أفطر وقضى وإن كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه أفضل

"قوله": جائفة: هي جراحة فى البطن وآمة جراحة فى الرأس والمعتبر حقيقة الوصول فى الجوف والدماغ حتى لو علم وصول اليالبس افسد أو عدم وصول الطرى لم يفسد واذا لم يتيقن فعند ابى حنيفة يفسد الصوم فى الرطب لان الرطب يصل إلى الباطن عادة وقالا لا يفطر لعدم التيقن بالوصول (ماحصل من الجوهرة)**"قوله": من ذاق:** لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ويكره للصائم الترشش بالماء والاستنقاع فيه وصبه على الرأس والالتحاف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر بالصوم (من الجوهرة)**"قوله": ويكره للمرأة بلا عذر:** اى اذا وجدت من يمضع الطعام لصبيها كمفطرة لحيض أو يكون عندها صغير أو طعام لا يحتاج إلى المضغ واما اذا لم تجد بدّا منه فلا بأس بمضغهالصيانة الولد واما اذا كان زوجها سئى الخلق يضايقها فى ملوحة الطعام وقلة ملحه فيباح لها وان كان حسن الخلق فلا يحل لها وفى كراهة الذوق عند الشراء قولان ووفق فى النهر بانه ان وجد بدا ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا فى الفرض لا النفل لانه يباح فيه الفطر بالعذر اتفاقا (من كتب الفقه)**"قوله": العلك بكسر العين:** الذى يمضع واما بفتح العين فهو مصدر من علك يعلك علكا اذا لاكه ويقال له مصطكى بضم ميم وسكون صاد وفتح طاء وكاف عربى در آخر الف بصورت ياء مكسر بيا شهرت كرفته صمغيست زرد رنك ، يكره لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولانه متهم بالافطار ولا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك فى حقهن ويكره للرجال على ما قيل ولا يفطر الصائم لانه لا يصل إلى جوفه وقيل اذا لم يكن ملتئما يفسد لانه يصل اليه بعض اجزائه وقيل اذا كان اسود يفسد وان كان ملتئما لانه يتفتت فيصل إلى جوفه (غياث اللغات ، بنايه ، بتصرف)**"قوله": ازداد مرضه:** خلافا للشافعى هو يعتبر خوف الهلاك أو فوات العفو ونحن نقول ان زيادة المرض وامتداده قديفضى إلى الهلاك فيجب الاحتزاز عنه ثم معرفة ذالك باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن امرة أو تجربة أو باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط ، وقال عامة العلماء ان هذه الرخصة لاتتعلق بنفس المرض لانه متنوع منه ما ينفعه الصوم ومنه ما يضره والمراد منه ما يضره (فتح القدير ، كفاية) **تنبيه:** إعلم ان فى السفر والمرض فرق لان السفر لا يبيح الفطر وانما يبيح عدم الشروع فى الصوم اذ لو كان السفر يبيح الفطر لجاز لمن اصبح مقيما ثم مسافر الفطر مع انه لا يجوز حينئذ بخلاف المرض فانه يبيح الفطر وعدم الشروع يعنى اذا مرض فى اىّ وقت يجوز له الفطر (طحطأوى بزيادة) فائدة: اختلف الترجيح فى المريض اذا نوى واجبا آخر يعنى فى المريض ثلاثة اقوال احدها لونوى واجبا آخر وقع عن رمضان اختاره فخر الاسلام وشمس الائمة وثانيها انه يقع عما نوى واختاره فى الهداية واكثر المشائخ وثالثها التفصيل بين ان يضره الصوم فتتعلق الرخصة بخوف الزيادة فيقع عن فرض الوقت قلت ان الصوم تارة يزاد به المرض مع القدرة عليه كمرض العين مثلا وتارة لا يضره كمربض بفساد الهضم فان الصوم لايضره بل ينفعه فالأول تتعلق الرخصته فيه بخوف الزيادة والثانى بحقيقة العجزبان يصل إلى حالة لايمكنه معها الصوم فاذا صام ظهر عدم عجزه فيقع عن رمضان وان نوى غيره لانه اذا قدر عليه مع كونه لا يضره لايقول عاقل بانه يرخص له الفطر هذا ما ظهر لي (شامى) **"قوله": لايستضر بالصوم:** اراد بالضرر الضرر الذى ليس فيه خوف الهلاك لان ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم فالافطار فى مثله واجب لانه أفضل (طحطأوى) **"قوله": فصومه أفضل:** موافقة للجماعة هذا اذا لم تكن رفقته أو عامتهم مفطرين اما ذا كانوا مفطرين أو كانت النفقة مشتركة بينهم فالافطار أفضل لموافقة الجماعة كذا فى الفتأوى وايضا لما ان ضرر المال كضرر النفس لما قاله فى النهر ان التعليل بموافقة الجماعة أولى واما لزوم ضرر المال بضياعة بصومه فممنوع (الجوهرة ، طحطأوى)

وإن أفطر وقضى جاز وإن مات المريض أو المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وإن صح المريض أو أقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة. وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه فإن أخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الأول بعده ولا فدية عليه. والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما. والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات. ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أ طعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير.

"**قوله**": **وان افطر**: اى الذى انشأ السفر قبل طلوع الفجر اذ لايباح له الفطر بانشائه بعد ما اصبح نائما لكن اذا افطر لاكفارة عليه بخلاف ما لوحل به مرض بعده فله الفطر والسفر ان يكون شرعيا وهو الذى تقصر الصلوة فيه ولو لمعصية لان القبح المجأور لا يعدم المشروعية (مراقى ، طحطاوى)"**قوله**": **بقدر الصحة**: قضوا ما قدروا ينبغى ان يستثنى الايام المنهية لان اداء الواجب لم يجز فيه وقد يقال لاحاجة إلى الإستثناء لانه ليس بقادر فيها على القضاء شرعا بل هو اعجز فيها من أيام السفر والمرض لانه لو صام فيها اجزأه ولوصام فى الايام المنهية لم يجزه (شامى)"**قوله**": **صام رمضان الثانى**: ولم بقض الفائت لان الداء مقدم على القضاء شرعا حتى لو نواه عن القضاء لا يقع الا عن الاداء (مراقى)"**قوله**": **والحامل**: هى المرأة التى فى بطنها حمل بفتح الحاء اى ولد والحاملة التى على ظهرها أو رأسها حمل بكسر الحاء والمرضع هى التى شانها الارضاع وان لم تباشره والمرضعة هى التى فى حال الارضاع ملقمة ثديها الصبى والموضع عام سواء كانت اما أو ظئرا اما الظئر فلان الارضاع واجب عليها بالعقد واما الّم فلوجوبه ديانة مطلقا أو قضاء اذا كان الاب معسرا أو كان الولد لايرضع من غيرها (شامى)"**قوله**": **والشيخ الفانى**: أوالعجوز الفانية اى الذى كل يوم فى نقص إلى ان يموت وانما لزمته باعتبار شهوده الشهر وابيح له للحرج سمى فانيالانه قرب إلى الفناء أو فنيت قوته وعجز عن الاداء وتلزمهما الفدية ثم ان شاء اعطى فى أول رمضان وان شاء اعطى فى آخره بلا تعدذ فقير بخلاف نحو كفارة اليمين للنص فيها على التعدد فلو اعطى هنا مسكينا صاعا عن يومين جاز والفدية ان يطعم لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير (شامى ، طحطاوى)"**قوله**": **فأوصى به**: اطعم عنه وليه اى من له ولاية التصرف فى ماله بوصاية أووراثة فيلزمه ذالك من الثلث ان أوصى والا فلا يلزم الولى ذالك لانها عبادة فلا بد فيها من الاختيار فاذا لم يوص فات الشرط فيسقط فى حق احكام الدنيا للتعذر بخلاف حق العباد فان الواجب فيه وصوله إلى مستحقه لا غير ولهذا لو ظفر به الغريم يأخذه بلا قضاء ولا رضاء ويبرأ من عليه الحق بذالك (امداد) ثم اعلم انه اذا أوصى بفدية الصوم يحكم بالجواز قطعا لانه منصوص عليه واما اذا لم يوص فتطوع بها أولارث فقد قال محمد فى الزيادت انه يجزيه ان شاء الله تعالى فعلق الاجزاء بالمشية لعدم النص وكذا علقه بالمشيئة فيما اذا وصى بفدية الصلوة لانهم الحقوها بالصوم احتياطا لاحتمال كون النص فيه معلولا بالعجز فتشمل العلة الصلوة وان لم يكن معلولا تكون الفدية برّا مبتدأ يصلح ما حيا للسيات فكان فيها شبهة كما اذا لم يوص بفدية اكصوم فلذا جزم محمد بالأول ولم يجزم بالاخيرين ، ولو مات وعليه صلوات فائتته وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر ولصوم وانما يعطى من ثلث ماله ولو لم يترك ما لا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم (هذا حيلة الاسقاط) (درمختار ، شامى)

ومن دخل في صوم التطوع أو صلاة التطوع ثم أفسده قضاه وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى. ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء وقضى ما بعده وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه وصام مابقى. وإذا حاضت المرأة اونفست أفطرت وقضت وإذا قدم المسافر أو طهرت الحائض في بعض النهار أمسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما. ومن تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم تبين أن الفجر كان قد طلع أو أن الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه. ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر.

"**قولـه**": **قضاه:** خلافا للشافعي له انه تبرع بالمؤدّى فلا يلزمه مالم يتبرع به ولنا ان المؤدى قربة وعمل فتجب صيانته بالمضى عن الابطال واذا وجب المضى وجب القضاء بتركه ثم عندنا لا يباح الافطار فيه بغيرعذر فى احد الروايتين لما بينا ويباح بعذر والضيافة عذر لقوله افطرو اقض يوما مكانه. واعلم ان من المشائخ من قال اذا كان صاحب الدعوة يرضى بمجرد حضوه ولايتا ذئ بترك الاكل لا يفطر وان كان يتأذى يفطر ويقضى وقال فى الذخيرة هذا كله اذا كان قبل الزوال واما بعد الزوال فلا يحل له الافطار الا اذا كان فى تركه عقوق الولادين أواحدهما (هداية ، عناية)"**قولـه**": **لم يقضيا:** لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما اى الذى هو أول وقت الامساك فانعدمت الاهلية فيه فلم يجب عليهما وهذا بخلاف الصلوة حيث يجب قضاؤها اذا بلغ أو اسلم فى بعض الوقت لان سبب وجوب الصلوة الجزء الذى يتصل به الاداء وقد وجدت الاهلية عند ذالك الجزء (طحطأوى)"**قولـه**": **وقضى ما بعده:** لانعدام النية فيه وان اغمى عليه من أول ليلة منه إلى آخره قضاه كله الا يوم تلك الليلة لانه نوع مرض ومن جن رمضان كله لم يقضه (الجوهرة) "**قولـه**": **افطرت:** وهى تاكل سرا ولا يجب عليها التشبه لان فى حالة تحقق الحيض والنفاس فيحرم الامساك لان الصوم منهما حرام والتشبه بالحرام حرام وكذالك لا يجب الامساك على المريض والمسافر لان رخصة الافطار فى حقهما باعتبار الحرج ولو الزمناهما لتشبه لعاد لشئى على موضوعه بالنقض ولكن لا ياكلون جهرا بل سرا (طحطأوى)"**قولـه**": **امسكا:** وهكذا الحكم لكافر اذا اسلم والصبى اذا بلغ والمجنون اذا افاق فى بعض النهار فانهم يؤمرون بالامساك بقية يومهم قضاء لحق الوقت لانه وقت معظم وتعظيمه بعدم الاكل والم يكن المرخص قائما واعلم ان المسافر اذا اقام قبل الزوال واكل فعليه الصوم فان افطر وما نوى لا يلزمه الكفارة للشبهة (من فتح القدير ، الجوهرة)"**قولـه**": **ولاكفارة عليه**"فقوله يرى بضم الياء من الرأى لامن الرؤية اى يظن ظنا غالبا قريبا من اليقين حتى لو كان شاكا أو اكثر رأيه انه لم تغرب الشمس تجب الكفارة ثم اذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع أو افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين انها لم تغرب امسك يومه قضاء لحق الوقت فقد تضمنت هذه المسئلة خمسة احكام احدها انه يفسد صومه له ان عليه القضاء لانه فوت الاداء والثالث انه لا كفارة والرابع انه يمسك بقية يومه والخامس انه لا اثم عليه لقوله تعالى: **وليس عليكم جناح فيما اخطأ تم به** وهذا اذا افطرو هو يظن ظنا غالبا ان الشمس قد غربت اما اذا كان شاكا فى الغروب فافطر فعليه الكفارة لان الاصل بقاء الليل واليقين لا يزول بالشك فلم يكن قاصدا للفطر بخلاف ما اذا كان شاكا فى الغروب فافطر لايزول بالشك فافترقا (الجوهرة)

وإذا كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم.

باب الاعتكاف: الإعتكاف

"قوله": الا شهادة: لانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقه فيشترط فى الرجلين الحرية ويشترط لفظ الشهادة واما الدعوى فينبغي ان لا يشترط كما فى عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد عند ابى ابوسف ومحمد واما على قياس ابى حنيفة فينبغي ان يشترط الدعوى عنده كما فى عتق العبد ولا تقبل شهادة المحدود فى القذف وان تاب ، والاضحى كالفطر فى هذا اى فى انه لا يقبل به الاشهادة رجلين وامرأتين وهو الاصح خلافا لما روى عن ابى حنيفة انه كهلال رمضان لانه تعلق به نفع العباد وهو التوسع بلحوم الاضاحى (من هداية مع حاشية) فائدة: ان السحور مستحب لقوله عليه السلام تسحروا فان فى السحور بركة السحور لما يوكل فى وقت السحر وهو السدس الاخير من الليل وفى الحديث اضمار ، تقديره فان فى اكل السحور بركة والمراد بالبركة زيادة القوة فى اداء الصوم ويجوز ان يكون المراد به نيل الثواب لاستنانه باكل السحور بسنن المرسلين وعمله مما هو مخصوص اهل الاسلام قال عليه السلام فرق ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكل السحور (الجوهرة) تنبيه: لايكره للصائم دهن الشارب والكحل اذا لم يكن من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون ولا بأس بالاكتحال للرجال اذا قصد به التداوى دون الزينة ، والقدر المسنون فى اللحية القبضة (بضم القاف) وما وراء ذالك يجب قطعه (يستحب) هكذا عن رسول الله ﷺ انه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها رواه الترمذى فان قلت يعارضه ما فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما عنه عليه الصلوة والسلام احفوا الشوارب واعفوا للحى فالجواب انه قد صح عن ابن عمر رأوى هذا الحديث انه كان يأخذ الفاضل عن القبضة فيحمل الاعفاء على اعفائها من ان يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل المجوس الاعاجم من حلق لحاهم كما يشاهد فى الهنود وبعض اجناس الفرنج واعلم انه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الأول لدفع الشين واقامة ما به الوقار واظهار النعمة شكرا لا فخرا وهو اثر ادب النفس وشهامتها (ذكاء ها) والثانى اثر ضعفها وقالو بالخضاب وردت السنة ولم يكن بقصد الزينة ثم بعد ذالك ان حصلت الزينة فقد حصلت فى قصد المطلوب فلا يضره اذا لم يكن ملتفا اليه وهكذا لبس الثياب الجميلة يباح اذا لم يتكبر به والاحرم وعدم الكبر ان يكون بها كما كان قبلها وهكذا الحكم لجميع اسباب الزينة (فتح القدير طحطاوى بزايدة) تتمه: قال النبى ﷺ لا يصام اليوم الذى يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا وهذها لمسئلة على وجوه احدها ان ينوى صوم رمضان وهو مكروه لما روينا ولانه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا فى مدة صومهم ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان يجزيه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لم يقضه لانه فى معنى المظنون والثانى ان ينوى عن واجب آخر وهو مكروه ايضا لما روينا الا ان هذا دون الأول فى الكراهية والثالث ان ينوى التطوع وهو غير مكروه والرابع ان يضجع (التضجيع فى النية إلى الترديد فيها) فى اصل النية ان ينوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصومه ان كان من شعبان وفى هذا الوجه لايصير صائما لانه لم يقطع عزيمته والخامس ان يضجع فى وصف النية بان ينوى ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر وهذا مكروه لتردده بين امرين مكروهين ثم ان ظهرانه من رمضان اجزأه (هداية بحذف) "قوله": الإعتكاف: افتعال من عكف اذا دام من باب طلب وعكفه حبسه اى مطلق الاقامة فى اى مكان على اى غرض كان قال تعالى ما هذه التماثيل التى انتم لها عاكفون وفى الشرع ركنه اللبث بشرط الصوم والنية وكذا المسجد من الشروط اى كونه فيه لكن فى ظاهر الرواية ان الصوم ليس بشرط للنفل (ما حصل من شامى و فتح القدير)

مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف: الوطء واللمس والقبلة وان انزل بالقبلة او لمس فسد اعتكافه وعليه القضاء ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة ولا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر السلع ولا يتكلم إلا بخير ويكره له الصمت

"قوله": **مستحب:** يعنى فى سائر الازمان اما فى العشر الأواخر من رمضان فهو سنة مؤكدة لان النبى صلى الله عليه وسلم واظب عليه فى العشر الأواخر من رمضان والمواظبة دليل السنة قال الزهرى ياعجبا للناس تركوا الإعتكاف وما تركه النبى صلى الله عليه وسلم منذ دخل المدينة إلى ان توفاه الله وهو اشرف الاعمال لانه جمع بين عبادتين الصوم والجلوس فى المسجد وفيه تفريغ القلب وتسليم النفس إلى بارئها والتحصن بحصن حصين فان قيل ان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب فالجواب انه عليه الصلوة والسلام لم ينكر على من تركه ولو كان واجبا لانكر واعلم انه سنة مؤكدة كفاية نظيرها اقامة التراويح بالجماعة فاذا اقام بها البعض سقط الطلب عن الباقين فلم ياثموا بالمواظبة على الترك بلا عذر ولو كان سنة عين لا ثموا بترك السنة المؤكدة اثما دون اثم ترك الواجب (شامى ، الجوهرة) "قوله": **فى المسجد:** واما أفضل الإعتكاف ففى المسجد الحرام ثم فى مسجده ثم فى المسجد الاقصى ثم فى الجامع قيل اذا كان يصلى فيه بجماعة فان لم يكن لها ففى مسجده أفضل لئلا يحتاج إلى الخروج ثم ماكان اهله اكثر وللمرأة الإعتكاف فى مسجد بيتها وهو المعد لصلوتها الذى يندب لها ويكره لها فى المسجد تتريها ولا يصح فى غير موضع صلوتها من بيتها وينبغى انه لواعدته للصلوة عند ارادة الإعتكاف ان يصح ولا تخرج من بيتها اذا عتكفت فيه وليس لزوجها ان يطأها اذا اذن لها لانه ملكها منافعها فان منعها بعد الاذن لايصح منعه ولا ينبغى لها الإعتكاف بلا اذنه (درمختار ، شامى) "قوله": **ونية الإعتكاف:** اما اللبث فركنه لان وجوده به واما الصوم فشرط والنية شرط فى سائر العبادات والصوم شرط لصحة والواجب رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن ابى حنيفة لقوله عليه السلام لا إعتكاف الا بصوم فعلى هذا الرواية لا يكون اقل من يوم وفى رواية الاصل وهو قول محمد اقله ساعة فيكون من غير صوم لان مبنى النفل على المساهلة الا ترى، انه يقعد فى صلوة النفل مع القدرة على القيام وراكبا مع القدة على النزول ولو شرع فيه ثم قطعه لا يلزمه القضاء فى رواية لاصل لانه غير مقدر وفى رواية الحسن يلزمه لانه مقدر باليوم كالصوم ولا يصح الإعتكاف الا فى مسجد جماعة يصلى فيه الصلوات الخمس كلها (الجوهرة) "قوله": **ويحرم:** لقوله تعالى: **ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد** لا يقال كيف يتهيأ له الوطى وهو فى المسجد لا نا نقول جاز للمعتكف الخروج لحاجة فعند ذالك ايضا يحرم عليه الوطى لما ان إسم المعتكف باق و"قوله": **اللمس والقبلة** لانه دواعيه فيحرم عليه اذ هو محظوره كما فى الاحرام بخلاف الصوم لان الكف ركنه لا محظوره يعنى ان الكف ركن الصوم فلو تعدى إلى الدواعى ايضا والمحظور قد يثبت بالشبهة (هداية مع حاشية) "قوله": **فسد إعتكافه:** لان الانزال فى معنى الجماع حتى يفسد به الصوم ولو لم ينزل لا يفسد وان كان محرما لانه ليس فى معنى الجماع وهو المفسد ولهذا لا يفسد به الصوم (هداية) "قوله": **أو الجمعة:** لان الخروج للجمعة حاجة شرعية فيخرج فى وقت يمكنه ادراكها مع صلوة سننها قبلها ثم يعود وان اتم إعتكافه فى الجامع صح وكره (مراقى) "قوله": **ولا بأس:** يعنى ما لا بد منه كالطعام والكسوة لانه قد يحتاج إلى ذالك بان لا يجد من يقوم بحاجته الا انه يكره احضار السلعة لان المسجد منزه عن حقوق العباد واما البيع والشراء للتجارة فمكروه للمعتكف وغيره الا ان لامعتكف اشد فى الكراهة (الجوهرة) "قوله": **ويكره له الصمت:** اى السكوت لانه منهى عنه لانه صوم اهل الكتاب وقد نسخ واما اذا لم يعتقده قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به واما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح مكروه يأكل الحسنات كما تاكل النار الحطب اذا جلس فى المسجد لذالك إبتداء اى قصدا فاما اذا دخل للصلوة ثم تكلم فلا وبعضهم اطلق (مراقى طحطاوى)

فإن جامع المعتكف ليلا أو نهارا بطل اعتكافه ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى لايفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وإن لم يشترط التتابع.

كتاب الحج

الحج : واجب

"قوله": بطل إعتكافه: لان الليل محل الإعتكاف بخلاف الصوم وحالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان يعنى ان كل ما كان من محظورات الإعتكاف لا تختلف فيه حكم السهو والعمد والليل والنهار وكل ما هو من محظورات الصوم يختلف فيه حكم السهو والعمد والليل والنهار (هداية مع حاشية)"قوله": بغير عذر: ولو خرج لجنازة محرمة أو زوجة فسد لانه وان كان عذرا ولا اثم عليه بالعذر واما بغير العذر فيأثم واما العتكاف اذا كان نفلا فانتهى بالخروج اذ ليس له حد (من مراقى ، طحطأوى)"قوله": متتابعة: لان الاطلاق فى الإعتكاف كالتصريح بالتتابع بخلاف الا طلاق فى نذر الصوم والفرق ان الإعتكاف يدوم بالليل والنهار بخلاف الصوم فانه لا يوجد ليلا (طحطأوى)"قوله": بلياليها: لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتنأول ما بازائها من الليالى وذالك بان يقول لله على ان إعتكف ثلاثين يوما أو شهرا وقيد بقوله ايام ليحترز مما اذا نذر إعتكاف يوم فان الليلة لا تدخل فانه اذا نذر إعتكاف يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر فيعتكف يومه ويصوم ويخرج بعد الغروب وان أوجب إعتكاف يومين يلزمانه بليلتهما ويدخل قبل غروب الشمس فان غربت من اليوم الثانى فقد وفابنذره وقال ابويوسف لا يدخل الليلة الأولى لان المثنى غير الجمع وفى دخول الليلة المتوسطة ضرورة الاتصال ووجه الظاهر ان فى المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا لا مر العبادة والدليل على ان للمثنى حكم الجمع"قوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة وهذا اذا لم يكن له نية اما اذا نوى إعتكاف يومين دون ليلتيهما صحت نيته ويلزمه إعتكاف يومين بغير ليلة وهو بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق (الجوهرة)

"قوله": الحج : واختلف في ان الحج كان واجبا علىالأمم قبلنا أم وجوبه مختص بنا لكمالنا والأظهر الثاني واختار ابن حجر الأول واستدل بقوله مامن نبي إلا وحج البيت فهو من الشرائع القديمة وجاء ان آدم عليه السلام حج اربعين سنة من الهند ماشيا لكن هذا يدل علىأنه مشروع فيما بين الانبياء عليهم السلام ولايلزم من كونه مشروعا ان يكون واجبا مع ان الكلام انما هو في الامم قبلنا ولايبعد ان يكون واجباعلىالانبياء دون اممهم فيكون هذا من خصوصيات الانبياء واتباع سيد الاصفياء وقد صح أنه عليه الصلوة والسلام لما بلغ عسفان في حجة الوداع قال يا أبابكر أي واد هذا قال وادى عسفان قال لقد مربه هود وصالح (الحديث) وروي مسلم لما مر بوا دي الأزرق أي في حجة الواداع قال كاني أنظر إلى موسي (الحديث) فدل علىأن الأنبياء أحياء حقيقة ويريدون أن يتقربوا إلى الله في عالم البرزخ من غير تكليفهم كما أنهم يتقربون إلى الله بالصلوة في قبورهم ففي صحيح مسلم عن أنس أنه عليه الصلوة والسلام رأي موسي قائما في قبره يصلي وفي رواية البخاري ذكر إبراهيم وفي أخري لمسلم ذكر يونس واعلم أن عتاب بن السيد حج بالناس سنة ثمان وهي عام الفتح وحج بهم أبوبكر في سنة تسع من الهجرة وكانت حجته سنة عشركذا وقال ابن الهمام فرضية الحج كانت سنة تسع أوسنة خمس أوسنة ست وتاخيره عليه الصلوة والسلام ليس يتحقق فيه تعريض الفوات وهوالموجب للفور لأنه كان يعلم أنه يعيش حتي يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ وأخرج الحاكم بسند صحيح عن الثوري أنه عليه الصلوة والسلام حج قبل ان يهاجر حجا واما ماروى الترمذي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجرحجتين (مرقاة بحذف)تنبيه:=

على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن مسكنه ومـا لا بد منه وعن نفقة عياله إلى حين عوده

=وينبغي لمريد الحج والغزو ان يستاذن ابويه فإن خرج بدون إذن مع الإحتياج اليه للخدمة أثم وقيـل يكره والأجداد والجدات كالأبويـن عند فقدهما وللأب منعه اذا كان صبيح الوجه حتي يلتحي وإن استغني عند خدمته كذا يستفاد من النوازل وفى الفتأوى الغلام اذا كـان صـبيح الوجـه لايخرجه الأب من بيته وان كان بالغا كما لايخرج بنته لان البنت يشتهيها الرجال فقط والأمرد وان كان صبيح الوجه يشتهيه الرجال والنسـاء معـا فالفتنة فيه من الجانبيـن (طحطاوي) **"قولـه": واجب**: اي فرض محكم وإنما ذكره بلفظ الوجوب لان الواجب أعم لان كـل فـرض واجـب وليس كل فرض واجب والمشروعات أربعة فريضة وواجب وسنة و نافلة فالفريضة ماثبت بدليل قطعي لاشبهة فيـه كالكتـاب والخـبر المتـواتر والواجب ماثبت بدليـل فيه شبهة كخبر الواحد والسنة هي طريقة النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بإحياءها والنافلة هـي ماشـرعت لتحصيـل الثواب ولايلحق تاركها مأ ثم ولاعقاب فالحج فرض محكم قال الله تعالي ولله على الناس ، الآية. عند التاخيـر لايأثم عند كـذ هـذا هوالصـحيح (الجوهرة بتصرف) **"قولـه": على الأحرار** : انما ذكره بلفظ الجمع لأنه لايـؤتي به منفردا بل يقام بجمع عظيم واليه الإشارة بقولـه تعـالي "ولله على الناس حج البيت" وانما شرط الحرية لأن العبد ليس من أهله قال عليه السلام أيما عبد حج ولو عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الإسلام "قولـه": لا على الكافريـن : حتى لو ملك الكافر مابه الاستطاعة ثم اسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شي بتلك الاستطاعة بخلاف مالو ملكه مسلما فلم يحـج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه وينافي ذمته (طحطأوي) **"قولـه": العقلاء** : يحترز من المجانين قال عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصـبي حـتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيـق وعن النائم حتي يستيقظ (الجوهرة) **"قولـه": الاصحاء** : اى اصحاء البدن والجوارح حتى لايجـب على المـريض والمقعد ومقطوع اليد والرجل والزمن لأن العجز عن العبادة يـؤثر في سقوطها مادام العجز باقيا واختلفوا فى الأعماء فعند أبي حنيفة مؤنة سـقره في خدمته ولايجزيه ان يحج عنه غيـره (الجوهرة) **"قولـه": اذا قدروا** : يعني بطريـق الملك لابطريـق الإباحة والعارية سواء كانت الإباحـة مـن جهة من لا منة عليه كالوالديـن والمولوديـن أومن غيـرهم وانما يشترط الراحلة في حق من بينه وبيـن مكة ثلثة ايام فصـاعدا امـا في مادونهـا لايشترط اذا كان قادرا على المشي ولكن لابد ان يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيـهم وعيالهم بالمعروف إلى عـودهم (الجـوهرة) **فائدة** : فـإن قيـل ماالأفضل ان يحج ماشيا أو راكبا قيـل روى الحسن عن ابي حنيفة ان الحج راكبا أفضل لان المشي يسئ خلقه وروي ان الحج ماشيا أفضـل لان الله تعالى قدم المشاة فقال تعالى "يأتوك رجالا وعلى كل ضامر" وفي الحديث من حج ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة من حسـنات الحـرم قيل يارسول الله صلى الله عليه وسلم وما حسنات الحرم قال الواحدة بسبع ماءة وعن ابن عباس أنه قال بعد ماكف بصره ما تأسفت علـى شـيء كتأسفي على ان أحج ماشيا و روي أن الحسن بن على رضي الله عنهما كان يمشي في حجه والجنائب تقاد إلى جنبه قـال في الهدايـة ومـن جعـل على نفسه ان يحج ماشيا فإنه لايـركب حتي يطوف طواف الزيارة وفى الأصلخيـره بيـن الركوب والمشي ففى الأول اشارة إلى الوجـوب لأنـه التزم القربة بصفة الكمال فلزمه بتلك الصفة كما اذا نذر الصوم متتابعا فأن يركب اراق دما لأنه أدخل نقصا فيه (الجو هـرة) **"قولـه": ما لابد منـه** : كالخادم والاثاث وثيابه وفرسه وسلاحه وقضاء ديـونه وقيـل فاضلا عن صدقة النساء وقيل لايشترط ذالك (الجـوهرة) **"قولـه": عن نفقة عيالـه** : وممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد على حق الشرع لاتهأونا بحق الشرع بل لحاجة العبد وعدم حاجة الشرع واما "قوله عليـه الصـلوة والسلام فديـن الله أحق فالظاهر أنه أحق من جهة التعظيم لا من جهة التقديم ولذا قلنا لايستقرض للحج إلا إذا قدر على الوفاء وكذا جـاز قطـع الصلوة أوتاخيـرها لخوفه على نفسه أوماله أونفس غيـره أوماله أوخوف القابلة على الولد والخوف من تردي اعمي وخوف الراعي مـن الـذئب وامثال ذالك كإفطارالضيف واعلم ان المراد نفقة وسط لانفقة إسراف ولاتقتيـر وكذا عن نفقة خدمه وعن أبي يـوسف ينبغي ان يكـون فاضـلا عن نفقة شهر بعد رجوعه لأنه لايقدر على الكسب بإعتبار الضعف في السفر ومن مشاءخنا من لم يعتبر ذالك كذا في الوجيـز (شامي)

وكان الطريق آمنا ويعتبر في حق المرأة أن يكون لها محرم يحج بها أو زوج ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فصاعدا.

باب تحديد المواقيت: والمواقيت التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرما : لأهل المدينة ذو الحليفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان منزله بعد المواقيت فميقاته الحل

"قوله": وكان الطريق آمنا : وقال الكرماني إن كان الغالب فيه السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب وإلا فلا وهو الأصح (بحر) قال في الفتح والذي يظهر أنه يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى لوغلب لوقوع النهب والغلبة من المحاربين مرارا أوسمعوا ان طائفه تعرضت للطريق ولها شوكة والناس يستضعفون انفسهم عنهم لايجب (شامي) **"قوله": محرم** : والمحرم من لا يجوز له مناكحتها علىالتابيد بقرابة أو رضاع وصرية وهكذا لوكان المحرم عبدا أو ذميا والمراهق كالبالغ لكن لاتخرج بمجوسى ولا فاسق لعدم حفظهما وهذا الحكم لإمرأة حرة ولو كانت عجوزا لإطلاق النصوص فتجوز للأمة والمكاتبة والمدبرة وأم الولد السفر بدونه لكن الفتوي علىأنه يكره في زماننا وهكذا لاتسافر الحرة باخيها رضاعا في زماننا لغلبة الفساد ويؤيده كراهة الخلوة كالصهرة الشابة فينبغي إستثناء الصهرة الشابة هذا أيضا لأن السفر كالخلوة (ماحصل من شامي) **"قوله": ثلثة أيام** : فيباح لها الخروج إلى مادونه لحاجة بغير محرم وروي عن الشيخين كراهة خروجها وحدها ميسرة يوم واحد وينبغي ان يكون الفتوي عليه لفساد الزمان (شامي) **"قوله": المواقيت** : جمع الميقات وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان كما استعير المكان للوقت.والمواقيت التي لايجوز ان يجاوزها الإنسان إلا محرما خمسة لأهل المدينة ذوالحليفة ولأهل العراق ذات عرق هذا لسائرأهل المشرق ولأهل الشام الجحفة ولأهل النجد قرن ولأهل اليمن يلملم هكذا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لهؤلاء وفائدة التاقيت المنع عن تاخير الإحرام عنها لأنه يجوز التقديم عليها بالاتفاق ثم الآفاقي إذا انتهي اليها على قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج أوالعمرة أو لم يقصد عندنا لقوله عليه الصلوة والسلام لا يجاوز احد الميقات إلا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذا البقعة الشريفة فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما (هداية) **"قوله": ذوالحليفة** : بضم وفتح مكان على ستة اميال من المدينة. ذات عرق بكسر فسكون على مرحلتين من مكة ، سميت بذالك لان فيها عرقا وهو الجبل وهي قرية قد خربت الآن جحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة سميت بذالك لان السيل نزل بها وجحف اهلها اي استاصلهم وهو على ثلاث مراحل بقرب رابغ واختار الناس بنصف مرحلة أوقريب من ذالك وقرن بفتح القاف وسكون الراء جبل مطل علىعرفات على مرحلتين. وفتح الراء خطأ ونسبة أويس القرني اليه خطأ آخر لأنه منسوب إلى قرن ابن رومان بن ناجية بن مراد احد اجداده. قوله": يلملم : بفتح المثناة التحتية والميم واسكان الميم ويقال لها الملم بالهمزة وهو الأصلوالياء تسهيل لها المواقيت ثابتة في الصحيحن ما عداذات عرق هو في صحيح مسلم وسنن ابي داؤد(درمختار ، شامي) **"قوله": فان قدم** : جاز بل هو الافضل اذا كان في اشهر الحج وامن علىنفسه. وانما كان التقديم علىالمواقيت افضل لأنه اكثر تعظيما وأوفرمشقة والاجر على قدر المشقة ولذا الصحابة كانوا يستحبون الاحرام بالحج والعمرة من الاماكن الاقاصية روي عن ابن عمر أنه احرم من بيت المقدس وعمران ابن الحصين من البصرة وعن ابن عباس أنه احرم من الشام وابن مسعود من القادسية رواه احمد وابوداؤد بنحوه. واعلم ان الاحرام قبل اشهرالحج مكروه وهكذا اذا لم يامن على نفسه الوقوع في المحظورات افضل له تاخيره إلى آخر المواقيت (درمختار ، شامي) تنبيه: حرم تاخير الإحرام عن الميقات للآفاقي الذي قصد دخول مكة يعنى الحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة وطائف حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل به لا تتم الحيلة الا اذا كان قصده لموضع من الحل قصدا أوليا (من در مختار ، شامي)

ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزارا ورداء ومس طيبا إن كان له طيب وصلى ركعتين وقال : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلاته فإن كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي أن يخل بشي من هذه الكلمات فإن زاد فيها جاز فإذا لبى فقد أحرم

"قوله": ومن كان بمكة : والمراد بالمكي من كان داخل الحرم سواء كان بمكة أولا وسواء كان الحرم لحاجة و**"قوله": فميقاته في الحج الحرم** و في العمرة الحل ليتحقق نوع سفر لان اداء الحج في عرفة وهي في الحل فيكون احرام المكي بالحج من الحرم ليتحقق نوع سفر لان اداء المكان واداء العمرة في الحرم فيكون احرامه بها من الحل ليتحقق له نوع سفر بتبديل المكان واداء العمرة في الحرم فيكون احرامه بها من الحل ليتحقق له نوع من السفر لكن الاحرام للعمرة من التنعيم افضل هو موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة. ومن التنعيم افضل من الجعرانة وغيرها من الحل عندنا وان كان احرم منها لامره عليه الصلوة والسلام عبدالرحمن بان يذهب باخته عائشة إلى التنعيم لتحرم منه والدليل القولي مقدم عندنا على الفعلي وعندا لشافعي بالعكس (درمختار ، شامي) **"قوله": اغتسل أوتوضأ** : للنظافة لا للطهارة فالغسل افضل لأنه سنة مؤكدة والوضوء يقوم مقامه في حق اقامة السنة المستحبة لالفضيلة اي لا فضيلة السنة المؤكدة (درمختار ، شامي) **"قوله": ازار ورداء** : أولهما لستر العورة وثانيهما لستر الكتفين فان الصلوة مع كشفها أو كشف احدهما مكروه جديدين تشبيها بكفن الميت وهما افضل من الغسيلين ابيضين هوافضل من لون آخر وهذا بيان لسنة والا فستر العورة كاف (طحطأوي) **"قوله": مس طيبا**: والتطيب على بدنه استحبابا عند الاحرام ولو بما تبقي عينه كالمسك والغالية ، لا ثوبه بما تبقي عينه هوالاصح والفرق بين الثوب والبدن أنه اعتبرفي البدن تابعا والمتصل بالثوب منفصل عنه (شامي) **"قوله": وصلى ركعتين** : ينوي فيها سنة الاحرام ليحرز فضيلة يقرئه فيهما بالكافرون والخلاص لحديث ورد بذالك ولما فيهما من البراءة عن الشرك وتحقيق التوحيد ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج أوالعمرة أوالحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وفي الافراد يفرد (طحطأوي) **"قوله": اللهم** : وانما يذكر مثل هذا الدعاء في الصلوة والصوم لان الحج يؤدي في ازمنة متفرقة واماكن متباينة فلا يعري عن المشقة فيسأل الله التيسير (الجوهراة) **"قوله": ان الحمد** : بكسر الالف لابفتحها ليكون إبتداء الكلام غير متعلق بما قبله ولا يكون مبنيا على ماقبله فيكون المعني اثني عليك لان الحمد والنعمة لك ففيه معني التخصيص بخلاف الكسرة لان فيها معني التعميم فهوأولي اذا لفتحة اي فتحة الالف صفة الأولي اي الكلمة الأولي وهي **"قوله": لبيك** ولم يرد به الصفة النحوية بل اراد به الصفة الحقيقة وهي معني القائم بالذات وإبتداء الثناء أولي(هداية مع حاشية) **"قوله": فان زاد** : يعني بعد الاتيان بها اما في خلالها فلا ، وكان ابن عمر يزيد في تلبيته لبيك وسعديك والخير في يديك والرغبا اليك لبيك لبيك وزاد بعضهم لبيك حقا حقا تعبدا ورقا (الجوهرة) **"قوله": فاذالبي فقد احرم** : يعني لبي و نوي لان العبادة لاتتأدي الا بالنية فلا يصير شارعا بمجرد النية فالم يأت بالتلبية أوما يقوم مقامهما من الذكر (الجوهرة)**فائده** : التلبية اجابة لدعوة الخليل عليه الصلوة والسلام لان الخليل عليه السلام لما فرغ من بناء البيت امر بان يدعوالناس إلى الحج فصعد اباقبيس وقال الا ان الله تعالي قد امر ببناء بيت له وقد بني الا فحجوه فبلغ الله صوته الناس في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم فمنهم من اجاب مرة ومرتين واكثر من ذالك على حسب جواهم يحجون ويؤيد هذا قوله تعالي واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى ضامر ياتين من كل فج عميق (عناية) **تنبيه** : يستحب ان يرفع صوته بالتلبية ثم يخفضه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء ومن الماثور اللهم اني اسألك رضاك والجنة واعوذبك من غضبك والنار وفيه ايضا وتكرارها سنن في المجلس الأول وكذا في غيره وعند تغييرالحالات مستحب مؤكدا والاكثار مطلقا مندوب ويستحب ان يكررها كلما شرع فيها ثلاثا على الولاء ولا يقطعها بكلام (شامي)

فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير إليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين إلا أن لا يجد النعلين فيقطعهما أسفل الكعبين ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولازعفران ولا عصفر إلا أن يكون غسلا لا ينفض الصبغ ولا بأس بأن يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمخمل ويشد في وسطه الهميان ولا يغتسل رأسه ولا لحيته بالخطمي

"**قوله**": **فليتق**: اي على الوجوب لان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب والرفث ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق اي الخروج عن طاعة الله فانه من المحرم اشنع والجدال اي المخاصحة مع المكارين والرفقة وغيرهم والاشارة اليه اي اذا كان الصيد حاضرا والدلالة عليه اي اذا كان الصيد غائبا (طحطأوي بتصرف) "**قوله**": **ولا يقتل صيدا**: لقوله تعالى لاتقتلوا الصيد وانتم حرم اي انتم محرمون وحرم جمع حرام والصيد هو كل حيوان ممتنع متوحش اصل خلقة ماكولا أوغير ماكول (الجوهرة) "**قوله**": **ولايلبس**: يعني اللبس المعتاد اما اذا تتزر بالقميص وارتد بالسراويل لاشئ عليه واما المرأة في وجهها ولان بدنها عورة وسترة ما لبس بمخيط يتعذر فلذالك جوزلها لبس المخيط (الجوهرة) "**قوله**": **ولا خفين**: اي لايلبس الخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعها اسفل عن الكعبين والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقدا الشراك دون العظم الناي ولم يذكر هذا في الحديث لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الناتي حمل عليه احتياطا (هداية ، فتح القدير) "**قوله**": **ولا يغطي**: وفي تغطية كل الوجه أوالرأس يوما أوليلة دم والربع منهما كالكل وفي الا قل من يوم أومن الربع صدقة ولو حمل على رأسه ثيابا كان تغطية لا حمل عدل وطبق مالم يمتد يوما وليلة فتلزمه صدقة وقالوا لودخل تحت سترالكعبة فاصاب رأسه أووجهه كره والا لا فلا بأس به ولكن المرأة تستر الرأس ولا تستر الوجه وان كانت تريد الستر وجهها عن الاجانب باسدال شئي متجاف ولا يمس الوجه (درمختار ، شامي) "**قوله**": **ولايمس طيبا**: وكذا لايدهن ولابأس ان يلبس الثوب المبخر لأنه غير مستعمل لجزء من الطيب وانما يحصل له مجرد الرائحة وذالك لايكون تطيبا ويكره له شم الريحان والطيب وليس عليه في ذالك شئي لأنه غير مستعمل لجزء منه ولابأس بان يكتحل ولابأس بان يحتجم أو يفتصد أو يجبر الكسر وليس له ان يختضب بالحناء لأنه طيب (الجوهرة) "**قوله**": **ولاشعر بدنه**: ولا يزيل شعر بدنه كالشارب والابط والعانة والرقبة والمحاجم الا الشعر النابت في العين فلاشئي فيه عندنا والمراد ازالة شعره كيفما كان حلقا وقصا أو نتفا وتنورا واحراقا من اي مكان كان من الرأس والبدن مباشرة أوتمكينا (شامي) "**قوله**": **ورس**: نبت اصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه وفي النهاية عن القانون الورس شئي احمر قاني يشبه سحيق الزعفران وهو مجلوب من اليمن عصفر بالضم كياهي است معروف كه جامه را بآن رنك كنند وتخم آن راقرطم كويند (شامي ، منتخب اللغات) "**قوله**": **لاينفض**: اي لايظهر له رائحة هذا التفسير مناسب لتعليل صاحب الهداية لأنه قال لان المنع للطيب لا للون وعن محمد ان معناه ان لايتعدى منه الصبغ وكلا التفسيرين صحيحان (من الفتح القدير) "**قوله**": **الهميان**: وهو شئي يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقو وكذ له ان يشد المنطقة وعن ابي يوسف كراهتها اذا شدها بابريزم لأنه يشبه المخيط كن لبس الطيلسان وزره عليه (الجوهرة ، النيرة) "**قوله**": **بالخطمي**: لأنه نوع طيب ولأنه يقتل هوام الرأس ولوجود هذين المعنيين تكاملت الجناية فوجب الدم عند ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف صدقة لأنه ليس بطيب واجمعوا أنه اذا غسله بالسدر أوبالصابون لاشئي عليه والرجال والنساء وفي اجتناب الطيب سواء وانما يختلفان في لبس المخيط وتغطية الرأس فان المرأة تفعلها دون الرجال لأنها عورة (هداية ، فتح القدير ، الجوهرة)

وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبانا وبالأسحار فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام فإذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل ورفع يديه مع التكبير و استلمه و قبله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلما ثم آخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة أشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم

"قوله": ويكثر: والمستحب ان يرفع بها صوته لقوله عليه السلام افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج هو ثج الدماء بالذبائح اي اسالتها قال الخجندي يكثر التلبية في ادبار الصلوت نفلا كانت أوفرضا وقال الطحاوى في ادبار المكتوبات دون الفائتات والنوافل بمنزلة تكبير التشريق اما في ظاهر الرواية في ادبار الصلوات من غير تفصيل. (الجوهرة) **"قوله": كلما**: لان التلبية في الاحرام على مثال التكبير في الصلوات للانتقال فيؤتي بها عند الانتقال من حال إلى حال وكذا عند الانتباه من النوم كذا في الينا بيع (الجوهرة) **"قوله": ابتدأ**: لماروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كما دخل مكة دخل المسجد ولان المقصود زيارة البيت وهو فيه ولا يضر ليلا دخلها أونهارا لأنه دخول بلدة فلا تختص باحدهما (هداية) **"قوله": فاذا عاين**: يقول لا اله الا الله والله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد والدعاء عند رؤية البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ومن اهم الادعية طلب دخول الجنة بلا حساب أوصى الامام ابوحنيفة رحمه الله تعالى رجلا ان يدعو عن مشاهدة البيت باستجابة دعائه ليصير مستجاب الدعوة اي هذا الدعاء اهم من الادعية.(الجوهرة ، طحطأوي) **"قوله": فاستقبله**: اشار بالفاء إلى أنه ينوي الطواف قبل الاستقبال لان النية فرض وكيفية الاستقبال ان يقف مستقبل البيت بجانب الحجر الاسود مما يلي الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويكون منكبه الايمن عند طرف الحجر مستحبة (شامي بتصرف) **"قوله": رفع يديه**: كما في الصلوة عند التكبير حذاء اذانيه وفي الاستلام وعند الجمرتين يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة وصفة الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله (من شامي) **"قوله": وقبله**: لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه عليه و**"قوله": من غير** ان يوذي مسلما لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه انك رجل ايد تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس علىالحجر ولكن ان وجدت فرجة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر ولان الاستلام سنة والتحرز عن اذي المسلم واجب (هداية) **"قوله": ثم أخذ**: اي عن يمين الطائف عن ايمن الحجرفان أخذ عن يساره اجزأه وعليه دم وهو الطواف المنكوس وقال الشافعي لا يعتد بطوافه (الجوهرة) **"قوله": وقد اضطبع**: والا ضطباع افتعال من الضبع وهو العضد يعني ان يجعل ردائه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الا يسر هو سنة لما روي عن يعلى ابن امية طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر حسنه الترمذي وينبغي ان يضطبع قبل الشروع في الطواف بقليل. واعلم ان الا ضطباع سنة في جميع اشواط الطواف فاذا فرغ من الطواف تركه حتي اذا صلي ركعتي الطواف مضطبعا يكره لكشفه منكبه ولا اضطباع في السعي والا ضطباع سنة في كل طواف بعده سعي كطواف القدوم والعمرة وكطواف الزيارة ان كان اخرا لسعي (هداية ، فتح القدير) **"قوله": من وراء الحطيم**: وجوبا لان منه ستة اذرع من البيت فلوطاف من الفرجة لم يجز كا ستقباله احتياطا وبه قبر إسماعيل وهاجر ويسمي بالحطيم خطيرة إسمعيل أوهو البقعة التي تحت الميزاب عليها حاجز كنصف دائرة بينها وبين البيت فرجة سمي بالحطيم لأنه حطم من البيت اي كسر وبا لحجر لأنه حجر منه اي منع وان عائشة نذرت ان فتح الله مكة وادخلها الحطيم وقال صلي ههنا فان الحطيم في البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولو لا حدثان قومك بالجاهلية لنقضت بناء البيت واظهرت قواعد الخليل عليه السلام وادخلت الحطيم في البيت والصقت العتبة بالارض =

ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول ويمشي فيما بقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر بــه إن استطاع ويختم الطواف بالاستلام ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على أهل مكة طواف القدوم ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليــه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فإذا بلغ إلى بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين سعيا حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا

=وجعلت لها بابا شرقيا وغربيا ولئن عشت إلى قابل لا فعلن ذلك ولم يعش ولم يتفرغ لذلك احد الخلفاء الراشدين حتي كان زمن عبدالله بن الزبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذالك واظهر قواعد الخليل بمحضر من الناس وادخل الخطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج بناء الكعبة على مافعله ابن الزبير فنقص بناء ها واعاده على ماكان عليه في الجاهلية (درمختار ، شامي ، عناية) **"قوله": ويرمل**: ان يسهز في مشية الكتفين كالمبارز يتبختربين الصفين وذالك مع الاضطباع وكان سببه ظهر الجلد للمشركين وفي الصحيحن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقدوهنتهم الحمي ولقوا منها شدة فجلسوا ممايلي الحجر فاقرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا بين الركنين ليري المشركون جلدهم فقال المشركون هولاء الذين زعمتم ان الحمي قدوهنتهم هم اجلد من كذا وكذا (هداية ، فتح القدير) **"قوله": المقام**: بفتح الميم موضع القيام وبضمها موضع الاقامة ، والمراد منه مقام ابراهيم وهو ما ظهر فيه اثر قدميه حين كان يقوم عليه حين نزوله وركوبه حين ياتي إلى زيارة هاجرو ولده إسمعيل وهكذا يقوم عليه لتعمير الكعبة وهو يرفع اذا اراد الرفع ويسفل اذا اراد النزول على الارض ويلين لكي لايكلف قدمي ابراهيم عليه السلام لصلابته ولهذا أثر قدميه ظهر فيه هكذا في التفاسير (الجوهرة بزيادة) **"قوله": فيصلي**: وهما واجبتان عندنا فان تركهما ذكر في بعض المناسك ان عليه دما وان صلاهما في غير المسجد أوفى غير مكة جاز لأنه روى ان عمر رضى الله عنه نسيهما وصلاهما بذى طوى ذكره في الكرخي وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الطواف صلي في المقام ركعتين وتلا "قوله تعالي واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي (الجوهرة) **"قوله": طواف القدوم**: يسمي ايضا طواف التحية وطواف اللقاء وطواف أول عهد البيت وطواف احداث العهد بالبيت وطواف الوارد والو رود يقع هذا الطواف للقدوم من المفرد بالحج وان لم ينو كونه للقدوم أونوي غيره لأنه وقع في محله وان كان مفردا بالعمرة أومتمتعا أوقارنا وقع عن طواف العمرة فنواه له أو لغيره وعلى القارن ان يطوف طوافا آخر للقدوم استحبابا بعد فراغه عن سعي العمرة(شامي) **"قوله": ليس**: لانعدام القدوم منهم وكذا من كان من اهل المواقيت ودونها إلى مكة لأنهم في حكم اهل مكة (الجوهرة) **"قوله": الصفا**: والا فضل ان يخرج من باب الصفا وهو باب بني مخزوم وليس ذالك سنةعندنا ولو خرج من غير جاز وسمي الصفا لان آدم عليه السلام لما اتاه قال ارحب ياصفي الله. **"قوله": ويدعو**: ومن الماثور ان يقول لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ويرفع يديه جاعلا باطنهما إلى السماء كما للدعاء ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو (فتح القدير) **"قوله": هينة**: الهينة بكسر الهاء من الهون بفتح الهاء وهو السكينة فاصلها هونة قلبت الوأو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها (طحطأوي) **"قوله": بطن الوادي**: قيل لم يبق اليوم إسم بطن الوادي الأأنه جعل له ميلان اخضران ان احدهما اخضر وثانيهما اصغر ليعلم أنه بطن الوادي فيسعى الحاج بينهما كذا في المبسوط وانما ذكر المصنف الاخضرين بطريق التغليب لان احدهما اخضر والاخر اصغر واعلم هذا في الماضي لكن في زماننا من علم الصفأوالمروة قليلايعلم هذان الجبلان والا يعلم هذا جزء المسجد الحرام وليس إسم الوادي ايضا وجعل علامة الوادي بقمقمات الكهربائية الخضر (عيني بزيادة)

وهذا شوط فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت كلما بدا له فإذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف والإفاضة فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منى فأقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها

"قوله": وهذا شوط: ظاهره ان ذهابه من اصفا الي المروة شوط ورجوعه من المروة إلى لصفاء شوط آخر وذكر الطحاوى أنه يطوف بينهما سبعة اشواط ولا يعتبر الرجوع فيكون اربعة عشر شوطا والاصح هوالأول لان رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقوا علىأنه طاف بينهما سبعة اشواط كذا في المبسوط ومعني **"قوله": يبتدي بالصفا** ويختم بالمروة اي يبدأ الشوط الأول من الصفا ويختم الشوط السابع بالمروة ولوكان الامر علىماقاله الطحاوى لقال يبدأ كل شوط بالصفا (من كفاية) **"قوله": محرما**:بالحج فلا يجوز ان يفسخ نية الحج بعد ما احرم به ويقطع افعاله ويجعل احرامه وافعاله للعمرة (شامي) **"قوله": كلما بداله**: اي ظهر له وقت الطواف لان الطواف افضل من الصلوة للغرباء وفي الولواجية وان كانت الصلوة افضل من الطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم شبه الطواف بالبيت بالصلوة لكن الغرباء لواشتغلوا بها لفاقم الطواف من غير امكان التدارك فكان الاشتغال بما لا يمكن تداركه أولي لكن للمكي الصلوة النافلة افضل من طواف التطوع بزمن الموسم لاجل التوسعة للغرباء وليس مرادهم ان صلوة ركعتين مثلا افضل من اداء اسبوع لان الاسبوع مشتمل على ركعتين مع زيادة بل مراد هم به ان الزمن الذي يؤدي فيه اسبوعا بل الا فضل فيه ان يصرفه للطواف ام يشغله بالصلوة وقيل ان الطواف افضل من الصلوة في غير الموسم سواء كان مكيا أو آفاقيا لكن هذا مخالف ما في الولواجية كما ذكر (شامي بتغير) **"قوله": سعي**: السعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن وقال شافعي أنه ركن لقوله عليه السلام ان الله تعالي كتب عليكم السعي فاسعوا ولنا قوله تعالي **فلا جناح عليه ان يطوف بهما** ومثله يستعمل للاباحة فينبغي الركنية والايجاب الاانا عدلنا عنه في الايجاب ولان الركنية لاتثبت الابدليل مقطوع به ولم يوجد ثم معني ماروي كتب استحبابا كما في قوله تعالي: كتب عليكم اذا حضر احد كم الموت الاية (هداية) **فائده**: اصل السعي في بطن الوادي من فعل ام إسمعيل عليه السلام هاجر حين كانت في طلب الماء فلماصار الجبل حائلا بينها وبين النظر إلى ولدها سعت حين تنظر إلى ولدها شفقة علىالولد فصارت ذالك سنة والاصح ان يقول فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسكه وامره اصحابه ان يفعلوا ذالك ففعلوا اتبا عاله (عمدة الرعاية) **"قوله": يوم التروية**: وهو اليوم الثامن ذي الحجة و**"قوله": اذا كان قبل** اي اليوم السابع في ذي الحجة وقيل انما سمي بذالك لان ابراهيم عليه السلام رأي ليلة التروية كان قائلا يقول له ان الله يامر بذبح ابنك هذا فلما اصبح تروي اي تفكر في ذلك من الصباح إلى الرواح امن الله تعالي ام من الشيطن فمن ثم سمي يوم التروية فلما امسي رأي مثل ذلك فعرف أنه من الله تعالي فمن ثم سمي يوم عرفة ثم رأي مثل ذالك في الليلة الثالثة فهم بنحره فسمي اليوم بيوم النحر وقيل انما سمي يوم التروية بذالك لان الناس يسروون بالماء من العطش في هذا اليوم ويحملون بالماء بالروايا إلى عرفات ومني (عناية) **"قوله": خطب الامام**: خطبة وهذه الخطبة واحدة بلا جلوس وكذا خطبة الحادي عشروااما خطبة عرفة ويجلس بينهما وهي قبل صلوة الظهر والخطبتان الأوليان اي خطبة السابع والحادي عشر بعد الظهر (فتح القدير بزيادة) **"قوله": فإذا صلي**: والمستحب ان يكون خروجه بعد طلوع الشمس لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى مني بعد طلوع الشمس فصلي بها الظهر أولعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح إلى عرفات ولوبات بمكة ليلة عرفة وصلي بها الفجر ثم غدا إلى عرفات ومر بمني اجزاه ويكون مشيا (الجوهرة)

فإذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الإمام بالناس الظهر والعصر ثم يبتدى فيخطب خطبتين قبل الصلوة يعلم الناس فيهما الصلوة والوقوف بعرفة و المزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبويوسف ومحمد رحمهما الله يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل

الفائدة الجليلة: افضلية المسجد الحرام بكمية وافضلية المسجد النبوي بكيفية لمجاورة النبي صلى الله عليه وسلم لان الاجماع على تفضيل ما ضم الاعضاء الشريفة حتي على الكعبة هذا منقول من عياض وقال التاج السبكي أنها افضل من العرش واما مزيد المضاعفة فاسباب التفضيل لاتنحصر في ذالك فالصلوات الخمس بمني للمتوجه لعرفة افضل منها بمسجد مكة وان انتفت عنها المضاعفة ولذا قال عمر رضي الله عنه بمزيد المضاعفة بمسجد مكة مع قوله بتفضيل مسجد المدينة (جواهر البحارح) **تنبيه**: افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قباثم الاقدم ثم الاعظم اي اكثر الجماعة والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري الأول أولي وهو مائة في مائة ذراع (در مختار) **"قوله": الظهر والعصر**: لم يصل بينهما وان كانت سنة راتبة ولا بعد اداء العصر في وقت الظهر وان اخر الامام صلوة العصر لا يكره للماموم التطوع بينهما اي ان يدخل الامام في العصر (شامي) فائده: قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال افضل الايام يوم عرفة اذاوافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة وعن بعض الشافعية ان افضل الليالي ليلة مولده ثم ليلة القدر الاسراء والمعراج ثم ليلة عرفة ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان ثم ليلة العيد (شامي) **"قوله": والمزدلفة**: فاعل الازدلاف يقال جمع ايضا بفتح الجيم وسكون الميم المزدلفة سميت جمعا لان آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اي دنا منها وروي عن قتاده أنها سميت جمعا لأنها يجتمع الناس بها. هو موضع بين عرفات ومني لأنه يتقرب فيها إلى الله تعالي أو لا قتراب الناس إلى مني بعد الافاضة أولمجي الناس اليها في زلف من الليل أولأنها ارضي مستوية مكنوسة (حاشية نسائي) **"قوله": ويصل بهم**: إعلم ان الجمع بينهما مشروط بالوقت والمكان والاحرام والا مام والجماعة عندابي حنيفة وعندهما الامام والجماعة ليس بشرط ولا خلاف في ان الوقت شرط وهو ان يكون يوم عرفة والمكان وهو عرفات ولاحرام شرط **"قوله": باذان واقامتين**: لرواية جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامتين ثم بيانه أنه يؤذن للظهر ثم يقيم للعصر لان العصر يؤدي قبل وقته المعهود فيفرد بالاقامة اعلاما للناس **"قوله": صلي كل واحدة**: لان المحافظة على الوقت فرض بالنص قال الله تعالي ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا فلم يجز تركه الافيما ورد به الشرع وهو الجمع بالجماعة مع الامام يعني الامام الأكبر فان من صلي الظهر بجماعة لكن لا مع الامام الاكبر لايجوز له الجمع عند ابي حنيفة كا لمنفرد **"قوله": يجمع**: لان جواز الجمع للحاجة إلي امتداد الوقوف والمنفرد يحتاج اليه فأنه لو صلي كل واحدة منهما في وقتها يختل امتداد الوقوف لان المشروع ان يقع الوقوف من أوله إلى آخره متصلا غير منقطع ليكون افضل قلنا تقديم العصر على وقته انما هو بصيانة الجماعة لا لاجل رعاية امتداد الوقوف **"قوله": فيقف بقرب جبل**: الرحمة عند الصخرات الكبار اي الحجرات السواد المفروشة فأنها مظنة موقفه قال قاضي القضاة بدرالدين وقد اجتهدت على تعين موقفه ووافقني عليه بعض من يعتمد عليه من محدثي مكة وعلمائها حتي حصل الظن تبيينه وأنه الفجوة المستعليه المشرفة على الموقف التي عن يمينها وورائها ضحر متصلة بصخرات الجبل وهذه الفجوة بين الجبل والبناء المربع عن يساره وهي إلى الجبل اقرب بقليل وجبل الرحمة اي الذي وسط عرفات ويقال له الال كهلال واما صعوده كما يفعله العوام فلم يذكراحد ممن يعتد به فيه فضيلة بل حكمه حكم سائر اراضي عرفات وادعي ابطبرى والماوردى أنه مستحب ورده النووي بأنه لا اصل له لأنه لم يردفيه خبر صحيح ولا ضعيف.

وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على ينتهم حتى يأتوا المزدلفة فيترلوا بها والمستحب أ ن يترل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء بأذان وإقامة ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه فدعا : والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر

"قوله": بطن عرنة: هوواد بحذاء عرفات قيل رأي النبي صلى الله عليه وسلم فيه الشيطن گفكان هذا نظير النهي عن الصلوة في الساعات الثلاث (عناية) **"قوله": وينبغي للامام**: لأنه يدعو ويدعوالناس بدعائه فاذاكان على راحلة كان أبلغ في مشاهد لهم له ولو وقف على قد ميه جاز الا ان الأول افضل والوقوف قائما افضل من الوقوف قاعدا (الجوهرة) **"قوله": يدعو**: ويرفع يديه نحو السماء لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو يوم عرفة مادايديه كالمستطعم المسكين فيقفون إلى الغروب يكبرون ويهللون ويدعون ويتضرعون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون الله حاجتهم فأنه وقت مرجو فيه الا جابة (الجوهرة) **"قوله": ويجتهد في الدعاء**: وقد ورد خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبي صلى الله عليه وسلمون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئي قدير رواه مالك والترمذي واحمد وغيرهم شرح النقاية للقاري وقيل لابن عيينة هذا ثناء فلم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء فقال الثناء على الكريم دعاء لأنه يعرف حاجة (فتح) قلت يشير بهذا إلى خبر من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيتة افضل ما اعطى السائلين (شامي) **"قوله": فاذا غربت الشمس**: روي أنه عليه السلام خطب عشية عرفة فقال ايها الناس ان اهل الجاهلية والا وثان كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس اذا تعممت بها رؤس الجبال كعمائم الرجال في وجوههم وان هدينا كهديهم فادفعوا بعد غروب الشمس (كفاية) **"قوله": قزح**: بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعني مرتفع والاصح أنه المشعر الحرام وعليه ميقدة وقيل كانون آدم والميقدة قيل هي اسطوانة من حجار مدورة تدويرها اربعة وعشرون ذراعا وطولها اثنا عشر وفيها خمسة وعشرون درجة وهي على خشبة مرفعة كان يوقد عليها في خلافة هارون الرشيد الشمع ليلة مزدلفة وكان قبله يوقد بالحطب وبعده بمصابيح كبار (شامي، رمختار) **"قوله": واقامة**: اي واحدة لان العشاء في وقتها لم تحتج للاعلام بخلاف الجمع في عرفة فأنه باقامتين لان الصلوة الثانية هناك تؤدي في غير وقتها فتقع الحاجة إلى اقامة اخري للاعلام بالشروع فيها اما الثانية هنا ففي وقتها فتستغني عن تجديد الاعلام كالوترمع العشاء ولا احتياج هنا للامام فلو صلاهما منفردا جاز لان الجماعة سنة في هذا الجمع لكن لا يجوز هذا الجمع لغير المحرم (شامي ، درمختار بحذف) **"قوله": لم يجز**: عليه اعادتها اي عادما صلي قال العلامة الشهادي في منسكه هذا فيما اذا ذهب إلى المزدلفة من طريقها اما اذا ذهب إلى مكة من غير طريق المزدلفة جاز له ان يصلي المغرب في الطريق بلا توقف في ذالك ولم اجداحدا صرح بذالك سوي صاحب النهاية والغاية والعناية ذكراه في باب قضاء الفوائت وكلام شارح الكتر ايضا يدل على ذالك وهي فائدة جليلة (شامي) **"قوله": محسر**: اي اذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر لأنه موقف النصاري اي اصحاب الفيل يعني اصحاب الفيل حسر فيه اي اعي ووادي محسر موضع فاصل بين مني و مزدلفة ليس من واحدة منهما قال الازرقي وهو خمس مائة ذراع وخمس واربعون ذراعا (شامي)

ثم أفاض الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع أول حصاة ثم يذبح إن أحب ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل وقد حل له كل شيء إلا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط فإن كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم

"**قوله": قبل طلوع الشمس**: لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر حين تبين له الصبح اي بغلس باذان واقامة ثم ركب القصواء حتي اتي المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتي اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس (فتح القدير) "**قوله": جمرة العقبة**: بفتحتين هو ثالث الجمرات التي بمني وهو على طرف مني من جهة مكة ولا يرمي في ذالك اليوم الا تلك الجمرة وفي الايام الباقية ترمي في الجمرات الثلاث (ذريعة النجاح) "**قوله": بسبع حصيات**: أو بكل ما كان من جنس الارض كالمدر والطين والمغرة اي الطين الاحمر يصبغ به الظروف الطينية ولا بخشب ولا ببعر لأنهما ليسا من جنس الارض ولا بلؤ لؤ ولا بجواهر لأنه اعزاز لا اهانة ولابذهب ولا بفضة لأنه يسمي نثارا لارمياً وقيل أنه لايخفي ان يصدق عليه إسم الرمي مع كونه يسمي نثارا فغاية مافيه أنه رمي خص بإسم آخر باعتبار خصوص متعلقه ولا تاثير لذالك في سقوط إسم الرمي عنه ولا صورته والحاصل أنه اما ان يلا خط مجرد الرمي ومع الاستهانة أوخصوص مأوقع عنه والأول يستلزم بالجواهر والثاني بالبعرة والخشبة التي لا قيمة لها والثالث بالحجر لكن الاحتياط في القول الأول اي لا يجوز بالذهب والفضة والجواهر والفيروزج والياقوت والبعرة والخشبة (شامي ، درمختار بتصرف) "**قوله": الخزف**: بالزاي المجمعة كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتي يكون فخارا وبالذال نوع من الرمي وهو رمي الحصاة بالاصابع والمراد هنا بالزاي صغار الحصي مقدار الحمصة. "**قوله": أو بالذي** اي يرمي بالمسبحة والابهام وفي زماننا هذه الصورة ممكن لان الازدحام يكون كثيرا وضع الابهام على ظهر الابهام ووالاستعانة بالمسبحة ليس بمكن في زماننا. "**قوله": بجمرة**: اي حجر صغير وجمعه جمار وبها سمي الموضع الذي يرمي فيه وفي مبسوط شيخ الاسلام انما سمي جمرة لان ابراهيم لما امر بذبح الولدجاء الشيطان يوسوسه فكان ابراهيم يرمي اليه الجمار وطپرد وكان يجمر بين يديه اي يسرع والا جمار الاسراع والمراد ببطن الوادي اسفله واذا وقف الرامي جعل مني عن يمينه والكعبة عن يساره كذا في المحيط (حاشية هداية) "**قوله": ويقطع**: لرواية جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند أول حصاة رمي بها جمرة العقبة (هداية) "**قوله": ان احب**: لكن ان كان قارنا أو متمتعا فالذبح واجب عليه للتحليل شكرا لحصول النعمتين في سفر واحد لاجناية والمفرد يكون مسافرا فعلى المسافر الذبح ليس بواجب كما قال الشامي واما الاضحية فان كان مسافرا فلا يجب عليه والا كالمكي فتجب. "**قوله": والحلق افضل**: اي هو مسنون وهذا في حق الرجل و يكره للمرأة لأنه مثلة في حقها كحلق الرجل لحية واشار إلى أنه لواقتصر على حلق الربع جاز كما في التقصير لكن مع الكراهة لتركه السنة فان السنة حلق جميع الرأس أوتقصير جميعه (شامي) "**قوله": وقد حل**: كل شئي من محظورات الاحرام كلبس المخيط وقص الاظفار وافاداته لا يحل له بالرمي قبل الحلق شئي لان الرمي غير محلل من الاحرام عندنا في المشهورو محلل عند مالك والشافعي و"**قوله": الاالنساء** اي جما عهن ودواعيه (شامي) "**قوله": طواف الزيارة**: ويسمي طواف الافاضة و طواف يوم النحر والطواف المفروض هو افضل في يوم النحر كما في التضحية افضل أولها لكن يجوز في الحادي عشر والثاني بغير دم لان هذه الايام وقتها لكن ان اخر من هذه الايام فلزم عليه دم اي شاة لأنه كان واجبا في هذه الايام وفي ترك والواجب يلزم الدم.

لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه وإن لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تأخيره عن هذه الأيام فإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لاشئي عليه ثم يعود إلى منى فيقيم بها فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر رمى الجمار الثلاث يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف ويدعو عندها ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك

"قوله": ولم يرمل: لان السعي لم يشرع الامرة واحدة وكذا الرمل ما شرع الامرة في طواف بعده سعي ولو طاف تطوعا في احرام الحج وسعي بعده لم يجب عليه السعي في طواف الزيارة واعلم ان السعي هو بعد الطواف لأنه واجب والواجب يترتب بعد الفرض لكن لما كان هذا يوم فيه جمع من المناسك رخص في تقديمه بعد طواف القدوم تيسيرا ومن شرط تقديمه مع طواف القدوم ان يكون في الشهرالحج (الجوهرة) **"قوله": وقد حل**: له النساء بالحلق السابق حتي لو طاف قبل الحلق لم يحل له شئي فلو قلم ظفره مثلا كان جناية لأنه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق وحل له النساء بعد الركن وهو اربعة اشواط ولو لم يطف اصلا لا يحل له النساء وان طال ومضت سنون باجماع (شامي ، درمختار) **"قوله": لزمه دم**: قال في الينا بيع الا ان تكون امرأة حائضا أونفساء فتؤخر الطواف حتي تمضي ايام النحر ثم تطوف بعد ذالك لا يجب عليها شئي وكذالك ان اخرالحلق عن ايام النحر يلزمه دم ايضا عند ابي حنيفة والاصل عند ابي حنيفة ان الحلق يختص بزمان وهو ايام النحر وبمكان وهو الحرم فان فقد منهما شئي لزمه دم وعند ابي يوسف لا يختص بهما وعند محمد يختص بمكان وهو الحرم ولايختص بزمان وعند زفر يختص بزمان ولا يختص بالمكان وهذا الخلاف في حق التضمن بالدم اما في حق التحلل فلا يتوقت بالاتفاق اي أنه يحصل به التحلل اينما كان (الجوهرة) **"قوله": ثم يعود**: يعني بعد طواف الزيارة اذا فرغ منه يرجع من ساعته إلى مني ويبيت بها فان بات بمكة فقد اساء ولا شئى عليه (الجوهرة) **"قوله": يبتدي**: واعلم ان هذا الترتيب مسنون لا متعين و"**قوله": بالتي تلي المسجد** اي الخيف والحد من مسجد الخيف إلى الجمرة ما يلي المسجد بذراع الحديد عدد وسدس ذراع ومنها إلى الجمرة الوسطي عد ٨٧٥ ومن الوسطي إلى الجمرة العقبة عدد ٢٠٨ (شامي) **"قوله": فيدعو**: لنفسه وغيره رافعا يديه نحو السماء أولقبلة اي يرفع يديه حذو منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف نحو السماء واختارة قاضيخان وغيره والظاهر الأول ويصلي علىالنبي صلى الله عليه وسلم لان الصلوة علىالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله وذكر الرسول صلى الله عليه وسلم (شامي) **"قوله": ولايقف عندها**: لأنه رمى ليس بعده رمي والاصل ان كل رمي بعده رمي فأنه يقف بعده وكل رمي ليس بعده رمي فأنه لا يقف بعده لان العبادة قد انتهت (الجوهرة) **"قوله": كذالك**: اي يفعل كما فعل بالامس فيقف عند الأوليين ولا يقف عند جمرة العقبة أوقات الرمي اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده ففي الأول وقت مكروه وهو ما بعد طلوع الفجرإلى طلوع الشمس ومسنون وهو بعد طلوع الشمس إلى الزوال و مباح وهو ما بعد الزوال إلى الغروب وما بعد ذالك إلى طلوع الفجر مكروه وفي اليوم الثاني والثالث من طلوع الشمس إلى الزوال لا يجوز وما بعده إلى الغروب مسنون ومن بعد الغروب إلى طلوع الفجر مكروه فان رمي بالليل قبل طلوع الفجر جاز ولا شئي عليه واما اليوم الرابع فعند ابي حنيفة من=

فإذا أراد أن يتعجل النفر نفر إلى مكة وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في يوم الرابع بعد زوال الشمس فإن قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة وقالا لايجوز ويكره أن يقدم الإنسان ثقله إلى مكة ويقيم بها حتى يرمي فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر هو واجب إلا على أهل مكة ثم يعود إلى أهله فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها على ما قدمناه فقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه

=طلوع الفجر إلى الغروب الا ان ما قبل الزوال مكروه وما بعده مسنون وعندهما وقته ما بعد الزوال ولا يجوز قبله قياسا علىاليوم الثاني والثالث ابوحنيفة قاسه على اليوم فازا غوبت الشمس يوم الرابع لا يجوز ان يرمي بالليل لأنه قد مضي وقت الرمي فسقط فعله ويجب عليه دم للسقوط ذكره الخجندي (الجوهرة) **فائدة:** ان الناس في زماننا يحجون كثيرا ويكون الازدحام كثيرا ولهذا الرمي اصعب من المناسك لان بعض الناس يسقطون بالأزدحام وبعضهم يموتون ايضا كما وقعت الاموات في السنين الماضية بالمزاحمة ومزال الاقدام وسقوط بعضهم علىبعض ففي هذه الصورة الخطيرة المهيبة المخوفة افضل لاصحاب القوة والهمة ان يرموا في الأوقات المسنونة لكن الذين لا يستطيعون ان يقابلوا لمزاحمة فلهم اذا امكن لان حفاظة النفس فرض (ذريعة النجاح) **"قوله": وإذا أرادَ أنْ يتعجل**:النفرالي مكة نفروان اراد ان يقيم رمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زأول الشمس لقوله تعالي فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقي والتعجيل رخصة والتاخير عزيمة قيل اهل الجاهلية منهم من جعل المعجل آثما ومنهم من جعل المتاخر آثما فورد النص بنفي الماثم عنهما و**"قوله": لمن اتقي** يتعلق بهما جميعا اي ذالك التخيير ونفي الاثم عن المتعجل والمتاخر لاجل الحاج المتقي لئلا يتخالج في قلبه شئي منهما فيحسب ان احدهما يرهق صاحبه آثام في الاقدام عليه وانما خص المتقي لان ذات التقوي حذر متحرز من كل ما يريبه أولأنه هو المنتفع به دون ما سواه لأنه هو الحاج علىالحقيقة عنده تعالي لقوله تعالي ذالكخير للذين يريدون وجه الله هذا في الكفاية لكن قال بعض المحدثين ومن تاخير فهو مصداق لمن اتقي وفيه اقوال اخروان شئت التفصيل فطالع شروع الاحاديث والتفسيرالكبيرواعلم في هذا الزمان لايسكن احد بعد رمي اليوم الثالث اي اليوم الثاني عشر الا ما شاء الله كما كان يسكن شيخي مرشدي سدي غلام محي الدين ابن سيد الأولياء مهر على شاه كولروي رحمهما الله إلى رمي اليوم الرابع **"قوله": نزل بالمحصب**: والاظهر ان يقال أنه سنة كفاية لان ذالك الموضع لايسع الحاج جميعهم وينبغي لامراء الحج وكذا غيرهم ان يترلوا فيه ولو ساعة اظهارا للطاعة والمحصب بضم فتحتين مفعول من التحصيب الابطح ويقال له ايضا البطحاء والخيف وهو فناء مكة (في الزمان القديم وفي زماننا حصة مكة) حده مابين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذالك مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب إلى مني مرتفعا عن بطن الوادي (شامي) **"قوله": طواف**: لصدر فهو بفتحتين رجوع المسافر من مقصده والشارب من مورده ويسمي اسيضا طواف الوداع بفتح الوادو كسرها ويسمي ايضا طواف آخر العهد (من شامي) **"قوله": وهوواجب**: فلو نفر ولم يطف وجب عليه الرجوع ليطوف مالم يجأوز الميقات فيخير بين اراقة الدم والرجوع باحرام جديد بعمرة مبتدئا بطوافها ثم بالصدر ولا شئي عليه لتاخيره والأول أولي تيسيرا عليه ونفعا للفقراء و**"قوله": الاعلىاهل مكة**:افاد وجوبه علىكل حاج آفاقي مفرد أو متمتع أوقارن بشرط كونه مدركا مكلفا غير معذور فلا يجب علىالمكي ولا علىالمعتمر مطلقا وفائت الحج والمحصرو المجنون والصبي والحائض والنفساء (شامي)

ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفة أجزأه ذلك عن الوقوف والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق رأسها ولكن تقصر.

"قوله": ومن ادرك: سواء كان عالما بها أوجاهلا ولو وقف قبل الزوال لم يعتدبه وقال مالك وقت الوقوف من طلوع الشمس من يوم عرفة قال في الهداية اذا وقف بعد زوال فا فاض من ساعة اجزأه عندنا لقوله عليه السلام ن وقف بعرفة ساعة من ليل أونهار فقدتم حجه الاأنه اذا وقف من النهار وجب عليه ان يمد الوقوف إلى بعد الغروب فان لم يفعل فعليه دم وان وقف من بعد الغروب لم يجب عليه امتداد (الجوهرة) **"قوله": من اجتاز**: لان ما هوالركن قد وجد وهو الوقوف ولا يمتنع ذالك بالاغماء والنوم كركن الصوم لأنها لاتبقي مع الاغماء فان قيل ينبغي ان لا يجوز الوقوف بعرفات اذا اجتازها وهو لا يعلم لعدم النية فاجاب بان الجهل يخل بالنية وهي ليست بشرط في كل ركن فلا جل هذا بخلاف الصلوة جاز الوقوف وان كان جاهلا بالموضع (هداية مع حاشية) **تنبيه**: ان الليالي تابعة لما بعدها في جميع ايام السنة الا اللية التي تاتي بعد عرفة والنحر واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر لأنها تابعة ماقبلها ولهذا صح الوقوف بعرفات ليلة النحر لمتابعة يوم العرفة وهكذا حكم الرمي (ذريعة النجاح) **"قوله": لاتكشف**: رأسها لأنه عورة وتكشف وجهها اي لايمس الثوب بوجهها والمستحب ان تسدل علىوجهها شيئا وتجافيه وقد جعلوا لذالك اعواد كالقبة توضع علىالوجه ويسدل فوقها الثوب ودلت المسئلة علىان المرأة منهية عن ابداء وجهها للاجانب بلا ضرورة (فتح القدير بزيادة) **"قوله": تكشف وجهها**: لقوله عليه السلام احرام المرأة في وجهها ولو سدلت شيئاعلى وجهها وجافته جاز لأنه منزلة الاستظلال بالمحمل (الجوهرة) **"قوله": ولاترمل في الطواف**: لأنه لا يؤمن ان يكشف بذالك شئي من بدنها ولا تسعي بين الميلين الاحضرين اي لا ترمل في بطن الوادي لان ذالك لاظهار والجلد والمرأة ليست من اهله (الجوهرة) **"قوله": ولا تحلق**: لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الحلق وامر هن بالتقصير ولان حلق الشعر في حقها مثلة كحلق اللحية في حق الرجل وهكذا تلبس المخيط لان في لبس غير المخيط كشف العورة ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع لأنها ممنوعة عن مماسة الرجال الا ان تجد الموضع خاليا (هداية) **تنبيه**: وفي المبسوط يستحب ان يصلي الظهر يوم التروية بمني ويقيمم بها إلى صبيحة عرفة اه ويصلي الفجر بها لوقتها المختار وهوزمان الاسفار وفي الخانية بغلس فكأنه قاسه علىفجرمزدلفة والا كثر على الأول فهو الافضل واما مايفعله الناس في هذه الازمان من دخولهم ارض عرفات في اليوم الثامن فخطأ مخالف للسنة ويفوتهم بسببه سنن كثيرة منها الصلوات بمني والمبيت بها والتوجه منها إلى نمرة والنزول بها والخطبة والصلوة والصلوة قبل دخول عرفات وغير ذالك (شامي) فائدة: يشرب ماء زمزم ويتضلع منه ، عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم فأنه اشربه لعطش يوم القيمة وعن جماعة من العلماء أنهم شربوا لمقاصد فحصلت فمنها لشافعي أنه شربه للرمي فكان يصيب في كل عشرة تسعة وشربه الحاكم لحسن التصنيف ولغير ذالك فكان احسن اهل عصره تصنيفا قال شيخنا قاضي القضاة شهاب الدين العسقلاني الشافعي ولا يحصي كم شربة من الائمة لامورنا لوجدها (فتح القدير بحذف)

باب القران

القران عندنا أفضل من التمتع والإفراد وصفة القران: أن يهمل بالعمرة والحج معا من الميقيات ويقول عقيب صلاته : اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فإذا دخل مكة ابتدأ بالطواف فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاث الأول منها ويمشي في مابقي علي هيئته ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه أفعال العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة للحج كما بيناه في حق المفرد فإذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أوسبع بدنة اوسبع بقرة فهذا دم القران

"قوله": القران: اخره عن الافراد وان كان افضل لتوقف معرفته على معرفة الافراد وهو افضل من التمتع وكذا من الافراد بالأولي عند الطرفين وعند ابي يوسف هو التمتع سواء وعند مالك التمتع افضل وعند الشافعي الافراد افضل (شامي) تنبيه: وقد عد في اللباب للقران سبعة شروط الأول ان يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أو اكثر فلو احرم به بعد اكثر طوافها لم يكن قارنا الثاني ان يحرم بالحج قبل افساد العمرة الثالث ان يطوف للعمرة كله أو اكثره قبل لوقوف بعرفة فلو لم يطف لها حتي وقف بعرفة بعد الزوال إرتفعت عمرته وبطل قرأنه وسقط عنه دمه ولو طاف اكثره ثم وقف اتم الباقي منه قبل طواف الزيارة الرابع ان يصونهما عن الفساد فلو جامع قبل الوقوف وقبل اكثر طواف العمرة بطل قرأنه وسقط عنه الدم وان ساقه معه بصنع به ماشاء الخامس ان يطوف للعمرة كله أواكثر قبل الا شهر لم يصرقارنا السادس ان يكون آفاقيا ولو حكما فلا قران لمكي الا اذا خرج إلى الآفاق قبل اشهرالحج السابع عدم فوات الحج فلو فاته لم يكن قارنا وسقط الدم (دم الشكر) ولا يشترط لصحة القرآن عدم الالمام (الرجوع) باهله فيصح من كوفي رجع إلى اهله بعد طواف العمرة (شامي) "قوله": ابتدأ بطواف العمرة: أولا وجوباحتي لو نواه للحج لايقع الاها و"قوله": يرمل لأنه طواف بعده سعي ويصلي ركعتي الطواف (شامي ، الجوهرة) "قوله": وسعي: بلا حلق لأنه وان اتى بافعال العمرة بكما لها الا أنه ممنوع من التحلل عنها لكونه محرما بالحج فيتوقف تحلله على فراغه من افعاله فلو حلق لا يحل من عمرته ولزمه دمان لجناية على احراميين وهوالظاهر خلافا لما في الهداية من أنه جناية على احرام الحج (شامي ، درمختار) "قوله": ويسعي: ان شاء بعد طواف القدوم وان شاء يسعي بعد طواف الزيارة والأول افضل للقارن (من شامي) فائدة: وان طاف طوافين لعمرته وسعي سعيين يجزيه لأنه اتي بما هو المستحق عليه وقد اساء بتاخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزمه شئى اما عندهما فظاهر لان التقديم والتاخير في المناسك لايوجب الدم عندهما وعنده طواف التحية سنة وتركه لايوجب الدم فتقديمه أولي والسعي بتاخيره بالاشتغال بعمل آخر لايوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف (هداية) "قوله": ذبح شاة: أوبدنة أوسبعها ولا بدمن ارادة الكل للقربة وان اختلفت جهتها حتي لواراد احدهم اللحم لم يجز. والجز ور افضل من البقر والبقر افضل من الشاة والاشتراك في البقر افضل من الشاة وشرائط وجوب الذبح القدرة عليه وصحة القران والعقل والبلوغ والحرية فيجب على المملوك الصوم لا الهدي ويختص بالمكان وهو الحرم والزمان وهو ايام النحر (من شامي) "قوله": دم القران: وهو دم الشكر لما وفقه الله تعالي للجمع بين النسكين في اشهر الحج بسفر واحد فياكل منه بخلاف دم الجناية كما سياتي ولا يجب التصدق بشئي منه ويستحب له ان يتصدق بالثلث ويطعم الثلث ويدخر الثلث أويهدي الثلث وهو يختص بالمكان اي الحرم والزمان وهو ايام النحر (شامي)

فإن لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج وآخرها يوم عرفة فإن فاته الصوم حتى جاء يوم النحر لم يجزه إلا الدم ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز وإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وبطل عنه دم القران وعليه دم لرفض عمرته وعليه قضاؤها.

باب التمتع: التمتع أفضل من الإفراد عندنا

"**قوله**": **فان لم يكن**: في ملك فضل عن كفاف قدر ما يشتري به الدم ولا هو اي الدم في ملكه فصام ثلثة ايام ولو متفرقة آخرها يوم آخرها يوم عرفة بان يصوم السابع والثامن والتاخير مستحب لاحتمال قدرته على‌الاصل ولكن ان كان يضعفه ذالك عن الخروج إلى عرفات والوقوف والدعوات فالمستحب تقديمه على‌هذه الايام والتاخير مكروه تنزيها وان لم يتم الثلاثة إلى عرفة فلم يجز له الصوم بل يتعين الأصلواذا تعين الأصل لم يقدر وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل أوانه ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه (ماحصل من شامي) "**قوله**": **لم يجزه**: الا الدم لان الصوم بدل والابدال لاتنصب الاشرعا والنص خصه بوقت الحج وجواز الدم على‌الاصل وعن عمر أنه في مثله بذبح الشاة (هداية) "**قوله**": **جاز**: لقوله تعالي وسبعة اذا رجعتم اي فرغتم من افعال الحج ولو فرقها جاز لان التتابع ليس بلازم في الثلاثة والسبعة لكن افضل فيها التتابع (من درمختارشامي) "**قوله**": **توجه**: اطلق فيه وفي كافي الحاكم لايصير رافضا حتي يقف بعرفة بعد الزوال وهو حق لان ماقبله ليس وقتاله (فتح القدير) "**قوله**": **رافضا**: لأنه تعذر عليه اداؤها لأنه يصير بانيا افعال العمرة على‌افعال الحج وذالك خلاف المشروع لان المشروع ان يكون الوقوف مرتبا على‌افعال العمرة (هداية مع حاشيه) **تنبيه**: لايصير رافضا بمجرد التوجه هو الصحيح بل بالوقوف بعرفة بعد الزوال هذا من مذهب ابي حنيفة والفرق له بينه وبين مصلي الظهر يوم الجمعة اذا توجه اليها ان الامرهنالك بالتوجه متوجه بعد اداء الظهر والتوجه في القران والتمتع منهي عنه قبل اداء العمرة فاقترقا (هداية) "**قوله**": **سقط عنه**: دم القران لأنه لما ارتفضت العمرة لم يرفق لاداء النسكين و"**قوله**": **عليه دم** لرفض العمرة وهو دم جبرلا يجوز الاكل منه "**قوله**": **وعليه قضاؤها** يعني بعد ايام التشريق لأنه بشروعه فيها أوجبها على نفسه فقد صح منه الوجوب ولم يوجد منه الاداء فلزمه القضاء و الله أعلم (هداية الجوهرة) تنبيه:وان فاتت الصيام الثلاثة في ايام الحج فتعين الدم فلو لم يقدر على‌الدم تحلل بالحلق أوبالقصر فعليه دمان قضاء اي دم المتمتع ودم التحلل قبل أوانه. وان صام فقدر على‌الدم بطل حكم صومه (لا اصل الصوم) وهو خليفة عن الهدي لان الهدي اصل في ذالك لعدم جواز التحلل قبله لوجوب الترتيب بنيهما. "**قوله**": **التمتع**: هو لغة من المتاع والمتعة ذكره عقب القران لاقترأنهما في معني الانتفاع بالنسكين وقد م القران لمزيد فضله وان شرائط لتمتع احد عشر الأول ان يطوف للعمرة كله أواكثره في الحج الثاني ان يقدم احرام العمرة على‌الحج ، الثالث ان يطوف للعمرة كله أو اكثر قبل احرام الحج الرابع عدم افساد العمرة الخامس عدم افساد الحج السادس عدم الالمام الماما صحيحا السابع ان يكون طواف العمرة كله أو اكثره والحج في سفر واحد فلو رجع إلى اهله قبل إتمام الطواف ثم عاد وحج فان كان اكثر الطواف في السفر الأول لم يكن متمتعا وان كان اكثره في الثاني كان متمتعا وهذا الشرط على قول محمد خاصة على ما في المشاهير الثامن ادائهما في سنة واحدة فلوطاف للعمرة في اشهر الحج من هذه السنة وحج من سنة اخري لم يكن متمتعا وان لم يلم بينهما أوبقي حراما إلى الثانية التاسع عدم التوطن بمكة فلو اعتمر ثم عزم على‌المقام بمكة ابدا لا يكون متمتعأوان عزم شهرين مثلا وحج كان متمتعا العاشر ان لا تدخل عليه اشهرالحج وهو حلال بمكة الحادي عشر ان يكون من اهل الآفاق (شامي بحزف)

والمتمتع على وجهين: متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا بسوق الهدي وصفة التمتع: أن يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد الحرام وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلي أهله وإذا أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق هديه فإن كانت بدنة قلدها بمزادة أو نعل

"قوله": التمتع: افضل هذا ظاهر الرواية عن اصحابنا لان في التمتع جمعا بين العبادتين فاشبه القران ثم فيه زيادة نسك وهواراقة الدم وسفره واقع لحجة وان تخللت العمرة لأنها تبع للحج كتخلل السنة بين الجمعة والسعي اليها (من هداية) **"قوله": والمتمتع على وجهين**: ومعني التمتع الترفق باداء النسكين في سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا يحترز عن الالمام الفاسد فأنه لايمنع صحة التمتع عند ابي حنيفة والالمام هو النزول باهله والالمام الصحيح انما يكون في المتمتع الذي لا يسوق الهدي اما اذا ساق الهدي فالمامه فاسد لايمنع صحة التمتمع خلافا لمحمد (الجوهرة) **"قوله": صفة التمتع**: والمراد هو المتمتع الذي لايسوق الهدي مابين المصنف هو تفسير العمرة فان قلت لم لا يكون في العمرة طواف القدوم ولا طواف الصدر قلت اما طواف القدوم فلان المعتمر عند قدومه إلى البيت تمكن من اداء الطواف الذي هو ركن في هذا النسك فلا يشتغل بغيره بخلاف الحج فأنه عند قدومه لايستمكن من الطواف الذي هو ركن الحج فاتي بالطواف المسنون إلى ان يجئي وقت الطواف الذي هو ركن واما طواف الصدر فان معظم الركن في العمرة الطواف وما هو معظم ركن في النسك لا يتكررعند الصدر كالوقوف في الحج لان الشئي الواحد لا يجوز ان يكون المعظم الركن في النسك وهو بعينه غير ركن في ذالك النسك كذا في النهاية (الجوهرة) **"قوله": فاذا كان**: هذا الوقت ليس بلازم بل ان شاء احرام بالحج قبل يوم التروية وما تقدم احرامه بالحج فهو افضل لان فيه اظهار المسارعة والرغبة في العبادة كذا في النهاية و**"قوله": من المسجد** التقييد بالمسجد للافضلية واما الجواز فجميع الحرم ميقات (الجوهرة) **"قوله": وفعل**: الا أنه لا يطوف طواف الحية لأنه في حكم المكي ولا تحية للمكي كذالك هذا يرمل في طواف الزيارة ويسعي بعده لأنه أول طواف له في الحج ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف وسعي قبل ان يروح اي مني لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعي بعده (من هداية) **"قوله": وان اراد**: هذا هو الوجه الثاني من التمتع واعلم ان التمتع بالسوق للهدي افضل من التمتع الذي لاسوق هدي معه لما في هذا موافقة لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الاحرام أولا بالنية مع التلبية والسوق بعده افضل من النية مع السوق وان صح بشروط. وان ساق الهدي فلا يتحلل منها حتي ينحر لان سوق الهدي مانع من احلاله قبل يوم النحر فلو حلق لم يتحلل من احرامه ولزمه دم الا ان يرجع إلى ابله بعد ذبح هديه وحلقه لان سوق الهدي اذا كان له تاثير في اثبات الحرام إبتداء يكون له تاثير في استدامة بقاء بالأولي لأنه اسهل من الإبتداء فالحاصل ان المتمتع اذا احرم بالحج فان كان ساق الهدي أولم يسق ولكن احرم به قبل التحلل من العمرة فصار كالقارن فيلزمه بالجناية مايلزم القارن وان لم يسقه واحرم بعد الحلق صار كالمفرد بالحج الا في وجوب دم المتعة وما يتعلق به (شامي مختصرا) **"قوله": قلدها بمزادة**: اي قطعة من ادم أو نعل أو شئى من لحاء الشجر والتقليد أولي من التجليل لان التقليد ذكر في القرآن قال الله تعالي ولا الهدي ولا القلائد فثبتت شرعية التقليد بالكتاب والسنة والتجليل ما ثبت إلى بالسنة وهو غير مقصود للاعلام خاصة (الجوهرة)

وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد وهو أن يشق سنامها من الجانب الأيمن ولا يشعرها عند أبي حنيفة فإذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وإن قدم الإحرام قبله جاز وعليه دم التمتع فإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين وليس لأهل مكة تمتع ولا قران وإنما لهم الإفراد خاصة وإذا عاد المتمتع إلى أهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها أقل من أربعة أشواط ثم دخلت أشهر الحج فتممها وأحرم بالحج كان متمتعا وإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا

"**قوله**": **واشعر**: ولا يسن الا شعار في غير الابل وصفة ان يطعن في اسفل السنام من الجانب الايمن بابرة أوسنان حتي يخرج منه الدم ثم بلطخ السنام بذالك اعلا ما للناس أنه قربة لله تعالي (الجوهرة) "**قوله**": **من الجانب الايمن**: وفي الهداية الاشبه الايسر اي الا شبه إلى الصواب في الرواية لان الهدايا كانت مقبلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدخل كل بعيرين من قبل الرؤس وكان الرمح بيمينه لامحالة فكان يقع طعنه أولا على يسار البعير فان كانت الدابة صعبة جاز ان يشق من اي الجانبين شاء على حسب قدرته (الجوهرة) "**قوله**": **ولا يشعر**: واعلم ان اباحنيفة لم يكره اصل الاشعار وكيف يكرهه مع ما اشتهر فيه من الاخبار وانما كره اشعار اهل زمأنه الذي يخاف منه الهلاك خصوصا في حرالحجاز فرأي الصواب حينئذ سد هذا الباب علىالعامة فاما من وقف علىالحد بان قطع الجلد دون اللحم فلابأس بذالك وقال الكرماني هذا هو الاصح وهو اختيار قوم و ابن الهمام. فهو مستحب لم احسنه (شامي)

"**قوله**": **حل من احرامين**: على الظاهر اى ظاهر الرواية من بقاء احرام العمرة إلى الحلق ويجعل منه في كل شئی حتي في النساء لان المانع له من التحلل سوقه الهدي وقد زال بذبحه وفي القارن يحل منه في كل شئي الاالنساء كاحرام الحج وهذا هو الفرق بين المتمتع الذي ساق الهدي وبين القارن والا فلا فرق بينهما بعد الاحرام بالحج علىالصحيح فاذا حلق ثم جامع قبل الطواف لزمه دم واحد لومتمتعا ودمان لوقارنا وفي هذا رد لما قيل من ان احرام العمرة ينتهي بالوقوف كما أوضحه البحر وغيره (شامي) "**قوله**": **وليس**: هذا ما دام مقيما فاذا خرج إلى الكوفة (مثلا) و قرن صح بلا كراهة لان عمرته و حجته ميقاتيان فصار بمنزلة الآفاقى قال المحبوبى هذا اذا خرج إلى الكوفة قبل اشهر الحج و اما اذا خرج بعدها فقد منع من القرآن فلا يتغير بخروجه من الميقات كذا فى العناية و قول المحبوبى هو الصحيح نقله الشيخ الشبلى عن الكرمانى شرنبلالية و انما قيد بالقران لأنه لو اعتمر هذا المكى فى اشهر الحج من عامه لا يكون متمتعا لأنه ملم باهله بين النسكين حلا لا ان لم يسق الهدى و كذا ان ساق الهدى لا يكون متمتعا بخلاف الآفاقى اذا ساق الهدى ثم الم باهله محرما كان متمتعا لان العود مستحق عليه فيمنع صحة المامه صحيحا فلذا لم يكن متمتعا كذا فى النهاية عن المبسوط (شامی)

"**قوله**": **فتممها**: لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج و انما يعتبر اداء الافعال فيها و قد وجد الاكثر فيها و للاكثر حكم الكل (الجوهرة) "**قوله**": **لم يكن متمتعا**: لأنه ادى الاكثر قبل الاشهر فصار كما اذا تحلل منها قبل الاشهر و الأصل فى المناسك ان الاكثر له حكم الكل و الاقل له حكم العدم فاذا حصل الاكثر قبل الاشهر فكأنها حصلت كلها قبل الاشهر و قد ذكرنا ان المتمتع هو الذى يتم العمرة والحج فى الاشهر (الجوهرة)

وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فإن قدم الإحرام بالحج عليهـا جـاز إحرامه وانعقد حجه وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وإن حاضت بعد الوقوف بعرفة وبعد طواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر.

باب الجنايات: إذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فإن تطيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وإن تطيب أقل من عضو فعليه صدقة وإن لبس ثوبا مخيطا أو غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة وإن حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم وإن حلق أقل من الربع فعليه صدقة

"**قوله**": **الحج**: فائدته تظهر فى حق افعال الحج فان شيئا منها لا يصح الا فيها و كذا الاحرام عند الشافعى لا ينعقد الا فيها و عندنا يصح قبلها لأنه شرط الا أنه يكره كذا فى شرح الطحأوى و كذلك يظهر فى حق التمتع و"**قوله**": **عشر من ذى الحجة** لان الحج يفوت بمعنى عشر ذى الحجة و مع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات و هذا يدل على ان المراد من قوله تعالى: الحج اشهر معلومات شهران و بعض الثالث لا كله (هداية مع حاشية) "**قوله**": **جاز احرامه وانعقد حجه**: خلافا للشافعى فان عنده يصير محرما بالعمرة لأنه ركن عنده و هو شرط عندنا فاشبه الطهارة فى جواز التقديم على الوقت و لان الاحرام تحريم بعض الأشياء كلبس المخيط و الصيد و غيره و ايجاب بعض الأشياء كالرمى و السعى و غيره و ذلك يصح فى كل زمان و صار كالتقديم على الميقات (من هداية) "**قوله**": **اغتسلت**: والغسل هنا للاحرام لا للصلوة و فائدته التنظيف لا الطهارة و "**قوله**": **لا تطوف** لأنها منهية عن دخول المسجد والطواف (من الجوهرة) "**قوله**": **لا شئ**: فان طهرت قبل ان تخرج من مكة لزمها طواف الصدر فان جأوزت بيوت مكة ثم طهرت فليس عليها ان تعود و الله أعلم (الجوهرة) "**قوله**": **الجنايات**: جمع جناية وهى ما يجنيه من شئ اى يحدثه الا أنه خص بما يحرم من الفعل و اصله من جنى الثمر و هو أخذه من الشجر و هو مصدر و اريد به الحاصل بالمصدر بدليل جمعها و المصدر لا يجمع و المرد هنا خاص منه و هى ما تكون حرمته بسب الحرم و الاحرام (طحطأوى) "**قوله**": **عضوا كاملا**: من اعضائه كالفخذ و الساق و الوجه و الرأس لتكامل الجناية بتكامل الارتفاق و الطيب جسم له رائحة مستلذة كالزعفران و البنفسج و الياسمين و نحو ذلك و علم من مفهومه شرط أنه لو شم طيبا أو ثمارا طيبة لا كفارة عليه وان كره و قيد بالمحرم لان الحلال لو طيب عضوا ثم احرم فانتقل منه إلى آخر فلا شئ عليه اتفاقا و قيدنا بكونه من اعضائه لأنه لو طيب عضو غيره أو البسه المخيط منه فلا شئ عليه اجماعا و هكذا عليه الجزاء لو طيب فمه باكل طيب كثيرا و ما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس و الا فلكل طيب كفارة (در مختار ، شامى) "**قوله**": **فعليه صدقة**: هى نصف صاع من بر واعلم ان كل صدقة فى الاحرام غير سقدرة فهى نصف صاع الا ما يجب بقتل القمل و الجراد فأنه يطعم ما شاء (طحطأوى) "**قوله**": **لبس ثوبا مخيطا**: لبسا معتادا اى بما يقصد به التغطية عادة ولو اتزره بالقميص أو وضعه على كتفيه لا شئ عليه (در مختار ، شامى) "قوله": غطى رأسه يوما: و كذا اذا غطى ليلة كاملة كذا فى النهاية و سواء غطاه عامدا أو ناسيا أو نائما و معناه اذا غطاه التغطية المعتادة اما اذا حمل على الرأس شيئا فلا شئ عليه و لو غطى بعض رأسه فالمروى عن ابى حنيفة أنه اعتبر الربع اعتبارا بالحلق و عن ابى يوسف فعليه دم و فى الاقل صدقة و ليس للمرأة ان ينتقب و تغطى وجهها فان فعلت ذلك يوما كاملا فعليها دم و لا بأس للمحرم ان يلبس الخاتم و كذا المحرمة لا بأس ان تلبس الحرير و الحلى (الجوهرة)

وإن حلق مواضع المحاجم من الرقبة فعليه دم عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : عليه صدقة وإن قص أظافير يديه ورجليه فعليه دم وإن قص يدا أو رجلا فعليه دم وإن قص أقل من خمسة أظافير فعليه صدقة وإن قص أقل من خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد : عليه دم. وإن تطيب أو حلق أو لبس من عذر فهو مخير إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدقٍ على ستة مساكين بثلاثة أصوع من طعام وإن شاء صام ثلاثة أيام. وإن قبل أو لمس بشهوة فعليه دم أنزل أو لم يترل. ومن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة

"**قوله**": **موضع المحاجم**: و هو صفحتا العنق و ما بين الكاهلين من الرقبة و لو حلق الرقبة كلها فعليه دم بالاجماع لأنها عضو كامل يقصد به الحلق المحجمة بالكسرة قارورة الحجام وكذا المحجم بغير الهاء والمحجم بفتح الميم والجيم موضع المحجمة من العنق كذا في النهاية.(الجوهرة) "**قوله**": **وإن قص**: وإن كان فى مجالس فكذا عند محمد عليه دم واحد إلا إذا تخللت الكفارة ، وعندهما بمجلس ، فلو تعدد المجلس تعدد الدم إلا إذا اتحد المحل كحلق ابطيه في مجلسين أو رأسه فى أربعة أو فى كل مجلس ربعا منه ففيه دم واحد اتفاقا ما لم يكفر للأول. (الجوهرة) "**قوله**": **وإن قص أقل من خمسة**: أي إذا قص أقل من خمسة فعليه بكل ظفر صدقة إلا أن يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء ، ولو قص ستةعشر ظفرا من كل عضو أربعة يجب بكل ظفر طعام مسكين إلا أن يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص ما شاء. (شامى) تنبيه: كل صدقة تجب في الطواف فهى لكل شوط نصف صاع أو فى الرمي فلكل حصاة صدقة ، أو فى قلم الأظفار فلكل ظفر أو فىالصيد ونبات الحرم فعلى قدر القيمة فليحفظ. (شامى) "**قوله**": **من عذر**: قيد للثلاثة وليس الثلاثة مقيدا فإن جميع المحظورات للإحرام إذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلاثة واما ترك شئ من الواجبات بعذر فأنه لاشي فيه ومن الاعذار الحمي والبرد والجرح والقرح والصداع والشقيقه والقمل ولا يشترط دوام العلة ولا اداؤها الي التلف بل وجودها مع تعجب ومشقة يبيح ذالك واما الخطاء والنسيان والاغماء والا كراه والنوم وعدم القدرة علي الكفارفليست باعذار في حق التخيير ولوارتكب المحظور بغير عذر فواجبه الدم عينا أوالصدقة فلا يجوز عن الدم طعام ولا صيام ولا عن الصدقة صيام فان عذر عليه ذالك بقي في ذمته (شامي) "**قوله**": **فعليه دم**: قال الخجندي سواء انزل أولم يترل (كما في بعض نسخ المتن) وفي قاضيخان اشتراط الانزال لوجوب الدم باللمس قال وهو الصحيح وان نظر الي فرج امرأة بشهوة فأمني لا شئى عليه كما لو تفكر فأمني وكذا الاحتلام والرجل والمرأة في ذالك سواء لان الاستمتاع يحصل لها كما يحصل له وان استمني بكفه فانزل فعليه دم عند ابي حنيفة وان أولج في بهيمة فانزل فعليه دم ولا يفسد حجه ولا عمرته وان لم يترل لادم عليه وعن الشافعي أنه يفسد احرامه في جميع ذالك اي اللمس والتقبيل اذا انزل واعتبره بالصوم ولنا ان فساد الحج يتعلق بالجماع ولهذا لايفسد بسائر المحظورات كلبس المخيط واستعمال الطيب وهذا اي اللمس والتقبيل ليس بجماع مقصودا فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع الا ان فيه معني الاستمتاع والارتفاق بالمرأة وذالك محظور الاحرام فيلزم الدم بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضاء الشهوة ولا يحصل بدون الانزال فيما دون الفرج (الجوهرة ، هداية) "**قوله**": **فسد حجه وعليه شاة**: وقال الشافعي عليه بدنة واعلم ان الشيخ سوى بين السبيلين و عن ابى حنيفة فى غير القبل روايتان احدهما أنه كالفرج لأنه وطئ يوجب الغسل من غير انزال والثانية لا يفسد حجه و لا عمرته لتقاصر معنى الوطئ و لهذا لم يجب الحد عنده لأنه وطئ فى موضع لا يتعلق به وجوب المهر

ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء وليس عليه أن يفارق امرأته إذا حج بها في القضاء عندنا. ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة فإن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة يقبل أن يطوق أربعة أشواط أفسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وإن وطئ بعد ما طاف أربعة أشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقه وإن طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وإن طاف جنبا فلعيه بدنة

فلا يتعلق به فسادا لحج و عندهما هو كالفرج لان فيه الحد عندهما و لو جامع المحرمة و هى نائمة أو مكرهة أو كان المجامع صبيا أو مجنونا فهو سواء فى وجوب الدم و فساد الحج اى للمرأة لكن لا دم و لا قضاء على الصبى و المجنون. وقوله فسد حجه اى ينقصه نقصانا فاحشا ولم يبطله. حاصله أنه ليس المراد بالفساد هنا البطلان بمعنى عدم وجود حقيقة الفعل الشرعية كالصلوة بلا طهارة بل المراد به الخلل الفاحش الموجب لعدم الاعتداد بفعله و لوجوب القضاء ليخرج عن العهدة فالحقيقة الشرعية موجودة ناقصة نقصانا اخرجها عن الاجزاء و لهذا صرح فى الفتح عن المبسوط بأنه بافساد الاحرام لم يصر خارجا عنه قبل الاعمال و لو كان باطلا من كل وجه لكان خارجا عنه و لما كان يلزمه موجب ما يرتكبه بعد ذلك من المخظورات و ذكر فى اللباب وغيره أنه لو اهل بحجة اخرى ينوى قبل ادائها فهى هى و نيته لغو لا تصح ما لم يفرغ من الفاسدة (الجوهرة ، شامى) "**قوله**": **وليس عليه**: خلافا لمالك اذا خرجا من بينهما و لزفر اذا احرما و للشافعى اذا انتهيا إلى المكان الذى جامعها فيه له أنهما يتذاكران ذلك فيقعان فى المواقعة فيفترقان و لنا ان الجامع هو النكاح بينهما قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقاع و لا بعده لأنهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندما (اى ندامة) و تحرزا فلا معنى للافتراق (هداية) "**قوله**": **لم يفسد حجه وعليه بدنة** خلافا للشافعى فعنده اذا جامع قبل الرمى يفسد حجه لان احرامه قبل الرمى مطلق الا يرى أنه لا يحل له شئ مما هو حرام على المحرم و الجماع فى الاحرام المطلق مطلقا مفسد للحج بخلاف ما بعد الرمى و قدجاء أوان التحلل و حل له الحلق الذى كان حراما عليه و عندنا من وقف بعرفة فقد تم حجه و انما تجب البدنة لقول ابن عباس رضى‌الله عنهما أو لأنه على أنواع الارتفاق فيتغلظ موجَبُه (هداية مع حاشية) "**قوله**": **فعليه شاة لبقاء**: احرامه فى حق النساء دون لبس المخيط والطيب فخفت الجناية فاكتفى بالشاة وكذا بعد الطواف قبل الحلق لأنه مالم يحلق او **يقصر باق على الاحرام** (الجوهرة) "**قوله**": **وعليه شاة**: وقال الشافعى تفسد فى الوجهين اى سواء كان الجماع قبل الطواف **اربعة اشواط أو بعده** وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ هى فرض عنده كالحج ولنا أنها سنة فكانت احط رتبة منه فتجب الشاة فيها والبدنة فى **الحج اظهار للتفاوت** بينهما (هداية بزيادة) "**قوله**": **فى الحكم**: اى الجماع بالنسيان و العمد سواء فى الحج لان حالة الحج مذكرة و له امارات **ظاهرة و هو** الشعث و البعد عن الوطن فلم يعتبر نسيأنه و لهذا قلنا انما يفسد الصلوة يستوى فيه النسيان و العمد لان حالتها مذكرة **وسواء كانت المرأة** صغيرة أوكبيرة أو مجنونة (الجوهرة) "**قوله**": **فعليه صدقة**: و قال الشافعى طواف المحدث لا يعتد به لقوله عليه السلام **الطواف** صلوة و لنا قوله تعالى: وليطوفوا بالبيت العتيق من غير قيد الطهارة لأنه امر بالطواف وهو الدوران حول الكعبة **من غير قيد** الطهارة فلم يكن فرضا بالآية ولا يجوز الزيادة عليه بخبر الواحد مثلا يلزم النسخ والخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب فيجبر بالصدقة اظهارا لانحطاط رتبته عن الواجب (الفرض) بايجاب الله تعالى و هو طواف الزيارة و كذا الحكم فى كل طواف هو تطوع (من هداية ، عناية) "**قوله**": **فعليه شاة**: لأنه ادخل النقص في الركن فكان افحش من الأول فيجبر بالدم وان كان جنبا فعليه بدنة كذا روي عن ابن عباس ولان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب جبرنقصأنها بالبدنة اظهارا للتفاوت (هداية)

والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وإن طاف جنبا فعليه شاة. ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة وإن ترك أربعة أشواط بقي محرما أبدا حتى يطوفها ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه صدقة وإن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة. ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام. ومن أفاض من عرفة قبل الإمام فعليه دم. ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم. ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم وإن ترك رمي يوم واحد فعليه دم وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعليه صدقة وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم.

"**قوله**": **والا فضل**: وفي بعض النسخ وعليه ان يعيد الطواف والتوفيق بينهما أنه يؤمر بالاعادة في الجنابة ايجابا لفحش النقصان بسبب الجنابة وفي الحديث استحبابا لقصوره بسبب الحدث ثم اذا اعاده وقد طافه محدثا لاذبح عليه وان اعاده بعد ايام النحر لان بعد الاعادة لايبقي شبهة النقصان كذا في الهداية وهو الصحيح واما اذا اعاده وقد طافه جنبا ان اعاده في ايام النحر لاشئي عليه وان اعاده بعدها لزمه دم بالتاخير عند ابي حنيفة وتسقط عنه البدنة (الجوهرة بحذف) "**قوله**": **من طاف**: لأنه دون طواف الزيارة وان كان واجبا فلا بدمن اظهار التفأوت وعن ابي حنيفة أنه تجب شاة الا ان الأول اصح و"**قوله**": **لو طاف جنبا فعليه شاة** لأنه نقص كثير ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفي بالشاة (هداية) "**قوله**": **وان ترك**: هذا اذا لم يعده اما اذا اعاده في ايام النحر فلا شئي عليه وان اعاده بعذها فعليه صدقة وان عاد الي اهله قبل ان يطوفها فأنه يبعث بشاة ويجزبه ذالك ولايلزمه الرجوع (الجوهرة) "**قوله**": **محرما**: يعني من النساء لا غير لأنه حل من باقي المحظورات بالحلق ، فان رجع الي اهله لزمه ان يعود ويجزبه ان يعود بذالك الاحرام ولا يحتاج الي تجديده ومن تركه ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة يعني لكل شوط صدقة الا ان يبلغ دما فينقص نصف صاع (الجوهرة) "**قوله**": **ومن ترك السعي**: لان السعي من الواجبات عندنا فيلزمه بتركه الدم دون الفساد فان سعي جنبا أوسعت المرأة حائضا أونفساء فالسعي صحيح لأنه عبادة تودي في غير المسجد كالوقوف وكذا لوسعي بعد ماحل وجامع وكذا بعد الاشعر (الجوهرة) "**قوله**": **قبل الامام**: حق الرواية ان يقول قبل غروب الشمس لما ان المحظور عليه هو هذا الا تري ان صاحب الهداية تعرض له في التعليل وقال ان الاستدامة الي غروب الشمس واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد غروب الشمس وكلما وقع من قوله صلى الله عليه وسلم أو فعله في حجة الوداع يحمل علي اللزوم الا ان يقوم دليل علي خلافه لقوله خذوا عني مناسككم. واما اذ رجع قبل الغروب فعليه الدم لترك الوجوب بخلاف ما اذا وقف بعلا لان استدامة الوقوف علي من وقف نهارا لا ليلا (ماحصل من هداية و فتح القدير) "**قوله**": **فعليه دم**: ويكفيه دم واحد لان الجنس متحد والترك انما يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام الرمي وهو اليوم الرابع وهو اليوم الثالث عشرو مادامت الايام باقية فالاعادة ممكمنة فيرميها علي الترتيب ثم بتاخيرها يجب الدم عند ابي حنيفة خلافا لهما (الجوهرة) "**قوله**": **وان ترك**: يعني لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما فينقص نصف صاع وانما لم يجب دم لان الكل في هذا اليوم نسك واحد (الجوهرة) "**قوله**": **وان ترك رمي جمرة العقبة**: لأنها كل وظيفة هذا اليوم رميا وكذا اذا ترك الاكثر الا ان تبلغ دما فينقص ماشاء وان ترك رمي جمرة العقبة في غير ايام النحر الثاني فعليه دم (الجوهرة)

ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة وكذلك لو أخر طواف الزيارة عند أبي حنيفة رحمه الله.وإذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء يستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدئ والعائد والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة إن شاء ابتاع بها هديا فذبحه ان بلغت قيمته هديا وإن شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أوشعير وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من شعير يوما فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير إن شاء تصدق به وإن شاء صام عنه يوما كاملا.

"**قولـه**": **ومن اخرالحلق**: وكذا ان اخر طواف الزيارة. وعند هما لاشئي عليه في الوجهين وكذا الخلاف في تاخير الدم و في تقديم نسك علي نسك الرمي كالحلق قبل الرمي فأنه لا ذبح عليه هذا اذا كان لغير عذر في تاخير طواف الزيارة اما اذا كانت المرأة حائضا أو نفساء وطهرت بعد مضي ايام النحر فلا شئي في اثنا ئها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم كذا في الوجيز (الجوهرة) "**قولـه**": **واذا قتل المحرم صيدا**: بريا متوحشا خلقة والبري مايكون توالده في البر ولاعبرة بالمثوي اي المكان واحترز عن البحري وهو مايكون توالده في الماء ولو كان مثواه في البر وهكذا الحكم للدال عليه والمشير اليه والدال المفيد بالمحرم لان الدال الحلال لاشئ عليه الا الاثم (ماحصل من شامي) "**قولـه**": **سواء في ذالك العامد**: والناسى لان حالة الاحرام مذكرة وكذا المباشر ولو غير متعد كنائم انقلب علي صيد وكذا المتسبب اذا كان متعديا كما اذا انصب شبكة أوحفرله حفيرة بخلاف ما لو نصب فسطاطا لنفسه فتعلق به صيد أو حفر حفيرة للماء أوللحيوان الي صيد في الحل وهو حلال فجاوز الي الحرم حيث لايلزمه شئ لعدم التعدي (شامي) "**قولـه**": **والمبتدي والعائد**: اي لا فرق في لزوم الجزاء بين قتل أول صيد وبين مابعده وقال ابن عباس لاجزاء علي العائد وبه قال داؤد وشريح ولكن يقال له اذهب فينتقم الله منك (شامي) "**قولـه**": **أو دل عليه**: اي كما يحرم علي المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة الموجبة علي الصيد ويتعلق بها من الجزاء ما يتعلق بالقتل كذا في المحيط وصفة الدلالة الموجبة للجزاء ان لايكون المدلول عالما بالصيد وان يصدقه في الدلالة حتي لوكذبه وصدق غيره لاضمان علي المكذب وان يبقي الدال علي احرامه حتي يقتله المدلول اما لو تحلل فقتله المدلول بعد ذالك لاشئي عليه ويأثم وان يأخذ المدلول الصيد قبل ان ينفلت عن مكأنه ثم أخذه بعد ذالك فقتله لاشئي علي الدال كذا في السراج الوهاج (هندية المعروف بعالمكيريه) "**قولـه**": **ان يقوم الصيد**: اي من حيث هو هو لا من حيث الصفة حتي لوقتل البازي المعلم فعليه قيمة غير المعلم لان كونه معلما عارض (حاشية هداية) "**قولـه**": **فی المكان الذی قتل فيه**. هذا ان كانت للصيد قيمة والا فتقوم فی اقرب الا ماكن الذی له قيمة فيه وهو معنی قوله أوفی اقرب المواضع منه أرمن المواضع الذی قتل فيه وهذا كله اذا كان فی برای اذا كان القتل فی برية ثم كذا قيل (حاشية هداية) "**قولـه**": **يقومه ذواعدل**: واطلق فی كون الجزاء هو القيمة فشمل الصيد الذی له مثل وغيره وهو قولهما وخصه محمد بما لامثل له فأوجب فيما له مثل مثله كما سياتی. والمراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد لا العدل فی باب الشهادة ويقوم بصفة الخليفة على الراجح كا لملاحة والحسن والتصويت لاما كانت بصنع العباد الا في تضمين قيمة لمالكه فيقوم بها ايضا إلا اذا كانت للهو كنقرالديك ونطح الكبش فلا تعتبر (شامي بتصرف) "**قولـه**": **ابتاع به هديا**: وان فضل منه شئی لا يبلغ الهدي فهو بالخيار في الفضل تصدق بالبعض ويصوم بالبعض * واعلم أنه ان اختار الذبح فعليه الذبح في الحرم والتصدق بحمده علي الفقراء ويجوز الاطعام في اي موضع شاء وكذا الصوم هكذا في التبيين (عالمگيري)

وقال محمد : يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة ومن جرح صيدا أو نتف شعره أو قطع عضوا منه ضمن ما نقص من قيمته وإن نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج به من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فإن خرج من البيض فرخ فلعيه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فإن خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفأرة جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء

"قوله": قال محمد: الخلاف في هذه المسئلة في فصول احدها هذا وهو ان الواجب علي المحرم القاتل قيمة الصيد في الموضع الذي قتله فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي يجب النظير فيما له نظير من النعم التي بشبه في المنظر لافي القيمة والثاني يجوز للمحرم ان يختار الصوم مع القدرة على الهدى والا طعام عندنا لقوله تعالى: أوعدل ذالك صياما وحرف أوللتخيير وعند زفر لايجوز له الصوم مع القدرة على التكفير بالمال قياسا على كفارة اليمين وقال حرف أو ينبغي الترتيب في الواجب كما في قطاع الطرايق أوتقطع ايديهم الآية. والثالث اذا اختار الطعام فالمختار قيمة الصيد يشتري به الطعام عندنا وعند الشافعي المعتبر قيمة النظير والرابع اذا اختار الصيام يصوم مكان كل نصف صاع يوما وعند الشافعي يصوم مكان كل مدّ وهذا بناء على الاختلاف في طعام الكفارة والخامس ان الذي إلى الحكمين تقويم المقتول فاذا ظهرت قيمته فالخيار إلى القاتل بين ان يشتري به هديا أوطعاما أوصام يوم وعند الشافعي ومحمد اذا عينا نوعا لزمه ذالك النوع (نهاية ، حاشية هداية) **"قوله": في الظبي والضبع شاة**: يجب ذالك عملا بفعل ابن عمر أنه قضي في الضبع بكبش وفي الغزال بعتر وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وعندنا هذه محمولة على أنه تشتري بالقيمة هذه الامثال (من عمدة الرعاية) **"قوله": الضبع**: بفتح الضاد المعجمة وضم الباء الموحدة كفتار وفي الهندية بجو. الارنب بفتح الهمزة والنون راء مهملة ساكنة خرگوش. اليربوع بفتح الباء ما لم تبلغ سنة والجفرة انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر. (عمدة الرعاية) **"قوله": فمن ما نقص**: هذا اذا لم يمت اما اذا مات من الجرح تجب قيمة كاملة وهذا ايضا اذا بقي للجرح اثرامّا اذا لم يبق له اثر لم يجب شئي (الجوهرة) **"قوله": قيمة كاملة**: لأنه فوت عليه الامن تبفويت الة الامتناع **"قوله": والحيز** ليشدود ويخفف وهوا لجهة فان قيل الصيد بعد ماخرجه من حيز الامتناع هل يجب عليه جزاء آخر قال في الوجيز لا يجب عليه اذا كان قبل ان يؤدي الجزاء (الجوهرة) **"قوله": ومن كسر بيض**: غير المذر بكسر الذال بمعني الفاسد قيد به لأنه لوكسر بيضة مذرة لاشئي عليه لان ضما نها ليس لذاتها بل لعرضية ان تصير صيدا وهو مفقود في الفاسدة وان خرج من البيضة فرخ حيّ أوميت فعليه قيمة الفرخ حيا ولاشئي في البيضة (شامي) **"قوله": ليس في قتل الغراب**: لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور. فان قيل مأوجه هذا الحديث وهو خبر واحد في تخصيص عموم "قوله تعالي لاتقتلوا الصيد فهو باطلاقه يتناول الصيود الموذية وغيرها قلنا خص هذا العام إبتداء بالنص القطعي وهو قوله تعالى: احل لكم صيد البحر فعند ذالك يجوز تخصيصه بالقياس فكيف بخبر واحد أونقول وهو الجواب الاصح أنه حديث مشهور كذا في الشرع. فان قيل ذكر الذئب ليس في الاحاديث التي اخرجها الشيخان لم ذكر المصنف فقيل ذكر الذئب في بعض الروايات أومن حيث دلالة النص فان الذئب في معني الكلب العقور واعلم ان المراد بالغراب الذي ياكل الجيف وهكذا ياكل النجس تارة وياكل الحب اخرى (من هداية مع الحاشية) **"قوله": ليس في قتل البعوض**: لأنها ليست بصيود ليست بمتولدة من البدن ثم هي موذية بطباعها والمراد بالنمل السواده أوالصفراء التي توذي وما لا يوذي لا يحل قتلها ولكن لايجب الجزاء لعدم كونه صيدا (من الهداية)

ومن قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن قتل ما لايؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة وإن صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وإن اضطر المحرم إلى أكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس أن يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط الكسكري وإن قتل حماما مسرولا أو ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء وإن ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل أكلها

"قوله": من قتل قملة: من بدنه أو القائها أو القاء ثوبه في الشمس لتموت والمراد بالقتل مايشمل المباشرة والتسبب القصدي ولو لم يقصد بالقاء الثوب القتل كما لوغسل ثوبه فماتت وكالقاء الثوب القاءها لان الموجب ازالتها عن البدن لاخصوص القتل والمراد بالقملة مادون الكثير يعني في الواحدة تصدق ماشاء و في الثنتين والثلاث قبضة من طعام و في الزائد مطلقا نصف صاع (شامي بتصرف) **"قوله": تصدق بماشاء**: لان الجراد من صيد البر و**"قوله": تمرة خير من جرادة** ، انما قال هذا تبركا بقوله عمر رضي الله عنه فأنه روى ان قوما من اهل حمص اصابوا جرادا وكانوا محرمين فسألوا كعب الاحبار فأوجب عليهم في كل جرادة درهما فذكروا ذالك لعمر فقال ما اكثر دراهمكم يا اهل حمص تمرة خير من جرادة (الجوهرة) **"قوله": من السباع**: كالاسد والفهد والنمر والضبع و**"قوله": ونحوها** يعني سباع الطير كالبازي والصقر وشبههما (الجوهرة) **"قوله": ولا يتجاوز** بقيمتها شاة: **"قوله": شاة** بالرفع على أنه اسند اليها و**"قوله": ولا يتجاوز مجهولا** اى لايتجاوز بقيمته الذي لا يوكل لحمه من الصيود شاة وقال زفر يجب بالغة ما بلغت اعتبارا بما كول اللحم ولنا حديث جابر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هي قال نعم ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم (هداية ، نهاية ، فتح القدير) **"قوله": وان صال**: وقال زفر يجب اعتبارا بالجمل الصائل لان الجمل اذا صال علي انسان فقتله يجب عليه قيمته ولنا رواية الخدري أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادي (هداية ، فته القدير) **"قوله": وان اضطر**: لان الاذن مقيد بالكفارة بالنص اى قوله تعالى: ففدية من صيام أوصدقة أونسك ثم اذا لم يؤد الجزاء حتي اكل فعليه جزاء واحد ويتداخلان اجماعا وان ادي الجزاء ثم اكل وجب ايضا قيمة ماأكل عند ابي حنيفة وقال ابويوسف ومحمد لاشئي عليه وان اضطر إلى اكل ميتة وصيد ياكل الميتة ويترك الصيد عندهما وقال ابويوسف ياكل الصيد ويكفر وان اضطر إلى ميتة وإلى صيد ذبحه المحرم ياكل الصيد ولا ياكل الميتة وان وجد صيدا ومال مسلم ذبح الصيد ولا يأخذ مال المسلم (عناية ، الجوهرة) **"قوله": ولا بأس**: لان هذه الأشياء ليست بصيود لعدم التوحش والمراد بالبط الذي يكون في المساكن والحياض لأنه الوف (مالوف) باصل الخلقة يعني البط الاهلى البطرا الاهل الكبار التي تكون في المنازل لأنه غير ممتنع اما الذي يطير فأنه ممتنع متوحش وقيد بالكسكري وهو كبار الأوز احترازا عن بط غير الكسكري وهو الذي يطير (مرغابي) فأنه صيد وكسكر ناحية من نواحي بغداد (هداية ، الجوهرة) **"قوله": حماما مسرولا**: المسرول بفتح الوأو ما في رجليه ريش كالسرأويل (درمختار) **"قوله": فعليه الجزاء**: خلافا لمالك له أنه الوف مستأنس ولا يمتنع بجناحيه لبطؤنهوضه ونحن نقول ان الحمام متوحش باصل الخلقة ممتنع بطيرأنه وان كان بطيئي النهوض والاستيناس عارض فلم يعتبر لان العبرة للاصل وهكذا الحكم في الظبي المستأنس (هداية بزيادة) **"قوله": فذبيحة ميتته**: وقال الشافعي يحل ما ذبح المحرم لغيره لأنه عامل له فانتقل فعله اليه ولنا ان الزكاة فعل مشروع بالاتفاق و ذبح المحرم ليس بفعل مشروع بالنص وهو قوله تعالى: لاتقتلوا الصيد وانتم حرم سماه قتلا لاذبحا فلا يكون ذكاة كذبيحة المجوسي لا يكون ذكاة (هداية ، عناية)

ولا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده أو ذبحه إذا لم يدله المحرم عليه ولا أمره بصيده وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء وإن قطع حشيش الحرم أو شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته. وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا إن فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته إلا أن يتجاوز الميقات من غير إحرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد وإذا اشترك المحرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا وإذا اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وإذا باع المحرم صيدا أو ابتاعه فالبيع باطل.

"**قوله**": **لابأس**: اذا اصطاده الحلال في الحل اما اذا اصطاده من الحرم لا يحل اكلها و"**قوله**": **ذبحه** اي ذبحه الحلال و"قوله": ولا امر بصيده ولو لم يامره بصيده ولكن الحلال اصطاده للمحرم قصدا فهو حلال للمحرم وسواء اصطاده الحلال لنفسه أو للمحرم فأنه يجوز للمحرم ان ياكله اذا لم يكن للمحرم فيه صنع والا صل فيه حديث ابى قتادة أنه اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه هل اشرتم هل دللتم هل اعنتم فقالوا لا فقال اذاً فكلوا (الجوهرة ، هداية) "**قوله**": **الجزاء**: الا ما استثناه الشرع اي يجب عليه قيمته يتصدق بها علي الفقراء ولايجزيه الصوم لأنها غرامة وليست بكفارة فاشبه ضمان الاموال يعني اذا قتل الحلال صيد الحرم اما اذا قتله المحرم في الحرم فأنه يتادي كفارته بالصوم لأنه في حق المحرم لايظهر حرمة الحرم فوجبت عليه الكفارة ويتادي بالصوم وهل يجزيه الهدي فيه روايتان احدهما لايتادي الواجب باراقة الدم بل بالتصدق باللحم وفي الرواية الاخري يتادي الواجب باراقة الدم (الجوهرة بحذف) "**قوله**": **وان قطع**: اعلم ان شجر الحرم اربعة أنواع ثلثة منها يحل قطعها والا نتفاع بها وواحد لا يحل قطعه وعليه قيمته فالثلاثة كل شجر ينبته الناس وهو من جنس ماينبته الناس وكل شجر ينبت بنفسه وهو مما لا ينبتونه وكل شجرا نبته الناس وهو مما لا ينبتونه والواحد كل شجر ينبت بنفسه وهو مما لاينبتونه وحاصله أنه لايجب الجزاء في الشجر الا فيما اجتمع فيه شرطان ان ينبت بنفسه وان يكون مما لاينبته الناس (الجوهرة بحذف) ع حشيش الحرم أو شجر: يعنى الرطب منه اما ذا قطع اليابس فلا شئى فيه والمحرم والحلال في ذالك سواء ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل ويتصدق بقيمة علي الفقراء (الجوهرة) "**قوله**": **وليس بمملوك**: فيه اشكال من حيث أنه قد يكون مملوكا ويجب به الجزاء كما اذا قلع شجرانبت في ارض غير وهو مما لا ينبته الناس فأنه يجب فيه قيمتان قيمة للمالك وقيمة لحق الله وبهذا قال المالكي رحمه الله صوابه الذي ليس بمنبت ليحترز مما اذا انبت ماليس بمنبت فأنه لاشئي فيه (الجوهرة) "**قوله**": **دمان**: وقال الشافعي دم واحد بناء علي أنه محرم باحرام واحد عنده وعندنا باحرامين فان قيل ينبغي ان يتداخلا كحرمة الا حرام والحرم في قتل المحرم صيدالحرم قلنا حرمة الا حرام اقوي من حرمة الحرم لأنه يحرم قتل الصيد في الاماكن كلها والحرم لاتحرمه الا فيه فيتبع اضعف الحرمنين اقواهما وليس كذالك الحج والعمرة لان حرمتهما في باب المحرمات سواء فلم يتبع احدهما الاخر (كفاية) "**قوله**": **الا ان يتجاوز**: استثناء من قوله: صلى الله عليه وسلم فعليه دمان اي على القارن دمان في كل موضع يجب فيه علي المفرد دم الا في صورة واحدة وهي ان يتجاوز الميقات حال كونه غير محرم بالعمرة أوالحج وفي بعض نسخ القدوري الا ان يجأوز من باب المفاعلة (حاشية هداية) "**قوله**": **اذا اشترك محرمان**: سواء كان صيد الحرم أوالحل ولو كانوا عشرة أو اكثر فعل كل واحد منهم جزاء كامل (الجوهرة) "**قوله**": **واذا اشترك حلالان**: لان الضمان يجرى مجرى ضمان الاموال واذا اشترك محرم وحلال في قتل صيد الحرم فعلي الحلال النصف وعلى القارن جزاءان ، اشترك حلال ومفرد وقارن فعلى الحلال الثلث وعلى المفرد جزاء واحد وعلى القارن جزاءان ولو اجتمعوا علي قتل صيد وهم غير محرمين فعليهم قيمة واحدة ولا يجزي عنه الصوم والصيد ميتة لا يحل اكله (الجوهرة) "**قوله**": **فالبيع باطل**: لان الصيد في حقه محرم العين فلا يكون مالا متقوما كا لخمر فلهذا لايجوز شراؤه اصلا سواء اشتراه من محرم أوحلال ،ولان بيعه حيا تعرض للصيد بتفويت الامن وبيعه بعد ماقتله بيع ميتة (هداية ، نهاية)

باب الإحصار

إذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض منعه من المضي جاز له التحلل وقيل له : ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وإن كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر. ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان

"قوله": الاحصار: هو لغة المنع وشرعا منع عن ركنين هما الوقوف والطواف واما لو منعه عدو. بحبس في سجن أو مدينة فهو حصر والحاصل ان الحصر هو المنع في مكان عن الخروج والاحصار المنع عن الوصول الي المطلوب بمرض أوعدو (من شامي) **"قوله": بعدو:** اى آدمى أو سبع أو اصابه مرض اى يزداد بالذهاب و هكذا اذا مات محرم المرأة فيشمل زوجها و هكذا اذا احرمت و ليس لها محرم ولا زوج فهى محصرة. هذا اذا كان بينها و بين مكة مسيرة سفر (من شامى) **"قوله": ابعث:** بشاة أو بقيمتها و لا يجوز التحلل الا بعد الذبح و تقييده بالحرم اشارة إلى أنه فى الحل فان كان فى الحرم و ذبح فكأنه حل و ان ذبح عنه فى غير الحرم أو لم يذبح فى اليوم الذى و اعدهم فيه فحل وهو لا يعلم فعليه دم لاحلاله و هو علي احرامه كما كان حتي يذبح عنه فان بعث بهديين فأنه يحل بذبح الأول منهما والآخر يكون تطوعا الا ان يكون قارنا فأنه لا يحل الا بذبح الآخر (الجوهرة) **"قوله": يوما بعينه:** عند ابى حنيفة بل عنده لا بد ايضا من تعيين وقته من ذلك اليوم اذا اراد التحلل فيه لئلا يقع قبل الذبح فاذا عين وقت الزوال مثلا يتحلل بعده والا احتمل ان يكون الذبح وقت العصر و التحلل قبله خلافا لهما حيث قالا أنه لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا فى يوم النحر يعنى لا حاجة إلى المواعدة فى الحج لتعين يوم النحر وقتا له الا اذا كان بعد ايام النحر فيحتاج اليها عند الكل (من شامى) **"قوله": بعث دمين:** لاحتياجه إلى التحلل عن احرامين و لا تحتاج إلى ان يعين الذى للعمرة و الذى للحج منهما لان هذا تعيين غير مفيد (هداية ، كفاية) **"قوله": و قالا لا يجوز:** اعتبارا بهدى المتعة و القران و له قوله تعالى: و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فخصه بمكان و لم يخصه بزمان و لأنه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كدماء الكفارات بخلاف دم المتعة والقران لأنه دم نسك (الجوهرة) **"قوله": متى شاء:** يعني بالاجماع لان العمرة لايختص التحلل منها بيوم النحر فلا يختص هدي الاحصار فيها بيوم النحر (الجوهرة **"قوله": فعليه حجة وعمرة:** واما الحج بسبب شروعه فيها وفيه ان هذا انما يظهر في النفل اما الفرض فهو واجب القضاء بالامر لا بالشروع تامل والعمرة لتحلل لأنه في معنى فائت الحج يتحلل بافعال العمرة فاذا لم يأت بها قضاها والحاصل ان المحرم بالحج يلزمه الحج إبتداء وعندالعجز تلزمه العمرة فاذا لم يات بهما يلزمه قضاؤهما كما لو احرم بهما. وهذا ان لم يحج من عامه اما لو حج منه لم يجب معهاعمرة لأنه لايكون كفائت الحج وايضا انما تجب عمرة مع الحج اذا حل بالذبح اما اذا حل بافعال العمرة فلا عمرة عليه في القضاء واعلم أنه اذا قضي الحج والعمرة ان شاء قضاها بقران أو افراد (شامي) **"قوله": القضاء:** والاحصار عنها يتحقق عندنا وقال مالك لايتحقق لأنها لاتتوقت ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا اعمارا ولان شرع التحلل لدفع الحرج وهذا موجود في احرام العمرة واذا تحقق الاحصار فعليه القضاء اذا تحلل كما في الحج (هداية) **"قوله": وعلى القارن حجة وعمرتان:** اما الحج وعمرة واحدة كما في الحج المفرد والعمرة الثانية للتحلل. يشير إلى ان لزوم العمرتين فيما اذا لم يحج من عام الاحصار اذلو حج من عامه بان زال الاحصار بعد الذبح وقدرعلي تجديد الاحرام والا داء ففعل كان عليه عمرة القران فقط لأنه لايكون كفائت الحج فلا تلزمه عمرة التحلل كما مر في المفرد قلت و مثله لو حل بافعال العمرة يفهم ممامر (شامي)

وإذا بعث المحصر هديا وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار فإن قدر على إدراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج تحلل وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا. ومن أحصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصرا وإن قدر على إحدهما فليس بمحصر.

باب الفوات: ومن أحرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه. والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فعلها فيها : يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق. والعمرة سنة وهي الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير.

"قوله": فان قدر: وهذا التقسيم لا يستيقم على قول ابي حنيفة لعدم توقيت الدم بيوم النحر عنده (الجوهرة) **"قوله": جازله التحلل:** على قوله الامام وهو الاستحسان لأنه لولم يتحلل لضاع ماله مجانا وحرمة المال كحرمة النفس الا ان الافضل ان يتوجه (شامي) تنبيه: لايتصور في حق المعتمر فقط عدم ادراك العمرة لان وقتها جميع العمر فلها من الاربع صورتان فقط ان يدرك الهدي والعمرة أويدرك العمرة فقط وقد علم حكمهما (شامي) فائده: لو بعث الهدي ثم زال احصاره وحدث احصار آخرفان علم أنه يدرك الهدي ونوى به احصاره الثاني جاز وحل به وان لم ينو لم يجز ولو بعث هديا لجزاء صيد ثم احصر ونوي ان يكون لاحصاره جاز وعليه اقامة غيره (شامي) **"قوله": احصر:** لأنه متعذر عليه الاتمام فصار كما اذا احصر في الحل والحاصل ان الاحصار عندنا لا يتحقق الا اذا منع من الطواف والو قوف جميعا سواء كان بمكة أوغيرها (هداية مع حاشية) **"قوله": وان قدر:** اما اذا قدر على الطواف دون الوقوف فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل واما اذا قدر علي الوقوف فقد تم حجه ولا يكون محصرا (لاجوهرة النيرة) **"قوله": وعليه ان يطوف:** اي عليه العمرة ليست الا الطواف والسعي ولان الاحرام بعد ما انعقد صحيحا لاطريق للخروج عنه الا باداء احد النسكين كما في الاحرام المبهم وهنا عجز عن الحج فتتعين عليه العمرة ولادم عليه لان التحلل وقع بافعال العمرة فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجمع بينهما (هداية) **"قوله": الا خمسة ايام:** لحديث ابن عباس اخرجه سعيد بن منصور وأنه كان يكره العمرة في هذه الايام الخمسة لان هذه ايام الحج فكانت متعينة له وعن ابي يوسف أنه لاتكره العمرة في يوم عرفة قبل الزوال لان دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لاقبله والا ظهر من المذهب ما ذكرنا ولكن مع هذا لواداها في هذه الايام صح ويبقي محرما بها فيها لان لاكراهة لغيرها لالعينها وهو تعظيم امرالحج وتخليص وقته له فيصح الشروع (من هداية) **"قوله": والعمرة سنة:** وقال الشافعی فريضة لقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج و لنا "قوله عليه السلام الحج فريضة و العمرة تطوع و لأنها غير موقتة و لو كانت فرضا لتعلقت بوقت كالصلوة و الصوم و تتادى بنية غيرها يعنى تؤدى باحرام غيرها بان نواها بنية الحج كما فی فائت الحج و هذه امارة النفلية و تأويل ما رواه أنها مقدرة باعمال كالحج اذ لا تثبت الفرضية مع التعارض فی الآثار لان الفرض لا يثبت الا بدليل قطعی (هداية مع حاشية)" **قوله": وهی الاحرام:** الاحرام شرطها والطواف ركنها و السعی و الحلق واجبان فيها و ليس فيها طواف الصدر و الله أعلم (الجوهرة)

باب الهدي: الهدي أدناه شاة وهو من ثلاثة نوع الإبل والبقر والغنم يجزئ في ذلك الثني فصاعدا إلا من الضأن فإن الجذع منه يجزئ ولا يجوز في الهدي مقطوع الأذن أو أكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين : من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فإنه لا يجوز إلا بدنة. والبدنة والبقرة تجزئ كل واحدة منهما عن سبعة أنفس إذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فإن أراد أحدهم بنصيبه اللحم لم يجزئ عن الباقين. ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران.

"**قوله**": **الهدی**: هو فی اللغة والشرع ما یهدی إلی الحرم من النعم لیتقرب به فیه (در مختار) "**قوله**": **ادناه شاة**: لما روی أنه علیه السلام سئل عن الهدی فقال ادناه شاة (هدایة) "**قوله**": **وهو من ثلاثة**: لأنه علیه السلام لما جعل الشاة ادنی لا بد ان یکون له اعلی وهو البقر والجزور ولان الهدی ما یهدی إلی الحرم لیتقرب به فیه والاصناف الثلثة سواء فی معنی التقرب (من هدایة) "**قوله**": **الثنی**: هذا بیان لادنی السن الجائز فی الهدی وهو الثنی وهو من الابل ما له خمس سنین و طعن فی السادسة و من البقر ما طعن فی الثالثة و من الغنم ما طعن فی الثانیة ولا یجوز الجذع الا من الضأن و یشترط ان یکون سالما من العیب (شامی) "**قوله**": **مقطوع الاذن**: ولا من لا اذن لها خلقة ثم الذاهب من الاذن ان کان الثلث أو اقل اجزأه عند ابی حنیفة و محمد فعلی هذا الثلث فی حکم القلیل و عند ابی حنیفة ایضا اذا کان الذاهب الثلث فما زاد لم یجز وان کان اقل جاز فعلی هذه الروایة الثلث فی حد الکثیر و قال ابویوسف ان کان الباقی من الاذن اکثرها اجزأه و ان ذهب النصف و بقی النصف لم یجز لان فی النصف استوی الخطر والاباحة فکان الحکم للخطر و لا یجوز فی الهدایا الا ما یجوز فی الضحایا (الجوهرة) "**قوله**": **ولا ذاهبة العین**: ای الذاهبة احدی العینین لان النبی نهی ان یضحی بالعوراء البین عورها فان کان الذاهب قلیلا جاز و ان کان کثیرا لا یجوز و معرفة ذلك ان تشد العین المعیبة بعد ان لا تعلف یوما أو یومین ثم یقرب العلف الیها قلیلا قلیلا حتی اذا رأته من مکان اعلم علی ذلك المکان ثم یشد عینها الصحیحة و یقرب العلف الیها قلیلا قلیلا حتی اذا رأته من مکان اعلم علیه ثم ینظر إلی تفاوت ما بینهما فان کان ثلثا فالذاهب الثلث و ان کان نصفا فالذاهب النصف (الجوهرة) "**قوله**": **ولا العرجاء التی لا تمشی إلی المنسك**: وهو المذبح فان کان عرجها لا یمنعها عن المشی جاز وهذا اذا کانت العیوب موجودة بها قبل الذبح اما اذا اصابها ذلك فی حالة الذبح بالاضطراب وانقلاب السکین فاصابت عینها أو کسرت رجلها جاز لان مثل هذا لا یمکن الاحتراز عنه والخصی جائز فی الهدی لان ذلك یسمنه ویطیب لحمه والقرن اذا کان مکسورا لا یمنع الجواز لأنه لیس بمأکول ویجوز الثولاء وهی المجنونة لان العقل غیر مقصود فی البهائم ویجوز الهیما اذا کانت تعتلف وهی ذا هبة الاسنان ولا یجوز المریضة (الجوهرة) "**قوله**": **الا فی موضعین**: والثالث ایضا وهو ما اذا طافت حائض أو نفساء و"**قوله**": **من جامع بعد الوقوف** بعرفة قبل الحلق وقبل طواف الزیارة (حاشیة هدایة) "**قوله**": **یرید القربة**: ولو اختلف وجوه القرب وعند زفر لا بد من اتفاق القرب واختلافهما بان یرید احدهم المتعة والآخر القران والثالث التطوع (وهکذا الاضحیة والعقیقة) لان المقصود باقرب واحد وهو الله عز وجل فان قلت ما الافضل سبع بدنة أو الشاة قلت ما کان اکثرهما لحما فهو افضل. "**قوله**": **یجوز الاکل**: بل المستحب ان یاکل منهاأویتصدق علی الوجه الذی عرف فی الضحایا لأنه دم نسك فیجوز الاکل منها بمنزلة الاضحیة وقد صح ان النبی علیه السلام اکل من لحم هدیة وحسا (شرب) من المرقة.

ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا أي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والأفضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والأولى أن يتولى الإنسان ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي أجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها ركبها وإن استغنى عن ذلك لم يركبها وإن كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن

"**قوله**": **ولا يجوز من بقية الهدايا**: جملة الكلام فيه ان الدماء نوعان ما يجوز لصاحبه الاكل عنه وهو دم المتعة والقران والاضحية والتطوع اذا بلغ محله وما لا يجوز وهو دم النذر والكفارات، والاحصار وكل دم يجوز الاكل منه لا يجب عليه التصدق فيه بعد الذبح ولو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه فى النوعين وان استهلكه ففى النوع الثانى يضمن قيمته (فتح القدير) "**قوله**": **ولا يجوز ذبح**: الدماء فى المناسك على ثلاثة أوجه فى وجه يجوز تقديمه على يوم النحر بالاجماع بعد ان حصل الذبح فى الحرم وهو دم الكفارات والنذور وهدى التطوع وفى وجه لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر اجماعا وهو دم المتعة والقران والاضحية وفى وجه اختلفوا فيه وهو دم الاحصار فعند ابى حنيفة يجوز تقديمه وعندهما لا يجوز وفى المبسوط يجوز ذبح هدى التطوع قبل يوم النحر الا ان ذبحه يوم النحر افضل قال فى الهداية وهو الصحيح يعنى أنه يجوز ذبحه قبل يوم النحر "**قوله**": **ويجوز ذبح بقية الهدايا فى** اى وقت شاء وقال الشافعى لا يجوز الا فى يوم النحر (الجوهرة) "**قوله**": **ولا يجب التعريف**: لان الهدى ينبئ عن النقل إلى مكان ليتقرب باراقة دم فيه لا ينبئ عن التعريف فلا يجب سواء اريد بالتعريف الذهاب بها إلى عرفات أو التقليد تشهيرا أو الاشعار كل ذلك لا يجب بل يندب فى دم الشكر اى القران والتمتع وكذا يقلد هدى التطوع والنذر ولو قلد دم الاحصار والجناية جاز ولا بأس به (هداية ، فتح القدير، درمختار، شامى) "**قوله**": **والافضل بالبدن النحر**: لقوله تعالى: **فصل لربك وانحر** قيل فى تأويله الجزور اى انحر الجزور والبعير ذكرا كان أو انثى و"**قوله**": **وفى البقر والغنم الذبح** لقوله تعالى: **ان يذبحوا بقرة** وقال الله تعالى **وفديناه بذبح عظيم** والذبح ما اعد للذبح وقد صح ان النبى نحر الابل وذبح البقر والغنم. والنحر فى اللبة مثل الذبح فى الصدر والنحر هو الموضع الذى ينحر فيه الهدى (هداية مع حاشية) "**قوله**": **ان يتولى الانسان**: لما روى ان النبى ساق مائة بدنة فى حجة الوداع فنحر نيفا وستين بنفسه وولى الباقى عليا ولأنه قربة والتولى فى القربات أولى لما فيه من قيادة الخشوع الا ان الانسان قد لا يهتدى لذلك ولا يحسنه فجوزناه تولية غيره نيفا عبارة عن ما دون العشرة وهو ههنا ثلث على ما صرح فى بعض الروايات كذا فى فتح القدير (هداية مع حاشية) "**قوله**": **يتصدق بجلالها**: لقوله عليه السلام لعلى رضى الله عنه تصدق بجلالها وبخطمها ولا تعطى اجرة الجزار منها "**قوله**": **بجلالها** جمع جل هو ما يلبس على الدابة وخطامها اى الزمام هو ما يجعل فى انف البعير وهو بكسر الخاء المعجمة والجزار اى الذابح فان اعطى اجرة الجزر منها فضمن (هداية ، شامى) "**قوله**": **لم يركبها**: لأنه جعلها خالصا لله تعالى فلا ينبغى ان يصرف شيئا من عينها أو منافعها إلى نفسه إلى ان يبلغ محله الا ان يحتاج إلى ركوبها لما روى أنه عليه السلام رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك وتأويله أنه كان عاجزا محتاجا و"**قوله**": **ليركبها** اى مطلقا سواء جاز له الاكل أو لا فان اضطر إلى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء (هداية ، در مختار ، شامى) "**قوله**": **ينضح**: اى يرشى وفائدته قطع اللبن وهذا اذ زمان الذبح أو مكأنه قريب والا حلبه وتصدق به على الفقراء فان صرفه لنفسه أو استهلكه أو دفعه نعنى ضمن قيمته اى فيتصدق بمثل قيمته أو بقيمته (شامى)

ومن ساق هديا فعطب فإن كان تطوعا فليس عليه غيره وإن كان عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه وإن أصابه عيب كبير أقام غيره مقامه وصنع بالمغيب ما شاء وإذا عطبت البدنة في الطريق فإن كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولا يأكل منها هو ولا غيره من الأغنياء وإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنايات.

"قوله": فليس عليه غيره: لان القربة تعلقت بهذا المحل وقد فات كما اذا نذر تصدق دراهم معينة فهلكت قبله لا يجب عليه شيئ (هداية مع حاشية) "قوله": عيب كثير: بان ذهب اكثر من ثلث الاذن مثلا عنده وعندهما اذا ذهب اكثر من النصف (فتح القدير) "قوله": اقام غيره: لان الوجوب متعلق بذمته وهذا اذا كان موسرا اما اذا كان معسرا اجزأه ذلك المعيب لان المعسر لم يتعلق الايجاب بذمته وانما يتعلق بما عينه (شامى) "قوله": مقامه: لان المعيب بمثله لا يتادى به الواجب فلا بد من غيره وصنع بالمعيب ما شاء لأنه التحق بسائر املاكه (هداية) "قوله": اذا عطبت: معنى عطبت قربت من العطب بدليل قوله نحرها فان قلت هذا تكرار فأنه قد قال ومن ساق هديا فعطب ثم قال واذا عطبت البدنة قلت الأولى في الهدى مطلقا وهذا في البدنة خصها بالذكر بعد ما دخلت في ذلك العموم أو يقال ذكر في الأول هل يجب عليه غيره ولم يبين ما يفعل بالعاطب فاعاد ذكره لبيان ما يفعل به أو يقال الأول في العاطب الذى لم يتهيأ له ذبح وهنا الذى قارب العطب بدليل قوله نحرها والنحر انما يكون في الحي (الجوهرة) "قوله": ويقلد: وكذا الهدى الذى أوجبه على نفسه بالنذر والمراد من الهدى الابل والبقر اما الغنم فلا تقلد وكلما يقلد يخرج به إلى عرفات وما لا فلا (الجوهرة) "قوله": ولا يقلد: لأنه دم جبر فيستحب اخفاؤه بخلاف الأول فأنه دم نسك فيستحب اظهاره فلو قلد دم الاحصار ودم الجنايات جاز ولا بأس به والله اعلم(الجوهرة) تنبيه: خمسة الفاظ توجب الوصول إلى مكة والإحرام بحجة أو عمرة احدها اذا قال لله علي حجة أو عمرة والثانى لله على المشى إلى بيت الله الثالث لله على المشى إلى مكة الرابع لله على المشى إلى الكعبة الخامس لله على المشى إلى مقام ابراهيم فهذه الالفاظ الخمسة توجب عليه حجة أو عمرة بالاجماع. ستة الفاظ لا توجب عليه شيئا بالاجماع الأول لله على الخروج إلى بيت الله الثانى لله على الذهاب إلى بيت الله الثالث لله على السير إلى بيت الله الرابع لله على الاتيان إلى مكة الخامس لله على المشى إلى الصفا والمروة السادس لله على المشى إلى عرفات فهذه لاتوجب عليه شيئا بالاجماع ولفظان لايوجبان عليه شيئاعندابي حنيفة رحمه الله تعالى احدهما لله على المشى إلى المسجد الحرام الثانى لله على المشى إلى الحرم وعندهما يلزمه حجة أوعمرة و الله أعلم (الجوهرة)

******

كتاب البيوع

البيع : ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار : إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رده وأيهما قام من المجلس قبل القبول بطل الإيجاب وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما

"**قولـه**": **البيـوع**: فجمع باعتبار أنواعه فان البيع الذي هوالحدث ان اعتبر من حيث هو فهو اربعة نافذ ان افاد الحكم للحال وموقـوف ان افاده عندالاجازة وفاسدأن افاده عندالقبض وباطل ان لم يفده اصلاوان اعتبرمن حيث تعلقه بالمبيع فهو اربعة ايضا لأنه اماان يقـع علـي عيـن بعيـن أوثمن بثميـن اى يكون المبيع فيه من الاثمان اي النقود أوثمن بعيـن أوعيـن بـثمن ويسـمي الأول مقايضـة والثـاني صرفاوالثالث سالما وليس للرابع إسم خاص فهوبيع مطلق.وان اعتبرمن حيث تعلقه بالثمن أوبمقداره فهواربعة ايضا لأنه ان كان بمثل الـثمن الأول مع زيادة فمرابحة أوبدونه زيادة فتولية أوانقص من الثمن وضعية أوبدون زيادة ولانقص فمساومة وزاد في البحرخامساوهوالاشـتراك اي ان يشترك غيره فيما اشتراه اي بان يبيعه نصفه مثلا(شامي)"**قولـه**": **البيع**:أماتعريفه فمبادلة المال بالمال بالتراض وأما ركنـه فنوعـان احدهما الايجاب والقبول والثاني التعاطي وهوالأخذ والإعطاء وأماشرطه فأنواع أربعة شرط الإنعقاد وشرط النفاذ وشرط الصـحة وشـرط اللزوم وأماشرائط الإنعقاد فأنواع منها في العاقدوهوان يكون عاقلا ميـزا فيصح بيع الصبي والمعتوه الذين يعقلان البيع واثـره وان يكـون متعدد فلايصلح الواحد عاقدا من الجانبيـن إلا الأب ووصيد والقاضي اذا باعوا اموالهم من الصغيرأوشتروا منه ويشـترط في الوصـي ان يكون فيه نفع ظاهر لليتيم وإلاالرسول من الجانبين وإلاالعبد يشتري نفسه من مولاه بامره ومنهافي العقـد وهوموافقـة القبـول للايجـاب لاالمخالفة ومنهافي البدليـن وهو قيام المالية ومنها في المبيع هوان يكون موجودا وان يكون ملك البائع وان يكون مال متقومـا شـرعاومنها سماع المتعاقديـن كلامهماومنها في المكان وهو اتحاد مجلس الايجاب والقبول و أماشرائط النفاذ فنوعان الملك أوالولاية والثاني ان لايكـون في المبيع حق لغيرالبائع واماشرائط الصحة فعامة وخاصة فالعامة لكل بيع والخاصة مثلا هذه شرائط الصرف هذه شرائظ السلم كما سـياتي ان شاء الله في كل باب.(عالمگيري) "**قوله**": **ينعقد**: الإنعقاد عبارة عن الضمام كلام احدالمتعاقديـن الي الآخروالبيع عبارة عـن اثرشـرعي يظهرفي المحل عندالايجاب والقبول حتي يكون العاقد قادرا علي التصرف واليه اشار الشيخ بقوله ينعقد ولم يقـل البيـع هـذان اللفظـان. والايجاب الاثبات لأنه ماكان ثابتاللمشتري وقدثبت الآن بقوله هواللفظ الثاني الذي هو جواب للأول فالايجاب مثل قوله بعت أو اعطيـت أوهذالك أوقبضت أوما اشبه ذالك ولافرق بين ان يكون البادي البائع أوالمشتري كما اذا قال المشتري أولا اشتريت منك العبد بمائة (هـذا الايجاب) فقال البائع بعت (هذا القبول) أو بقوله المشتري بع مني فيقول بعت فلا بد من ان يقول ثانيا اشتريت واما النكاح فينعقد بلفظـين احدهما ماضي والاخر مستقبل (الجوهرة) تنبيه: ان البيع ينعقد بالتعاطي ايضا اي بغير الايجاب والقبول. والتعاطي اي أخذ المشتري شيأ بغـير ا[illegible]ول واعطي البائع الثمن كما في زماننا يكون القيم لبعض الأشياء مقررة فأخذ المشتري شيأ واعطي ثمنه بغير القول من البـائع والمشـتري قوله فالآخروهذا يسمي خيارالقبول وهوغيرمورث فان أوجب احدهماوهماواقفان فسارا أوسار احدهما بعد خطاب صاحبه قبل القبول بطـل ولا ينعقد بقوله بعد ذالك وحكم السفينة كحكم البيت (الجـوهرة)"**قولـه**": **اذا كانـا بلفظ الماضـي**: كبعـت واشـتريت أوحـالين كمضارعين لم يقرنا بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريه لان الحـال لايسـتعملونه للوعـد والاسـتقبال وهكـذا اذا كـان احـدهما ماضياوالاخرحالاولكن لايحتاج الماضي إلي النية بخلاف الحال فان نوي بـه الإيجـاب للحـال صـح علـي الاصـح وإلا لا(درمختـار، شامي)"**قولـه**": **بطل الايجـاب**:لان القيام دليل الاعراض وكذا لو لم يقم لكن تشاغل في المجلس بشئي غيرالبيع بطل الايجاب فـان كـان قائما فقعد ثم قبل فأنه يصح القبول لأنه بالقعود لم يكن معرضا (الجوهرة) "**قولـه**": **لاخيـار**: وقال الشافعي لكل واحد منهما الخيار ماداما في المجلس يعني لكل واحد منهما فسخه رضي الآخر بالفسخ أولم يـرض.

إلا من عيب أو عدم رؤية والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوما ومن أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدها

"قوله": الا من عيب أوعدم رؤية وكذا خيار الشرط وانما خص العيب وعدم الرؤية مع ان خيار الشرط مانع لزوم البيع ايضا لأنهما في كل بيع يوجد ان اما خيار الشرط فعارضي مبني علي الشرط (الجوهرة) **"قوله": لايحتاج:** لان بالاشارة كفاية في التعريف المنافي للجهالة المفضية إلى المنازعة وجهالة الوصف فيه لاتفضي إلى المنازعة ، الا في الاموال الربوية فان الاعواض اذا كانت منها كالدراهم والدنانيروالحنطة والشعير اذا بيعت بجنسها عند جهالة مقدارها لايجوز ان اشير اليها لاحتمال الربوا وانما ترك المصف هذا الإستثناء لأنها مما يتعلق بالربوا وهذا الباب ليس بيأنه (هداية ، عناية) **"قوله": في جواز البيع:** احتراز عن السلم لان معرفة مقدار رأس المال شرط فيه عند ابي حنيفة واذا كان مما يتعلق العقد علي مقدار (كفاية) **"قوله": والاثمان المطلقة:** وصورة الاثمان المطلقة قبل بيان القدروالصفة ما اذا قال اشتريت هذا الشيئي بالذهب ولم يبين قدره ولا صفة وكذا الوقال بالدراهم وبيان القدر ان يقول عشرة أوخمسة وبيان الصفة ان يقول بخاري أوسمرقندي (كفاية) **"قوله": لاتصح:** لان التسليم واتسلم واجب بالعقد وهذه الجهالة مفضية الي المنازعة فيمتنع التسليم والتسلم وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز هذا هو الأصلاي القاعدة الكلية في جواز البيع وعدمه (هداية بزيادة) **"قوله": بثمن:** قيد بالثمن لان تاجيل المبيع العين لايجوز و يفسده واعلم ان كلامن النقدين ثمن أبدا والعين الغير المثلي مبيع ابدا وكل من المكيل والموزون الغير النقد والعددي المتقارب ان قوبل بكل من النقدين كان مبيعا أو قوبل بعين فان كان ذالك المكيل والموزون المتقارب متعينا كان مبيعا ايضا وان كان غير متعين فان دخل عليه حرف الباء مثل اشتريت هذا العبد بكر حنطة كان ثمنا وان استعمل استعمال المبيع وكان سلما مثل اشتريت منك كرحنطة بهذا العبد فلا بد من رعاية شراءط السلم (شامی) **"قوله": اذا كان الاجل معلوما:** جاز مؤجلا لاطلاق قوله تعالى: واحل الله البيع و عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما إلى اجل و رهنه درعاله من حديد انتهى و فى لفظ البخارى ثلثين صاعا من شعير و هذا اليهودى إسمه ابو شحم. ولا بد ان يكون الاجل معلوما لان الجهالة فيه مانعة عن التسليم الواجب بالعقد لان البائع يطالبه به فى قريب المدة و المشترى يسلم فى بعيدها (من هداية مع حاشية **"قوله": ومن اطلق:** معناه ذكر قدر الثمن ولم يذكر صفة مثل ان يقول بعت منك بعشرة دراهم وفى البلد دراهم مختلفة فاذا كان كذلك جاز البيع وتتعين الدراهم التى يتعامل بها فى البلد غالبا والمراد من البلد بلد العقد لا بلد المتعاقدين. واعلم ان هذه المسئلة على ثلثة أنواع احدها ذكر القدر والصفة كانت تلك المسألة بعد الإستثناء والثانية لم يذكرهما كانت هذه المسألة عين المسألة الأولى قبل الإستثناء والثالثة ذكر قدر الثمن ولم يذكر صفته هذا هو المراد هنا (الجوهرة بتصرف) **"قوله": على غالب نقد البلد:** لأنه المتعارف وفيه التحري للجواز فيصرف اليه والمراد من النقد ماليس مصوغا من الذهب والفضة سواء كان مسبوكا أولا (هداية مع حاشية) **"قوله": فان كانت النقود مختلفة:** في مالية كذهب شريفي وبندقي فأنهما اتفقا في الرواج لكن مالية احدهما اكثر مالية والمشتري يدفع الاقل واما اذا اختلفت رواجاً مع اختلاف ماليتها أوبدونه فيصح وينصرف إلى الرواج وكذا يصح لو استوت مالية ورواجا لكن يخير المشتري بين ان يؤدي ايهما شاء والحاصل ان المسئلة رباعية وان الفساد في صورة واحدة وهي الاختلاف في المالية فقط والصحة في الثلاث الباقية (درمختار ، شامي)

ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وبإناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة وبطل في الباقى إلا أن يسمي جملة قفزانها وقال أبويوسف ومحمد يصح فى الوجهين ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة طعام على أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها أقل كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن وإن شاء فسخ البيع

"**قوله": ويجوز بيع الطعام والحبوب**: كلها مكايلة و مجازفة اذا كان بخلاف جنسه اما بجنسه فلا يجزمجازفة لاحتمال التفاضل الا اذا ظهرفسادهما في المجلس، ولم يكن رأس مال سلم لشرطية معرفه أوكان بنجسه وهو دون نصف صاع اذا لا ربو فيه ومن المجازفة البيع باناء وحجر لايعرف مقداره قيد فيهما وللمشتري الخيار فيهما هذا اذا لم يحتمل الاناء النقصان والحجر التفتت فان احتملهما لم يجز كبيعه قدر يملأ هذا البيت ولو قدر ما يملأ هذا الطشت جاز.وقوله من المجازفة البيع باناء وحجر صرح بأنه من المجازفة مع أنه ظاهر المتن أنه ليس منها بقرينة العطف والاصل فيه المغايرة لأنه على صورة الكيل والوزن وليس به حقيقة **وقوله وللمشتري الخيار** فيهما افاد ان البيع جائز غير لازم وهذا الخيار خيار كشف الحال (درمختار ، شامي) "**قوله": ومن باع صبرة**: والاصل صح في ما سمي صاع أو قفيز في بيع صبرة وصاع في بعض المتون و قفيز في بعضها ليس بقيد حتي لو قال كل صا عين بر أو قفيزين أو كل عشرة بدرهم صح في اثنين أو عشرة و"**قوله": صبرة** هي الطعام المجموع سميت بذالك لافراغ بعضها علي بعض و منه قيل للسحاب فوق السحاب صبر واراد صبرة مشارا اليها وقوله صبرة طعام ليس قيدا بل كل مكيل أو موزون أو معدود من جنس واحد اذا لم تختلف قيمة (من شامي) "**قوله": وبطل في الباقي**: وعندهما يجوز في الوجهين سمي جملة قفزانها أولم يسم لابي حنيفة أنه يتعذر الصرف الي الكل بجهالة المبيع والثمن فيصرف الي الاقل وهو معلوم الا ان تزول الجهالة بتسمية جميع القفزان أوبالكيل في المجلس ولأنه لا يعلم قدر القفزان فجهل الثمن عند المتعاقدين وتسمية لكل قفيز درهما لا يوجب معرفته في الحال وانما يعرف في الثاني وذالك يمنع صحة العقد ولهما ان هذه الجهالة بيدهما ازالتها ومثلها غير مانع. قال في المبسوط الأصلعند ابي حنفيةأنه متي اضاف كلمة كل إلى ما لا يعلم منتهاه يتنأول الادني وهو الواحد كما اذا قال لفلان علي درهم يلزمه درهم واحد وقال ابويوسف و محمد هوكذالك فيما لايكون منتهاه معلوما بالاشارة اليه واما ما يعلم جملة بالاشارة اليه فالعقد يتناول الكل لان الاشارة أبلغ في التعريف من التسمية وابوحنيفة يقول ان كانت العبرة للاشارة فثمن جميع ما اشار اليه عند العقد مجهول وجهالة مقدار الثمن ممتنع صحة العقد (الجوهرة بحذف) "**قوله": فاسد في جميعها**: وكذا فسدالبيع في كل معدود متفأوت في القيمة كالبطيخ والرمان والسفرجل والخشب والأواني وعندهما يجوز في الكل لان ازالة الجهالة بيديهما وعنده ينصرف إلى الواحد لما بينا غير ان بيع شاة من قطيع وذراع من ثوب لا يجوز للتفاوت و بيع قفيز من صبرة يجوز لعدم التفأوت فلا تفضي الجهالة إلى المنازعة فيه وتفضي اليها في الأول فوضح الفرق (هداية ، چلپی) "**قوله": كان المشتري بالخيار**: لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل أو موزون ليس في تبعيضه ضرر ، اطلق في تخييره عند النقصان في المثلي وذكر له في البحر قيدين الأول عدم قبضه كل المبيع أو بعضه فان قبض الكل لا يخير كما في الخانية يعني بل يرجع في النقصان والثاني عدم كونه مشاهدا له انظر التفصيل في الشامي.

وإن وجدها أكثرمن ذلك فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها أقل فالمشتري بالخيار : إن شاء أخذها بجملة الثمن وإن شاء تركها وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع وإن قال : بعتكها على أنها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار إن شاء أخذها بحصتها من الثمن وإن شاء تركها وإن وجدها زائدة فالمشتري بالخيار : إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم وإن شاء فسخ البيع ولوقال بعت منك هذه الزرمة على انها عشرة أثواب بمائة درهم كل ثوب بعشرة فان وجدها ناقصة جاز البيع بحصته وإن وجدها زائدة فالبيع فاسد ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وإن لم يسمه.

"**قوله": فالزيادة للبائع**: لان العقد وقع علي مقدار معين والقدر ليس بوصف بل هو اصل بنفسه (الجوهرة) "**قوله": فالمشتري بالخيار**:لان الذراع وصف فى الثوب ألاترى أنه عبارة عن الطول والعرض والوصفُ والعرض والوصفُ لايقابله شئي من السمن كاطراف الحيوان حتى أنه اذا اشترى جارية فاعورت في يد المشتري ثم اراد ان يبيعها مرابحة كان له بدون البيان علي سيجئي واذا كان الذراع وصفا لايقابله شئي من الثمن فلهذا يأخذه بكل الثمن بخلاف الفصل الأول لان المقدار يقابله الثمن فلهذايأخذه بحصته الاأنه يتخيرلفوات الوصف المذكورلتغيرالمعقود عليه فيختل الرضا(هداية) "**قوله": بعتكها الخ**: لان الوصف هناصاراصلا بانفراده بذكرالثمن فنزل كل ذراع بمنزلة ثوب وهذا لأنه لوأخذه بكل الثمن لم يكن أخذ كل ذراع بدهم وانما قال بعتكها وانّث الضمير وذكر قبله لفظ الثوب على تأويل الثياب أولمذروعات لان لفظ عشرة اذرع دال عليها (الجوهرة) "**قوله": وان وجدها الخ**: واذا اشتري عشرة اذرع من مائة ذراع من دار بالبيع فاسد عند ابي حنيفة لان ذالك مجهول وعندهما يجوز وان اشتري عشرة اسهم من مائة سهم جاز اجماعا لان ذالك معلوم وان اشتري ثوبا على أنه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فاذا هو عشرة ونصف أو تسعة ونصف قال ابوحنيفة في الوجه الأول يأخذه بعشرة من غير خيارو في الثانية يأخذه بتسعة ان شاء وعندمحمد في الخجندي جعل قول ابي يوسف لمحمد وقول محمد لابي يوسف (الجوهرة) "**قوله": جاز البيع**: لان المبيع معلوم كأنه مشاراليه والثمن معلوم ايضا لأنه متي سمي لكل ثوب عشرة كانت حصة الغائب معلومة وهي العشرة فتكون حصة الباقي معلومة بخلاف ما اذا لم يسم ثمنا لان حصة الغائب لا تعلم أنها عشرة أو تسعة ام احد عشر فجهالته تؤثر في جهالة الباقي(كفاية) "**قوله": فالبيع فاسد**: لان العقد تناول العشرة فعليه رد الثوب الزائد وهو مجهول وبجهالة يصيرالمبيع مجهولا(كفاية) "**قوله": دخل بناؤها**:لان إسم السار يتناول العرصة (الصحن) والبناء في العرف ولأنه متصل به إتصال إقرارفيكون تبعاله لأن الأصل ان العرصة اصل في الدارلأن قرارالبناء عليها.إعلم ان الدارإسم لما يشتمل على الصحن والبيوت والصفحة والمطبخ والاصطبل والمنزل مايشتمل علي بيوت ومطبخ و مستراح دون الصحن والبيت إسم لمسقف واحدله دهليزفان قيل لوحلف لايدخل هذه الدارفدخلهابعد ماإنهدمت يحنث فلوكان إسم الدار يتناول العرصةوالبناءفي العرف لماحنث بعدإنهدام البناء لان الكل ينتفي بانتفاء الجزاء مع ان الايمان مبنية على العرف فكان اعتبارا لعرف هناك اليق من الاعتبار هنا قلنا البناء بمنزلة الصفة وهي في المعين كان لغوا اذا لم تكن داعية إلى اليمين فان كانت داعية إلى اليمين تعتبر (هداية،كفاية،عناية)

ومن باع أرضا دخل ما فيها النخل والشجر وإن لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية ومن باع نخلا أو شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع إلا أن يشترطها المبتاع ويقال للبائع : اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فإن شرط تركها على النخل فسد البيع.

"قوله": دخل مافيها من النخل والشجر: لأنه متصل بها للقرار فاشبه البناء ولأنه يبقي في الارض الدوام لاغاية له فان كانت النخيل مثمرة وقت العقد وشرط الثمن للمشتري فله حصة من الثمن فان كانت قيمة الارض خمسمائة وقيمة النخل كذالك وقيمة الثمركذالك فأنه يقسم الثمن اثلاثا اجماعا فلو فاتت الثمرة بآفة سمأوية أواكلها البائع قبل القبض فأنه يطرح على المشتري ثلث الثمن وله الخيار ان شاء أخذ الارض والنخل بثلثي الثمن وان شاء ترك في "قوله":م جميعا لان الثمن معقود عليه فبفواته تفرقت الصفقة على المشتري قبل التمام فله الخيار وان لم تكن الثمرة موجودة وقت العقد واثمرت بعده قبل القبض فان الثمرة للمشتري لأنها نماء ملكه (الجوهرة) "قوله": لا يدخل الذرع: لأنه متصل بها للفصل فاشبه المتاع الذى فيها ولان له غاية ينتهي اليها بخلاف النخل والكرم فان قيل يشكل على هذا بيع جارية لها حمل في بطنها أوبقرة أوشاة لهما حمل في بطونهما فأنه يدخل في البيع وان كان اتصاله بالام للفصل لا محالة وله غاية ينتهي اليها و بينه وبين الذرع مناسبة لقوله تعالي فأتوا حرثكم اني شئتم فكيف دخل الولد ولم يدخل الذرع قلنا لما لم يقدراحد غير الله على فصل الولد من امه ووجدت المجانسة بينه وبين امه ترك منزلة الجزاء منها فلم يعتبر انفصاله في ثاني الحال لوجود معني الجزئية ولعدم امكان البائع من فصله واما الذرع فليس من جنس الارض ويتمكن من فصله كل احد (الجوهرة) "قوله": الا ان يشترطها: بان يقول اشتريت هذا الشجر مع ثمره سواء كانت مؤبرة أولا في كونها للبائع والتأبير هو التلقيح. عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من باع عبدا وله مال فما له للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن باع نخلا ومؤبرا فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع. ولان الاتصال وان كان خلقة فهو للقطع لا للبقاء فصار كالزرع (هداية مع حاشية) عـ فثمرته للبائع: وفيه دلالة على ان ما وضع القرار يدخل وما وضع للفصل لا يدخل لان المعقود عليه ارض فيها نخل عليه ثمر فقال عليه الصلوة والسلام الثمرة للبائع الا بالشرط ولم يذكر النخل (عناية) "قوله": اقطعها: وكذا اذا كان فيها زرع لان ملك المشتري مشغول بملك البائع فكان عليه تفريغه وتسليمه وكذا اذا أوصي بنخلة لرجل وعليها ثمر ثم مات الموصي اجبر الورثة علي قطع الثمرة هو المختار وكذا اذا باع دابة لا يدخل سرجها ولجامها (الجوهرة بحذف) "قوله": جاز البيع: قال في الفتح لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل ان تظهر ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك ولا في جوازه قبل بدوالصلاح بشترط القطع فيما ينتفع به ولا في الجواز بعد بدو الصلاح لكن بدو الصلاح عندنا ان تومن العاهة والفساد وعند الشافعي هو ظهور النضج وبدوا لحلأوة والخلاف انما هو في بيعها قبل بدو الصلاح على الخلاف في معناه لابشرط القطع فعند الشافعي و مالك واحمد لايجوز وعندنا ان كان بحال لاينتفع به في الاكل ولا في علف الدواب فيه خلاف بين المشائخ قيل لايجوز ونسبه قاضيخان لعامة مشائخنا والصحيح أنه يجوز لأنه مال منتفع به في ثاني الحال ان لم يكن منتفعا به في الحال والحيلة في جوازه باتفاق المشائخ ان يبيع الكمثري أول ماتخرج مع أوراق الشجر فيجوز فيها تبعا للأوراق كأنه ورق كله وان كان بحيث ينتفع به ولو علفا للدواب فالبيع جائز باتفاق اهل المذهب اذا باع بشرط القطع أو مطلقا (شامي) "قوله": وجب علي المشتري: جبرا قطعها ان طالب البائع تفريغا لملك البائع فهذا اذا اشتراها مطلقا أو بشرط القطع اما اذا شرط تركها على رؤس النخل فسد البيع لأنه شرط لايقتضيه العقد وهو شرط شغل ملك الغير وهو صفقتان في صفقة وهو اعادة أوجارة في بيع وفيه منفعة لاحد المتعاقدين لان المشتري شرط لنفسه زيادة مال يحصل له سوي ماحصل تحت البيع من مال البائع (الجوهرة)

ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشرها ومن باع دارا دخل في المبيع مفاتيح أغلاقها وأجرة الكيال وناقد الثمن على البائع وأجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري : ادفع الثمن أولا فإذا دفع قيل للبائع : سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة أو ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا.

باب خيار الشرط: خيار الشرط

"قوله": ولا يجوز: وفي ظاهر الرواية يجوز والضابطة فيه ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها ولهذا صح استثناء قفيز من صبرة وشاة معينة من قطيع وارطال معلومة من بيع ثمر نخلة لصحة ايراد العقد عليها ولو التمر علي رؤس النخل علي الظاهر فيصح اذا كان مجذوذا بالأولي لأنه محل وفاق ولا يصح استثناء الحمل واطراف الحيوان لأنه لايجوز بيعه انفرادا فكذا استثناؤه (من درمختار ، هداية) **"قوله": ويجوز بيع الحنطة الخ:** وفي شرح الطحاوى الاصل أنه اذا باع شيئا هو في غلافه قبل الأزالة فأنه لا يجوز الا الحنطة في سنبلها وسائر الحبوب في سنابلها والذهب في ترابه والفضة في ترابها بخلاف جنسه من الثمن (كفاية) **"قوله": والباقلي بتشديد:** اللام والقصر فاذا قلت الباقلاء بالمدخففت اللام وواحده باقلاه في الوجهين قال ابوالمكارم وعلى البائع تخليص الحنطة و تذريتها و دفعها الي المشتري هو المختار كذا في الخلاصة وهذا اذا باع الحنطة في السنبل لغير السنبل والكلام فيه واما اذا باع الحنطة بالتبن فلا يلزم علي البائع تخليصه كذا قال الطحاوى (سقاية ، علي الهداية) **"قوله": دخل في البيع مفاتيح الاغلاق:** المركبة علي الابواب لان الاغلاق تدخل في بيع الدار لأنها مركبة فيها للبقاء والمفتاح يدخل في بيع الغلق بغير تسمية لأنه بمنزلة بعضه اذا لا ينتفع به دونه ولكن الاقفال المنفصلة لا يدخل في البيع (الجوهرة بزيادة) **"قوله": اجرة الكيال:** لان الكيل لا بدمنه للتسليم وهو على البائع وهذا اذا باعه مكايلة اما اذا باعه مجازفة لايجب على البائع اجرة الكيال لأنه لايجب عليه الكيل فلا تجب عليه اجرته وكذا اجرة الوزان والذراع والعداد يعنى اذا كان البيع موزونا أو مذروعا أو معدودا فباعه موازنة أو ذرعا أوعدا واما اجرة ناقد الثمن بعد القبض على البائع بالاتفاق ولكن قبل القبض في رواية عن محمد على البائع وفى رواية منه على المشتري (من الجوهرة) **"قوله": ادفع الثمن أولا:** ان احضر البائع السلعة شرط لا لزام المشتري بتسليم الثمن أولا والشرط ايضا كون الثمن حالا وان لا يكون في البيع خيار للمشتري فلا يطالب بالثمن قبل حلول الاجل ولا قبل سقوط الخيار وافاد ان للبائع حبس المبيع حتي يستو في كل الثمن قبل فلو شرط دفع البيع قبل نقد الثمن فسد البيع لأنه لا يقتضيه العقد وقال محمد لجهالة الاجل فلو سمي وقت تسليم المبيع جاز وله الحبس وان بقي منه درهم (البحرالرائق ، شامي) تنبيه: لوهلك المبيع بفعل البائع أو بفعل المبيع أو بامر سماوي بطل البيع ويرجع بالثمن لو مقبوضا وان هلك بفعل المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا أو بشرط الخيار له وان كان الخيار للبائع أو كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمة ان كان قيميا وان هلك بفعل اجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع فيضمن الجاني للبائع ذالك وان شاء امضاه ودفع الثمن واتبع الجاني يطيب له الفضل ان كان الضمان من خلاف الثمن ولا فلا (فتح القدير ، شامي) **"قوله": أو ثمنا بثمن:** والمراد بالثمن النقود من الدراهم والدنانير لأنها خلقت اثمانا ولا تتعين بالتعين و قوله: سلما معا لاستوائهما في التعيين في الأول و في عدمه في الثاني اما في بيع سلعة بثمن فانما تعين حق المشتري في المبيع فلذا امر بتسليم الثمن أولا ليتعين حق البائع ايضا تحقيقا للمسأواة (شامي) **"قوله": خيار الشرط:** هذه الاضافة من باب اضافة الحكم الي سببها اي خيار يثبت بالشرط اذ لو لاه لما ثبت الخيار بخلاف خيار العيب والرؤية فأنهما يثبتان من غير شرط واعلم ان خيار الشرط يمنع إبتداء حكم البيع وهو الملك وهو وضع للفسخ لا للاجازة لا للفسخ فاذا مضت المدة فاتت الاجازة وانفسخ العقد (الجوهرة ، حاشية هداية)

جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة أيام فما دونها ولا يجوز أكثر من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبويوسف ومحمد رحمهما الله : يجوز إذا سمى مدة معلومة. وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه فإن قبضه المشتري فهلك في يده فى مدة الخياق ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع إلا أن المشتري لا يملكه عند أبي حنيفة وعندهما يملكه فإن هلك في يده هلك بالثمن وكذلك إن دخله عيب

"قوله": جائز: لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحبان ابن منقذ بن عمرو الانصاري اذا بايعت فقل لاخلابة (خداعة) ولي الخيار ثلثة ايام. لأنه كان يغبن في البياعات (من هداية) **"قوله": لا يجوز اكثر:** واعلم ان شرط الخيار علي أنواع فاسد بالاتفاق كما اذا قال اشتريت على ابى بالخيار أو على انى بالخيار اياما أو على انى بالخيار ابدا وجائز بالاتفاق وهو ان يقول على اني بالخيار ثلثة ايام فما دونها و مختلف فيه وهو ان يقول على اني بالخيار شهرا أو شهرين فأنه فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي جائز عند ابي يوسف و محمد رحمهما الله تعالي كذا في العناية واعلم ان خيار الشرط لا جنبي جائز كما لا حدا المتعاقدين أوهما جميعا جائز كذا في فتأوي قاضيخان (من الهندية المعروف بعالمكيرية) **"قوله": يمنع:** لان تمام البيع بالمراضاة لقوله تعالي ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ، ولا يتم الرضاء مع الخيار لأنه يفيد عدم الرضاء بزوال ملكه فلم يتم السبب في حق البائع فأنه لا يعمل الا مع وجود الشرط وهو الرضاء فلا يوجب حكمه في حقه فلا يخرج المبيع عن ملكه ولهذا ينفذ عتقه ولا يملك المشتري التصرف فيه وان قبضه باذن البائع (من هداية و فتح القدير) **"قوله": ضمنه بالقيمة:** وقال ابن ابي ليلي لا شئي عليه لأنه امين فيه حيث قبضه باذن صاحبه وانا نقول البائع ما رضي بقبضه الا بجحة العقد والمقبوض بجهة العقد يكون مقبوضا بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء (سمت السلعة. بها كردم متاع را) و في المقبوض على سوم الشراء القيمة اذا لم يكن مثليا فان كان مثليا فعليه المثل ثم ان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمي حتي اذا قال اذهب بهذا الثوب ولوهلك في يدالبائع انفسخ البيع ولا شئي على المشتري اعتبارا بالبيع الصحيح المطلق عن الخيار اذا هلك المبيع في يد البائع ينفسخ البيع فان قيل مافائدة قيده بالصحيح مع ان الحكم في الفاسد كذالك قلنا اجراء التصرفات للمسلمين على ما هوا الاليق بحالهم من التصرفات الصحية دون الفاسدة (من هداية و كفاية) **"قوله": لا يمنع:** لان البيع في جانب البائع لازم اى ثابت لتمام الرضى منه حتى لا يتمكن البائع من الفسخ و عدم منع خيار المشتري لخروج المبيع عن ملك البائع لان الخيار مانع للحكم اي خروج البدل عن ملك من له الخيار لا في جانب من ليس له الخيار (هداية ، اعيني) **"قوله": الا ان المشتري لا يملكه:** عند ابي حنيفة وقالا يملكه لأنه لما خرج عن ملك البائع فلو لم يدخل في ملك المشتري يكون زائدا لا الي مالك ولا علم لنا به في الشرع ولا بي حنيفة أنه لما لم يخرج الثمن عن ملكه فلو قلنا بأنه يدخل المبيع في ملكه لا جتمع البدلان في ملك رجل واحد حكم للمعأوضة ولا اصل له في الشرع لان المعأوضة يقتضي المسأواة ولان الخيار شُرع نظر اللمشتري لبتفكر فيقف على المصلحة ولو ثبت الملك ربما يعتق من غير اختياره بان كان قريبه أو اذا ملك ذارحم محرم فعتق عليه من غير اختياره فيفوت النظر (من هداية) **"قوله": هلك بالثمن:** يعنى اذا هلك في يدالمشتري والخيار له لأنه عجز عن رده فلزمه ثمنه والفرق بين الثمن والقيمة ان الثمن ماتراضا عليه المتبايعان سواء زاد على القيمة أو نقص والقيمة ماقوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان وأما إذا هلك في يد البائع قبل ان يقبضه المشتري بطل البيع (الجوهرة) **"قوله": كذالك ان دخله عيب:** اي في يدالمشترى وهذا تشبيه بالهلاك في الصورتين اعني في صورة ما اذا كان الخيار للبائع أوللمشتري فان التعيب المذكور كالهلاك يوجب القيمة في الأولى والثمن في الثانية وشمل ما اذا عيبه المشتري أواجنبي أو تعيب بآفة سمأوية أو بفعل المبيع وكذا بفعل البائع عند محمد فلا يسقط به خيار المشتري فان اجاز البيع ضمن البائع النقصان و عندهما يلزم البيع اي ويرجع بالارش على البائع (شامي) **تنبيه:** ذكر حكم الهلاك والنقصان عند المشتري ولم يذكر حكم الزيادة عنده وحاصله أنها متصله أو منفصلة و متولده من الأصلكالولد والسمن والجمال والبرء من المرض أو غير متولدة كالصبغ والكسب والبناء فيمتنع الفسخ الا في المنفصلة الغير المتولدة (شامي)

ومن شرط له الخيار فله أن يفسخ في مدة الخيار وله أن يجيزه فإن أجازه بغير حضرة صاحبه جاز وإن فسخ لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضرا وإن مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل إلى ورثته. ومن باع عبدا على أنه خباز أو كاتب فوجده بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار : إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه.

"قوله": من شرط له الخيار: (المبني للفاعل) وفي بعض النسخ المبني للمفعول اي ومن شُرط له الخيار اي من شرط له الخيار سواء كان بائعا أو مشتريا أو اجنبيا له ان يجيز في مدة الخيار باجماع الفقهاء وله ان يفسخ فان اجاز بغير حضرة صاحبه يريد بغير علمه جاز كذا في فتح القدير. شرط الخيار اذا كان للبائع فجواز البيع ونفوذه باحد ثلاثة معان احدها ان يجيز البيع بالقول في المدة كذا في السراج الوهاج كأن يقول اجزت البيع ورضيت واسقطت خياري ونحو ذالك كذا في فتح القدير ولو قال هويت أخذه أواحببت أواعجبني أو وافقني لا يبطل كذا في البحرالرائق والثاني ان يموت البائع في مدة الخيارفيبطل خياره بموته وينفذ عقده كذا في شرح الطحاوي والثالث ان يمضي مدة الخيار من غير فسخ ولا اجازة ممن له الخيار (الهندية المعروف بعالمگيري) "قوله": وإذا مات من له الخيار: هذا اللفظ بعمومه يتناول البائع والمشتري وغيرهما واذا مات من سلمه الخيار فالخيار باق بالاجماع ثم لما بطل الخيار عندنا يلزم البيع وقال مالك ينفسخ العقد (كفاية) "قوله": لم ينتقل الي ورثته: وقال الشافعي يورث عنه (اي ينتقل الي ورثته) لأنه حق لازم ثابت في البيع فيجري فيه الارث كخيار العيب والتعين ولنا ان الخيار ليس الامشية وارادة ولا يتصور انتقاله والإرث فيما يقبل الإنتقال بخلاف خيار العيب لان المورث استحق المبيع سليما فكذا الوارث فاما نفس الخيار لايورث وخيار التعيين يثبت للوارث إبتداء لاختلاط ملكه بملك الغير لا ان يورث الخيار (هداية) "قوله": فالمشتري بالخيار: لان هذا الوصف مرغوب فيه فيستحق في العقد بالشرط ثم فواته يوجب التخيير لأنه مارضي به دونه ولكن العقد لايفسد لقلة التفاوت في الاغراض كما لا يفسد لاختلاف وصف الذكورة والا نوثة في الحيوانات وصار كفوات وصف السلامة واذا أخذه أخذه بجميع الثمن لان الأوصاف لايقابلها شئي من الثمن لكونها تابعة في العقد (من هداية) "قوله": باب خيار الرؤية: قدمه علي خيار العيب لأنه يمنع تمام الحكم وذاك يمنع لزومه واللزوم بعد التمام والرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده لايحتاج الي قضاء ولا رضا البائع (شامي) فائده: خيار الرؤية يثبت في اربعة مواضع الشراء للاعيان والإجارة والقسمة والصلح عن دعوي المال علي شئي بعينه لان كلامنها معاوضة فليس في ديوان نقود وعقود لاتنفسخ بالفسخ خيار الرؤية "قوله": وله الخيار: وقال الشافعي لا يصح العقد اصلا لان المبيع مجهول ولنا "قوله عليه السلام من اشتري شيئا لم يره فله الخيار اذ رآه ولان الجهالة بعدم الرؤية لا تفضي إلى المنازعة لأنه لو لم يوافقه يرده فصار كجهالة الوصف في المعاين المشار اليه وكذا اذا قال رضيت ثم رآه له ان يرده لان الخيار معلق بالرؤية لما روينا فلا يثبت قبلها (هداية) عما لم يره: وصورة المسئلة ان يقول الرجل لغيره بعت منك هذا الثوب الذي في كمي هذا وصفته كذا والدرة التي في كفي هذه وصفتها كذا أولم يذكر الصفة أو يقول بعت منك هذه الجارية المنتقبة واما اذا قال بعت منك ما في كمي هذا أو ما في كفي هذه من شئي (لم يتعين الشئي) هل يجوز هذا البيع لم يذكره في المبسوط قال عامة مشائخنا اطلاق الجواب يدل علي جوازه عندنا كذا في المحيط. "قوله": من باع: بان ورث شيئا فلم يره حتي باعه هذا اذا باع عينا بثمن اما اذا باع عينا بعين ولم يركل واحد منهما ما يحصل له من العوض كان لكل واحد منهما الخيار لان كل واحد منهما مشتر للعوض الذي يحصل له والا صل فيه ماروي ان عثمان بن عفان باع ارضا بالبصرة من طلحة بن عبيد الله (هذا البيع وقع في المدينة) فقيل لطلحة انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني بعت مالم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضي بالخيار لطلحة وكان ذالك بمحضر من الصحابة ولم ينكره احد فكان اجماعا ولهذا رجع الامام عن القول الأول حين بلغه هذا الخبر وكان ابوحنيفة يقول أولا له الخيار اعتبارا بخيار العيب وخيار الشرط.

باب خيار الرؤية: ومن اشتر شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء درّه ومن باع ما لم يره فلا خيار له ومن نظر إلى وجه الصبرة أو إلى ظاهر الثوب مطويا أو إلى وجه الجارية أو إلى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وإن رأى صحن الدار فلا خيار له وإن لم يشاهد بيوتها وبيع الأعمى وشرؤاه جائز وله الخيار إذا اشترى ويسقط خياره بأن يجس المبيع إذا كان يعرف بالجس أو يشمه إذا كان يعرف بالشم أو يذوقه إذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له. ومن باع ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ وله الإجازة إذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما. ومن رأى أحد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر

"قوله": **ومن نظر:** هذا اذا كانت الصبرة لاتتفأوت واما النظر الي الثوب فعلي وجهين ان كان يستدل بظاهره علي باطنه فلا خيار له فان لم يكن كذالك كما اذا كان في طيه علم من حرير لا يسقط خياره حتي يراه ولواشتري ثيابا كثيرة فراي بعضها دون بعض لم يسقط خياره ولا بد من النظر الي ظاهر كل ثوب لان الثياب تتفأوت واما اذا نظر إلى وجه الجارية أوالعبد فالمقصود من بني آدم الوجه فرؤيته كرؤية الجميع وكذا اذا نظر إلى اكثر الوجه فهو كرؤية جميعه ولو نظر من بني آدم باقي الاعضاء من غير الوجه فخياره باق ولوراي وجهه لاغير بطل خياره كذا في الينا بيع واما اذا نظر الي وجه الدابة وكفلها فهو المقصود منها وشرط بعضهم رؤية القوائم والمراد من الدابة الفرس والحمار والبغل اما الشاة فلا يسقط خياره فيها بالنظر الي وجهها وكفلها وكفل الدابة عجزها ومواخرها ولواشتري شاة للدر أو النسل فلا بد من النظر الي ضرعها وان كانت شاة لحم فلا بد عن الجس حتي يعرف الهزال من السمن ولواشتري بقرة حلوبا فرأيها كلها ولم يرضرعها فله الخيار لان الضرع هو المقصود (الجوهرة) "قوله": **فلا خيار له:** وكذالك اذا راي خارج الدار وراي اشجار البستان من خارج وعند زفر لا بد من دخول داخل البيوت والا صح ان جواب الكتاب (القدوري) علي وفاق عادتهم في الابنية فان دورهم لم تكن متفأوتة يومئذ فاما اليوم فلا بد من الدخول في داخل الدار للتفأوت والنظر الي الظاهر لا يوقع العلم بالداخل (هداية) "قوله": **وبيع الا عمي:** جائزولو لغيره كما يكون وصيا أو وكيلا والا عمي كالبصير الا في مسائل منها لاجهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء والا مامة العظمي ولادية في عينه دائما الواجب الحكومة وتكره امامته الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ولم ارحكم ذبحه وصيده وخضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه اما حضانته فان امكنه حفظ المحضون كان اهلا والا فلا ويصلح ناظرا أو وصيا و"قوله": **رؤيتهلما** اشتراه بالوصف رؤيته مبتدأ خبره "قوله": **بالوصف** اي علمه بالمبيع المحتاج للرؤية بالوصف (شامي بحذف) "قوله": **بان يجس بالجيم:** المس بيد للتصرف يقال جس الطيب اذا مسه ليعرف حرارته من برودته وجس الشاة ليعرف سمنها من هزالها. ويسقط الخيار بجس المبيع اذا وجد الجس منه قبل الشراء واما اذا اشتري قبل ان يجس لا يسقط الخيار به بل يسقط باتفاق الروايات لما روينا ويمتد الي ان يوجد منه ما يدل علي الرضاء من قول أو فعل في الصحيح (زيلعي) "قوله": **ولا يسقط خياره:** لان الوصف يقوم مقام الرؤية كما في السلم وكذا الدابة والعبد والا شهروجميع ما لا يعرف بالحبس والشم والذوق فإنه يقف على الصفة والصفة فيه بمنزلة الرؤية فاذا وصف له واشتراه وكان كما وصف له بطل خياره يعني اذا اشترى ما وصف له ثم ابصره فلاخيار له ولو اشتري البصير مالم يره ثم أعمي إنتقل إلى صفته ولو اشتري البصيرماوصف له لم يسقط خياره لأنه قادر علي النظر والصفة قائمة مقام الرؤية عند العجز ولو قال الاعمي قبل الوصف رضيت لم يسقط خياره ولو اشتري البصير مالم يره وفسخ قبل الرؤية صح فسخه (الجوهرة) "قوله": **فالمالك بالخيار:** ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل الاجازة سواء قبضه أولم يقبضه وقبض المالك الثمن دليل علي اجازته ولورأي رجلا يبيع له شيئا فسكت عنه لم يكن سكوته اذنا في اجازة بيعه (الجوهرة) "قوله": **اذا كان المعقود عليه:** واعلم ان قيام الاربعة شرط لحقوق الاجازة ، البائع اي الفضولي والمشتري والمالك والمبيع فان اجازة المالك مع قيام هذه الاربعة جاز وتكون الاجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة ويكون البائع كالوكيل والثمن للمجيز ان كان قائما وان هلك في يديه هلك امانته ثم لهذا الفضولي قبل أن يجيز المالك أن يفسخ العقد وكذا لوفسخه المشتري ينفسخ وان لم يجز المالك البيع و فسخه انفسخ ويرجع المشتري علي البائع فان مات البائع قبل الاجازة انفسخ البيع ولايجوز باجازة ورثته (الجوهرة)

جاز له أن يردهما. ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة : فإن كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وإن وجده متغيرا فله الخيار.

باب خيار العيب: إذا طلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان. وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب. والإباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فإذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ

"قوله": جاز له ان يردهما: لان رؤية احدهما لاتكون رؤية الآخر للتفاوت في الثياب فبقي الخيار فيما لم يره ثم لا يرده وحده بل يردهما كيلا يكون تفريقا للصفقة قبل التمام وهذا لان الصفقة لاتتم مع خيارالرؤية قبل القبض وبعده ولهذا يتمكن من الرد بغير قضاء ولا رضاء ويكون فسخا من الأصلاي من الإبتداء لعدم تحقق الرضاء لعدم العلم بصفات المعقود عليه فلا تحتاج إلى القضاء والرضاء (هداية ، عيني) **"قوله": فلا خيار له:** لان العلم بأوصافه حاصل له بالرؤية السابقة وبفواته يثبت الخيار الا اذا كان لا يعلمه مرئية لعدم الرضاء به (استثناء من قوله: صلى الله عليه وسلم لا خيار) (هداية) **"قوله": وان وجده:** لان تلك الرؤية لم تقع معلمة بأوصافه فكأنه لم يره وان اختلافا في التفسير فالقول قول البائع لان التغير حادث وسبب اللزوم ظاهر الا اذا بعدت المدة علي ما قالوا لان الظاهر شاهد المشتري بخلاف ماذا اختلفا في الرؤية لأنها امر حادث والمشتري ينكره فيكون القول **"قوله": العيب:** هو ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة ومناسبة لما قبله ان خيار الرؤية يمنع تمام الملك وخيار العيب يمنع لزوم الملك بعد التمام وخيار العيب يثبت من غير شرط ولا يتوقت ويورث ، وخيار العيب يثبت من غير شرط كذا فى السراج الوهاج ، واذا اشترى شيأ لم يعلم بالعيب وقت الشراء ولا علمه قبله والعيب يسير أو فاحش فله الخيار ان شاء رضى بجميع الثمن وان شاء رده كذا فى شرح الطحأوى ، وهذا اذا لم يتمكن من ازالته بلا مشقة فان تمكن فلا كاحرام الجارية فأنه بسبيل من تحليلها كذا فى فتح القدير ، ثم ينظر ان كان الا طلاع على العيب قبل القبض فللمشترى ان يرده عليه وينفسخ العقد بقوله رددت ولا يحتاج إلى رضاء البائع ولا إلى قضاء القاضى وان كان بعد القبض لا ينفسخ الا برضاء أو قضاء ثم اذا رده برضاء البائع كان فسخا فى حقهما بيعا فى حق غير هما وان رد بقضاء كان فسخا فى حقهما وفى حق غيرهما هكذا فى السراج الوهاج (عالمكيري) **"قوله": فهو بالخيار:** لان مطلق العقد يقتضى وصف السلامة فعند فواته يتخير كيلا يتضرر بلزوم ما لا يرضى و قوله وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان لان الأوصاف لا يقابلها شئي من الثمن فى مجرد العقد ولان البائع لم يرض بزوال المبيع عن ملكه باقل من المسمى فيتضرر به ودفع الضرر عن المشترى ممكن بالرد بدون تضرره (هداية) **"قوله": والاباق والبول:** فى الفراش والسرقة عيب لكن فى حالة الصغر قبل ان ياكل وحده ويشرب وحده ليس لأنه لا يعقل ما يفعل وبعد ذالك فهو عيب مادام صغيرا ولهذا الذى لا يعقل يقال له فهو ضال لا آبق فلا يتحقق عيبا (من هداية وكفاية) تنبيه: والاباق مدة السفر أو مادونه عيب لان الاباق انما كان عيبا لأنه يوجب فوات المنافع على المولى وفى هذا المعنى السفر وما دونه سواء ولوا بقت من الغاصب إلى مولاها فهذا ليس بإباق وإن ابقت فلم ترجع الى الغاصب ولا الى المولى وهي تعرف منزل مولاهاوتقوي على الرجوع اليه فهذا عيب وان كانت لا تعرف منزل مولاها أو لا تقوي على الرجوع فهو ليس بعيب (كفاية) **"قوله": والسرقة:** ان كانت اقل من عشرة دراهم عيب لان السرقة انما كانت عيبا لان الانسان لايامن من السارق على مال نفسه وفى حق هذا المعنى العشرة وما دونها سواء والعيب فى السرقة لا تختلف بين ان تكون من المولى أو من غيره لا فى المالكولات فان مايوكل لاجل الاكل من المولى لا يعيد عيبا ومن غير المولى يعد عيبا وسرقة ما يوكل لا لاجل الاكل بل للمبيع عيب من المولى أو غيره (كفاية) **"قوله": حتي يعأوده:** اي يعأود ذالك بعد البلوغ ثم يبيه فيعأوده في يدا لمشتري ومعناه اذا ظهرت عندالبائع في صغره ثم حدثت عندالمشتري في صغره فله ان يرده لأنه عين ذالك وان حدثت بعد بلوغه لم يرده لأنه غيره وهذا لان سبب هذه الأشياء يختلف بالصغر والكبر فالبول في الفراش في الصغر نصعف المثانة و بعد الكبر لداء في الباطن والا باق في الصغر لحب اللهو والسرقة لقلة المبالات وهما بعد الكبر لخبث في الباطن (هداية)

والبخر والذفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام إلا أن يكون من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام. وإذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه وإن قطع المشتري الثوب فوجد به عيبا رجع بالعيب وإن خاطه أو صبغه أو لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع أن يأخذه بعينه ومن اشترى عبدا فأعتقه أو مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه

"قوله": **البخر**: بالموحدة المفتوحة والخاء المعجمة من حدة طيب اما بالجيم فانتفاح ماتحت السرة وهو عيب في الغلام ايضا وفي الفتح البخر الذي هو العيب الناشي من تغير المعدة دون مايكون لقلح في الاسنان فان ذلك يزول بتنظيفها. والقلح بالقاف الحاء المهملة محركا صفرة الاسنان كما في القاموس وهذا أولي مما قيل أنه بالفاء والجيم وهو تباعد مابين الاسنان (شامي) "قوله": **والذفر**: بفتح الذال المعجمة و بفتح واما بالدال المهملة بفتحها والفاء وسكون الفاء ايضا وهو حدة من طيب أونتن قال في العناية منه "قوله":م مسك اذفر وابط زفر وهو مراد الفقهاء من قوله: صلى الله عليه وسلمم الزفر عيب في الجارية (شامي)"قوله": **عيب**: كل من البخر والزفر عيب في الجارية للاخلال بما عسي يكون مقصودا وهو للاستفراش وليس بعيب في الغلام لانه لا يخل بالخدمةالمقصودة منه الا ان يكون فاحشا لايكون في الناس مثله لانه حينئذ يكون عيبا والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام لان الاول يخل بالاستفراش والثاني بطلب الولد فان الولد يعير بزنا امه وليسا بمخلين فى المقصود من الغلام وهو الاستخدام الا ان يتكرر ذالك منه على ما قال المشائخ فانه يصير عادة ويحتاج الى اتباعهن وهو مخل بالخدمة وقال قاضيخان لوكان الزنا منه مرارا كان عيبا لانه يضعفه عن بعض الاعمال ويزداد بالحدود ضعفا في نفسه (عناية ، فتح القدير) "قوله": **واذا حدث**: عيب آخر عند المشتري بغير فعل البائع اوالا جنبي رجع بحصة العيب الاول وامتنع الرد لان فى الرد اضرارا بالبائع لانه خرج عن ملكه سالما ويعود معيبا فامتنع ولا بد من دفع الضرر فتعين الرجوع بالنقصان لان الجزء الفائت صار مستحقا للمشتري بالعقد وقد تعذر تسليمه اليه فيرد حصة من الثمن (شامي ، هداية ، كفاية) "قوله": **فله ان يرجع بنقصانه**: بان يقوم بلا عيب ثم مع العيب و ينظر في التفاوت فان كان مقدار عشر القيمة رجع بعشر الثمن وان كان اقل اواكثر فعلي هذا الطريق حتى لو اشتراه بعشرة وقيمته مائة وقد نقصه العيب عشرة رجع بعشر الثمن وهو درهم (شامي) "قوله": **الا ان يرضي البائع**: لانه رضي باسقاط حقه والتزام الضرر فان رضي البائع بذالك وارد المشتري حبس المبيع والرجوع بحصة العيب ليس له ذالك بل ان شاء المشتري امسكه ولا يرجع بحصة العيب وان شاء رده (الجوهرة النيرة) "قوله": **رجع بنقصانه**: لامتناع بسبب الزيادة لانه لا وجه الى الفسخ فى الاصل بدونها لانها لا تنفك عنه ولا وجه اليه معها لان الزيادة ليست بمبيعة فامتنع اصلا . واعلم ان الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة والمتصلة نوعان متولدة كالسمن والجمال وهى لا تمنع الرد بالعيب لما مر ومتصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة واللت وهى تمنع الرد بالعيب اتفاقا والمنفصلة نوعان متولدة كالولد والثمر وهى تمنع الرد بالعيب لانه لا سبيل الى فسخه مقصودا لان العقد لم يرد على الزيادة ولا سبيل الى نسخه تبعا لانقطاع التبعية بالانفصال وغير متولدة من المبيع كالكسب وهى لا تمنع الرد بالعيب بل يفسخ العقد فى الاصل دون الزيادة ويسلم الزيادة للمشترى مجانا بخلاف الولد والفرق ان الكسب ليس بمبيع بحال لانه تولد من المنافع وهى غير الاعيان والولد تولد من المبيع فيكون له حكم المبيع فلا يجوز ان يسلم مجانا لما فيه من الربا لانه يبقى فى يده بلا عوض فى عقد المعاوضة والربو اسم لما يستحق بالمعاوضة بلا عوض يقابله (هداية ، كفاية) "قوله": **فاعتقه**: وكذا اذا دبره او استولد الامة والمراد اذا اعتقه مجانا اما اذا اعتقه على مال او كاتبه فادى بدل الكتابة وعتق ثم اطلع على عيب لم يرجع بنقصانه اما الموت فلان الملك ينتهى به والامتناع حكمى لا بفعله فلا يمنع الرجوع بالارش واما الاعتاق فالقياس فيه ان لا يرجع بالارش.لان الامتناع بفعله فصار كالقتل وفى الاستحسان يرجع لان العتق انهاء للملك فصار كالموت واما اذا اعتقه على مال لم يرجع بشئ لانه حبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل واعلم ان هلاك المبيع ليس كاعتاقه فانه اذا هلك المبيع يرجع بنقصان العيب سواء كان بعد العلم به او قبله واما الاعتاق بعد العلم به فمانع من الرجوع بنقصانه بخلاف قبله .وليس اعتقه كاستهلاكه فانه اذا استهلكه فلا رجوع مطلقا الا فى الاكل عندهما (جوهرة ، شامى) فائدة: فاذا وقف المشترى الارض ثم علم بالعيب رجع بالنقصان وفى جعلها مسجدا اختلاف والمختار الرجوع بالنقصان كما فى جامع الفصولين وفى البزازية وعليه الفتوى (شامى)

فإن قتل المشتري العبد أو كان طعاما فأكله ثم اطلع على عيبه لم يرجع عليه بشيء في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يرجع بنقصان العيب. ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فإن قبله بقضاء القاضي فله أن يرده على بائعه الأول وإن قبله بغير قضاء القاضي فليس له أن يرده على بائعه الأول. ومن اشترى عبدا وشرط البائع البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بعيب وإن لم يسم جملة العيوب ولم يعدها.

"**قوله**": **فان قتل**: والاصل ان امتناع الرد ان كان بفعل مضمون من المشترى لا يرجع بشئ لانه متى كان مضمونا كان ممسكا للمبيع معنى ومن شرط الرجوع بالنقصان ان لا يكون ممسكا اياه واذا امتنع الرد لا بفعل منه فان هلك او بفعل غير مضمون منه يرجع لانه لا يتصور ان يكون ممسكا ثم القتل فعل مضمون اذ لو باشره فى ملك الغير يضمن وانما استفاد البراءة عن الضمان هنا باعتبار الملك فيه فيجعل سقوط الضمان عنه بسبب الملك وقد زال عنه الملك بالقتل اعتياضا عن الملك ولهذا ياثم ويجب عليه الكفارة ان كان خطأ ويضمن ان كان مديونا وانما لم يضمن اذا لم يكن مديونا لعدم الفائدة لاستحالة الوجوب له عليه فصار الضمان كالسالم له معنى بهذا الاعتبار بخلاف الاعتاق لانه لا يوجب الضمان عليه مطلقا (كفاية) "**قوله**": **وقالا**: قال فى النهاية والفتوى على قولهما والخلاف انما هو فى الاكل لا غير اما فى القتل فلا خلاف انه لا يرجع بشئ الا فى رواية عن ابى يوسف لابى حنيفة واعلم ان تخصيص المشترى بالقتل احترازا عما اذا قتله غيره فان قتله موجب للقيمة واخذ القيمة من القاتل بمنزلة بيعه منه فلم يرجع بالنقصان اجماعا (من الجوهرة) "**قوله**": **ومن باع عبدا**: ذكر عبدا تمثيلا لا تقييدا يعنى من اى شئ باع فالمشترى باع ما اشتراه فرد المشترى الثانى على البائع الثانى فرد الثانى على البائع الاول معناه انه له ان يخاصم الاول ويفعل ما يجب ان يفعل عند قصد الرد ولا يكون الرد عليه ردا على بائعه بخلاف الوكيل بالبيع حيث يكون الرد عليه بالعيب قضاء ردا على موكله لان البيع واحد فاذا ارتفع رجع الى المؤكل وبخلاف الاستحقاق فانه اذا حكم به على المشترى الا خير يكون حكما على كل الباعة وهذا الاطلاق قيده فى المبسوط بما اذا ادعى المشترى العيب عند البائع الاول اما اذا اقام البينة ان العيب كان عند المشترى ولم يشهدا انه كان عند البائع الاول ليس للمشترى الاول ان يرده اجماعا قلت وهو مقيد ايضا بما اذا لم يعترف بالعيب بعد الرد ولو قال بعد الرد ليس به عيب لا يرده على البائع الاول بالاتفاق (شامى) "**قوله**": **بقضاء القاضى**: شامل لما اذا اقر بالعيب وامتنع من القبول فرد عليه القاضى جبرا كما اذا انكر العيب فاثبته بالبينة وا لنكول عن اليمين او بالبينة على اقرار البائع بالعيب مع انكاره الاقرار به فانه يرد على بائعه فى الصور الاربع لكون القضاء فسخا فيها (شامى) تنبيه: ان الرد بالقضاء فسخ من الاصل فجعل البيع كأن لم يكن غاية الامر انه انكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء والمراد انه فسخ فيما يستقبل لا فى الاحكام الماضية بدليل ان زوائد المبيع للمشترى ولا يردها مع الاصل وقال زفر اذا جحد العيب ليس له ان يدعى على البائع الاول ان به عيبا لكون كلامه متناقضا وجوابه ان غاية امر المشترى انكاره قيام العيب لكنه لما صار مكذبا شرعا بقضاء القاضى ارتفعت المناقضة وصار كمن اشترى شيئا واقر ان البائع باع ملك نفسه ثم جاء انسان واستحقه بالبينة لا يبطل حقه فى الرجوع على البائع بالثمن (شامى ، عناية) "**قوله**": **بغير قضاء القاضى**: اى لو رد المشترى الثانى على الاول برضاه ليس له رده على بائعه سواء كان العيب يحدث مثله فى المدة كالمرض او لا كالاصبع الزائدة لان الرد بالعيب بعد القبض اقالة وهى بيع جديد فى حق الثالث وفسخ فى حق المتعاقدين والبائع الاول ثالثهما فصار فى حقه كأن المشترى الاول اشتراه من الثانى فلا خصومة له مع بائعه لا فى الرد ولا فى الرجوع بالنقصان بخلاف الرد بقضاء القاضى فانه فسخ فى حق الكل لعموم ولايته فيصير كأن البائع الاول لم يبعه (شامى) "**قوله**": **شرط البائع**: يعنى البيع بشرط البراءة عن كل عيب صحيح سمى العيوب وعددها اولا علمه البائع او لم يعلمه وقف عليه المشترى او لم يقف، موجودا كان عند العقد والقبض او حدث بعد العقد قبل القبض عند ابى حنيفة وابى يوسف فى رواية وقال محمد لا يدخل الحادث قبل القبض وهو رواية عن ابى يوسف وهو قول زفر والشافعى ومالك وقال زفر اذا كان مجهولا صح البيع وفسد الشرط (عناية)

باب البيع الفاسد: إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة أو بالدم أو بالخمر أو بالخنزير وكذلك إذا كان المبيع غير مملوك كالحر وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد. ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاده ولا بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل فى البطن ولا النتاج

"قوله": البيع الفاسد: اعلم ان البيع على اربعة اوجه بيع جائزوبيع فاسد وبيع باطل وبيع موقوف على الاجازة فالجائز يوقع الملك بمجرد العقد اذا كان خاليا عن شرط الخيار والفاسد لا يوقع الملك بمجرد العقد ما لم يتصل به القبض باذن البائع والباطل لا يوقعه وان قبض بالاذن والموقوف لا يوقعه وان قبض الا باجازة مالكه وانما لقب الباب بالفاسد دون الباطل مع انه ابتدأ بالباطل بقوله كالبيع بالميتة والدم لان الفاسد اعم من الباطل اذ كل باطل فاسد وليس كل فاسد باطل والفاسد ادنى الحرمتين فكان مرجوا فى الصورتين هذا فى الجوهرة لكن فى الشلفى (جلبى) اقول ولعل الاولى ان يقال فى وجه التغليب اراد بالفاسد المعنى الاعم للباطل لا المقابل له يعنى ان للفاسد معنيين احدها لغوى شامل للباطل والثانى اصطلاحى هو مقابل للباطل هذا التوجيه احسن .قوله فالبيع فاسد: هذه فصول جمعها وفيها تفصيل فنقول البيع بالميتة والدم باطل وكذا بالحر لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال فان هذه الاشياء لا تعد ما لا عند احد والبيع بالخمر والخنزير فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال فانه مال عند البعض كذا فى الهداية والباطل لا يفيد ملك التصرف وان هلك فى يد المشترى يكون امانة عند بعض المشائخ يعنى ان الباطل لا يفيد الملك ولو وجد القبض بالاذن حتى لو كان عبدا فاعتقه لا يعتق وعند البعض يكون مضمونا فالاول قول ابى حنيفة والثانى قولهما وكذا بيع الميتة والدم والخنزير باطل الانها ليست اموالا فلا تكون محلا للبيع وكذا ما ذبح المحرم من الصيد وما ذبح الحلال فى الحرم من الصيد لان ذبيحته ميتة واما بيع الخمر والخنزير ان كان بالدراهم والدنانير فالبيع باطل وان كان بغيا الدراهم والدنانير فالبيع فاسد حتى يملك مايقابلهما وان كان يملك غير الخمر والخنزير قوله وكذالك اذا كان غير مملوك كالحر يعنى انه باطل لانه لايدخل تحت العقد ولا يقدر علي تسليمه (الجوهرة النيرة) . **"قوله": بيع ام الولد:** فاسد معناه باطل والمراد بالمدبر المطلق قال في الهداية ولورضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان والاظهر الجواز يعني اذا بيع برضاه اما اذا بيع بغير رضاه ثم اجاز فان العقد لايجوز رواية واحدة والفرق انه اذا بيع برضاه تضمن رضاه فسخ الكتابة سابقا علي العقد فوجد شرط صحة العقداما اذا جاز بعد العقد لم يتضمن رضاه فسخ الكتابة قبل العقد فلم يصح العقد وكذا الذي اعتق بعضه لا يصح بيع باقيه وكذا ولد ام الولد لايجوز بيعه وكذا ولد المدبرة لانه مدبر وكذا ولدالمكاتبة لانه داخل في كتابة امه فان ماتت ام الولد اوالمدبرفي يد المشترى فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وعندهما عليه قيمتها وقيمة المدبر ثلثا قيمة قنا على الاصح وعليه الفتوي وقيمة ام الولد ثلث قيمتها قنا لان البيع والا ستسعاء قد انتفيا عنها بقي ملك الاعتاق (الجوهرة) **"قوله": لا يجوز بيع السمك:** قبل الاصطياد بيع مالا يملكه فلا يجوز واذا اصطاده ثم القاه في الحظيرة فلا يخلو اما ان تكون صغيرة او كبيرة لا يمكن الا خذ منها الا يتكلف واحتيال فان كانت كبيرة لا يجوز لانه غير مقدورالتسليم وان كانت صغيرة جاز لانه باع مقدورالتسليم وان كانت صغيرة جاز لانه باع مقدورالتسليم واذا سلمها الي المشتري فله خيار الرؤية وان رآها في الماء لان السمك يتفاوت خارج الماء فصار كانه اشتري مالم يره (عناية) **"قوله": ولا بيع الطير:** بيع الطير علي ثلاثة اوجه الاول بيعه في الهواء قبل ان يصطاده وهو لا يجوز لعدم الملك والثاني بيعه بعد ان اخذه وارسله من يده وهو ايضا لا يجوز لانه غير مقدور التسليم والثالث بيع طير يذهب ويجئي كالحمام (كبوتر) وهو ايضا لا يجوز في الظاهر و ذكر في فتاوي قاضيخان وان باع طيرا له يطير في الهواء ان كان داجنا (پرورده) يعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير تكلف جاز بيعه والا فلا (عناية) **"قوله": ولا يجوز بيع الحمل:** والمراد من الحمل ما فى البطن اى الجنين والنتاج حبل الحبل وقد كانوا يعتادون ذالك فى الجاهلية فابطل ذالك بالنهي ولان فيه غررا عن سعيد بن المسيب انه قال لاربو فى الحيوان وانما نهى عن الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وانما بطل هذا البيع للغرر فعسي ان لا تلد تلك الناقة او تموت قبل ذالك والملاقيح ما في الارحام جمع ملقوح والمضامين ما في الا صلاب جمع مضمون وقيل بالعكس (فتح القدير ، كفاية)

ولا الصوف على ظهر الغنم ولا بيع اللبن في الضرع و لا يجوز بيع ذراع من ثوب وجذع في سقف وضربة القانص وبيع المزابنة – وهو بيع الثمر على رؤوس النخل بخرصه تمـــرا – ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على أن يعتقـــه المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو باع أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبـــدا على أن يستخدمه البائع شهرا أو دارا على أن يسكنها البائع مدة معلومة أو على أن يقرضه المشتري درهما أو على أن يهدي له هدية. ومن باع عينا على أن لا يسلمها إلى رأس الشـــهر فالبيع فاسد ومن باع جارية أو دابة إلا حملها فسد البيع

"**قولـه**": **ولا الصوف علي ظهر الغنم:** للنهي عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهي رسول الله ﷺ ان تباع ثمرة حـــتي تطعم ولا يـــباع صوف علي ظهر ولا لبن في ضرع . ولانه قبل الجز (القطع) ليس بمال متقوم في نفسه لانه بمنزلة وصف الحيوان لقيامـــه به كسائر اطرافه ولانه يـــزيد من اسفل فيختلط المبيع بغيره بحيث يتعذر التمييـــز بخلاف القوائم لانها تزيد من اعلاها ويعرف ذالك بان توضع في مكان من القائمة علامة فانها بعد ذالك تصيـــر اسفل ويـــرتفع عنها رأس القائمة ويـــرتفع غيـــرها مما يزيد من اسفل فالزائد يكون على ملك المشتري وقال الامام الفضلي الصحيح عندي ان بيع قوائم الخلاف لا يجوز لانه وان كان ينمومن اعلاه فموضع القطـــع مجهول (شامي ، فتح القدير) "**قولـه**": **ولا يجوز:** اذا باع جذعا في سقف او ذراعا من ثوب اي ثوب يضـــره القطـــع كالعمامـــة والقميص اما ما لا يضره القطع كالكرباس فيجوز وان كان يتعيب به الكرباس فلا يجوز لانه لا يمكنه التسليم الا بضرر لم يوجبه العقـــد ومثله لا يكون لازما فيتمكن من الرجوع وتحقق المنازعة بخلاف ما لم يكن فى التبعيض مضرة كبيع عشرة دراهم من نقرة فضه وذراع من كرباس فان بيعه جائز وهكذا حكم الجذع لان فيه ضرر ولو لم يكن الجذع معينا لا يجوز للزوم الضرر وللجهالة ايضا ولو قطـــع البـــائع الذراع او قلع الجذع قبل ان يفسخ المشتري عاد البيع صحيحا لزوال المفسد وهو الضرر الجذع هو القطعة من النخل او غيره توضـــع عليه الاخشاب يقال له في الهندية(کری،شاهتیـــر والا خشاب) واما التي توضع عليه يقال لها في الهندية بالـــی ورکـــی،کاهڑے، ضربة القانص: لا يجوز بيع القانص من قنص قنصا علي حد ضرب صاد صيدا بان يقول بعتك ما يخرج من التاء هذه الشكبة مرة بكذا . وهذا حكم الغائص بان يقول اغوص غوصة فما اخرجته من اللاول فهولك بكذا فعدم الجواز لجهالة المبيع لان فيه غررا (شامي بتصرف) "**قولـه**": **ولا بيع المزابنـة:** وهو بيع الثمر بتمر خرصارای تخمينا يعني من حيث الظن لا من حيث الكيل الحقيقي او الوزن الحقيقي لانه لووجد الكيـــل الحقيقي فى البدليـــن لم يـــبق الثمر على رؤس النخل بل يكون تمرا مجذوذا كالذي يقابله من المجـــذوذ واعلـــم ان الاول بالثاء المنقوطة بالثلاث والثاني بالتاء المنقوطة باثنيـــن . وما على النخل لا يسمي تمرا بل رطبا وانما التمر المجذوذ واما الثمر فعـــام (من عناية) "**قولـه**": **ولا يجوز البيـع:** لحديث ابي هريـــرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ نهي عن الملامسة والمنابذة زاد مسلم اما الملامسة بان يلمس كل منهما ثوب صاحبه بغيـــر تامل فيلزم اللامس البيع من غيـــر خيار له عند الرؤية وهذا بان يكون مـــثلا في الظلمة او يكون مطويا مرئيا متفقان على انه اذا لمسه فقد باعه وفساده لتعليـــق التمليك على انه متي لمسه وجب البيع وســـقط خيـــار المجلس والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الي الآخر ولم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه على جعل النبذ بيعا وهـــذه كانـــت بيوعا يتعارفونها الى الجاهلية وكذا القاء الحجر ان يلقي حصاة فايّ ثوب وقع عليه كان المبيع بلا تامل ورؤية ولا خيار بعد ذالك==

ومن اشترى ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا أو قباء أو نعلا على أن يحذوها أو يشركها فالبيع فاسد والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد

=والحاصل ان البائع يقول للمشتري اي ثوب القيت عليه الحجر فقد بعته والى ثوب نبذته الى فقد اشتريته واي ثوب لمسته بيدك فقد بعته (فتح القدير ، عناية) "قوله": ومن باع عبدا: لان هذا بيع وشرط وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ثم هذا علي ثلثة اوجه في وجه البيع والشرط كلاهما جائز ان وفي وجه كلاهما فاسدان وفي وجه البيع جائز والشرط باطل فالاول ان يكون الشرط مما يرجع الى بيان صفة الثمن والمبيع فصفة الثمن ان يبيع عبده بالف على انه نقد بيت المال اومؤجلة واما صفة المبيع فهو ان يبيع جارية علي انها طباخة او خبازة لان هذه الشروط يقتضيها العقد واما الوجه الذي كلاهما فاسدان فهو ان يكون الشرط مما لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدالمتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الخصومة وليس للناس فيه تعامل نحو ان يشتري ثوبا بشرط الخياطة او حنطة بشرط الحمل الى منزله فالبيع فاسد لان هذا شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للمشتري وكذا اذا كان الشرط فيه منفعة للبائع مثل ان يشتري دارا بشرط ان يسكنها البائع شهرا اوارضا بشرط ان يزرعها البائع سنة او دابة بشرط ان يركبها او ثوبا بشرط ان يلبسه شهرا او بشرط ان يقرضه المشتري دراهم وكذا اذا كان في الشرط منفعة للمعقود عليه وهو من اهل الخصومة نحو ان يبيع عبدا بشرط العتق فالبيع فاسد واما الوجه الذي يجوز فيه البيع والشرط باطل فهو ان يبيع طعاما علي ان ياكله المشتري او دابة علي ان لا يبيعها فالبيع جائز والشرط باطل لان هذا شرط لا منفعة فيه ولو شرط المضرة مثل ان يبيع ثوبا علي ان يخرقه او جارية على ان يطأها او دارا على ان يهدمها فعند ابي يوسف البيع فاسد وقال محمد البيع جائز والشرط باطل (الجوهرة بحذف) "قوله": الا حملها: الاستثناء لما فى البطون على ثلثة مراتب فى وجه العقد جائز والاستثناء فاسد وفى وجه كلاهما جائزان اما الذى كلاهما فاسدان فهو البيع والاجارة والكتابة والدهن لان هذه العقود يبطلها الشروط الفاسدة واستثناء ما فى البطن بمنزلة شرط فاسد واما الذى يجوز العقد فيه ويبطل الاستثناء ويدخل فى العقد الام والولد جميعا وكذا العتق اذا اعتق الجارية واستثناء ما فى بطنها صح العتق ولم يصح الاستثناء يعنى انها تعتق هى وحملها واما الوجه الذى كلاهما جائزان فالوصية اذا اوصى لرجل بجارية واستثنى ما فى بطنها فانه يصح الاستثناء وتكون الجارية للموصى له وما فى بطنها للورثة (الجوهرة النيرة) "قوله": ومن اشترى: لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لا حد المتعاقدين ولانه يصير صفقة فى صفقة على ما مر من امتناع الصفقتين فى صفقة الا ان هنا على تقدير واحد وهو كون الخياطة تقابلها شئ من الثمن فهو شرط اجازة فى بيع (هداية ، فتح القدير) "قوله": او نعلا: المراد اشترى الصرم اى الاديم على ان يجعله البائع نعلا له فاطلق عليه اسم النعل باعتبار ما يؤل اليه ويمكن ان يراد حقيقته اى نعل رجل واحدة على ان يحذوها اى ان يجعل معها مثالا آخر ليتم نعلا للرجلين ومنه حذوت النعل بالنعل اى قدرته بمثال قطعته ويدل عليه قوله او يشركه فجعله مقابلا لقوله نعلا ولا معنى لان يشترى اديما على ان يجعل له شراكا فلا بد ان يراد حقيقة النعل (فتح بتصرف) "قوله": والبيع إلى النيروز: معرب نوروزاول يوم من الربيع وقد تكلم به عمر رضى الله عنه فقال كل يوم لنا نوروز حين كان الكفار يبتهجون به والمهرجان يوم فى طرف الخريف معرب مهر كان وقيل هما عيدان للمجوس وهكذا فطر اليهود وصوم النصارى اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد لجهالة الاجل وعرف بهذا التعليل ان المراد بالمؤجل هنا هو الثمن لا المبيع لان مجرد تاجيل المبيع مفسد ولو كان الى اجل معلوم فلا يناسب تعليل فساد تاجيل المبيع بجهالة الاجل وبقوله اذا لم يعرف الخ ان الفساد بالتاجيل الى هذه بناء على عدم معرفة خصوص اوقاتها عند المسلمين فلو كانا يعلمان ذلك صح قبل وتخصيصه اليهود بالفطر ظاهر فى ان ابتداء صومهم غير معلوم والحاصل ان المفسد الجهالة فاذا انتفت بالعلم بخصوص هذه الاوقات جاز ولذا قال او كان التاجيل الى فطر النصارى بعد ما شرعوا فى صومهم لان مدة صومهم بالايام وهى معلومة وهى خمسة وخمسون يوما وهكذا النيروز غير معلوم لان النيروز مختلف بين نيروز السلطان ونيروز الدهاقين ونيروز المجوس (فتح القدير ، كفاية)

ولا يجوز البيع إلى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فإن تراضيا بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع. وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فإن باعه المشتري نفذ بيعه. ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما

"**قوله**": **ولا يجوز البيع**: لان هذه آجال تتقدم وتتأخر فتصير مجهولة ولو كفل الى هذه الاوقات جاز لان الجهالة اليسيرة محتملة فى الكفالة وهذه الجهالة يسيرة يمكن استدراكها بازالة جهالتها ثم الجهالة اليسيرة هى ما كان الاختلاف فى التقدم والتاخر اما اذا اختلف وجودها كهبوب الرياح كانت فاحشة ، والحصاد بفتح الحاء وكسرها ومثله القطاف والدياس اى قطع الزرع ، والدياس هو دوس الحب بالقدم لينقشر واصله الدواس بالواو لانه من الدوس قلبت ياء للكسرة قبلها ، والقطاف جنى العنب (فتح القدير ، شامى)"**قوله**": **جاز البيع**: وقال زفر لا يجوز لانه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا فصار كالنكاح المؤقت لانه على اصلكم لا يصح النكاح اذا سقط الوقت فكذا فى المسألة المتنازع فيها ولنا ان الفساد للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرره وهذه الجهالة فى شرط زائد لا فى صلب العقد فيمكن اسقاطه بخلاف ما اذا باع الدرهم بالدرهمين ثم اسقط الدرهم الزائد لان الفساد فى صلب العقد وبخلاف النكاح الى اجل لانه متعة والمتعة منهى عنها فلا يمكن العود الى النكاح عند اسقاط الاجل لعدم عقد النكاح راسا . واعلم انه لو باع الى هبوب الريح ثم تراضيا لا يتقلب الى الجواز لان هذا غرر بخلاف الاول وقال فى المبسوط الاجل ما يكون المنتظر الوجود وهبوب الريح وامطار السماء وقد يتصل بكلامه فهو ليس باجل بل هو شرط فاسد (من هداية ونهاية وعينى) "**قوله**": **لزمته قيمته**: يعنى اذا كان العوض مما له قيمة قال ابن سماعة عن محمد اذا قال ابيعك بما ترعى ابلى فى ارضك او بما تشرب من ماء بئرك انه يملك المبيع بالقبض لانه سمن فى مقابلة مالا الا ترى انه لو قطع الحشيش او استقاء الماء فى اناء جاز بيعه فاشتمل العقد على عوضين قال ابو يوسف وكذا اذا باعه وسكت عن الثمن لان البيع يقتضى العوض فاذا سكت عنه ثبتت القيمة وهى مال وليس كذلك اذا قال ابيعك بغير ثمن لانه نفى العوض والبيع بغير عوض ليس ببيع (الجوهرة النيرة) "**قوله**": **ملك المبيع**: قال بعضهم المشترى لا يملك العين لكن يملك التصرف وهو قول اهل العراق وقال مشائخ بلخ يملك العين والمختارما ذكره مشائخ بلخ لان محمدا نص على انه يملك الرقبة يدل على ان المشترى اذا اعتقه ثبت الولاء منه دون البائع ولو باعه المشتري فالثمن له وعليه القيمة لبائعه واذا كان المشترى دارا فبيعت دار الى جنبها ثبتت الشفعة للمشترى ولو كان عبدا فاعتقه البائع لم يعتق وان فسخ البيع بعد ذلك ورد عليه العبد وهذا يدل على ان المشترى قد ملك العين قوله قيمته: يعنى يوم القبض هذا اذا كان من ذوات القيم اما اذا كان من ذوات الامثال يلزمه مثله لانه مضمون بنفسه فشابه الغصب والتول فى القيمة والمثل قول المشترى مع يمينه لانه هو الذى يلزمه الضمان والبينة بينة البائع لانها تثبت الزيادة وقوله باذن البائع هذا اذا كان قبل قبض البائع الثمن اما اذا قبض الثمن فلا حاجة الى الاذن (الجوهرة النيرة) "**قوله**": **فسخه**: هذا اذا لم يزدد المبيع اما اذا ازداد وكانت الزيادة متصلة غير حادثة منه انقطع حق الفسخ مثل الصبغ والخياطة وان كانت منفصلة متولدة منه لا ينقطع حق الفسخ وكذا متصلة متولدة منه كالولد ولو هلكت هذه الزوائد فى يد المشترى لا ضمان عليه وان استهلكها ضمن فان هلك المبيع والزوائد قائما فللبائع ان يسترد الزوائد وياخذ من المشترى قيمة المبيع يوم القبض (من الجوهرة) "**قوله**": **بطل البيع جميعا**: وهذا عند ابى حنيفة سواء سمى لكل واحد منهما ثمنا عليحدة او لم يسم لان الصفقة تضمنت صحيحاو فاسدا والفساد في نفس العقد فوجب ان يبطل في الجمع كما لو اشتراهما بثمن واحد وقال ابويوسف و محمد اذا سمي لكل واحد منهما ثمنا جاز فى العبد والذكية وبطل فى الحرو الميتة وان لم يسم لكل واحد منهما ثمنا فكما قال ابو حنيفة (الجوهرة)

ومن جمع بين عبد ومدبر أو عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي وعن البيع عند أذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك إن كان أحدهما كبيرا والآخر صغيرا فإن فرق بينهما كره له ذلك وجاز البيع وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما.

"**قوله": صح البيع في العبد:** بحصته من الثمن وبطل في الآخر وهذا قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر يفسد فيما اذا جمع بين عبدو مدبر لان بيع المدبر لايجوز فصار كالحر ولنا ان المدبر يدخل تحت العقد وتلحقه الا جارة لو حكم حاكم بجوازه والمكاتب وام الولد مثل المدبر اذا ضم العبد الى القن واذا باع عبدين فمات احدهما قبل التسليم اواستحق او وجد مدبرا او ماكاتبا صح البيع في الباقي بحصته من الثمن (الجوهرة) "**قوله": نهي:** فى الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التتلقي الركبان للبيع ولا بيع بعضكم علي بيع بعض ولا تناجشوا ولا بيع حاضر لباد والنجش بفتحتين ويروي بسكون الجيم وهو ان يزيد فى الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره بعد مابلغت قيمتها فانه تغير للمسلم ظلما فاما اذا لم تكن بلغت قيمتها فزاد القيمة لايريد الشراء فجائز لانه نفع مسلم من غير اضرار بغيره اذا كان شراء الغير بالقيمة واما السوم على سوم اخيه فى حديث ابن عمر في الصحيحين في لفظ لا يبيع الرجل علي بيع اخيه ولا يخطب علي خطبة اخيه الا باذن له وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن تلقي الركبان الى ان قال وان لايسوم الرجل على سوم اخيه . وهو ان يتساوم الرجلان فى السلعة ويطمئن قلب كل واحد منهما على ماسماه من الثمن ولم يبق الاالعقد فعاضه شخص آخر فاشتري اما اذا كان قلب البائع غير مستقر بما سمي من الثمن ولم يجنح اليه ولم يرض به فلا بأس بذالك لان هذا بيع مّن يزيد (هداية ، فتح القدير ، الجوهرة) "**قوله": عن تلقي الجلب:** وفى الصحيحين عن عبدالرحمن بن عباس نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقي الركبان وان يبيع حاضر لباد . وصورة تلقي الجلب ان الرجل من اهل المصر اذا سمع بمجئي قافلة معهم طعام واهل المصر في قحط وغلاء فخرج يتلقاهم ويشتري منهم جميع طعامهم ويدخل به المصر و يبيعه علي مايريد من الثمن ولو تركهم حتي دخلوا باعوا امواهم علي اهل المصر متفرقا توسع اهل المصر بذالك واما اذا كان اهل المصر لا يتضررون بذالك فانه لا يكره وقال بعضهم صورته ان يتلقاهم رجل من اهل المصر فيشتري منهم بارخص من سعر المصر وهم لا يعلمون بسعر اهل المصر فالشرء جائز في الحكم ولكنه مكروه لانه غرهم سواء تضرر به اهل المصر اولا واما بيع الحاضر للبادي فهوانه اذا فصل الجالب بالطعام لقيه الحاضر وقال له سلم الي طعامك لاتوثق لك في بيعه فيتوفرعليك ثمنه وقيل معناه وبيع الحاضر من البادي وهو ان الرجل من اهل المصر اذا كان له طعام وعلف اهل المصر في قحط وهو لا يبيعهما من اهل المصر ولكنه يبيعه من اهل البادية بثمن غال فهذا مكروه واما اذا كان هل المصر في سعة ولا يتضررون بذالك فلا بأس به (فتح القدير ، الجوهرة) "**قوله": من ملك مملوكين:** باي سبب فرض من اسباب الملك شراء اوهبة مبالغة فى المنع ولا ينظر فى الوصية الى جواز ان يتاخر الموت الى انقضاء زمان التحريم لان ذالك موهوم والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة ووهب النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه غلامين اخوين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان فقال بعت احدهما فقال ادرك ادرك ويروي اردد اردد (اما الحديث بالمعني) لان الصغير يستأنس بالصغير وبالكبير يتعاهده فكان في بيع احدهما قطع الاستيناس والمنع من التعاهد (يتعاهد اي يصلح شانه) وفيه ترك المرحمة على الصغار وقد اوعد عليه ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتي لا يدخل فيه محرم غير قريب (لا مرأة الاب) ولا قريب غير محرم (كابن العم) ولا يدخل فيه الزوجات حتي جاز التفريق بينهما لان النص ورد بخلاف القياس فيقتصر على مورده ولا بد من اجتماعهما في ملكه لما ذكرنا حتي لو كان احد الصغيرين له والآخر لغيره لابأس ببيع واحد منهما . ولو كان التفريق بحق مستحق لابأس به كدفع احدهما بالجناية و بيعه بالدين ورد بالعيب لان المنظور اليه دفع الضرر عن غير لا الاضرار به (هداية)

باب الإقالة:

الإقالة جائزة في البيع للبائع والمشترى بمثل الثمن الأول فإن شرط أقل منه أو أكثر فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الأول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول أبي حنيفة وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها وإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة فى باقيه.

"**قوله**": **باب الاقالة:** من اقال ويائي ثلاثيا يقال قاله قيلا من باب باع الا انه قليل . اجوف اي عينه حرف علة ثم بينه بانه ياءي وهو خبر مبتدأ محذوف اي هو اجوف و ياءي خبر ثان وفيه رد على من قال انه واوى من القول والهمزة للسلب فاقال بمعنى ازال القول اى القول الاول وهو البيع كاشكاه ازال شكايته ودفع بثلاثة اوجه الاول قولهم قلته بالكسر فهو يدل على ان عينه ياء لا واو فليس من القول الثانى انه ذكر الاقالة فى الصحاح من القاف مع الياء لا مع الواو الثالث انه ذكر في مجموع اللغة قال البيع قيلا واقالة فسخه (شامي ، درمختار) "**قوله**": **جائزة:** لقوله عليه الصلوة والسلام من اقال نادما بيعه اقال الله عثراته (زلاته) يوم القيامة ولان العقد حقهما في جميع الاحوال منقولا كان المبيع اوغير منقول مقبوضا او غير مقبوض فيملكان رفعه دفعا لحاجتهما وقوله في البيع وخص البيع لان النكاح والطلاق والعتاق لايقبلها ويصح بلفظين يعبرباحدهما عن الماضي والآخر من المستقبل مثل النكاح لانه لاتحضرهما المساومة كالنكاح وهذا قولهما وقال محمد لايصح الا بلفظين ماضيين كالبيع ولا تصح الا بلفظ الاقالة حتي لو قال البائع للمشتري بعنى ما اشتريت مني بكذا فقال بعت فهو بيع بالاجماع فيراعي فيه شرائط البيع ولايصح قبول الاقالة الا في المجلس كما في البيع (هداية ، الجوهرة ، عيني) "**قوله**": **بمثل الثمن الاول:** هذا اذا لم يدخله عيب اما اذا تعيب جازت الاقالة باقل من الثمن ويكون ذالك بمقابلة العيب ولا يجوز باكثر من الثمن فان اقال باكثر من الثمن فهي بالثمن لاغير . والاصل في لزوم الثمن الاول حتي يبطل الاقل والاكثر ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين و حقيقة الفسخ ليس الارفع الاول كان لم يكن فيثبت الحال الاول وثبوت الحال الاول هو برجوع عين الثمن الاول الى مالكه كان لم يدخل فى الوجود وغيره وهو يستلزم تعيين الاول ونفى غيره من الزيادة والنقص وفائدة كونها فسخا في حقهما تظهر في مواضع احدها ان يجب على البائع رد الثمن وما نطقا بخلافه باطل والثانى ان الاقالة لاتبطل بالشروط الفاسدة ولو كانت بيعا في حقهما ايضا لبطلت بالشروط الفاسدة كما يبطل البيع ويبطل بها عند ابي يوسف رحمه الله فى الموضع الذي يجعلها بيعا والثالث بعد ماتقايلا قبل ان يستردا لمبيع من المشتري باعه من المشتري جازالبيع لانه فسخ في حقهما ولوكان بيعا لما جاز بيعه منه قبل القبض ولو باعه من غير المشتري لايجوز البيع لان في حق غيره بيعا جديدا وفائدة كونها بيعا جديدا في حق غيرهما تظهر في مواضع ايضا احدها ان المبيع لو كان عقارا مما يجب فيه الشفعة فى الاقالة كان له ذالك لانها بمنزلة البيع في حق ثالث والثاني ان البيع لوكان صرفا فالتقابض في كلا الجانبين شرط لصحة الاقالة فجعل في حق الشرع كبيع جديد والثالث انه لو اشتري شيأ وقبضه قبل نقد الثمن ثم باعه من آخر ثم تقايلا وعاد الى المشتري ثم البائع اشتراه من المشتري باقل من الثمن قبل النقد جاز فصار في حق البائع كانه ملك بسبب جديد والرابع ان السلعة لو كانت هبة في يدالبائع ثم تقايلا فليس للواهب ان يرجع فصار كان البائع اشتراها في حق الواهب (الجوهرة ، فتح القدير ، كفاية) "**قوله**": **وهلاك الثمن الاوّل:** لان شرط صحة العقد قيام العقد لانها رفع العقد فتقضي قيام البيع وقيامه بالمبيع لا بالثمن لان المبيع محل اضافة العقد بخلاف الثمن ولهذا اذا هلك المبيع قبل القول البيع بخلاف مالوهلك الثمن لان الاصل هو المبيع ولهذا شرط وجوده عندالبيع بخلاف الثمن فانه بمنزلة الوصف وجاز العقد وان لم يكن موجودا (من كفاية) قوله جازت الاقالة في باقيه: ولو كان المبيع عبدا قطعت يده عند المشتري واخذ ارشها ثم تقايلا رد الثمن كله واخذ العبد ولا شئي للبائع من ارش اليد ويطيب للمشترى (الجوهرة)

باب المرابحة والتولية

المرابحة : نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح والتولية : نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح ولا تصح المرابحة ولا التولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والصباغ والطراز والفتل وأجرة حمل الطعام ويقول : قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فإن اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند أبي حنيفة إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها المشتري من الثمن وقال أبويوسف يحط فيهما وقال محمد لا يحط فيهما لكن يخير فيهما

"**قوله**": **المرابحة والتولية**: البيع على ضربين بيع مساومة وبيع ضمان فبيع المسأومة وهو الذى لا يلتفت إلى الثمن السابق هو ماتقدم من البياعات وبيع الضمان ثلثة اضرب بيع المرابحة وبيع المواضعة يقال له الوضيعة ايضا هو بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان معلوم ، وبيع التولية. والتولية على ضربين تولية الكل وتولية البعض فتولية الكل تولية وتولية البعض اشتراك والكل جائز لاستجماع شرائط الجواز والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع لان الغبي الذي لا يهتدي فى التجارة يحتاج إلى يعتمد فعل الذكى المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى أوبزيادة ربح فوجب القول بجوازهما ولهذا كان مبنا هما على الامانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة ابتاع ابوبكر رضي الله عنه بعيرين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ولني احدهما فقال هولك بغير شئي فقال عليه الصلوة والسلام اما بغير ثمن فلا (الجوهرة ،هداية) "**قوله**": **المرابحة نقل**: إعلم ان في كل قيد من هذه القيود اعتراض و قوله نقل ماملكه ينبغي ان يقال من العروض لأنه اذا اشتري الدنا نير بالدنانير أوالدراهم بالدراهم لايجوز بيع الدنانير والدراهم مرابحة. قوله بالعقد الأول من حقه ان يقال نقل ماملكه من السلع بماملكه لأنه لايشترط العقد فيما ملكه الا ترى ان من غصب عبدا وأبق من يد الغاصب وقضى القاضى عليه بالقيمة ثم عاد العبد فللغاصب ان يبيع العبد مرابحة على القيمة التي اداها ولم يكن هناك عقد. "**قوله**": **بالثمن الأول** من حقه ان يقال بما قام عليه لأنه لو ضم اجرة القصار والصباغ والطراز جاز وهذا اذا جمع كان اكثر من الثمن الأول (الجوهرة) "**قوله**": **اجرة القصار**: قيد بالاجرة لأنه لو عمل هذه الاعمال بنفسه لايضم شيأ منها وكذا لو تطوع متطوع بها أوباعارة والصباغ هو يصبغ الثوب باي لون كان ولكن يزيد القيمة والطراز بالكسر علم الثوب والفتل بالفاء هو مايصنع باطراف الثياب بحرير أوكتان من فقلت الحبل افتله (درمختار ، شامي) "**قوله**": **يجوز ان يضيف**: لان العرف جاز بالحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار ولان كل مايزيد فى المبيع أوفى قيمة يلحق به هذا هو الأصلوما عددنا بهذه الصفة لان الصبغ واخواته يزيد فى العين والحمل يزيد فى القيمة اذ القيمة تختلف باختلاف المكان (هداية) "**قوله**": **قام عليّ بكذا**: لئلا يكون كاذبا ولو اشترى سلعة بدراهم جياد فرضى البائع بأخذ الزيوف عليها جاز له ان يبيعها مرابحة على الجياد (الجوهرة) "**قوله**": **فان اطلع المشتري**: اما باقرار البائع أو بالبينة أو بنكوله عن اليمين وقد ادعاه المشتري هذا على المختار وقيل لاتثبت الاباقراره لأنه في دعوي الخيانة مناقض فلا يتصور ببّينة ولانكول والحق سماعها كدعوى العيب ودعوى الحط فأنها تسمع (فتح القدير) "**قوله**": **خيانة**: يعني خيانة البائع ظهر في التولية مثلا اخبر أنه اشتراه بعشرة فباعه بعشرة فتبين أنه اشتراه بثمانية مثلا. وفى المرابحة بان ضم إلى الثمن ما لا يجوز ضمه كما فى المحيط أو اخبر بأنه اشتراه بعشرة ورابح علي درهم فتبين أنه اشتراه بتسعة (شامي بتصرف) "**قوله**": **وان اطلع علي خيانة**: لمحمد ان الاعتبار للتسمية لكونه معلوما والتولية والمرابحة ترويج و ترغيب فيكون وصفا مرغوبا فيه=

ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز. ومن اشترى مكيلا مكايلة أو موزونا موازنة فاكتاله أو اتزنه ثم باعه مكايلة أو موازنة

=كوصف السلامة اي سلامة المبيع فاذا فات الوصف المرغوب فيه بظهور الخيانة كان بمنزلة العيب فيتخير بفواته ولابي يوسف ان الأصلفيه كونه تولية ومرابحة ولهذا ينعقد بقوله وليتك بالثمن الأول أوبعتك مرابحة على الثمن الأول اذا كان ذالك معلوما فلا بد من البناء على الأول اي علي العقد الأول فلا يمكن اثباته فى العقد الثاني فيحط وذالك بالحط غير أنه يحط فى التولية قدر الخيانة من رأس المال بان اشتري ثوبا بثمانية فقال لغيره اشتريته بعشرة و بعتك بمثل ماقام علي ثم على المشتري فيأخذها بثمانية و فى المرابحة يحط من رأس ومن الربح حتي لو باع ثوبا بعشرة على خمسة فظهر ان الثمن كان ثمانية يحط قدر الخيانة وهو درهمان من الأصلوما قابله من الربح وهو درهم فيأخذ الثوب باثني عشر درهما لان هذا ربما في الكل وظهرت الخيانة في الكل ولا بي حنيفة لولم يحط في التولية لا تبقي تولية لأنه يزيد على الثمن الأول فيتغير الحط وفى المرابحة لولم يحط تبقي مرابحة وان كان يتفأوت الربح فلا يتغير التصرف فامكن القول بالتخيير ولو هلك في بيع المرابحة بعد ظهور الخيانة قبل ان يرده أو حدث فيه ما يمنع الفسخ يلزمه جميع المثن فى الروايات الظاهرة لأنه مجرد خيار لا يقابله شئي من الثمن كخيار الرؤية والشرط بخلاف خيار العيب حيث لا يجب كل الثمن بل ينقص منه مقدار العيب لأنه مطالبة بتسليم الفائت فيسقط ما يقابله عند عجزه اي عند عجز المشتري عن الرد بالهلاك أوالحدوث ما يمنع الفسخ أو لمعني عند عجزالبائع عن تسليم الفائت (هداية مع عيني) **"قوله": من اشتري:** مناسبة هذه المسئلة بالمرابحة والتولية انما تصح بعض القبض ولا تصح قبله وقيد بقوله لم يجز بيعه ولم يقل لم يجز ان يتصرف فيه ليقع المسئلة على الاتفاق فان عند محمد يجوز الهبة والصدقة والدهن قبل القبض فيما ينقل ويحول فكان عدم جواز البيع على الاتفاق كذا فى النهاية والا جارة والمرابحة والتولية لايجوز بالاتفاق واما الوصية والعتق والتدبير واقراره بأنها ام ولده يجوز قبل القبض بالاتفاق وفي الكتابة يحتمل ان يقال لاتجوز لأنها عقد مبادلة كالبيع ويحتمل ان يقال تجوز لأنها أوسع من البيع جوازا وان زوج جارية قبل القبض جاز ولو جعل المنقول اجرة فتصرف الموجر فيها قبل القبض لايجوز قال الخجندي اذا اشتري منقولا لايجوز بيعه قبل القبض لا من بايعه ولا عن غيره فان باعه فالبيع الثاني باطل والبيع الأول على حاله جائز ولو باعه من البائع فقبله لايصح البيع ولا يبطل الأول ولو وهبه من البائع فقبله بطل البيع ويكون بمنزلة الاقالةوان لم يقبل الهبة بطلت والبيع صحيح على حالة (الجوهرة) **"قوله": يجوز بيع العقار:** والعقار هو ما لا ينقل ولا يتحول **"قوله": يجوز** لان العقار فى محل قبضه فلم يحتج إلى تجديد قبض كما لو اشتري شيئا في يد نفسه وكان مقبوضا في يده علي وجه مضمون كالغصب ونحوه اما اذا كان مقبوضا على وجه الامانة كالعارية ونحوها فلا بد من تجديد القبض وعند محمد لا يجوز اعتبارا بالمنقول كالإجارة لايجوز القبض (الجوهرة) **"قوله": حتي يعيد الكيل:** لان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الطعام حتي يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري. اراد بصاع البائع صاعه لنفسه حين يشتريه ولا جماعهم على ان البيع الواحد لا يحتاج إلى الكيل مرتين فهذه المسئلة على اربعة اقسام اشتري مكايلة و باع مكايلة أو اشتري مجازفة و باع مجازفة أو اشتري مكايلة و باع مجازفة أو بالعكس من ذالك ففي الأول لم يجز للمشترى من المشترى الالول ان يبيعه حتى يعيد الكيل لنفسه كما كان الحكم فى حق المشترى الأول كذالك لأنه يحتمل ان يزيد على المشروط و ذالك للبائع والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه وهو بترك التصرف وهذه العلة موجودة في الموزون فكان مثله و فى الثاني لا يحتاج إلى كيل لعدم الافتقار إلى تعيين المقدار و في الثالث لا يحتاج المشتري الثاني إلى كيل لأنه لما اشتراه مجازفة ملك نفسه و في الرابع لا يحتاج الي كيل لأنه اشتراه مجازفة (عناية بزيادة).

لم يجز للمشتري منه أن يبيعه ولا يأكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض ويجوز للمشتري أن يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع أن يزيد للمشتري في المبيع ويجوز أن يحط من الثمن ويتعلق الإستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم أجله أجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلا إلا القرض فإن تأجيله لا يصح.

"**قوله**": **من اشترى**: قيد بالشراء لأنه اذا ملك مكيلا أو موزونا بهبة أو ميراث أووصية جازله التصرف قبل الكيل وكذا فى الثمن وذكر فى الايضاح اذا قبض الكر وهو ثمن ثم باعه قبل الكيل جاز لان التصرف فى الثمن قبل القبض جائز وقيد بكونه مكايلة أو موازنة لأنه اذا باع المكيل أو الموزون مجازفة جاز التصرف فيه قبل الكيل بالبيع أو بالاكل وغيرهما (فتح القدير) "**قوله**": **لم يجز للمشترى منه**: اي للمشترى الثاني من المشترى الذى اكتاله يشيربه إلى ان تصرف المشتري قبل الكيل لايجوز وان كيل مرة قبل شرائه أو بعد شرائه بغيبته (فتح القدير) "**قوله**": **والتصرف في الثمن**: بالبيع والهبة والإجارة والوصية سواء كان مما يتعين أولا يتعين جائز قبل القبض سوى بدل الصرف والسلم لقيام المطلق وهو الملك وليس فيه غرر الانفساخ بالهلاك لعدم تعينها بالتعين فكان القياس ذالك ايضا في المبيع الا أنه منع بالنص الغرر الانفساخ وليس فى الثمن ذالك لأنه اذا هلك الثمن المعين لا ينفسخ البيع وتلزمه قيمته (هداية ، فتح القدير) "**قوله**": **ويجوز للمشترى**: وقال زفر لا يلحق ذالك بالعقد ويكون هبة مبتداة ان قبضها صحت وان لم يقبضها بطلت لنا ان العقدفى ملكها بدليل جوازالفسخ فيه فجاز الحاق الزيادة به كحال العقد (الجوهرة) "**قوله**": **ويتعلق الاستحقاق**: يعنى ان الزيادة تلتحق بالمزيد عليه فتصير مع المزيد عليه عوضا لما يقابلها من المعقود عليه فيجعل كان العقد من الإبتداء أورد عليهما و بيأنه في مسائل منها اذا اشترى عشرة اثواب بمائة درهم فزاد البائع بعد العقد ثوبا آخر ثم اطلع المشترى على عيب فى احدالثياب ان كان قبل القبض فالمشترى بالخيار ان شاء فسخ البيع في جميعها وان شاء رضي بها وان كان بعد القبض فله رد المعيب من الثمن وان كانت الزيادة هي المعيبته وكذا المشتري لو زاد البائع دراهم فاستحق كلها فللمشترى ان يرجع عليه بمائة وعشرة و منها ان الشفيع يستحق الشفعة بما بقي بعد الحط وكذا المرابحة والتولية على الكل في الزيادة وعلى الباقي في الحط (الجوهرة) "**قوله**": **صار مؤجلا**: لان الثمن حقه فله ان يؤخره تيسيرا على من هو عليه الا ترى أنه يملك ابراءه مطلقا فكذا موقتا وهذا كثمن البياعات وبدل المستهلكات لان هذه الديون يجوز ان تثبت مؤجلة إبتداء فجاز ان يطرأ عليها الاجل بخلاف القرض وان اجلها إلى اجل مجهول ان كانت الجهالة متفاحشة كهبوب الرياح و نزول المطر فالتاجيل باطل والثمن حال وان كانت متقاربة كالحصاد والدياس صح التاجيل بمنزلة الكفالة ومن مات وعليه سلم أو دين سواء إلى اجل حل ما عليه والاصل ان موت من عليه الدين يبطل الاجل لان الاجل من حقه وقد بطل بموته و موت من له الدين لا يبطل الاجل لان الاجل من حق المطلوب وهو حى وليس لورثته ان يطالبوه قبل الاجل (من الجوهرة) "**قوله**": **الا القرض**: واعلم ان القرض ما يقطعه من امواله يعطيه وما ثبت عليه دينا فليس بقرض والدين يشتمل مأوجب في ذمته دينا بعقد أو استهلاك وما صار دينا في ذمته بالقبض فيصح التاجيل فيه كسائر الديون (كفاية) "**قوله**": **فان تاجيله لايصح**: لأنه اعارة وصلة فى الإبتداء حتى يصح بلفظ الاعارة ولا يملكه من التبرع كالوصى والصبى فأنه لا يملك التصرف فضلا عن القرض الذي هو تبرع و معأوضة في الانتهاء فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التاجيل فيه كما في الاعارة اذلا جبر فى التبرع ولو لزم الاجل لصار جبرا على المشترى و هو المكث عن المطالبة بمعنى الاجل وعلى اعتبار الانتهاء لايصح لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربو وهذا يقتضي فساد القرض لكن ندب الشرع اليه الي سنته حيث يلزم الورثة من ثلثه ان يقرضوه ولا يطالبوه قبل المدة لأنه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنى فيلزم حقا للموصى (كفاية ، هداية مع حاشية)

باب الربا: الربا محرم فی کل مکیل أو موزون إذا بیع بجنسه متفاضلاً فالعلة فیه الکیل مع الجنس أو الوزن مع الجنس فإذا بیع المکیل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البیع وإن تفاضلا لم یجز ولا یجوز : بیع الجید بالردیء مما فیه الربوا إلا مثلا بمثل فإذا عدم الوصفان الجنس والمعنی المضموم إلیه حل التفاضل والنساء وإذا وجدا حرم التفاضل والنساء وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء

"**قوله**": **الربو محرم:** یعنی حکم الربو وهو الحرمة والربو فی اللغة عبارة عن الفضل یقال هذا یربو علي هذا ای یفضل قال الله تعالی وما آتیتم من ربا لیربو فی اموال الناس فلا یربو عند الله وسمي المکان المرتفع ربوة لفضله علي سائر الاماکن وفی الشرع عبارة عن فضل مال لا یقابله عوض في معاوضة مال بمال وهو محرم في کل مکیل أو موزون بیع بجنسه لقوله وحرم الربو وقد ذکر الله تعالی لا کل الربوا خمسا من العقوبات احداهاالتخبط والثانی المحق والثالث الحرب والرابع الکفر والخامس الخلود فی النار و ذالک آیة نهایة حرمته لا یقومون الاکما یقوم الذي یتخبطه الشیطن ، یمحق الله الربوا ، فأذانوا بحرب من الله ورسوله. وذروا ما بقی من الربوا ان کنتم مؤمنین. ومن عاد فأولئك اصحاب النار هم فیها خالدون. وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعیر بالشعیر والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء یدا بید فاذا اختلفت هذه الاصناف فبیعوا کیف شئتم اذا کان یدا بید (کفایة ، فتح القدیر) "**قوله**": **فالعلة فیه الکیل:** ویقال القدر مع الجنس وهو الشمل لأنه یتناول الکیل والوزن معا وقال الشافعي العلة الطعم مع الجنس في المطعومات والثمنیة الاثمان وقال مالك الاقتیات والا دخار مع الجنس وفائدته فیمن باع قفیز نورة بقفیزي نورة لا یجوز عندنا لوجود الکیل مع الجنس وعند الشافعي یجوز لعدم الطعم وکذا یجوز بیع بطیخة ببطیختین وبیضة ببیضتین وفی حفنة بحفنتین عندنا لعدم الکیل ولا یجوز عنده لوجود الطعم ویجوز عند مالك لعدم الادخار (الجوهرة) فائدة: مادون نصف صاع في حکم الحفنة لأنه لا تقدیر في الشرع بما دونه حتی لو باع خمس حفنات من الحنطة بست حفنات منها وهما لا یبلغان حد نصف الصاع جاز البیع ولو باع حفنة بقفیز لا یجوز کذا فی النهایة قال لأنه اذا کان احدالبدلین لا یبلغ حد نصف صاع والآخر یبلغه أو یزید علیه فبیع احدهما بالآخر لا یجوز وکذا ما یدخل تحت الوزن لاکحدید والرصاص فان الربو یثبت عندنا لوجود القدر والجنس ولا یثبت عنده لعدم الطعم والثمنیة (الجوهرة) "**قوله**": **لایجوز بیع الجید:** بالردي لا هدار التفاوت في الوصف وحیلته ان یبیع الجید بالثمن و یشتري الردي بالثمن أو بالعکس و قوله **مما فیه الربوا** ، قید بمال الربو لان الجودة معتبرة في حقوق العباد فاذا اتلف جیدا لزمه مثله قدرا وجودة ان کان مثلیا وقیمته ان کان قیمیا وهکذا في مال الیتیم والوقف والمریض والدهن لا یتبدل الجید بالردئ ای لا یجوز للوصی بیع قفیز حنطة جیدة بقفیز ردئ وقس علی هذا البواقی. "**قوله**": **اذا عدم الوصفان:** ای الجنس والمعنی المضموم الیه هو القدر ای الکیل والوزن حل التفاضل ای الزیادة والنساء بالمد مع فتح النون ای التاخیر لعدم العلة فبقی علی اصل الاباحة لان عدم العلة وان کان لو یوجب الحکم لکن اذا اتحدت العلة لزم من عدمها العدم لا بمعنی أنها تؤثر العدم بل لا یثبت الوجود لعدم علته فیبقی عدم الحکم وهو عدم الحرمة فیما نحن فیه علی عدمه الاصلي واذا عدم سبب الحرمة والاصل فی البیع مطلقا الاباحة الا ما اخرجه الدلیل کان الثابت الحل واذا وجدا ای الجنس والقدر حرم التفاضل والنساء لوجود علة الحرمة واذ وجداحدهما دون الآخر حل التفاضل وحرم النساء. مثال الأول کبیع الحنطة بالدارهم أولثوب الهروی بمرویین إلی اجل والجوز بالبیض إلی اجل و مثال الثانی کبیع الشعیر بالشعیر لا یجوز الامع التسأوی والتقابض و مثال الثالث کبیع الهروي بالهرویین و بیع العبد بالعبدین حاضرا جاز ولا یجوز النساء لا تحاد الجنس مع عدم القدر.ثم اعلم ان ذکر النساء للاحتراز عن التاجیل لان القبض فی المجلس لا یشترط الا فی الصرف وهو بیع الاثمان بعضها ببعض اما ماعداه فانما یشترط فیه التعیین دون التقابض

وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا وإن ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول عادات الناس. وعقد الصرف : ما وقع على جنس الأثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق وكذلك الدقيق بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف

"قوله": وكل شئی نص: لان النص اقوى من العرف والا قوى لا يترك بالادنى فعلى هذا اذا باع الحنطة بجنسها متسأوية وزنا أولفضة بجنسها متماثلا كيلا لا يجوز عند ابى حنيفة و محمد وان تعارفوا ذالك لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيه كما اذا باعه مجازفة الا أنه يجوز السلم فى الحنطة ونحوها وزنا لوجود السلم فيه لا يعتبر فيه المماثلة وانما يعتبر فيه الا علام على وجه لا يبقى بينهما منازعة فى التسليم و ذالك يحصل بذكر الوزن كما يحصل بذكر الكيل (الجوهرة) **"قوله": عقد الصرف ما وقع:** على جنس الاثمان ذهبا و فضة بجنسه أو بغير جنسه فان كان بجنسه اشترط فيه التسأوى والتقابض قبل افتراق الا بدان وان كان بخلاف جنسه كالذهب بالفضة اشترط التقابض ما سوى التسأوي لحديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربوا الاهاء وهاء والورق بالورق ربوا الاهاء وهاء الخ وهاء ممدود من هاء والف وهمزة بوزن هاع مبنى على الفتح و معناه خذ وهات يعنى هو ربوا الا فيما يقول كل منهما لصاحبه خذ ومنه هاؤم اقرؤا كتابيه وفسره بأنه يدا بيد و قيل والقصر فيه خطأ لكن في شرح مسلم للنوى فيه لغتان المدو القصر ليس بغلط بل هي صحيحة وان كانت قليلة (من فتح القدير و جلبى) **"قوله": يعتبر فيه قبض عوضيه:** وفيما سواه يعتبر التعين خلافا للشافعي فى كل مطعوم سواء بيع بجنسه كبيع كر حنطة بكر حنطة أو بغير جنسه ككر حنطة بشعير أو بتمر فأنه اذا فترقا لا عن قبض فسد العقد عنده استدل على ذالك بقوله فى الحديث المعروف يدا بيد والمراد به القبض وعندنا المراد به التعيين لان المبيع يتيعن بالتعين وكل ما هو متعين لا يشترط فيه البقض كالثوب والعبد والدابة وغيرها وهذ اى عدم اشتراط القبض فيما يتعين لان الفائدة المطلوبة بالعقد انما هي التمكن من التصرف وذالك يترتب على التعيين فلا يحتاج إلى القبض فان قيل لوكان كذالك لما وجب القبض فى الصرف اجاب بقوله وعندالصرف اجاب بقوله وعند الصرف يعتبر فيه القبض لان النقود لا يتعين في العقود فان القبض فيه يتعين به (من عناية) **"قوله": ولا يجوز:** لا متفاضلا ولا متسأويا لان الحنطة ودقيقها وسويقها (احترز من سويق الشعير) جنس واحد فاذا باع الحنطة بالدقيق صار كأنه باع دقيقا بدقيق و زيادة لان الدقيق في الحنطة مجتمع فاذا فرقت اجزاؤه بالطحن زاد وعلى هذا لا يجوز بيع الحنطة المقلوة بغير المقلوة يقال مقلوة و مقيلية نعتان فيصيحتان ويجوز بيع الدقيق اذا تسأويا في النعومة ولا يجوز بيع الدقيق بالسويق عند ابى حنيفة لا متفاضلا ولا متسأويا لأنه لا يجوز بيع الحنطة المقلوة بالحنطة غير المقلوة ولا بيع السويق بالحنطة لقيام المجانسة مافي الضمن قبل الطحن وان كان لا مجانسة صورة وقالا يجوز بيع الدقيق بالسويق لأنهما جنسان باختلاف القصد لان القصد من الدقيق الخبز ومن السويق اللت بالسمن (من الجوهرة)

وقال محمد : لا يجوز إلا أن يكون اللحم الذي في الحيوان أقل مما هو المعقود عليه. لايجوز الاعلى وجه الاعتبار حتي يكون اللحم اكثر مما فى الحيوان فيكون اللحم بمثله والزيادة بالسقط ويجوز : بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عندابي حنيفة وكذلك والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر ممـا في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير

"**قوله": وقال محمد لا يجوز:** وهذا اذا كان اللحم والحيوان من جنس واحد كما اذا باع لحم الشاة اما اذا كان جنسين مختلفين ان باع لحم البقر بالشاة وما اشبهه يجوز بالاتفاق كيف ما كان من غيراعتبار الكثرة والقلة. ولكن اذا كان اللحم والحيوان من جنس واحد لا يجوز عند محمد الا بالاعتبار هو ان يكون اللحم اكثر من اللحم الذى في الشاة ليكون اللحم بجنسه من لحم لاشاة والباقي بمقابلة الرأس والجلد والاكارع وان لم يكن كذالك بتحقق الربوا من حيث زيادة الا كارع والرأس والجلد ومن حيث زيادة اللحم وجه "قوله": ما أنه باع الموزون بما ليس بموزون لان لاحيوان لا يوزن واما اذا كانت الشاة مذبوحة غير مسلوخة واشتراها بلحم شاة فأنه لا يجوز الا على وجه الاعتبار في قولهم جميعا بان يكون اللحم المفصول اكثر واراد بغير المسلوخة غير مفصولة عن السقط وان اشترى شاة حية بشاة مذبوحة يجوز اجماعا اما عندهما فلا يشكل لأنها لواشتراها بلحم يجوز كيف ماكان فكذا اذا اشتراها مذبوحة وما عند محمد انما يجوز لأنه لحم بلحم وزيادة اللحم في احدهما مع سقطه بازاء سقط الاخري فلا يؤدي الرابوا (الجوهرة) "**قوله": ويجوز:** لان الرطب تمر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين اهدى اليه رطب من خيبر أو كل تمر خيبر هكذا سماه تمرا وبيع التمر بمثله متسأويا جاز وعندهما لا يجوز لان النبى سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف فقيل نعم قال فلا اذا. قال في النهاية تأويل الحديث أنه قيل ان السائل كان وصيا لليتيم فلم يرالنبى فى ذالك التصرف منفعة لليتيم باعتبار النقصان عند الجفاف فمنع الوصى منه على طريق الاشفاق لا على طريق فساد العقد فان قيل لوكان الرطب تمر ينبغى ان يحنث اذا حلف لا ياكل رطبا فاكل تمرا قلنا مبنى الايمان على العرف والعادة وفى العرف الرطب غير التمر وبيع الرطب بالرطب جائز بالاجماع متماثلا كذا فى الخجندي و فى شرعه انما يجوز عند ابى حنيفة اما عندهما فلا يجوز وكذا بيع البسر بالرطب يجوز عنده وعندهما لا يجوز ولو باع البسر بالتمر متفاضلا لان البسر تمر (الجوهرة) "**قوله": وكذالك العنب بالزبيب:** يعني أنه يجوز بيعه مثلا بمثل على الخلاف يجوز عند ابى حنيفة وعندهما لا يجوز و قيل لايجوز بالاتفاق اعتبارا بالحنطة المقلية بغير المقلية كذا فى الهداية والفرق لابى حنيفة بين التمر بالرطب وبين العنب بالزبيب على هذه الرواية ان النص ورد باطلاق لفظ التمر على الرطب فى "قوله عليه السلام أو كل تمر خيبر هكذا ولم يرد باطلاق إسم الزبيب على العنب فافترقا كذا فى النهاية (الجوهرة)

"**قوله": لا يجوز بيع الزيتون:** اى بيع ثمرة الزيتون بالزيت وفى المغرب الزيتون من العصارة ويقال لثمره الزيتون ايضا وهو المراد هنا ولدهنه الزيت والشيرج الدهن الابيض ويقال للعصير أو النبي صلى الله عليه وسلم. قبل ان يتغير شيرج ايضا وهو تعريب شيره. والثجيرة اى الفضل واعلم ان المجانسة بين الشيئين تكون تارة باعتبار العين واخرى باعتبار ما فى الضمن واذا لم يوجد الأول يعتبر الثانى ولهذا لم يجز بيع الحنطة بالدقيق والزيت مع الزيتون من هذا النوع فاذا بيع احدهما بالآخر فلا يخلواما ان تعلم كمية ما يستخرج من الزيتون أولا والثانى لا يجوز لتحقق لافضل وهو بعض الزيت والثجير ان نقص المنفصل عن المستخرج من الزيت والثجير وحده اى سأواه على تقدير ان يكون الثجير ذا قيمة واما اذا لم يكن كما في الربد بعد اخراج السمن اذا كان السمن الخاص مثل ما في الزبد من السمن فأنه يجوز (كفاية ، عناية)

ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك ألبان الإبل والبقر والغنم بعضها ببعض متفاضلا وخل الدقل بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب.

باب السلم: السلم جائز

"**قوله**": **يجوز بيع اللحمان**: بضم اللام جمع لحم "**قوله**": **المختلفة** اى لحم البقر بلحم الابل الغنم اما لحم البقر والجواميس جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب لا يجوز فيه التفاضل لأنه جنس واحد وان اختلفت الوأنها (الجوهرة) "**قوله**": **خل الدقل**: الدقل هو اردأ التمر و بيع خله بخل العنب متفاضلا جائز يدا بيد وكذا حكم سائر التمور ولما كانوا يجعلون الخل من الدقل غالبا اخرج الكلام على مجرى العادة وانما جاز التفاضل للاختلاف بين اصليها ولهذا كان عصيراهما يعنى الدقل والعنب جنسين بالاجماع (عناية) "**قوله**": **ويجوز**: يدا بيد قيل هو ظاهر مذهب علمائنا الثلاثة لان الخبز صار اما عدديا في عرف أوموزونا في عرف آخر فخرج من ان يكون مكيلا من كل وجه والحنطة مكيلة فبغرض كون الجنسية جمعتهما اختلف القدر فجاز التفاضل والدقيق واما كيلى فكذالك أووزنى على ما عليه عرف بلادنا لم يثبت الجنسية بينه وبين الخبز فيجوز التفاضل وروي عن ابى حنيفة لا خير فيه وهذه العبارة لنفى الجواز بطريق التاكيد لنكرة فى النفى والفتوى على الأول وهوالجواز وهو اختيار المتاخرين وهذا اذا كانا نقدين فان كانت الحنطة نسئية جاز ايضا وان كان الخبز نسيئة يجوز عند ابي يوسف رحمها الله وعليه الفتوى وكذا السلم فى الخبز جائز فى الصحيح ولا خير فى استقراضه عددا ووزنا عند ابى حنيفة رحمه الله لأنه يتفأوت بالخبز والخباز والتنور (من هداية ؛ فتح القدير) "**قوله**": **ولا ربوبين المولي**: وعبده لان العبد وما فى يده ملك لمولاه فلا يتحقق الربوا وهذا اذا كان ماذو ناله ولم يكن عليه دين فان كان عليه دين لا يجوز لان مافى يده ليس ملك لمولاه عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما تعلق به حق الغرماء فصار كالاجنبى فيتحقق الربوا كما يتحقق بينه و بين مكاتبه (هداية) "**قوله**": **ولا بين المسلم**: المستامن والحربى فى دار الحرب احترز بالحربى عن المسلم الاصلى والذمى وكذا عن المسلم الحربى اذا هاجر الينا ثم عاد اليهم فأنه ليس للمسلم ان يرابى معه اتفاقا والاسير مثل المستامن لكن له أخذ ما لهم بلا رضاهم. خلافا لابى يوسف والشافعى رحمهماالله و على هذا الخلاف الربوا بين المسلم الاصلى والمسلم الذى اسلم فى دارالحرب ولم يهاجر الينا فلو باع مسلم دخل اليهم مستأ منادرهما بدرهمين حل وكذا اذا باع منهم ميتة أو خنزيرا أو قامرهم وأخذ المال يحل كل ذالك عند ابى حنيفة و محمد خلافا لابى يوسف والشافعى رحمهماالله كما ذكرنا لهما الاعتبار بالمستامن منهم فى دارنا اى يتحقق الربوا بين المسلم و بينه فكذا الداخل منا اليهم بامان ولا بى حنيفة و محمد ما روى أنه عليه السلام قال لاربو بين المسلم فى دار الحرب. ولان مال اهل الحرب فى دارهم مباح بالاباحة الاصلية والمسلم المستامن انما منع من أخذه لعقد الامان القدر فاذا بذل الحربى ماله يرضاه زال لمعنى الذى حظر لاجله بخلاف المستامن جواب عن قياس و تقريره ان المستا من منهم فى دارنا يحل لاحد أخذماله لأنه صار محظورا بعقد الامان ولهذا لايحل تنأوله بعد انقضاء المدة . **باب السلم**: لما فرغ من أنواع البيوع التي لا يشترط فيها قبض العوضين أواحدهما شرع في بيان ما يشترط فيه ذالك وقدم السلم على الصرف لكون الشرط فيه قبض احدا العوضين فهو بمنزلة المفرد من المركب وهو فى اللغة عبارة عن نوع بيع معجل فيه الثمن وفى اصطلاح الفقهاء هو أخذ عاجل بآجل وركنه الايجاب والقبول بان يقول رب السلم لآخر اسلمت اليك عشرة دراهم فى كرحنطة أواسلفت فيقول الآخر قبلت ويسمى هذا رب السلم والآخر المسلم اليه والحنطة المسلم فيه ولو صدر الايجاب من المسلم اليه والقبول من رب السلم صح (عناية بحذف) "**قوله**": **السلم جائز**: بالكتاب فقد قال ابن عباس رضى الله عنه اشهد ان الله تعالى احل السلم المؤجل وانزل فيه اطول آية وتلا قوله تعالى: يَا اَيُّهَا الَّذين امَنُوْا اِذَا تَدَايَنْتُمْ الخ والسنة وهو "قوله عليه السلام ورخص فى السلم واجماع الامة والقياس يابى جوازه لان المسلم فيه مبيع وهو معدوم و بيع موجود غير مملوك أو مملوك غير مقدرالتسليم لا يصح فبيع المعدوم احق ولكنا تركناه بما ذكرنا (كفاية)

في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في أطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزمـا ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل ولا يصح السلم إلا مؤجلا

"قوله": في المكيلاتِ والموزوناتِ: لقوله عليه الصلوة والسلام من اسلم منكم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم والمراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير لأنهما اثمان والمسلم فيه لا بد ان يكون مثمنا فلا يصح السلم فيهما ثم قيل يكون باطلا وقيل ينعقد بثمن مؤجل هذ الاختلاف فيما اذا اسلم الحنطة أو غير ذالك من العروض فى الدراهم أوالدنانير قال عيسى ابن ابان رحمه الله يكون عقداً باطلا وكان ابوبكر الاعمش رحمه الله يقول ينعقد بيعا بثمن مؤجل اما لوكان كلاهما من الاثمان بان اسلم عشرة دراهم فى عشرة دراهم أو فى دنانير فأنه لا يجوز بالاجماع (هداية ، كفاية) **"قوله": والمعدودات:** لان العددي المتقارب معلوم القدر مضبوط الوصف مقدر والتسليم فيجوز السلم فيه والصغير والكبير فيه سواء لا صطلاح الناس على اهدار التفأوت فأنه قلما يباع جوز بفلس و آخر بفلسين وكذالك البيض بخلاف البطيخ والرمان لأنه يتفأوت آحاده تفأوتا فاحشا و بتفأوت الآحاد فى المالية يعرف العددى المتقارب وعن ابى حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز فى بيض النعامة لأنه يتفأوت آحاده فى المالية (هداية ، عناية) **"قوله": والمذروعات:** نحو الثياب فلا بد من ذكر صفة الثوب وطوله وعرضه وذرعه وان كان مماجرت العادة ببيعه وزنا لاحرير فلا بد من ذكر وزنه مع ذالك (كفاية ، الجوهرة) **"قوله": ولا يجوز السلم:** فى الحيوان ولا فى اطرافه يعنى الرؤس والا كارع للتفأوت لأنه عددي متفأوت لا مقدار له ولا ينضبط بالصفة ويتفأوت بالسمن والهزال والسن " والنوع وشدة العدد والهملجة وهو سير سهل للبراذين وقد يجد فرسين مستويين فى السن والصفة ثم يشترى احدهما باضعاف ما يشترى به الآخر للتفأوت بينهما فى المعانى الباطنة وهذا ايضا فى بنى آدم لا يخفى فان العبدين والامتين يتسأويان سنا وصفة ويختلفان فى العقل والاخلق والمروة (الجوهرة) **"قوله": ولا فى الجلودعددً:** لأنها لا تنضبط بالصفة ولا توزن عادة ولكنها تباع عددا وهى عددى متفأوت لان فيها الصغير والكبير فان سمى منها شئى يصلح للمصحف معلوم وذكر طوله وعرضه وجودته جاز وكذا لايجوز السلم فى السورق الا ان يشترط ضرب منه معلوم الطول والعرض والجودة فحينئذ يجوز السلم فيه (الجوهرة النيرة) **"قوله": ولا فى الحطب حزماً:** أو أوقارا لان هذا مجهول لا يعرف طوله و عرضه وغلظه الا اذا عرف ذالك بان بين له طول ما يشدبه الحزمة أنه شبر أو ذراع فحينئذ يجوز اذا كان على وجه لا يتفأوت ولا فى الرطبة جرزا بضم الجيم بعدها رامفتوحة وزاى هي القبضة من القت ونحوه وعدم الجواز فيه للتفأوت ايضا (من هداية ، كفاية ، عناية) **"قوله": موجودا:** هذه المسئلة على وجوه اربعة ان كان المسلم فيه موجودا عند العقد منقطعا عن ايدى الناس عند حلول لا يصح اتفاقا وان كان منقطعا وقت العقد موجودا فى ايدى الناس عند المحل أو كان موجودا عند العقد وعند المحل منقطعا فيما بينهما لايصح عندنا خلافا للشافعى رحمه الله وان كان موجودا وقت العقد إلى وقت المحل يصح اتفاقا وحد الانقطاع هو ان لا يوجد فى السوق الذى يباع فيه وان كان يوجد فى البيوت كذا فى الذخيرة ولنا "قوله عليه السلام لا تسلفوا فى الثمار حتى يبدو صلاحها الحديث دل على ان القدرة عند المحل غيركافية لجواز العقد اذ لوكان لم يكن لتقييد النبى عليه السلام بقوله حتى يبدو صلاحها فائدة وعلى ان الوجود معتبر من حين العقد إلى حين المحل (كفاية) **"قوله": ولا يصح السلم الا مؤجلا:** السلم الحال لا يجوز عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى استدل باطلاق رخص فى السلم لا يقال مطلق فيحمل على المقيد وهو "قوله عليه الصلوة والسلام إلى اجل معلوم لما نذكره ولنا "قوله عليه الصلوة والسلام من اسلم منكم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم شرط لجواز السلم اعلام الاجل كما شرط اعلام القدر (عناية)

ولا يجوز إلا بأجل معلوم ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ولا ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوافيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة وقال أبويوسف ومحمد لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معينا ولا إلى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد.

"قوله": ولا يجوز الا باجل معلوم: لما روينا ولان الجهالة فيه مفضية إلى المنازعة كما فى البيع والا جل ادناه شهر وقيل ثلاثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم والأول اصح وان المصنف (صاحب الهداية) صحح الأول لأنه مروي عن محمد ولأنه ماخوذ من مسئلة اليمين وهى ما اذا حلف ليقضين دينه عاجلا فقضاه قبل تمام الشهر برفي يمينه فكان مادون الشهر فى حكم العاجل فالشهر وما فوقه آجل قالوا وعليه الفتوى (هداية فتح القدير) **"قوله": ولا يجوز السلم الخ:** اذا لم يعلم من هذا ان المكيال اذا كان معلوم القدر والذراع كذالك أو بذلك الاناء المجول القدر يدابيد لا بأس بذالك لحصول الامن من المنازعة و قد مر يعنى فى الأول البيوع ان البيع يدا بيدا بمكيال لا يعرف مقداره يجوز لان القبض يتعجل فيه فيندر الهلاك لكن لا بد ان يكون المكيال مما لاينقبض ولا ينبسط كما اذا كان من حديد أو خزف أو خشب أو نحوها اما اذا كان لما ينكبس بالكبس كالزنبيل بكسر الزاى لان فعيلا بفتح الفاء ليس من ابنيتهم والجراب والغرارة والجوالق فأنه لا يجوز لافضائه إلى المنازعة الا ان ابا يوسف رحمه الله استحسن فى قرب الماء وهو ان يشترى من سقاء كذا كذا قربة بهذه القربة من ماء للتعامل (عناية)**"قوله": ولا فى طعام الخ:** لان انقطاعه عن ايدى الناس بعروض آفة موهوم فتنتفى القدرة عن التسليم اشار إلى ذالك **"قوله": حين السلم** فى ثمر فلان اما من ثمر حائط فلان فلا ارايت (اخبرنى) لو اذهب الله التمر بم يستحل احدكم مال اخيه ولا خفاء فى كونه منه عليه الصلوة والسلام بيانا بطريق التعليل لعدم الجواز فى ثمرة قرية بعينها و قوله **مال اخيه اراد به راس المال** اى لو لم تحصل الثمرة فباىّ طريق يحل رأس المال للمسلم اليه ولو كان النسبة إلى قرية بعينها لبيان الصفة اى لبيان ان صفة تلك الحنطة التى هي المسلم فيه مثل صفة حنطة تلك القرية المعينة كالخشمرانى ببخارا بالبساخى بفرغانة جاز العقد فان تعيين الخشمرانى ليس باعتبار ان تكون الحنطة منه ليس الا بل باعتبار إن صفة الحنطة مثلا مثل صفة الخشمرانى وعلى هذا ظهر الفرق بين ما اذا اسلم فى حنطة من حنطة هراة وبين ما اذا اسلم فى ثوب هروى فى جواز الثانى دون الأولى فان نسبة الثوب إلى هراة لبيان جنس المسلم فيه لا لتعيين المكان فان الثوب الهروى ما ينسج على صفةّ معلومة فسواء على تلك الصفة بهراة أو بغيرها يسمى هرويا واذا اتى المسلم اليه بثوب نسج على تلك الصفة فى غير هراة اجبر رب السلم على القبول بخلاف الحنطة فان حنطة هراة ما نبتت بارض هراة والنابت فى غيرها لا ينسب اليها وان كان بتلك الصفة فكان تعيينا للمكان وهو موهوم الانقطاع حتى لو كان لبيان الصفة عاد كالأول (عناية) **"قوله": لا يصح:** صحة السلم موقوفة على وجود سبع شرائط عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما على خمسة فاما المتفق عليه فهو ان يكون فى جنس معلوم حنطة أو غيرها ونوع معلوم سقية وهى ما يسقى سيحا أو بخسية خلاف السقى منسوب إلى البخس وهى الارض التى تسقيها السماء وصفة معلومة جيدة أو رديئة ومقدار معلوم عشرين كرا بمكيال معروف أو عشرين رطلا واجل معلوم والاصل فى ذلك من المنقول ما روينا من قوله: صلى الله عليه وسلم من اسلم منكم الخ ومن المعنى الفقهى ما بينا ان الجهالة فيه مفضية إلى النزاع فاما المختلف فيه فمعرفة مقدار رأس المال الخ فهذان شرطان=

ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه. ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل قبض ولا تجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه. ويجوز السلم في الثياب إذا سمى طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر إذا سمى ملبنا معلوما.

=لصحته عند ابی حنيفة وهو المروی عن ابن عمر رضی الله عنهما خلافا لهما قالا فی المسئلة الأولى ان المقصود يحصل بالاشارة فاشبه الثمن والاجرة يعنی اذا جعل المكيل أو الموزون ثمن المبيع أو اجرة فی الإجارة اشير اليهما جاز وان لم يعرف مقدارهما فكذا ينبغی ان يكتفی بالاشارة فی رأس المال بجامع كونه بدلا وصار كما اذا كاد رأس المال ثوبا فان الاشارة فيه تكفی اتفاقا وان لم يعرف ذرعأنه ولابی حنيفة رحمه الله أنه ربما يوجد بعضها زيوفا ولا يستبدل فی المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدری فی كم بقی تحقيقه ان جهالة قدر رأس المال تستلزم جهالة المسلم فيه لان المسلم اليه ينفق رأس المال شيئا فشيئا وربما يجد بعض ذلك زيوفا ولا يستبدله فی مجلس الرد فيبطل العقد بقدر مارده فاذا لم يكن مقدار رأس المال معلوما لا يعلم فی كم انتقض السلم أو فی كم بقی وجهالة المسلم فيه مفسدة بالاتفاق فكذا ما يستلزمها (عناية) **"قوله": ولا يصح:** فان دخل احدهما فی الماء ان كان صافيا لا يبطل السلم وان كان كدرا بطل وان قاما فی مجلسهما أو اغمی عليهما أو قاما يمشيان معا لم يبطل والصرف على هذا ولا يصح السلم اذا كان فيه خيار الشرط لهما أو لاحدهما لأنه يمنع تمام القبض فان اسقط الخيار قبل الافتراق ورأس المال قائم جازخلافا لزفر ولو افترقا فی السلم بعد القبض ثم وجد المسلم اليه رأس المال زيوفا أو بنهرجة فان تجوز بها صح السلم وان استبدلها صح السلم عند ابی حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان استبدلها فی مجلس الرد لايبطل واما اذا وجد بعضها زيوفا فاستبدله ان كان يسيرا لا يبطل واختلف فی قدره فذكر محمد أنه يستبدل اقل من النصف فان كانت الزيوف النصف بطل العقد فيها وروی ابويوسف عن ابی حنيفة أنه يستبدل ما بينه وبين الثلث فان زاد على الثلث انتقض العقد فيها فان وجد رأس المال ستوقا أو رصاصا بعد الافتراق بطل العقد اجماعا لان الستوق والرصاص ليسا من جنس حقه فصار كأنهما افترقا من غير قبض (الجوهرة) **"قوله": ولا يجوز التصرف:** للمسلم فيه فی رأس المال قبل القبض لان فيه من تفويت حق الشرع وهو القبض المستحق شرعا قبل الافتراق وهكذا لا يجوز التصرف لرب السلم فی المسلم فيه قبل قبضه لأنه بيع منقول وقد مر ان التصرف فيه قبل القبض لا يجوز بخلاف العقار ای غير المنقول لا ضرورة فيه القبض بل التعيين فيه كاف (در مختار، شامی بتصرف) **"قوله": ولا يجوز الشركة:** صورته ان يقول رب السلم لآخراعطنی نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه وصورة التولية ان يقول لآخر اعطنی مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك وصورة المرابحة بان يأخذ زيادة على ما اعطى وقيل يجوز كل من المرابحة والتولية قبل القبض وبه جزم فی الحأوی قال فی البحر وهو قول ضعيف والمذهب الصحيح منعهما (شامی بتصرف) **"قوله": ويصح السلم فی الثياب:** و **قوله رقعة** بالقاف ای غلظا وثخانة لأنه اسلم فی مقدور التسليم وان كان فی ثوب حرير فلا بد من بيان وزنه ايضا لأنه مقصود فيه (الجوهرة) **"قوله": ولا يجوز السلم فی الجواهر:** يعنی كل العدد الذی تتفأوت احاده فی المالية كالجواهر واللإلی والرمان والبطيخ لا يجوز السلم فيه لا فضائه إلى النزاع لان آحادها متفأوتة تفأوتا فاحشا فی المالية فان الجوهرتين قد يتحدان وزنا ويختلفان قيمة باعتبار حسن الهئية و فی الذی لا تتفأوت آحاده كالجوز والبيض جاز اذا كان من جنس واحد و فی الصغار اللؤ لؤ التی تدق لكحل والتدوای وتباع وزنا يجوز السلم فيه لأنه مما يعلم بالوزن فلا تفأوت فی المالية (هداية ، عناية ، فتح القدير) **"قوله": الخرز:** فی الاردو 'دورئی مين بروئی هو كهونكهیسليمانی منكی يا كوريان شيشی وغيره كی سوراخ دار دانی (منكی) بتهر كی نكينی واحد (حرز) **"قوله": اذا سمی ملبنا معلوما:** لأنه اذا سمي الملبن صار التفأوت بين لبن ولبن يسيرا فيكون ساقط الاعتبار فيلحق بالعددی المتقارب (عناية)

وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقدراه جاز السلم فيه وما لا يمكن ضبط صفته ولا يعرف مقدراه لا يجوز السلم فيه. ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز إلا أن يكون مع القز ولا النحل إلا مع الكوارات. وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين إلا في الخمر والخنزير خاصة فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة.

"**قوله**": **كل ما امكن**: هذه قاعدة كلية تشتمل جميع جزئيات ما يجوز السلم وما لا يجوز فيه بحث من وجهين احدها أنه عكسها فقال وما لا يضبط صفته ولايعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ولا ينعكس قولنا كل انسان حيوان إلى كل ما ليس بانسان ليس بحيوان. والثانى أنه ذكر القاعدة بعد ذكر الفروع والاصل ذكر القاعدة أولا ثم تفريع الفروع عليها والجواب عن الأول ان جواز السلم يستلزم امكان ضبط الصفة كل انسان ناطق وهو ينعكس إلى قولنا كل ماليس بانسان ليس بناطق وعن الثانى ان تقديم القاعدة على الفروع يليق بوضع اصول الفقه واما فى الفقه فالمقصود معرفة المسائل الجزئية فتقدم الفروع ثم يذكر ما هو الأصلالجامع للفروع المتقدمة (عناية) "**قوله**": **يجوز بيع الكلب**: بيع الكلب وكل ذى ناب من السباع كالفهد وغيره جائز معلما كان أو غير معلم فى الرواية الأصلاما الكلب المعلم فلا شك فى جواز بيعه لأنه آلة الحراسة والاصطياد فيكون محلا للبيع لأنه منتفع به حقيقة و شرعا فيكون مالا واما غير المعلم فلأنه يمكن ان ينتفع به بغير الاصطياد فان كل كلب يحفظ بيت صاحبه و يمنع الاجانب عن الدخول فى بيته و يخبر عن الجائى بنباحه فسأوى المعلم فى الانتفاع به و عن ابى يوسف أنه لا يجوز بيع الكلب العقور اى الجارح لأنه غير منتفع به ولأنه نهى عن امساكه وامر بقتله قلنا كان قبل ورود الرخصة فى اقتناء الكلب للصيد أوللماشية أو للزرع أنه عليه السلام نهي عن بيع الكلب الا كلب صيد أو ماشية فان قيل المدعيجواز بيع جميع الكلاب وهذا الحديث يقتضى جواز بيع كلب الصيد والماشية لاغير قلنا ايراد الحديث لابطال مذهب الخصم ولان الحديث يدل على جواز بيع الكلاب لان كل كلب يصلح لحراسة والميتة الماشية اذمن عادة الكلاب بناحها عند حس الذئب أو السارق ولأنه منتفع به حراسته واصطيادا فكان مالا لان المال إسم لغير الآدمى مما يصلح لمصالح الآدمى (عناية ، كفاية) "**قوله**": **لا يجوز بيع الخمرو الخنزير**: لقوله عليه السلام ان الذى حرم شربها حرم بيعها وقوله عليه السلام ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام. ولأنه ليس بمال فى حقنا (هداية ، فتح القدير) "**قوله**": **ولا يجوز**: وهذا عندهما وقال محمد يجوز وان لم يظهر فيه القز "**قوله**": **ولاالنحل**. وقال محمد يجوز وان انفراد اذا كان مجتمعا محرزا ولا يجوز بيع الهوام كالحيات والعقارب وغيرها (الجوهرة) "**قوله**": **الا فى الخمر والخنزير**: لأنها اموال فى اعتقادهم و نحن امر نا ان نتركهم وما يعققدون واذا باع ذمى خمرا أو خنزيرا ثم اسلما أو احدهما قبل القبض بطل البيع وان كان بعد القبض جاز البيع سواء قبض الثمن أولم يقبضه فان صارت خلا قبل القبض فالمشترى بالخيار ان شاء أخذه وان شاء تركه عندهما وقال محمد العقد باطل لأنه قد بطل بالاسلام فلا يصح الا بالاستيناف ولو اشترى الذمى عبدا مسلما جاز واجبر على بيعه لئلا يستبدله بالخدمة وكذا اذا اسلم عبد الذمى اجبر على بيعه وكذا اذا اشترى مصحفا اجبر على بيعه (الجوهرة) اهل الذمة يجوز لهم منها ما يجوز للمسلمين و يمتنع عليهم لأنهم مكلفون بموجب البياعات والتصرفات محتاجون إلى مباشرتها وقد التزموا احكامنا بالاقامة فى دارنا واعطاء الجزية فلا يجوز منهم بيع بدرهمين فيما بينهم بدرهمين فيما بينهم ولا سلم فى الحيوان ولا نسئية فى صرف وكذا كل ما يكال ويوزن هم فى البيوع كالمسلمين وعليهم ما على المسلمين (هداية ، فتح القدير)

كتاب الصرف

الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من العوضين من جنس الأثمان فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لم يجز إلا مثلا بمثل وإن اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق

"**قوله": الصرف هو البيع:** اى بيع الذهب بالذهب أوالفضة بالفضة أواحدهما بالآخرسمى به لأنه يحتاج إلى نقل بدليه من يد إلى يد أولصرف هو النقل والرد قال الله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم ولأنه عقد يرد على مال لا يقصد به ذاته بل يبتغى به الفضل بطريق التوسل والصرف هو الفضل لغة كذا قاله الخليل ومنه سمى التطوع صرفا لأنه فضل على الفرائض قال عليه السلام من انتمى إلى غير ابيه لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اى لا تطوعا ولا فرضا. والا موال أنواع نوع ثمن بكل حاله كما لنقدين (الفضة والذهب) صحبه الباء أولا ، قوبلت بجنسها أو بغيره. نوع مبيع بكل حال وهو ما ليس من ذوات الامثال كالثياب والدواب والمماليك. ونوع ثمن بوجه و مبيع بوجه كالمكيل والموزون فأنه اذا كان معينا فى العقد كان مبيعا وان لم يكن معينا وصحبه الباء وقابله مبيع فهو ثمن. ونوع ثمن بالإصطلاح وهو سلعة (العروض ومال التجارة) فى الأصلفان كان رائجا كان ثمنا وان كان كاسدا كان سلعة وهذا لان الثمن عند العرب ما يكون دينا فى الذمة كذا قاله الفراء والنقود لا تستحق بالعقد الا دينا فى الذمة ولهذا قلنا أنها لا تتعين بالتعيين فكان ثمنا على كل حال والعروض لا تستحق بالعقد الا عينا فكانت مبيعة والسلم فى بعضها رخصة شرعية فلا يخرج به من ان يكون مبيعا والمكيل والموزون مستحق عينا بالعقد تارة دينا اخرى فيكون ثمنا فى حال مبيعا فى حال ومن حكم الثمن ان لا يشترط وجوده فى ملك العاقد عندالعقد ولا يبطل العقد بفوات تسليمه وصح الاستبدال بآخر والمبيع بخلافه (كفاية) "**قوله": لان المسأواة:** شرط فى ذلك حتى لو باع اناء مصوغا من نحاس حيث يجوز متفاضلا مع ان النحاس بالنحاس متفاضلا لايجوز لان الوزن منصوص عليه فى الفضة والذهب فلا يتغير فيه بالصناعة ولا يخرج من ان يكون موزونا بالعادة لان العادة لا تعارض النص واما النحاس والصفر فيغير بالصناعة وكذا الحديد حكمه حكم النحاس لان الوزن ثابت فيهما بالعرف فيخرج من ان يكون موزونا بالصنعة لتعارف الناس لان الوزن ثابت فيهما بالعرف فيخرج من ان يكون موزونا بالصنعة لتعارف الناس فى بيع المصنوع منهما عددا كذا النهاية (الجوهرة) "**قوله": وان اختلفا فى الجودة والصياغة:** فان باع رجل فضة أو ذهبا بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل وان اختلفا فى الجودة والصياغة بان يكون احدهما اجود من الآخر أو احسن صياغة لقوله الذهب بالذهب مثلا بمثل الحديث والمراد به المماثلة فى القدر لا فى الصفة لقوله جيدها ورديئها سواء حديث محمد رحمه الله فى أول كتاب الصرف فى الأصلعن ابى حنيفة عن الوليد بن سريع عن انس بن مالك قال اتى عمر بن خطاب رضي الله عنه باناء كسروانى قد احكمت صياغته فبعثنى به لَابيعه فاعطيت به وزنه وزيادة فذكرت ذالك لعمر فقال اما الزيادة فلا (عناية) "**قوله": ولا بد من قبض العوضين:** لقوله عليه السلام يدا بيد ، وهاء بهاء. وقال لابن عمر حين ذكر له أنه بيع الذهب بالفضة لا تفارقه وبينكما لبس و فى بعض الاخيار وان وثب من سطح فثب معه ولا تفارقه حتى تستوفى وقال عمر وان استنظرك ان يدخل بيته فلا تنظره اى ان يدخل بيته لا خراج بدل الصرف أو غيره فلا تمهله وسواء كان يتعينان كالمصوغ أو لا يتعينان كالمضروب أو يتعين احدهما دون الآخر (الجوهرة) "قوله": قبل الافتراق: وتفسير الا فتراق هو ان يفترق العاقدان بابدأنهما عن مجلسهما بان يأخذ هذا فى جهة وهذا فى جهة أو يذهب احدهما ويبقى الآخر حتى لو كانا فى مجلسهما لم يبرحا عنه لم يكونا متفرقين وان طال مجلسهما الا بعد الا فتراق بابدأنهما وكذا اذا قاما عن مجلسهما معا و ذهبا فى جهة واحدة و طريق واحد و مشيا ميلا أو اكثر ولم يفارق احدهما صاحبه فليسا بمتفرقين كذا فى البدائع

وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير فهما في حكم العروض فإذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز وإذا اشترى بها سعلة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها قبل القبض بطل البيع عند أبي حنيفة وقال أبويوسف : عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد : عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها. ويجوز البيع بالفلوس النافقة وإن لم تتعين وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند أبي حنيفة ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوسا جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ومن أعطى الصيرفي درهما وقال أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة فسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة

"قوله": فاذا بيعت: يعنى الدراهم المغشوشة لأنها خرجت من حكم الذهب والفضة وهي معدودة فصارت فى حكم الفلوس و فى الهداية وان بيعت بجنسها متفاضلا جاز صرفا للجنس إلى خلاف الجنس و هى فى حكم شيأين فضة و صفر ولكنه صرف حتى يشترط وان كانت الفضة والغش سواء لم يجز بيعها بالفضة الأوزنا لأنه اذا باع ذالك وزنا صار بايعا للفضة ، بمثل وزنها و ما بقى من الغش بمثل وزنه كذا فى شرحه(الجوهرة) "قوله": وان اشترى: شيأ بغالبه الغش وهو نافق أو بغلوس نافقة فكسد ذالك قبل التسليم للبائع قبل التسليم للبائع بطل البيع كما لو انقطعت عن ايدى الناس فأنه كالكساد وكذا حكم الدراهم لوكسدت أو انقطعت بطل عند ابى حنيفة رحمه الله وصححاه بقيمة المبيع وبه يفتى رفقا بالناس وعليه الشافعى واحمد ثم اختلفوا فقال ابويوسف عليه قيمتها يوم البيع قال فى الذخيرة وعليه الفتوى لأنه مضمون بالبيع كقوله فى المغصوب اذا هلك عليه قيمة يوم الغصب لأنه يوم تحقق السبب وقال محمد عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها وهو يوم الانقطاع لأنه أوان الانتقال إلى القيمة و فى المحيط والتتمة والحقائق ، به يفتى رفقا بالناس (درمختار ، شامى) "قوله": ويجوز البيع: لان الفلوس النافقة مال معلوم ولا فائدة فى تعينها واذا لم يتعين فالعاقد بالخيار ان شاء سلم ما اشار اليه منها وان شاء سلم غيره وان هلكت لم ينفسخ العقد بهلاكها (الجوهرة) "قوله": حتى يعيّنها: لأنها خرجت من ان تكون ثمنا وما ليس بثمن لا بد من تعيينه فى حالة العقد كالثياب وقيد بالكساد لأنها اذا غلت أو رخصت كان عليه رد المثل بالاتفاق كذا فى النهاية (الجوهرة) "قوله": بطل البيع والكلام فيها كالكلام فى الدراهم المغشوشة اذا كسدت ولو استقرض فلوسا فكسدت قال ابو حنيفة عليه مثلها لان القرض اعارة فموجبه رد العين وقال ابو يوسف و محمد عليه قيمتها لكن عند ابى يوسف قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد (الجوهرة) "قوله": ومن اشترى: شيأ بنصف درهم مثلا فلوس صح بلا بيان عددها للعلم به وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم أو ربعه وكذا لواشترى بدرهم فلوس أو بدرهمين فلوس جاز عند ابى يوسف وهو الاصح للعرف (درمختار) "قوله": بنصف درهم فلوس: الظاهر أنه يجوز فى درهم عدم التنوين مضافا إلى فلوس على معنى من كاضافة حديد والتنوين مع رفع فلوس على أنه خبر مبتدأ محذوف اى هو فلوس ويدل عليه قوله (صاحب درالمختار) بعده أو بدرهمين فلوس فأنه لو كان مضافا وجب حذف نون التثنية أوجر فلوس على أنه بدل أو عطف بيان ويجوز نصبه على التمييز "قوله": ومن اعطى صيرفياً: هذه ثلاث مسائل الأولى ان يعطى درهما كبيرا الا حبة جاز البيع فى الفلوس وبطل فيما عندهما لأنه قابل نصف الدرهم بالفلوس ولا مانع فيه عن الجواز وقابل النصف بنصف الاحبة هو ربوا فلا يجوز وعلى هذا قياس قول ابى حنيفة رحمه الله =

وقال أبويوسف ومحمد : جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال : أعطني نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة جاز البيع وكانت الفلوس والنصف إلا حبة بدرهم. ولو قال إعطني درهما صغيرا وزنه نصف درهم إلا حبة والباقي فلوسا جاز البيع وكان النصف إلا حبة بإزاء الدرهم الصغير والباقي بإزاء الفلوس.

كتاب الرهن: الرهن : ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم القبض

=بطل فى الكل لاتحاد الصفقة وقوة الفساد لكونه مجمعا عليه فيشيع كما اذا جمع بين حرو عبد وباعهما صفقة واحدة وعبارة الكتاب تدل على أنه لانص عن ابى حنيفة رحمه الله. والثانية ان تكرر لفظ الاعطاء والمسئلة بحالها فالحكم ان العقد فى حصة الفلوس جائز بالاجماع لأنه عقد ان وفساد احدهما لا يوجب فساد الآخر والثالثة ان يقول اعطنى نصف درهم فلوس و فى بعض النسخ فلوسا بدلا عن نصف ونصفا الاحبة جاز والفرق بينها وبين الأولى أنه لم يكرر لفظ بنصفه بل قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم و بنصف درهم الاحبة بمثله والباقى بازاء الفلوس قال المصنف رحمه الله (صاحب الهداية) و فى اكثر نسخ المختصر ذكر المسئلة الثانية اراد قوله اعطنى نصف درهم فلوس ونصفا الاحبة وهى الثالثة فيما ذكرنا يريد بذالك ان المسئلة الأولى ليست بمذكورة فى اكثر نسخ المختصر قال ابو نصر الاقطع فى شرحه للمختصر وهو غلط من الناسخ و الله أعلم (عناية بحذف) "**قوله**": **من اعطى صيرفيا الخ**: وذالك لان جعل الفلوس ونصفا الاحبة فى مقابلة الدرهم اذا كان لم يضف كل واحد من النصفين إلى الدرهم فصار كما لو قال اعطنى به فلوسا ونصفا الاحبة وذلك جائز وكذالك لو قال اعطنى بنصفه كذا فلوسا واعطنى درهما صغيرا وزنه نصف درهم فهو جائز ايضا لأنه جعل نصف الدرهم فى مقابلة الفلوس والنصف الباقى فى مقابلة الدرهم الذى وزنه نصف درهم واما اذا قال اعطنى بنصفه كذا فلوسا و بنصفه الباقى درهما صغيرا وزنه نصف درهم الاحبة ففى قياس قوله ابى حنيفة يفسد العقد فى الجميع وعندهما يجوز فى حصة الفلوس و يبطل فى الدرهم لان من اصلهما ان تفصيل الثمن وتفسيره يجعل العقد الواحد كعقدين فبطلان العقد فى احدهما لا يوجب بطلأنه فى الآخر ولا بى حنيفة ان من اصله ان تفسير الثمن و تفصيله لا يجعل العقد الواحد عقدين وان كان عقدا واحدا فبيع نصف درهم بنصف درهم الاحبة لا يجوز فبطل العقد فيه و قد جعله شرطا فى الباقى من الدرهم فبطل فى الجميع كمن جمع بين حروعبد والله سبحأنه وتعالى اعلم (الجوهرة) "**قوله**": الرهن: الرهن فى اللغة هو الحبس اى حبس الشئى باى سبب كان مالا أو غير مال قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينته اى محبوسة بوبال ما اكتسبت من المعاصى و فى الشرع عبارة عن عقدوثيقة بمال احترازا عن الكفالة فأنها عقد وثيقة فى الذمة واحترازا ايضا عن المبيع فى يد البائع فأنه وثيقة وليس بعقد على وثيقة ويقال هو فى الشرع جعل الشئى محبوسا بحق يمكن استفاؤه من الرهن كالديون حتى أنه لا يجوز الرهن بالحدود والقصاص ولا رهن المدبر ومن محاسن الرهن ان فيه النظر من الجانبين لجانب الراهن وجانب المرتهن اما جانب بصريح البيان وهو "قوله عليه السلام لصاحب اليد الحق واللسان فربما يزيد فى تشدده بحيث لا يدع الراهن ليلا ونهارا فالله تعالى رحمه و شرع الرهن يسهل امره واما جانب المرتهن فان دينه على عرضة التوى والتلف لما عسى ان يذهب الراهن ماله بالتبذير فنظر الشارع للمرتهن فشرع الرهن ليصل إلى دينه باكد الامور وأوثق الأشياء (الجوهرة بحذف) "**قوله**": **ينعقد بالايجاب والقبول**: الايجاب هو قول الراهن رهنتك هذا المال بدين لك علىّ وما اشبه والقبول هو قول المرتهن قبلت (عينى) "**قوله**": **ويتم بالقبض**: وقال بعض المشائخ الركن الايجاب بمجرده لأنه عقد تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة والصدقة والقبض شرط اللزوم واختلفوا فى القبول قال بعضهم أنه **شرط** وظاهر ما ذكر فى المحيط يشير إلى أنه ركن ولنا أنه يتم بالقبض لقوله تعالى: فرهان مقبوضة وصف الدين بكونها مقصبوضة والنكرة اذا وصفت عمت مثل والله لا اكلم الا رجلا كوفيا فيقتضى ان يكون كل الرهن مشروعا بهذه الصفة (من هداية مع حاشية)

فإذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار إن شاء سلمه وإن شاء رجع عن الرهن فإذا سلمه إليه وقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين فإذ هلك الرهن في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فالفضل أمانة في يده وإن كانت قيمة الرهن أقل من ذلك سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل

"قوله": فاذا قبض: قد ثبت ان القبض منصوص عليه وقد تقدم فى الهبة ان المنصوص يقتضى الكمال والكامل فى القبض وهو ان يكون الرهن محوزا (بالتشديد والتخفيف) اى احتراز عن المشاع فأنه لا يجوز عندنا و قوله مفرغا اى عن ملك الراهن وهو احتراز عن رهن دار ففيها متاع الراهن و قوله متميزا اى لم يكن الرهن متصلا بغيره اتصال خلقة كما لو رهن الثمر على رأس الشجر بدون الشجر لان المرهون متصل بغير المرهون خلقة فصار كالشائع (عناية ، كفاية) **"قوله": فالراهن بالخيار:** لان اللزوم انما هو بالقبض اذا المقصود وهو الوثيقة لا يحصل قبل القبض لان الرهن استيفاء الدين حكما والاستيفاء حقيقة لايكون بدون القبض فكذا الاستيفاء حكما (الجوهرة) **"قوله": دخل فى ضمانه:** يعنى ان ماليته مضمونة واما عينه فامانة ويملك الراهن واما اذا استهلكه فأنه يضمن جميعه. واطلقه فشمل عدم الضمان لوضاع فالرهن جائز والشرط باطل ويهلك بالدين (من شامى) **"قوله": ولا يصح:** قيل ذكر مضمون للتاكيد لان كل دين مضمون وقيل هو احتراز عن دين سيجب كما لو رهن بالدرك وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع لان حكمه اى حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء يتلو الوجوب ويدخل على هذا اللفظ الرهن بالاعيان المضمونة بانفسها فأنه يصح الرهن بها ولا دين ويمكن ان يقال ان الواجب الاصلى فيها هو القيمة ورد العين مخلص على ما عليه اكثر المشائخ وهو دين واعلم ان الرهن اما ان يكون بالدين أو بالعين والأول صحيح بكل حال والثانى اما يكون بعين مضمون أولا والثانى غير صحيح كما فى الودائع والعوارى والمضاربات والشركات والأول اما ان يكون بنفسها وهو ما يجب عند هلاكه المثل أولقيمة كالمبيع فى يدالبائع فأنه مضمون بالثمن واذا ظهر ذالك فقوله ولا يصح الرهن الا بدين مضمون يشكل عليه الأعيان المضمونة بنفسها فان الرهن بها صحيح ولا دين ثمه واجاب المصنف (صاحب الهداية) بقوله ويمكن ان يقال على ما اختاره بعض المشائخ ان الموجب الاصلى فيها وهو القيمة ورد العين مخلص والقيمة دين (عناية) **"قوله": فاذا هلك الخ:** حتى لو كان الرهن عبدا فمات كان كفنه على الراهن والمعتبر فى القيمة قيمة يوم الرهن وانما يكون مستوفيا اذا رهن بدين اما اذا رهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالمهر فى يد الزوج أوالخلع فى يدالمرأة أو لمغصوب فأنه اذا هلك لا يصير مستوفيا للعين بل يجب على المرتهن عزم الاقل الرهن ومن العين التى رهن ويسترد العين ولوهلكت العين قبل الرد فله ان يحبس الرهن بضمان العين فاذا هلك الرهن قبل استيفاء الضمان صار مستوفيا للضمان اذا كان فى قيمة وفاء (الجوهرة) **"قوله": وان كانت الخ:** لان الاستيفاء بقدر المالية ولو ابرأ المرتهن الراهن من الدين أو وهبه له ولم يرد عليه الرهن حتى هلك فى يد المرتهن من غير ان يمنعه اياه هلك امانة استحسانا وقال زفر يهلك مضمونا وهو القياس لان هلك الرهن يوجب استيفاء الدين فكأنه ابرأه ثم استوفا وجه الاستحسان ان الهبة والبرأة لايجوز ان يوجبا ضمانا على الواهب والمبرئ لاجلهما الاترى أنهم قالوا لو استحقت العين الموهوبة وقد هلكت فى يد الموهوب له ضمن قيمتها ولم يرجع على الواهب بشئى ولو وهب البائع الثمن للمشترى ثم هلك المبيع لم يضمن (الجوهرة)

ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخل ولا زرع في الأرض دون الأرض ولا يجوز رهن الأرض والنخل دونهما ولا يصح الرهن بالأمانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فإن هلك في مجلس العقد ثم الصرف والسلم المرتهن مستوفيا لدينه حلكما وإذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز

"قوله": ولا يجوز: رهن المشاع (المشترك غير المنقسم) وقال الشافعي يجوز لان موجب الرهن استحقاق المبيع فى الرهن والمشاع يجوز بيعه فيجوز رهنه ولنا فيه وجهان احدهما يبتنى على حكم الرهن فأنه عندنا ثبوت يد الاستيفاء اى اختصاص المرتهن بالرهن حبسا دائما إلى ان يقضى الراهن دينه فيد الاستيفاء فى جزء الشائع لا يتحقق لان اليد حقيقة لا يثبت الا على جزء معين لان اليد يثبت على معين والمرهون من المشاع غير معين والمعين غير مرهون فيكون اليد ثابتة على غير المرهون و فيه فوات حكمه والثانى ان موجب الرهن هوالحبس الدائم اى من وقت العقد إلى وقت الفكاك لقوله تعالى: فرهان مقبوضة فهذا يقتضى ان لا يكون مرهونا الا فى حال يكون مقبوضا فيه ولان المقصود بالرهن صيانة حق المرتهن عن التوى والتلف بالجحود واضجار الراهن ليتسارع إلى قضاء الدين وانما يحصل هذا المقصود بدوام يد المرتهن عليه ولو جوزناه فى المشاع يفوت الدوام لأنه لا بد من المهاياة اى قسمة المنافع على التعاقب والتناوب فيصير رهن المشاع كما ازا قال رهنتك يوم ويوما لا. ولو صرح بذالك اى رهنتك يوما ويوما لا ، لا يصح الرهن فكذا هذا ولهذا لا يجوز فيما يحتمل القسمة ولكن لم يقسم وما لا يحتملها لان الدوام يفوت فى المشاع يتسأوى ما يحتمل القسمة وما لا يحتمل القسمة فى الرهن (من هداية ، وعناية و كفاية) "قوله": ولارهنَ: لان الاتصال يقوم بالطرفين فصار الأصلاالجامع ان اتصال المرهون بغير المرهون يمنع جواز الرهن لانتفاء القبض فى المرهون وحده لاختلاطه بغيره ولهذا لوكان فيه ثمر يدخل فى الرهن لأنه تابع لا تصاله به فيدخل تبعا تصحيحا للعقد بخلاف البيع لان بيع النخيل بدون التمر جائز ولا ضرورة إلى ادخاله من غير ذكره وبخلاف المتاع فى الدار يعنى اذا رهن دارا مشغولة بامتعة الراهن يصح الرهن لأنها لما لم تكن تابعة للدار بوجه لم تدخل فى رهنها من غير ذكر فانتفى القبض الا ترى أنه لو باع الدار بكل كثير وقليل هو فيها أو منها لم تدخل الامعة بخلاف مالو باع النخيل بكل قليل و كثير هو فيها أو منها فأنه تدخل الثمار فتدخل فى الرهن لا تصالها بها خلقة (من هداية ، و عناية) "قوله": ولا يصح الرهن: فان رهن بها فالرهن باطل لا يتعلق به ضمان كالرهن بالميتة والدم فان أخذ بها رهنا فهلك فى يده قبل الحبس هلك امانة وان هلك بعد الحبس ضمنه ، كغصب و حاصله ان الرهن عندنا على ثلثة اضرب رهن صحيح وهو الرهن بالدين والاعيان المضمونة بانفسها ورهن فاسد كالرهن بالخمر والخنزير ورهن باطل كالرهن بالامانات والاعيان المضمونة بغيرها و بالدرك فالصحيح والفاسد يتعلق بهما الضمان كما يتعلق بالبيع الصحيح والفاسد والباطل لا يتعلق به ضمان كالبيع بالميتة والدم ولواستأجر مغنية أو نائحة واعطاها بالاجر رهنا فهو باطل فان ضاع فى يدها لم يكن عليها فيه ضمان لان الإجارة باطلة والاجر غير مضمون والرهن اذا لم يكن فى مقابلته الشئى مضمون كان باطلا ولو تزوج امرءة ولم يسم لها مهرا فاعطاها رهنا جاز فان طلقها قبل الدخول يبقى رهنا بالمتعة عندهما وقال ابويوسف لا يكون رهنا بالمتعة اى الثياب الثلثة (الجوهرة) "قوله": ويصح الرهن: فان رهن برأس مال السلم وهلك الرهن فى المجلس صار المرتهن مستوفيا لرأس ماله اذا كان به وفاء والسلم جائز بحاله وان كان اكثر فالفاضل امانته وان كان اقل كان مستوفيا بقدره ويرجع على رب السلم بالباقى وان لم يهلك حتى افترقا بطل السلم وعليه رد الرهن فان هلك فى يده قبل الرد هلك برأس المال لأنه صار مستوفيا لرأس المال بهلاك الرهن بعد بطلان عقد السلم ولا ينقلب السلم جائز وان أخذ بالسلم فيه رهنا ثم هلك فى المجلس صار مستوفيا للمسلم فيه ويكون فى الزيادة امينا وان كانت قيمته اقل صار مستوفيا بقدرها ورجع بالباقى ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذالك رهنا برأس المال حتى ان له ان يحبسه لأنه بدله وان هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالطعام المسلم فيه ولا يجوز رهن المكاتب والمدبر لأنه لا يتحقق الاستيفاء من هؤلاء (الجوهرة)

وليس للمرتهن ولا للراهن أخذه من يده فإن هلك في يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فإن رهنت بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين وإن اختلفا في الجودة والصناعة ومن كان له دين على غيره فأخذ منه مثل دينه فأنفقه ثم علم أنه كان زيوفا فلا شيء له عند أبي حنيفة وقال أبويوسف و محمد : يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بألف درهم فقضى حصة أحدهما لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي باقي الدين

"قوله": وليس للمرتهن: لتعلق حق الراهن فى الحفظ بيده وامانته وتعلق حق المرتهن به استيفاء فلا يملك احدهما ابطال حق الآخر ولهذا لو سلم العدل إلى احدهما ضمن لأنه مودع الراهن فى حق العين ومودع المرتهن فى حق المالية واحدهما اجنبى عن الآخر والمودع يضمن بالدفع إلى الاجنبى (الجوهرة) **"قوله": فان هلك:** لان يد العدل يد للمرتهن لقيامه مقامه وليس للعدل بيع الرهن الا ان يكون مسلطا على بيعه والتسليط مشروط فى عقد الرهن وتسليط بعده فان كان مشروطا فى عقده فلا يملك الراهن ولا المرتهن عزله ولا ينعزل ايضا بموت الراهن ولا بموت المرتهن وللعدل ان يبيعه بغير محضر من ورثة الراهن كما يبيعه فى حال حيوته بغير محضر منه وان مات المرتهن فالعدل على وكالته لان عقده الرهن لا يبطل بموتهما ولا بموت احدهما واذا مات العدل بطل التسليط وليس لوصيه ولا لوارثه بيعه وان كان التسليط بعد عقد الرهن فللراهن عزله و ينعزل بموته وللعدل ان تمتنع عن البيع ولا يجبر عليه كما فى سائر الوكالات (الجوهرة) **"قوله": ويجوز رهن الدراهم:** قد علمت ان كل مايتمكن الاستيفاء منه جاز ان يرهن بدين مضمون والدراهم والدنانير على هذه الصفة فيجوز رهنها فان رهنت بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا فى الجودة ولا معتبر بالجودة لسقوطها عند المقابلة بجنسها عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يضمن القيمة من خلاف جنسه ويكون رهنا مكانه (عناية) قوله": فلا شئى له: يعنى علم بعد اما لو علم حالة القبض ولم يرد لم يثبت له الرد بالاجماع ثم اذا علم قبل ان ينفقها فطالبه بالجياد وأخذها فان الجياد امانة فى يده مالم يسترد الزيوف ويجدد القبض كذا فى الهداية و قوله **فلا شئى له** يعنى اذا كان ما قبضه مثل وزنه و مناسبة هذه المسئلة بما قبلها ظاهر على قول ابى حنيفة لانه اذا انفق الزيوف مكان الجياد فكأنه استوفا الجياد من الزيوف فيكون كالرهن (الجوهرة) **"قوله": وقال ابو يوسف و محمد:** والمشهور ان محمدا مع ابى حنيفة ومن كان له على رجل درهم فاعطاه درهمين صغيرين وزنهما درهم جاز و يجبر على قبض ذالك ولو كان له دينار فاعطا دينارين وزنهما دينار فابى لم يجبر على ذالك (الجوهرة) **"قوله": ولم يكن له:** لان الرهن محبوس بكل الدين فيكون محبوسا بكل جزء من اجزائه مبالغة فى حمله على قضاء الدين وصار كالمبيع فى يد البائع فحاصله ان قصد المرتهن اضجار الراهن ليتسارع إلى قضاء الدين فلو تفرد الراهن بالتفريق يأخذ ما يحتاج اليه و يتكاسل فى قضاء الباقى فلا يحصل المقصود ولهذا اذ نقد المشترى بعض الثمن واراد ان يأخذ بعض المبيع لا يملك ذالك فكذا هنا والجامع ان كل واحد من المبيع والمرهون محبوس بكل الدين والثمن فيكون محبوسا بكل جزء من اجزائهما ليكون حاملا له على قضائهما. هذا اذا قسم الدين على قيمتها معا ما قسم عليحدة عليحدة ولكن اذا سمى لكل واحد من اعيان الرهن شيأ من المال الذي رهنه به بان قال رهنتك هذين العبدين وكل واحد منهما بخمسمائة وسلمهما اليه ثم نقد خمسمائة وقال اديت عن هذا العبد واراد ان يأخذذالك العبد فكذا الجواب فى رواية الأصلاى لم يكن ذالك و فى رواية الزيادات و قيل الاصح له ذالك وجه رواية الأصلان العقد متحد لا تحاد الموجب والقابل وعند اتحادهما لا ينفرق العقد بتفرق التسمية كما فى البيع ووجه رواية الزيادات وهو الاصح ان البيع لا ينفرق التسمية عند اتحاد العاقدين والرهن يتفرق ولهذا لوقبل المشترى البيع فى احدهما دون الاخر لا يصح ولو قبل المرتهن العقد فى احدهما عند تفرق التسمية صح (هداية ، كفاية)

وإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما في بيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فإن شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فإن عزله لم ينعزل وإن مات الراهن لم ينعزل. وللمترهن أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وإن كان الرهن في يده فليس عليه أن يمكنه من بيعه حتى يقبض الدين من ثمنه فإن قضاه الدين قيل له: سلم الرهن إليه. وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف فإن أجازه المرتهن جاز وإن قضاه الراهن دينه جاز البيع.

"**قوله**": **فلوكالة جائزة**: لأنه توكيل بيع ماله وهذا لان الرهن شرع وثيقة لجانب الاستيفاء و بالتوكيل يصير جانب الاستيفاء أوثق فكان بالجواز احق نعم فيه تعليق الوكالة بالشرط لكنها اسقاط والاسقاطات تقبل التعليق وهذا لأنه كان ممنوعا عن التصرف فى هذه العين لحق المالك فاذا وكله فقد اسقط حقه (كفاية) "**قوله**": **لم ينعزل**: لأنها لما شرطت فى ضمن عقد الرهن صار وصفا من أوصافه وحقا من حقوقه الا ترى ان التوكيل لزيادة الوثيقة والرهن وثيقة فيكون التوكيل وصفا من أوصاف الرهن فيلزم بلزوم الرهن ولأنه تعلق به حق المرتهن و فى العزل اتواء (اتلاف) حقه وصار كالوكيل بالخصومة بطلب المدعى اى اذا وكل المدعى عليه بالخصومة بطلب المدعى لا يملك عزله بغير محضر من الخصم لأنه تعلق به حق المدعى (هداية ، كفاية) "**قوله**": **وللمرتهن ان يطالب**: لأنه حقه باق بعد الرهن والحبس جزاء الظلم فاذا اظهر مطله عند القاضى يحبسه واذا طلب المرتهن دينه يؤمر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن تسليم الدين أولا ليتعين حقه كما تعين حق الراهن تحقيقا للتسوية وان طالبه بالدين فى غير البدل الذى وقع العقد فيه ان كان الرهن مما لاحمل له ولا مؤنته امر باحضاره ايضا وان كان له حمل و مؤنة يستوفى دينه ولا يكلف احضار الرهن لان هذا نقل والواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان إلى مكان لأنه يتضرر به زيادة ضرر (الجوهرة) "**قوله**": **فليس عليه**: لان حكم الحبس الدائم إلى ان يقضى الدين وان قضى بعض الدين فله ان يحبس كل لارهن حتى يستوفى البقية اعتبارا بحبس المبيع حتى يستوفى الثمن (الجوهر النيرة) "**قوله**": **سلم**: لأنه زال المانع من التسليم لوصول الحق إلى مستحقه ثم اذا استوفى المرتهن دينه بايفاء الراهن أو بايفاء متطوع ثم هلك الرهن فى يده قبل ان يرده إلى الراهن يهلك بالدين ويجب على المرتهن ودما استوفى من الدين إلى من استوفى منه وهو الراهن أو المتطوع لأنه صار مستوفيا عند الهلاك بالقبض السابق فكان الثانى استيفاء بعد الاستيفاء فيجب رده وهذه بخلاف ما اذا ابرأ المرتهن الراهن من الدين ولم يرد عليه الرهن حتى هلك فى يدالمرتهن من غير ان يمنعه اياه فأنه يهلك امانة استحسانا وقال زفر بهلك مضمونا وليس للمرتهن من غير ان يمنعه اياه فأنه يهلك امانة استحسانا وقال زفر يهلك مضمونا وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن لابالاستخدام ولا سكنى ولا لبس الا باذن المالك وكذا اذا كان مصحفا ليس له ان يقرأ فيه الا باذن المالك وكذا اذا كان مصحفا ليس له ان يقرأ فيه الا باذن الراهن لأنه له حق الحبس دون الانتفاع وليس له ان يوجر و يعير فان فعل كان متعديا ولا يبطل عقد الرهن بالتعدى (الجوهرة) "**قوله**": **فالبيع موقوف**: لتعلق حق الغير به وهو المرتهن فيتوقف على اجازته وان كان الراهن يتصرف فى ملكه كمن أوصى بجميع ماله تقف على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث لتعلق حقهم به. فقد اختلفت عبارة محمد رحمه الله فيه فى موضع قال بيع المرهون فاسد و فى موضع قال جائز والصحيح أنه جائز موقوف و قوله **فاسد** محمول على مالم يجز فان القاضى يفسده" اذا خوصم اليه فيه وطلب المشترى التسليم و قوله **جائز** محمول على ما اذا اجازة وسلمه ذالك لان من تصرف فى مال له تعلق به حق الغير جاز موقوفا. فان اجازالمرتهن تم العقد لزوال المانع باسقاط حقه راضيا وكذا لو قضاه الراهن دينه جاز ايضا لأنه زال المانع من النفوذ والمقتضي موجود وهوالتصرف الصادر من الاهل فى المحل (هداية ، عناية)

وإن اعتق الراهن عبد الرهن بغير إذن المرتهن نفذ عتقه فإن كان الراهن مؤسرا والدين حالا طولب بأداء الدين وإن كان مؤجلا أخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وإن كان الراهن معسرا استسعي العبد في قيمته فقضى بها دينه ثم يرجع العبد على المولى وكذلك إذا استهلك الراهن الرهن وإن استهلكه أجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فيكون القيمة رهنا في يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة

"**قوله**": **نفذ عتقه**: وخرج من الرهن بالعتق لأنه صار حرا وعند الشافعي لا يعتق وهو رهن على حاله اذا كان المعتق معسرا لان فى تنفيذه ابطال حق المرتهن بخلاف ما اذا كان موسرا فأنه ينفذ عنده ايضا ويسلم قيمته رهنا مكأنه ولنا أنه اعتق ملك نفسه فلا يلغو تصرفه كما اذا اعتق العبد المشترى قبل القبض ولان الرهن عقد لا يزيل الملك عن الرقبة فلا يمنع نفاذ العتق كالنكاح والكتابة والإجارة يعنى اذا زوج عبده أو امته أو كاتبهما أو آجرهما لم يمنع ذلك من عتقهما لان العبد المستأجر اذا اعتقه مولاه يعتق و تبقىالإجارة على حاله لان الحر يقبلها اما الرهن فلا يقبله الحر فلا يبقى ثم اذا زال ملك الراهن عن الرقبة باعتاقه يزول ملك المرتهن فى اليدبناء عليه كاعتاق العبد المشترك بل أولى لان ملك الرقبة اقوى من ملك اليد لم يمنع الاعلى لم يمنع الادنى بطريق الأولى و امتناع النفاذ في البيع والهبة لانعدام القدرة على التسليم (الجوهرة) "**قوله**": **طولب**: لان عله اقامته غير مقامه ولا معنى لالزامه ذالك مع حلول الدين فطولب بالدين ولا سعاية على العبد اذا كان الراهن موسرا (الجوهرة) "**قوله**": **أخذ منه قيمة العبد**: لأنه ابطل حقه من الوثيقة فصار كما لو اتلفه فاذا حل الدين اقتضاه بحقه اذا كان من جنس حقه ورد الفضل (الجوهرة) "**قوله**": **استسعى**: و فى بعض النسك سعى المبني للفاعل هذا اذا اعتقه بغير اذن المرتهن اما اذا اعتقه باذنه فلا سعاية على العبد كذا فى الينابيع وانما لزمه السعاية لان الدين متعلق برقبته وقد سلمت له فاذا تعذر استيفاء الضمان من الرهن لزم العبد ما سلم له وانما يسعىفى الاقل من قيمته و من الدين لان الدين اذا كان اقل لم يلزم المولى ان يسلم اكثر منه فكذا العبد وان كان الدين اكثر من القمية فلم يسلم له اكثر من رقبته فكان عليه قيمة ما سلم له و حاصله أنه يسعى فى الأقل من ثلثة أشياء سواء كان الدين حالا أو مؤجلا فينظر إلى قيمته يوم الرهن وإلى قيمته وقت العتق وإلى الدين فيسعى فى الاقل من هذه الثلثة الأشياء ثم يرجع على الراهن اذا ايسر بما سعى وليس يثبت للعبد رجوع على سيده بما يسعى الا فى هذه الصورة واذا سعى فحكمه فى سعايته حكم الحر وانما يلزمه السعاية اذا كان المعق معسرا حال العتق اما اذا كان موسرا حال العتق ثم اعسر بعد ذالك قبله اداء الدين فلا سعاية على العبد لان العتق وقع غير موجب للسعاية فلا يجب عليه فى الثانى وتعتبر قيمته يوم العتق (الجوهرة) "**قوله**": **فالمرتهن هو الخصم**: لان المرتهن احق بعين الرهن حال قيامه يعنى أنه لوكانت العين باقية كان المرتهن هو الخصم فى ردها إلى يده كذالك هوا لخصم فى اعادة ما قام مقام العين اى القيمة إلى يده والواجب على الاجنبى المستهلك قيمته يوم الاستهلاك فان كانت قيمته يوم استهلكه خمس مائة و يوم رهن الفا غرم خمس مائة وكانت رهنا وسقط من الدين خمس مائة فصار الحكم فى الخمس مائة الزيادة كأنها هلكت بآفة سماوية والمعتبر فى ضمان الرهن القيمة يوم القبض لا يوم الفكاك لان القبض السابق مضمون عليه لأنه قبض استيفاء الا أنه يتقرر عند الهلاك (هداية بتصرف) "**قوله**": **جناية الراهن**: لأنه بجناية مزيل ليد المرتهن على ما جنى عليه يعنى أنه تفويت حق لازم محترم وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالاجنبى فى حق الضمان كتعلق حق الورثة بمال المريض مرض الموت يمنع نفاذ تبرعه فيما وراء الثلث والعبد الموصى بخدمته اذا اتلفه الورثة ضمنوا قيمته يشترى بها عبدا يقوم مقامه (الجوهرة ، هداية)

وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن وأجرة الراعي ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون رهنا مع الأصل فإن هلك النماء هلك بغير شيء وإن هلك الأصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك فما أصاب الأصل سقط من الدين بقدره وما أصاب النماء افتكه الراهن به

"**قوله**": **جناية المرتهن**: يعنى اذا كان الضمان على صفة الدين اما اذا كان من خلافه فلا بد من التراضى ولأنه بالجناية عليه غاصب فيضمن قيمته بالغة ما بلغت فاذا ضمن جميع القيمة كان له المقاصة من ذالك بقدر دينه ويرد الفضل على الراهن (الجوهرة) "**قوله**": **هدراى باطل**: اما على الراهن فى نفسه وماله اذا كانت توجب المال فهدر اجماعا لان المولى لا يثبت له على عبده مال وان كانت توجب القصاص أخذ بها العبد لأنه مع مولاه فيما يوجب القصاص كالاجنبي واما اذا جنى على المرتهن فى نفسه جناية توجب المال فان لم يكن فى قيمته فضل عن الدين فهي هدر عند ابى حنفية لانا لو اسقاطها احتجنا إلى اقاطها لان حاصل الضمان على المرتهن وعندهما تثبت الجناية فى قربة العبد سواء كان فيه فضل ام لا فان شاء الراهن ابطل الرهن ودفع العبد بالجناية إلى المرتهن وان شاء المرتهن قال لا ابغى الجناية وهو رهن على حاله واما اذا كان فى الرهن فضل عن الدين فعن ابى حنفية روايتان فى رواية ثبت حكم الجناية فى قدر الامانة لان مازاد على قدر الدين ليس فى ضمانه فيصير كعبد الوديعة اذا جنى على المودع وفى رواية لا يثبت حكمها لان مقدار الامانة فى يده على طريق الرهن واما اذا جنى فى مال المرتهن جناية توجب المال ولم يكن فيه فضل عن الدين فهي هدر لان الضمان لو لحقه لرجع به على المرتهن فلا معنى لاثبات شئى يعود عليه وان كان فيه فضل فان لاجناية تثبت فى مقدار الامانة فعلى هذا اذا فسد الرهن متاعا للمرتهن قيمته الفان وقيمة الرهن الفان وهو رهن بالف فطلب المرتهن ان يأخذه بقيمة المتاع فان شاء الراهن قضى عنه نصف ذالك وكان نصفه على المرتهن وان كره بيع العبد فى ذالك كله فان بقى شئىبعد فكاك الرهن أخذالمرتهن نصفه والراهن نصفه وان اختار المولى قضاء قيمة المتاع قيل له اقض نصفه لان حصة الأمانة تامة وحصة المضمون ناقصة فان قضى المولى النصف زال حكم الجناية وبقى العبد رهنا بحاله وان كانت الجناية توجب القود فان القصاص يثبت للمرتهن ويسقط دينه لان الرهن تلف بسبب فى يده (الجوهرة) "**قوله**": **اجرة البيت**: والأصل اى القاعدة الكلية ان ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن و تبقيته فهو على الرهن مثل النفقة فى مآكله و مشاربه واجرة الراعى فى معناه لأنه علف الحيوان ومن هذا الجنس كسوة الرقيق واجرة ظئر ولد الرهن وسقى البستان وكريُ النهر و تلقيح نخيله وجداده (قطع التمر) والقيام بمصالحه لان العين ومنافعه مملوكة له فيكون صلاحه و تبقيته عليه والمراد من المنافع كالاولاد والثمرات وسائر ما ينمو مثل الصلوت والشعر وما ينبت من الاشجار فى الارض المرهونة وسائر منافعه لان العين باق على ملكه حقيقة وكذا منافعه مملوكة حكما. وكل ما كان لحفظ الرهن أولردالرهن كرد العبد الآبق إلى المرتهن وهكذا الرداجزء منه بان يعرض عين الرهن أو يحدث به مرض آخر فالمداواة على المرتهن وكذالك اجرة الحافظ لان الامساك حق له والحفظ واجب عليه وكذالك اجرة البيت الذى يحفظ الرهن فيه وهذا فى ظاهر الرواية (ماحصل من هداية و كفاية) "**قوله**": **ونماؤه للراهن**: يعنى ان شاء المرتهن أخذه وان شاء تركه عند الراهن والنماء مثل اللبن والولد والصوف وثمار الشجر والنخيل فاما غلة الدار واجرة العبد فلا يدخل فى الرهن لأنه ليس من نفس الرهن فلا يدخل تحت عقده كما لواكتسب العبد كسبا أو وهب له هبة فان آجره المرتهن بغير اذن الراهن كانت الاجرة للمرتهن وعليه ان يتصدق بها لأنها حصلت له من وجه محظور (الجوهرة) "**قوله**": **وان هلك الأصل**: وانما قسم على قيمة الأصليوم القبض لان الرهن دخل فى ضمانه بالقبض فاعتبرت قيمته عنده وانما اعتبرت قيمة النماء يوم الفكاك لان النماء قبل الفكاك غير مضمون عليه وبالفكاك يضمن فاعتبرت قيمته يوم دخوله فى الضمان فان لم يفتكه الراهن بعد هلاك الام حتى مات ذهب بغير شئ وصار الولد كان لم يكن وسقط الدين بهلاك الام لأنه لا حصة للولد قبل الفكاك وصورة المسئلة رجل رهن شاة تساوى عشرة بعشرة فولدت ثم هلكت قسم الدين على قيمة الشاة يوم رهنت وعلى قيمة الولد فى الحال فان كانت قيمته فى الحال عشرة هلكت الشاة بحصتها وهو نصف الدين خمسة الدراهم (الجوهرة)

وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين عند أبي حنيفة و محمد ولا يصير الرهن رهنا بهما وقال أبويوسف : تجوز الزيادة في الدين أيضا. وإذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منها فإن قضى أحدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فإن امتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيارإن شاء رضي بترك الرهن وإن شاء فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا أو يدفع قيمة الرهن فيكون رهنا مكانه.

"قوله": **وتجوز الزيادة:** مثل ان يرهن ثوبا بعشرة يسأوى عشرة ثم يزيد الراهن ثوبا آخر ليكون مع الأصلرهنا بالعشرة وتعتبر قيمتهايوم قبض الزيادة كما تعتبر قيمة الأصليوم قبضه و قوله ولايجوز الزيادة فى الدين والمراد ان لا يكون الرهن بها مضمونا بها فاما الزيادة فى نفسها فجائزة وصورة المسئلة ان يرهن عنده عبدا يسأوي الفين بالف ثم استقرض منه الفا اخرى علي ان يكون العبد رهنا بهما جميعا فلو هلك يهلك بالالف الأولى لا بالالفين ولوقضاه الفا وقال انما قضيتها عن الأولى له ان يسترد العبد. والاصل ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة في معقود به أو عليه والزيادة فى الدين ليست منهما (درمختار ، شامى) "قوله": **وقال ابويوسف:** الزيادة فى الدين جائزة فى الثمن والزيادة فى الدين وزفر سوى بينهما المسئلتين فقال تجوز الزيادة فى الرهن والزيادة فى الدين وزفر سوى بينهما ايضا وقال لايجوز كلاهما وفرق ابو حنيفة و محمد رحمهما الله بينهما فقالا زيادة الراهن على الرهن جائزة والزيادة فى الدين لا تجوز لان الزيادة فى الرهن تؤدى الى شيوع الدين وذالك لا يمنع صحة الرهن لأنه لو رهن بنصف الدين وهنا جاز و شيوع الرهن يمنع صحة الرهن فافترقا (الجوهرة) "قوله": **جاز لان الرهن:** اضيف إلى جميع العين فى صفقة واحدة ولا شيوع فيه وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يجوز عند ابى حنيفة لان المقصود بالهبة الملك ويستحيل ان يكون الهبة ملكا لهذا وملكا لهذا فلا بد ان يكون كل واحد منهما مالكا للنصف فيحصل قبضه فى مشاع فلا تصح الهبة واما الرهن فالمقصود منه الوثيقة لا الملكك ويمكن ان يجعل جميع الرهن وثيقة لهذا و جميعه وثيقة لهذا فلا يؤدى الى الاشاعة (الجوهرة) "قوله": **منها:** اى من العين لان عند الهلاك يصيركل واحد منهما مستوفيا حصته اذ الاستيفاء مما يتجزى فكان المضمون عليه مقدار ذالك (الجوهرة) "قوله": **فان قضى احدهما:** لأنها فى ايديهما رهن واحد فان هلك الرهن عنده بعد قضاء دين صاحبه استرد من الدين قضاء ما اعطاه لأنه مادام فى يد الآخر فحكم الرهن باق عليه فصار كالرهن من واحد اذا استوفى دينه هلك الرهن فى يده بعد ذالك (الجوهرة) "قوله": **ومن باع عبدا الخ:** اما جواز شرط الرهن فى البيع فهو استحسان والقياس ان يفسد البيع لأنه شرط فى العقد منفعة للبائع لا يقتضيها العقد وجه الاستحسان ان الثمن الذى به رهن أوثق الثمن الذى لا رهن به فصار ذكر ذالك صفة فى الثمن و شرط الشيخ بقوله بعينه ولو شرط فى البيع رهنا مجهولا و اتفقا على تعين فى المجلس جاز العقد و قوله **فامتنع المشترى** من تسليم الرهن لم يجبر عليه هذا قولنا ان الرهن عقد يتبرع من جانب الراهن ولا اجبارعلى التبرعات ولكن البائع بالخيار على ما ذكر الشيخ لأنه ما رضى الا به فيجبر لفواته الا ان يدفع الثمن حالا لحصول المقصود ومن اشترى شيأ بدراهم فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن عند ابى حنيفة لأنه اتى بما ينبئ من معنى الرهن وهو الحبس إلى وقت الاعطاء العبرة فى العقود للمعانى وقال ابو يوسف وزفر لا يكون رهنا بل يكون وديعة لان قوله امسك يحتمل الرهن ويحتمل الا بداع فيقضى باقلهما ثبوتا وهى الوديعة بخلاف ما اذا قال امسكه بدينك او بمالك فانه لما قابله بالدين فقد عين جهة الرهن قلنا لما مده إلى الاعطاء علم ان مراده الرهن (الجوهرة)

وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وإن حفظه بغير من هو في عياله أو أودعه ضمن وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فإن هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده فإذا أخذه عاد الضمان عليه وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه.

"قوله": وولده: معناه ان يكون الولد فى عياله ايضا. و ذكر محمد رحمه الله من جملة من فى عياله زوجته وولده واجيره الخاص الذى استاجره مشاهرة أو مسأنهة لا ميأومة ثم ذكر والحاصل ان العبرة فى هذا الباب للمساكنة ولا عبرة للنفقة الا ترى ان المرأة اذا أودعت وديعة فدفعت الوديعة إلى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج فى نفقتها لا لهما يسكنان معا الاترى ان الا بن الكبير اذا كان ساكنا مع المودَع ولم يكن نفقته عليه فخرج المودع عن المنزل وترك المنزل على الابن فأنه لا يضمن فعلم ان العبرة للمساكنة (كفاية)**"قوله": وان حفظه:** لان يد المرتهن غير ايديهم فصار بالدفع متعديا وهل للمرتهن ان يضمن المودع قال ابوحنيفة لا وعندهما وان شاء ضمنه فان ضمنه رجع على المودع (الجوهرة) **"قوله": واذا تعدى:** اى وان ركب المرتهن الدابة أو كان الرهن عبدا فاستخدمه أو ثوبا فلبسه أو سيفا فتقلده بلا اذن الراهن فهو ضامن ضمان الغصب بجميع قيمته لان الزيادة على مقدار الدين امانة ولامانات تضمن بالتعدى فلو رهنه خاتما فجلعه فى خضره فهو ضامن لأنه متعد بالإستعمال لأنه غير ماذون فيه وانما الاذن بالحفظ واليمنى واليسرى فى ذالك سواء لان العادة فيه مختلفة ولو جعله فى بقية الاصابع كان عهنا بما فيه لأنه لا يلبس كذالك عادة فكان من الحفظ ولو كان المرتهن امرأة فتختمت به اى اصبع كان ضمنت لان النساء يتختمن بجميع اصابعهن. واعلم ان فى زماننا يتختم الرجال فى البنصر ايضا ولهذا حكم الخنصر والبنصر حكم واحد فى زماننا لتبدل الإستعمال. وكذا الطيلسان ان لبسه لبسا معتادا ضمن لان هذا استعمال وليس بحفظ وان وضعه على عاتقه لم يضمن لأنه ليس بلبس وانما هو حفظ . الطيلسان هو الرداء الاخضر لإستعمال العلماء والمشائخ ولكن المرادهنا مطلقا واعلم ان الجهلاء لا يفرقون بين الوضع على العاتق و بين اللف على العاتق و يقولون لف الطيلسان على العاتق مكروه فى الصلوة لأنه على خلاف العادة هذا القول ليس بصحيح لان العادات مختلفة بعض الناس يلقون الطيلسان على الرأس وبعضهم على العاتق بل وضع الطيلسان على العاتق مكروه فى الصلوة لأنه خلاف العادة فافهم لاتقلد للذين جمود طارية عليهم (من هداية مع الحاشية بالتصرف) **"قوله": خرج من ضمانه:** لمنافاة بين يد العارية ويد المرتهن وبقاء يد المرتهن انما يتحقق ان لو كان يد الراهن يد المرتهن وهذا غير ممكن لان قبض المرتهن قبض مضمون و قبض مضمون و قبض الراهن غير مضمون و بين كونه مضمونا وغير مضمون منافاة فلا ينوب غيرالمضمون عن المضمون (كفاية) **"قوله": وللمرتهن:** لان عقد الرهن باق الا فى حكم الضمان فى الحال الا ترى أنه لو هلك الراهن قبل ان يرده على المرتهن كان المرتهن احق به من سائر الغرماء وهذا لان يدالعارية ليست بلازمة والضمان ليس من لوازم الرهن على كل حال الا ترى ان حكم الرهن ثابت فى ولد الرهن وان لم يكن مضمونا بالهلاك واذا بقى عقد الرهن فاذا أخذه عاد الضمان لأنه عاد القبض فى عقد للدين فيعود بصفته (هداية) **"قوله": باع وصيه:** لان الوصى قائم مقامه ولو قولى الموصى حيا بنفسه كان له ولاية البيع باذن المرتهن فكذا لوصيه (هداية) وله نصب القاضي: لان القاضى نائب ناظر الحقوق المسلمين اذا عجزوا عن النظر لانفسهم والنظر فى نصب الوصى ليئودى ما عليه لغيره ويستوفى ماله من غيره (هداية)

کتاب الحجر: الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير إلا باذن وليه ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال. ومن باع من هؤلاء شيئا أو اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالوالي بالخيار : إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة وإن شاء فسخه

"قوله": الحجر: هو فى اللغة المنع و منه سمى الحطيم حجرا لأنه منع من الكعبة و سمى العقل حجرا لأنه يمنع من القبائح قال الله تعالى هل فى ذالك قسم لذى حجر اى لذى عقل و فى الشرع منع عن التصرف قولا (لا فعلا) بصغر ورق و جنون فالله تعالي خلق السورى على تفأوت بينهم فى الحجى فجعل بعضهم مبتلى ببعض اسباب الردى كالجنون الذى هو عديم العقل و المعتوه الذى هو ناقص العقل والصبى فاثبت الحجر على هؤلاء نظر افلا يجوز تصرف الصغير اى لا ينفذ (كفاية) **"قوله": ثلثة:** والحق بها ثلثة اخرى ايضا و هى المفتى الماجن والمتطبب الجاهل والمكارى المفلس واما حجر المديون والسفيه بعد ما بلغ رشيدا فعلى قول ابى يوسف و محمد رحمهما الله والحجر على المتطبب الجاهل فأنه يسقى الناس فى امراضهم دواء مهلكا وهو يعلم بذالك أولا يعلم. والمكارى المفلس هو الذى يتقبل الكراء و يؤ اجرالابل وليس له ابل ولا غيرها يحمل عليه ولا مال يشترى به الدواب والناس يعتمدون عليه و يدفعون الكراء اليه و يتصرف هو ما أخذ منهم فى حاجته واذا جاء أوان الخروج يخفى هو نفسه. والمفتى الماجن الذى لا يبالى ما صنع و ما قيل له و مصدره المجون والمجانه (كما يقال فى الهندية مفتى من المفت) و فى الذخيرة المفتى الماجن هو الذى يعلم الناس الحيل الباطلة بان يعلم المرأة حتى ترتد فتبين من زوجها و يعلم الرجل ان يرتد فتسقط عنه الزكوة ثم يسلم ولا يبالى ان يحرم حلا لا أو يحل حراما فضرر هذا متعد على العامة واعلم ان ملك التدريس استاذ الاساتذه جامع المعقول والمنقول العلامة مولنا الحافظ عطا محمد بنديالوى استعمل هذا الإصطلاح فى تصنيفه فى مسئلة الكفو المسمى بسيف العطاء على رأس من طغى للمفتى الجاهل بل الجاهل المركب المسمى بعبد الشكور وزيرآبادى هو مائل إلى الرفض و يخطب خطابا مبنى على الجهالة و يشتم العلماء فى اعراس شريف والتعجب كيف اجازة له للنباح كنبح الكلاب والخنازير ولهذا تركت ذهاب إلى مجالس الاعراس شريف لان الانسان يذهب إلى مجالس المشائخ للاهتداء لا لسمع سباب الاساتذة (فتح بزيادة) **"قوله": لا يجوز تصرف الصغير:** لنقصان عقله واهلية التصرف انما هى بالعقل لكن اهليته مترفية واذن وليه آية اهليته واما العبد فله اهلية لكنه حجر عليه لرعاية حق المولى كى لا تتعطل عليه منافع عبده فأنه لو لم يثبت الحجر لنفذ البيع الذى باشره وشراؤه فيلحقه ديون فيأخذ اربابها اكسابه التى هى منفعة المولى وذلك تعطيل لها عنه ولئلا يملك رقبة يتعلق الدين به اذا لم يكن له كسب غير ان المولى اذا اذن فقد رضى بفوات حقه والجنون الغالب لا يجامعه فلا يجوز تصرفه بحال (عناية) **"قوله": بحال:** اى على كل حال سواء اذن له فيه ام لا والمراد به الذى لا يفيق اصلا اما اذا كان يفيق ويعقل فى حال افاقته فتصرفه فى حال افاقته جائز هذا هو المعتوه الذى يصلح وكيلا عن غيره وهو قد يعقل البيع ويقصده وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة يعنى اما الذى يجن ويفيق فحكمه كمميز (الجوهرة ، درمختار ، شامى) "قوله": هؤلاء: المراد بهؤلاء الصبى والعبد والمجنون الذى يجن ويفيق وهو المعتوه الذى يصلح وكيلا عن غيره وهو قد يعقل البيع ويقصده وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة لا الذى ذهب عقله فان تصرفه لا يصح وان لحقه الاجازة لعدم الإنعقاد و بقوله يعقل البيع ان يعرف ان البيع جالب الثمن سالب للمبيع والشراء بعكسه و بقوله ويقصده ان يقصد اثبات الحكم وفيه احتراز عن الهازل فأنه لا يقصد حكمه وهذا لان التوقف فى تصرف العبد لحق المولى وفى الصبى والمجنون لحقهما فيتحرى المصلحة فى تصرف هؤلاء ولا بد ان يعقلا البيع ليتحقق ركن البيع فينعقد موقوفا على الاجازة فان قيل التوقف يستقيم فى البيع اما الشراء فلا يتوقف بل ينعقد على المباشر قلنا الشراء اذا وجد نافذا على المباشر ينفذ عليه كالفضولى اذا اشترى مال انسان لآخر فأنه ينفذ عليه ولا يتوقف اما اذا لم يجد نفاذا لعدم الاهلية كما فى الصبى والمجنون أو لضرر المولى كما فى فيتوقف (كفاية)

وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال فالصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا إقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وإن أتلفا شيئا لزمهما ضمانه وأما العبد فأقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وإن أقر بحد أو قصاص لزمه في الحال

"قولہ": فهذه المعانی الثلثة: یعنی الصغر والرق والجنون توجب الحجر فی الاقوال یعنی ما تردد منها بین النفع والضر کالبیع والشراء ای هذه المعانی توجب التوقف علی الاجازة علی العموم بین الصغیر والمجنون والعبد واما ما یتمحض منها ضررا کالطلاق والعتاق فأنه یوجب الاعدام من الأصلفی حق الصغیر والمجنون دون العبد واما ما یتمحض منها نفعا کقبول الهبة والهدیة والصدقة فانه لا حجر فیه علی العموم (عنایة) **"قولہ": توجب الحجر فی الاقوال:** یرید فی‌الصبی الذی لا یعقل والماذون الذی لا یعقل البیع والشراء اما اذا کان الصبی الماذون یعقل البیع والشراء فأنه یؤأخذ باقواله فی الاموال کما یوأخذ فی الافعال حتی لو اقر ان لفلان علیه مائة درهم لزمه وکذا العبد الماذون یؤأخذ باقواله کما یؤأخذ بافعاله فان کان للعبد کسب سلم منه للمقر له فان لم یف بیع العبد فیه والصبی ینتظر حتی یستغنی (الجوهرة) **"قولہ": دون الافعال:** لان الافعال لا مرد لها لوجودها حسا ومشاهدة بخلاف الاقوال لان اعتبارها بالشرع والقصد من شرله الا اذا کان فعلا یتعلق به حکم یندرئ بالشبهات کالحدود والقصاص فیجعل عدم القصد فی ذلک شبهة فی حق الصبی والمجنون وانما لم توجب هذه المعانی الحجر فی الافعال لان الافعال تصح منهم کما تصح من غیرهم ولهذا قالوا ان استیلاد المجنون صحیح لان الفعل یصح منه ولو اقر بالاستیلاد لم یصح منه لان اقراره ناقص ولو ملک الصبی والمجنون ذا رحم محرم منهما عتق علیها لان الملک یصح منهما ولو اعتقه بالقول لم یصح لما ذکرنا وصورة الاستیلاد المجنون ان یدخل فی ملک جاریة قد ولدت منه بنکاح (الجوهرة) **"قولہ": ولا یقع طلاقهما:** لقوله یرفع القلم عن الصغیر والمجنون والنائم ؛ ولا وقوف للصبی علی المصلحة فی الطلاق بحال لعدم الشهوة ولا وقوف للولی علی عدم التوافق علی اعتبار بلوغه حد الشهوة ولهذا لا یتوقف الطلاق والعتاق علی اجازته ولا ینفذ ان بمباشرته بخلاف سائر العقود من البیع والشراء وغیرهما ولأنه فی الطلاق والعتاق یتمحض مضرة (هدایة بتصرف) **"قولہ": فان اتلفا:** سواء عقلا ام لا شیأ مقوما من مال أو نفس ضمنا اذ لا حجر فی الفعلي فلو ان ابن یومٍ انقلب علی قارورة انسان مثلا فکسرها یجب الضمان علیه فی الحال وکذا العبد والمجنون اذا اتلفا شیأ لزمهما ضمأنه فی الحال کذا فی النهایة واعلم ان ضمان العبد فی اتلافه المال بعد العتق لکن فی النفس یقتص منه فی الحال (درمختار ، شامی بتصرف) **"قولہ": فاقواله نافذة:** اما نفوذهما فی حق نفسه فلقیام اهلیة واما عدم نفوذهما فی حق مولاه فرعایة لجانب المولی لان نفاذه لا یعری عن تعلق الدین برقبة أو کسبه وکل ذالک مال المولی (الجوهرة) **"قولہ": ولم یلزمه فی الحال:** لقیام المانع واعلم ان العبد لا یخلو اما ان یکون ما ذونا أو محجورا فان کان محجورا فأنه یوخذ بافعاله دون اقواله الا فیما یرجع إلی نفسه مثل القصاص وحد الزناء وشرب الخمر وحد القذف فأنه یصح اقراره فیها وحضرة المولی لیس بشرط وهذا اذا اقروا ما اذا اقیم علیه البینة فحضرة المولی شرط عندهما وقال ابویوسف لیس بشرط ولو استهلک العبد مالا فأنه یوخذ منه فی الحال واما الا قرار بالجنایة التی توجب الدفع أوالفداء فأنها لا تصح منه محجورا کان أو ماذونا واماالماذون فاقراره بالدیون والغصوب واستهلاک الودائع والعواری والجنایات فی الاموال جائز وان اقربمهر امرأة وصدقته المرأة فأنه لایصح فی حق المولی ولا یؤخذ به الا بعد الحریة وان اقربا قتصاص امرأة بالاصبع فعندهما هذا اقرار بالجنایة فلا یصح الا بتصدیق المولی وعند ابی یوسف هذا اقرار بالمال فیصح (الجوهرة) **"قولہ": وان اقر بحد:** لأنه مبقی علی اصل الحریة فی حق الدم لان الحدود والقصاص فی خواص الآدمیة وهو لیس بمملوک من حیث أنه مال ولهذا لا یصح اقرار المولی علیه بهما فاذا ابقي علی اصل الحریة فیهما ینفذ اقراره فیهما لأنه اقربهما هو حقه و بطلان حق المولی ضمنی (هدایة ، فایة) قال ابو حنیفة: السفیه خفیف العقل الجاهل بالامور الذی لا تمیز له العامل بخلاف موجب الشرع وانما لم یحجر علیه عند ابی حنیفة النه مخاطب عاقل ولان فی سلب ولا یة اهدار آدمیته والحاقه بالبهائم وذالک اشد علیه من التبذیر (الجوهرة)

وينفذ طلاقه ولايقع طلاق مولاه على امرأته وقال أبو حنيفة : لا يحجر على السفيه إذا كان بالغا عاقلا حرا وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة مثل أن يتلفه فى البحر أو يحرقه فى النار إلا أنه قال إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد وقال أبويوسف ومحمد : يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فإن باع لم ينفذ بيعه، فإن كان فيه مصلحة أجازه الحاكم وإن أعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد أن يسعى في قيمته

"قوله": وينفذ طلاقه: لقوله عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب شيأ الا الطلاق ولأنه عارف بوجه المصلحة فيه فكان اهلا وليس فيه ابطال ملك المولى ولا تفويت منافعه فينفذ (هداية) **"قوله": ولا يقع طلاق مولاه:** اخرج ابن ماجه فى سننه فى الطلاق عن ابن عباس قال فاتى النبى رجل فقال يارسول الله صلى الله عليه وسلم ان سيدى زوجنى امته وهو يريد ان يفرق بينى و بينها قال فصعد النبى المنبر وقال يا ايهاالناس ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يرق بينهما انما الطلاق لمن أخذ الساق. **"قوله": لم يسلم اليه:** ان علة المنع عند الامام هو السفه مع قصد التاديب فلزم انتفاء المعلول الذى هو المنع ايضا بعدها فوجب الدفع لأنه لا يتادب بعد هذا ظاهر وغالبا الا ترى أنه قد يصير جدا فى هذا السن فلا فائدة للمنع فلزم الدفع وصورة كونه جدا لان ادنى مدة البلوغ فى حق الغلام اثنتا عشرة سنة ثم يولد له ابن لستة عشر اشهر فيصير جدا بعد خمس وعشرين سنة ولو فرضنا مقام الابن البنت تصير جدة فىتسعة عشر سنة لان ادنى مدة بلوغ البنت تسع سنين (هداية مع حاشية) **"قوله": وقال:** ثم اختلفا فيما بينهما فقال ابو يوسف لا يصير محجورا عليه الا بحجر الحاكم ولا يصير مطلقا بعد الحجر حتى يطلقه الحاكم وقال محمد فساده فى ماله يحجره وصلاحه فيه يطلقه يعنى أنه ينحجر بنفس السفه ويذهب عنه الحجر بنفس الاصلاح فى ماله و فائدة الاختلاف فيما باعه قبل حجر القاضى فعند ابويوسف يجوز وعند محمد لا يجوز ثم اذا صار محجورا عليه عندهما يصير حكمه حكم الصبى الذى لم يبلغ الا فى أشياء معدودة فان حكمه فيهما كحكم البالغ العاقل وهى أنه اذا تزوج امرأة جاز نكاحه وان اعتق جاز عتقه ولكنه يسعى العبد فى قيمته ويصح تدبيره واستيلاده وطلاقه ويجب فى ماله الزكوة ويجب عليه الحج اذا كان قادرا على الزاد والراحلة وتنفذ وصية فى الثلث ويجوز اقراره على نفسه بما يوجب العقوبة كما اذا اقربوجوب القصاص فى النفس و فيما دونها (الجوهرة) **"قوله": وان كان فيه مصلحة:** يعنى اذا كان الثمن قائما فى يد السفيه و فيه ربح أو مثل القيمة فاما اذا ضاع فى يد السفيه لا يجيزه القاضى كذا فى المبسوط وانما قيد بالحاكم لان تصرف وصى ابيه عليه لا يجوز (الجوهرة) **"قوله": نفذ عتقه:** لان العتق لا يلحقه الفسخ بعد وقوعه وقال الشافعى لا ينفذ والاصل عند ابى يوسف و محمد ان كل تصرف لايؤثرفيه الهزل يؤثر فيه الحجر وما لا فلا لان السفيه فى معنى الهازل من حيث ان الهازل يخرج كلامه لا على نهج كلام العقلاء لاتباع هواه والعتق مما لايؤثر فيه الهزل فيصح منه (الجوهرة) **"قوله": يسعى:** لان الحجر لمعنى النظر وذالك فى ابطال المعتق الا أنه متعذر فيجب رده بردالقيمة وكذا لو دبر عبده صح تدبيره لان التدبير لا يلحقه الفسخ كالعتق الا أنه لا تجب السعاية مادام المولى حيا لأنه باق على ملكه فاذا مات ولم يونس منه الرشد سعى فى قيمته مدبرا لأنه عتق بموته وهو مدبر فصار كما اذا اعتقه بعد التدبير وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا و قبل نصف قيمته قنا وعليه الفتوى لان قبل التدبير كان فيه نوعا منفعة وهما البيع والإجارة وقد بطل احدهما وهو البيع وقيمة ام الولد ثلث قيمتها قنا لان البيع والاستسعاء قد انتفيا وبقى ملك الاعتاق. و قيمة المكاتب نصف قيمته قنا لأنه حريدا لارقبة والقن مملوك يدا ورقبة فكان المكاتب نصفه (الجوهرة)

وإن تزوج امرأة جاز نكاحه فإن سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع أليه ماله أبدا حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكاة من مال السفيه وينفق منه على أولاده وزوجته ومن تجب نفقته عليه من ذوي أرحامه فإن أراد حجة الإسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة إليه ولكن يسلمها إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فإن مرض وأوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله.

"قوله": وان تزوج امرأة جاز نكاحه": لأنه لايؤثر فيه الهزل ولأنه من حوائجه الاصيلة وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها لأنه من ضرورات النكاح وبطل الفضل لأنه لا ضرورة فيه وهذا التزام بالتسمية ولا نظر له فيه فلم تصح الزيادة فيه وصار كالمريض مرض الموت يعني فى لزوم كل واحد منهما مقدار مهر المثل وسقوط الزيادة فى المرض تعتبر من الثلث وههنا غير معتبر اصلا (هداية ، عناية) **"قوله": وقالا لا يدفع اليه:** المال وان صار شيخا حتى يؤنس رشده ، والرشد ان ينفق فيما يحل ويمسك عما يحرم ولا ينفقه في البطالة والمعصية ولا يعمل فيه بالتبذير والا سراف (شامی) **"قوله": تخرج الزكوة:** اى يدفعها القاضى اليه ليفرقها لأنها عبادة لا بد فيه من نيته ولكن يبعث معه امينا كى لا يصرفها فى غير وجهها (شامی) **"قوله": وينفق:** لان هذه حقوق واجبة عليه والسفه لا يبطل حقوق الناس ويدفع القاضى النفقة إلى امينه لأنها ليست بعبادة فلا يحتاج إلى نيته وهذا بخلاف ما اذا حلف أو نذر أوظاهر حيث لا يلزمه المال فيكفر يمينه وظهاره بالصوم لأنه مما وجب بفعله فلو فتحنا هذا الباب لبذر امولہ بهذا الطريق ولا كذالك ما يجب إبتداء بغير فعله ويصدق المحجور عليه فى اقراره بالولد والوالد ولا يصدق فى غيرهما من القراية الا ببينة و يقبل اقراره بالزوجية لأنه لو ابتدأ التزويج يصح فكذا يجوز ان يقربه(الجوهرة) **"قوله": فان اراد حجة الاسلام:** لأنها واجبة عليه بايجاب الله تعالى من غير صنعه فلهذا لا يمنع ولواراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحسانا و فى القياس لا يعطى له نفقة السفر لان العمرة عندنا تطوع فصار كما لو اراد الخروج للحج تطوعا بعد ما حج حجة الاسلام وجه الاستحسان ان العلماء اختلفوا فى فرضية العمرة فلا يمنع منها احتياطا. والعلماء اختلفوا فيه فقال بعضهم أنها سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية وهو قول محمد بن الفضل البخاري وقيل واجبة لا فرض عين كما قال الشافعى (كناية ، هداية مع حاشية) **"قوله": فان مرض وأوصى:** وقيد بالمرض باعتبار ان الوصية غالبا تكون فى المرض فان السفيه الصحيح اذا أوصى بوصية فحكمها كحكم المريض والقياس ينفيها كما لو تبرع في حياته واستحسنوا فيها اذا وفق الحق وما يتقرب به إلى الله تعالى ان يكون من الثلث لان نظره فيه لان وجوبها بعد وقوع الاستغناء من المال فى امر دنياه وحينئذ لا نظر له فى المانع وانما النظر له فى اكتساب الثناء الحسن بعد موته و فى تنفيذها ذلك (عناية) **"قوله": فى القرب وابواب الخير:** والفرق بين القرب وابواب الخير ان القربة هي ما تصير عبادة بواسطة كبناء السقاية والمساجد والقناطر والرباطات وابواب الخير اعم من القرب وقيل القربة هى الوسيلة إلى العبادة وابواب الخير يتناول العبادة الوسيلة والفرق بين الكفالة والضمان ان من الضمان ما لا يكون كفالة بان قال اجنبى خالع امرأتك على الف على انى ضامن أوبع عبدك من فلان على انى ضامن لك خمسمائة من الثمن فان الضمان هنا على الضامن لا على المشترى والمرأة (الجوهرة) **"قوله": جاز:** لان الوصية مأمور بها من قبل الله تعالى فلا يمنع منها ولأنها تقرب إلى الله فكان ذالك مصلحة (الجوهرة) تنبيه: ان الذى بلغ سفيها والصبى الذى لم يبلغ وهو يعقل ما يصنعه عندنا سواء الا فى اربعة مواضع احدها أنه يجوز للاب ولوصى الاب ان يصرف على الصغير يشترى له مالا و يبيع ولا يجوز تصرف الاب ولا وصى الاب على البالغ السفيه الا بامر الحاكم والثانى أنه يجوز نكاحه ولا يجوز نكاح الصبى العاقل والثالث أنه يجوز طلاقه وعتاقه ولا يجوز طلاق الصبى العاقل ولا عتاقه والرابع ان الذى لم يبلغ اذا دبر عبده لايصح تدبيره وهذا السفيه اذا دبر عبده صح تدبيره (عناية)

وبلوغ الغلام الاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند أبي حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وقال أبويوسف ومحمد : إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وإذا راهق الغلام والجارية وأشكل أمرهما في البلوغ وقالا : " قد بلغنا " فالقول قولهما وأحكامهما أحكام البالغين وقال أبو حنيفة : لا أحجر في الدين على المفلس وإذا وجبت الديون على رجل مفلس وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه

"**قوله": بلوغ:** والبلوغ لغة الوصول واصطلاحا انتهاء حد الصغر ولما كان الصغر احد اسباب الحجر وكان له نهاية ذكر لبيأنها والغلام كما قال عياض يطلق على الصبى من حين يولد إلى ان يبلغ وعلى الرجل اعتبار ماكان. "**قوله": بالاحتلام** الحلم بالضم مايراه النائم يقال حلم واحتلم قال فى المعدن الاحتلام جعل إسما لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه انزال المنى غالبا فغلب لفظ الاحتلام فى هذا دون غيره من أنواع المنام لكثرة الإستعمال والانزال باى سبب كان والاحبال جعل المرأة حاملة بجماعه. واعلم ان الأصلهو الانزال الاحتلام لا يعتبر الامعه والا حبال لا ينافى الابه. "**قوله": فان لم يوجد:** ما ذكر فى الغلام وهكذا ما ذكر فى الجارية فمفاده أنه لا اعتبار لنبات العانة خلافا للشافعي ورواية عن ابي يوسف ولا اللحية واما نهود الثدى لا يحكم به فى ظاهرالرواية وكذا ثقل الصوت وكذا شعر الساق والابط والشارب. "**قوله": خمس عشرة سنة:** وفى الكافي للعلامة النسفي والسن الذي يحكم ببلوغ الغلام والجارية اذا انتهيا اليه خمس عشرة سنة عند ابي يوسف و محمد والشافعي رحمهم الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى ، هذا فى الكفاية ، وفى درالمختار وبة يفتى لقصر اعمار اهل زماننا وقال الشامى لان ابن عمر رضى الله عنهما عرض على البنى يوم احد وسنه اربعة عشر فرده ثم يوم الخندق وسنه خمسة عشر فقبله ولأنها العادة الغالبة على اهل زماننا وغيرها احتياط فلا خلاف فى الحقيقة والعادة احدى الحجج الشرعية فيما لانص فيه نص عليه الشمنى وغيره در منتقي. عند ابي حنفية. له قوله تعالى: ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هي احسن حتى يبلغ اشده واشد الصبى ثمانى عشرة سنة هكذا قاله ابن عباس و تابعه القتبي وهذا اقل ما قيل فيه فبنى الحكم عليه للتيقن به غير ان الاناث نشوء هن وادراكهن اسرع فنقصنا فى حقهن سنة لاشتما لها على الفصول الا ربعة التى يوافق واحد منها المزاج لا محالة واعلم ان كون ثمانية عشر سنة تفسير الاشد المتيقن لان بعضهم قالوا الاشد اثنان وعشرون و بعضهم خمسة و عشرون و بعضهم ثلثة و عشرون(هداية مع حاشية) فائده: ادنى المدة لذالك يعنى ادنى مدة البلوغ للغلام اثنتا عشرة سنة وللجارية تسع سنين هو المختار كما فى احكام الصغار هو إسم كتاب للاستروشنى. "**قوله": واذا راهق:** المراهقة مقاربة الاحتلام وانما كان القول "قوله":ما لأنه معنى لا يعرف الا من جهتهما فقبل "قوله":ما كما يقبل قول المرأة فى الحيض مسئلة صبى باع واشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذالك انا غير بالغ فان كان قوله الأول فى وقت يمكن البلوغ فيه لم يلتفت إلى جحوده بعد ذالك ووقت امكأنه اثنتا عشرة سنة ولو اقرأنه اتلف مالا فى صباه لزمه الآن كما لو قامت به بينة. "**قوله": قال ابوحنيفة رحمه الله:** الدين ايضا من اسباب الحجر عندهما لكن بشرط طلب الغرماء ذالك فكان بمنزلة المركب فلا جرم آثر تاخيره وينبغى للقاضى ان يشهد أنه حجر عليه فى ماله احتياطا لنفى التجاحد ان وقع وان يبين ان الحجر كان بسبب الدين لأنه مختص بالمال الموجود له فى الحال دون ما يحدث له بالكسب أو غيره حتى يعلم أنه لو تصرف فى الحادث نفذ وان يبين من الحجر لاجله بإسمه لأنه يرتفع بابراء الغريم ووصول حقه اليه فيحتاج إلى معرفته. "**قوله": لم احجر عليه:** لان فى الحجر اهدار اهليتة فلا يجوز لدفع ضرر خاص وذلك ضرر فوق ضرر المال فلا يترك الاعلى للادنى فان قيل اهدار الاهلية ضرر يلحق المديون وترك الحجر ضرر يلحق الدائن وانما يكون الأول اعلى ان لو كانا فى شخص واحد فالجواب ان ضرر الدائن يندفع بالحبس لا محالة والحبس ضرر يلحق المديون مجازاة شرعا ولو لم يكن اعلى ما اندفع به ضرر الدائن واهدار الاهلية اعلى من الجس فيكون اعلى من ضرر الدائن واذا كان كذالك فان كان له ماله مال لم يتصرف فيه الحاكم لأنه نوع حجر ولأنه تجارة لاعن تراض فيكون باطلا بالنص ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه فى دينه إيفاء لحق الغرماء ودفعا لظلمه (عناية)

وإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه في دينه فإن كا له دراهم ودينه دراهم أوعلى ضد ذلك قضاها القاضي بغير أمره وإن كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه وقال أبويوسف ومحمد : إذا طلب غرماء المفلس الحجرعليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله إن امتنع من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص فإن أقر في حال الحجر بإقرار مال لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه وإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل فى يده كثمن مبيع وبدل القرض وفي كل دين إلتزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وأرش الجنايات إلا أن تقوم البينة بأن له مالا

"قوله": **باعها القاضى:** وهذا عند ابى حنيفة استحسان والقياس ان لا يبيعه كما فى العروض ولهذا لم يكن لصاحب الدين ان يأخذه جبرا وجه الاستحسان أنهما متحدان فى الثمنية والمالية مختلفان فى الصورة فبالنظر إلى الاتحاد يثبت القاضى ولاية التصرف و بالنظر إلى الاختلاف يسلب عن الدائن ولاية الأخذ عملا بالشبهين بخلاف العروض لان الغرض يتعلق بصورها واعيأنها اما النقود فوسائل فافترقا (هداية) "قوله": **وباع:** و يباع فى الدين العروض أولا ثم العقارويترك عليه من ثياب بدنه و يباع الباقى وفى الذخيرة اذا كان له ثياب يليها و يمكنه ان يجتزى بدونها فأنه يبيع ثيابه ويقضىالدين ببعض ثمنا ويشترى بما بقى ثوبا يلبسه لان لبس ذالك يحتمل وقضاء الدين فرض عليه وكذا اذا كان له معكن و يمكن ان يجتزى بدون ذالك فأنه يبيع ذالك المسكن ويصرف بعض ثمنه إلى قضاء الدين ويشترى بالباقى مسكنا يبيت فيه وقيل يبيع ما لا يحتاج اليه للحال حتى أنه الجبة واللبد فى الصيف والنطع فى الشتاء (الجوهرة) "قوله": **لزمه:** هذا "قوله":ما لأنه قد تعلق بهذا المال حق الأولين فلا يتمكن من ابطال حقهم بالاقرار لغيرهم بخلاف الاستهلاك لأنه مشاهد لامردله وان استفاد مالا بعد الحجر نفذ اقراره فيه لان حقهم لم يتعلق به (الجوهرة) "قوله": **المفلس:** والمراد منه المديون على المجاز وليس هنا على معناه الحقيقى لان قوله من ماله يابى ارادها قطعا وعن هذا وقع فى الكافى وغيره بدل المفلس المديون والاتفاق على المذكورين لان حاجة الاصلية مقدمة على حق الغرماء ولأنه حق ثابت لغيره فلا يبطله الحجر ولهذا لو تزوج امرأة كانت فى مقدار مهر مثلا اسوة للغرماء (من هداية و فتح القدير) "قوله": **حبسه الحاكم:** قال فى النهاية يحبس فى الدرهم و فى اقل منه الخجندي يحبس فى قليل الدين وكثيره اذا ظهر منه المطل (الجوهرة) "قوله": **كالمهر:** المراد بالمهرالمعجل دون المؤجل فان فى المؤجل القول "قوله": **بالاجماع** اما اذا كان الدين على من مال حصل فى يده لم يصدق على الاعسار لانا قد عرفنا غناه به فدعواه الاعسار دعوى زوال ما فى يده وهو معنى حادث فلا يصدق و كذا اذا كان التزمه بعقد كالمهر المعجل لايصدق فى دعوى الاعسار فيه لأنه يريد بدعواه ان يسقط ما التزمه فلا يقبل و ذكر الخصاف أنه لا يكون بالتزويج موسرا لأنه لم يحصل له شئى وما سوى ذالك فالقول "قوله": **فى الاعسار** لان الأصلالفقر (الجوهرة) "قوله": **الا ان تقوم البينة:** فحينئذ يحبسه الحاكم لان البينة أولى من دعواه الفقر ثم المحبوس فى الدين لا يخرج لمجئى شهر رمضان ولا للعيدين و لاللجمعة ولا لصلوة مكتوبة ولا لحجة فريضة ولا لحضور جنازة بعض اهله ولو اعطى كفيلا بنفسه وعن محمد اذا مات له والد أو ولد لا يخرج الا ان يوجد من يغسله ويكفنه فيخرج حينئذ واما اذا كان هناك من يقوم بذالك فلا يخرج وقيل يخرج بكفيل لجنازة الوالدين الاجداد والجدات والأولاد فى غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى و ينبغى ان يحبس فى موضع خشن لا يبسط له فيه فراش ولا وطأ ولا يدخل عليه احد يستأنس به لان لاحبس انما شرع ليضجر فيسارع بالقضاء (الجوهرة)

وإذا حبسه القاضي شهرين أو ثلاثة سأل القاضي عن حاله : فإن لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك إذا أقام البينة على أنه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص وقال أبويوسف ومحمد : إذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه إلا أن يقيموا البينه أنه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحا لماله والفسق الأصلي والطاريء سواء

"**قوله**": **شهرين أو ثلثة اشهر:** و فی بعض الرواية ما بين اربعة اشهر إلى ستة اشهر وهذا ليس بتقدير وانما هو على حال المحبوس فمن الناس يضجر الحبس القليل ومنهم من لا يضجره والكثير فوقف ذالك على رأی الحاكم فيه فاذا لم يبين للحاكم ان له مالا بان قامت البنية أو سأل جيرأنه العارفين به فلم يوجد له شئي اخرجه ولا يقبل قول البينة أنه لا مال له قبل حبسه لأن البينة لا تطلع على اعساره ولا يساره لجواز ان يكون له مال مخبؤ لا يطلع عليه فلا بد من سجنه ليضجر بذالك (الجوهرة) "**قوله**": **وكذالك:** يعنی خلی سبيله لوجوب النظرة إلى الميسرة فان قيل هذه شهادة على النفي والشهادة على النفي لا تقبل وهذه قبلت قلنا هذه شهادة بناء على الدليل وهو أنه اذا حبس فالحبس يدل على أنه لا مال له اما اذا اقام البينة قبل الحبس على افلاسه ففيه روايتان احدهما تقبل وفی الرواية الاخرى لا تقبل وعلى الثانية عامة المشائخ كذا فی الهداية واما بعد الحبس فهي تقبل رواية واحدة قال ابوالقاسم الصغار كيفية الشهادة ان يقول المشاهد أنه مفلس معدم لا نعلم له مال سوی كسوته التی عليه ، "**قوله**": **فان لم يظهر** له مال خلی سبيله يعنی بعد مضی المدة لأنه استحق النظر إلى الميسرة فيكون حبسه بعد ذالك فلما (الجوهرة) "قوله": ويلازمونه: ويدورون معه حيث دار ولا يحبسونه فی موضع واحد وان دخل بيته لحاجة لا يتبعونه بل ينتظرونه حتی يخرج وان كان لادين لرجل على امرأة لا يلازمها لما فيه من الخلوة بالاجنبية ولكن يبعث امرأة امينة تلازمها "**قوله**": **يلازمونه** لقوله عليه السلام لصاحب الحق يد و لسان ، المراد باليد الملازمة و باللسان التقاضی ولم يرد به الضرب والشتم (الجوهرة) "قوله": ويأخذون:ای يأخذ كل واحد منهم بقدر حصته من الدين هذا اذا أخذو افضل كسبه بغير اختياره أو أخذه القاضی وقسمه بينهم بدون اختيار واما المديون فی حال صحته لو آثر احد الغرماء على غيره بقضاء الدين باختياره فله ذلك نص على ذالك فی فتاوی النسفي فقال رجل عليه الف درهم لثلاثة نفر لواحد منهم خمس مائة ولآخر منهم ثلثمائة ولآخر منهم مائتان وما له خمس مائة فاجتمع الغرماء وحبسوه بديونهم فی مجلس القضاء كيف يقسم امواله بينهم قال اذا كان المديون حاضرا فله ان يقضي ديونه بنفسه وله ان يقدم به البعض على البعض فی القضاء و يؤثر البعض على البعض لأنه يتصرف فی خالص ملكه لم يتعلق به حق احد فيتصرف فيه على حسب مشيئة وان كان المديون غائبا والديون ثابتة عند القاضی فالقاضی يقسم ماله بين الغرماء بالحصص اذ ليس للقاضی ولاية تقديم بعضهم على بعض (الجوهرة) "**قوله**": **اذا فلسه الحاكم:** لان القضاء بالافلاس عندهما يصح فتثبت العسرة ويستحق النظرة إلى الميسرة وعند ابی حنيفة رحمه الله لا يتحقق القضاء بالافلاس لان مال الله تعالى غاد ورائح ولان وقوف الشهود على عدم المال لا يتحقق الاظاهرا فيصلح للدفع لا لابطال حق الملازمة و قوله **الا ان يقيموا البينة** اشارة إلى ان بينة اليسار ترجح على بينة الاعسار لأنها اكثر اثباتا اذ الأصلهو العسرة و قوله **فی الملازمة** (يلازمونه) لايمنعونه من التصرف والسفر دليل على أنه يدوا معه اينما دار ولا يجلسه فی موضع لأنه حبس (هداية) "**قوله**": **ولا يحجر على الفاسق:** وقال الشافعي رحمه الله يحجر عليه وبني هذا الاختلاف على ان الحجر عنده للزجر والعقوبة والفاسق مستحق لذلك فيحجر عليه وان كان مصلحا لماله وعندنا للنظر له فی ماله فاذا اصلح ماله لم يسبق عليه حجر. وقوله تعالى: فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم الآية نكر الرشد وهو باطلاقه يتناول القليل منه والكثير ومن اصلح فی ماله فقد أونس منه رشد. ولأنه اهل للولاية عندنا لاسلامه فيكون وليا للتصرف (عناية)

ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة الغرماء فيه.

كتاب الإقرار: إذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه إقراره مجهولا كان ما أقر به أو معلوما ويقال له بين المجهول فإن لم يبين أجبره الحاكم على البيان فإن قال لفلان علي شيء لزمه أن يبين ماله قيمة والقول فيه قوله مع يمينه وإن ادعى المقر له أكثر من ذلك.

"قوله": من افلس: وقال الشافعي صاحب المتاع أولى بمتاعه وصورته اشترى سلعة وقبضها باذن البائع ثم مات المشترى أو افلس قبل ان يدفع الثمن أو بعد ما دفع طائفة منه وعليه ديون لاناس شتى فالغرماء جميعا فى الثمن اسوة وليس بائعها احق بها منهم عندنا لان البائع لما سلمها إلى المشترى فقد رضى باسقاط حقه من عينه ورضى به فى ذمته فصار كغيره من سائر الغرماء ولو كان البائع لم يسلمها إلى المشترى فأنه ينظر ان كان الثمن مؤجلا فكذلك الجواب وقد حل الاجل بموت المشترى وان كان حالا فالبائع احق بالثمن من سائر الغرماء اجماعا و قوله **اسوة الغرماء** هذا اذا قبضها المشترى باذن البائع اما اذا لم يقبض المتاع باذن البائع ثم افلس فصاحب المتاع أولى بثمنه من الغرماء لان له حق الحبس لاستيفاء الثمن فيكون كالمرتهن فى ثمن المرهون واذا مات الرجل وعليه ديون مؤجلة حلت بموته لان الدين كان متعلقا بذمته وقد خربت فلم يبق له محل معلوم فتعلق بالتركة ومقتضاها الحلول (الجوهرة) **"قوله": اذا اقر:** الاقرار فى اللغة مشتق من قر الشئ اذا ثبت وفى الشرع عبارة عن اخبار عن كائن ثابت واظهار لما وجب بالمعاملة السابقة لا ايجاب وتمليك مبتدأ ، ومن اقر بغيره بمال كاذبا والمقر له يعلم أنه كاذب لا يحل له ديانة الا اذا سلمه بطيب نفسه فأنه يحل واما ركنه ف"قوله": لفلان على كذا أو ما يشبهه لأنه يقوم به ظهور الحق وانكشافه حتى لا يصح شرط الخيار فيه بان اقر بدين أو بعين على أنه بالخيار ثلاثة ايام فالخيار باطل وان صدقه المقر له والمال لازم كذا فى محيط السرخسى ، واما شرطه فالعقل والبلوغ بلا خلاف واما الحرية فهى شرط فى بعض الأشياء دون البعض كذا فى النهاية حتى لو اقر العبد المحجور بالمال لا ينفذ فى حق المولى ولو اقر بالقصاص يصح ويتأخر اقراره بالمال إلى ما بعد العتق وكذا الماذون له يتأخر اقراره بما ليس من باب التجارة كاقراره بالمهر بوطئ امرأة تزوجها بغير اذن مولاه (الجوهرة ، عالمگیری) **"قوله": الحر:** اقول قال الزيلعى كون المقر حرا ليس بشرط حتى يصح اقرار العبد و ينفذ فى الحال فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص و فيما فيه تهمة لا يؤخذ فيه الحال لأنه اقرار على الغير وهو المولى و يؤخذ به بعد العتق لزوال المانع وهو نظير ما اذا اقرالحر لانسان بعين مملوكة لغيره لا ينفذ للحال واذا ملكها يؤمر بتسليمها إلى المقرله لزوال المانع انتهى ولا يخالف هذا ما ذكره المصنف جعل الحرية شرطا للزوم موجب اقراره فى الحال على ما هوالمفهوم من قوله: صلى الله عليه وسلم لزمه اقراره لا لصحة الاقرار فليتامل **"قوله": مجهولا كان:** جهالة المقربه لا يمنع صحة الاقرار لان الحق قد يلزمه مجهولا بان اتلف مالا لايدرى قيمته أو يجرح جراحة لا يعلم ارشها أويبقى عليه باقية حساب لايحيط به علمه والاقرار اخبار عن ثبوت الحق فيصح به بخلاف جهالة المقرله فأنها تمنع صحة الاقرار كما اذا قال لرجلين لاحدكما على مائة درهم لان المجهول لا يصلح مستحقا وكذالك جهالة المقر تمنع صحة الاقرار كما اذا قال رجلان لرجل لك على احدنا مائة درهم لان المقضى عليه مجهول (الجوهرة)عــــ لزمه: وأنه ملزم لوقوعه دلالة الاترى كيف الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا رضى الله عنه الرجم باقراره بالزنا وكيف الزم تلك المرأة الغامدية الرجم باعترافها بالزنا فاذا كان ملزما فيما يندرئى بالشبهات فلا يكون ملزما فى غيره أولى واعلم ان الاقرار حجة قاصرة على نفس المقر غير متعدية إلى الغير لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر على المقر نفسه حتى لو اقر مجهول الأصلبالرق لرجل جاز ذالك على نفسه وماله ولم يصدق على أولاده وامهاتهم ومدبريه و مكاتبيه (هداية و فتح القدير) **"قوله": اجبره الحاكم:** لأنه لزمه الخروج عما لزمه بصحيح اقراره وذالك بالبيان(هداية) **قوله": لفلان على شئى لزمه:** ان يبين ماله قيمة لأنه اخبر عن الوجوب فى ذمته وما لا قيمة له فى الذمة مكيلا كان أو موزونا أوعدديا نحو كر حنطة أو فلس أو جوزة فاما ان يساعده المقرله أو لا فان ساعده أخذه والا فالقول قول المقر مع يمينه لان المقر له يدعى الزيادة عليه وهو منكر وكذا اذا قال لفلان على حق لزمه ان يبين لأنه اخبر عن الوجوب فى ذمته ولو قال الرجل لفلان على حق ثم قال مفصولا عنيت به حق الاسلام وانما يراد به حقوق ماليته وكذا لوقال غصبت منه شيأ وجب عليه ان يبين ما هو مال (عناية ، كفاية)

وإذا قال له على مال فالمرجع في بيانه إليه ويقبل قوله في القليل والكثير فإن قال له علي مال عظيم لم يصدق في أقل من مائتي درهم وإن قال له علي دراهم كثيرة لم يصدق في أقل من عشرة دراهم وإن قال له علي دراهم فهي ثلاثة إلا أن يبين أكثر منها وإن قال له علي كذا وكذا درهما لم يصدق في أقل من أحد عشر درهما وإن قال كذا وكذا درهما لم يصدق في أقل من أحد وعشرين درهما وإن قال له علي أو قلبي فقد أقر بدين وإن قال له عندي أو معي فهو إقرار بأمانة في يده

"**قوله**": **له على مال**: يعنى لو قال احد فى اقراره لفلان على مال فالرجوع الي المقر فى بيان قدر المال لان المقر هو المجمل والرجوع فى بيان المجمل إلى المجمل ويقبل "**قوله**": **فى القليل والكثير** لان كل ذالك مال فان المال إسم لما يتمول به وذالك موجود فى القليل والكثير الا ان المقر لا يصدق فى اقل من درهم والقياس ان يصدق فيه ايضا لأنه مال وفى الاستحسان لا يصدق فيه وجهة ترك الحقيقة بدلالة العرف لان الاقل من درهم لا بعد مالا عرفا فان مادون الدرهم من الكسور ولا يطلق إسم المال عليه عادة (من فتح القدير) "**قوله**": **مال عظيم**: قال الشافعى هو مثل الأول وقلنا فيه الْغاء لوصف العظم فلا يجوز فلا بد من البيان به فان بين بالمال الزكوى فلا بد من بيان اقل ما يكون نصابا ففى الابل خمس و عشرون لأنه اقل نصاب تجب فيه الزكوة من جنسه وفى الدينار بعشرين مثقالا وفى الدراهم بمائتى درهم وان بين بغيره فلا بد من بيان قيمة النصاب (عناية) "**قوله**": **دراهم كثيرة**: لم يصدق فى اقل من عشرة دراهم وهذا عند ابى حنيفة و عندهما لم يصدق فى اقل من مأتين لان صاحب النصاب مكثر حتى وجب عليه مواسا غيره بخلاف مادونه وله ان العشرة اقصى ما ينتهى اليه إسم الجمع يقال عشرة دراهم ثم يقال احد عشر درهما فيكون هو الاكثر من حيث اللفظ فينصرف اليه (هداية) "**قوله**": **على دراهم**: فهي ثلاثة بالاتفاق لأنها اقل الجمع الصحيح الذى لا خلاف فيه بخلاف المثنى الا ان يبين اكثر منها لا حتمال اللفظ وكونه عليه فلا تهمة وينصرف إلى الوزن المعتاد اى معتاد ذالك البلد والمراد من المعتاد هو المتعارف وهو غالب نقد البلد لان المطلق من الالفاظ ينصرف إلى المتعارف وان لم يكن فيه شئ متعارف يحمل على وزن سبعة فأنه الوزن المعتبر فى الشرع وان كان الاقرار فى بلد يتعاملون فيه بدراهم وزنها ينقص عن وزن سبع يقع اقراره على ذالك الوزن لا تصراف مطلق الكلام إلى المتعارف حتى لوادعى وزنا اقل من وزن بلده لا يصدق لأنه يكون رجوعا ولوكان فى البلد أوزان مختلفة يعتبر فيه الغالب (عناية ، فتح القدير) "**قوله**": **على كذاو كذا**: لأنه ذكر عددين مبهمين ليس بينهما حرف العطف واقل ذالك من العددين المفسرين احد عشر درهما واكثره تسعة عشر درهما فلزمه الاقل وان قال كذا درهما لزمه عشرون وان قال كذا درهم بالخفض لزمه مائة درهم وان قال كذا درهم بالرفع أو بالسكون لزمه درهم واحد لأنه تفسير البهم وان قال كذا دراهم لزمه ثلثة دراهم ولو ثلث كذا بغير وأولزمه احد عشر لأنه لا نظير له سواء (الجوهرة) "**قوله**": **كذا كذا**: لأنه ذكر جملتين وعطف احدهما على الاخرى وفسره بقوله درهما منصوبا واقل ذالك احد وعشرون واكثره تسعة وتسعون فلزمه الاقل لأنه المتيقن وان قال كذا وكذا كذا درهما لزمه مائة واحد وعشرون وان قال كذا وكذا وكذا لزمه مائة واحد عشر درهما (الجوهرة بزيادة) "**قوله**": **اقر بدين**: لان على صيغة الايجاب وكذا قبلى ينبئ عن الضمان لان القبالة إسم للضمان كالكفالة فان قال المقر هى وديعة ان وصل صدق لان اللفظ يحتمله مجازا وان فصل لم يصدق لان ظاهر قوله على يفيد الدين ولأنه اذا وصل فالكلام لم يستقر فكأنه وصل به استثناء فيقبل ويصير قوله على اى على حفظها تسليمها (الجوهرة) "**قوله**": **اقرار بامانة**: وكذا اذا قال له فى بيتى أو فى صندوقى أو فى كيسى لان ذالك اقرار بكون الشئى فى يده وذالك يتنوع إلى مضمون وامانة فيثبت اقلهما وهى الوديعة فان قال الطالب هى قرض لم يصدق الا ببنية (الجوهرة)

وإن قال له رجل لي عليك ألف درهم فقال اتزنها أو انتقدها أو أجلني بها أو قد قضيتكها فهو إقرار. ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له في الأجل ومن أقر بدين واستثنى شيأ متصلا بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الأقل أو الأكثر فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء وإن قال له علي مائة درهم إلا دينار أو إلا قفيز حنطة لزمه مائة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز وإن قال له علي مائة ودرهم فالمائة كلها دراهم وإن قال له علي مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة إليه.

"قوله": فهو اقرار: لان الهاء (الضميـــر) فى الأول والثانى كفاية عن المذكور فى الدعوى فكأنه قال اتزن الالف التى لك على حق لو لم يذكر حرف الكفاية لا يكون اقرارالعدم انصرافه إلى المذكور والاصل فيه أنه متى ذكر فى موضع الجواب كلاما لا يستقل بنفسه يكون جوابا كما لو قال لى عليك الف أو قال اقض الالف التى عليك فقال نعم فقد اقربها لان قوله نعم لا يستقل بنفسه فقد اخرجه مخرج الجواب وهو صالح للجواب فيصير ماتقدم من الخطاب كالمعاد فيه فكأنه قال نعم اعطيك الالف التى لك على ومتى ذكر فى موضع الجواب كلاما ما يستقل بنفسه يجعل مبتدأ فيه لامجيبا الا ان يذكر فيه ما هو كناية عن المال الذكور فحينئذ لابد من ان يحمل على الجواب. واما فى قوله اجلنى فلان التاجيل انما يكون فى حق واجب واما فى قد قضيتكها فان القضاء يتلوالوجوب (هداية ، كفاية ، عناية) **"قوله": لزمه الدين حالا:** فالقول للمقرله لان المقر اقر على نفسه مالا وادعى حقا لنفسه فلا يصدق فى دعوى الإجارة بخلاف ماذ اقر بدراهم سود فأنه يصدق لان السواد صفة فى الدراهم فيلزم على الصفة التى اقربها ويستحلف المقرله على انكار الاجل لأنه منكر واليمين على من انكر (عناية) **"قوله": صح الإستثناء:** الإستثناء على ضربين استثناء تعطيل جميع الكلام ويصير كأنه لم يتلفظ به وهو ان يقول ان شاء الله أو ماشاء الله أو ان لم يشأ الله واما استثناء التحصيل فالفاظه ثلثة الا وغير وسوى وانما يصح هذا الإستثناء بشرط ان يتحصل من اقراره شئى بعد الإستثناء مثل ان يقول له على عشرة الا تسعة يلزمه درهم وان قال عشرة الاعشرة فالإستثناء باطل ويلزمه عشرة لان هذا رجوع وليس باستثناء والرجوع عن الاقرار باطل وهذا اذا كان الإستثناء من جنس المتثنى منه اما اذا كان من خلافه صح الإستثناء وان اتى على جميع المسمى نحو ان يقول نساءى طوالق الا هؤلاء وليس له نساء غيرهن صح الاستثناءولا تطلق واحدة منهن ولوقال نساءى طواق الانساءى لم يصح الإستثناء وطلقن كلهن وكذا اذا قال عبيدىاحرار الاهؤلاء لم يعتق احد منهم وان قال عبيدى احرار الا عبيدى لم يصح الإستثناء وعتقوا جميعا وعلى هذا الاعتبار (الجوهرة) **"قوله": الا قيمة الدينار أوالقفيز:** وهذا عندهما ولو قال مائة درهم الا ثوبا لم يصح الإستثناء وقال محمد لا يصح الإستثناء فيهما جميعا وقال الشافعى يصح فيهما جميعا والاصل فيه ان الإستثناء اذا كان من غير جنس المستثنى منه فان كان استثنى ما لا يثبت فى الذمة بنفسه كالثوب والشاة لم يصح عندنا وقال الشافعى يجوز وعليه قيمة المستثنى وان كان مما يثبت فى الذمة بنفسه فصح فيطرح عنه مما اقربه قيمة ذالك المستثنى ياتى على جميع ما اقربه فلا يلزمه شئى (الجوهرة) **"قوله": وان قال له: علّى مائة درهم لزم** كلها دراهم ولو قال مائة وثوب أو مائة و شاة لزمه ثوب واحد وشاة واحدة والمرجع فى تفسير المائة اليه لأنه هو المجمل وهو القياس فى الدرهم ايضا وبه قال الشافعى لان المائة مبهمة والمبهم يحتاج إلى التفسير ولا تفسير له ههنا لان الدرهم معطوف عليها بالواو العاطفة وذالك ليس بتفسير لاقتضائه المغايرة فبقيت المائة على ابهامها كما فى الفصل الثانى وجه الاستحسان وهو الفرق بين الفصلين أنهم استثقلوا تكرار الدرهم واكتفوا بذكره عقيب العددين والاستثقال فيما يكثر استعماله وكثرة الإستعمال عند كثرة الوجوب بكثرة اسبابه وذالك فيما يثبت فى الذمة كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون لثبوتها فى الذمة فى جميع المعاملات حالة و مؤجلة ويجوز الاستقراض بها بخلاف غيرها فان الثوب لا يثبت فى الذمة دينا الاّ سلما والشاة لا تثبت دينا فى الذمة اصلا فلم يكثر بكثرتها فبقى على الحقيقة اى على الأصلوهو ان يكون بيان المجمل على المجمل لعدم صلاحية العطف للتفسير الا عندالضروة وقد انعدمت وكذا اذا قال مائة وثوبان يرجع فى بيان المائة وثلاثة اثواب حيث يكون الكل ثيابا بالاتفاق لأنه ذكر عددين مبهمين واعقبهما تغيرا اذ الا ثواب لم تذكر بحرف العطف حتى يدل على المغايرة فانصرف اليهما جميعا لاستوائهما فى الحاجة إلى التفسير لا يقال الاثواب جمع لايصلح تميزا للمائة لأنها لما اقترنت بالثلاثة صار العدد واحدا (عناية)

ومن أقر بحق وقال إن شاء الله متصلا بإقراره لم يلزمه الإقرار ومن أقر وشرط الخيار لنفسه لزمه الإقرار وبطل الخيار ومن أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء جميعا وإن قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال

"قوله": لم يلزمه الاقرار: ومن قال لفلان على مائة درهم ان شاء الله لم يلزمه الاقرار لان الإستثناء بمشية الله اما ابطال كما هو مذهب ابي يوسف أو هو تعليق كما هو مذهب محمد وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قدم المشيئة فقال ان شاء الله انت طالق عند ابي يوسف لا يقع الطلاق لأنه ابطال وعند محمد يقع لأنه تعليق فاذا قدم الشرط لم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق وبقى الطلاق من غير شرط فوقع وكيفما كان لم يلزمه الاقرار لأنه ان كان الأول فقد بطل وان كان الثانى فكذالك اما لان الاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط لان الاقرار اخبار عما سبق والتعليق انما يكون بالنسبة إلى المستقبل وبينهما منافاة واما لأنه شرط لا يوقف عليه والتعليق به غير صحيح وقد تقدم فى الطالق بخلاف ما اذا قال لفلان على مائة درهم اذا مت أو اذا جاء راس الشهر أو اذا افطر الناس لأنه لبس بتعليق بل هو بيان المدة فيكون ذالك منه دعوى الاجل إلى الوقت المذكور حتى لو كذبه المقرله فى الاجل كان المال حالا عندنا (عناية) "قوله": بطل الخيار: وصورته اذا اقر بقرض أو غصب أو وديعة أو عارية على أنه بالخيار ثلثا وسواء صدقه المقرله فى الخيار وكذبه لان الخيار للفسخ والاقرار لا يقبل الفسخ (الجوهرة) "قوله": من أقر: ان البناء داخل فى لفظ الاقرار بالدار تبعا لا مقصودا باللفظ والدليل على هذا فصل البيع فان البناء فى بيع الدار يدخل تحت البيع تبعا حتى لواستحق البناء قبل القبض فصل البيع فان البناء فى بيع الدار يدخل تحت البيع تبعا حتى لواستحق البناء قبل القبض لايسقط شئى من الثمن بمقابلته بل يتخير المشترى بخلاف ما اذا قال ثلثها أو بيتا منها حيث يصح الإستثناء ويكون للمقرله ما عدا ثلث الدار وما عدا البيت لان البيت فى لفظ الدار داخل مقصودا حتى لواستحق البيت فى بيع الدار وما عدا البيت لان البيت فى لفظ الدار داخل مقصودا حتى لواستحق البيت فى بيع الدار والعرصة لفلان فهو كما قال اى يكون البناء له والعرصة لفلان وكذا اذا قال بياض هذه الارض لفلان وبناؤها لى لان ما تضمنه اللفظان من قصر الحاكم السابق على مجرد الساحة منع دخول الوصف فى ذالك الحكم بطريق التبعية فلا يكون هو مقرا بالوصف فلا يكون فى قوله وبناؤها لى راجعا عما اقربه بخلاف ما اذا ذكر مكان العرصة ارضا حيث يكون البناء للمقرله. وفى الذخيرة واعلم بان هذه خمس مسائل وتخريجها على اصلين احدهما ان الدعوى قبل الاقرار لا تصح والثانى ان اقرار الانسان حجة على نفسه وليس بحجة على غيره اذا عرفنا هذا فنقول اذا قال بناء هذه الدار لى وارضها لفلان انما كانت الارض والبناء لفلان لان بقوله البناء لى و بقوله الارض لفلان اقر لفلان بالبناء تبعا بلاقرار بالارض والاقرار بعد الدعوى صحيح واذا قال ارضها لى وبناؤها لفلان فهو على ما اقرالمقر لان بقوله ارضها لى ادعى البناء لنفسه تبعا و بقوله والبناء لفلان اقربالبناء لفلان والاقرار بعد الدعوى صحيح ويؤمر المقرله بنقل البناء من ارضه واذا قال ارض هذه الدار لفلان وبناؤها لى فالارض والبناء كلاهما للمقر له لان بقوله ارضها لفلان اقر لفلان بالبناء تبعا و بقوله بناؤهالى ادعى البناء لنفسه والدعوى بعد الاقرار فى بعض ما تأوله الاقرار لا تصح واذا قال ارضى هذه الدار لفلان وبناؤها لفلان آخر والارض والبناء كلاهما للمقرله الأول لان بقوله ارض هذه الدار لفلان صار مقرا لفلان بالبناء تبعا للارض و بقوله وبناؤها لفلان آخر جعل مقرا على الأول والاقرار على الغير لا يصح واذا قال بناء هذه الدار لفلان وارضها لفلان وارضها لفلان آخر فهو كما قال لان بقوله أولابناء هذه الدار لفلان صار مقرا بالبناء له و بقوله ارضها لفلان آخر صار مقرا على الأول بالبناء واقرار الانسان على غيره باطل (كفاية)

ومن أقر بتمر في قوصره لزمه التمر والقوصرة ومن أقر بدابة في إصطبل لزمه الدابة خاصة وإن قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا وإن قال له علي ثوب في ثوب لزماه وإن قال له علي ثوب في عشرة أثواب لم يلزمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا ثوب واحد وقال محمد: يلزمه أحد عشر ثوبا ومن أقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله مع يمينه وكذلك لو أقر بدراهم وقال: هي زيوف وإن قال له علي خمسة في خمسة يريد به الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وإن قال أدرت خمسة مع خمسة لزمه عشرة.

"**قوله**": لزمه: هذا علی وجهين ان اضاف ما اقربه إلی فعل بان قال نصبت منه تمرا فی قوصرة لزمه التمرو القوصرة وان لم يضفه إلی فعل بل ذكره ابتدأ فقال له علی تمر فی قوصرة فعليه التمر دون القوصرة لان الاقرار قول والقول يتميز به البعض دون البعض كما لو قال بعت له زعفرانا فی سلة وكذا اذا قال غصبت طعاما فی جوالق لزماه جميعا بخلاف ما اذا قال غصبته تمرا من قوصرة لان كلمة من للانتزاع فيكون اقرار بغصب المنزوع القوصرة تروی بتشديد الراء وتخفيفها وهی وعاء لتمر متخذ من قصب وانما تسمی قوصرة مادام فيها التمر والافهی الزنبيل قال الشاعر. افلح من كان له قوصرة ياكل منها كل يوم مرة (الجوهرة) "**قوله**": **الدابة خاصة**: لان العقار لا يتاتی فيه الغصب لا سيما عند ابی حنيفة وابی يوسف وكذا اذا قال غصبته مائة كرحنطة فی بيت لزمه الحنطة دون البيت فی "قوله":ما وقال محمد يلزمه البيت والحنطة لان العقار يضمن بالغصب (الجوهرة) لزماه جميعا: لأنه ظرف ای لان الثوب الثانی ظرف اللثوب الأول فيلزمه الثوبان جميعا بخلا فقوله درهم فی درهم حيث يلزمه واحد لأنه ضرب لا ظرف. وضرب الواحد لايزيد بل يكون واحد كما كان. (هدای ، فتح القدير بتصرف) "**قوله**": **عند ابی يوسف**: وفی الكافی وهوقول ابی حنيفة وفی التبيين وهو قول ابی حنيفة أولا وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا لان النفيس من الثياب قد يلف فی عشرة اثواب فامكن حمله علی الظرف يعنی ان كلمة فی حقيقة فی الظرف وقد امكن العمل بالحقيقة ههنا لان الثوب الواحد قد يلف لعزته ونفاسته فی عشرة اثواب فلا يصار إلی المجاز قيل هو منقوض علی اصله فأنه لو قال غصبته كرباسا فی عشرة اثواب حرير يلزمه الكل عند محمد فی هذه الصورة ايضا مع ان عشرة اثواب حرير لا تجعل وعاء للكرباس عادة. ولابی يوسف ان حرف فی يستعمل فی البين والوسط ايضا قال الله تعالی فادخلی فی عبادی ای بين عبادی فوقع الشك فی ان المراد بحرف فی ههنا معنی الظرف أو معنی البين أو ابالشك لا يثبت مازاد علی الواحد (هداية ، فتح القدير) "**قوله**": **وكذالك لواقر**: فأنه يصدق وصل أوفصل وكذا اذا اقرأنها غصب ولم ينسب ذالك إلی ثمن مبيع ولا قرض وقيل ان وصل صدق وان فصل لم يصدق اما اذا نسب زالك إلی بيع أوقرض لم يصدق وصل أو فصل عند ابی حنيفة لان اطلاق عقد البيع يقتضی صحته الثمن وكونها زيوفا عيب فيها فقد دعی رضی البائع بالعيب فلا يصدق وعندهما ان وصل صدق وان فصل لم يصدق (الجوهرة) "**قوله**": **لزمه خمسة**: لان الضرب لايكثر المال يعنی ان اثر الضرب فی تكثير الاجزاء لازالة الكسر لا فی تكثير المال وخمسة دراهم وزنا وان جعل الف جزء لايزاد فيه وزن قيراط علی ان حساب الضرب فی الممسوحات لافی الموزونات كذا قالا ولان حرف فی للظرف حقيقة والدارهم لا تكون ظرفا للدارهم واستعماله فی غير الظرف مجاز والمجاز قد يكون بمعنی مع قال فادخلی فی عبادی وقد يكون بمعنی علی كما فی قوله تعالی: وَلَاصلبَنَّكُمْ فِی جُذُوعِ النخلِ وليس احدهما أولی من الآخر احدهما فلزمه خمسة بأول كلامه ولغا آخره كذا فی المبسوط وغيره وقال الحسن بن زياد صاحب ابی حنيفة يلزمه خمسة و عشرون لأنه الحاصل من ضرب خمسة فی خمسة عند اهل الحساب وقد عرفوا به كرنفا (فتح القدير) "**قوله**": **لزمه عشرة**: لان اللفظ ای فی يحتمله قال الله تعالی فادخلی فی عبادی ای مع عبادی. ولو قال عنيت خمسة و خمسة لزمه عشرة ايضا لأنه استعمل فی بمعنی وأو العطف كذا فی المبسوط ولو اراد بفی معنی علی فحكمه كحكم فی حق لو قال لفلان علی عشر ثم قال عنيت به علی عشرة أو قال عنيت به الضرب لزمه عشرة عند علمائنا (فتح القدير بحذف)

وإن قال له علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة فيلزمه الإبتداء وما بعده وتسقط الغاية وقالا يلزمه العشرة كلها وإذا قال له علي ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه فإن ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له إن شئت فسلم العبد وخذ الألف وإلا فلا شيء لك عليه. وإن قال له علي ألف من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الألف في قول أبي حنيفة ولو قال له علي ألف من ثمن هذا العبد لم يلزمه حتى يسلم العبد فإن سلم العبد لزمه الألف وإن لم يسلمه لم تلزمه ولو قال له علي ألف من ثمن خمر أو خنزير لزمه الألف ولم يقبل تفسيره ولو قال له علي ألف من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول أبي حنيفة وقالا إن قال ذلك موصولا صدق وإن قاله مفصولا لايصدق ومن أقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص

"**قوله**": **لزمه تسعة**: وعندهما يدخل الإبتداء والغاية فيلزمه العشرة كلها وقال زفر يلزمه ثمانية ولا يدخل الغايتان وكذا اذا قال ما بين درهم إلى عشرة ولو قال ما بين هذين الحألطين فالحائطان لا يدخلان فى الاقرار اجماعا وكذا اذا وضع بين يديه عشرة دراهم مرتبة وقال لفلان على ما بين هذا الدرهم إلى هذا الدرهم واشار إلى الدرهمين من الجانبين فللمقرله ثمانية اجماعا وعلى هذا الخلاف اذا قال لامرأته انت طالق مابين إلى ثلاث ومن واحدة إلى ثلاث يقع طلقتان عند ابى حنيفة وقال ابويوسف و محمد ثلث وان قال من واحدة إلى واحدة يقع واحدة عندهم على الاصح (الجوهرة) "**قوله**": **قيل للمقرله**: لأنه اعترف بالالف فى مقابلة مبيع يلزمه ثمنه فكان القول "**قوله**": **ان لم يقبضه** واذا لم يقبضه لم يلزمه الالف وان قال المقرله العبد عبدك ما بعتكه وانما بعتك غيره فالمال لازم للمقر لا قراره به عند سلامة العبد وقد سلم له وان قال العبد عبدى ما بعتكه لايلزم المقر شئى لأنه ما اقر بالمال الا عوضا عن العبد فلا يلزمه بدونه (الجوهرة) "**قوله**": **لزمه الالف**: ولا يصدق فى قوله ما قبضت وصل أوفصل لأنه رجوع فأنه اقر بوجوب المال لأنه قال على وان انكاره القبض فى غير المعين ينافى الوجوب اصلا وقال ابويوسف و محمد ان وصل صدق ولا يلزمه شئى وان فصل لم يصدق اذا انكر المقرله ان يكون ذالك من ثمن مبيع (الجوهرة) "**قوله**": **لم يقبل تفسيره**: يعنى أنه اذا قال لفلان على الف درهم من ثمن الخمر والخنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابى حنيفة وصل ام فصل لأنه رجوع لان ثمن الخمر والخنزير لا يكون واجبا وأول كلامه للوجوب وقالا اذا وصل لا يلزمه شئى لأنه بين بآخر كلامه أنه ما ارادبه الايجاب صار كما اذا قال فى آخره ان شاء الله قلنا فى جواب عن قيامهما ذالك تعليق وهذا ابطال يعنى قوله ان شاء الله تعليق بشرط لا يوقف عليه والتعليق بالشرط من باب التفسير فيصح موصولا لان الارسال والتعليق كل واحد منهما متعارف بين اهل اللسان فكان ذالك من باب البيان لا من باب الرجوع ووجوب المال عليه من حكم ارسال الكلام فمع صيغة التعليق لا يلزمه حكم الارسال وهذا ابطال والا بطال رجوع والرجوع بعد الاقرار بوجوب المال لا يصح وصل ام فصل (هداى ، كفاية) "**قوله**": **وهى زيوف**: وعلى هذا الخلاف اذا قال هى ستوقة أونبهرجة أو رصاص وعلى هذا الخلاف اذا قال بكلمة الإستثناء الا أنها زيوف وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان على الف درهم زيوف من ثمن متاع لهما أنه بيان مغير فيصح بشرط الوصل كالشرط والإستثناء وكونه مغيرا لان إسم الدراهم يحتمل الزيوف بحقيقة لأنها من جنس الدراهم الا ان مطلقه ينصرف إلى الجياد فكان بيانا مغيرا من هذا الوجه ولابى حنيفة ان هذا رجوع لان مطلق العقد يقتضى وصف السلامة عن العيب والزيافة عيب ودعوى العيب رجوع عن بعض موجبه وصار كما اذا قال بعتكه معيبا وقال المشترى بعتنيه سليما فالقول للمشترى لان مطلق العقد يقتضى وصف السلامة عن العيب والستوقة ليست من الثمان والبيع يرد على الثمن فكان رجوعا (من هداية و عينى) "**قوله**": **زيوف**: جمع زيف وهو الذى يقبله التجار ويرده بيت المال. نبهرجة هي دون الزيف لان التجار ترده ايضا ستوقة الستوق بالفتح اردء من النبهرج وعن الكرخى الستوق عندهم ماكان الصفرأوالنحاس هو الغالب الاكثر (عينى بزيادة) "**قوله**": **فله الحلقة والفص**: لان الخاتم يشمل الكل وان الفص يدخل فى بيع الخاتم من غير تسمية (عينى ، هداية)

وإن أقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل وإن أقر بحجلة فله العيدان والكسوة وإن قال لحمل فلانة علي ألف فإن قال أوصى به له فلان أو مات أبوه فورثه فالإقرار صحيح وإن أبهم الإقرار لم يصح عند أبي يوسف وقال محمد يصح. وإذا أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح الإقرار ولزمه وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالأسباب مقدم على غيره

"**قوله**": **فله النصل**: لان إسم السيف يشتمل الكل عرفا فلهذا له الكل وهكذا إسم الحجلة يطلق على الكل فله الكل اى العيدان والكسوة. النصل وهو حديدة السيف والجفن وهو الغمد والحمائل جمع حمالة بكسر الحاء وهى علاقة السيف. الحجلة بفتحتين واحدة حجال العروس وهى بيت يزين بالثياب والاسرة جمع سرير والستور وفى الهندية يقالها جهبركت بالكى والعيدان جمع عود وهو الخشب كالديدان جمع دود والكسوة اى الثياب (من فتح القدير) "**قوله**": **فالاقرار صحيح**: لأنه اقر بسبب يصلح لثبوت الملك له وصورته يقول لما فى بطن فلانة على الف من جهة ميراث ورثه من ابيه استهلكتها وفى الوصية يقول أوصى بها فلان غيرابيه فاستهلكتها وصار ذالك دينا للجنين أوكان ذالك دينا لابيه مات وانتقل اليه فان جاءت بولدين جنينين فهو بينهما نصفان فى الوصية ذكورهم واناثهم فيه سواء وفى الميراث يكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان قال المقر باعنى أو قرضنى لم يلزمه شئى لأنه مستحيل ثم اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار لزمه ذالك وفى الوصية من وقت موت الموصى والا فلا وقال الطحاوى من وقت الوصية ويعتبر فى حمل الدابة ستة اشهر كما فى حمل الجارية وان جاءت به ميتا فالمال للموصى يقسم بين ورثته (الجوهرة) "**قوله**": **صح الاقرار ولزمه**: ليس فيه اكثر من الجهالة والاقرار بالمجهول يصح وهذا اذا علم وجوده فى البطن فكذا الوصية للحمل وبالحمل جائزة اذا علم وجوده فى البطن وقت الوصية وذالك بان يولد الاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصى وذكر الطحاوى ان المدة تعتبر من وقت الوصية وان ولد لستة اشهر فصاعدا بعد الموت فالوصية باطلة لجواز ان يكون حدث بعدها الا اذا كانت الجارية فى العدة حينئذ لاجل ثبوت النسب يعتبر إلى سنتين وكذا فى جواز الوصية يعتبر إلى سنتين وكذا فى جواز الوصية يعتبر إلى سنتين قال الخجندى الوصية بالحمل جائزة اذا لم يكن من المولى وكذا ما فى بطن دابته اذا علم وجوده فى البطن واقل مدة حمل الدواب سوى الشاة ستة اشهر واقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر (الجوهرة) "**قوله**": **اذا اقر**: ولا تفاوت فى ذالك بين صحة المقر و مرضه بل بالمرض يزداد جهة رجحان الصدق لان المرض سبب التورع عن المعاصى والانابة عما جرى فى الماضى فالاحتراز عن الكذب فى هذه الحالة اكثر فكان جهة قبول الاقرار فيه أو فر (فتح القدير) "**قوله**": **باسباب معلومة**: يعنى الديون المعروفة الاسباب كما اذا استقرض مالا فى مرضه وعاين الشهود دفع المقرض المال اليه أواشترى شيأ وعاين الشهود قبض المبيع أواستاجر شيأ بمعاينة الشهود أوتزوج امرأة بمهر مثلها وعاين الشهود النكاح وعليه ديون الصحة فمثل هذا الديون تسأوى ديون الصحة (كفاية) "**قوله**": **مقدم**: لأنه تهمة فى ثبوت المعروف بالاسباب اذا المعاين لامرد له وهذا الدين مثل دين الصحة لايقدم احدهما على الآخر وليس للمريض ان يقضى بعض غرمائه دون بعض لان حقهم تعلق بالمال على وجه واحد ولا يفرد بعضهم بالقضاء دون بعض كما بعد موته ولان فى ايثار البعض ابطال حق الباقين وغرماء الصحة والمرض فى ذالك سواء الا اذا قضى ما استقرضه فى مرضه أو نقد ثمن ما اشترى فى مرضه وقد علم بالبينة (الجوهرة)

فإذا قضيت وفضل شيء منها كان فيما أقر به في حال المرض وإن لم يكن عليه ديون لزمته في صحته جاز إقراره وكان المقر له أولى من الورثة وإقرار المريض لوارثه باطل إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة ومن أقر لأجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل إقراره له ولو أقر لأجنبية ثم تزوجها لم يبطل إقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم أقر لها بدين ومات فلها الأقل من الدين ومن ميراثها منه ومن أقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وإن كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث

"قوله": فاذا قضيت: ديون الصحة والديون اللازمة في المرض باسباب معلومة وفضل شئى من التركة بعد قضاء الديون المذكورة يصرف إلى ما اقربه في حالة المرض لأن الاقرار في ذاته صحيح اى محمول على الصدق في حق المقر لصدوره عن اهله في محله اذالكلام فيه فيكون حجة عليه وانما رد في حق غرماء الصحة لكونه منهما في حق الغير فاذا لم يبق حقهم ظهرت صحة اقراره في المرض لزوال المانع ولهذا قال المصنف وان لم يكن على المريض ديون في صحته جاز اقراره وان كان بكل ماله لأنه لم يتضمن ابطال حق الغير يعنى أنه انما رد لتضمنه ابطال حق الغير فاذا لم يتضمن ذالك نفذ اقاره لعدم المانع وكان المقرله أولى من الورثة لقول عمررضى الله عنه اذا اقرالمريض بدين جاز ذالك عليه في جميع بتركته (من فتح القدير) **"قوله": اقرار المريض:** كذا هبته له ووصيته له لا تجوز الا ان تجيزه بقية الورثة وهذا اذا اتصل المرض بالموت فأنه يبطل بالموت لقوله عليه السلام لا وصية ولا اقرار له بالدين كذا في الهداية ويعتبر كونه وارثا عند الاقرار لاعند الموت وفي الوصية عكسه ولو اقر لا مرأته في مرضه بمهر مثلها أواقل صدق ولا يصدق في الزيادة على مهر المثل وان اقر لوارثه بوديعه مستهلكة جاز وصروته ان يقول كانت عندى وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها ولووهب لوارثه عبدا فاعتقه الوارث ثم مات الواهب ضمن الوارث قيمته يكون ميراثا وان اقرالمريض لاجنبي جاز وان احاط بماله ولو قال المريض قد كنت ابرأت فلا نا من الدين الذى عليه في صحتى لم يجز لأنه لا يملك البرأة في الحال (الجوهرة بحذف) **"قوله": ولو اقرلاجنبية:** لم يبطل اقراره ووجه الفرق ان دعوة النسب تستند إلى وقت العلوق فتعين أنه اقر لابنه فلا يصح ولا كذلك الزوجية لأنها لم تقتصر على زمان التزوج فبقى اقراره لاجنبية وقيد بالاقرار لأنه لو وهب لها هبته أو أوصى لهابوصية ثم تزوجها يبطل لان ذا تمليك بعد الموت وهى وارثة حينئذ واذا اقر المريض لأخيه وللمقر ابن فمات الابن قبله ثم مات المقر فان اقراره للاخ باطل لان المريض محجور عن الاقرار للوارث والاخ وارث الا أنه محجوب بالدين فاذا زال الحاجب قبل الموت صار وارثا بالسبب الموجود وقت الاقرار فاستند الحجر اليه واما في الاجنبية فسبب الأرث يثبت بعد الاقرار فلا يمكن استناد الحجر إلى ما قبل العلة (هداية ، كفاية) **"قوله": فلها الاقل:** لأنهما متهمان في ذلك لجواز ان يكون توصلا بالطلاق إلى تصحيح الاقرار لها زيادة على ميراثها ولا تهمة في اقل الامرين فتعطى الاقل من الامرين لشرط التهمة وهذا اذا طلقها برضاها مثل ان تسأله الطلاق في مرضه واما اذا طلقها بغير رضاها فأنها تستحق الميراث بالغا ما بلغ والاقرار والوصية باطلان وان كانت ممن لا يرث بان كانت ذمية صح اقراره لها من جميع المال ووصيته من الثلث كذا في الينابيع (الجوهرة) **"قوله": ومن اقر:** واعلم ان لصحة الاقرار بالولد ثلاث شرائط ان يكون يولد مثله لمثله كي لا يكون مكذبا في الظاهر وان لا يكون الولد ثابت النسب اذ لو كان لامتنع بثوته في غيره وان يصدق الغلام المقر اى فيما اذا كان يعبر عن نفسه واما اذا كان لا يعبر عن نفسه فلا يشترط تصديقه ولا يمتنع الاقرار به بسبب المرض لان النسب من حوائج الاصلية وهو يلزمه خاصة ليس فيه تحميله على الغير فيثبت واذا ثبت كان كالوارث المعروف فيشارك ورثته اى يشارك الغلام المقرله بالبنوة سائر الورثة في ميراث المقر (عناية ، فتح القدير)

ويجوز إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل إقرارها بالولد إلا أن يصدقها الزوج أو تشهد بولادتها قابلة ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد والزوج والزوجة والمولى – مثل الأخ والعم – لم يقبل إقراره في النسب فإن كان له وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى بالميراث من المقر له وإن لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات أبوه فأقر بأخ له لم يثبت نسب أخيه منه ويشاركه في الميراث.

"**قوله": والمولى:** يعني مولى العتاقة سواء كان اعلى أواسفل جائز سواء كان اقراره بهؤلاء فى حال الصحة والمرض لأنه اقربما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير فتحقق المقتضى وانتفى المانع فوجب القول بجوازه. واعلم ان الولد ان كان لا يولد مثله لمثله لا يصح دعواه سواء صدقه الابن ام لم يصدقه اقام البينة أولم يقم لاستحالة ذالك (عناية ، الجوهرة) "**قوله": بالوالدين:** ذكر فى بعض الفوائد ينبغي ان يقال بالوالد لأنه يتانقض لان هذا الكلام يقتضى ان احدا لو قال هذه امى وصدقته يصح وذكر بعد هذا ان اقرار المرأة بالولا يصح قلت هذا ليس بتناقض لان الكلام ثمه فى اقرار المرأة بالولد وهنا اقرارها بالوالدة ولا مانع من صحة اقرارها بالوالدة اذ ليس فيها الزام النسب على الغير فيصح لكن الكلام فى تصديقها فأنه يصح فى حال وهو ما اذا لم تكن ذات زوج ولا يصح فى حال وهو ماذا كان لها زوج فثبت ان اقرار المرأة بالوالدين يصح مطلقا وتصديقها لابنته يصح فى حال دون حال و مثل هذا لا يعد تناقضا وهذا واضح جدا (كفاية) "**قوله": ولا يقبل:** اقرارها بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج لان النسب منه قال الله تعالى ادعوهم لآبائهم وعليه الاجماع الا ان يصدقها الزوج لان الحق له أوتشهد القابلة بالولادة اذ الغرض الفراش قائم فيحتاج إلى تعيين الولد وشهادتها فى ذالك مقبولة واعلم ان صاحب الهداية ذكر فى باب دعوى النسب أنها اذا كانت ذات زوج لم يجز دعواها حتى تشهد امرأة على الولادة ولوكانت معتدة فلا بدمن حجة تامة عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم تكن منكوحة ولا معتدة قالوا يثبت النسب منها بقوله إلان فيه الزاما على نفسها دون غيرها (من كفاية ، عناية) "**قوله": لم يقبل:** وان صدقه المقرله بل لا بد فيه من البينة لان فى هذا الاقرار حمل النسب على الغير فان فى الاقرار بالاخ حمل النسب على الاب اذالمقرله بالاخوة مالم يكن ابن ابي المقر لا يكون اخاله وفى الاقرار بالعم حمل النسب على الجد اذا المقرله بالعمومة مالم يكن ابن جد المقر لا يكون عماله وفى الاقرار بابن الابن حمل النسب على الاب اذا المقرله لايكون جد المقر مالم يثبت ابوته من ابيه (فتح القدير) "**قوله": فان كان له وارث:** معروف قريبا كان كذوى الفروض والعصبات مطلقا أوبعيدا كذوى الارحام أولايكون فان كان فهو أولى بالميراث من المقرله هذا لأنه لما لم يثبت نسبه لم يزاحم الوارث المعروف وان لم يكن استحق المقرله ميراثه لأنه اقر بشيئين بالنسب وباستحقاق ماله بعده والأول اقرار على غيره وهو غير مسموع والثاني على نفسه وهو مسموع لان له التصرف فى مال نفسه عند عدم الغريم والوارث حتى لوأوصى بجميعه استحقه الموصى له (عناية) "**قوله": فاقر:** لان اقراه تضمن شيئين حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه والاشراك فى المال وله فيه ولا ية فيثبت كالمشترى اذا اقر على البائع بالعتق اقراره عليه حتى لايرجع عليه بالثمن ولكنه يقبل فى حق العتق وقال النخعي يثبت نسبه ويشاركه ومن فوائد قوله ويشاركه اذا اقر الابن المعروف باخ له أخذ نصف مافى يده وان اقر باخت أخذت ثلث مافى يده وان اقر بجدة وهو ابن الميت أخذت سدس مافى يده وان اقر بزوجه لابيه أخذت ثمن ما فى يده فهذا معنى قوله ويشاركه فى الميراث (الجوهرة)

كتاب الإجارة: الإجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة وما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى والأرضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب أو خياطته أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما إلى موضع معلوم أو يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم

"قوله": الإجارة : واعلم ان تمليك الاعيان بغير عوض وهو الهبة و تمليك المنافع بعوض وهو الإجارة وتمليك المنافع بغير عوض وهو الاعارة وتمليك الاعيان بعوض وهو البيع و تمليك الاعيان بغير عوض لكن بنيته الثواب وهو الصدقة **"قوله": الإجارة عقد جائز** : لحاجة الناس وقد شهدت بصحتها الآثار وهو قوله عليه السلام اعطوا الاجير اجرة قبل ان يجف عرقه وقوله عليه الصلوة والسلام من استاجر اجيراً فليعلمه اجره (هداية) **"قوله": على المنافع بعوض** : حتى لو حال بينه و بين المنافع حائل لم تحصل له فدل على انها معقودة على المنفعة بخلاف النكاح فانه عقد على الاستباحة حتى لو تزوج امرأة فالمهر لازم له وان حال بينه و بين تسليمها حائل أو ماتت عقيب العقد (الجوهرة النيرة) **"قوله": المنافع معلومة والاجرة معلومة** : واعلم ان ركنها الايجاب مثل آجرت والقبول مثل قبلت أوستاجرت. وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضى إلى المنازعة. واما الأول فكقوله بكذا دراهم أو دنانير وينصرف إلى غالب نقد البلد فلو الغلبة مختلفة فسدت الإجارة مالم يبين نقدا منها فلوكانت كيليا أو وزنيا أو عدديا متقاربا فالشرط بيان القدر والصفة وكذا امكان الايفاء لوله حمل ومؤنة عنده والا فلا يحتاج اليه كبيان الاجل ولو كانت ثيابا أو عروضا فالشرط بيان الاجل والقدر والصفة لو غير مشار اليها ولوكانت حيوانا فلا يجوز الا ان يكون معينا واما الثانى اى المنفعة معلومة ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا أو غيرها. واعلم ان شرط الإجارة على أنواع بعضها شرط الإنعقاد و بعضها شرط النفاذ وبعضها شرط الصحة و بعضها شرط اللزوم و تفصيلها فى عالمكيرية (شامى) **"قوله": وما جاز** : لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر ثمن المبيع وما لا يصلح ثمنا فى البيع يجوز ان يكون اجرة كالحيوان فتبين ان هذا غير منعكس وكذا استيجار الظئر طعامها وكسوتها يجوز عند ابى حنيفة استحسانا وان لم يجد ذالك ثمنا فى البيع (الجوهرة النيرة) **"قوله": على مدة معلومة** : لان المدة اذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوما اذا كانت المنفعة لاتتفاوت و قوله الي مدة كانت اشارة الي انه يجوز طالت المدة أو قصرت لكونها معلومة ولتحقق الحاجة اليها اى عسى الاحتياج إلى المدة الطويلة الا ان فى الأوقاف لايجوز الإجارة الطويلة كيلا يدعى المستاجر ملكها وهى مازاد على ثلث سنين وهو المختار (هداية بتصرف) **"قوله": معلومة** : لانه اذا بين الثوب انه من القطن أو الكتان أوالصوف أوالحرير و بين لون الصبغ وقدره و جنس الخياط انها فارسية أو رومية و بين القصارة انها مع النشا أو دونه و بين القدر المحمول على الدابة وجنسه والمسافة صارت المنفعة معلومة فيصح العقد لواستاجر دابة إلى الكوفة فله ان يبلغ عليها منزلة استحسانا والقياس ان تنقضى الإجارة ببلوغه إلى ادنى الكوفة وعلف الدابة المستاجرة وسقيها على الموجر لانها ملكه فان علفها المستاجر بغير اذنه فهو متطوع لا يرجع به على الموجر فان شرط علفها على المستاجر لم يجز العقد لان قدر ذلك مجهول والبدل المجول لايجوز العقد به وكذا اذا آجر دابته بعلفها لم يجز لجهالة الاجرة ومن شرطها ان تكون معلومة وكذا اذا استاجر عبدا أوامة للخدمة أو للطبخ فنفقة على المالك (الجوهرة) **"قوله": بالتعيين والاشارة** : لانه اذا علم المنقول والمكان المنقول اليه صارت المنفعة معلومة وهذا النوع قريب من النوع الأول (زيعلى ، شامى)

ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها وله أن يعمل كل شيء إلا الحدادة والقصارة والطحن. ويجوز استئجار الأراضي للزراعة وللمستاجر الشرب والطريق وان لم يشترط ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها أو يقول : على أن يزرع فيها ما شاء ويجوز أن يستأجر الساحة ليبني فيها أو يغرس فيها نخلا أو شجرا فإذا انقضت مدة الإجارة لزمه أن يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والأرض لهذا.

"**قوله**": **يجوز استيجار**: بان قال استأجرت هذا الدار والحانوت سنة فقط ولم يقل للسكنى القياس ان لا يجوز لان المقصود من الدار والحانوت الانتفاع والانتفاع من حيث السكنى وقد يكون من حيث وضع الامتعة فينبغي ان لا يجوز ومالم يبين شيأ من ذالك وجه الاستحسان ان المقصود معلوم بالعرف وهو السكنى فيصر اليه اذا المعلوم عرفا كالمشروط نصا فعلى هذا قوله للسكنى يتعلق بالحوانيت لا بالاستيجار ومعناه الحوانيت المعدة للسكنى فانه لو نص وقت العقد يعنى ان يقول زمان العقد استاجرت هذه الدار للسكنى لا يكون له ان يعمل فيها غيرا لسكنى وصورة المسألة ما قال استاجرت هذه الدار بكذا الشئى ولم يبين شيأ يعمل فيها السكنى أو غيره (كفاية ، عينى) "**قوله**": **وله ان يعمل**: كل شئى من السكنى والاسكان والوضوء والغسل وغسل الثياب وكسر الحطب للوقيد وغيرها مما هو من توابع السكنى لاطلاق العقد فانه ليس بمقيد بشئى دون شئى ولكن لا يعمل الحدادة والقصارة والطحن لان ذالك يوهن البناء فلا يدخل تحت العقد الا ان يشترطه فاذا ارضى به صاحب الدار جاز والاصل فيه كل مالم يتضرر به البناء جاز ان يعمله فيه بغير الشرط وبغير رضاء صاحب الدار وكل ما يتضرر به البناء فهو لا يجوز والمراد بالطحان الرحى اى رحى الماء أوالدابة لا رحى اليد لانه لم يوهن البناء واما كسر الحطب فلا يمنع اذا كان معتاد اى للوقيد كما ذكر ولكن اذا كان غير معتاد فيمنع لانه يتضرر(عناية ، الجوهرة بتصرف) "**قوله**": **وللمستاجر**: الشرب والطريق لان الإجارة تنعقد للانتفاع الابالشرب والسلوك اليها فصار ذالك من مقتضائهما ولايدخلان فى البيع الا بذكر الحقوق أوالمرافق لان المقصود منه ملك الرقبة لا الا نتفاع فى الحال ولا بأس باستيجار الارض للزراعة قبل ريهما اذا كانت معتادة للرى فى مثل هذه المدة التى عقد الإجارة عليها وان جاء من الماء مايزرع به بعضها فالمستاجر بالخيار ان شاء نقض الإجارة كلها وان شاء لم ينقصها وكان عليه من الاجر بحساب ما روى منها كذا فى الخجندى(الجوهرة) "**قوله**": **الشرب** : بالكسر النصيب من الماء و فى الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع والدواب(حاشئيه هداية) "**قوله**": **مايزرع فيها** : لانها قد تستاجر للزراعة ولغيرها وما يزرع فيها متفاوت فلا بد من التعيين كى لاتقع المنازعة لان الارض قد تستاجر لزراعة البر ولزراعة الشعير ولزراعة الذرة والأرزوغيرها بعضها يضر بالارض لان البعض قريب الادراك والبعض بعيدة أولان البعض يضر بالارض كالذرة والبعض لايضره كالبطيخ فما لم يبين شيأ من ذالك لا يصير المعقود عليه معلوما واعلام المعقود عليه شرط جواز الإجارة(كفاية) "**قوله**": **يجوز**: لانها منفعة تقصد بالاراض و قوله ويسلمها فارغة اى يسلم الارض إلى صاحبها بصاحب الارض بخلاف ما اذا انقضت المدة والزرع بقلّ حيث تترك الارض عند المستاجر باجرالمثل إلى زمان الادراك لان لها نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين اى رعاية جانب صاحب الأرض باجرالمثل وجانب صاحب الزرع بالترك(هداية بتصرف) "**قوله**": **الا ان يختار** : انما يكون الخيار لصاحب الارض اذا كانت الارض تنقص بالقلع فحينئذ يتملكه بالقيمة مقلوعا وان لم يرض المستاجر بذالك واما اذا كانت الارض لاتنقص بالقلع فليس له تملكه بالقيمة الا ان يرض المستاجر بذالك(الجوهرة النيرة) عـ الغرس : بالفتح درخت نشاندن و درخت در زمين نشانده شده(غياث اللغات) والغرس اعم من الشجر فان الشجر إسم لما له ساق والغرس يتناول لما له ساق وما ليس له ساق(عينى)

ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جازله ان يركبها من شاء وكذلك ان استاجر ثوبا للبس واطلق فإن قال له على أن يركبها فلان أو يلبس الثوب فلان فأركبها غيره أو ألبسه غيره كان ضامنا إن عطبت الدابة أو تلف الثوب وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل وأما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فلا يعتبر تقييده فإذا شرط سكنى واحد فله أن يسكن غيره

"**قوله**": **يجوز استيجار الدواب** : لان كل واحد من الركوب والحمل معلوم لاستيجاالدواب فالمنفعة معلومة معهودة لا نزاع فيه. واعلم انه اذا استاجر دابة للركوب فاما ان يقول عند العقد استاجرت للركوب ولم يزد عليه أو زاد فقال على ان يركب من شاء أو على ان يركب فلان فهي ثلاثة أوجه فان كان الأول فالعقد فاسد لانه مما تختلف اختلافا فاحشا فان اركب شخصا ومضت المدة فالقياس ان يجب عليه اجر المثل لانه استوفى المعقود عليه بعقد فاسد فلا ينقلب إلى الجواز كما لو اشترى شيأ بخمر أو خنزير وفى الاستحسان يجب المسمى وينقلب جائزا لان الفساد كان للجهالة وقد إرتفعت حالة الإستعمال فكانها إرتفعت من الإبتداء لانها عقد ساعة فساعة فكل جزء منه إبتداء واذا إرتفعت الجهالة من الإبتداء صح العقد فكذا ههنا وان كان الثانى صح العقد ويجب المسمى ويتعين أول من ركب سواء كان المستاجر أو غيره لانه تعين مرادا من الاصل على الوجه الذى قلنا فان اركب غيره بعد ذالك فعطبت ضمن وان كان الثالث فليس له ان يتعداه لانه تعيين مفيد لابد من اعتباره فان تعداه كان ضامنا وكذالك كل ما يختلف باختلاف المستعملين كالثوب والخيمة وحكم الحمل كحكم الركوب بخلاف العقار فانه اذا شرط سكنى واحد بعينه جاز اسكان غيره لان التقييد غير مفيد لعدم التفأوت فان قيل قد تتفأوت السكان ايضا فان سكنى بعض قد يتضرر به كالحداد ونحوه اجاب(صاحب الهداية) بقوله والذى يضر بالبناء خارج كالقصارة والحدادة لايتناوله مطلق السكنى(عناية) "**قوله**": **فان اطلق** : انما اراد به اذا وقع العقد على ان يركب من شاء لانه لو اطلق للركوب من غير ان يقول على ان يركب من شاء يفسد العقد لانه مما يختلف اختلافا فاحشا فان قال على ان تركب من شئت صح العقد وان لم يسم شخصا بعينه لانه رضى به وكذا اذا استاجر ثوبا للبس يعنى قال له البس من شئت. ويحتمل انه اراد بقوله فان اطلق الركوب جاز له ان يركب من شاء انه يسمى الركوب ولم يعين الراكب ولم يقل من شاء لانه وان وقعت الإجارة فاسدة الا انه اذا لم ينقض الإجارة حتى اركب رجلا أوركب هو ارتفع الفساد وتعين المراد من الاصل وصار كانه نص على ركوبه إبتداء وكذا اذا استاجر ثوبا للبس ولم يعين ولم يعين اللابس ولم يقل على ان يلبسه من شاء ثم لبس هو أوالبسه غيره(كفاية) "**قوله**": **كان ضامنا** : لانه صار متعديا لان الركوب واللبس مما يتفأوت فيه الناس فرب خفيف جاهل اضر على الدابة من ثقيل عالم وهكذا فى لبس الثياب يتفأوت الناس لان بعضهم كانوا محتاطين فى الإستعمال وبعضهم غير محتاطين. ولا اجر على من تعدى لانه يكون غاصبا ومنافع الغصب غير مضمونة(شامى بتصرف) "**قوله**": **وكذالك** : كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط حتى لواستاجره فدفعه إلى غيره اجارة أو اعارة فنصبه وسكن فيه ضمن عند ابى يوسف لتفأوت الناس فى نصبه واختيار مكانه و ضرب أوتاده وعند محمد لا يضمن لانه للسكنى فصار كالدار(درمختار ، شامى) "**قوله**": **فله** : ان يسكن غيره أو غير ذالك الواحد وفى شرح الزيلعى أول الباب وله اى للمستاجر ان يسكن غيره معه أو منفردا لان كثرة السكان لا تضرها بل تزيد فى عمارتها لان خراب المسكن بترك السكن اهـ وقد منا ان له ذالك وان شرط ان يسكن وحده منفردا فما قيل ان سكنى الواحد ليس كسكنى الجماعة بحث معارض للمنقول وان كان ظاهرا لكن قد يقال معنى كلامهم ان له ان يسكن غيره فى بقية بيوت الدار لانه اذا سكن فى بيت منها وترك الباقى خاليا يلزم الضرر(شامى)

وإن سمى نوعا أو قدرا يحمله على الدابة مثل أن يقول خمسة أقفزة حنطة فله أن يحمل ما هو مثـــل الحنطة في الضرر أو أقل كالشعير والسمسم وليس له أن يحمل ما هو أضر مــــن الحنطـــة كـــالملح والحديد والرصاص وإن استأجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له أن يحمل مثل وزنه حديـــدا وإن استأجرها ليركبها فأردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها إن كانت الدابة تطيقهما ولا يعتبر بالثقل وإن استأجرها ليحمل عليها مقدرا من الحنطة فحمل أكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل

"قوله": **خمسة اقفزة حنطة** : الاقفزة جمع قفيـــز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف خمسة اقفزة مثـــال القـــدر والحنطـــة مثـــال النوع(شامی) "قوله": **مثل الحنطة** : كما لو حمل كربر لغيـــره بدل كر بره قال فی البحر وغلط من مثل بالشعيـــر للمثل لانـــه يلـــزم عليه انه لواستاجرها لحمل كرشعيـــر له ايحمل كرحنطة وليس كذالك لانه فوقه(شامی) "قوله": **أواقل كالشعير** : ای كـــر شعيـــر بدل كر برلانه اخف وزنا ولو عيـــن قدرا من الحنطة فحمل مثل وزنه شعيـــرا جاز فلا يضمن لو عطبت استحسانا وهو الاصح لان ضـــرر الشعيـــر فی حق الدابة عند استوائهما وزنا اخف من ضرر الحنطة لانه يأخذ من ظهر الدابة اكثر مماتأخذه الحنطـــة فيكـــون اخـــف عليهـــا بالانبساط بخلف ما اذا حمل مثل وزن الحنطة قطنا لانه يأخذ من ظهرها اكثر من الحنطة وفيه حرارة فكان اضر عليـــها من الحنطة فصار كما اذا حمل عليه تبنا أو حطبا وكذا لو حمل مثل وزنها حديدا أو ملحا لانه يجتمع فی مكان واحد من ظهرها فيضرها فحاصله متى كـــان ضـــرر احدهما فوق ضرر الآخر من وجه لايجوز وان كان اخف ضررا من وجه آخر ؛ واعلم ان الخلاف الموجب للضمان اما فی الجنس أو فی القدر أو الصفة فالأول كما اذا استاجرها لحمل كر شعيـــر فحمل كر حنطة يضمن كل القيمة لانها جنس آخر واثقل فصار غاصبا ولا اجر لانهما لا يجتمعان والثانی كما اذا استاجرها ليحمل عشرة اقفزة حنطة فحمل احدعشر فان سلمت لزم المسمى والاضم جزأمن احدعشر جزأ مـــن قيمتها والثالث كما اذا استأجرها ليحمل مائة رطل قطن فحمل مثل وزنه أواقل حديدا يضمن قيمتها لان الضرر ليس للثقل فلم يكن ماذونا ولااجر(شامی) "قوله": **فليس لـه** : لانه اضربالدابة فان الحديد يقع من الدابة على موضع واحد من ظهرها والقطن يـــبسط على ظهرها فكان اخف على الدابة واليسر فان هلكت ضمن قيمتها ولااجرة عليه لانه يحمل مخالفا فصار كالغاصب كذا فی القاضی وامـــا اذا ســـلمت فعليه الاجرة قال فی شرح الارشاد وكذا اذا استاجرها ليحمل الحديد لم يكن له ان يحمل عليـــها مثل وزنه قطنا(الجـــوهرة) "قوله": **وان استاجرها الخ** : قيد بقوله اردف لانه لو ركبها وحمل على عاتقه غيـــره يضمن جميع القيمة وان كانت الدابة تطيـــق حملـــها لان ثقـــل الراكب مع الذی حمله على عاتقه يجتمعان فی مكان واحد فيكون اشق على الدابة اما اذا كانت لا تطيـــق فيجب جميع الضمان فی الاحـــوال كلها كذا فی الذخيـــرة وقيد بقوله رجلا لانه لو اردف صبيا لا يستمك ضمن مازاد الثقل وان كان صبيا يستمسك فهو كالرجل كـــذا فی الفتأوی و قوله ضمن نصف قيمتها وعليه الاجر كاملا لاستيفاء المعقود عليه فان ركوبه لا يختلف بان يردف معـــه غـــيره أولا يـــردف ثم للمالك الخيار فی ذالك ان شاء ضمن المستاجر وان شاء ضمن الرديف فان ضمن المستاجر لا يـــرجع على الرديـــف مـــستاجرا كـــان أو مستعيـــرا وان ضمن الرديف رجع هو على المستأجر ان كان ذالك الرديف مستاجرا وان كان مستعيـــرا لايـــرجع عليـــه(كفايـــة) "قوله": **ولا يعتبرا ثقل** : لان الدابة قد يعقرها(يجرحها) جهل الراكب الخفيف ويخف عليـــها ركوب الثقيـــل لعلمـــه بالفروســـية ای معرفة كيفية الركوب كيف يقعد على ظهر الدابة وكيف يضم فخذيه وكيف يحط رجليه ويمسك اللجام والخطام ؛ ولان الآدمـــی غيـــر موزون فلا يمكن معرفة الوزن فاعتبر عدد الراكب سواء كان الرديف اخف أواثقل من الراكب كعدد الجناة فی الجنايات والجناة جمع جـــان كالبغاة جمع باغ انه اذا جرح رجل رجلا جراحة واحدة والآخر عشرجرحات خطأ فمات فالدية بينهما انصـــافا لان رب جراحـــة واحـــدة اكثرتاثيـــرا من عشر جراحات(هداية ، عناية ، عينی) "قوله": **فعطبت ضمن** : لانها عطبت بما هو ماذون فيه والسبب الثقل فالتقســـيم عليـــها مثل ان يستاجر دابة ليحمل عليـــها مائة من الحنطة فحمل مائة و عشرة يقسم على احدعشر جزأ فيضمن جزأ(هداية ، كفاية)

وإن كبح الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة وقالا: لايضمن والأجراء على ضربين أجير مشترك وأجير خاص فالمشترك من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع أمانة في يده إن هلك لم يضمن شيئا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يضمنه وما تلف بعمله كتحريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون إلا أنه لا يضمن به بني آدم فمن غرق في السفينة أو سقط من الدابة لم يضمنه وإذا فصد الفصاد أو بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليهما فيما عطب من ذلك وإن تجاوزه ضمن.

"**قوله**": **وان كبح**: اى جذبها إلى نفسه لتقف ولا تجرى أو صربها فعطبت ضمن عند ابى حنيفة وقالا لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا لان المتعارف مما يدخل تحته مطلق العقد وما يدخل تحته لا يوجب الضمان لحصوله باذنه وفى عبارته تسامح لان المتعارف مراد بمطلق العقد لا داخل تحته والجواب ان اللازم فى المتعارف للعهد اى الكبح المتعارف أو الضرب المتعارف وحينئذ يكون داخلا لا مرادا لان العقد المطلق يتناوله وغيره لابى حنيفة القول بالموجب اى سلمنا انه حاصل بالاذن لكن الاذن فيما ينتفع به الماذون مقيد بشرط السلامة اذا امكن تحقق المقصود بها وههنا ممكن اذ يتحقق السوق بدونه فصار كالمرور فى الطريق(عناية) "**قوله**": **اجير مشترك**: الاجير المشترك من يكون عقده واردا على عمل هو معلوم ببيان محله لان المعقود عليه فى حقه الوصف الذى يحدث فى العين بعمله فلا يحتاج إلى ذكر المدة كالقصار والصباغ والاسكاف وكل من يتقبل الاعمال من غير واحد وانما افترق الاجير المشترك مع الخاص فى ان الاجير المشترك لا يمنع عليه تقبل مثل ذلك العمل من غيره لان ما استحقه الأول من العمل فى الاجير المشترك بمنزلة الدين فى ذمته وذلك لا تصلح مانعا مثله من غيره وللاجير الخاص من يكون العقد واردا على منافعه ولا تصير منافعه معلومة الا بذكر المدة أو المسافة ومنافعه فى حكم العين فاذا صارت مستحقة بعقد المعاوضة لم يتمكن من ايجابها لغيره وهو نظير السلم مع بين العين فان المسلم فيه لما كان دينا فى الذمة لا يتعذر عليه قبول السلم من غيره والبيع كان يلاقى العين فبعد ما باعه من انسان لا يتمكن من بيعه لغيره(كفاية) "**قوله**": **لم يضمن**: وعندهما يضمنه لهما ما روى عن عمر وعلى رضى الله عنهما انهما كانا يضمنان الاجير المشترك ولان الحفظ المستحق عليه اذ لا يمكنه العمل الا به فاذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة كان التقصير من جهته فيضمنه كالوديعة اذا كانت باجر بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف انفه والحريق الغالب وغيره لانه لا تقصير من جهته ولابى حنيفة ان العين امانة فى يده لان القبض حصل باذنه ولهذا لو هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه لا يضمنه ولو كان مضمونا يضمنه كما فى المغصوب والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابله الاجر بخلاف المودع بالاجر لان الحفظ مستحق عليه مقصودا حتى يقبله الاجر(هداية) "**قوله**": **مضمون**: لان هذه الأشياء حصلت بفعله وان جفف القصار ثوبا على حبل فمرت حمولة فى الطريق فخرقته فلا ضمان عليه لانه لا يمكنه تجفيفه الا على جبل أو حائط بهذا جرت العادة فصار ذلك ماذونا فيه فلم يضمن والضمان على سائق الحمولة لانه اذن له فى اجتياز بشرط السلامة ولم يوجد الشرط فصار جانيا بسوقه فلهذا لزمه الضمان(الجوهرة) "**قوله**": **لا يضمن**: وان كان بسوقه وقوده وهذا اذا لم يتعمد ذلك اما اذا تعمده ضمنهم وانما لم يضمن بنى آدم لانه لو ضمنهم لكان موجب ضمانه على العاقلة والعاقلة لا تضمن بالاقوال وعقد الإجارة قول ولان بنى آدم فى ايديهم انفسهم(الجوهرة) "**قوله**": **وان تجاوزه ضمن**: لانه لم يؤذن فى ذلك وهذا اذا كان البزغ باذن صاحب الدابة اما اذا كان بغير اذنه فهو ضامن سواء تجاوز الموضع المعتاد ام لا ولو قطع الختان حشفة الصبى فمات منه يجب عليه نصف الدية وان برء منها يجب كل الدية لانه اذا مات حصل موته بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والثانى غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة واما اذا برئ جعل قطع الجلدة كانه لم يكن وقطع الحشفة غير ماذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية(الجوهرة)

والأجير الخاص الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر رجلا شهرا للخدمة أو لرعي الغنم ولا ضمان على الأجير الخاص فما تلف في يده ولا في ما تلف من عمله إلا ان يتعدى فيضمن والإجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له أن يسافر به

فائدة : وفى الجامع الصغيربيطار(طبيب الحيوانات) بزغ(داغ دار) دابة بدانق(سدس الدرهم) فنفقت(هلكت) أو حجام حجم عبدا بامر مولاه فمات لا ضمان عليه وفى كل واحد من العبارتين اى عبارة المختصر للقدورى وعبارة الجامع الصغير بيان لان رواية المختصر ناطقة بعدم التجاوز ساكتة عن الاذن ورواية الجامع الصغير ناطقة بالاذن ساكتة عن التجاوز فصار ما نطق به رواية المختصر بيانا لما سكت عنه رواية الجامع الصغير وما نطق به رواية رواية الجامع الصغير بيانا لما سكت عنه رواية المختصر فيستفاد بمجموع الروايتين اشتراط عدم التجاوز والاذن لعدم وجوب الضمان حتى اذا عدم احدهما أو كلاهما يجب الضمان(هداية ، كفاية) **"قوله": والاجير الخاص** : وانما سمى اجير وحد لانه لا يمكنه ان يعمل لغيره لان منافعه فى المدة صارت مستحقة له والاجر مقابل بالمنافع ولهذا يبقى الاجر مستحقا وان نقض العمل اى ولانه يستحق الاجر بتسليم نفسه فى المدة وان لم يعمل ويستحق الاجر وان نقض العمل بخلاف الاجير المشترك فانه لا يستحق الاجر اذا نقض عمله قبل ان يقبض رب الثوب لانه لم يسلم العمل إلى رب الثوب فانه روى عن محمد رحمه الله فى خياط خاط ثوب رجل باجر نفقته رجل قبل ان يقبض رب الثوب فلا اجر للخياط لانه لم يسلم العمل إلى رب الثوب ولا يجبر الخياط على ان بعيد العمل لانه لو اجبر انما يجبر بحكم العقد الذى جرى بينهما وذلك العقد قد انتهى بتمام العمل وان كان الخياط هو الذى فتق عليه ان يعيد العمل وهذا لان الخياط لما فتق الثوب فقد نقض عمله وصار كان لم يكن بخلاف ما اذا فتقه اجنبى لان بفتق الاجنبى لا يمكن ان يجعل كان الخياط لم يامل اصلا(كفاية) **"قوله": بتسليم نفسه** : اى سلم نفسه ولم يعمل مع التمكن اما اذا امتنع من العمل ومضت المدة أو لم يتمكن من العمل ومضت المدة لم يستحق الاجر لانه لم يوجد تسليم النفس(كفاية) **"قوله": أو لرعى الغنم** : واعلم انه اذا استاجره ليرعى غنمه بدرهم شهرا فهو اجير مشترك الا ان يقول ولا ترعى غنم غيرى فحينئذ يصير اجر وحد وان ذكر المدة أولا بان استاجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم فهو اجير وحد الا ان يقول وترعى غنم غيرى(كفاية) **"قوله": ولا فيما تلف من عمله** : بان انكسر القدر من عمله أو تخرق الثوب من دقه وهذا اذا كان من عمل معتاد متعارف اما اذا ضرب شاة ففقأ عينها أو كسر رجلها كان متعديا ضامنا واذا مات شئ من الغنم أو اكله الذئب لم يضمن والقول قوله فى ذلك مع يمينه لانه امين وكذا اذا سقاها من نهر فغرقت منها شاة لم يضمن لانه غير متعد فى ذلك وان هلك فى المدة نصف الغنم أو اكثر فله الاجرة كاملة مادام يرعى منها شيئا لان المعقود عليه هو تسليم نفسه فى المدة وقد وجد(الجوهرة) **"قوله": الإجارة تفسدها** : الفاسد ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا با صله ولا بوصفه وحكم الأول وهو الفاسد وجوب اجرالمثل بالإستعمال لوالمسمى معلوما بخلاف الثانى وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالإستعمال(درمختار) **"قوله": تفسدها الشروط** : كما تفسد البيع اى الشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع يفسد الإجارة كجهالة ماجورة أواجرة أو مدة أوعمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة و مرمة الدار اى استاجر دارا على ان يعمرها ويعطى نوائبها تفسد لانه شرط مخالف لمقتضى العقد(درمختار ، شامى) **"قوله": فليس له ان يسافر به** : لان خدمة السفر تشتمل على زيادة مشقة لامحالة فلا ينتظمها الا طلاق واعترض بان المستاجر فى ملكه منافعه كالمولى وللمولى ان يسافر بعبده فكذا للمستاجر واجيب بان المولى انما يسافر بعبده لانه يملك رقبته والمستاجر ليس كذالك ونوقض بمن ادعى دارا وصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة فان للمدعى ان يخرج بالعبد إلى السفر وان لم يملك رقبة واجيب بان مؤنة الرد فى باب الإجارة على الآجر بعد انتهاءالعقد واعلم ان السفر ضرر ولهذا جعل السفر عذرا يعنى اذا استاجر غلاما ليخدمه فى المصر واراد المستاجر ان يسافر من السفر فهو عذر فى فسخ الإجارة لانه لايتمكن من المسافرة بالعبد لما ذكرنا ولو منع المستاجر من السفر يتضرر المستاجر فلهذا جعل عذر(كفاية ، عناية ، هداية)

إلا أن يشترط ذلك في العقد. ومن استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة جاز وله المحمل المعتاد وإن شاهد الجمال المحمل فهو أجود وإن استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فأكل منه في الطريق جاز له أن يرد عوض ما أكل والأجرة لا تجب بالعقد وتستحق بأحد معان ثلاثة : إما بشرط التعجيل أو بالتعجيل من غير شرط أو باستيفاء المعقود عليه ومن استأجر دارا فللمؤجر أن يطالبه لأجرة كل يوم إلا أن يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن استأجر بعيرا إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة

"قوله": الا ان يشترط : فلابد من اشتراط كاسكان الحداد والقصار فى الدار والان التفاوت بين الخدمتين ظاهر فاذا تعين الخدمة فى الحضر لا يبقى غيره داخلا فى الركوب يعنى اذا اطلق الركوب فاذا تعين ركوبه لا يكون له ولاية اركاب غيره وكذا فى العكس(هداية ، كفاية) "قوله": وفى القياس لا يجوز : وهو قول الشافعى للجهالة اى لجهالة قدر المحل من الطول والعرض والثقل وغيرها وقد يفضي ذالك إلى المنازعة وجه الاستحسان ان المقصود هو الراكب وهو معلوم والمحمل تابع وما فيه من الجهالة يرتفع بالصرف إلى المتعارف فلا يفضى ذالك إلى المنازعة وكذا اذا لم يرالوطأ والدثر. الوطأ اى الفراش والدثر جمع دثار وهو ما يلقى عليك من كساء أو غيره(من هداية و كفاية) "قوله": محملا : المحمل لفتح الميمم الأول وكسر الثانى أوعلى العكس الهودج الكبير الحجاجى اما التسمية لغير المحمل به فمجاز وان لم نسمعه ومنه قوله فى الايضاح فى استطاعة السبيل ما يكترى به شق محمل اى نصفه(مغرب ، حاشية هداية) "قوله": جاز له : ان يرد عوض ما اكل وكذا اذا سرق الزاد أوشئى منه جاز ان يردعوضه قال فى الهداية وكذا غير الزاد من المكيل والموزون(الجوهرة) "قوله": والاجرة لا تجب بالعقد : اى لا يجب اداؤها لان العقد ينعقد شيأ فشيأ على حسب حدوث والعقد معاوضة ومن قضية المعاوضة المساواة واذا استوفى المنفعة ثبت الملك فى الاجرة لتحقق التسوية وكذا اذا شرط التعجيل أو عجل من غير شرط ولو استأجردارا سنة بعبد معين ولم يقبضه الموجر فاعتقه المستاجر قبل مضى المدة صح عتقه وعليه قيمته ولو اعتقه الموجر لا يصح لانه لا يملكه بمجرد العقد ولو قبضه الموجر فاعتقه نفذ عتقه(الجوهرة) "قوله": ويستحق الخ : وقال الشافعى يملك بنفس العقد وفائدة الخلاف بما اذا كانت الاجرة عبدا بعينه فاعتقه الموجر بعد العقد قبل استيفاء المنفعة فعندنا لا يعتق وعنده يعتق ثم الموجر اذا شرط تعجيل الاجرة فى العقد كان له حبس الدار حتى يستوفى الاجرة لان المنافع كالمبيع والاجرة كالثمن فكما وجب حبس البيع إلى ان يستوفى الثمن فكذا يجب حبس المنافع حتى يستوفى الاجرة المعجلة. "قوله": أو بالتعجيل من غير شرط فاذا عجل ثم انفسخت الإجارة له ان يحبس العين المستاجرة بالاجرة الا انه لا يضمنها اذا هلكت قال فى شرحه اذا عجل المستاجر الاجرة ملكها الموجر كالدين المؤجل اذا عجله فعلى هذا اذا استاجر دارا بعبد بعينه ودفعه إلى صاحب الدار فاعتقه صاحب الدار نفذ عتقه لانه ملكه بالتعجيل فان انهدمت الدار قبل قبضها أواستحقت أومات احدهما فعلى المعتق قيمة العبد لانه فات تسليم الدار فيلزمه رد العوض الا ان ذالك تعذر بالعتق فرجع إلى قيمته ولو اعتقه المستاجر بعد تسليمه لم يصح عتقه لان الموجر قد ملكه وزال ملك المستاجر عنه. و قوله أو باستيفاء المعقود عليه لانه اذا استوفى المعقود عليه فقد ملك المنفعة فاستحق ملك العوض فى مقابلته فان شرط ان لا يسلم الاجرة الا فى آخر المدة أو بعد استيفاء العمل فذالك جائز لانه شرط مقتضى العقد(الجوهرة) "قوله": كل مرحلة : لان السير كل مرحلة مقصود وكان ابوحنيفة يقول أولا لا تجب الاجرة الا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر وهو قول زفر وعن ابى يوسف لا يجب عليه ان يسلم الاجرة حتى يبلغ ثلث الطريق أو نصفه(الجوهرة)

وليس للقصار والخياط أن يطالب بالأجرة حتى يفرغ من العمل إلا أن يشترط التعجيل ومن استأجر خبازا ليخبز له في بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الأجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه ومن استأجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الأجرة إذا أقامه عند أبي حنيفة وقال أبويوسف ومحمد : لا يستحقها حتى يشرجه وإذا قال للخياط : إن خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وإن خطته روميا فبدرهمين جاز وأي العملين عمل استحق الأجرة وإن قال : إن خطته اليوم فبدرهم وإن خطته غدا فبنصف درهم فإن خاطه اليوم فله درهم وإن خاطه غدا فله أجرة مثله عند أبي حنيفة ولا يتجاوز به نصف درهم وقال ابويوسف ومحمد الشرطان جائزان وأيهما عمل إستحق الأجرة وإن قال : إن سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وإن سكنته حدادا فبدرهمين جاز وأي الأمرين فعل استحق المسمى فيه عند أبي حنيفة

"**قوله": حتى يفرغ من العمل**: لان العمل فى البعض غير منتفع به فلا يستوجب الاجر الا انه اذا كان ثوبين ففرغ من احدهما جاز ان يطلب اجرته لانه ينتفع به وقال صاحب الهداية وكذا لو استاجر خياطا ليخيط له فى منزله كلما عمل عملا يستحق الاجرة بقدر(هداية مع حاشية) "**قوله": حتى يخرج** : لان تمام العمل باخراجه ولانه لا ينتفع به الا بعد اخراجه فان احترق الخبز قبل اخراجه فهو ضامن فان ضمنه قيمته مخبوزا اعطاه الاجرة وان ضمنه دقيقا لم يكن له اجرة ولا يضمن الخبز والملح لان ذلك صار مستهلكا قبل وجوب الضمان وان سرق الخبز بعد ما اخرجه فان كان يخبز فى بيت صاحب الطعام فله الاجرة لان عمله وقع مسلما وبينه بيده فاستحق البدل بتسليم المنفعة وان كان يخبز فى بيت الخباز لا يجب الاجرة اذا هلك قبل التسليم و قوله لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور يعنى لا يستحق جميع الاجرة اما اذا خرج بعض الخبز استحق من الاجر بحسابه(الجوهرة) "**قوله": فالغرف عليه** : باعتبار العرف فالغرف عليه اى اخراج المرقة من القدور إلى القصاع عليه وان استوجر بطبخ قدر خاص فاخراج المرقة من القدر ليس عليه واعلم ان هذه المسائل مبنى على العرف وحكمها يتبدل بتبدل العرف(كفاية بزياده) "**قوله": حتى يشرجه** : لان التشريج من تمام عمله اذ لا يؤمن من الفساد قبله فصار كاخراج الخبز من التنور ولان الاجير هو الذى يتولاه عرفا وهو المعتبر فيما لم ينص عليه ولابى حنيفة ان العمل قد تم بالاقامة والتشريج عمل زائد كالنقل الا ترى انه ينتفع به قبل التشريج بالنقل إلى موضع العمل بخلاف ما قبل الاقامة لانه طين منتشر وبخلاف الخبز لانه غير منتفع به قبل الاخراج(هداية) "**قوله": جاز** : وقال زفر العقد فاسد لان المعقود عليه مجهول لانه شرط عملين مختلفين فلا يصح ولنا انه خيره بين منفعتين معلومتين والاجرة لا تجب بالعقد وانما تجب بالعمل وبأخذه يتعين ما وقع عليه العقد فكان العقد وقع على منفعة واحدة وكذا اذا قال ان صبغته بعصفر فبدرهم وان صبغته بزعفران فبدرهمين على هذا ثم اذا خاطه فارسيا وقد شرط عليه روميا لم يستحق شيئا من الاجرة(الجوهرة) "**قوله": فله اجرة مثله** : قال زفر الشرطان فاسدان لان الخياطة شئى واحد وقد ذكر بمقابلته بدلان على البدل فيكون مجهولا وهذا لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفية(للتسهيل) فيجتمع فى كل يوم تسميتان. ولهما ان ذكر اليوم للتاقيت وذكر الغد للتعليق فلا يجتمع فى كل يوم تسميتان ولان التعجيل والتاخير مقصود فتزل منزلة اختلاف النوعين ولابى حنيفة ان ذكر الغد للتعليق حقيقة ولا يمكن حمل اليوم على التاقيت لان فيه فساد العقد لاجتماع الوقت والعمل واذا كان كذالك يجتمع فى الغد تسميتان دون اليوم فيصح اليوم الأول ويجب المسمى ويفسد الثانى ويجب اجر المثل لايجأوز به نصف درهم لانه هو المسمى فى اليوم الثانى و فى الجامع الصغير لايزاد على درهم ولا ينقص من نصف درهم لان التسمية الأولى لاتنعدم فى اليوم الثانى فتعتبر لمنع الزيادة وتعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان فان خاطه فى اليوم الثالث لايجأوز به نصف درهم عند ابى حنيفة رحمه الله هو الصحيح لانه اذا لم يرض بالتاخير إلى الغد فبالزيادة عليه إلى ما بعد الغد أولى(هداية)

وقال أبو يوسف ومحمد الإجارة فاسدة. ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور إلا أن يسمي جملة شهور معلومة فإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولزمه ذلك الشهر ولم يكن للمؤجر أن يخرجه منها إلى أن ينقضي وكذلك كل شهر يسكن في أوله يوما أوساعة. وإذا إستاجر دارا شهرا بدرهم فسكن شهرين فعليه أجرة الشهرالأول ولاشئ عليه من الشهر الثاني. وإذا استأجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وإن لم يسم قسط كل شهر من الأجرة ويجوز أخذ أجرة الحمام والحجام ولا يجوز أخذ عسب التيس

"قوله": الإجارة فاسدة: وجه قولهما ان المعقود عليه مجهول وكذا الاجر احد الشيأين وهو مجهول والجهالة الفساد بخلاف الخياطة الرومية والفارسية لان يجب بالعمل وعنده ترتفع الجهالة اما فى هذه المسئلة يجب الاجر بالتخلية والتسليم فيبقى الجهالة وهذ الحرف هو الاصل اى الاصل عندهما ان الاجرمتى وجب بالتسليم من غير عمل ولا يدرى عند التسليم ايها يجب يفسد العقد ولابى حنيفة انه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح كما فى مسئلة الرومية والفارسية وهذا لان سكناه بنفسه يخالف اسكانه الحداد الا ترى انه لا يدخل ذالك فى مطلق العقد(هداية ، كفاية) **"قوله": فى شهر واحد:** وهوالأول لانه معلوم لانه عقيب العقد واجرته معلومة والشهر لا يختلف وانما فسدت فى بقية الشهور لان الإجارة فيها مجهولة والاصل ان كلمة كل اذا دخلت فيما لانهاية له ينصرف إلى الواحد لتعذر العمل بالعموم واما اذا سمى جملة شهور معلومة جاز لان المدة صارت معلومة(الجهوهرة النيرة) **"قوله": وان لم يسم :** لان المدة معلومة بدون التقسيم فصاركاجارة شهر واحد فانه جائز وان لم يبين قسط كل يوم ثم يعتبر إبتداء المدة مما سماه بان يقول من شهر رجب من هذه السنة مثلا وان لم يسم شيأ فهو من الوقت الذى استاجره لان الأوقات كلها فى حق الإجارة سواء لذكر الشهر منكورا وفى مثله يتعين الزمان الذى يعتقب السبب كما فى الايمان كما اذا حلف لايكلم فلانا شهرا بدلالة الحال لان الظاهر من حال العاقل ان يقصد صحة العقد وصحته بذالك لتعينه بعدم المزاحم بخلاف ما اذا قال لله على ان اصوم شهرا حيث لا يتعين الشهر الذى يتعقب نذره مالم يعينه لان الأوقات كلها ليست فيه على السواء لان الليالى ليست بمحل له توضيحه ان الشروع فى الصوم لا يكون الا بعزيمة منه وربما لا يقترن ذالك بالسبب(عناية) **"قوله": يجوز :** يعنى استئجار الحمام والحجام وأخذ اجرهما جائز اماالحمام فلجريان العرف بذلك والقياس عدم الجواز للجهالة ولكنه ترك لاجماع المسلمين قال ﷺ مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واماالحجام فلما روى ان النبى ﷺ احجتم واعطى الحجام الاجرة وقال بعض العلماء استئجارهما وأخذ اجرهما يكره لقوله ﷺ الحمام شرالبيت وقيل ان للرجال جائزا وللنساء مكروها والصحيح جائز للرجال والنساء والحاجة فى النساء اظهر من الرجال لانهن لاتتمكن من ذالك فى ا لانهار والحياض و تأويل ما روى من الكراهة هو ان يدخل مكشوف العورة واما بعد الستر فلا بأس بالدخول وقد صح ان النبى ﷺ دخل حمام الجحفة والنهى عن كسب الحجام "قوله ﷺ ان من السحت عسب القيس ومهر البغى وكسب الحجام قد انتسخ بما روى ان رجلا اتاه فقال ان لى عيالا وحجاما افاطعم عيالى من كسبه قال نعم فالرخصة بعد النهى دليل انتساخ الحرمة (عناية) **"قوله": لايجوز الخ :** يعنى انه لا يجوز ان يواجر فحلا ليترو على اناث لقوله عليه السلام ان من السحت عسب التيس ولرواية عمر رضي الله عنه ان النبى ﷺ نهى عن عسب الفحل. والمراد أخذ الاجرة عليه فالمضاف محذوف لان نفس العسب ليس من السحت بل أخذ الاجرة على العسب من السحت فانه أخذ المال بمقابلة ماء مهين لا قيمة له والعقد عليه باطل لانه يلتزم مالا يقدر على الوفاء به وهو الاحيال لان ذالك ليس فى وسعه وهو يبتنى على نشاط الفحل ايضا(هداية مع حاشية وكفاية)

ولا يجوز الاستئجار على الأذان والإقامة وتعليم القرآن والحج والغناء والنوح ولا تجوز أجارة المشاع عند أبي حنيفة إلا من الشريك وقال أبو يوسف ومحمد : إجارة المشاع جائزة ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها عند أبي حنيفة وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها فإن حبلت كان لهم أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا على الصبي من لبنها

"قوله": على الأذان: والاقامة والحج وكذ الامامة وتعليم القرآن والفقه لان هذه الأشياء قربة لفاعلها فلا يجوز أخذ الاجرة عليها كالصلوة والصوم فاذا استوجر على الحج عن الميت جاز عن الميت وله من الاجرة مقدار نفقته فى الطريق ذاهبا وجائيا ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه قال فى الهداية و بعض مشائخنا استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم لانه ظهر التوانى فى الامور الدينية فبقاء الامتناع تضييع حفظ القرآ ن قال وعليه الفتوى. وقالوا انما كره المتقدمون ذالك لانه كان للمعلمين عطيات من بيت المال فى التعليم بطريق الحسبة ومرؤة المتعلمين فى مجازاة الاحسان بالاحسان من غير شرط واما فى زماننا فقد انعدم المعنيان جميعا فنقول بجواز الاستيجار كيلا يتعطل هذا الباب ولا يبعد ان يختلف الحكم باختلاف الأوقات الاترى ان النساء كن يخرجن إلى الجماعات فى زمن رسول الله ﷺ وابى بكر رضي الله عنه حتى منعهن من ذالك عمر رضى الله عنه وكان مارآه صوابا وكذا يفتى بجواز الإجارة على تعليم الفقه وقالا الامام ابوعبدالله يجوز للامام والمؤذن والمعلم أخذ الاجرة لانهم يحبسون من امور معاشهم بسرف أوقاتهم فى هذه الامور فكانت الاجرة لوقت لا لافعال العبادة. ويجوز على تعليم اللغة والادب بالاجماع ولا يجوز أخذ الاجرة على الجهاد لان الاجير اذا حضر الوقعة تعين عليه الفعل فلزمه ذالك ولايجوز الاستيجار عليه وفى الفتأوى ان لم يوجد غيرهم لايجوز ذالك لان ذالك واجب عليهم وان وجد غيرهم جاز واختلفوا فى الاستيجار على قرآة القرآن على القبر مدة معلومة قال بعضهم لايجوز وهو المختار ولكن اجرة سرف الوقت جائز وهكذا بغير تقرر الاجرة قراءة القرآن وورثاء الميت اعطاء المال بطيب خاطرهم يجوز بغير الاختلاف(الجوهرة و كفاية و عناية بتصرف) "قوله": على الغناءِ والنّوح : وكذا سائر الملاهى لانه استيجار على المعصية لاتستحق بالعقد لان عقد الإجارة يستحق به تسليم المعقود عليه شرعا ولا يجوز ان يستحق على المرء شئى يكون به عاصيا شرعا كيلا تصير المعصية مضافة إلى الشرع(هداية ، كفاية) "قوله": ولايجوز اجارة المشاع : وصورته ان يؤجر نصيبا من داره أو نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك لهما ان للمشاع وحده لا يتصور والتخلية اعتبرت تسليما لوقوعه تمكينا وهو الفعل الذى يحصل به التمكن ولا تمكن فى المشاع بخلاف البيع لحصول التمكن فيه. فاجاب عن قولهما أو بالتهايؤ وحاصله ان التهايؤمن احكام بواسطة للملك فهومتاخر عن العقد الموجب للملك وهو منتف لانتفاء شرطه وهو القدرة على التسليم ولا يمكن اثباته بالتها يؤ لانه لا يمكن ان يكون ثبوت الشئى مما يتأخر عنه ثبوتا(هداية ، عناية) "قوله": ويجوز استيجار الظئر: بأجرة معلومة لقوله تعالى: فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن يعنى بعد الطلاق ولان التعامل به كان جاريا فى عهد رسول الله ﷺ وقبله واقرهم عليه واختلف العلماء فى المعقود عليه فقيل هو المنافع وهى خدمتها للصبى والقيام به واللبن تبع كالصبغ فى الثوب وهو اختيار شمس الائمة السرخسى حيث قال فى المبسوط(وهذا مختار المصنف القدورى) والا صح ان العقد يرد على اللبن لانه هو المقصود وما سوي ذلك من القيام بمصالحه تبع والمقصود عليه ماهو المقصود وهو منفعة الثدى و منفعه كل عضو على حسب ما يليق به واستوضح المصنف(صاحب الهداية هذه الجهة بقوله ولهذا لوارضعته بلبن شاة لا تستحق الاجرة وبين ماهو المختار عنده بقوله والأول اقرب إلى الفقه(عناية) "قوله": من وطئها : مخافة الحبل لان الوطئى حق له الا ترى ان له ان يفسخ الإجارة اذا لم يعلم به صيانة لحقه الا ان المستاجر ان يمنعه من غشيانها فى منزله لان المنزل حقه وليس لهم ان يحبسوا الظئر فى منزلهم اذا لم يشرطوا ذالك عليها ولها ان تأخذ الصبى إلى منزلها لانهم استحقوا عليها العمل ولم يستحقوه فى مكان مخصوص وهى مؤتمنة عليه وعلى كسوته وحليه فان سرق من ذالك شئ لم يلزمها ضمانه لانها اجير خاص(الجوهرة)

وإن كان عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار في الإجارة كما فى البيع وتنفسخ الإجارة بالأعذار كمن استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن آجر دارا أو دكانا ثم أفلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين ومن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وإن بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر.

كتاب الشفعة:

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار

"قوله": تنفسخ الإجارة بالاعذار : وعند شريح تفسخ بعذر وبغيره عذر لانه عقد على المعدوم كالعارية والحوالة للحاجة ولاحاجة إلى اثبات صفة اللزوم وقال الشافعي لاتفسخ بعذر وبغير عذر والا بالعيب لان المنافع عنده بمنزلة الاعيان حتى يجوز العقد عليها فكانت كالبيع والبيع لا يفسخ بالعذر فكذا الإجارة ولنا ان المنافع غير مقبوضة وهى المعقود عليها فصار العذر فى الإجارة كالعيب قبل القبض فى البيع فتفسخ به كالبيع اذالمعنى يجمعها وهو عجز العاقد عن المضى فى موجبه الابتحمل ضرر زائد لم يستحق به وهذا هو معنى العذر عندنا(من عناية ، وكفاية) "قوله": كمن استاجر : وكذا من آجر دكانا أو دأوائم فلس ولزمته ديون لايقدر على قضائها الا بثمن ماآجر فسخ القاضى العقد وباعها فى الديون لان فى الجرى على موجب العقد الزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد وهو الحبس لانه قد لا يصدق على عدم مال آخر(هداية) "قوله": فسخ القاضى العقد : اشارة إلى انه يفتقر إلى قضاء القاضى فى النقض وهكذا ذكر فى الزيادات فى عذر الدين وقال فى الجامع الصغير وكل ما ذكرنا انه عذر فان الإجارة فيه تنتقض وهذا يدل على انه لا يحتاج فيه إلى قضاء القاضي ووجهه ان هذا بمنزلة العيب قبل القبض فى المبيع على ما مر فينفرد العاقد بالفسخ ووجه الأول انه فصل مجتهد فيه فلا بد من الزام القاضي ومنهم من وفق فقال اذا كان العذر ظاهرا لا يحتاج إلى القضاء لظهور العذر وان كان غير ظاهر كالدين يحتاج إلى القضاء لظهور العذر(هداية) "قوله": فهو عذر: ولا يجبر على السفر لان فى ذالك ضررا عليه وكذا اذا مرض المكترى لانه لايمكنه السفر الا بضرر وكذا اذا ترك المكترى السفر لعذر يلحقه مثل ان يعزم على ترك السفر فى هذه السنة أو اكترى دارا فى بلد ثم نوى السفر وترك المقام فله الفسخ وللمكترى ان يستخلفه عند الحاكم لانه يجوز ان يريد الفسخ لمعنى آخر غير ما اظهره وان كان وجد جملا ارخص من جمله أو دارا ارخص من داره لم يكن له ان يفسخ لانه قدر رضى بالمقدار لمذكور وكذا ليس للموجر ان يفسخ اذا وجد زيادة على الا جرالذى آجرها به لانه قدر رضي بالمقدار المذكور(الجوهرة) "قوله": وان بدا للمكارى : لانه يمكنه ان يقعد و يبعث بالدواب مع اجيره أو غلامه ولو مرض الموجر فكذا الجواب على رواية الاصل وفى الكرخى هو عذر وهو الاظهر لانه لا يعرى عن ضرر ولانه قد لا يرضى بخروج غيره فى دوابه(الجوهرة) "قوله": الشفعة : هى ماخوذة من الشفع وهو الضم الذى هو بخلاف الوتر لانه ضم شئ إلى شئ وسمى الشفاعة بذلك لانها تضم المشفوع إلى اهل الثواب فلما كان الشفيع يضم الشئ المشفوع إلى ملكه سمى ذلك شفعة(الجوهرة) "قوله": الشفعة واجبة : اى ثابتة اذ لا يأثم بتركها لانها واجبة له لا عليه ولانه يلحقه بدخول غيره عليه التأذى على وجه الدوام هى لغة الضم وشرعا تمليك البقعة جبرا على المشترى بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمنه وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشترى بشركة أو جوار وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا كان علوا(الجوهرة ، در مختار) "قوله": للخليط : الشفعة واجبة اى ثابتة للخليط فى نفس المبيع اى للشريك ثم للخليط فى حقه كالشرب والطريق ثم للجار يعنى الملاصق قال صاحب الهداية رحمه الله افاد هذا اللفظ ثبوت حق الشفعة =

وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط فإن سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق فإن سلم أخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالإشهاد وتملك بالأخذ إذا سلمها المشتري أو حكم بها حاكم

=لكل واحد من هؤلاءوافاد الترتيب والدليل على الأول ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة لشريك لم يقاسم اى تثبت الشفعة للشريك اذاكانت الدار مشتركة فباع احد الشريكين نصيبه قبل القسمة اما اذا باع بعدها فلم يسبق للشريك الآخر حق لا فى المدخل ولا فى نفس الدار فحينئذ لا شفعة و"قوله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار والارض ينتظر له وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا والمراد بالجار الشريك فى حق الدار بدليل قوله ان كان طريقهما واحدا و قوله ينتظر له سببه قيل معناه احق به عوضا عليه للبيع الا يرى انه فسر الحق بالانتظار وان كان غائبا واجيب بانه جعله احق على الاطلاق قبل البيع وبعده و قوله ينتظر تفسير لبعض ما شمله كلمة احق وهو كونه على شفعته مدة الغيبة واعلم ان من "قوله عليه السلام اذا كان طريقهما واحدا المراد به جار هو شريك فى الطريق ويثبت الحكم فى الشرب دلالة لان الشفعة انما تثبت بالشركة فى الطريق باعتبار الخلط وقد وجدت فى الشرب و"قوله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه قيل يا رسول الله ما سقبه قال شفعته وفى رواية الجار احق بشفعة والحديث الأول يدل على ثبوت الشفعة للشريك فى نفس المبيع والثانى للشريك فى حق المبيع والثالث للجار واعلم ان فى قوله الجار احق بشفعة ان ينبغى ان يكون احق صفة لا إسم التفضيل اذ لا حق فى الشفعة لما دون الجار(عناية ، كفاية ، شلفى) **"قوله": للشريك فى الطريق والشرب** : لانه اخص بالضرر من الجار والمراد من الطريق الذى لا ينفذ فكل اهلها شفعاء ولو مقابلا والمرام بعدم النفاذ ان يكون بحيث يمنع اهله من ان يستطرقه غيرهم والشرب كشرب نهر صغيرلا تجرى فيه السفن يعنى فلكل اهل الشرب اى، من ذلك النهر الخاص حق الشفعة (در مختار، شامى) **"قوله": فان سلم** :الشريك حقه فأخذها الجار اى الملاصق ولو ذميا أو ماذونا أو مكاتبا ولو متعددا والملاصق من جانب واحد ولو بشبر كالملاصق من ثلاثة جوانب وهما سواء وفى القهستانى الملاصق المتصل بالمبيع ولو حكما كما اذا بيع بيت من دار فان الملاصق له ولاقصى الدار فى الشفعة سواء لان كل جزء من الدار فى حكم واحد(من درمختار ، شامى) **"قوله": تجب بالعقد البيع** : يعنى ولو سلم الشفيع شفعته قبل عقد البيع فتسليمه باطل وهو فى شفعته بعد العقد وان سلمها بعد العقد بطلت وان لم يعلم بالبيع عند التسليم لمصادفة الاسقاط حقا واجبا و فى المبسوط ان الشفعة تثبت بالبيع قبل ملك المشترى الا ترىانه لوقال بعت هذه الدار من فلان وقال فلان ما اشتريت كان للشفيع ان يأخذها بالشفعة لثبوت البيع باقرار البائع وان لم يثبت ملك المشترى لانكاره وعلى هذا اذاشترى دارا بشرط الخيار تجب الشفعة بخلاف ما اذا كان الخيارللبائع(الجوهرة) **"قوله": وتستقربالاشهاد**: للشفعة احوال استحقاق وهو بالاتصال بالملك بشرط البيع كما تقدم واستقرار وهو بالاشهاد وهويعتمدالطلب ولابد من طلب المواثبة اى من طلب الشفعة على المسارعة قضى فى الطلب إلى المواثبة لتلبسه بها لان الشفعة تبطل بالاعراض قال عليه السلام الشفعة كحل العقال ان قيدها ثبت وهو كناية عن سرعة السقوط وكل ماهو كذالك لابد من دليل يدل على انه اعرض عنه أودام عليه والا شهاد والطلب يدلان على الدوام فلابد منهما ولانه يحتاج إلى اثبات طلبه عند القاضى ولايمكنه الا بالاشهاد وتملك وهو انما يكون بالأخذ اما بتسليم المشترى أو بقضاء القاضى لان الملك للمشترى قدتم فلا ينتقل إلى الشفيع الا بالتراضى أوقضاء القاضى لان الملك للمشترى قدتم فلا ينتقل إلى الشفيع الابالتراضى أوقضاء القاضي كما فى الرجوع والهبة. وتظهر فائدة توقف الملك فى الدارالمشفوعة بعدالطلبين اى تسليم المشترىالدار إلى الشفيع أوحكم الحاكم اذاباع داره المستحق بهاالشفعة أو بيعت داربجنب الدارالمشفوعة قبل حكم الحاكم أوتسليم المخاصم لاتورث عنه فى الصورة الأولى وهى ما اذا مات الشفيع بعد الطلبين لانه لم يملكها المورث فكيف يورث عنه. وبطل شفعته فى الثانية اى فى الصورة الثانية وهى ما اذا باع داره المستحق بها الشفعة وقدزال ملكه عمايستحق به الشفعة ويأخذ قبل ان يأخذها فلم يسبق السبب قبل ان يثبت الحكم فلا يثبت الحكم ولايستحقهافى الثالثة اى لايستحق الدارالتى بيعت بالشفعة فى الصورة الثالثة وهى ماذا بيعت داربجنب الدارالمشفوعة لانه لم يملك المشفوعة فكيف يملك بها غيرها(عناية،هداية ،نهاية)

وإذا علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع إن كان المبيع في يده أو على المبتاع أو عند العقار فإذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتأخير عند أبي حنيفة وقال محمد إن تركها من غير عذر شهرا بعد الإشهاد بطلت شفعته والشفعة واجبة في العقار وإن كان مما لا يقسم كالحمام والرحي والبئر والدورالصغار ولاشفعة في البناء والنخل إذا بيع بدون العرصة ولا شفعة في العروض والسفن. والمسلم والذمي في الشفعة سواء وإذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها أو يخالع المرأة بها أو يستأجر بها دارا أو يصالح بها عن دم عمد أو يعتق عليها عبدا أو يصالح عنها بإنكار أو سكوت فإن صالح عنها بإقرار وجبت فيها الشفعة

"**قوله**": **واذا علم الخ** : اعلم ان المطالبة على ثلاثة أوجه احدها طلب المواثبة اى طلبها على وجه السرعة والمبادرة وهو ان يطلبها كما علم اى على فور علمه بالبيع من غير توقف سواء كان عنده انسان أولم يكن ، واذا علم بالبيع وهو بمحضر من المشترى فالجواب واضح ان يطلبها وكذالك ان كان بمحضر من الشهود ينبغى له ان يشهدهم على طلبه وكذالك لو لم يكن بحضرته احد حين سمع ينبغي له ان يشهدهم على طلبه وكذالك لو لم يكب حضرته احد حين سمع ينبغى ان يطلب الشفعة والطلب صحيح من غيراشهاد والاشهاد لمخالفة الجحود فينبغى له ان يطلب حتى اذا حلفه المشترى امكنه ان يحلف انه طلبها كما سمع. ولو بلغ الشفيع البيع ولم يطلب بطلت الشفعة لانه حق ضعيف يبطل بالاعراض فلا بد من الاشهاد وثانيها طلب التقرير والاشهاد لانه محتاج اليه لاثباته عند القاضى ولا يمكن الاشهاد والتقرير وثالثها طلب الخصومة ولا تسقط الشفعة بتاخير هذا الطلب عند ابى حنيفة وهو رواية عن ابى يوسف وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت وهو قول زفر معناه اذا تركها من غير عذر لانهم اجمعوا على انه اذا تركه بمرض أوحبس أو غير ذلك لم يمكنه التوكيل بهذا الطلب لاتبطل شفعة وان طالت المدة(هداية ، عناية ، كفاية) "**قوله**": **والدور الصغار** : سواء كان سفلا أوعلوا ولا شفعة فى البناء والنخل اذا بيع دون العرصة لانه منقول لاقرار له وهذا بخلاف العلو حيث يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة فى السفعل اذا لم يكن طريق العلوفيه فاما اذا كان طريق العلوفيه كان استحقاق الشفعة بالشركة فى الطريق لا بالمجأورة فلم يكن نظير البناء والنخل لان الو بما له من القرار التحق بالقرار(الجوهرة) "**قوله**": **والسفن** : وقال مالك تجب الشفعة فى السفن لانها تكن كالعقار ولنا "قوله عليه السلام لاشفعة الا فى ربع أو حائط ولا السفن منقولة كالعروض ولا شفعة فى النقول لان الملك فيه لايدوم كدوامه فى العقار(الجوهرة) "**قوله**": **سواء** : وقال ابن ابى ليلى الشفعة رفق شرعى فلا يستحقها من ينكر الشرع وهو الكافر ولنا العمومات من غير فصل والا ستواء فى السبب والحكمة وهى دفع ضرر سوء الجوار وذالك يقتضى الاستواء فى الاستحقاق ولهذا قلنا يستوى فيه الذكر والانثى والصغير والكبير وقال لاشفعة للصغير لانه لايتضرر بسوء المجأورة قلنا ان ان لم يتضرر فى الحال يتضرر فى المآل ويستوى الباغى والعادل والحر والعبد اذا كان ماذونا أومكاتبا فان كان البائع غير المولى فللعبد الماذون الشفعة مديونا كان أولا وان كان هوالمولى فان كان عليه دين فله ذالك والا فلا وهذا لان الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء وشراء العبد الماذون المديون من المولى جائز دون غيره(عناية) "**قوله**": **ولا شفعة** : لان الشفعة عندنا انما تجب فى مبادلة المال بالمال لما بينا وهذه الاعواض ليست باموال فايجاب الشفعة فيها خلاف المسروع وقلب الموضوع (صاحب الهداية) و قوله خلاف المشروع لان الشفيع لا يقدر على تمليك هذه الأشياء للمشترى حتى يتملك بمثل ما تملك به(هداية ، عناية) "**قوله**": **أو يصالح عنها** : لان المدعى عليه يزعم انها لم تزل عن ملكه وانه لم يملكها بالصلح وانما دفع العوض لاقتداء اليمين وقطع الخصومة واما اذا صالح عليها وجبت الشفعة لان فى زعم المدعى ان ما يأخذه عوض عن حقه ومن ملك دارا على وجه المعأوضة وجبت فيها الشفعة(الجوهرة)

وإذا تقدم الشفيع إلى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه عنها فإن اعترف بملكه الذي يشفع به وإلا كلفه إقامة البينة فإن عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم أنه مالك للذي ذكره مما يشفع به فإن نكل عن اليمين أو قامت بينة سأله القاضي هل ابتاع أم لا ؟ فإن أنكر الابتياع قيل للشفيع أقم البينة فإن عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع أو بالله ما يستحق على هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره وتجوز المنازعة في الشفعة وإن لم يحضر الشفيع الثمن إلى مجلس القاضي فإذا قضى القاضي له بالشفعة لزمه إحضار الثمن

"قوله": سأل القاضى : ذكر سوال القاضى الخصم عقب طلب الشفيع وليس كذلك بل القاضى يسأل أولا الشفيع عن موضع الدار وحدودها لدعواه فيها حقا فلا بد من العلم بها ثم هل قبض المشترى الدار اذ لو لم يقبض لم تصح دعواه عليه ما لم يحضر البائع ثم عن سبب شفعته وحدوده ما يشفع به فلعل دعواه بسبب غير صالح أو هو محجوب بغيره ثم متى علم وكيف صنع فلعله طال الزمان أو اعرض ثم عن طلب التقرير كيف كان وعند من اشهد وهل كان اقرب ام لا فاذا بين ولم يخل بشرط ثم دعواه واقبل على الخصم فسأله(زيلعى ملخصا ، شامى) "قوله": فادعى الشراء : وصورة ذلك ان يقول الشفيع للقاضى ان فلانا اشترى دارا وبين مصرها ومحلها وحدودها وانا شفيعها بدارى وبين حدودها فمره بتسليمها إلى وانما بين هذه الأشياء لان الدعوى انما تصح فى المعلوم واعلام العقار بهذه الأشياء(نهاية) "قوله": والا كلفه : اى ان انكر ان يكون شفيعها فانكر سبب شفعته بان كان المدعى ادعى الشفعة بسبب الجوار والمدعى عليه انكر ان يكون المدعى جارا للدار المشتراة وان يكون الدار التى بجنب الدار المشتراة ملك المدعى فالقول قوله وان كانت تلك الدار فى يدالمدعى وعلى المدعى ان يقيم البينة على ان تلك الدار ملكه لان اليد محتملة يحتمل ان يكون يد ملك ويحتمل ان تكون يد اجارة أوعارية والمحتمل لايصلح حجة واقصى مافيه ان الظاهر ان يده يد ملك ولكن الظاهر يكفي البقاء ماكان على ماكان ولا يكفى لاستحقاق امر لم يكن وحاجة الشفيع إلى الاستحقاق على المشترى والظاهر لايكفى لذلك(نهاية) "قوله": استحلف : معناه استحلف بطلب الشفيع لانه ادعى عليه معنى لواقربه لزمه ثم هو استحلاف على ما فى يد غيره فيحلف على العلم هذا قول ابى يوسف وعن محمد نحلف على البتات لان المدعى يد عى عليه استحقاق الشفعة بهذا السبب وصار كما لوادعى الملك بسبب الشراء أو غيره وهو ينكر وهناك يحلف على البتات كذا ههنا(هداية ، كفاية) "قوله": استحلف المشترى : فهذا على الحاصل والأول على السبب وقد استوفينا الكلام فيه فى الدعوى و ذكرنا الاختلاف بتوفيق الله وهو ما ذكره فى فصل كيفية اليمين والاستحلاف من كتاب الدعوى بقوله ؛يحلف على الحاصل فى هذه الوجوه إلى ماقال وهذا قول ابى حنيفة و محمد رحمهماالله واما على قول ابى يوسف رحمه الله يحلف فى جميع ذالك على السبب(هداية ، كفاية) فائدة : ان الشفعة تبطل بترك الطلب بعد وصول الخبر اليه وانما يسأله القاضى عن وقت الاخبار أو وقت العلم حتى يرى القاضى ان المدة حل تطأولت من وقت العلم إلى وقت المرافعة إلى القاضى فان عند ابى يوسف و محمد رحمهماالله اذا تطأولت المدة فالقاضى لايلتفت إلى دعواه وعليه الفتوى(كفاية) "قوله": من الوجه الذى ذكره : اى من الوجه الذى قاله الشفيع انى اشتريت أو حصلت لى بالهبة والعوض ويحتمل ان تكون الهاء فى ذكره راجعة إلى السبب اى لايستحق على الشفعة بالسبب الذى ذكره وهو الخلطة فى بعض المبيع أو فى حق المبيع أو بالجوار وان قال المشترى للقاضى حلف الشفيع انه يطلب طلبا صحيحا وانه طلبها ساعة علمه بالشراء من غير تاخير فانه انما طلبها بعد سكوته أو قيامه من المجلس فانه يحلفه(الجوهرة) "قوله": وتجوز المنازعة : وان لم يحضر لان الثمن انما يجب بعد انتقال الثمن لان الشفيع قد يكون مفلسا فيتعجل ملك المشترى ويتاخر عنه الثمن واذا قضى القاضى بالدار للشفيع فللمشترى ان يحبسها حتى يستوفى الثمن من الشفيع وان طلب الشفيع اجلا فى تسليم الثمن اجل يومين أوثلثة فان سلم والا حبسه القاضى فى السجن حتى يدفع الثمن ولا ينقض الأخذ بالشفعة لان ذالك بمنزلة البيع والشراء فلا يفسخه بعد نفوذ حكمه بذالك(الجوهرة) تنبيه : واذا قضي القاضى للشفيع فللمشترى ان يحبسه حتى يستوفى الثمن وينفذ القضاء عند محمد ايضا لانه فصل مجتهد فيه ووجب عليه الثمن فيحبس فيه فلوا خراداء الثمن بعد ما قال له ادفع الثمن اليه لاتبطل شفعة لانها تاكدت بالخصومة عند القاضي(هداية)

وللشفيع أن يرد الدار بخيار العيب والرؤية فإن أحضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله أن يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه وإذا ترك الشفيع الإشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك إن أشهد في المجلس ولم يشهد على أحد المتعاقدين ولا عند العقار وإن صالح من شفعته على عوض أخذه بطلت شفعته ويرد العوض وإذا مات الشفيع بطلت شفعته وإن مات المشتري لم تسقط

"قوله": وللشفيع ان يرد : لانه بمنزلة المشترى فان كان المشترى قدرآها وابرأ البائع من العيب لايبطل خيار الشفيع فى الرد بالعيب(الجوهرة) **"قوله": فله ان يخاصم** : لان اليه له ولايسمع القاضى البينة حتى يحضر المشترى فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضى بالشفعة على البائع وتجعل العهدة عليه لان المبيع اذا كان في يد البائع فحقه متعلق به لان له حبسه حتي يستوفى الثمن وانما لم يسمع البينة حتى يحضر المشترى لان الملك له وان كانت الدار قد قبضت لم يعتبر حضور البائع لانه قد صار اجنبيا لا يد له ولا ملك(الجوهرة) **"قوله": فيفسخ البيع بمشهد منه** : صورة الفسخ ان يقول فسخت شراء المشترى خاصته ولا يقول فسخت البيع لئلا يبطل حق الشفعة لانها بناءعلى البيع فتحول الصفقة اليه فيصير كانه المشترى منه وهذا يرجع بالعهدة عليه اى على البائع بخلاف مااذا كان قد قبضه المشترى وأخذه من يده حيث تكون العهدة على المشترى والعهدة هي ضمان الثمن عند استحقاق المبيع(الجوهرة) **"قوله": بمشهد منه** : وهى ان البيع اذا كان ينفسخ لا بد من حضوره ليقضى بالفسخ عليه اى يكون اشتراط حضور المشترى معلوما بعلتين بعلة انه يصير مقضيا عليه فى حق الملك لانه ذكر قبل هذا بقوله لان الملك للمشترى واليد للبائع والقاضى بهما للشفيع فلا بدمن حضورهما ، وبعلة انه يصير فى حق الفسخ كما ذكرنا ههنا ليقضي بالفسخ عليه والقضاء علي الغائب لايجوز ملكا أوفسخا فلا بد من حضوره(كفاية) **"قوله": ويجعل العهدة على البائع** : قبل تسليم المبيع إلى المشترى والعهدة على المشترى بعد التسليم وفى التاترخانية اذا كان المشترى نقدا الثمن ولم يقبض الدار حتى قضي لشفيع بالشفعة فنقد الشفيع الثمن للمشترى فالعهدة عليه وان للبائع فالعهدة عليه(درمختار ، شامى) **"قوله": بطلت شفعته**:لاعراضه عن الطلب وهذا لان الاعراض انما يتحقق حالة الاختيار وهي عند القدرة فالاعراض يتحقق عند القدرة حتى لوسمع وهو فى الصلوة فترك طلب المواثبة فهو على شفعته(هداية ، عناية) واذا ترك الشفيع الاشهاد: فان قيل جعل ترك الاشهاد ههنا مبطلا للشفعة وذكر قبل هذا فى باب طلب الشفعة ان الاشهاد ليس بلازم ولما لم يكن الاشهاد شرطا لازما لم يكن تركه مبطلا للشفعة فما وجه التوفيق بينهما قلنا يحتمل ان يريد بهذا الاشهاد نفس طلب المواثبة ولكن لما كان طلب المواثبة لاينفك عن الاشهاد فى حق علم القاضي سمي هذا لطلب اشهاد فحاصله واذا ترك الشفيع الاشهاد اى طلب المواثبة(فتح القدير) **"قوله": بطلت الشفعة ويرد العوض** : اما بطلان الشفعة فلانّ حق الشفعة ليس بحق متقرر فى المحل لانه مجرد حق التملك وما ليس بحق متقرر فى المحل لايصح الاعتياض عنه واما رد العوض فلانّ حق الشفعة اسقاط لايتعلق بالجائز من الشرط يعنى الشر الملائم وهو ان يعلق اسقاط بشرط ليس فيه ذكر المال مثل قول الشفيع للمشترى سلمتك شفعة هذه الدار ان اجرتنيها أواعرتنيها. واذا كان التعليق بالشرط الملائم لا يجوز فبالفاسد هو ذكر المال أولى(عناية) **"قوله": واذا مات الشفيع** : قبل الأخذ بعد الطلب أو قبله بطلت شفعته خلافا للشافعى لانها مجرد حق التملك وهو لايبقى بعد موت صاحب الحق فكيف يورث ولو مات بعد القضاء لاتبطل لانها تملك بالأخذ بالتراضي وبقضاء القاضى(درمختار ، شامى) **"قوله": لم تسقط** : لان المستحق باق ولم يتغير سبب حقه بخلاف موت الشفيع فان السبب الذى كان يأخذ به الشفعة يزول بموته وهو ملكه وقيام السبب إلى وقت الأخذ شرط ولهذا لوباع ملكه قبل ان يأخذ المشفوع لم يكن له ان يأخذ بالشفعة فكذا اذا زال بموته والثابت للوارث جوار أوشركة حادث بعد البيع فلا يستحق به الشفعة * ولا يباع فى دين المشترى ووصيته ولو باعه القاضى أو الوصى أو أوصى المشترى فيها بوصية فللشفيع ان يبطله ويأخذ الدار لتقدم حقه ولهذا بنقض تصرفه فى حياته(كفاية ، هداية)

وإن باع الشفيع ما يشفع به قبل أن يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البائع إذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك إن ضمن الشفيع الدرك عن البائع ووكيل المشتري إذا ابتاع وهو الشفيع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فإن أسقط البائع الخيار وجبت الشفعة ومن اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها ولكل واحد من المتعاقدين الفسخ فإن سقط الفسخ وجبت الشفعة وإذا اشترى ذمي دارا بخمر أو خنزير وشفيعها ذمي أخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وإن كان شفيعها مسلما أخذها بقيمة الخمر والخنزير

"**قوله**": **وان باع الخ** : هذا اذا كان البيع باتالزوال سبب الاستحقاق قبل التملك وهو الاتصال بملكه وسواء باع وهو عالم بشراء المشفوعة أو لم يعلم فان كان بيعه بشرط الخيار له قبل ان يقضى له بالشفعة لم تبطل شفعته لان خياره يمنع زوال ملكه فيبقى الاتصال وهذا اذا اختار فسخ البيع وكذا اذا طلب الشفعة فی مدة الخيار فذالك منه نقضٌ للبيع وله الشفعة(الجوهرة) "**قوله**": **وكيل البائع** : ذكر الاصل اى الامرالكلى وهو ان من باع عقارا هو شفيعه كالوكيل بالبيع أو بيع له كرب المال اذا باع المضارب دارامن المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة له ومن اشترى لوكيل المشترى أواشترى له كالوكيل بالشراء فله الشفعة لما ذكر فی الكتاب وهو ان الأول يسعى فی نقض ماتم من جهته وهو البيع والثانی ليس كذالك لان أخذه بالشفعة كالشراء فی كونها رغبة فی المشفوعة والشفعة انما تبطل فی الرغبة عنها وكذالك اى كوكيل البائع لوضمن المشترى الدرك رجل عن البائع وهو الشفيع فلا شفعة له لان تمام البيع انما كان من جهته حيث لم يرض المشترى الا يضمانه فكان الا خذ بالشفعة سعيا فی نقض ماتم من جهته (عناية) "**قوله**": **وجبت الشفعة** : لانه زال المانع عن الزوال ويشترط الطلب عند سقوط الخيار فی الصحيح لانه اذا اسقط الخيار لزمه البيع(الجوهرة) "**قوله**": **وان اشترى الخ** : لانه لا يمنع زوال الملك عن المبيع اجماعا واذا أخذها الشفيع فی الثلاث وجب البيع لعجزالمشترى عن الرد ولاخيار للشفيع لانه تثبت بالشرط وهو للمشترى دونه(الجوهرة) "**قوله**": **ومن ابتاع** : اما قبل القبض فلعدم زوال ملك البائع وبعد القبض لاحتمال الفسخ وحق الفسخ ثابت بالشرع لدفع الفساد وفی اثبات حق الشفعة تقرير الفساد فلا يجوز بخلاف ما اذا كان الخيار للمشترى فی البيع الصحيح لانه صار اخص تصرفا وفی البيع الفاسد ممنوع عنه واعلم ان المراد من الفساد اذا كان بعد انعقاده صحيحا فحق الشفعة باق على حاله الا ترى ان النصرانی اذا اشترى من نصرانی داربخمر ولم يتقابضا اسلما أو اسلم احدهما أو قبض الدار ولم يقبض الخمر فانه يفسد البيع وحق الشفيع فی الشفعة باق لان فساده بعد وقوعه صحيحا(هداية ، عناية) "**قوله**": **فان سقط** : بان باع المشترى من آخر وجبت الشفعة لان امتناع حق الشفعة انما كان لثبوت حق الفسخ فاذا سقط حق الفسخ وجبت الشفعة وللشفيع ان يأخذ بالبيع الثانی بالثمن المذكور أو ينقض البيع الثانی ويأخذه بالبيع للأول بقيمته فان قيل اذا نقض البيع الثانی صار كان لم يكن فيعود حق البائع فی النقض فلا يكون للشفيع حق الا خذ كما قبل البيع الثانی لانه منتقض من الاصل قلنا ان البيع صحيح مزيل لملك المشترى وانما ينتقض لحق الشفيع فما يكون من مقتضيات حق الشفيع لايصلح ان يكون مبطلا حقه فی الا خذ بالشفعة لان انتقاض البيع الثانی انما كان لحق الشفيع فلا يثبت فلا يثبت الانتقاض على وجه يسبطل به حق الشفعة(كفاية) "**قوله**": **أخذها** : بمثل الخمر وقيمة الخنزير لان الخمر من ذوات الامثال ولكن الخنزير ليس من ذوات الامثال ولهذا أخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير كما لواشتراها بشاة أو عبد فان اسلم الذمی قبل ان يأخذها بالشفعة فله ان يأخذها بقيمة الخمر لعجزه عن تسليم الخمر لعجزه عن تسليم الخمر"**قوله**": **أخذها بقيمة** : واما الخنزير فظاهر لانه من ذوات القيم وكذ الخمر لامتناع التسليم والتسلم فی حق المسلم فالتحق بغير المثلی ولايقال قيمة الخنزير تقوم مقام الخنزير فوجب ان يحرم على المسلم تمليكه بخلاف قيمة الخمر على ماعرف فی موضعه لانا نقول انما يحرم عليه تمليكها اذا كانت القيمة بدلا عن الخنزير اما اذا كانت بدلا عن غيره وهي ههنا بدل عن الدار وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير الرجوع إلى ذمی اسلم أو فاسق تاب فان وقع الاختلاف فی ذالك فالقول المشترى بمثل منا اذا اختلف الشفيع والمشترى فی مقدار الثمن * واما اذا كان شفيعها مسلما وذميا أخذ المسلم نصفها بنصف قيمة الخمر والذمی نصفها مثل الخمر اعتبارا للبعض بالكل. فلو اسلم الذمی أخذها بنصف قيمة الخمر لعجزه عن تمليك الخمر وبالاسلام يتاكد حقه لا ان يبطل.

ولا شفعة في الهبة إلا أن تكون بعوض مشروط وإذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري فإن أقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند أبي حنيفة ومحمد وقال ابويوسف رحمه الله تعالى البينة بينة المشترى وإذا ادعى المشتري ثمنا أكثر وادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري وإن كان قبض الثمن أخذها بما قال المشتري ولم يلتفت إلى قول البائع وإذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع وإن حط عنه جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع

"**قوله**": **ولا شفعة فى الهبة** : لان الشفعة شرعت فى المبادلة المالية بخلاف الهبة لانه لا عوض فيها رأسا الا ان تكون الهبة بعوض مشروط فى العقد ولا بد من القبض فانه اذا وهب دار الرجل على ان يهب له الآخر الف درهم فلا شفعة للشفيع ما لم يتقابضا وبعد التقابض يجب للشفيع فيها لشفعة ولا بد ان لا يكون الموهوب ولا عوضه شائها لانه هبة إبتداء لان الهبة بشرط العوض تبرع إبتداء و معأوضة انتهاء بخلاف ما اذا لم يكن العوض مشروطا فى العقد فانه لا تثبت الشفعة لا فى الموهوب ولا فى العوض ان كان العوض دارا لان كل واحدة منهما مطلقة عن العوض الا انه اثيب عوض منها فامتنع الرجوع(كفاية و عناية) "**قوله**": **قول المشترى** : مع يمينه والشفيع بالخيار ان شاء أخذ بالثمن الذى قاله المشترى وان شاء ترك هذا اذا لم يقم الشفيع بينة فان اقام الشفيع بينة قضي بها(الجوهرة) "**قوله**": **بينة المشترى** : لانها اكثر اثباتا فصار كبينة البائع يعنى لو اختلف البائع والمشترى فى مقدار الثمن واقاما البينة كانت البينة بنسبة لانها يثبت الزيادة وهكذا بنية الوكيل معتبرة لامن المؤكل ولهما انه لا تنافى بينهما فيجعل كان الموجود بيعان وللشفيع ان يأخذ بايهما شاء(هداية مع حاشية) "**قوله**": **واذا ادعى المشترى الخ** : اذا اختلف البائع والمشترى فى الثمن فاما ان يكون مقبوضا أو غير مقبوض أو يكون القبض غير ظاهر يعنى غير معلوم للشفيع فان كان غير مقبوض فاما ان يدعى البائع أو اكثر فان كان اقل أخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذالك حطا عن المشترى يعنى ان الامر ان كان على ما قال البائع فقد وجبت الشفعة به وان كان على ما قال المشترى فقد حط البائع بعض الثمن وهذا الحط يظهر فى حق الشفيع * ووجه آخر ان التملك على البائع بايجابه لانه لو لم يقل بعت لا يثبت للشفيع شئى الا ترى انه لو اقر بالبيع وانكرا المشترى ثبت له حق الا خذ واذا كان وايهما فكل ظهر ان الثمن ما يقوله الآخر فيأخذها الشفيع بذالك ، وان اختلفا فسخ القاضي البيع بينهما على ما عرف و يأخذها الشفيع بقوله البائع لان فسخ البيع لايوجب بطلان حق الشفيع وان كان الفسخ بالقضاء لان القاضي نصب ناظراللمسلمين لا مبطلا لحقوقهم (عناية ، هداية) "**قوله**": **وان كان الخ** : لانه لما استوفى الثمن انتهى حكم العقد وخرج هو من البين وصار هو كالاجنبى وبقى الاختلاف بين المشترى والشفيع وقد بيناه بقوله واذا اختلف الشفيع والمشترى الخ(هداية) "**قوله**": **واذا حط** : اى حط البائع بعض الثمن عن المشترى يظهر فى حق الشفيع فيأخذ بالباقى وكذا هبة البعض الا اذا كانت بعد القبض اى قبض الثمن لانه صار عينا بالتسليم فلا يسترد الشفيع شيأ اما قبله فيسترد لانها هبة دين. ولو حط وكيل البائع اى بالبيع لا يلتحق باصل العقد فلا يظهر فى حق الشفيع اى وان صح حط وبرئ المشترى لان الوكيل يضمن ما خط فكانه هبة مبتدأة(درمختار ، شامى) "**قوله**": **وان حط عنه جميع الثمن** : اى حط الكل لايظهر فى حق الشفيع لان حط الكل لا يلتحق باصل العقد والا بقى العقد بلاثمن وهو فاسد ولا شفعة فى الفاسد لكن حط الكل بكلمة واحدة اما اذا كان بكلمات يأخذ بالاخيرة قلت ووجهه انه كلما حط شيأ يلتحق بالعقد ويصير الثمن ما بقى فاذا حط جميع ما بقى يكون حطا لكل الثمن وهو ما بقى فيأخذه به(شامى) فائدة : ان هبة الكل لا تظهر فى حق الشفيع مطلقا فهل يأخذ بالمسمى أو بالقيمة لم ار نقلا صريحا و فى الظهيرية شرى دارا بالف ثم تصدق بها على المشترى يأخذها الشفيع بالقيمة الا ان يكون بعد قبض الالف فعلى قياسه يقال ان وهب كل الثمن قبل القبض يأخذ الشفيع بالقيمة والا فبالثمن. ملخصا اقول الحط والهبة والابراء اذا كانت قبل القبض فلو كانت فى بعض الثمن تظهر فى حق الشفيع ولو فى كله فلا واذا كانت بعد القبض فالحط والهبة على هذا التفصيل واما الابراء عن الكل أو البعض فلا يصح(شامى)

وإذا زاد المشتري للبائع في الثمن لم تلزم الزيادة للشفيع وإذا إجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر باختلاف الأملاك ومن اشترى دارا بعوض أخذها الشفيع بقيمته وإن اشتراها بمكيل أو موزون أخذها بمثله وإذا باع عقارا بعقار أخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر وإذا بلغ الشفيع أنها بيعت بألف فسلم الشفعة ثم علم أنها بيعت بأقل من ذلك أو بحنطة أو شعير قيمتها ألف أو أكثر فتسليمه باطل وله الشفعة وإن بان أنها بيعت بدنانير قيمتها ألف فلا شفعة له وإذا قيل له إن المشتري فلان فسلم الشفقة ثم علم أنه غيره فله الشفعة

"قوله": لم تلزم : الزيادة للشفيع قد ثبت له حق الأخذ بالقدر المذكور فی حال العقد والزيادة انما هي بتراضيهما وتراضيهما لا يجوز فی اسقاط حق الغير(الجوهرة) **"قوله": على عدد رؤسهم** : وقال الشافعی على مقادير الانصباء وصورته دار بين ثلثة لاحدهم نصفها وللآخر نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع صاحب النصب جميع نصيبه وطلب الشريكان الشفعة قضى بها بينهما نصفين عندهما وقال الشافعی اثلاثا ثلثاها لصاحب الثلث لصاحب السدس ولو حضر واحد من الشفعاء أو لا واثبت شفعته فان القاضي يقضي له بجميعها ثم اذا حضر شفيع آخر واثبت الشفعة قضي له الدار(الجوهرة) **"قوله": بقيمة** : اي بقيمة العرض عندنا وقال اهل المدينة يأخذها بقيمة الدار دفعا للضرر عن المشترى بوصول قيمة ملكه اليه ولنا ان الشفيع يملك به المشترى والمثل نوعان كامل وهو المثل صورة ومعنى وقاصر وهو المثل معنى(كفاية) **"قوله": أخذها بمثله** : لقدرته على المثل الكامل لانهما من ذوات الامثال وهذا لان الشرع اثبت للشفيع ولاية التمليك على المشترى بمثل ما تملكه فيراعى بالقدرالممكن كما فی لااتلاف فانه عند تعذر اداء العين يرد المثل فيما له مثل والقيمة فيما لا مثل له واعلم ان العددى المتقارب من ذوات الامثال وان اشتراها بعرض أخذها بقيمة العرض لعجزه عن المثل الكامل لانه من ذوات القيم ولئن كان بيع الشئى بالقيمة فهو فی مال البقاء فصار كما لواستحق احد العبدين ويعتبر قيمة العرض وقت الشراء لأوقت الأخذ بالقيمة(كفاية ، هداية نهاية) **"قوله": كل واحد منهما** : هذا اذا كان شفيعا لهما اما اذا كان شفيعا لواحد منهما أخذه بقيمة الآخر(الجوهرة) **"قوله": فتسليمه باطل** : وله الشفعة لان فی التبليغ غرورا ولانه يقدر على دفع مادون الالف ولا يقدر على الالف وقد يقدر على دفع الحنطة والشعير ولا يقدر على دفع الالف(الجوهرة) **"قوله": فلا شفعة له** : اذا سلم ولكنه ان كان قيمتها اقل من الف فله الشفعة وقال زفر له الشفعة سواء قيمتها كان الفا أواكثر أو اقل ثم فی الوجهين عنده انهما جنسان مختلفان(الجوهرة) فائدة : قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل بحنطة أو شعير أو عددى متقارب قيمة الف أو اكثر فله الشفعة لان التسليم كان لاستكثار الثمن فی الأول أو لعدم قدرته على الدراهم فی الثانی فلا يلزم منه التسليم منه ولو بان انها بيعت بدنانير أو بعروض قيمتها الف فلا شفعة والفرق بينهما اى بين العروض وبين الحنطة والشعير والعددى المتقارب ان العرض قيمى والواجب فيه القيمة وهى دراهم أو دنانيز فلا يظهر فيه التيسير وذاك مثلي يوخذ بمثله فربما يسهل عليه لعدم قدرته على الدراهم واما الفرق فی مسئلة الدنانير فلانهما كما فی العناية جنس واحد فی المقصود وهو الثمنية عندنا ومبادلدة احدهما بالآخر متيسرة عادة وقال زفر له الشفعة لاختلاف الجنس. تنبيه : اخبر ان الثمن عروض كالثياب والعبيد فبان انه مكيل أو موزون أو اخبر انه مكيل أو موزون فبان انه جنس آخر منه فهو على شفعة وان بان انه جنس آخر من عروض أو فضة أوذهب كتيمة ما بلغه فلا شفعة لعدم الفائدة(شامی زيلعی) **"قوله": واذا قيل له** : لان الانسان قد يصلح له مجاورة زيد ولا يصلح له مجاورة عمرو فاذا سلم لمن يرضى بجواره لم يكن ذالك تسليما فی حق غيره واذا قيل له ان المشترى زيد فسلم ثم علم انه زيد وعمرو صح تسليمه لزيد وكان له ان يأخذ نصيب عمرو لان التسليم لم يوجد فی حقه وان بلغه انه اشترى نصف الدار فسلم ثم علم انها اشتريت كلها فله الشفعه وان بلغه انها بيعت كلها فسلم ثم بان ان الذى بيع نصفها فلا شفعة له لانه اذا سلم فی جميعها كان مسلما فی جزء منها فيصح تسليمه فی القليل والكثير قال فی الذخيرة هذا محمول على ما اذا كان ثمن النصف بالالف اما اذا اخبر انه اشترى الكل بالف ثم بان انه اشترى النصف بخمس مائة فانه على شفعة(الجوهرة)

ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة إلا أن يسلمها إلى الموكل وإذا باع دارا إلا مقدار ذراع في طول الحد الذى يلي الشفيع فلا شفعة له وإن ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الأول دون الثاني وإذا ابتاعها بثمن ثم دفع إليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة عند أبي يوسف وتكره عند محمد وإذا بنى المشتري أو غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار إن شاء أخذها بالثمن وقمتة البناء والغرس مقلوعا وإن شاء كلف المشتري بقلعه

"**قوله**": **فهو الخصم** : لانه هو العاقد وللشفيع ان يأخذها من يد الوكيل ويسلم اليه الثمن ويكون العهدة عليه(الجوهرة) "**قوله**": **الا ان يسلمها** : لانه اذا سلمها لم يبق له يد فيكون الخصم هو المؤكل ولو قال للشفيع اجنبى سلم الشفعة للمشترى فقال سلمتهالك أو وهبتها أو اعرضت عنها كان تسليما فى الاستحسان لان الاجنبى اذا خاطبه لزيد فقال سلمتها لك فكانه قال سلمتها له من اجلك وان قال الشفيع لما خاطبه الاجنبى قد سلمت لك شفعة هذه الدار أو وهبت لك شفعتها لم يكن ذالك تسليما لانه كلام مبتدأ(الجوهرة) "**قوله**": **فلا شفعة له** : لانقطاع الجوار لان الجوارانما حصل له بالذراع الذى يليه فاذا استثناه حصل البيع فيما لا جوار له وهذه حيلة لاسقاط الشفعة وكذا اذا وهب منه هذا القدر وسلمه اليه(الجوهرة) "**قوله**": **فى السهم الأول** : وهذه ايضا حيلة اخرى وانما كان كذالك لان الشفيع جار فيه والجار يستحق ببيع بعض كما يستحق بيع جميعها وصورتها رجل له دار تسأوى الفافاراد بيعها على وجه لايأخذها الشفيع فانه يبيع العشر منها مبتاعا بتسع مائة ثم يبيع تسعة اعشارها بمائة فالشفعة انما تثبت فى عشرها خاصة بثمنه ولا تثبت له الشفعة فى التسعة الاعشار لان المشتري حين اشترى تسعة اعشار صار شريكا فيها بالعشر(الجوهرة) "**قوله**": **واذا ابتاع بثمن كثير** : ثم دفع ثوباعنه اى دفع عن ذالك الثمن الكثير اى بدله ثوبا قيمته كقيمة المبيع فالشفعة بالثمن لا بالثوب عوض عما فى ذمة المشترى فيكون البائع مشتريا للثوب بعقد آخر غير العقد الأول فلا يرغب الشفيع فى ذالك المبيع لكثرة الثمن واشار إلى ان هذه الحيلة لاتبطل شفعة اذ لو رضي بدفع ذالك الثمن له الأخذ(شامى) "**قوله**": **ولا تكره** : لانه امتناع عن ايجاب حق عليه فلا تكره هذا عند ابى يوسف ولكن عند محمد تكره لان الشفعة تجب لدفع الضرر عن الشفيع وفى اباحة الحيلة تبقية الضرر عليه فلم يجز ، والفتوى على قول ابىيوسف قبل الوجوب وعلى قول محمد بعد الوجوب يعنى اذا كانت الحيلة بعد البيع يكون الفتوى على قول محمد وان كانت قبله فعلى قول ابى يوسف ولكن الحيلة لاسقاط حق الجارالفاسق لاتكره بالاتفاق ، وعلى هذا اختلفوا فى الحيلة لاسقاط الزكوة فاجازها ابويوسف وكرهها محمد والفتوى على قول محمد وكذا هذا الاختلاف فى الحيلة لاسقاط الحج واجمعوا انه اذا ترك آية السجدة وتعدى إلى غيرها لكيلا تجب عليه السجدة انه يكره(الجوهرة ، النيرة ، عناية) "**قوله**": **واذا بنى المشترى الخ** : وهذا قول ابى حنيفة و محمد وزفر وعن ابى يوسف يقال للشفيع اما ان تأخذ الارض والبناء بقيمته قائما أو تدع لان المشترى محق فى البناء لانه بناء على ان الارض ملكه فلا يكلف قلعه ولنا انه بنى فى محل يتعلق به حق متاكد للغير عن غير تسليط من جهة من له الحق ولان حق الشفيع اقوى من حق المشتري لانه يتقدم عليه ولهذا ينقض بيعه وهبة ولو اشترى ارضا فبناها مسجدا فللشفيع ان يأخذها ويامر بهدم المسجد وعن ابى يوسف ليس له ان يأخذها لانه قد احدث فيها معنى لايلحقه الفسخ فاشبه المشترى شراء فاسدا اذا اعتق العبد المشترى ولنا ان حق الشفيع سابق لحق المشترى لان حقه ثبت برغبة البائع عن المبيع قبل دخوله فى ملك المشترى بدليل انه لو قال بعت هذه الدار من فلان وانكر فلان الشراء يثبت للشفيع الشفعة وان لم يملكها المشترى(الجوهرة)

وإن أخذها الشفيع فبنى أو غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس وإذا انهدمت الدار أو احترق بناؤها أو جف شجر البستان بغير فعل أحد فالشفيع بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك وإن نقض المشتري البناء قيل للشفيع إن شئت فخذ العرصة بحصتها وإن شئت فدع وليس له أن يأخذ النقض ومن ابتاع أرضا وعلى نخلها ثمر أخذها الشفيع بثمرها فإن جده المشتري سقط عن الشفيع حصته وإذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية وإن وجد بها عيبا فله أن يردها به وإن كان المشتري شرط البراءة منه وإذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار إن شاء أخذها بثمن حال وإن شاء صبر حتى ينقضي الأجل ثم يأخذها.

"قولـه": وان أخذها الشفيع : اما الرجوع بالثمن فان المبيع لما لم يسلم له رجع بثمنه وانما لم يرجع بقيمة البناء والغرس لان الرجوع انما يجب لاجل الغرور ولم يوجد من المشترى غرور وكذا لوأخذها من البائع لان كل واحد منهما لم يوجب له الملك فى هذه الدار وانما هو الذى أخذها بغيراختيار هما اجمعوا على ان من اشترى دارا فبنى فيها أو غرس ثم استحقت ان المشترى يرجع بقيمة البناء والغرس على البائع لانه غره بالبيع وتسلمها اليه وله ان يرجع بقيمة البناء مبنيا ويسلم اليه النقض وان لم يسلم اليه النقض رجع بالثمن لاغير(الجوهرة) **"قولـه": واذا انهدمت** : لان البناءوالغرس تابع حتى دخل فى البيع من غير ذكر فلا يقابلهما شئ من الثمن ما لم يصر مقصودا ولهذا جاز بيعها مرابحةً بكل الثمن فى هذه الصورة بخلاف ما اذا غرق نصف الارض حيث يأخذ الباقى بحصته لان الفائت بعض الاصل واعلم ان البناء والغرس تابع لان قيام البناء بالارض كقيام الوصف بالموصوف فكان بمنزلة العين فى الجارية والعين وصف وفوات الوصف لايسقط شيأ من الثمن اذا كان بآفة سمأوية لان الثمن بمقابلة الاصل دون الوصف(هداية ، كفاية) **"قولـه": وان نقض** : فالشفيع ان شاء أخذ العرصة بحصتها من الثمن وان شاء ترك لان البناء صار مقصودا بالاتلاف ويقابله شئى من الثمن يعنى يقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة البناء يوم وقع الشراء فيأخذ الارض حصتها من الثمن * وليس للشفيع ان يأخذ النقض لانه صار مفصولا فلم يبق تبعا فبقى منقولا ولا شفعة فيه(هداية " عناية ، كفاية) **"قولـه": من ابتاع** : ومعناه اذا ذكر الثمر فى المبيع لانه لا يدخل من غير ذكر وكذا اذا ابتاع وليس فى النخل ثمر فاثمر فى يد المشترى فان الشفيع يأخذه لانه مبيع تبعا لان البيع سري اليه(الجوهرة) **"قولـه": وان جده** : بالدال المهملة المشددة قطع الثمار من النخل خاصة وبالذال المعجمة المشددة قطع الثمار مطلقا سواء كان من النخل أو من غيرها(شامى بتصرف) **"قولـه": سقط عن الشفيع حصة** : يعنى ان جده المشترى ثم جاء الشفيع لايأخذ الثمر فى الفصلين جميعا اى فى فصل ما اذا كان فى النخيل ثمر حين وقع الشراء ثم جده الم شترى و فى فصل اذا لم يكن على النخيل ثمر حين وقع الشراء على الارض والنخيل ثم اثمر جده المشترى ثم جاء الشفيع لا يأخذ الثمر لانه لم يبق تبعا للعقار وقت الأخذ حيث صار مفصولا عنه فلا يأخذه. قال فى الكتاب يعنى مختصر القدورى فان جده المشترى سقط عن الشفيع حصة قال(صاحب الهداية) رضى الله عنه وهذا جواب الفصل الأول وهو ما اذا ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر فاذا الثمر دخل فى البيع مقصودا فيقابله شئى من الثمن اما فى الفصل الثانى وهو ماذا ابتاع وليس فى النخيل ثمر فاثمر فى يد المشترى فيأخذ ماسوى الثمر بجميع الثمن لان الثمر لم يكن موجودا عند العقد فلا يكون مبيعا لا تبعا فلا يقابله شئى من الثمن(هداية" نهاية) **"قولـه": فله خيارا لرؤية** : لان الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء الا يرى انه مبادلة المال بالمال فيثبت فيه الخياران(اى خيارالرؤية والعيب) كما فى الشراء ولا يسقط بشرط البراءة من المشترى ولا برؤيته لانه ليس بنائب عنه فلا يملك اسقاطه(هداية) **"قولـه": فالشفيع بالخيار** : وليس له ان يأخذها فى الحال بثمن مؤجل ثم اذا أخذها بثمن حال من البائع سقط الثمن على المشترى وان أخذها من المشترى كان الثمن للبائع على المشترى إلى اجله كما كان قوله وان شاء صبر حتى ينقض الاجل مراده الصبر عن الأخذ اما الطلب عليه فى الحال حتى لوسكت عنه بطلت شفعته عندهما خلافا لابى يوسف(الجوهرة)

وإذا إقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة وإذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية أو بشرط إو بعيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع وإن ردها بغير قضاء أو تقايلا فللشفيع الشفعة.

كتاب الشركة: الشركة على ضربين شركة أملاك وشركة عقود فشركة الأملاك العين يرثها رجلان أو يشترياها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على أربعة أوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه.

"**قوله**": واذا اقتسم : لانه القسمة ليست بتمليك وانما هى تمييز الحقوق وذالك لايستحق به الشفعة(الجوهرة) "**قوله**": **فلا شفعة** لانه فسخ من كل وجه فعاد إلى قديم ملكه والشفعة فى انشاء العقد ولا فرق فيما اذا كان الرد بالقضاء بين القبض وعدمه واما اذا ردها بعيب بغير قضاء فاما ان يكون قبل القضاء أو بعده فان كان الأول فلا شفعة لانه فسخ من الاصل ولهذا يتمكن من الرد بغير رضاء صاحبه أو قضاء القاضى وان كان الثانى وهو مراد القدورى ففيها الشفعة على ما ذكره فى الكتاب قال الشارحون قوله مراده اى مرادالقدورى فى قوله أو بعيب بقضاء قاضى الرد بالعيب بعد القبض وفيه نظر لانه يناقض قوله هناك ولا فرق فى هذا بين القبض وعدمه وانما ذكر رواية الجامع الصغير لبيان اختلاف الروايتين وما هو صحيح منهما واما رواية الكسر فمعناها ولا شفعة فى قسمة ولا فى الرد بخيار رؤية لما ذكرنا انه فسخ من الاصل واما رواية الفتح فقد اثبتها الفقيه ابوالليث رحمه الله فى شرح الجامع الصغير ومعناها لاشفعة ولا خيار رؤية فى قسمة لانه لورده بخيار الرؤية وهو متكمن من طلب القسمة فى ساعته لم يكن فى الرد فائدة وفيه نظر سيعلم وانكر فخرالاسلام كالصدرالشهيد ومن تابعه هذا الرواية كما ذكره فى الكتاب والامام قاضيخان فى شرح الجامع الصغير حمل رواية الفتح على ما اذا كانت التركة مكيلا أو موزونا من جنس واحد لان الرد فيه بخيار الرؤية غير مفيد لان تصيبه فى القسمة الثانية اما ان يكون غير ما وقع فى الأولى أو مثله ولا فائدة فيه فاما اذا كانت عقارا أو غيره فانهم اذا اقتسموا ثانيا ربما يكون نصيبه فيما يوافقه فيكون مفيدا و الله أعلم(عناية) "**قوله**": **الشركة** : فى اللغة هو الخنطة وفى الشرع عبارة عن عقد بين المتشاركين فى الاصل والربح ، وهى جائزه لان النبى بعث والناس يتعاملون بها فقررهم عليه تعاملها الناس من لدن رسول الله إلى يومنا هذا من غير نكير منكر. الشركة نوعان شركة ملك وهى ان يتملك رجلان شيأ من غير عقد الشركة بينما وشركة عقد وهى ان يقول احدهما شاركتك فى كذا ويقول الآخر قبلت ، وشركة الملك نوعان شركة جبرو شركة اختيار ، فشركة الجبر ان يختلط المالان لرجلين بغير اختيار المالكين خلطا لا يمكن التمييز بينهما حقيقة بان كان الجنس واحدا أو يمكن التمييز بضرب كلفة ومشقة نحو ان تختلط الحنطة بالشعير أو يرثا مالا. وشركة الاختيار ان يوهب لهما مال أو يملكا مالا باستيلاء أو يخلطا مالهما أو يملكا مالا بالشراء أو بالصدقة أو يوصى لهما فيقبلان ، وركنها اجتماع النصيبين ، وحكمها وقوع الزيادة على الشركة بقدر الملك ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف فى نصيب الآخر الا بامره وكل واحد منهما كالاجنبى فى نصيب صاحبه ويجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه فى جميع الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا فى صورة الخلط والا ختلاط * واما شركة العقود فأنواع ثلاثة شركة بالمال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل ذالك على وجهين مفاضة وعنان وركنها الايجاب والقبول وهو ان يقول احدهما شاركتك فى كذا كذا ويقول الآخر قبلت ويندب الاشهاد عليها وشرط جواز هذه الشركات كون المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة وان يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا تفسد الشركة وان يكون الربح جزأ شائعا فى الجملة لا معينا فان عينا عشرة أو مأته. أو نحو ذالك [illegible]ت الشركة قابلا للوكالة وان يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا تفسد الشركة وان يكون الربح جزأ شائعا فى الجملة لا معينا فان عينا عشرة أو مأته أو نحو ذالك كانت الشركة فاسدة وحكم شركة العقد=

فأما شركة المفاوضة فهي إن يشتري الرجلان فيستويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فتجوز بين الحرين المسلمين العاقلين البالغين ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة إلا طعام أهله وكسوقم

=صيروة المعقود عليه وما يستفاد به مشتركا بينهما. واما شركة بالمال فهي ان يشترك اثنان فى رأس مال فيقولا اشتركنا فيه على ان نشترى و نبيع معا أو شتى أو اطلقا على ان ما رزق الله عزوجل من ربح فهو بيننا على شرط كذا أو يقول احدهما ذالك ويقول الاخر نعم واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشريا بوجوههما ذلك ويقول الاخرنعم واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما (يعناية ، الجوهرة) **"قوله": فيتسويان** : لان مقتضا ها التسأوى فى المال الذى يصح عقد الشركة عليه كالاثمان فاما ما لايصح عقد الشركة عليه كالعروض والعقار فلا يعتبر التفاضل فيه لان مالا ينعقد الشركة عليه فالتفاضل فيه لا يمنع صحتها كالتفاضل فى الزوجات والأولاد وكذا اذا كان مال احدهما يفضل على مال الاخر بدين له على انسان آخر لم يؤثر ذالك لان الدين لايصح عقد الشركة عليه كالعروض والعقار فلايعبتر التفاضل فيه لان مالا ينعقد الشركة عليه فالتفاضل فيه لا يمنع صحتها كالتفاضل فى الزوجات والأولاد وكذا اذا كان مال احدهما يفضل على مال الآخر بدين له على انسان آخر لم يؤثر ذالك لان الدين لايصح عقد الشركة عليه كذا فى الباقى واعلم ان العاقد انكان يعلم شروط المفأوضة فيصح المفأوضة بلفظ المفأوضة أو بكل لفظ يدل على معناها ولكن العاقد ان كان لايعلم شروطها فلا يصح الا بلفظ المفأوضة * ويشترط تسأويهما فى التصرف حتى لا يجوز بين الحرو العبد لان الحر يملك التبرع والتصرف بغير الاذن ولاعبد ليس كذالك والمكاتب كالعبد ايضا. وكذا لايجوز بين حر بالغ وصبى لانها تقتضى الكفالة والكفاته هؤلاء لا تصح واذا لم تصح كانت عنانا(الجوهرة بتصرف) **"قوله": ولابين المسلم والكافر** : وهذا قول ابى حنيفة و محمد وقال ابو يوسف يجوز للتسأوى بينهما فى الوكالة والكفالة كما تصح بين الكتابى والمجوسى مع انهما لايسأويان فى التصرف فان المجوسى يتصرف فى الموقوذة لاعتقاده المالية فيهما والكتابى لا يتصرف فيها وكذالك الكتابى يؤاجر نفسه للذبح دون المجوسى لان ذبيحته لا تحل وكذالك تصح بين الحنفى والشافعى مع وجود التفاوت بينهما واجيب بان عدم المسأواة مبطل للعقد لا محالة والتفأوت فى الموقوذة لم يعتبر لان من جعل الموقوذة مالا متقوما لا يفصل فيه بين الكتابى والمجوسى فتحقق المسأواة واما مؤاجرة نفسه للذبح فان المسأواة بينهما ثابتة فى ذالك معنى لان كل واحد من الكتابى والمجوسى من اهل ان يتقبل ذالك العمل على ان يقيمه بنفسه أو بنائبه واجارة المجوسى للذبح صحيحة يستوجب بها الاجر وان كان لا تحل ذبيحة واما مسئلة الحنفى والشافعى فان المسأواة بينهما ثابتة لان الدلالة قامت على ان متروك التسمية عامدا ليس بمال متقوم ولا يجوز التصرف فيه للحنفى والشافعى جميعا لثبوت ولاية الالزام بالمحاجة فتحقق المسأواة بينهما فى المال والتصرف(عناية بتصرف) **"قوله": وتنعقد** : اى شركة المفأوضة على الوكالة فلتحقق المقصود وهو الشركة فى المال لكون مايستفاد بالتصرف مشتركا فيتحقق الاشتراك فى الربح وعلى الكفالة هو على معنى ان يطالب كل واحد من شريكي المفأوضة بما باشره الآخر لتحقق المسأوة فيما هو من موجبات التجارة وهو توجه المطالبة نحو هما جميعا(من عناية و فتح القدير) **"قوله": وما يشتريه الخ** : لان مقتضى العقد المسأواة وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه فى التصرف وكان شراء احدهما كشرائهما الاطعام اهله وكسوقم وكذا كسوته وكذا الادام لانها يختص به ومع ذالك يكون الاخر كفيلا عنه حتى كان لبائع الطعام والكسوة له ولعياله وادامهم ان يطالب الاخر بما ادى على الشريك المشترى بخلاف ما لو اشترى احدهما جارية للوطئى باذن شريكه فانه يختص بها وانما اختص بذالك ولم يقع على الشركة استحسانا بالضرورة(هداية ، فتح القدير) وللبائع ان يطالب ايهما شاء بثمن ذالك لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيطلب ايهما شاء المشترى بالاصالة وصاحبه بالكفالة وللكفيل ان يرجع على المشترى بحصته مما ادى لانه قضاء دينا عليه من مال مشترك بينهما(الجوهرة)

وما يلزم كل واحد من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له فإن ورث أحدهما مالا تصح فيه الشركة أو وهب له ووصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا. ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة. ولا تجوز فيما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس به كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما وإذا أرادا الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقدا الشركة.

"قوله": عما يصح فيه الاشتراك: لانها منعقدة على الكفالة فكانه كفل عنه يبدل ذالك فطالب به والمراد بدل الشئى الذى يصح فيه الاشتراك البيع والشراء والإجارة والذى لايصح فيه النكاح والخلع والجناية والصلح عن دم العمد فعلى هذا اذا تزوج احدالشريكين فذالك لازم له خاصة لانه لايصح عقد الشركة عليه وليس للمرأة ان تأخذ شريكه بالمهر لانه يدل عما لايصح فيه الاشتراك وكذا لو جنى احدهما على آدمى فهو لازم له خاصة لان الجناية ليست من التجارة وان جنى على دابة أوثوب لزم شريكه عندهما لانه يملك المجنى عليه بالضمان وذالك مما يصح فيه الاشتراك خلافا لابى يوسف(الجوهرة) **"قوله": مالا بالتنوين :** اى المال الذى تصح فيه الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة وكذا اذا وهب له ووصل إلى يده اى قبضه أو تصدق به عليه أو أوصى له به أو زادت قيمة دراهم احدهما البيض على الدراهم الآخر السود أو دنانيره قبل الشراء على ما قدمنا كل ذالك اذا وصل إلى يده صارت عنانا ولوورث المال الذى لا تصح فيه الشركة كالعقار والعروض اختص به ولا تبطل المفأوضة وكذا فى باقى الاسباب التى ذكرناها وانما بطلت لفوات المسأواة فيما يصلح راس مال الشركة اذ هي اى المسأواة شرط لبقاء صحتها إبتداء وبقاء وانما كان ماهو شرط ابتدائها شرط لبقائها لكونه إى عقد الشركة عقدا غير لازم فان احدهما بعد العقد لواراد فسخها فسخها(عناية ، فتح القدير) **"قوله": وصارت الشركة عنانا :** فان المسأواة ليست بشرط فيه إبتداء وكل ماليس بشرط إبتداء ليس بشرط فيه دواما لان لدوامه حكم الإبتداء لكونه عقدا غير لازم(عناية) **"قوله": ولا تنعقد الشركة :** بغير النقدين والفلوس النافقة والتبرو النقرة اى المفأوضة والعنان لاتصحان بالعرض ولا بالمكيل والموزون والعدد المتقارب قبل الخلط بجنسه واما بعده فكذالك فى ظاهر الرواية فيكون المخلوط شركة ملك وهو قول الثانى اى ابى يوسف وقال محمد شركة عقد ، واثر الخلاف يظهر فى استحقاق المشروط من الربح واجمعوا انها عند اختلاف الجنس لاتنعقد(درمختار ، شامى) **"قوله": كالتبروالنقرة :** التبر مالم يضرب من الذهب والفضة والنقرة القطعه المذبة منهما(شامى) **"قوله": فتصح الشركة بهما :** لان التبروالنقرة تشبه العروض من وجه لان العقد عليه صرف فاعطيت الشبه من كل واحد منهما فاعتبرت فيها عادة الناس فى التعامل فاذا تعاملوا بها الحقت بالدراهم وان لم يتعاملوا بها الحقت بغير الدراهم(الجوهرة) **"قوله": باع كل واحد :** صوابه باع احدهما وصورته رجلان لهما مال لايصلح للشركة كالعروض والحيوان ونحوه اراد الشركة فالطريق فيه ان يبيع احدهما نصف ماله مشاعا بنصف مال الآخر مشاعا ايضا فاذا فعلا ذالك صار المال شركة بينهما شركة املاك ثم يعقدان بعده عقد الشركة ليكون كل واحد منهما وكيل عن صاحبه فان قيل لايحتاج إلى قوله ثم عقدا لان قوله باع كل واحد تثبت الشركة بالخلط قلنا يحتاج إلى ذالك لان بالبيع انما هو شركة ملك وبقوله ثم عقدا تثبت شركة العقد وفى الهداية تأويل المسئلة اذ كان قيمة متاعهما على السواء فان كان بينهما تفأوت يبيع صاحب الاقل بقدر ماثبت به الشركة بان كان قيمة عرض احدهما اربعمائة وقيمة عرض الآخر مائة يبيع صاحب الاقل اربعة اخماس عرضه بخمس عرض الآخر والحاجة إلى العقد بعد شركة الملك ليثبت توكيل كل واحد منهما يكون وكيلا لصاحبه فيما هو من شركتهما ولذالك جازت ممن هو اهل لتوكيل وليس هو من اهل الكفالة حتى ان احدهما لوكان صبيا ماذونا له أو كلاهما كذالك أو عبدا ماذونا له أوكلاهما كذالك فانه تجوز شركة العنان بينهما(الجوهرة)

وأما الشركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح. ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح إلا بما بينا أن المفاوضة تصح به ويجوز أن يشتركا ومن جهة أحدهما دراهم ومن جهة الآخر دنانير وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئا بطلت الشركة

"قوله": واما شركة العنان : والعنان بالكسر وتفتح ماخوذ من عن كذا اى ظهر له ان يشاركه فى البعض من ماله. والشرط لهذه الشركة ان تضمنت وكالة فقط ولهذا تصح من اهل التوكيل اى توكيل غيره كالصبي الماذون بالتجارة وفى حكمه المعتوه يعقل البيع وان لم يكن اهلا للكفالة لكونها لاتقتضي الكفالة بل الوكالة بخلاف المفأوضة لانها تقتضى الكفالة مع توفرباقي شروط المفأوضة انعقدت مفأوضة وان لم تكن متوفرة كانت عنانا ثم هل تبطل الكفالة يمكن ان يقال تبطل وان يقال لاتبطل لان المعتبر فيها اى فى العنان عدم اعتبار الكفالة لا اعتبار عدمها(درمختار ، شامى) فائدة : واما اذا كانت شركة العنان لا تقتضى الكفالة فتصح عاما أوخاصا ومطلقا ومؤقتا واقتضتها لم تصح خاصة اى فى نوع من أنواع التجارة ولا مؤقتة بوقت خاص ثم اذا وقتها فهل تتوقت بالوقت يعنى لاتبقى بعد مضيه فيه روايتان كما فى توقيت الوكالة وتمامه فى البحر عن المحيط ولم يذكر ترجيحا وجزم فى الخانية بانها تتوقت(درمختار شامى) "قوله": ويصح التفاضل : لانها لاتقتضي التسأوى قوله ويصح ان يتسأويا فى المال ويفاضلا فى الربح وقال زفر والشافعى لايجوز ان يشترط لاحدهما اكثر من ربح ماله لنا ان الربح تارة يستحق بالمال وتارة بالعمل بدلالة المضاربة فاذا جاز ان يستحق كل واحد منهما جاز ان يستحق بهما جميعا ولانه قد يكون احدهما احدق واهدى أواكثر عملا فلا يرضى بالمسأواة وان عمل احدهما فى المالين ولم يعمل الآخر لعذر أو لغير عذر صار كانهما عملا جميعا والربح بينهما على شرط(الجوهرة) فائدة : واعلم انهما اذا شرط العمل عليهما ان تسأويا مالا وتفأوتا ربحا جاز عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر والربح بينهما على ما شرطا وان عمل احدهما فقط وان شرطا على احدهما فان شرط الربح وان شرطا الربح للعامل اكثر من رأس ماله جاز ايضا على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من رأس ماله لايصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة لكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة بينهما على قدر رأس مالهما ابدا واعلم ان التفاضل فى الربح مقيد بان يشترط الاكثر للعامل منهما أولا كثرهما عملا اما لو شرطاه للقاعد أولاقلهما عملا فلا يجوز(من عناية وزيلعى) "قوله": من جهة احدهما : وكذا من احدهما دراهم بيض ومن الآخر سود وقال زفر والشافعى لايجوز وهذا بناء على اشتراط الخلط وعدمه فان عدهما شرط ولايتحقق ذالك فى مختلفى الجنس ولنا ان الدراهم والدنانير قد اجريا مجرى الجنس الواحد فى كثير من الاحكام بدليل انه يضم بعضها إلى بعض فى الزكوة فصار العقد عليهما لاالعقد على الجنس الواحد فان كانت قيمة الدنانير تزيد على الدراهم كما اذا كان لاحدهما الف درهم وللآخرة مائة دينار قيمتها الف درهم ومائة لم تصح المفأوضة وكانت عنانا لان المفأوضة تقتض المسأواة والعنان لاتقتضيها(هداية ، الجوهرة) "قوله": دون الاخر : لما بينا انها تتضمن الوكالة دون الكفالة والوكيل هو الاصل فى الحقوق ثم يرجع على شريكه بحصته منه يعنى ان ادى من مال نفسه اما اذا نقد من مال الشركة لايرجع فان كان لايعرف انه ادى من مال نفسه الا بقوله فعليه البينة لانه يدعى وجوب المال فى ذمة الآخر وهو منكر فيكون القول قول المنكر مع يمينه(الجوهرة) "قوله": واذا هلك : يعنى تبطل الشركة بهلاك المالين لان المعقود عليه فيها هو المال ويبطل العقد بهلاك المعقود عليه كما فى البيع ، وهكذا بهلاك احد المالين قبل الشراء لانها لما بطلت فى الهالك بطلت فيما يقابله لانه مارضى بشركة صاحبه فى ماله الا بشركة فى ماله ، والهلاك على مالكه قبل الخلط وعليهما بعده يغى فلا يرجع بنصف الهالك على الشريك الآخر حيث بطلت الشركة ولو هلاك فى يد الآخر لان المال فى يده امانة بخلاف مالو هلك بعد الخلط لانه يهلك على الشركة لعدم التمييز وظاهر انه اذا تميز بعد الخلط كدراهم بدنانير فهو كعدم الخلط(درمختار ، شامى)

وإن اشترى أحدهما بماله شيئا وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المال ولا تصح الشركة إذا اشترط لأحدهما دارهم مسماة من الربح ولكل واحد من المفاوضين وشريكى العنان أن يبضع المال ويدفعه مضاربة

"قولہ": وان اشترى : احدهما بماله وهلك بعد الشراء مال الآخر قبل ان يشترى به شيأ فالمشترى(بالفتح) بينهما شركة عقد على ما شرطا. "قولہ": فالمشترى بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذالك و قوله على ما شرطا اى من الربح وايهما باع جاز بيعه وهذا عند محمد وعند الحسن بن زياد هى شركة ملك فلا يصح تصرف احدهما الا فى نصيبه وظاهر كلام كثير ترجيح قول محمد(درمختار ، شامى) "قولہ": ويرجع على شريكه : لانه وكيل فى حصته شريكه وقد قضى الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه وفى المحيط لاحدهما مائة دينار قيمتها الف وخمسمائة وللآخرالف درهم وشرط الربح والوضيعة على قدرالمال فاشترى الثانى جارية ثم هلكت الدنانير فالجارية بينهما وربحها اخماسا ثلاثة اخماسه للأول وخمساه للثانى لان الربح يقسم على قدر ماليهما يوم الشراء ويرجع الثانى على الأول بثلاثة اخماس الالف لانه وكيل عنه بالشراء فى ثلاثة اخماس الجارية قد نقد الثمن من ماله ولو كان على عكسه رجع صاحب الدنانير على الآخر بخمسى الثمن اربعون دينارا ولو اشترى كل واحد منهما بماله غلاما وقبضا وهلكا يهلكان من مالهما لان كل واحد حين اشترى كانت الشركة بينهما قائمة(شامى) "قولہ": ويجوز الشركة : وان لم يخلطا المال وبه قال مالك واحمد رحمهما الله تعالى الا ان مالكا شرط ان يكون تحت يدهما بان يكون فى حانوت أو فى يد وكيلهما وقال زفر والشافعى رحمهما الله لاتجوز لان الربح فرع المال ولا يكون الفرع على الشركة الا بعد الشركة فى الاصل لان الشركة فى الاصل على معنى الاشتراك بالخلط فلا تتحقق الشرط بلا خلط ولنا ان الشركة فى الربح مستندة إلى العقد دون المال لان العقد يسمى شركة فلا بد من تحقق معنى هذا الإسم فيه فلم يكن الخلط شرطا ولان الدراهم والدنانير لايتعينان فلا يستفاد الربح برأس المال وانما يستفاد بالتصرف لانه فى النصف اصيل وفى النصف وكيل واذا تحققت الشركة فى التصرف بدون الخلط تحققت فى المستفاد به وهو الربح بدونه وصار كالمضاربة فلا يشترط اتحاد الجنس والتساوى فى الربح وتصح شركة التقبل(فتح القدير ،الجوهرة) فائدة : ولنا ان الشركة فى الربح مستندة إلى العقد دون المال. حاصل تقرير الشارحين ان الربح يضاف إلى التصرف فى المال وهو العلة وإلى العقد الذى هو علة التصرف والحكم كما يضاف إلى العلة يضاف إلى علة العلة(فتح القدير) "قولہ": ولا تصح الشركة : قال ابن المنذر لاخلاف فى هذا لاحد من اهل العلم ووجهه ما ذكره المصنف(صاحب الهداية) "قولہ": لانه شرط يوجب انقطاع الشركة فعساه لايخرج الا قدر المسمى فيكون اشتراط جميع الربح لاحدهما على ذالك التقدير واشتراطا لاحدهما قفزانا مسماة بطلت لانه عسى ان لاتخرج الارض غيرها(فتح القدير) "قولہ": لكل واحد : هذا كله عند عدم النهى وكل ما كان لاحدهما اذ نهاه عنه شريكه لم يكن له فعله ولهذا لوقال له اخرج لد مياط ولاتجاوزها فجاوزها فهلك المال ضمن حصة شريكه لانه نقل حصة بغير اذ نه وكذا لونهاه عن بيع النسية بعد ماكان اذن له فيه واعلم انه اذا صار المال عروضا لايصح نهى المضارب عن البيع نسيئة لانه لايملك عزله فى هذه الحالة وظاهره ان الشركة ليست كذالك لانه يملك فسخها مطلقا(شامى) "قولہ": ويبضع : فى القاموس الباضع الشريك. والمراد هنا دفع المال لآخر بضاعة ليعمل فيه على ان يكون الربح لرب المال ولاشئ للعامل(البحرالرائق " شامى) "قولہ": ويدفعه مضاربة : لانها دون الشركة فتضمنتها يعنى ان المضاربة دون الشركة لكون الوضيعة تلزم الشريك ولا تلزم المضارب فتضم الشركة المضاربة واما اذا أخذ مالا مضاربة فان أخذه ليتصرف فيما ليس من تجارتهما فالربح له خاصة وكذا فيما هو من تجارتهما اذا كان بحضرة صاحبه ولو مع غيبته أو مطلقا كان الربح بينهما نصفه لشريكه ونصفه بين المضارب ورب المال و قوله أو مطلقا اى عن التقييد بكونه من تجارتهما(شامى)

ويوكل من يتصرف فيه ويرهن ويسترهن ويستاجرالأجنبي عليه ويبيع بالنقد والنسئية ويده في المال يد أمانة. وأما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك

"قوله": ويوكل من يتصرف فيه : لان التوكيل بالبيع والشراء من اعمال التجارة والشركة انعقدت لها بخلاف الوكيل صريحا بالشراء ليس له ان يوكل به لانه عقد خاص طلب به شراء الشئى بعينه فلا يستتبع مثله وكل ما كان لاحدهما ان يعمله اذاعمله شريكه عنه لم يكن له عمله فان عمله ضمن نصيب شريكه(فتح القدير) "قوله": ويرهن : باذنه اى يصح رهن عين من مال الشركة فان رهن بدين عليهما لم يجز وضمن ولو ارتهن بدين لهما لم يجز على شريكه فان هلك الرهن فى يده وقيمته والدين سواء ذهب بحصته ويرجع شريكه بحصته على المطلوب ويرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء شريك المرتهن ضمن شريكه حصته من الدين لان هلاك الرهن فى يد كلاستيفاء(شامى) "قوله": ويبيع بنقد ونسئية : اما الشراء فان لم يكن فى يده دراهم ولا دنانير من الشركة فاشترى بدراهم أو دنانير فهو له خاصة لانه لو وقع مشتركا تضمن ايجاب مال زائد على الشريك وهو لم يرض بالزيادة على راس المال وهكذا يجوز له ان يبيع بثمن زائد وناقص وقيد بالبيع لان الشراء لايجوز الا بالمعروف وان باع احدهما متاعا ورد عليه فقبله جاز ولو بلاقضاء وكذا لوحط أواخر من عيب وان كان بلاعيب جاز فى حصته وكذا لووهب ولو اقر بعيب فى متاع باعه جاز عليهما(شامى) "قوله": ويده فى المال: يد امانة اى يد الشريك مطلقا فى المال يد امانة لانه قبض المال باذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة فيكون امانة بخلاف المقبوض على سوم الشراء لانه قبضه على وجه اعطاء البدل فيكون مضمونا بخلاف الرهن فانه مقبوض للتوثق بدينه فيضمن بذالك الدين واذا كان مقبوضا على الوجه الذى ذكرنا صار كالوديعة فكان امانة واعلم ان جميع الامانات اذا مات تنقلب مضمونة بالموت مع التجهيل الا فى مسائل احداها اذا مات احدالمتفاوضين ولم يبين مال الذى كان فى يد فانه لايضمن لشريكه نصيبه والاخرى فى اليسر اذا أودع الامام بعض الغنائم فى دار الحرب قبل القسمة عند بعض الجند فمات (فتح القدير) "قوله": واما شركة الصنائع : الصنائع جمع الصناعة كرسالة ورسائل وهى كالصنعة حرفة الصانع وعمله وتسمى شركة التقبل لانهما يتقبلان العمل وتسمى شركة اعمال ابدان لان العمل يكون منهما غالبا بابدانهما(درمختار ، شامى) "قوله": يشتركان : وسواء اتفقت اعمالهم أو اختلفت فالشركة جائزة كالخياطين أو الصباغين أو الاسكافين أو احدهما خياط والآخراسكاف أو صباغ فيجوز ذالك عندنا وقال زفر والشافعى لاتجوز لان هذه شركة لاتفيد مقصودها وهو التشمير اى الربح لانه لا بد فى الربح من رأس المال لانه يبنى عليه على ما قررناه فى الخلاف فى عدم اشتراط الخلط ، ولنا ان المقصود من عقد الشركة تحصيل الربح على الاشتراك وهو لا يقاصر على المال بل جاز بالعمل ايضا كما مرفجاز بالتوكيل بان يوكل الآخر بقبول العمل عليه كما يقبله لنفسه فيكون كل اصيلا فى نصف العمل المتقبل ووكيلا فى نصفه الآخر فتتحقق الشركة فى الما المستفاد عن ذالك العمل فان عملا استحق كل فائدة عمله وهو المال المستفاد وهو كسبه وان عمل احدهما كان العامل معينا لشريكه فيما لزمه بتقبله عمله وهو جائز لان المشروط مطلق العمل لا عمل المتقبل بنفسه أو وكيله بنفسه الا ترى ان نحو الخياط يتقبل ثم يستاجر من يعمله ويدفعه الى مالكه فتطيب له الاجرة(الجوهرة ، فتح القدير) فائدة : ولا يشترط فيه اتحاد العمل والمكان خلافا لزفر ومالك رحمهماالله فيهما لان المعنى المجوز للشركة وهو ما ذكرناه اشارة إلى ما ذكر ان المقصود منه تحصيل المال اما اتحاد العمل فظاهر واما اتحاد المكان فلانه لو عمل احد الشريكين فى دكان والآخر فى دكان آخر يجوز عندنا خلافا لهما وأورد عليه انه قدم فى اشتراط الخلط لزفر ان من ثمراته عدم جواز شركة التقبل اى الصنائع وهو ينافى اشتراطه لصحتها اتحاد العمل والمكان اجيب بان عن زفر فى جواز شركة التقبل روايتين ذكرهما فى المبسوط ، ذكر احد قوليه مع الشافعى رحمه الله والآخر مع مالك رحمه الله(كفاية ، فتح القدير)

وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه فإن عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان. وأما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فإن شرطا أن يكون المشتري بينهما نصفين فالربح كذلك ولا يجوز أن يتفاضلا فيه وإن شرطا أن يكون المشتري بينهما أثلاثا فالربح كذلك ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما أو احتطبه فهو له دون صاحبه

"**قولـه**": **ومـا يتقبلـه الـخ** : لانه سلطه على ان يقبل له ولنفسه وفائدته انه يطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب احدهما بالاجرة ويبرأ الدافع بالدفع اليه وهذا اذا كانت مفأوضة اما اذا كانت عنانا فانما يطالب من باشر السبب دون صاحبه(الجوهرة) "**قولـه**": **فـان عمل احـدهما** : وان الحاصل من اجر عمل احدهما بينهما على الشرط ولو الآخر مريضا أو مسافرا أو امتنع عمدا بلا عذر لان الشرط مطلق العمل لا عمل القابل الا ترى ان القصار لواستعان بغيره أو استاجره استحق الاجر يعنى لا فرق بين ان يعملا أو يعمل احدهما سواء كان عدم عمل الآخر لعذر أو لا لان العامل معين القابل والشرط مطلق العمل فحاصل الكلام يقسم الاجر الحاصل بينهما سواء عملا أو عمل احدهما(من درمختار ، بزازيه ، شامى) "**قولـه**": **واما شركـة الوجـوه** : فالرجلان يشتركان شركة الوجوه وهو ان يشترك الرجلان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما اى بوجاهتهما وامانتهما عند الناس صحيحة عندنا على هذا اى على كونهما يشتريان بوجوههما اى سميت شركة الوجوه لانه لايشترى بالنسئية الا من له وجاهة عند الناس(وتسمى شركة ، المفاليس ايضا) وانما تصح مفأوضة اذا كان الرجلان من اهل الكفالة لانه حنئيذ يمكن تحقيق الوكالة والكفالة فى الابدال اى الثمن والمثمن فيكون ثمن المشترى على كل واحد منهما نصفه ويكون المشترى بينهما نصفين ولا بد من التلفظ بلفظ المفأوضة أو بما قام مقامه كما تقدم واذا اطلقت كانت عنانا لان المطلق ينصرف اليه لكونه المعتاد فيما بين الناس وهى شركةالوجوه جائز عندنا خلافا للشافعى رحمه الله والوجه من الجانبين ما بيناه فى شركة التقبل وهى ان الربح عنده فرع المال فاذا لم يوجد المال لم تنعقد الشركة وقلنا ان الشركة فى الربح مستندة إلى العقد إلى آخره،(عناية) "**قولـه**": **فـالربح كـذالك** : وهذا لان الربح لايستحق الابالمال أو العمل أو بالضمان فرب المال يستحقه بالمال ، والمضارب يستحق بالعمل والاستاذ الذى يلقى العمل على التلميذ بالنصف بالضمان ولا يستحق بما سواها الا ترى ان من قال لغيره تصرف فى مالك على ان لي ربحه لم يجز لعدم هذه المعانى واستحقاق الربح فى شركة الوجوه بالضمان على ما بينا والضمان على قدر الملك فى المشترى وكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن فلا يصح اشتراطه الا فى المضاربة والوجوه ليست فى معناها بخلاف العنان لانه فى معناها من حيث ان كل واحد منهما يعمل فى مال صاحبه فيلحق بها و الله أعلم(هداية) "**قولـه**": **ولا تجوز الشركة** : فى الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستسقاء وسائر مباحات كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ آجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل فى أخذ المباح لايصح ولكنه ان كان الطين أو النورة أو سهلة الزجاج مملوكا فاشتركا على ان يشتريا ذالك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهو كشركة الوجوه(درمختار ، شامى) "**قولـه**": **والاصطياد** : جعله من المباح وذالك مقيد بما اذا لم يكن للتلهي أو يتخذه حرفة والافلا يحل (شامى) "**قولـه**": **فهو لـه دون صاحبه** : هذا اذا لم يخلطاه اما اذا خلطاه فهو بينهما على ما اتفقا عليه وان لم يتفقا على شئى فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه على دعوى الآخر إلى تمام النصف وان خلطاه وباعاه فان كان مما يكال ويوزن قسم الثمن على قدر الكيل الذى لكل واحد منهما وان كان من غيرهما قسم على قيمة كل واحد منهما وان لم يعرف واحد منهما صدق كل واحد منهما فى النصف فان ادعى اكثر من النصف لم يقبل الا ببينة لان اليد تقتضى التسأوى(الجوهرة) فائدة : وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابى يوسف لا يجاوز به نصف الثمن والمعأونة سواء كانت بعمل لما اذا اعانه فى الجمع والقلع أوالربط والحمل أو غيره أو بآلة كما لو دفع له بغلا أو رأوية يستقى عليها أو شبكة ليصيد بها(درمختار)

وإذا اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه أجر مثل الراوية إن كان العامل صاحب البغل وإن كان صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشركين أن يؤدي زكاة مال الأخر إلا بإذنه فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي زكاته فأدى كل واحد منهما فالثاني ضامن سواء علم بأداء الأول أو لم يعلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالارحمهما الله تعالى إن لم يعلم لم يضمن.

كتاب المضاربة: المضاربة عقد على الشركة في الربح

"**قوله**": **لم تصح الشركة** : واما فساد الشركة فلانعقاد على احراز المباح وهو الماء واما وجوب الاجر فلان المباح اذا صار ملكا للمحرز وهو المستقي وقد استوفى منافع ملك الغير وهو البغل أوالرواية بعقد فاسد فيلزمه اجره(هداية) "**قوله**": **الراوية** : فى الاصل بعير السقاء لانه يروى الماء اى يحمله ثم كثرحتى استعمل فى المزادة وهي المرادة هنا قال ابوعبيدة المزادة لاتكون الا من جلدين يقام بجلد ثالث بينهما ليتسع والجمع مزاد ومزايد(عناية) فائدة : الشركة فاسدة لكن الاجرواجب لان المباح قد صار ملكا للمحرز وهو المستقى وقد استوفى منافع ملك الغير بعقد فاسد فيلزمه اجر المثل(فتح القدير) "**قوله**": **فالربح فيها** : كالف لاحدهما مع الفين للآخر وشرطا الربح اثلاثا بطل شرط التفاضل وانقسم نصفين بينهما لان الربح فى وجوده تابع للمال وانما طاب على التفاضل بالتسمية فى العقد وقد بطلت ببطلان العقد فيبقى الاستحقاق على قدر رأس المال المولد له كما ان الريع اى الزيادة تابع للبذر فى المزرعة(من فتح القدير) "**قوله**": **بطلت الشركة** : لانها تتضمن الوكالة ولا بد منها لتحقق الشركة على مامر والوكالة تبطل بالموت وكذا بالالتحاق مرتدا اذا قضى القاضى بلحاقه لانه بمنزلة الموت على مابيناه من قبل ولا فرق بين ما اذا علم الشريك بموت صاحبه أولم يعلم لانه عزل حكمى واذا بطلت الوكالة بطلت الشركة بخلاف ما اذا فسخ احدالشريكين الشركة ومال الشركة دراهم و دنانير حيث يتوقف على علم الآخر لانه عزل قصدى و الله أعلم(هداية) "**قوله**": **ليس لواحد** : يعنى لم يترك احدهما مال الآخر بغير اذنه لان الاذن بينهما فى التجارة والزكوة ليست منها ولان اداء الزكوة من شرطه النية وعند عدم الاذن لانية له فلا تسقط عنه لعدمها(شامى) "**قوله**": **فادى كل واحد** : وهذا اذا اديا على التعاقب اما اذا اديا معاضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه اى عند ابى حنيفة رحمه الله علم أو لم يعلم فان قيل اذا اديا معاينبغي ان لا يجب الضمان عند ابى حنيفة رحمه الله لعدم سبق اداء الموكل على نفسه اقرب من تصرف الوكيل فيصير سابقا معنى كالوكيل بالبيع مع الموكل اذا باعه وخرج الكلامان معا نفذ بيع الموكل دون الوكيل(كفاية) "**قوله**": **وقالا ان لم يعلم لم يضمن** : وفى الزيادات لا يضمن علم باداء شريكه أو لا وهو الصحيح عندهما وكذا الخلاف فى الوكيل باداء الزكوة وكذا الخلاف فيما لودفع ماله إلى رجل ليكفر عنه فكفر الآمر ثم كفر المامور وهو لا يعلم ضمن عنده خلافا لهما وكذا الخلاف فى الوكيل بعتق العبد عن الظهار اذا اعتقه بعد ما كفر الموكل بنفسه أو بعد ماعمى العبد عند ابى حنيفة رحمه الله لا ينفذ عتقه وعندهما ينفذ سواء علم بتكفير الموكل أو لم يعلم على ما ذكر فى الزيادات"**قوله**": **كتاب المضاربة** : والمضاربة مشتقة من الضرب فى الارض وسمى بهذا العقد بها لان المضارب يسير فى الارض غالبا طلبا للربح قال الله تعالى وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وفى الإصطلاح دفع المال إلى من يتصرف فيه

بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر ولا تصح المضاربة إلا بالمال الذي بينا أن الشركة تصح به ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق أحدهما منه دراهم مسماة

= ليكون الربح بينهما على ما شرطا(أو يقال) وفى الشرع عبارة عن عقد الشركة بمال من احدالجانبين والعمل من الجانب الآخر ومشروعيتها للحاجة اليها فان الناس بين غنى بالمال غبي عن التصرف فيه وبين مهتد فى التصرف صفراليد اى خالي اليد عن المال فكان فى مشروعيتها انتظام مصلحة الغبي والذكي والفقير والغني و فى الحقيقة تعلق البقاء المقدور بتعا طيها وركنها الايجاب والقبول كما اذا قال رب المال دفعت هذا المال اليك مضاربة أو معاملة بالنصف ويقول المضارب قبلت أو مايؤدي هذا المعنى مثل ان يقول خذ هذا المال واعمل به على ان مارزق الله تعالى من شئى فهو بيننا نصفان أو على ان لك ربعه أو خمسه أو عشره و شرطها ان يكون رأس المال من الاثمان فلا يصح الابالمال الذى تصح به الشركة وحكمها أنواع ايداع ووكالة وشركة واجارة وغصب(عناية ، كفاية) فائدة : ان المضاربة ثابتة بالسنة والاجماع فانه بعث والناس يباشرونه فقررهم على ماروى ان العباس بن عبدالمطلب كان اذا دفع المال مضاربة وشرط على المضارب ان لا يسلك به بحرا وان لا ينزل به واديا ولا يشترى به ذات كبد رطب فان فعل ذالك ضمن فبلغ رسول الله فاستحسنه وتقريرالنبى امرا يعاينه من اقسام السنة على ما علم وتعاملت به الصحابة من غير نكير فكان اجماعا(عناية) تنبيه : ان المدفوع إلى المضارب من المال امانة فى يده لانه قبضه بامر مالكه لاعلى وجه البدل كالمقبوضعلى دوم الشراء ولا على وجه الوثيقة كالرهن وكل مقبوض كذالك فهو امانة مع ذالك فهو وكيل فيه لانه يتصرف فيه بامر مالكه فاذا ربح فهو شريك فيه لتملكه جزأ من المال بعمله وهو شائع فيشركه واذا فسدت ظهرت الإجارة لان المضارب يعمل لرب المال فى ماله فيصير ما شرط من الربح كالاجرة على عمله فلهذا يظهر معنى الإجارة اذا فسدت ويجب اجر المثل وذالك انما يكون فى الاجارات واذا خالف كان غاصبا لوجود التعدى منه على مال غيره(عناية) **"قوله": عقد على الشركة** : مراده الشركة فى الربح ثم المضاربة تشتمل على احكام مختلفة فاذا دفع المال فهو امانة كالوديعة إلى ان يعمل فيه لان قبضه بامر مالكه فاذا اشترى به فهو وكالة لانه تصرف فى مال الغير بامره فاذا ربح صار شريكا فاذا فسدت صارت اجارة لان الواجب فيها اجر المثل فاذا خالف المضارب شرط رب المال فهو بمنزلة الغاصب فيكون المال مضمونا عليه ويكون الربح للمضارب ولكنه لا يطيب له عندهما وقال ابويوسف يطيب له فإذا اراد رب المال ان يجعل المال مضمونا على المضارب فالحيلة فى ذالك ان يقرضه المضارب ويسلمه اليه ويشهد عليه ثم يأخذه منه مضاربة بالنصف أو الثلث ثم يدفعه إلى المستقرض ويستيعن به فى العمل حتى انه لو هلك فى يده فى القرض عليه واذا ربح ولم يهلك يكون الربح بينهما على الشرط كذا فى الخجندى فصارت للمضارب خمس مراتب هو فى الإبتداء امين فاذا تصرف فهو وكيل فاذا ربح فهو شريك فاذا فسدت فهو اجير فاذا خالف فهو غاصب **"قوله": ان الشركة تصح به** : يعنى انها لاتصح الا بالدارهم والدنانير فاما الفلوس فعلى الخلاف الذي بيناه فى الشركة وهو ان عند محمد تجوز المضاربة بها وعندهما لا تجوز وان قال اقبض مإلى على فلان من الدين واعمل به مضاربة جازا ذا قبضه وعمل به لانه اضاف المضاربة إلى المقبوض وذالك امانة فى يده وهو مقتضى المضاربة وان قال اعمل بمإلى عليك من الدين مضاربة لم يجز عند ابى حنيفة وما اشتراه المضارب بذالك يكون له ربحه وعليه خسارته ولا يبرأ من دين الطالب لان المديون لايبرأ من الدينا لا بقبض الطالب أو وكيله أو بابرائه عن ذالك ولم يوجد واحد من هذه الوجوه فبقى الدين بحاله ولان عقد المضاربة يقتضى ان يكون رأس المال امانة فى يده والدين يكون مضمونا عليه وذالك ينافيها قال ابويوسف و محمد تجوز المضاربة ويبرأ المضارب من الدين. **"قوله": مشاعا** : ومن شرط المضاربة ان يكون الربح بينها مشاعا اى غير مسماة و معناه ان لا يستحق احدهما دراهم من الربح مسماة لان شرط ذالك ينافى الشركة المشروطة لجوازها والمنافى لشرط جواز الشئى مناف له واذا ثبت احد المتنافيين انتفى الآخر كما اذا ثبت الوجود انتفى العدم(عناية)

ولا بد أن يكون المال مسلما إلى المضارب ولا يد لرب المال فيه فإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له أن يدفع المال مضاربة إلا أن يأذن له رب المال في ذلك أو يقول له إعمل على رأيك وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوز عن ذلك وكذلك إن وقت للمضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها

"قوله": مسلما إلى المضارب : ليمكنه التصرف فلو شرط رب المال ان يعمل مع المضارب لا تجوز المضاربة سواء كان المالك عاقدا أولا كالاب والوصى اذا دفع مال الصغيرلايجوز شرط عمل الصغير فى المضاربة وكذا احد المتفأوضين شريكى العنان اذا دفع المال مضاربة وشرط عمل صاحبه فسد العقد(شامى) "قوله": مطلقة : المطلقة التى لم تقيد بمكان أو زمان أو نوع أو شخص و قوله ان يشترى يعنى الشراء المطلق مشعر بجواز تجارته مع كل احد لكن فى النظم انه لا يجر مع امرأته وولده الكبير العاقل ووالديه عنده خلافا لهما ولا يشترى من عبده الماذون وقيل من مكاتبه بالاتفاق و قوله ويبيع ولو فاسدا يعنى لا يكون به مخالفا فلا يكون المال خارجا عن كونه فى يده امانة وان كانت مباشرته العقد الفاسد غير جائزة وخرج الباطل وهكذا يجوز بنقد ونسئية ولو اختلفا فيهما فالقول للمضارب فى المضاربة وللموكل فى الوكالة(درمختار ، شامى) "قوله": ويسافر : لان المسافرة ايضا من صنيع التجار ولفظ المضاربة مشتق من الضرب فى الارض كما تقدم فيكف يمنع عن ذالك وعن ابى يوسف انه ليس له ان يسافر(عناية) "قوله": ويبضع : وكذا يودع لان الابضاع والايداع من صنيع التجار واعلم ان الابضاع هو ان يكون المال للمبضع والعمل من الآخر والربح كله لرب المال فالدفع إلى الآخر من قبيل الاستعانة "قوله": وليس له : لان الشئى لايتضمن مثله لتسأويهما فى القوة فلا بد من التنصيص عليه أو التفويض المطلق اليه وكان كالتوكيل لان المضاربة لايضارب غيره بخلاف الايداع والابضاع لانهما دونه فيتضمنهما وبخلاف القراض فانه لايملك به وان قيل له اعمل برأيك لان المراد منه التعميم فيما هو من الصنيع التجار وليس الاقراض منه لكونه تبرعا لاهبة والصدقة فلا يحصل ما هوالمقصود وهو الربح لانه لاتجوز الزيادة على القرض اما الدفع مضاربة والشركة والخلط بمال نفسه فمن صنيعهم فيجوز ان يدخل تحت هذا القول يعنى "قوله": اعمل برايك(عناية ، هداية) فائدة : قال صاحب الهداية ان الشئى لايتضمن مثله هذا بخلاف المستعير والمكاتب فانهما يملكان الاعارة والكتابة لان الكلام فى التصرف نيابة وهما تصرفان بحكم المالكية لابحكم النيابة اذا المستعير ملك المنفعة والمكاتب صار حرايدا والمضارب يعمل بطريق النيابة فلا بد من التنصيص عليه أو التفويض المطلق اليه(كفاية) "قوله": لم يجز : لانه توكيل وكذا ليس له ان يدفعه بضاعة إلى من يخرجها من تلك البلد لانه لا يملك الاخراج بنفسه فلا يملك تفويضه إلى غيره فان خرج إلى غير البلد ودفع المال إلى من اخرجه لا يكون مضمونا عليه بمجرد الاخراج حتى يشترى به خارج البلد فان هلك المال قبل التصرف فلا ضمان عليه وكذا لواعاده إلى البلد عادت المضاربة كما كانت على شرطها وان اشترى به قبل العود صار مخالفا ضامنا ويكون ذالك له لانه تصرف بغير اذن صاحب المال فيكون له ربحه وعليه وضعيته ولا يطيب له الربح عندهما خلافا لابى يوسف وان اشترى ببعضه واعاد بقيته إلى البلد ضمن قدر ما اشترى به ولا يضمن قدر ما اعاده(الجوهرة) "قوله": وكذالك ان وقت : لانه توكيل فيتوقت بما وقته التوقيت مفيد وانه تقييدنا بالزمان فصار كالتقييد بالنوع والمكان لان الاشتراء فى بعض الزمان يضر وهكذا التخصيص بالمكان مفيد لصيانة المال عن خطر الطريق وصيانة المضارب وتفأوت الاسعار باختلاف البلدان وفى عدم استحقاق النفقة فى المال عن خطر الطريق وصيانة المضارب وتفأوت الاسعار باختلاف البلدان وفى عدم استحقاق النفقة فى مال المضاربة اذا لم يسافر فيجب رعايتها توقيرا لما هوالمقصود وهو الربح(عناية بتصرف)

وليس للمضارب أن يشتري أبا رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فإن اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وإن كان في المال ربح فليس له أن يشتري من يعتق عليه فإن اشتراهم ضمن مال المضاربة وإن لم يكن في المال ربح جاز أن يشتريهم فإن زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه وإذا دفع المضارب المال مضاربة على غيره ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح فإذا ربح ضمن المضارب الأول المال لرب المال وإذا دفع إليه المال مضاربة بالنصف وأذن له أن يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث فإن كان رب المال قال له على أن مارزق الله فهو بيننا نصفان

"قوله": وليس للمضارب : ان يشترى من يعتق على رب المال لقرابة كالاب والابن أو على غير القرابة كالمحلوف بعتقه لان العقد وضع لتحصيل الربح وذالك يتحقق بالتصرف مرة بعد اخرى وذالك لايتحق فى شراء القريب لعتقه فالعقد لايتحقق فيه وفى هذا اشارة إلى الفرق بين المضاربة والو كالة فان الوكيل بشراء عبد مطلقا ان اشترى من يعتق على موكله لم يكن مخالفا وذالك لان الربح المحتاج إلى تكرار التصرف ليس بمقصود فى الوكالة حتى لو كان مقصود الموكل وقيد بقوله اشترلى عبدا ابيعه فاشترى من يعتق عليه كان مخالفا ولهذا اى ويكون هذا العقد وضع لتحصيل الربح لايدخل فى المضاربة شراء مالا يملك بالقبض كالخمر والشراء بالميتة لانتفاء التصرف فيه وتحصيل الربح بخلاف البيع الفاسد لان بيعه بعد القبض ممكن فيحقق المقصود(عناية) **"قوله": فان اشتراهم** : اى ان اشترى من يعتق على رب المال صار مشتريا لنفسه دون المضاربة لان الشراء متى وجد نفاذا على المشترى نفذ عليه كالوكيل بالشراء اذا خالف و قوله متى وجد نفاذا احتراز عن الصبى والعبد المحجور فان شراءهما يتوقف على اجازة الولى والمولى ثم ان كان نقد الثمن من مال المضاربة يتخير رب المال بين ان يسترد المقبوض من البائع ويرجع البائع على المضارب وبين ان يضمن المضارب مثل ذلك لانه قضى بمال المضاربة دينا عليه(عناية) **"قوله": وان كان فى المال** : لانه يعتق عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال أو يعتق على الاختلاف المعروف اى يفسد نصيب رب المال عند ابى حنيفة رحمه الله ويعتق عندهما بناء على تجزي الاعتاق وعدمه فيمتنع التصرف فلا يحصل المقصود(هداية ، كفاية) **"قوله": وان اشتراهم ضمن** : لانه يصير مشتريا لعبد لنفسه فيضمن بالنقد من مال المضاربة(هداية) **"قوله": جازله ان يشتريهم** : لانه لا مانع من التصرف اذ لا شركة فيه ولانه يقدر على بيعهم بحكم المضاربة(الجوهرة) **"قوله": ولم يضمن لرب المال شيا** : لانه لا صنع من جهة فى زيادة القيمة ولا فى تملكه الزيادة لان هذا شئى ثبت من طريق الحكم فصار كما اذا ورثه مع غيره ويكون ولاءه بينهما على قدرالملك عند ابى حنيفة وعندهما عتق كله وولاؤه للمضارب ويسعى فى رأس المال وحصته رب المال من الربح(الجوهرة) **"قوله": ويسعى المعتق**: لان ذالك القدر قد سلم له بالعتق فوجب عليه ضمان قيمته وان كان الذى دفع المال امرأة فاشترى به المضارب زوجها صح الشراء وبطل النكاح لانه قد دخل فى ملكها بالشراء ولو اشترى المضارب عبدا وفيه فضل على رأس المال الفا فاشترى به عبدا يسأوى الفين ظهر للمضارب فيه نصيب وهو ربع العبد وذالك نصف الربح حتى ان المضارب لو اعتقه نفذ عتقه فى ربعه وان اعتقه رب المال نفذ عتقه فى ثلاثة ارباعه ولم يكن فى قيمة العبد فضل على رأس المال فليس للمضارب فيه نصيب حتى لو اعتقه لا يعتق وان اعتقه رب المال عتق وصار مستوفيا لرأس ماله(الجوهرة) **"قوله": لم يضمن** : وهذه رواية الحسن عن ابى حنيفة وقال ابويوسف و محمد اذا عمل به ضمن ربح أو لم يربح وهو ظاهر الرواية عن ابى حنيفة وقال زفر يضمن بالدفع عمل أو لم يعمل ثم ذكر فى الكتاب يضمن الأول ولم يذكر الثانى فقيل ينبغى ان لا يضمن الثانى عند ابى حنيفة وعندهما يضمن بناء على اختلافهم فى مودع المودع وقيل رب المال بالخيار ان شاء ضمن الأول أوالثانى اجماعا وهو المشهور وهذا ظاهر عندهما وكذا عنده(الجوهرة)

فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللأول السدس وإن كان قال على أن ما رزقك الله فهو بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب الأول نصفان فإن قال له على أن ما رزق الله فلي نصفه فدفع المال إلى آخر مضاربة بالنصف فللمضارب الثاني نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الأول فإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن الأول للمضارب الثاني سدس الربح من ماله وإذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة وإن ارتد رب المال عن الإسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة

"**قوله**": **وللمضارب الثانی** : لان الدفع ای دفع المضارب الأول المال إلى المضارب الثانى قد صح لوجود الامر به من جهة المالك ورب المال شرط لنفسه نصف جميع مارزق فلم يبق للأول الاالنصف فينصرف تصرفه إلى نصيبه وقد جعل من ذالك بقدر ثلث الجميع للثانى فيكون له فلم يبق الا السدس ويطيب لهما ذالك لان فعل الثانى واقع للأول كمن استوجر على خياطة ثوب بدرهم فاستاجر غيره عليه بنصف درهم و قوله يطيب لهما ای للمضارب الأول والمضارب الثانى يعنى وان لم يعمل المضارب الأول بالتصرف فی المال فيطيب لها السدس لانه باشرالعقدين وان لم يعمل بنفسه شيأ"**قوله**": **وان كان قال الخ** : والمسئلة بحالها يعنى قال رب المال للمضارب على ان مارزقك الله فهو بيننا نصفان فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث للمضارب الثانى جاز فما حصل الربح فمنه الثلث للمضارب الثانى وما بقى بين رب المال والمضارب الأول نصفان يعنى لكل واحد من الثلاثة الثلث ، لان رب المال فوض اليه التصرف وجعل لنفسه نصف ما رزق الله الأول وقد رزقه الله الثلثين فيكون بينهما بخلاف الأول انه جعل لنفسه هناك نصف جميع الربح فافترقا * ولو كان قال له فما ربحت من شئى فبينى و بينك نصفان وقد دفع إلى غيره بالنصف وللثانى النصف الباقى بين الأول ورب المال نصفان لان الأول شرط للثانى نصف الربح وذالك مفوض اليه من جهة رب المال فيستحقه وقد جعل رب المال لنفسه نصف ما ربح الأول ولم يربح الا النصف فيكون بينهما "**قوله**": **ولا شئى للمضارب الأول** : لانه جعل لنفسه نصف مطلق الفضل فينصرف شرط الأول النصف للثانى إلى جميع نصيبه فيكون للثانى بالشرط ويخرج الأول بغير شى كمن استوجر ليخيط ثوبا بدرهم فاستاجر غيره ليخيط بمثله(هداية) "**قوله**": **ويضمن المضارب الأول** : لانه شرط للثانى شيأ هو مستحق لرب المال فلم ينفذ فی حقه لما فيه من الابطال لكن التسمية فی نفسها صحيحة لكون المسمى معلوما فی عقد يملكه وقد ضمن له السلامة فيلزمه الوفاء به ولانه غره فی ضمن العقد وهو سبب الرجوع فلهذا يرجع عليه وهو نظير من استوجر لخياطة ثوب بدرهم فدفعه إلى من يخيطه بدرهم ونصف. وقول صاحب الهداية وهو سبب الرجوع ای الغرور فی العقد سبب الرجوع انما قيد بالغرور فی ضمن العقد لان الغرور لو لم يكن فی ضمن العقد لايكون موجبا للضمان كما لو قال لآخر هذا الطريق آمن وهو ليس بآمن فدخل فيه فقطع الطريق عليه قاطع الطريق وأخذ ماله فلا ضمان عليه(هداية ، كفاية) "**قوله**": **بطلت المضاربة** : لانه توكيل على تقدم وموت الموكل يبطل الوكالة وكذا موت الوكيل لاتورث الوكالة(هداية) "**قوله**": **وان ارتد** : يعنى لم يعد مسلما اما اذا عاد مسلما قبل القضاء أو بعده فكانت المضاربة كما كانت ، اما قبل القضاء فلانه بمنزلة الغيبة وهى لا توجب بطلان المضاربة واما بعده ای بعد القضاء واللحاق كما لو مات حقيقة واما قبل اللحوق فيتوقف تصرف المضارب عند ابى حنيفة لان المضارب يتصرف لرب المال فكان لتصرف رب المال بنفسه وتصرفه موقوف عنده فكذا تصرف من يتصرف له. ولو كان المضارب هو المرتد=

وإذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز وإن علم بعزله والمال عروض في يده فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئا آخر وإن عزله ورأس المال دراهم أو دنانير قد نضت فليس له أن يتصرف فيها وإذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه أجبره الحاكم على اقتضاء الديون وإن لم يكن في المال ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال

=فالمضاربة على حالها فى قولهم جميعا حتى لو اشترى وباع وربح أو وضع ثم قتل على ردته أو مات أولحق بدار الحرب فان جميع ما فعل من ذالك جائز والربح بينهما على ما شرطا لان له عبارة صحية لان صحتها بالآدمية والتمييز ولا خلل فى ذالك والعبارة الصحيحة لان صحتها بالآدمية والتمييز ولا خلل فى ذالك والعبارة الصحيحة مبنى صحة الوكالة وتوقف تصرف المرتد لتعلق حق الوارث ولا توقف فى ملك رب المال لعدم تعلقهم به فبقيت المضاربة خلا ان ما يلحقه فى العهدة فيما باع واشترى يكون على رب المال فى قول ابى حنيفة لان حكم العهدة يتوقف بردته لانه لو لزمته لقضى من ما له ولا تصرف له فيه فكان كالصبى المحجور اذا توكل عن غيره بالبيع والشراء وفى قول ابى يوسف و محمد حالته فى التصرف بعد الردة كهي فيه قبلها فالعهدة عليه ويرجع على رب المال(كفاية ، عناية) "**قوله**": **فتصرفه جائز** : لانه وكيل من جهته وعزل الوكيل قصد يتوقف على علمه واعلم ان كان العزل حكما فلا ينعزل فى الحكمى الا بالعلم بخلاف الوكيل حيث ينعزل فى الحكمى وان لم يعلم كذا قالوا فان قلت ما الفرق بينهما قلت قد ذكروا ان الفرق بينهما انه لا حق له بخلاف المضارب ، والحكمى كموت المالك(هداية درمختار ، شامى) "**قوله**": ولا يمنعه: العزل عن ذالك نقدا أو نسئية حتى لو نهاه عن البيع نسئية لم يعمل بنهيه لان حقه قد ثبت فى الربح بمقتضي صحة العقد والربح انما يظهر بالقسمة والقسمة تبتنى على رأس المال بتمييزه ورأس المال انما ينض اى يتيسر ويحصل بالبيع ثم اذا باع شيأ لايجوز ان يشترى بالثمن شيأ آخر لان العزل انما لم يعمل ضرورة معرفة رأس المال وقد اندفعت حيث صار نقدا فيعمل(عناية) "**قوله**": **وان عزله الخ** : فان كان رأس المال دنانير وله دراهم أو بالعكس له ان يبيعها بجنس رأس المال استحسانا لا بالعروض والقياس ان لايجوز تصرفه لثبوت المجانسة بينها من حيث الثمنية فصار كان رأس المال قد نض وجه الاستحسان ان الواجب على المضارب ان يرد مثل رأس المال واذا لايمكن الا ان يبيع ما فى يده بجنس رأس المال فصار كالعروض، نضيض الماء خروجه من الحجر أو نحوه وسيلانه قليلا قليلا من حد ضرب ومنه خذ مانض لك من دينك اى تيسر وتحصل وفى الحديث يقسمان مانض بينهما من العين اى صار ورقا وعينا بعد ان كان متاعا والقاضى عند اهل الحجاز الدراهم والدنانير(كفاية) "**قوله**": **واذا افترقا** : اى اذا افترق رب المال والمضارب والمراد من الافتراق فسخهما عقد المضاربة(عينى) "**قوله**": **اجبره الحاكم** : على اقتضاء الديون لانه بمنزلة الاجير والربح كالاجر له لانه استحق الربح بان عمله وقد سلم له بدل عمله وهو الربح فيجبر على إتمام عمله ومن اتمامه استيفاء له مأوجب من الديون على الناس(هداية ، عينى) "**قوله**": **لم يلزمه الاقتضاء** : لانه وكيل محض وهو متبرع والمتبرع لايجبر على ايفاء ما تبرع به ولان الديون ملك لرب المال ولا حظ له فيها فلا يجبر(الجوهرة) "**قوله**": **ويقال له وكل** : لان حقوق العقد إلى العاقد فلا بد من توكيله كي لايضيع حقه وفى الجامع الصغير" يقال له احل" مكان قوله " وكّل " والمراد منه الوكالة للمناسبة بين الوكالة والحوالة فان معنى الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة ومعنى الوكالة نقل ولاية التصرف فاستعار لفظ الحوالة للوكالة والذى يبيع بالاجر كالسمسار والبياع بالاجر يجبران على الاقتضاء لانهما يعملان بالاجر فكان الاجر لهما بدل عملهما. البياع من باع للناس باجر والسمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشترى يبيع ويشترى للناس باجر من غير ان يستاجر(الجوهرة ، درمختار) "**قوله**": **فهو من الربح** : لان الربح تابع وصرف الهلاك إلى ماهوالتبع أولى كما يصرف الهلاك إلى العفو فى الزكوة وهو ما فوق النصاب فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كما اذا كان له تسمع من الابل وحال عليه الحول يكون الواجب فيها شاة ويكون هوالواجب فى خمس من التسع حتى لو هلك الاربع لايسقط شئى من الشاة(هداية ، مجمع الانہر)

فإن زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وإن كانا قد اقتسما الربح والمضاربة على حالها ثم هلك المال كله أو بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال فإن فضل شيء كان بينهما وإن نقص عن رأس المال لم يضمن المضارب وإن كانا قد اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال أو بعضه لم يترادا الربح الأول ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا أمة من مال المضاربة.

كتاب الوكالة: كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره

"**قوله**": **فلا ضمان على المضارب** : ولو فاسدة من عمله لانه امين يعنى سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة وسواء كان الهلاك من عمله أولا ، والمراد من عمله اى المسلط عليه عند التجار واما التعدى فيظهر انه يضمن(شامى) "**قوله**": **ترادا** : لان قسمة الربح لاتصح قبل استيفاء راس المال لانه هو الاصل وهذا بناء عليه وتبع له(الجوهرة النيرة) "**قوله**": لم يترادا الربح الأول : لان المضاربة الأولى قد انتهت والثانية عقد جديد فهلاك المال فى الثانى لايوجب انتقاض الأول كما اذا دفع رب المال إلى المضارب مالا آخر للمضاربة غير المال الأول فانه لايوجب انتقاض الاقتسام الأول(هداية عينى) "**قوله**": **ويجوز للمضارب** : يعنى ما كان من صنيع التجار يتناوله اطلاق العقد فجاز ان يفعله المضارب وما لافلا فجاز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة لانه من ذالك الا اذا باع إلى اجل لا يبيع التجار اليه ولهذا كان له ان يشترى دابة للركوب وليس له ان يشترى سفينة للركوب قيل هذا فى مضارب خاص كالطعام مثلا واما اذا لم يخص كان له شراء السفينة والدواب اذا اشترى طعاما يحمله عليها وظاهر كلامه يدل على ان ذالك اذا كان للركوب لايجوز واذا كان للحمل فهو ساكت عنه وله ان يستكريها اى السفينة والدواب مطلقا اعتبارا لعادة التجار فانه اذا اشترى طعاما لايجد بدا من ذالك فهو من توابع التجارة فى الطعام وله ان ياذن لعبد المضاربة فى التجارة فى الرواية المشهورة لكونه من صنيعهم(عناية ،) "**قوله**": **ولا يزوج** : واما العبد فانه يلزمه دين يتعلق بالمضاربة من غير عوض واما الامة فقال ابوحنيفة و محمد لايزوجها لان النكاح ليس من التجارة بدليل ان المأذونة لا تملك تزويج نفسها وقال ابويوسف له ان يزوجه الامة لان فى تزوجها تحصيل عوض وهو المهر فصار كالبيع ولان فى تزوجها سقوط نفقتها عن المولى وليس للمضارب ان يكاتب لان الكتابة ليس من التجارة(الجوهرة) "**قوله**": **الوكالة** : فى اللغة هى الحفظ ومنه قولهم حسبنا الله ونعم الوكيل اى ونعم الحافظ وفى الشرع اقامة الانسان غيره مقام نفسه فى تصرف معلوم حتى ان التصرف ان لم يكن معلوما يثبت به ادنى تصرفات الوكيل وهو الحفظ وذكر فى المبسوط وقد قال علماؤنا فيمن قال لآخر وكلتك بما لى انه يملك بهذا اللفة الحفظ فقط كذا فى النهاية واما ركنها فالالفاظ التى تثبت بها الوكالة من قوله: وكلتك ببيع هذا البعدأوشرائه كذا فى السرج الوهاج وقبول الوكيل ليس بشرط لصحة الوكالة استحسانا ولكن اذا ردّ الوكيل الوكالة ترتد واما شرطها فان يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الاحكام واما سببها فتعلق البقاء المقدر بتعاطيها كما فى سائر المعاملات واما دليل جوازها فالكتاب وهو قوله تعالى: **فابعثوا احدكم بورقكم** هذه إلى المدينة لان ذاك كان توكيلا وقد قصه الله تعالى عن اصحاب الكهف بلا نكير فكان شريعة لنا والسنة وهي ما روى ان النبى وكل حكيم بن حزام بشراء الاضحية وعروة البارقى به ايضا ووكل عمر بن ام سلمة بالتزويج ، والاجماع فان الامة اجمعت على جوازها من لدن رسول الله إلى يومنا هذا وكذا المعقول يدل عليه(الجوهرة ، فتح القدير) "**قوله**": **جاز** : ان يوكل لان الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الاحوال فيحتاج إلى ان يوكل به غيره فيكون بسبيل منه دفعا للحاجة و قوله كل عقد الخ ليس العكس مقصودا اى ليس ان كل عقد لايعقده الانسان بنفسه لايجوز التوكيل به الا ترى ان المسلم لايجوز له عقد بيع الخمر وشراه بنفسه ولو وكل ذميا بذالك جاز عند ابى حنيفة(هداية مع حاشية)

وإذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله أن يمنعه إياه فإن دفعه إليه جاز ولم يكن للوكيل أن يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته أو جنسه ومبلغ ثمنه إلا أن يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت وإذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله أن يرده بالعيب ما دام المبيع في يده وإن سلمه إلى الموكل لم يرده إلا بإذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا تعتبر مفارقة الموكل

"قوله": وإذا طالب الموكل: المشترى بالثمن فله ان يمنعه اياه لانه اجنبى عن العقد وحقوقه لما تقدم ان الحقوق ترجع إلى العاقد ولهذا اذا نهاه الوكيل عن ذالك صح وان نهاه الموكل لايصح فاذا كان كذالك لم يجز مطالبة الموكل صح ولم يكن للوكيل ان يطالب به ثانيا لان نفس الثمن حقه وقد وصل اليه فلا فائدة في الاسترداد منه ثم في الدفع اليه وهذا فى غيره الصرف واما فى الصرف فقبض الموكل لايصح لان جوازه بالقبض فكان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول ولو ثبت للوكيل حق القبول وقبل الموكل لم يجر فكذا اذا ثبت له حق القبض(عناية) "قوله": فلا بد من تسمية : جنسه كالجارية والعبد وصفته اى نوعه كالتركى والحبشى والاصل ان الجهالة ثلاثة أنواع فاحشة وهي جهالة الجنس كالتوكيل بشراء الثوب والدابة والرقيق وهى تمنع صحة الوكالة وان بين الثمن ويسيرة وهى جهالة النوع كالتوكيل بشراء الحمار والبغل والفرس والثوب الهروى والمروى فانها لاتمنع صحة الوكالة وان لم يبين الثمن وقال بشر بن غياث لاتصح الوكالة لان الوكالة بالبيع والشراء معتبرة بنفس البيع والشراء فلا تصح ومتوسطة وهى بين النوع والجنس كالتوكيل بشراء عبد أو بشراء امة أو دار فان بين الثمن والنوع تصح وتلحق بجهالة النوع وان لم يبين الثمن لا تصح وتلحق بجهالة الجنس لانه يمنع الامتثال(كفاية) "قوله": الا ان يوكله وكالة : عامة فلا يحتاج إلى ذكر شئى منها لان الموكل فى هذه الصورة فوض الامر إلى رأيه اى إلى رأى الوكيل فاىّ شئى يشتريه يكون ممتثلا لامر الموكل فيقع عنه(فتح القدير) "قوله": وإذا اشترى الوكيل : ما وكل به وقبضه ثم اطلع على عيب فاما انّ يكون المشترى بيده أو دفعه إلى الموكل فان كان الأول جازله ان يرده إلى البائع بغير اذن الموكل لان الرد بالعيب من حقوق العقد وهى كلها اليه وان كان الثانى لم يرده الا باذنه لانتهاء حكم الوكالة ولان فى الرد ابطال يده الحقيقة فلا يتمكن منه الاباذنه(عناية) "قوله": ويجوز : لانه عقد يملكه بنفسه فيملك التوكيل به ومراده التوكيل بالاسلام وذالك من قبل رب السلم اما التوكيل من قبل المسلمس اليه بان وكله يقبل له السلم فانه لايجوز فانه توكيل ببيع طعام فى ذمته على ان يكون الثمن لغيره وهذا لايصح(الجوهرة) "قوله": بطل العقد : لوجود الافتراق من غير قبض يعنى ان من شرط الصرف والسلم قبض البدل فى المجلس فاذا وجد الافتراق فيهما من غير قبض لم يوجد الشرط فبطل العقد قال صاحب النهاية هذا اذا كان الموكل غائبا عن مجلس العقد اما اذا كان حاضرا فى مجلس العقد يصير كان الموكل صارف بنفسه فلا تعتبر مفارقة الوكيل كذا ذكره الامام خواهر زاده قال زيلعى فى التبيين وهذا مشكل فان الوكيل اصيل فى باب البيع حضر الموكل العقد أولم يحضر(فتح القدير) "قوله": ولا تعتبر مفارقة: الموكل قبل القبض لانه ليس بعاقد والمستحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه اى قبض الوكيل بدل الصرف وان كان لايتعلق به الحقوق اى وان كان الوكيل ممن لايتعلق به حقوق العقد كالصبي والعبد المحجور عليه لان القبض فى الصرف من تتمة العقد فيصح ممن يصدر عنه العقد. اقول لو قال المصنف فى اثناء التعليل والمستحق بالعقد قبض العاقد والقبض من العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه والقبض منه لكان أولى واليق اذ لا يخفى ان المدعى ههنا وهو قوله ولا تعتبر مفارقة الوكيل عام لبابى الصرف والسلم كما ان قوله فيما قبل فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد عام لهما * واعلم ان الفرق بين الوكيل والرسول لان الرسالة فى العقد لا فى القبض وينتقل كلامه إلى المرسل فصار قبض الرسول قبض غير العاقد فلم يصح(من فتح القدير والهداية)

وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله أن يرجع به على الموكل فإن هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن فإن حبسه فهلك في يده كان مضمونا ضمان الرهن عند أبي يوسف وضمان المبيع عند محمد وإذا وكل رجل رجلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر إلا أن يوكلهما بالخصومة أو بطلاق زوجته بغير عوض أو بعتق عبده بغير عوض أو برد وديعة عنده أو بقضاء دين عليه

"قوله": فله ان يرجع به على الموكل: وانما كان له ان يدفع الثمن من ماله لان الثمن متعلق بذمته فكان له ان يخلص نفسه منه وانما رجع به على الموكل لانه هو الذى ادخله فى ذالك(الجوهرة) "قوله": فان هلك: المبيع فى يدالوكيل قبل حبسه اى قبل حبس الوكيل المبيع هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن عن الموكل يعنى ان هلاك المبيع فى يد الوكيل قبل حبسه اياه لا يسقط الرجوع على الموكل لان يدا الوكيل كيدا الموكل فاذا لم يحبسه الوكيل يصير الموكل قابضا بيده اى بيدا الوكيل فالهلاك فى يد الوكيل كا لهلاك فى يد الموكل فلا يسقط الرجوع(فتح القدير) "قوله": وله ان يحبسه: وللوكيل ان يحبس المبيع عن الموكل حتى يستوفى الثمن سواء كان الوكيل دفع الثمن إلى البائع أو لم يدفع لانه لو لم يكن دفعه فله الحبس بالأولى لانه مع الدفع ربما يتوهم انه متبرع يدفع الثمن فلا يحبس فافاد بالحبس انه ليس بمتبرع وان له الرجوع على موكله بما دفعه وان لم يامره به صريحا للاذن حكما(كفايه ، شامى) "قوله": ضمان الرهن: اى فيهلك بالاقل من قيمته ومن الثمن وعند زفر كغصب فان كان الثمن مسأويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر فعند زفر يضمن خمسة عشر لكن يرجع الموكل على الوكيل بخمسة وعند الباقين يضمن عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة ويطلب الخمسة من الموكل وكذا عند ابى يوسف لان الرهن يضمن بالاقل من قيمته والدين وعند محمد يكون مضمنا بالثمن وهو خمسة عشر(شامى) "قوله": فليس لاحدهما: هذا اذا وكلهما بكلامين كان لكل واحد منهما ان ينفرد فى التصرف(كفاية) "قوله": دن الآخر: سواء كانا ممن تلزمهما الاحكام أو احدهما صبى أو عبد محجور ان كان التصرف مما يحتاج فيه إلى الرأى كالبيع والخلع وغير ذالك اذا قال وكلتكما ببيع كذا أو بخلع كذا لان الموكل رضي برأيهما لا برأى احدهما ولومات احدهما أو ذهب عقله ليس للآخر ان يتصرف قوله والبدل وان كان مقدراً جواب عما يقال اذا قدر الموكل البدل فقد استغنى عن الرأى بعده فيجوز ان يتصرف احدهما ووجه ذالك ان البدل وان كان مقدرا لكن التقدير لايمنع استعماله فى الزيادة فاذا اجتمع رأيهما احتمل ان يزيد كان مقدرا لكن التقدير لا يمنع استعماله فى الزيادة فاذا اجتمع رأيهما احتمل ان يزيد الثمن ويختار ان من هو احسن اداء الثمن(عناية) "قوله": الا ان يوكلهما: استثناء من قوله: فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا به دون الآخر يعنى ان احد الوكيلين لا يتصرف بانفراده فيما يحتاج فيه إلى الرأى الا فى الخصومة فان تكلمهما فيها ليس بشرط لان اجتماعهما عليها متعذر للافضاء إلى الشغب فى مجلس القضا. الشغب بالسكون تهيج الشر ولا يقال شغب بالتحريك ، فى مجلس القضأ ولا بد من صيانة مجلس القضاء عن الشغب لان المقصود فيه اظهار الحق وبالشغب لا يحصل ولان فيه ذهاب مجلس القضاء فلما وكلهما بالخصومة مع علمه بتعذر اجتماعهما صار راضيا بخصومة احدهما(عناية ، فتح القدير) "قوله": أو بطلاق زوجة: بغير عوض وعتق عبده بغير عوض وردالوديعة وقضاء الدين فهذه الأشياء لا تحتاج إلى الرأى بل هى تعتبر محض فعبارة الاثنين والواحد فيه سواء بخلاف ما اذا قال لهما طلقاها ان شئتما أو امرها بايديكما فان احدهما اذا طلق وابى الآخر لم يقع حتى يجتمعا على الطلاق لانه تفويض إلى رأيهما(الجوهرة)

وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به إلا أن يأذن له الموكل أو يقول له إعمل برأيك فإن وكّل بغير إذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وإن عقد بغير حضرته فأجازه الوكيل الأول جاز وللموكل أن يغزل الوكيل عن الوكالة فإن لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا

"قوله": وليس للوكيل : لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل به ولانه لايستفاد بمقتضى العقد مثله ولانه رضى برأيه والناس متفأوتون فى الآراء واما اذا اذن له جاز لانه رضى(الجوهرة) **"قوله": اعمل برأيك** : لاطلاق التفويض إلى رأيه ثم اذا اذن له الموكل أو قال له اعمل برأيك فوكل وكيلا كان الوكيل الثانى وكيلا عن الموكل حتى لا يملك الوكيل الأول عزله وكذا لا ينعزل بموت الوكيل وينعزلان جميعا بموت الموكل الأول كذا فى الهداية و فى الفتأوى اذ وكّل رجلا وفوض اليه الامر فوكل الوكيل رجلا صح توكيله وله عزله اما لو قال له الموكل وكل فلانا فوكله الوكيل لا يملك عزله الابرضاء الموكل الأول(الجوهرة) **"قوله": بحضرته جاز** : لان المقصود حضور رأى الأول وقد حصل رأيه وتكلموا فى العهدة وحقوق العقد على من هى قال البقإلى على الأول وفى العيون وقاضى خان على الثانى قال فى المحيط وهل يشترط اجازة الوكيل الأول ما عقد الثانى بحضرته ام لا قال فى الاصل لا يشترط وعامة المشائخ يقولون يشترط والمطلق محمول على ما اذا اجازه **"قوله": فعقد وكيله** قيد بالعقد حتى لو وكله بالطلاق أو بالعتاق ولم ياذن له فوكل الوكيل غيره بذالك فطلق الوكيل الثانى أو اعتق بحضرة الوكيل الأول لا يقع الطلاق والعتاق لان توكيله للأول كالشرط فكانه علق الطلاق بتطليق الأول فلا يقع بدون الشرط لان الطلاق والعتاق معلقان بالشرط بخلاف البيع ونحوه فانه من الاثباتات فلا يحتمل التعليق بالشرط(الجوهرة) **"قوله": فاجازه الوكيل الأول** : انما ذالك فى البيع اما لو اشترى فالشراء ينفذ على الوكيل وفى الهداية اذا عقد فى حال غيبة لم يجز لانه فاته رأيه الا ان يبلغه فيجيزه وكذا لو باع غير الوكيل فاجازه جاز لانه حضره رأيه(الجوهرة) **"قوله": وللموكل ان يعزل** : عن الوكالة لان الوكالة حق الموكل فله ان يبطله اى فللموكل الذى هو صاحب الحق ان يبطل حقه الا اذا تعلق بالوكالة حق الغير فحنيئذ ليس له ان يعزله بلا رضاء ذلك الغير وذالك بان كان وكيلا بالخصومة بطلب من جهة الطالب اى بالتماس من جهة المدعى لما فى العزل فى هذه الصورة من ابطال حق الغير وهو ان يحضره مجلس الحكم ويخاصمه ويثبت حقه عليه وابطال حق الغير لايجوز قيد بالطلب لانه لو لم يكن وكيلا بالطلب يملك الموكل عزله سواء كان الخصم حاضرا أو غائبا وقيد بكون الطلب من جهة الطالب لانه لو كان من جهة المطلوب اى المدعى عليه ووكل الطالب فله عزله سواء كان المطلوب حاضرا أو غائبا ثم ان من عدم صحة العزل اذا كان بطلب من جهة الطالب فيما اذا كان العزل عند غيبة الطالب واما اذا كان عند حضوره فيصح العزل سواء رضى به الطالب أو لا(فتح القدير) **"قوله": حتى يعلم** : لان العزل نهى والأوامر والنواهى لايثبت حكمها الا بعد العلم بها فعلى هذا اذا وكله ببيع عبد ثم عزله وهو لا يعلم فباع الوكيل العبد وقبض الثمن فهلك فى يد الوكيل قبل ان يسلمه إلى المشترى فانه يرجع بالثمن على الوكيل ويرجع الوكيل على مولى العبد لانه لم ينعزل فما تصرف فهو على موكله وما لزمه من الضمان رجع به عليه(الجوهرة) **"قوله": وتبطل الوكالة** : هذا انما يكون فى موضع يملك الموكل عزله اما فى الموضع الذي لا يملك عزله لا ينعزل بالجنون كما اذا جعل امر امرأته اليها فى الطلاق ثم جن وكذا العدل اذا سلط على بيع الرهن كذا فى الهداية وانما بطلت بموت الموكل وجنونه لان الوكيل يتصرف من طريق الآمر وبموته وجنونه يبطل امره فيحصل تصرفه بغيرامر فلا يجوز فان افاق من جنونه تعودالوكالة كذا ذكر الخجندى فى باب الماذون وانما شرط كونه مطبقا لان قليله بمنزلة الاغماء مرض والمرض لايبطل الوكالة وحد المطبق شهر عند ابى يوسف وهو قول ابى حنيفة اعتبارا بما يسقط به الصوم عنه وعند اكثر من يوم وليلة لانه يسقط به الصلوات الخمس وقال محمد حول كامل لانه يسقط به جميع العبادات فقدر به احتياطا كذا فى الهداية(الجوهرة)

اقه بدار الحرب مرتدا وإذا وكل المكاتب رجلا ثم عجز أو المأذون فحجر عليه أو
ريكان فافترقا فهذه الوجوه كلها تبطل الوكالة علم الوكيل أو لم يعلم وإذا مات الوكيل
جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وإن لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف إلا أن يعود
لما ومن وكل رجلا بشيء ثم تصرف الموكل بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة

لـه": ولحاقه : وتبطل الوكالة بلحاقه بدارالحرب مرتدا هذا قول ابى حنيفة لان تصرف المرتد موقوف عنده فكذا وكالته فان
م وهو على وكالته وان قتل والحق بدار الحرب بطلت واما عندهما فتصرفاته نافذة فلا تبطل وكالته الا ان يموت أو يقتل على ردته أو
م بلحاقه وان كان الموكل امرأة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى تموت أو تلحق ويحكم بلحاقها لان ردتها لاتؤثر فى عقودها ولا
ل املاكها وان جاء المرتد من دارالحرب مسلما قبل الحكم بلحاقه فكانه لم يزل كذالك ويكون الوكيل على وكالته وان جاء
ما بعد الحكم بلحاقه لم يعدل الوكيل فى الوكالة الأولى وان ارتد الوكيل ولحق بدارا لحرب انقطعت وكالته وان عاد لم تعد عند
يوسف وعند محمد تعود(الجوهرة) "قوله": ولحاقه : اللحاق بفتح اللام مصدر كالذهاب قال الزيلعى المارد بلحاقه دار الحرب
ا ان يحكم الحاكم بلحاقه لان لحاقه لا يثبت الحاكم "قوله": اذا وكل المكاتب : هذا اذا كانت الوكالة بالبيع والشراء فاما اذا
التوكيل بقضاء الدين أوالتقاضى لم يبطل ذالك التوكيل بعجزه المكاتب ولا بالحجر على الماذون لان فى كل شئى وليه العبد
سقط المطالبة عنه بالحجر عليه بل يبقى هو مطالبا بايفائه وله ولاية المطالبة باستيفاء ما وجب له لان وجوبه كان بعقده فاذا بقى
ه وكيله على الوكالة فيه ولو وكله إبتداء بعد الحجر بعد انعقاد بما شرته صح ايضا فان باعه باذن الغرماء أو مات بطلت وكالة
كيل فى جميع ذالك لانه حين خرج عن ملكه لم يبق له حق المطالبة بالاستيفاء فبطل وكالة الوكيل حكما لخروج الموكل من ان
ن مالكا لهذا التصرف(كفاية) "قوله": أوالشريكان فافترقا : اى احد الشريكين يعنى به انه يبطل الوكالة فى الشريك
خر الذي لم يوجد منه التوكيل صريحا وانما صار وكيلا عنه بالشركة فلما افترقا لم يبق وكيلا عنه اما يبقى وكيلا فى حق الآخر
بغي ان لا ينعزل فيما اذا وكل الشريكان صريحا بافتراقهما والدليل عليه ما ذكر فى الجامع فى الباب الرابع من كتاب الشركة احد
فأوضين اذا امر رجلا بان يشترى له عبد بالف درهم ولم يدفع اليه الثمن صحت الوكالة وصار هذا الرجل وكيلا عنهما فلو تناقض
شريكان المفأوضة وفأوض كل واحد منهما رجلا على حدة ثم اشترى الوكيل بعد ذالك عبدا وهو يعلم بنقض المفأوضة أولا يعلم
ز شراء الوكيل والعبد لازم للامر خاصته دون شريكه الأول والثانى(كفاية) "قوله": الا ان يعود مسلما : قبل الحكم بلحاقه
ا اذا لم يقض القاضى بلحاقه حتى عاد مسلما فانه يعود وكيلا اجماعا وان قضى القاضى بلحاقه ثم عاد مسلما فعند ابى يوسف لا
د وعند محمد يعود(الجوهرة) "قوله": ثم تصرف بنفسه : وهذا اللفظ ينتظم وجوها مثل ان يوكله باعتاق عبده أو بكتابته
عتقه أو كاتبه الموكل بنفسه أو يوكله بتزويج امرأة أو بشراء شئى ففعله بنفسه اى فعل الموكل بنفسه بان تزوجها بنفسه أو اشتراه
نفسه كان ذالك عزلا حتى لو ابانها بعد التزوج لم يكن للوكيل ان يزوجها منه لانقضاء الحاجة بخلاف ما لو تزوجها الوكيل فابانها
ن له ان يزوجها لموكله لبقاء الحاجة وكذا لو اشتراه بنفسه كان ذالك عزلا حتى لو ابانها بعد التزوج لم يكن للوكيل ان يزوجها
ه لانقضاء الحاجة بخلاف ما لو تزوجها الوكيل فابانها فان له ان يزوجها لموكله لبقاء الحاجة وكذا لو اشتراه المامور للامر لم يجز.
لووكله بطلاق زوجها ثلثا أو واحدة وانقضت عدتها فالوكيل ليس بقادر ان يطلقها لانها ليست بمحل الطلاق لكن بعد الرجعية قبل
قضاء العدة يجوز للوكيل ان يطلقها لانه قادر عليه(من هداية و عناية وعينى)

إن وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل إلا أن يقول نويت الشراء للموكـــل ؤ يشتريه بمال الموكل.والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند أبي حنيفة و أبي يوسف و محمـــد الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند أبي جنيفة. وإذا أقر الوكيل بالخصـــومة علـــى وكله عند القاضي جاز إقراره ولا يجوز إقراره عليه عند غير القاضي عند أبي حنيفة و محمد إلا نه يخرج من الخصومة

ينصرف اليه وكذا اذا وكل وكيلا لانه مامور بان يضر رأيه ولم يتحقق ذالك فى حال غيبة فان قيل ما الفرق بين هذا وبين وكيل بنكاح امرأة بعينها اذا انكهها من نفسه بمثل المهر المامور به فانه يقع عن الوكيل لا عن الموكل مع انه لم يخالف فى المهر المامور به اجيب بان النكاح لموكل به نكاح مضاف إلى الموكل والموجود منه ليس بمضاف اليه حيث انكحها من نفسه فان الانكاح من نفسه هو ان ىول تزوجتك وليس ذالك بمضاف إلى الموكل لا محاله فكانت المخالفة موجودة فوقع عن الوكيل(عناية) **"قوله": وان وكله بشراء بد :** وهذه المسئلة على وجوه لانه اما ان يضيف العقد إلى مال الموكل أو إلى مال نفسه أو إلى دراهم مطلقة فان كان الأول كان للآمر نلا لحال الوكيل على ما يحل له شرعا اذا الشراء لنفسه باضافة العقد إلى دراهم غيره متنكر شرعا و عرفا لكونه غصبا لدراهم الآمر ان كان الثانى كان للمامور حملا لفعله على ما يفعله الناس عادة لجريانها بوقوع الشراء لصاحب الدراهم ويجوز ان يكون قوله حملا لحاله لى ما يحل له شرعا أو يفعله عادة دليلا على الوجه الأول أولى لان بالأول يصير غاصبا دون الثانى فلا امتناع فيه شرعا وان كان الثالث ما ان نواها للآمر فهى له أو لنفسه فلنفسه لان له ان يعمل لنفسه ولغيره فى هذا التوكيل لانه توكيل لشئي بغير عينه وان اختلفا نال الوكيل نويت لنفسى وقال الموكل نويت لى حكم النقد بالاجماع فمن مال من نقد الثمن كان المبيع له لانه دلالة ظاهرة على ذالك مر من حمل حاله على ما يحل له شرعا وان توافقا على انه لم تحضره النية قال محمد هو للعاقد لان الاصل ان يعمل كل احد لنفسه الا اذا ت جعله لغيره بالاضافة إلى ماله أو بالنية له والغرض عدمه وقال ابويوسف يحكم لنقد لان ما أوقعه مطلقا يحتمل الوجهين ان يكون ، ولغيره فيكون موقوفا فمن اى المالين نقد تعين به احد المحتملين ولان مع تصادقهما يحتمل انه ان كان نوى للامر ونسبه(عناية) **قوله": والوكيل بالخصومة :** وكيل بالقبض خلافا لزفر هويقول انه رضى بخصومته والقبض غير الخصومة ولم يرض به ولنا ان ن يملك شيأ يملك اتمامه وتمام الخصومة وانتهاءها بالقبض ولان الوكيل بالخصومة مامور بقطعها وهى لا تنقطع الا بالقبض والفتوى اليوم لى قول زفر لظهور الخيانة فى الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال واختاره المتاخرون انه لا يملك القبض الا بالنص ليه وهو قول زفر قال الفقيه ابوالليث وبه نأخذ لان الموكل لوكان واثقا بقبضه لنص عليه وان كانا وكيلين بالخصومة لايقبضان الا معا نه رضى بامانتهما لابامانة احدهما(الجوهرة ا لنيرة) **"قوله": والوكيل:** بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابى حنيفة حتى لو يمت عليه البينة على استيفاء الموكل أو ابرائه يقبل عنه خلافا لهما وعندهما لايكون وكيلا بالخصومة لانه قد يصلح للقبض من لا يصلح لخصومة فلم يكن رضاء بقبضه رضاء بخصومته وليس كل مؤتمن على القبض يهتدى للخصومة ولا بى حنيفة ان قبض الدين لايتصور الا طالبة و مخاصمة كالوكيل بأخذ الشفعة والرجوع فى الهبة والرد بالعيب واما الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة فيها تماعا لانه وكيل بالنقل فصار كالوكيل بنقل الزوجة والنقل ليس بمبادلة فاشبه الرسول(الجوهرة) **"قوله": جاز اقراره :** صورته ان ىوكله بان يدعى على رجل شيأ فاقر عند القاضى ببطلان دعواه أو كان كيل المدعى عليه فاقر على موكله بلزوم ذالك الشئى ولا يجوز رار الوحى على الصغير(الجوهرة) **"قوله": ولا يجوز اقراره :** استحسانا الا انه يخرج من الوكالة لان فى زعمه ان الموكل ظالم له طالبة وان لا يستحق عليه شيأ فلا تصح الخصومة فى ذالك(الجوهرة)

ال أبو يوسف يجوز إقراره عليه عند غير القاضي. ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه
مدقه الغريم أمر بتسليم الدين إليه فإن حضر الغائب فصدقه جاز وإلا دفع إليه الغريم الدين
يا ويرجع به على الوكيل إن كان باقيا في يده وإن قال إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه
ودع لم يؤمر بالتسليم إليه.

تاب الكفالة: الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال

قوله": وقال ابويوسف: لانه اقامه مقام نفسه وقال زفر لا يصح اقراره لا فی مجلس القاضی ولا فی غير مجلسه وهو القياس لانه
مور بالخصومة وهی منازعة والاقرار تضارده لانه مسالمة والامر بالشئی لا يتأول ضده ولهذا لا يملك الصلح والا براء ثم النيرة
كيل يقبل شهادته علی موكله وهل تقبل له ان كان فی غير ما وكل به قبلت وان كان فيما وكل به ان شهد قبل اعلز أو بعده وقد
اصم فيه لا يقبل للتهمة وان كان بعده ولم يخاصم قبلت علی الاصح قال فی المصفی اذا عزل النيرة الوكيل بالخصومة قبل ان يخاصم
لت علی الاصح قال فی المصفی اذا عزل النيرة الوكيل بالخصومة قبل ان يخاصم لا يقبل شهادته عند ابی يوسف خلافا لهما وان
اصم لا يقبل اجماعاء فی البنا بيع اذا وكله بالخصومة فخاصم ثم عزله فشهاد النيرة الوكيل علی ذالك الحق فان كانت الخصومة عند
ناضی لا يقبل شهادته وان كان عند غير القاضی قبلت عندهما وقال ابو يوسف لا يقبل شهادته بعد الوكالة خاصم أو لم
اصم(الجوهرة) **"قوله": ومن ادعى انه وكيل** : فلان الغائب فی قبض دينه فصدقه الغريم ای المديون امر بتسليم الدين اليه لانه
ر علی نفسه لان ما يقضيه الغريم خالص حقه لا الديون تقتضی بامثالها فما اداه المديون ثم مال رب المال لا عينه وقد تقدم فكان تصديقه
رارا علی نفسه ومن اقر علی نفسه بشئی امر بتسليمه إلی المقر له(عناية) **"قوله": فان حضر الغائب** : فصدقه فيها والا دفع الغريم اليه
نيا لانه اذا انكر الوكالة لم يثبت الاستيفاء لان القول فی ذالك قوله لان الدين كان ثابتا والمديون يدعی امرا عارضا وهو سقوط الدين
دائر إلی الوكيل والموكل ينكر الوكالة والقول قول المنكر مع يمينه واذا لم يثبت الاستيفاء فسد الاداء وهو واجب علی المديون فيجب
لدفع ثانيا(عناية) **"قوله": ويرجع به علی الوكيل**: ان كان باقيا فی يده لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم تحصل له فله ان ينقض
ان ضاع فی يده لم يرجع عليه لانه بتصديقه اعترف ان الوكيل محق فی القبض والحق فی القبض لا رجوع عليه ولا نه بتصديقه اعترف
ه مظلوم فی هذا الأخذ يعنی الأخذ الثانی والمظلوم لا يظلم غيره فان قيل هذا الوجه يقتضی ان لا يرجع عليه اذا كانت العين فی
ده باقية ايضافالجواب ان العين اذا كانت باقية امكن نقض القبض فيرجع بنقضه اذا لم يحصل غرضه من التسليم واما اذا هلكت فلم
كن نقضه فلم يرجع عليه(عناية) **"قوله": لم يؤمر بالتسليم اليه** : لانه اقر له بمال الغير بخلاف الدين لان الدين محله الذمة
اقراره بما فی ذمته يترل مترله ما فی ملكه واما الوديعة فهی عين مال الغير والا قرار فی ملك الغير لا ينفذ من دفع إلی رجل عشرة
راهم ينفقها علی اهله فانفق عشرة عنده فالعشرة بالعشرة لان الوكيل بالاتفاق وكيل بالشراء وهذا استحسان والقياس انه متبرع وفی
لكرخی اذا دفع إلی رجل الفا ليقضی بها دينه فدفع الوكيل إلی الغريم الفا من ماله واقتضی الالف التی دفعت اليه جاز كما لو وكله
الشراء بهذه الالف فاشتری بالف من مال نفسه ثم أخذها عوضا فانه يجوز والله سبحانه وتعالى اعلم(الجوهرة) **"قوله": الكفالة فی
للغة**: هی الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا وفی الشريعة ضم ذمة إلی ذمة فی المطالبة وقيل فی الدين والأول اصح لان الكفالة كما
صح بالمال تصح بالنفس ولا دين ثمه وكما تصح بالدين تصح بالاعيان المضمونة لنفسها واما ركنها فالايجاب والقبول واما حكمها
فثبوت حق المطالبة للكفيل متی شاء سواء تعذر عليه مطالبة الاصيل أولا وفی رواية عن مالك لا يطالبه الا اذا تعذر ذالك(عناية)

فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها إحضار المكفول به وتنعقد إذا قال تكفلت بنفس فلان أوبرقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه أو بنصفه أو بثلثه وكذلك إن قال ضمنته أو هو علي أو إلي أو أنا زعيم به أو قبيل به. فإن شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه إحضاره إذا طالبه به في ذلك الوقت فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم حتى يحضره وإذا أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة وإن تكفل على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وإن سلمه في برية لم يبرأ

"قوله": الكفالة بالنفس : جائزة سواء كان بامر المكفول عنه أو بغير امره كما يجوز فى المثال فان قيل اذا تكفل بغيره امره لم يقدر على احضاره ان المطلوب ان تمنع عليه•قلنا بقدرعلى احضار ولكن لايلزم ذالك المطلوب وجواز الكفالة موقوف على امكان الاداء دون استحقاقه(الجوهرة) **"قوله": والمضمون بها** : لان الحضور هو الذى لزم المكفول به وقد التزمه المكفول وان لم يحضره وهو يقدر على احضاره الزمه الحاكم ذالك فان احضره والا حبسه لان الحضور توجه عليه(الجوهرة) **"قوله": وتنعقد** : اى كفالة النفس ، عبارة الكنز وتصح بالنفس وان تعددت قال فى النهر اى بان أخذ منه كفيلا ثم كفيلا أو كان للكفيل كفيل ويجوز عود الضمير الي النفس بان يكفل واحد نفوسا والأول هو الظاهر وكذا كفالة الكفيل بالمال صحيح(شامى) **"قوله": اذا قال تكفلت بنفس** : ونحوها مما يعبر به عن بدنه كالطلاق وانهم لم تعارفوا اطلاق اليد على الجملة وقع به الطلاق فكذا فى الكفالة و قوله مما يعبر به عن بدنه اى مما يعبر به من اعضائه عن جملة البدن كرأسه ووجهه ورقبته وعنقه وبدنه وروحه وذكروا فى الطلاق الفرج ولم يذكروا هنا قالوا وينبغى صحة الكفالة اذا كانت امرأة(درمختار ، شامى) **"قوله": أو بنصفه** : اى تنعقد بجزء شائع ككفلت بنصفه أو بثلثه أو بربعه لان النفس الواحدة فى حق الكفالة لاتتجزأ فذكر بعضها شائعا كذكر كلها(درمختار ، شامى) **"قوله": ان قال ضمنته** : اما ضمنته فلانه تصريح بمقتضى الكفالة لانه يصير ضامنا للتسليم والعقد ينعقد بالتصريح بموجبه كالبيع ينعقد بالتمليك واما على فلانه صيغة التزام ومن هنا افتى قارئ الهداية بانه لو قال التزمت بما على فلان كان كفالة وإلى بمعنى هنا. ثم اعلم ان الفاظ الكفالة كل ما ينبئى عن العهدة فى العرف والعادة وفى جامع الفتأوى هذا إلى وعلى وانا كفيل به أو قبيل أو زعيم كان كله كفالة بالنفس لا كفالة بالمال. ينبغى ان يقال هذه الالفاظ اذا اطلقت تحمل على الكفالة بالنفس واذا كان هناك قرينة على الكفالة بالما تتمحض حينئذ للكفالة به واما اذا لم يعلم المكفول به انه كفالة نفس أو مال فلا تصح الكفالة اصلا(ماحصل شامى) **"قوله": فان شرط** : ينبغى كونه بالبناء للمفعول ليشمل ما اذا كان الشرط فى لفظ الكفيل أو الطالب(شامى) **"قوله": والا حبسه الحاكم** : حين يظهر مطله ولو وظهر عجزه إبتداء لا يحبسه والمراد من المطل الانكار كما فى البزازية اى لظهور مطله بانكاره فصار كمسئلة المديون وبه صرح فى الخانية وذالك كما لو انكر الكفالة حتى اقيمت عليه البينة بخلاف ما لو اقربها فانه لا يحبسه فى الأول مرة ولكن لا يحول بينه وبين الكفيل فيلازمه ولا يمنعه من اشغاله وفى التتارخانية لو اضره ملازمته له استوثق منه بكفيل(شامى بتصرف) **"قوله": وسلمه فى مكان** : اذا احضر المكفول بنفسه هو المحاكمة عند القاضى فاذا سلمه فى مثل ذالك المكان حصل المقصود فيبرئ الكفيل لانه ما التزم التسليم الامرة واحدة وقد حصل ذالك بما قلنا(عناية) **"قوله": وان تكفل على** : ان يسلمه فى مجلس القاضي فسلمه فى السوق برئ لحصول المقصود وهو القدرة على المحاكمة واما فى زماننا اذا شرط التسليم فى مجلس القضاء لا يبرأ بالتسليم فى غير ذالك المجلس لان الظاهر المعأونة على الامتناع لغلبة اهل الفسق والفساد لا على الاحضار وان سلمه فى برية لم يبرأ لعدم المقصود وهو القدرة على المحاكمة وان سلمه فى مصر غير المصر الذى كفل فيه برئ عند ابى حنيفة رحمه الله للقدرة على المخاصمة فيه وعندهما لايبرأ لانه قد يكون شهوده فيما عينه فالتسليم لا يفيد المقصود(عناية)

ن مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة فإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يواف بـــه وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو ألف ولم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ ن الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة وقـــالا يجـــوز ما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المكفول به أو مجهولا إن كان دينا صحيحا مثل أن يقول كلفت عنه بألف أو بما لك عليه أو بما يدركك في هذا البيع

قولـه": وان مـات: لعجزه عن احضاره وكذا اذا مات الكفيـــل لانه لم يـــبق قادر على تسليم المكفول به بنفسه وماله لا يصح لايفـــاء ا الواجب بخلاف الكفيـــل بالمال واما اذا مات المكفول له فعلى الكفيـــل ان يسلمه إلى ورثة فان سلمه إلى بعضهم برئ من الكفالة لـــه صة وللباقيـــن ان يطالبوه باحضاره فان كانوا صغارا فلوصيـــهم ان يطالبه باحضاره فان سلمه إلى احدالوصييـــن برئ فى حقه وللآخـــر يطالبه كذا فى الينابيع(الجوهرة) **"قولـه": وان تكفل الـخ :** رجل قال ان لم اؤاف بفلان إلى شهر فهو ضامن لما عليه وهو الـــف فلـــم ضره فى الوقت المذكور ضمن المال وافاه اى آتاه من الوفاء وقيد بقوله لما عليه وهو مقيد لانه ان لم يقله لم يلزم الكفيـــل شئي عند عـــدم افاة على قول محمد خلافا المكفول به لا تمنع به صحة الكفالة لا بتنائها على التوسع ولهذا لوقال كفلت لك بما ادركك فى هـــذه الجاريـــة ى اشتريتها فى ذالك صحت(عناية) **"قولـه": ولم يبرأ من الكفالـة بـالنفس :** لان وجوب المال عليه بالكفالة لا ينافى الكفالة بنفسه اذ ل واحد منهما للتوثق ، فتقريـــره ان الكفالة بالنفس لما تحققت حقا للمكفول له لايـــبطل الا بما ينافيه من تسليم أو براء أو موت ولـــيس كفالة بالمال منافية لها لاجتماعها وان كل واحد منهما للتوثق فلا تبطلها وكيف تبطلها وقد يكون له عليه مطالبات اخرى وابطاله يفضـــى الضرر بالمكفول له وهو مدفوع وقال الشافعى لاتصح هذه الكفالة لانه تعليـــق سبب وجوب المال بالخطر فاشبه البيع ولنا انه يشبه البيع نهاء لان الكفيـــل يـــرجع الاصيـــل ادى عنه اذا كان بامره فكان مبادلة المال بالمال ويشبه النذر من حيث انه التزام فقلنا لا يصح تعليقه بب وجوب المال بالخطر فاشبه البيع ولنا انه يشبه البيع انتهاء لان الكفيـــل يـــرجع الاصيـــل ادى منه اذا كان بامره فكان مبادلة المـــال يشبه االنذرمن حيث انه التزام فقلنا لا يصح بمطلق الشرط كهبوب الريح ونحوه ويصح بشرط متعارف عملا بالشبهيـــن بعـــدم الموافـــاة عارف(هداية ، عناية ، كناية) **"قولـه": لاتجوز :** لان الكفالة للتوثق وهو مامور بدرئ الحدود وترك التوثق وقال ابويـــوسف و محمـــد وز وفى الهداية معناه لا يجبره على الكفالة عند ابى حنيفة وعندهما يجبر فى حد القذف لان فيه حق العبد وفى القصاص لانه خالص حق العبد ليـــق بهما الاستحاق بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والشرب ولو سمحت نفسه باعطاء الكفيـــل يصح بالجمـــاع وصـــورته .عى رجل حقا فى قذف فانكره فسأل المدعى القاضى ان يأخذه منه له كفيلا بنفسه فعند ابى‌حنيفة لايجيبه إلى ذالك ولكن يقول له لازمه مـــا ى و بيـــن قيامى فان احضر شهوده قبل قيام القاضى والاّ خل سبيله وعندهما يامره بان يقيم له كفيلا بنفسه لان الحضور مســـتحق عليـــه سماع البينة ولكفيـــل انما يضمن الاحضار واما نفس الحدود والقصاص فلا يجوز الكفالة بها فى قولهم جميعا لانه لا يمكن اســـتيفاؤها مـــن كفيـــل(الجوهرة) **"قولـه": فجائزة معلوما :** أو كان مجهولا لان الكفالة عقد تبرع كالنذر لا يقصد به سوى ثواب الله أو رفع الضـــيق ن الحبيب فلا يـــبالى بما التزم فى ذالك ويدل على ذالك اقدامه بلا تعينه للمقدار حيـــن قال ما كان عليه فعلى فكـــان مبناهـــا التوســـع تحملت فيـــها الجهالة ومن آثارالتوسع فيها جواز الكفالة بشرط الخيار عشرة ايام بخلاف البيع وما نوقض به من انه لو قال انا ضامن لـــك بعض مالك على فلان فانه لا يصح ممنوع بل يصح عندنا والخيار للضامن ويلزم ان يـــبيـــن اى مقدار شاء(فتح القديـــر) **"قولـه": إن كـان دينـا صحيحا :** مثل اثمان البياعات وارش الجنايات وقيم المستهلكات والقرض والصداق واحتراز بذالك عـــن بـــدل لكفالة فانه لا يجوز الكفالة به لانه يـــؤدى إلى ان يثبت المال فى ذمة الكفيـــل بخلاف ما فى ذمة المكفول عنه لان للعبد ازالته عـــن نفســـه العجز من غيـــر اداء والكفيـــل لا يـــبرأ الا بالأداء(الجوهرة)

والمكفول له بالخيار إن شاء طالب الذي عليه الأصل وإن شاء طالب الكفيل. ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل أن يقول ما بايعت فلانا فعلي أو ما ذاب لك عليه فعلي أو ما غصبك فلان فعلي وإذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بألف عليه ضمنه الكفيل فإن لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به

تنبيه : فان قيل ان الضمان بالمجول لايصح لانه التزام مال فلايصح مجهولا كالثمن فى البيع وقلنا الضمان بالدرك صحيح بالاجماع وصورته ان يقول للمشترى انا ضامن للثمن ان استحق المبيع احد مع جواز من يظهر استحقاق بعضه أو كله وهو ضمان بالمجهول وصار الكفالة بما هو مجهول كالكفالة بشجة بان قال كفلت بما اصابك فى هذه الشجة التى شجك فلان وهى خطأ يصح بلغت النفس ولم تبلغ ومقدار ما التزمه بهذه الكفالة مجهول لانه لايدرى قدر ما يبقى من اثر الشجة وهل يسرى إلى النفس أو لا يسرى وان كانت عمدا فعلى تقدير السراية يجب القصاص اى شجة كانت اذا شجهابآلة جارحة ولا تصح الكفالة فى القصاص(عناية ، فتح القدير ، كفاية) **"قوله": عليه الاصل :** اى اصل الدين انما سمى الدين اصلا لان المطالبة مبنية عليه فان مطالبة الدين بغير دين غير متصور فكانت المطالبة فرعا(عناية) **"قوله": بالخيار :** لان الكفالة ضم الذمة إلى الذمة فى المطالبة و ذالك يقتضي قيام الأول اي الاصيل لاالبرءة عنه الا اذا شرط فيه البراءة اى براءة الاصيل فحينئذ تنعقد حوالة اعتبارا للمعانى كما ان الحوالة بشرط ان لايبرأبها المحيل يكون كفالة يعنى ان الحوالة انعقدت بلفظ الكفالة فيجرى احكام الحوالة فهكذا كفالة انعقدت بلفظ فيجرى احكام الكفالة(هداية) **"قوله": بالشروط :** يعنى اذا كان الشرط سببا له و ملايما له مثل ان يكون شرطا لوجوب الحق كقوله مابايعت فلانا أو دانيته أو ماثبت لك عليه فانا ضامن به اما اذا كان شرطا ليس له تعلق بذالك لم يجز كقوله ان دخلت الدار فانا ضامن لك ما لك على فلان لم يجز الشرط واما المال فيلزم الكفيل حالا وان تكفل إلى اجل ان كان اجلا معينا يتعارفه التجار جاز والا فلا وان تكفل إلى الحصاد والدياس أوالقطاف جاز وان قال إلى ان تمطر السماء فالكفالة جائزة والتاجيل باطل ويجب المال حالا(الجوهرة) **"قوله": ما ذاب لك :** وفى المغرب ذاب عليه حق اى وجب و مستعار من ذوب الشحم واعلم ان الاصل فيه قوله تعالى: **ولمن جاء به** حمل بعير وانا به زعيم فالآية تدل على ان جهالة المكفول به لا تمنع صحة الكفالة اذ حمل البعير مجهول وعلى ان تعليق الكفالة بالشرط جائز حيث علق الكفالة بشرط المجئى بالصواع(جمع صاع) وشريعة من قبلنا تلزمنا اذا قص الله ورسوله بلا انكار فان قيل الكفيل من يكون ضامنا عن الغير وهذا القائل كان ضامنا عن نفسه لانه كان مستأجرا والمستأجر ضامن للاجر سواء كان اصيلا أو وكيلا واذا كان ضامنا للاجرة بحكم العقد لم يتصور ان يكون كفيلا عن غيره فكان معنى قوله وانا به زعيم انا ضامن للاجر بحكم الإجارة لابحكم الكفالة قلنا الزعيم الكفيل وامكن حمل الآية على الكفالة بان قال المنادى للعير ان الملك يقول لكم لمن جاء به حمل بعير وانا كفيل بذالك فيكون كفالة عن الملك لا عن نفسه لان المنادى كان رسولا من جهة الملك والرسول بالاستئجار يصلح ان يكون كفيلا بالاجر عن الرسل فان قيل قد ظهر انتساخه لان الكفالة لا تصح المجهول اجماعا والمكفول له مجهول هنا قلنا فيه امران جواز الكفالة مع جهالة المكفول له وجوازها مضافة إلى سبب وجوب المال فانتساخ الأول لا يدل على انتساخ الثانى والاجماع منعقد على صحة ، الكفالة الدرك وهى مضافة إلى سبب الوجوب بالاستحقاق(نهاية ، كفاية) **"قوله": ضمنه الكفيل لان الثابت:** بالبينة كالثابت معاينة ولو عاين ما عليه وكفل عنه لزمه ما عليه فكذالك اذا ثبت بالبينة فصح الضمان به وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه فى مقدار ما يعترف به لانه منكر للزيادة وانما قال القول قوله لانه مال مجهول لزمه بقوله فصار كما اذا اقر بشئى مجهول وانما كان مع يمينه لان من جعل القول قوله فيما كان هو خصما فيه والشئى مما يصح بذله كان القول **"قوله":** مع يمينه كالمدعى عليه بالمال واليه اشار بقوله لانه منكر للزيادة(عناية)

ن اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك لم يصدق على كفيله. وتجوز الكفالة بأمر المكفول عنه بغير أمره فإن كفل بأمره رجع بما يؤدي عليه وإن كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤديـــه ولـــيس كفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي عنه فإن لوزم بالمال للكفيل كان له أن يلازم كفول عنه حتى يخلصه وإذا أبرأ الطالب المكفول عنه أو استوفى منه برئ الكفيـــل وإن أبـــرأ كفيل لم يبرإ المكفول عنه

قوله": فان اعترف الخ : لانه اقرار على الغيـــرولا ولاية له عليه ويصدق فى حق نفسه لولايته عليـــها كالمريض اذا اقرفى مرض وت يصح اقراره فى حق نفسه ولا يصح فى حق غرماء ديـــون الصحة حيث يقدمون على المقر له فى حالة المرض واعترض على قوله لم سدق لانه اقرار على الغير يعنى قبل يشكل على هذا ما اذا قال رجل لرجل ما ذاب لك على فلان فهو على ورضى بـــذالك الطالـــب ال المطلوب لك على الف درهم وقال الطالب لى عليك الفان وقال الكفيـــل مالك عليه شئي فالقول قول المطلوب وقد لـــزم هنـــاك لى الكفيـــل ما اقربه المكفول عنه مع انه لا ولاية له ومع ان قوله ليس بحجة على الكفيـــل قلنا قال شمس الائمة على الكفيـــل قلنـــا ل شمس الائمة السرخسى رحمه الله ليس هو بالزام على الكفيـــل بقول المطلوب بل هو ايجاب على الكفيـــل بكفالته لانـــه لمـــا قيـــد كفالة بالذوب مع علمه ان الذوب قد يحصل عليه باقراره فقد صار ملتزما ذلك بكفالته(عنايـــة ، كفايـــة) "قولـه": تجوز الكفالـة امر المكفول الخ : لانه التزم المطالبة وهو تصرف فى حق نفسه وفيه يقع الطائب ولاضرر فيه على المطلوب بثبوت الرجوع اذهو عند ره(الجوهرة) "قولـه": رجع بما ادى عليه : لانه قضى دينه بامره هذا مقيد بامريـــن احدهما ان يكون المطلوب ممن يصـــح منـــه لاقرار فلو كان محجورا صبيا وامر من الكفيـــل فلا رجوع له عليه ولو كان عبدا محجورا فانما يـــرجع عليه بعد عتقه فلو كان الصـــبى ا ذونا صح امره ويـــرجع الكفيـــل عليه لصحة امره بسبب الاذن وثانيـــهما ان يشتمل كلامه على لفظة عنى كان يقول اكفل عنى ، ضمن عنى لفلان(فتح القدير) "قولـه": لم يـرجع : لانه متبرع بادائه وعلى هذا قالوا فيمن كفل لرجل بالف بغيـــر امـــره و مـــات لطالب والكفيـــل وارثه برئ الكفيـــل لان ما فى ذمته انتقل اليه بالارث و ملكه وان كفل عنه بامره فالمال لازم المكفول عنه على حاله لانه لما كفل بامره لم يكن متبرعا ولهذا لو دفع المال عنه رجع عليه ولو وهب له الطالب المال يـــرجع بذالك عليه اذا كانت الكفالة بامره ان كفل عنه بغيـــر امره فلا شئى عليه لانه تبرع عليه بالكفالة چولهذا لوادى عنه لم يـــرجع عليه كذا فى شرحه(الجوهرة) "قولـه": ليس للكفيـل : الكفيـــل بالمال ليس له ان يطالب المكفول به عنه قبل ان يـــؤدى عنه لان الموجب للمطالبة هو التمليك وهو لا يملكه بل الاداء فانتفى الموجب بخلاف الوكيـــل بالشراء حيث يـــرجع قبل الاداء لان الموجب قبل الاداء لان الموجب قد وجد فى حقه حيث نعقد بينهما اى بيـــن الموكل والوكيـــل مبادلة حكمية ولهذا وجب التحالف اذا اختلفا فى مقدار الثمن وللوكيـــل ولاية حبس المشترى عن الموكل لاجل الثمن كالبائع والمبادلة توجب الملك الموجب لجواز المطالبة(عناية) "قولـه": حتى يخلصـه : يعنى من المطالبة والحبس وكذا اذا حبس كان له ان يحبسه لانه هو الذي ادخله فى ذالك وما لحقه ذالك الا من جهته فيعامله بمثله وهذا اذا كانت الكفالة بـــامره ثم اذا كان له عليه ديـــن مثله ليس له ان يلازمه(الجوهرة) "قولـه": برئ الكفيـل : لان براءة الاصيـــل اى المكفول عنـــه توجـــب براءة الكفيـــل بالاجماع لان الديـــن على الاصيـــل فى الصحيح خلافا لمن قال بوجوب اصل الديـــن فى ذمة الكفيـــل(فتح القديـــر ، كفاية) "قولـه": وان ابرأ الكفيـل: لم يـــبرأ الاصيـــل لانه تبع ولان على الكفيـــل المطالبة دون الديـــن وبقـــاء الديـــن علـــى الاصيـــل بدونه جائز واعلم ان المطالبة تابعة للديـــن فكان من ضرورة سقوط الديـــن سقوط المطالبة وهى فرع الديـــن لان المطالبـــة بالديـــن ولا ديـــن بحال فلزم من ابراء الاصيـــل ابراء الكفيـــل وليس من ضرورة سقوط المطالبة وهى فرع الديـــن سقوط الاصـــل وهو الديـــن والا يلزم جعل التابع اصلا والا صل تبعا فلم يلزم من ابراء الكفيـــل ابراء الاصيـــل(فتح القدير ، كفاية)

ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص وإذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز وإن تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح. ومن استأجر دابة للحمل فإن كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وإن كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد

"قوله": ولا يجوز : لما فيه من معنى التمليك كسائر البراءت وقيل انه يصح لانه عليه المطالبة دون البدل فكان اسقاطا محضا كما لطلاق والعتاق ولهذا لا يرتد الا براء عن الكفيل بالرد بخلاف ابراء الاصيل واما براءة الاصيل فلا يجوز تعليقها بالشرط اصلا لان فيها معنى التمليك لانه يملكه ما فى ذمته وللتمليك لا يتعلق بالشروط(الجوهرة) **"قوله": لاتصح الكفالة به** : لان النيابة لا تجرى فى العقوبات يعنى فى الحدود الخالصة واعلم انه لا يجبر على الحدود لا عطاء الكفيل عند ابى حنيفة وقالا يجبر وليس تفسير الجبر هنا الحبس لكن يامره بالملازمة وليس تفسير الملازمة المنع من الذهاب لانه حبس لكن يذهب الطالب مع المطلوب فيه ورمعه اينما دار كيلا يتغيب واذا انتهى إلى باب داره واراد الدخول يستاذنه الطالب فى الدخول فان اذن له يدخل معه والا يجلس فى باب داره ويمنعه من الدخول هذا اذ كان الحد للعباد فيه حق كحد القذف واكحد والسرقة على قول بعضهم واما الحدود الخالصة لله تعالى كحد الشرب والزنى وكحد السرقة على قول بعضهم فلا تجوز الكفالة بالاتفاق(درمختار ، كفاية) وكل حق لا يمكن: ذكر ضابطا لما لا تصح الكفالة به ومعنى قوله لا يمكن لا يصح لان امكان الضرب أو حز الرقبة ليس بمنتف لا محالة لكنه لا يصح شرعا وعبر عنه بعدم الامكان مبالغة فى نفى الصحة(عناية) **"قوله": واذا تكفل عن المشترى**: بالثمن جاز لانه دين كسائر الديون وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح لان المبيع عين مضمون بغيره وهو الثمن وهذا لانه لو هلك المبيع قبل القبض فى يدالبائع لايجب على البائع شئى ويسقط حقه من الثمن واذا سقط حقه من الثمن لا يمكن تحقيق معنى الكفالة اذهي ضم الذمة إلى الذمة ولا يتحقق الضم بين المختلفين(الجوهرة) فائدة : واعلم ان الاعيان بالنسبة إلى جواز الكفالة بها تنقسم بالقمسة الأولية إلى ما هو امانة لا يضمن كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة وإلى ما هو مضمون ثم المضمون ينقسم إلى ما هو مضمون بغيره كالمبيع والمرهون وإلى ما هو مضمون بنفسه كالمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والكفالة بها كلها ام ان تكون بذواتها أو بتسليمها فان كان الأول لم تصح الكالة فيما يكون امانة أو مضمونا بالغير وتصح فيما يكون مضمونا بنفسه عندنا خلافا للشافعى رحمه الله فعلى هذا لاتجوز الكفالة بالمبيع عن البائع بان يقول الكفيل للمشترى ان هلك المبيع فعلى بدله لانه عين مضمون بغيره وهو الثمن ولا بالمرهون لانه مضمون بالدين ولا بالوديعة والمستعار والمستاجر لانها امانة وتجوز فى المبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب ويجب على الكفيل تسليم العين مادام قائما و تسليم قيمة عن الهلاك لانها اعيان مضمونة بعينها(عناية) **"قوله": فان كانت بعينها** : اى آجره ان يحمله على هذه الداية لاتصح الكفالة لانه عاجز عن الفعل الواجب على الاصيل وهوحمل على هذه الداية لانه لا ملك له فى هذه الداية ليحمله عليها وان كانت بغير عينها جازت لانه يمكنه الحمل على دابة نفسه أو على دابة يستاجرها والحمل هو المستحق وهو مقدور للكفيل فصحت كفالته به وكذا من استاجر عبداللخمدة فكفل له رجل بخدمته فهو باطل لانه عاجز عنه لانه لأولاية له فى الحمل على دابة غيره واعلم ان الفرق بين الحمل على المعين وغير المعين بان الدابة اذا كانت بعينها فالواجب على الموجر تسليم الدابة لا الحمل فالكفالة بالحمل كفالة بما لم يجب على الاصيل فلا تصح بخلاف ما اذا كانت غير معينة لان الواجب هو الحمل ويمكن استفاؤه من الكفيل فصحت الكفالة(فتح القدير) **"قوله": ولا تصح** : هذا عند ابى حنيفة و محمد وقال ابويوسف يجوز اذا بلغه فاجاز ولم يشترط فى بعض الفسخ الاجازة والخلاف فى الكفالة بالنفس والمال جميعا له انه تصرف التزام فينتقل به الملتزم ولهما ان فيه معنى التمليك وهو تمليك المطالبة منه فيقوم مقامهما جميعا والموجود شطره فلا بتوقف على مأوراء المجلس (هداية)

لا في مسألة واحدة وهي أن يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء جاز وإذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر فما أدى أحدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة وإذا تكفل اثنان عن رجل بألف على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما أدى أحدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان أو كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة سواء حر تكفل به أو عبد وإذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة وقالا تصح.

"قوله": الا فی مسئلة واحدة : استثناء من قوله: الا بقبول المكفول له ههنا عندهما لكن هو جواب الاستحسان واما فی جواب القياس فلا يجوز على قولهما فی هذه المسألة ايضا لان الطالب غير حاضر فلا يتم الضمان الا بقبوله ولان الصحيح لو قال هذا لورثته و لغيرهم لم يصح فكذالك ههنا(كفاية) "قوله": جاز : لان ذالك وصية فی الحقيقة ای فيه معنى الوصية اذ لو كانت حقيقة الوصية لم تفترق الحال بين حال الصحة والمرض فی ذالك ولهذا تصح وان لم يسم المكفول هم ولهذا قال المشائخ انما يصح اذا كان له مال أو يقال انه قام مقام الطالب لحاجته إلى ذلك ترفريغا لذمته وفيه نفع الطالب كما اذا حضرلان ذمته إشرفت على الهلاك وصار كان الدين انتقل من ذمته إلى تركة فصار خطابه كخطاب الاجنبی وقد ذكرنا ان المخاطب اذا كان اجنبيا فان الضمان يتوقف(الجوهرة ، فتح القدير) "قوله": واذ كان الدين على اثنين : والمراد منه استواء الدينين صفة وسببا فلو اختلفا صفة بان كان ماعليه ای ما على المودی مؤجلا وما على صاحبه حالا فاذا ادى صح تعينه عن شريكه ورجع به عليه وعلى عكسه لا يرجع لان الكفيل اذا عجل دينا مؤجلا ليس له الرجوع على الاصيل قبل الحلول ولو اختلف سببهما نحو ان يكون ما على احدهما قرضا وما على الآخر ثمن مبيع فانه يصح تعيين المؤدى لان النية فی الجنبين المختلفين معتبرة وفی الجنس الواحد لغو(شامی) "قوله": لم يرجع به : لان كل واحد منهما فی النصف اصيل وفی النصف الآخر كفيل ولا معارضة بين ما عليه بحق الاصالة و بحق الكفالة لان الأول دين والثانی مطالبة ثم هو تابع للأول وفی الزيادة لا معارضة فيقع عن الكفالة ولانه لو وقع فی النصف عن صاحبه فيرجع عليه فلصاحبه ان يرجع لان اداء نائبه كادائه فيؤدی إلى الدور(هداية) "قوله": واذا تكفل اثنان : عن واحد بمال كفل كل واحد منهما عن الاصيل بالكل وكفل كل واحد منهما عن صاحبه بالكل ايضا وانما قال فی الصحيح لانهما لو كفلا بالالف كان الالف منقسما عليها نصفين ثم اذا كفل احدهما عن صاحبه فادى احدهم نصف المال فانه لا يرجع على الآخر حتى يزيد المؤدى على النصف لان جهة الضمان قد اختلفت لان نصف المال كان واجبا عليه بحكم ضمانه بغير واسطة والنصف الآخر كان واجبا عليه بحكم الكفالة الثانية فنزل هذا منزلة المسئلة الولى يعنی انما يكون كل واحد منهما كفيلا عن الاصيل وكفيلا عن صاحبه لان موجب الكفالة التزام المطالبة وهی متعدة مطالبة على الاصيل و مطالبة على الكفيل وقد التزمهما كل واحد منهما فتجتمع الكفالتان على كل واحد منهما(كفاية) "قوله": ولا تجوز الكفالة : لانه ليس بدين صحيح بدليل ان للعبد ازالته عن نفسه بالعجز من غير اداء ولاكفيل لايبرأ الابالاداء ومن شرط الكفالة الاتحاد بين تبوت المال فی ذمة الاصيل و ذمة الكفيل(الجوهرة) "قوله": لم تصح الكفالة : عند ابی حنيفة سواء كان ابنه أو اجنبيا لانه قد سقط حق الغرماء من المطالبة والملازمة فصار كما لو دفع المال ثم كفل عنه انسان وقال ابويوسف و محمد يجوز الكفالة بعد الموت لما روى انا رجلا مات فقام النبیليصلی عليه فقال على صاحبكم من دين ؟ قالوا نعم عليه ديناران فقال عليه السلام صلوا على صاحبكم فقال ابوقتادة إلى يارسول الله فصلى عليه حينئذ وقال الآن بردت عليه مضجعه قلنا يحتمل ان يكون قد تكفل بهما قبل الموت فاخبر بذالك والله سبحانه وتعالى اعلم(الجوهرة)

كتاب الحوالة: الحوالة جائزة بالديون وتصح برضا المحيل والمحتال له والمحتال عليه وإذا تمت الحوالة برىء المحيل من الدين ولم يرجع المحتال له على المحيل إلا أن يتوى حقه والتوى عند أبي حنيفة بأحد الأمرين إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه أو يموت مفلسا وقال أبو يوسف و محمد هاذان ووجه ثالث وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه في حال حياته وإذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحواله فقال المحيل أحلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وإن طالب المحيل المحتال بما أحاله به فقال إنما أحلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل أحلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل مع يمينه

"**قوله**": **الحوالة** : الحوالة تناسب الكفالة لان كل واحد منهما عقد التزام ما على الاصيل كمتوثق الا ان الحوالة تستضمن براء الاصيل برأة مقيدة على ما ستعلم بخلاف الكفالة فانها لاتضمنه فكانت كالمركب مع المفرد والمفرد مقدم فاخر الحوالة عنها(فتح القدير) "**قوله**": **الحوالة جائزة** : الحوالة هي إسم بمعنى الاحالة يقال احلت زيدا بماله على رجل فاحتال زيد به على الرجل فانا محيل وزيد محال و محتال والمال محال به والرجل محال عليه والمحتال عليه وهى فى الشريعة نقل الدين من ذمة المحيل اى المديون إلى ذمة المحال عليه(كفاية) "**قوله**": **الا ان يتوى حقه** : لان براءة المحيل من الدين مقيدة بسلامة حقه اى حق المحتال واختلف المشائخ فى كيفية عود الدين فقيل بفسخ الحوالة اى يفسخها المحتال كالمشترى اذا وجد بالمبيع عيبا وقيل تنفسخ كل مبيع اذا هلك قبل القبض وقيل فى الموت تنفسخ وفى الحجحود لا تنسخ ولم اران فسخ المحتال هل يحتاج إلى الترافع عند القاضى وظاهر التشبيه بالمشترى اذا وجد عيبا انه يحتاج نعم على انها تنفسخ لا يحتاج فتدبره قلت المشترى يستقل بالفسخ بخيار العيب بدون الترافع عند القاضى وانما الترافع شرط لرد البائع على بائع ذالك العيب(شامى) "**قوله**": **ولا بنية للمحال له** : على المحال عليه بقبوله الحوالة وقال التمر تاشى ولا بينة للمحيل وللمحال له قوله أو يموت مفلسا اى لم يترك عينا ولا دينا ولا كفيلا على المحال عليه للمحال له فان مات المحال عليه فقال المحتال مات مفلسا وقال المحيل خلاف ذالك قال فى المبسوط القول قول المحتال مع يمينه على العلم لانه يتمسك بالاصل وهو العشرة وفى غير المبسوط "**قوله**": **المحيل** مع يمينه على العلم كذا فى النهاية(الجوهرة) "**قوله**": **وهو ان يحكم**: الحاكم بافلاسه ، وهذا بناء على ان الافلاس لا يتحقق بحكم القاضي عنده خلافا لهما قالا التوى هو العجز عن الوصول عن الحق وقد حصل ههنا لانه عجز من استيفاء حقه فصار كموت المحتال عليه وقال عجز عن ذالك عجزا يتوهم ارتفاعه بحدوث المال لان مال الله تعالى غادورائح(هداية ، عناية) "**قوله**": **واذا طلب** : اى بعد ما دفع المحال به إلى المحتال ولو حكما بان وهبه المحتال من المحال عليه لانه قبل الدفع اليه لايطالبه الا اذا طولب ولا يلازمه الا اذا لوزم(شامي) "**قوله**": **بمثل مال الحوالة** : مدعيا قضاء قضاء دينه بامره لانه لو قضاء بغيرامره يكون متبرعا ولو لم يدع المحيل ما ذكر(درمختار ، شامى) "**قوله**": **وكان عليه** : اى ضمن المحيل مثل الدين للمحتال عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها بدونه ، قال في البحر لان سبب الرجوع قد تحقق وهو قضاء دينه بامره الا ان المحيل يدعى عليه دينا وهو ينكر والقول للمنكر(درمختار " شامى) "**قوله**": **مثل الدين** : انما لم يقل بما اداه لانه لو كان المحال دراهم فادى دنانير أو عكسه صرفا رجع بالمحال به وكذا اذا اعطاه عرضا وان اعطاه زيوفا بدل الجياد رجع بالجياد وكذا لوصالحه بشئي رجع بالمحال به الا اذا صالحه عن جنس الدين اقل فانه يرجع بقدر المؤدى بخلاف المامور يقضاء الدين فانه يرجع بما ادى الا اذا ادى اجود أو جنسا آخر(شامى) "**قوله**": **وقال المحتال** : فيه ايماء إلى انه حاضر فلو كان غائبا واراد المحيل قبض ما على المحال عليه قائلا انما وكلة بقبضه قال ابويوسف لا اصدقه ولا اقبل بينة وقال محمد يقبل قوله كما فى الخانية ولوادعى المحال ان المحال به ثمن متاع كان المحيل وكيلا فى بيعه وانكر المحيل ذلك فالقول له ايضا(شامي) "**قوله**": **فالقول قول لمحيل**: فيؤمر المحتال بردما أخذه إلى المحيل لان المحيل ينكر ان عليه شيأ والقبول للمنكر ولا تكون الحوالة اقرارا من المحيل بالدين للمحتال علي المحيل لانها مستعملة للوكالة ايضا(شامى)

ويكره السفاتج وهو قرض إستفاد به المقرض أمن خطر الطريق.

كتاب الصلح : الصلح على ثلاثة أضرب صلح مع إقرار وصلح مع سكوت وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع إنكار وكل ذلك جائز فإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات إن وقع عن مال بمال وإن وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالإجارات والصلح عن السكوت والإنكار فهو في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة وإذا صالح عن دار لم تجب فيه شفعة وإذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة

"**قوله**": **يكره السفاتج :** جمع السفتجه بضم السين وفتح التاء فارسى معرب سفته يقال للشئى المحكم وسمى هذا القرض به لاحكام امره وصورتها ان يدفع إلى تاجر مالا قرضا ليدفعه اى صديقه وقيل هو ان يقرض انسانا مالا ليقضيه المستقرض فى بلد يريده المقرض وانما يدفعه على سبيل القرض لا على سبيل الا مانة يستفيد به سقوط خطر الطريق وهو نوع نفع استفيد بالقرض وقد نهى رسول الله عن قرض جر نفعا وقيل هذا اذا كانت المنفعة مشروطة واما اذا لم تكن فلا بأس بذلك ثم قيل انما أورد هذه مسئلة فى هذه المواضع لانها معاملة فى الديون كالكفالة والحوالة فانها معاملة ايضا فى الديون و الله أعلم(عناية) "**قوله**": **الصلح فى اللغة إسم :** للمصالحة التى هى المسالمة خلاف المخاصمة واصله من الصلاح وهو استقامة الحال فمعناه دال على حسنه الذاتي وفى الشريعة عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة وسببه تعلق البقاء المقدر بتعاطيه كما فى سائر المعاملات وركنه الايجاب والقبول(فتح القدير) "**قوله**": **الصلح على ثلثة اضرب :** الحصر على هذه الأنواع ضروري لان الخصم وقت الدعوى اما ان ينكر أو يسكت اى لا يقر ولا ينكر واما ان يتكلم مجيبا وهو الا يخلو عن النفى والا ثبات لا يقال قد يتكلم بما لا يتصل بمحل النزاع لانه سقط بقولنا مجيبا وكل ذالك جائز الا لمانع لا طلاق قوله تعالى: والصلح خير ولقوله عليه الصلوة والسلام كل صلح جائز فيما بين المسلمين الا صلحا احل حراما أو حرم حلالا(من هداية و عناية) "**قوله**": **ان وقع عن مال بمال :** فاعتبر ما يعتبر فى البياعات لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال فى حق المتعاقدين بتراضيهما فيجرى فيه الشفعة اذا كان عقارا ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل ويشترط القدرة على تسليم البدل قال الخجندى الصلح على عين ما يدعيه قبض واستيفاء وعلى غير ما يدعيه بيع وشراء وعلى اقل مما يدعيه حط وابراء وعلى اكثر مما يدعيه فضل وربوا ثم الصلح على شئى مجهول عن معلوم أو مجهول لا يصح وعلى شئى معلوم عن معلوم أو مجهول يصح قوله يعتبر فيه ما يعتبر فى البياعات حتى لو كان المدعى ذهبا أو فضة ويدل الصلح من جنسه لا يجوز الا مثلا بمثل ويشترط التقابض فى المجلس(الجوهرة) "**قوله**": **وان وقع عن مال بمنافع :** فكل منفعة يجوز استحقاقها بعقد الإجارة يجوز استحقاقها بعقد الصلح وما لا فلا حتى انه لو صالح على سكنى بيت بعينه إلى مدة معلومة جاز وان قال ابدا أو حتى يموت لا يجوز وكذالك ان صالح على ان يزرع ارضا له بعينها سنين مسماة يجوز وبدون بيان المدة لايجوز كما فى الجارة(كفاية) "**قوله**": **لمعنى المعاوضة :** لان المدعي يأخذه عوضا عن حقه فى زعمه اقول ههنا كلام وهو ان كون الصلح عن السكوت والانكار فى حق المدعى مطلقا بمعنى المعاوضة ممنوع فانه اذا ادعى عينا وانكر المدعى عليه أوسكت ودفع المدعى إلى المدعى عليه شيئا بطريق الصلح وأخذ العين كان ذالك الصلح جائزا على ما صرحودا به مع انه فى حق المدعى ليس بمنعى المعاوضة لان فى زعم المدعى ان العين الذى ادعاه حقه ولا يتصور ان يعاوض انسان ملك نفسه بل هو فى حق المدعى فى تلك الصور لقطع الخصومة كما صرحوابه ايضا(فتح القدير) "**قوله**": **واذا صالح عن دار :** اذا صالح عن دار عن انكار أو سكوت لا تجب فيه الشفعة لانه يأخذها اى المدعى عليه لينبغى الدار على ملكه لانه بشتريها ويدفع المال لدفع الخصومة على زعمه والمرء يؤأخذ بما فى زعمه ولا يلزمه زعم غيره بخلاف ما اذا كان على دار لان المدعى يأخذها عوضا عن المال فكان معأوضة فى حقه فتلزمه الشفعة باقراره وان كان المدعى عليه يكذبه فصار كانه قال اشتريتها من المدعى وهو ينكر(عناية)

وإذا كان الصلح عن إقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض وإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض وإن استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه وإن ادعى حقا في دار ولم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لأن دعواه يجوز أن تكون فيما بقي. والصلح جائز من دعوى الأموال والمنافع وجناية العمد والخطإ ولا يجوز من دعوى حد وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته علىٰ مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز

"**قوله**": **رجع المدعى عليه** : على المدعى بحصة المستحق من العوض لانه لكونه عن اقرار معأوضة مطلقة كالبيع وحكم الاستحقاق فى البيع ذالك(عناية) "**قوله**": **واذا وقع** : الصلح عن سكوت أو انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعى بالخصومة على المستحق لقيامه مقام المدعى عليه ورد العوض لان المدعى عليه ما بذل العوض الالدفع الخصومة عن نفسه فاذا ظهر ان لا خصومة له فيبقى فى يده غير مشتمل على غرض المدعى عليه فيسترده كالمكفول عنه اذا دفع المال إلى الكفيل على غرض دفعه إلى رب الدين ثم ادى الدين بنفسه قبل اداء الكفيل فانه يسترده لعدم اشتماله على غرضه(عناية) "**قوله**": **وان استحق**: بعض ذالك اى بعض المصالح عنه رد المدعى حصة المستحق ورجع بالخصومة على المستحق فيه اى فى اصل الدعوى اما رجوعه فلانه قام مقام المدعى عليه فى كون البعض المستحق فى يده واما رد الحصة فلخلو العوض فى هذا القدر عن غرض المدعى عليه(عناية) "**قوله**": **وان ادعى** : لان دعواه بجواز ان يكون فيما بقى بخلاف ماذا استحق كله لانه يعرى العوض عند ذالك عن شئى يقابله فيرجع بكله و قوله حقافى دار يعنى حقا فى عين الدار لا حقا له بسبب الشفعة لان الصلح على الشفعة لا يجوز و قوله لم يبينه اى لم ينسبه إلى جزء معلوم كالنصف أو الثلث ولا إلى جانب معلوم كالشرقى والغربى أوالقبلى فانسبه إلى جزء شائع ثم استحق بعض الدار نظر ان بقى من الدار مقدار المشاع أو اكثر فلا رجوع للمدعى عليه بشئي من العوض وان بقى اقل منه قسم العوض على جميع المتنازع فيه فما اصاب المستحق رده على المدعى عليه وما بقى فهو له و قوله لم يبينه فيه اشارة ودليل على ان الصلح عن المجهول على معلوم جائز عندنا خلافا للشافعى(الجوهرة) "**قوله**": **والصلح جائز** : عن دعوى المال مطلقا ولو باقرار اى صح الصلح عن دعوى المال ولو كان الصلح باقرار المدعى عليه وسواء كان الصلح عن المال بمال أو بمنفعة(درمختار ، شامى) "**قوله**": **والمنافع** : اى الصلح جائز عن دعوى المنافع وصورة دعوى المنافع اى يدعى على الورثة ان الميت أوصى بخدمة هذا العبد وانكر الورثة لان الرواية محفوظة على انه لو ادعى استئجار عين والمالك ينكرثم صالح لم يجز ١هـ وفى الاشباه الصلح عن دعوى المنافع الادعوى اجارة كما فى المستصفى ا هـ(رملى) وهو مخالف لما فى البحر تامل(شامى) "**قوله**": وجناية العمد والخطاء : وصح الصلح فى الجناية العمد مطلقا ولو فى نفس مع اقرار باكثر من الدية والارش أو باقل لعدم الربو لان الواجب فيه القصاص وهو ليس بمال وهذا شمل ما اذا تعدد القاتل أو انفرد حتى لو كانوا جماعة فصالح احدهم على اكثر من قدر الدية جاز وله قتل البقية والصلح معهم لان حق القصاص ثابت على كل واحد منهم على سبيل الانفراد تامل وفى الخطأ كذالك اى ولو فى نفس مع اقرار ولكن الزيادة لاتصح والنقص يصح ووجه عدم صحة الزيادة لان الدية فى الخطأ مقدرة حتى لو صالح بغير مقاديرها صح كيفما كان ولكن اذا صالح على احد مقادير الدية لاتصح الزيادة والمقادير هى مائة بعير أو الف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائتا بقرة أو الف شاة(من درمختار ، شامى) "**قوله**": **جاز** : اى الصلح لان امور المؤمنين محمولة على الصحة اذا امكن حملها وقد امكن حملها على هذا الوجه و قوله جاز يعنى فى القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحل له ان يأخذه اذا كان كاذبا اى مبطلا فى دعواه هذا عام فى جميع أنواع الصلح (الجوهرة ، كفاية)

ان في معنى الخلع وإن ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم تجـز وإن
ى على رجل أنه عبده فصالحه على مال أعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على
، وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة لم يحمل على
وضة وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه كمن له على رجل ألـف درهـم
د فصالحه على خمسمائة زيوف جاز

له": وكان فى معنى الخلع : يعنى اذا حجدت النكاح فصالحة على مال بذلته امكن تصحيحه خلعا فى جانبه بناء على زعمه وبـذلا
ى لدفع الخصومة وقطع الشغب والوطئى الحرام فى جانبها فان اقام على التزويج بنية بعد الصلح لم تقبل لان ماجرى كان خلعا فى زعمه
فائدة فى اقامتها بعده وان كان مبطلا فى دعواه لم يحل له ما أخذ بينه وبيـن الله تعالى وهذا عام فى جميع أنـواع الصـلح الا ان يسـلمه
ب عن نفسه فيكون تمليكا على طريـق الهبة(عناية) "قولـه": اذا ادعت امرأة : على رجل نكاحا فصالحها على مال بذله لها اختلـف
خ المختصر القدورى فى ذالك فوقع فى بعضها جاز وفى بعضها لم يجز وجه الأول ان يجعل كأن الزوج باعطاء بدل الصلح زاد على مهرها
للقها ووجه الثانى انه بذل لها لتترك الدعوى فان جعل ترك الدعوى منها فرقة فلا عوض على الزوج فى الفرقة كما اذا مكنت ابن زوجها
لم يجعل فرقة فالحال على ماكان عليه قبل الدعوى لان الفرقة لم توجد كانت دعواها على حالها لبقاء النكاح فى زعمها فلم يكن ثمه شئى
له العوض فكان رشوة(عناية) عـــ ولا يجوز : فى دعوى حد لانه حق الله لا حقه ولا يجوز الاعتياض عن حق غيـره ولهـذا لايجـوز
تياض اذا ادعت المرأة نسب ولدها لانه حق الولد لاحقها وسواء كان الحد فى سرقة أو قذف أوزنا اما الزنا ء والسرقة فلان الحـد فيـه
لله تعالى بلا خلاف واما حد القذف فانه ايضا حق لله تعالى عندنا والمغلب فيه حق الشرع فان وقع الصلح فى حد القذف قبل ان يـرفع
القاضى لايجب بدل الصلح ويسقط الحد لانه اعرض عن الدعوى وان صالح فيه بعد الترافع لايجب البدل ولا يسقط الحد لانه اعـرض
الدعوى وان صالح فيه بعد الترافع لا يجب البدل ولا يسقط الحد(الجوهرة) اليه فان جعل ترك الدعوى منها فرقة فلا عوض على الزوج
الفرقة كما اذا امكنت ابنى زوجها وان لميجعل فرقة فالحال على ماكان عليه قبل الدعوى لان الفرقة لم توجد كانت دعواها علـى حالهـا
ء النكاح فى زعمها فلم يكن ثمه شئى يقابله العوض فكان رشوة(عناية) "قولـه": وان ادعى رجل : على رجل يعنى اذا كان المـدعى
ه مجهول النسب كذا فى الينابيع و قوله وكان فى حق المدعى فى معنى العتق على مال ، لانه امكن تصحيحه على هذا الوجه فى حقـه لان
زعمه انه يأخذ المال لاسقاط حقه من الرق وذالك جائزلانه يـزعم انه حرالاصل قال فى الهداية يكون فى حق المدعى بمنزلة الاعتاق علـى
، ولهذا يصح على حيـوان فى الذمة إلى اجل وفى حق المدعى عليه لدفع الخصومة الا انه لا ولاء عليه لانكار العبد الا ان يقيم البينة انـه
ده فيقبل ويثبت الولأ(الجوهرة) "قولـه": لم يحمل علـى المعاوضـة : لما فيه من الربوا يعنى اذا كان بدل الصلح من جنس ما يستحقه
عى على المدعى عليه بعقد مداينة جرت بينهما كان الصلح استيفاء لبعض حقه واسقاطا للبعض لا معأوضة وانما قال وهو مستحق بعقـد
اينة والحكم فى الغصب والاتلاف كذالك لان الاصل هو الواجب بالسبب المشروع فلذالك وضع المسئلة فيه واعلم انه ان صالحه علـى
ـــن من الاعيان أو ادعى عينا فصالحه منها على دراهم جاز ويحمل على المعأوضة(كفاية ، الجوهرة) وكل شئى : صورته باع ثوبـا معينـا
لا بعشرة دراهم وافترقا من غيـر قبض الدراهم من غيـر ذكر الاجل ثم تصالحا على خمسة دراهم فانه يجوز وان افترقا من غيـر قـبض
ل الصلح الذى هو خمسة دراهم لان هذا الصلح محمول على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه وانما قيدنا بقولنا من غيـر ذكر الاجـل
ه لو كانت له الف مؤجل فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز وانما حمل هذا على الاسقاط دون المبادلة لان مبادلة العشر بالخمسـة لايجـوز
كون مسقطا بعض الحق بغيـر عوض وذالك صحيح مع ترك القبض فيما بقى(حاشيئه حدايـة) "قولـه": علـى خمسمائة زيـوف :
الة أو مؤجلة جاز فيجعل مسقطا للقدر والصفة ومستوفيا لبعض حقه أو مؤخرا لان من استحق الجياد يستحق الزيـوف(بتيـن)

إذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض جاز قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا وإن كانت التركة فضة فأعطوه ذهبا أو كانت ذهبا فأعطوه فضة فهو كذلك وإن كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على فضة أو ذهب فلا بد ن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من قية الميراث وإن كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه يكون الدين لهم فالصلح باطل فإن شرطوا أن يبرئ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب لمصالح فالصلح جائز.

كتاب الهبة: الهبة تصح بالإيجاب والقبول

"قوله": جاز : لانه امكن تصحيحه بيعا ، انما تعين البيع فيه للجواز دون الابراء عما زاد من نصيبه لان لو قلنا بالابراء يلزم الابراء عن لاعيان الغير المضمونة وهو لايصح فتعين وفيه اثر عثمان فانه صالح تماضر الاشجعية امرأة عبدالرحمن بن عوف عن ربع ثمنها على ثمانين الف ينار يعنى ان عبدالرحمن بن عوف لما مات كان له اربع نسوة واحدى نسائها صالحت عن حصتها اى ربع ثمنها لوجود الأولا د على ثمانين الف ينار وقيل صالحت احدى من ثلث نسوة عن حصتها اي ثلث و الله أعلم بالصواب(هداية ، كفاية و حاشية هداية بتصرف) "قوله": كذالك وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا أو بالعكس جاز لانه بيع الجنس بخلاف الجنس فلا يعتبر التسأوى لكن يعتبر القبض فى المجلس لكونه صرفا ير ان الوارث الذى فى يده بقية التركة ان كان جاحدا لكونها فى يده يكتفى بذالك القبض اى القبض السابق لانه قبض ضمان فينوب عن قبض لصلح والاصل فى ذالك انه متى تجانس القبضان بان يكونا قبض امانة أو قبض ضمان ناب احدهما مناب الآخر اما اذا اختلفا فالمضمون ينوب عن يره دون العكس فاما اذا كان الذى فى يده بقيتها مقرا فانه لا بد من تجديد القبض وهو الانتهاء إلى مكان يتمكن من قبضه لانه قبض امانة فلا نوب عن قبض الصلح(عناية) "قوله": فلا بد : احترازا عن الربوا ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لانه صرف فى ذا القدر وان كان بدل الصرف عرضا جاز مطلقا لعدم الربوا "قوله": فلا بد ان يكون اكثر من نصيبه انما يبطل الصلح عن مثل صيبه أواقل حال التصادف اما اذا كانوا جاحدين انها امرأة الميت فالصلح جائز لان المعطاة انما هو لقطع المنازعة لا للمعأوضة حتي لو كان هبا فصالحوا عنه بذهب اقل منه جاز(الجوهرة) "قوله": المصالح عنه : المصالح بكسر اللام والضمير فى عنه راجع إلى الدين و قوله الصلح باطل اى فى الكل فى الدين والعين جميعا ما فى حصة الدين فلكونه تمليك الدين من غير من عليه الدين واما فى حصة العين لان الصلح لما فسد فى حصة الدين يفسد فى حصة العين ايضا لا تحاد الصفقة لان المصالح يصير مملكا نصيبه من الدين من سائر الورثة بما أخذ منهم من العين(كفاية ، الجوهرة ، كافى) "قوله": فالصلح جائز : لانه اسقاط أو هو تمليك الدين ممن هو عليه وذالك جائز وهذه حيلة الجواز وحيلة اخرى ان يعجلوا قضاء نصيبه متبرعين وفى الوجهين ضررهم والأوجه ان يقرضوا المصالح مقدار نصيبه ويصالحوه عماوراء الدين ويحيلهم على استيفاء نصيبه من الغرماء (الجوهرة) "قوله": كتاب الهبة : البهة فى اللغة هى التبرع وفى الشرع عبارة عن تمليك الا عيان بغير عوض وهي جائزة بالكتاب وهو قوله تعالى: فان طبن لكم عن شئى منه نفسا فكلوه هنيأ مريئا اى هنيأ لا اثم فيه مريئا لا لامة فيه وقيل الهنئى الطيب المساغ الذى لا ينقصه شئى والمرئ المحمود العاقبة الذى لا يضر ولا يؤذى وبالسنة وهو قوله عليه السلام تهادوا تحابوا وعلى ذالك انعقد الاجماع(الجوهرة ، هداية) "قوله": وتصح بالايجاب والقبول : اما الايجاب والقبول فلانه عقد والعقد ينعقد الايجاب والقبول وفى المبسوط ركنها هو مجرد ايجاب الواهب وهو قوله وهبت ولم يجعل قبول الموهوب له ركنا لانه عقد تبرع فهو ينعقد بمجرد مجردايجاب الواهب ولهذا قال علماؤنا اذا حلف لا يهب فوهب ولم يقبل يحنث فى يمينه عندنا ونص على ذالك صاحب الهداية فى كتاب الرهن قوله الركن هوالايجاب لانه عقد تبرع فيتم بمجرد الايجاب كالهبة والصدقة(هداية مع الحاشية)

نتم بالقبض فإذا قبض الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب جاز وإن قبض بعد الافتراق لم
يصح إلا أن يأذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت وأعطيت وأطعمتك
ذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك وأعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة إذا نوى
لحملان الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم

قوله": وتتم بالقبض : والقبض لا بد منه لثبوت الملك وقال مالك رحمه الله يثبت الملك فيه قبل القبض اعتبارا بالبيع وعلى هذا
خلاف الصدقة ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا تجوز الهبة الا مقبوضة والمراد نفى الملك لان الجواز بدونه ثابت ولانه عقد تبرع وفى اثبات
لك قبل القبض الزام المتبرع شيأ لم يتبرع به وهوالتسليم فلا يصح بخلاف الوصية لان أوان ثبوت الملك فيها بعد الموت ولا الزام على
برع لعدم الهبة اللزوم وحق الوارث متاخر عن الوصية فلم يملكها(هداية) فائدة : سبب الهبة ارادة الخير للواهب دنيوى كعوض ومحبة
حسن ثناء واخروى قال الامام ابو منصور يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ
ب الدينا رأس كل خطئية والهبة مندوبة وقبولها سنة قال تهادوا تحابوا(من درالمختار) **"قوله": جاز** : وهذا استحسان لان تمام الهبة
قبض كما ان تمام البيع بالقبول والقبول لايحتاج إلى اذن الموجب الايجاب فكذا الهبة(الجوهرة) **"قوله": لم تصح** : اما اذا لم ياذن له
ن القبض فى الهبة كالقبول وذالك يختص بالمجلس لا بعده فاذا قبض بعد ذالك لم يجز كما لو قبل بعد المجلس كالتوكيل فان كان
هوب موجودا فى المجلس فقال له قد خليت بينك و بينه فاقبض واتصرف الواهب وقبضه بعده جاز لان التسليط لا يبطل بعد الافتراق
ن اذن له بعد الافتراق فلم يقبضه حتى عزله لم يصح قبضه بعد ذالك فان مات الواهب قبل القبض بطلت الهبة وكذا اذا مات الموهوب له
ا ازا مات الواهب فلان بموته زال ملكه وفات تسليط كالموكل واما اذا مات الموهوب له فلانه لما مات قبل قبضه لم يكن مالكا له فلم يكن
رثا عنه ولهذا قالوا ان الهبة مالم يقبض فهى على ملك الواهب حتى انه لو رجع فيها قبل قبضها صح رجوعه(الجوهرة) **"قوله":**
تنعقد الهبة : هذا بيان الالفاظ التى تنعقد بها الهبة. والأول اى وهبت صريح فيه والثانى مستعمل فيه قال عليه الصلوة والسلام اكل
لادك نحلت مثل هذا يعنى روى النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال نحلنى ابى غلاما وانا ابن سبع سنين فابت امى الا ان تشهد على
لك رسول الله فحملنى ابى على عاتقه إلى رسول الله فاخبره بذالك فقال الك ولد سواه فقال نعم فقال اكل ولدك نحلت مثل هذا فقال لا
ال هذا جور وكذالك الثالث اى اعطيت يقال اعطاك الله ووهبك الله بمعنى واحد(هداية ، عناية) **"قوله": واطعمتك** : ان الاطعام اذا
ضيف إلى ما يطعم فيكون المراد اكل غلتها واما قوله جعلت هذا الثوب لك فلان حرف اللام للتمليك(من هداية) **"قوله": واعمرتك**
ذا الشئى : اى جعلت لك هذا مدة عمرك فاذا مت انت فهولى ويقال اعمره الدار قال له هي لك عمرك ومنه امسكوا عليكم اموالكم
تعمروها فمن اعمر شيأ فهو له ومنه العمرى فلقوله عليه الصلوة السلام فمن اعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثة من بعده اى لورثة
معمر له يعنى يثبت به الهبة ويبطل ما اقتضاه من شرط الرجوع(هداية ، كفاية) **"قوله": حملتك** : لان الحمل هو الاركاب حقيقة
كون عارية لكنه يحتمل الهبة يقال حمل الامير فلانا على فرس ويراد به التمليك فيحمل عليه عند نيته فان قيل كيف يستقيم
قوله": ان حقيقة الاكارب نظرا إلى الوضع وهو لتمليك العين فى العرف والإستعمال ولكن الحقيقة ما صارت مهجورة بالعرف فكان
ذا فى معنى الإسم المشترك(هداية ، كفاية) **"قوله": ولا تجوز الهبة** : يعنى لا يثبت الملك فيه الا محوزة مقسومة لان الهبة فى نفسها
ما يقسم يقع جائزة ولكن غير مثبتة الملك قبل تسليمه مغرز فانه اذا وهب مشاعا فيما يقسم افرزه وسلمه صحت ووقعت للملك فعلم
ذا ان هبة المشاع فيما يقسم وقعت جائزة فى نفسها لكن توقف اثبات الملك على الافراز والتسليم والعقد المتوقف ثبوت حكمه لا
يوصف بعدم الجواز كالبيع بشرط الخيار(عناية) **"قوله": فيما يقسم** : نعنى بالمقسوم ان يبقى منتفعا به بعد القسمه ونعنى بما لا يحتمل
قسمة ما لا يبقى منتفعا به بعد القسمه اصلا كعبد واحد ودابة واحدة أولا يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذى كان
ل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير والرحى(كاف مع التقديم والتاخير)

محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فإن
مه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة أو دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فأن طحن وسلم لم
وإذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وإن لم يجدد فيها قبضا وإذا وهب الأب
ه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد فإن وهب له أجنبي هبة تمت بقبض الأب وإذا وهب لليتيم
فقبضها له وليه جاز

ـه": الا محوزة : نعنى بالحوز ان يكون مفرغا عن املاك الواهب وحقوقه وقد احترز به عما اذا وهب التمر على النخيل دون ـل أو وهب الزرع على الارض دون الارض لان الموهوب ليس محوزا اى ليس بمقبوض على الكمال لا تصاله بملك الواهب و قوله ـمة احترز به عن المشاع فانه اذا جاز وقبض التمر الموهوب على النخيل وكان التمر مشتركا بينه وبين غيره لايجوز ايضا لانه غير ـم(كفاية) "قوله": وهبة المشاع : فيما لا يقسم معناه هبة مشاع لا يحتمل القسمة جائزة لان المشاع غير مقسوم فيكون معناه ا هبة النصيب الغير المقسوم فيما هو مقسوم وذالك ليس على ما ينبغي وتصحيحه بما ذكر(عناية) "قوله": فالهبة فاسدة : اى ـت حكما وهو الملك وان اتصل به القبض و مشاعا ويكون مضمونا على الموهوب له اذا قبض(كفاية) "قوله": جاز : لان تمامه بالقبض القبض لا شيوع وبه تبين ان المانع من الشيوع ماكان عندالقبض لا شيوع حتى لو وهب نصف داره لرجل ولم يسلم حتى وهب نصف الآخر وسلمها جملة جازت(عناية) "قوله": فالهبة فاسدة : وكذا السمن فى اللبن لان الموهوب معدوم لان الدقيق حادث ـن هو حنطة والدقيق غير الحنطة وكون الشئي الواحد شيئين فى وقت واحد مستحيل فعرفنا انه اضاف العقد إلى المعدوم فكان ـناية ما فى الباب ان الدهن يحصل بالسمسم والعصر الا ان العصر آخرهما وجودا فيضاف الوجود اليه كزراعة الحنطة يضاف إلى الزراع ـم يكن بد من الحنطة والارض فان قيل لما لم يكن موجودا فى السمسم قبل العصر وجب ان يجوز بيع الدهن بالسمسم مطلقا ولا يشترط ان ـ الدهن الصافى اكثر مما فى السمعم قلنا حدوث الدهن يضاف إلى العصر لانه آخر المذكورين الا انه لوجود الدهن من وجود السمسم ـة فثبت شبهة قيامه بالسمسم قبل العصر والشبهة كالحقيقة فى باب الربوا ولكن لا تكفى لصحة الهبة(كفاية) "قوله": ملكها بالهبة : ـض جديد وانما اشترط القبول نصا لانه اذا لم يوجد كذالك يقع الملك فيه بغير رضاه لانه لا حاجة إلى القبض ولا يجوز ذالك لما فيه ـهم الضرر بخلاف ما اذا لم يكن فى يده وامره بقبضه فانه يصح اذا قبض ولا يشترط القبول لانه اذا قدم على القبض كان ذالك قبولا ـنه بوقوع الملك له فيملكه(شامى) فائدة : والاصل ان القبضين اذا تجانسا اناب احدهما عن الآخر كما اذا كان عنده وديعة فاعارها ـها له فان كل منهما قبض امانة فناب احدهما عن الآخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى فناب قبض المغصوب والمبيع فاسدا عن قبض الصحيح ولا ينوب قبض الامانة عنه ولا عكسه فقبض الوديعة مع قبض الهبة يتجانسان لانهما قبض امانة ومع قبض الشراء يتغايران لانه ضمان فلا ينوب الأول عنه(درمختار ، شامى) "قوله": ملكه الابن بالعقد : لانها فى قبض الاب فينوب عن قبض الهبة ولا فرق بين كانت فى يده أو يد مؤدعه لان يده كيده بخلاف ما اذا كان مرهونا اغ معصوبا أو مبيعا بيعا فاسدا لانه فى يد غيره أو فى ملك غيره اذا وهبت له امه وهو فى عيالها والاب ميت ولا وهى له وكذا كل من يعوله وينبغى للاب ان يعلم انه وهب له أو يشهد عليه كى لا هو أو غيره انه لا يعلم زوال ملكه الا بذالك(الجوهرة) "قوله": تمت بقبض الاب : لان له عليه ولاية واذا كان هو يملك الامر بين الضرر النفع فيملك النفع المحض بالأولى فان لم يكن الاب فكل من يعوله نحو الاخ والعم والاجنبى جاز له قبض الهبة لاجل اليتيم ـطلق جواز قبض هؤلاء ولكن ذكرفى الايضاح و مختصر الكرخي ان ولاية القبض اذا لم يوجد واحد من الاربعة وهو الاب ووصيه والجد ـب بعد الاب ووصيه فاما مع وجود واحد منهم فلا سواء كان الصبى فى عيال القابض أو لم يكن وسواء كان ذارحم محرم منه أو اجنبيا ـس لهؤلاء ولاية التصرف فى ماله فقيام ولاية من يملك التصرف فى المال يمنع ثبوت حق القبض له فاذا لم يبق واحد منهم جاز قبض من لصبى فى عياله لثبوت نوع ولاية له حينئذ(من عناية والجوهرة)

، كان في حجر أمه فقبضها له جائز وكذلك إن كان في حجر أجنبي يربيه فقبضه له جـــائز
ن قبض الصبي الهبة بنفسه وهو يعقل جاز وإن وهب اثنان من واحد دارا جـــاز وإن وهـــب
حد من اثنين دارا لم يصح عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف و محمد يصح وإذا وهب لأجـــنبي
ة فله الرجوع فيها إلا أن يعوضه عنها أو تزيد زيادة متصلة أو يموت أحد المتعاقدين أو تخرج
ة من ملك الموهوب له وإن وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهبه
د الزوجين لآخر

له": ان كان فى حجر امه : لان لها الولاية فيما يـــرجع إلى حفظه وحفظ ماله وقبض الهبة من باب الحفظ لأن ولاية اليتـــيم لا يـــستبقى الا
، اى بالقوت والملبوس فلا بد من ولاية و تحصيـــل المنافع وهكذا اذا أوهبت للابن الصغيـــر امه وهو فى عيالها ليكون ما عليه نوع ولاية ولكـــن
. بموت الاب وعدم الوصى لان عند وجودهما ليس لها ولاية القبض(عناية ، هداية مع حاشية) "**قولـه": وكذلك** : اى يجوز للاجـــنبى الـــذى
. و يـــربيه قبض الهبة له عند عدم الأولياء الاربعة المذكورة لان له يدا معتبرة الا ترى انه لا يتمكن اجنبى آخر ان ينزعه من يـــده فيملـــك مـــا
حض نفعا فى حقه واذا ثبت للاجنبى الذي يعوله ان يقبض هبة الغيـــر له فكذالك اى كان هو الواهب فاعلمها واباها فهو جائز وقبضه له قـــبض
توى ان كان الصبى يعقل أو لايعقل(من هداية و كفاية) "**قولـه": وان قبض الصبى**: جاز لانه نافع فى حقه وهو من اهله استحســـانا امـــا
ب القياس لا يجوز لانه لا معتبرة بفعله قبل البلوغ خصوصا فيما يمكن تحصيله له لغيـــره فان اعتبار عقله للضرورة وذالك فيما لا يمكن تحصـــيله
يـــره(من هداية ، وكفاية) "**قولـه": واذا وهب اثنان**: لانهما سلماها جملة وهوقد قبضها جملة فلا شيـــوع والمؤثر الشيـــوع عند القـــبض لا
العقد حتى لو وهب الكل ثم سلم النصف لا يجوز ولو وهب النصف ثم النصف وسلم الكل جـــاز(هدايـــة ، كفايـــة) "**قولـه": وان وهب**
مد : وقالا تجوز لان هذه هبة الجملة بينهما لاتحاد التمليك ولا شيـــوع فى هبة الجملة كما اذا رهن من رجليـــن بل أولى لان تاثيـــرالشيـــوع
لرهن اكثر منه فى الهبة حتى لايجوز الرهن فى مشاع لا يحتمل القسمة دون الهبة ثم انه لو رهن من رجليـــن فالهبة أولى ولابى حنيفة ان هـــذه هبـــة
مف من كل واحد منهما(عناية) "**قولـه": فلـه الرجوع** : صح الرجوع فى الهبة بعد القبض واما قبله بالأولى لان الهبة لا تتم قبلـــه والرجـــوع
، تحريما وقيـــل تنزيـــها(من درمختار) "**قولـه": الا ان يعوضه** : يعنى سقط الرجوع بالعوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انـــه عـــوض
هبة فان قال خذ عوض هبتك أو بدلها أو فى مقابلتها و نحو ذالك فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكر انه عوض رجع كل بهبة(درمختـــار)
ولـه": أو يـزيد** : الزيادة فى نفس العين الموجبة لزيادة القيمة المتصلة كبناء وغرس و سمن وصبغ خياطة وغيـــرها فسقط الرجوع ولكن لاتمنـــع
ادة المنفصلة من الرجوع كولد وارش وعقر و ثمرة فيـــرجع فى الوصل لا الزيادة لكن لا يـــرجع بالام حتى يستغنى الولد عنها(درمختار بحـــذف)
ولـه": أو يموت احد المتعاقديـــن** : لان بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى الورثة فصار كما اذا انتقل فى حال حياتـــه واذا مـــات الواهـــب
رثه اجنبى عن العقد اذ وارث الواهب ما أوجبه اى ما أوجب الملك للموهوب له فلا يكون له حق الرجوع بالنص لانه أوجب الرجوع للواهـــب
ر ليس بواهب(هداية ، عينى) "**قولـه": أو يخرج** : لان خروج الهبة عن ملك الموهوب له حصل بتسليط الواهب فلا ينقضـــه الواهـــب لأن
ى الانسان فى نقض ما تم من جهة مردود ولانه يتجدد الملك بتجدد سببه وهو التمليك و تبدل الملك كتبدل العيـــن وفى تبدل العيـــن لم يكـــن
جوع فكذا فى تبدل السبب(هداية مع حاشية) "**قولـه": فلا رجوع فيـها** : لقوله عليه السلام اذا كانت الهبة الذى رحـــم محـــرم لم يـــرجع
يها ولان المقصود صلة الرحم وقد حصل وكل عقد افاد المقصود لزمه(هداية مع حاشية) "**قولـه": وكذالك ما وهبه** : لان المقصـــود فيـــها
ملة كما فى القرابة يعنى ان ما بينهما من ربط احد الزوجيـــن بالآخر نظيـــر القرابة بدليـــل التوارث من الجانبيـــن من غيـــر حجـــب وعـــدم
ل الشهادة وانما ينظر إلى هذا المقصود وقت العقد حتى لو تزوجها بعد ما وهب لها فله فيـــها اوقوع الهبة للاجنبية وكان مقصـــوده العـــوض ولم
ل ولو ابانها بعد ما وهب فلا رجوع لانها وقت الهبة زوجه(هداية ، عينى) .

إذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك أو بدلا عنها أو في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وإن عوضه أجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع وإذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وإن استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة بشيء إلا أن يرد ما بقي من العوض ثم يرجع فى كل الهبة ولا يصح الرجوع فى الهبة إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم وإذا تلفت العين الموهوبة فاستحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشي وإذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين جميعا

"قوله": **فقبضه الواهب سقط الرجوع** وله ان يرجع فى العوض قبل ان يقبضه الواهب لانه لا يتم الا بالقبض(الجوهرة) "قوله": **وان عوضه** : لان العوض لاسقاط الحق فيصح من الاجنبى كبدل الخلع والصلح وليس للمتبرع ان يرجع على الواهب فيما تبرع به من العوض اذا قبضه اذا قبضه الواهب لانه قد حصل له فى مقابلة اسقاط حق الواهب من الرجوع فصار كالهبة بعوض و قوله متبرعا الحكم فى ذلك بطريق الأولى فانه لما بطل بتعويض المتبرع فأولى ان يبطل بتعويض غير المتبرع واعلم ان الاجنبى اذا عوض الواهب عن الهبة لا يرجع على الموهوب له سواء كان بامره أو بغيره امره ما لم يضمن له صريحا بان يقوله عوضه عنى على انى ضامن بخلاف قضاء الدين فانه اذا امر انسانا بقضاء دينه فقضاه فانه يرجع عليه من غيرشرط ضمان الامر والفرق ان هنا التعويض لم يكن مستحقا على الموهوب له وانما امره ان يتبرع بمال نفسه على غيره وذالك لا يثبت الرجوع من غير ضمان واما الدين فهو مطالب به فقد امره ان يسقط عنه المطالبة بما مستحق عليه(الجوهرة) "قوله": **واذا استحق**: نصف الهبة رجع بنصف العوض لانه لم يسلم له ما يقابل نصف العوض وهذا فيما لا يحتمل القسمة اما فى ما يحتملها اذا استحق بعض الهبة بطل فى الباقى و يرجع بالعوض(الجوهرة) "قوله": **وان استحق**: نصف العوض الخ: الا ان تزيد زيادة متصله وقال زفر يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الآخر ولنا ان ما بقى من العوض يصلح ان يكون عوضا للكل من الإبتداء الا انه يتخير لانه ما اسقط حقه فى الرجوع الا يسلم له كل العوض فاذا لم يسلم له فله ان يرده ويرجع بما وهب وان وهب له دارا فعوضه من نصفها رجع فى النصف الذى لم يعوض عنه(الجوهرة) فائدة : جمع الموانع من الرجوع فى حروف دمع خزقه فالدال الزيادة والميم موتهما والعين العوض والخاء الخروج من ملك الموهوب له والزاء الزوجية والقاف القرابة والهاء هلاك الموهوب له(من درمختار) "قوله": **ولا يصح الرجوع** : فى الهبة الا بالرضاء والقضاء لانه مختلف فيه بين العلماء قيل لان له الرجوع عندنا خلافا للشافعى واذا كان كذالك كان ضعيفا فلم يعمل بنفسه فى ايجاب حكمه وهو الفسخ ما لم ينضم اليه قرينة ليتقوى بها كالهبة فانها لما ضعفت بكونها تبرعا لم ينفذ حكما ما لم ينضم اليها القبض وفيه نظر(عناية) "قوله": **واذا تلفت العين**: لانه عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة لانه لم يلزم السلامة لا صريحا ولا دلالة اما صريحا فظاهر واما دلالة فلان دلالة التزام فى المعأوضة سلامة البدل له وهذا المعنى معدوم هنا وهو غير عامل له احترز عن المودع اذا هلكت الوديعة فى يده واستحقها مستحق وضمنه فانه يرجع على المودع لان المودع عامل للمودع فى الحفظ وعن المضارب اذا اشترى شيأ بمال المضاربة ثم استحق رأس المال وضمنه المستحق فان المضارب يرجع بالثمن على رب المال لانه عامل له اما الموهوب له فغير عامل للواهب فلا يرجع عليه(هداية ، كفاية) عـــ أو بحكم الحاكم : اراد ان الواهب يرفع امره إلى الحاكم يحكم على الموهوب بالرد اليه حتى لو استردها بغير قضاء ولا رضاء كان غاصبا فلو هلك فى يده يضمن قيمة الموهوب(عينى) "قوله": **اعتبر التقابض** : لان العوض هبة مبتداة وما لم يتقابضا لكل واحد منهما ان يمنع صاحبه ويبطل بالشيوع ولا يصح من الاب فى مال ابنه الصغير يعنى اذا وهب الصغير هبة فعوض الاب عنها من مال الصغير لم يجز تعوضه وان كانت الهبة بشرط العوض لانه يصيربذلك متبرعا ودفع مال الصغير علي وجه التبرع لايجوز قال الخجندى الهبة بشرط العوض هبة فى الإبتداء بيع فى الانتهاء فاللفظ لفظ الهبة والمعنى معنى البيع فقوله هبة فى الإبتداء يعنى اذا كان مشاعا لايجوز ولا يقع الملك فيها الا بالقبض بخلاف البيع و قوله بيع فى الانتهاء وهو انهما اذا تقابضا كان لكل واحد منهما الرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيها الشفعة وقال زفر الهبة بشرط العوض كالبيع إبتداء وانتهاء(الجوهرة)

وإذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة والعمرى جائزة للمعمر له في حال حياته ولورثته من بعده والرقبى باطلة عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف جائزة ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح إلا بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة وإذا تصدق على فقيرين بشي جاز ولايصح الرجوع في الصدقة بعد القبض

"قوله": واذا تقابضا : وكذا يرجع عند الاستحقاق لانه بيع انتهاء وقال زفر هو بيع إبتداء وانتهاء قال فى الهداية والخلاف فيما اذا ذكر العوض فيه بكلمة على اما بحرف الباء بان قال وهبت منك هذا العبد بثوبك هذا أو بالف وقبل الآخرمنه يكون بيعا إبتداء وانتهاء(الجوهرة) **"قوله": والعمرى جائز :** وهو ان يجعل داره لشخص عمره فاذا مات ترد عليه جائزة للمعمرله فيه حال حياته ولو رثته من بعده لقوله فمن اعمر عمرى فهو حمل للمعمرله ولوررثته من بعده ، والشرط وهو قوله فاذا مات ترد عليه باطل لما روينا انه عليه الصلوة والسلام ابطل شرط المعمر وبطلانه لا يؤثر فى بطلان العقد لما بينا ان الهبة لاتبطل بالشروط الفاسدة فيكون قوله دارى لك هبة(عناية) **"قوله": والرقبى باطلة :** عند الطرفين وجائزه عند ابى يوسف وحاصل الاختلاف بينهم راجع إلى تفسير الرقبى مع اتفاقهم انها من المراقبة(اى الانتظار) فحمل ابو يوسف هذا اللفظ على انه تمليك للحال معّ انتظار والواهب فى الرجوع فالتمليك جائزة وانتظار الرجوع باطل كما فى العمرى وقالا المراقبة فى نفس التمليك لان معنى الرقبى هذه الدار لآخرنا موتا كانه يقول اراقب موتك وتراقب موتى فان مت قبلك فهى لك وان مت قبلى فهى لى فكان هذا تعليق التمليك إبتداء بالخطر وهو موت المالك قبله وذا باطل(فتح القدير) **"قوله": صحت الهبة وبطل الإستثناء :** اعلم ان استثناء الحمل ثلاثة اقسام فى قسم يجوز التصرف ويبطل الإستثناء كالهبة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وفى قسم لا يجوز اصل التصرف كالبيع والإجارة والرهن لان هذه العقود تبطل بالشروط وكذا باستثناء الحمل وفى قسم يجوز التصرف والإستثناء جميعا كالوصية لان افراد الحمل بالوصية جائز فكذا استثناؤه(شامى) فائدة: لو اعتق حمل امة ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم يصح لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الأول(درمختار) **"قوله": والصدقة كالهبة :** ولكن الفرق بينهما لان الصدقة ماينفق على الفقراء طلبا للثواب وفيه ذل المعطى له والهدية والهبة ينفق تبرعا بغير نية الثواب ويرادبها الاكرام للمعطى له وينفق على الاغنياء ايضا يعنى سواء فيه الاغنياء والفقراء(قمر الاقمار مع التصرف) **"قوله": لاتصح الا بالقبض :** يعنى ان الصدقة لا تتم الا مقبوضة لانها تبرع كالهبة فلا تجوز فيما يحتمل القسمة مشاعا لما بينا فى الهبة ان الشيوع اى الاشتراك بغير القسمة يمنع تمام القبض المشروط(عناية) **"قوله": جاز :** يعنى تجوز الصدقة فى مشاع يحتمل القسمة على الفقيرين لان الصدقة لله وهو يأخذ الصدقات بايدى الفقراء فجاز كمن وهب لواحد وسلمه إلى وكيله بالقبض ولكن لايجوز على الغنيين بخلاف هبة المشاع لاتجوز على الغنيين والفقيرين(الجوهرة) **"قوله": ولايصح الرجوع :** لان المقصود هو الثواب وقد حصل وكذا اذا تصدق على غنى استحسانا لانه قد يقصد بالصدقة على الغنى الثوب وكذا اذا وهب الفقير لان المقصود والثوب وقد حصل فان قيل ان حصول الثواب فى الاخرة فضل من الله تعالى ليس بواجب فلما يقطع بحصوله فكيف قال صاحب الهداية " لان المقصود الثواب وقد حصل " ويمكن ان يقال المراد به حصول الوعد بالثواب وقال شلبى اقول كان يكفى فى الايراد ان يقال حصول الثواب انما هو فى الاخرة فكيف يصح ان يقال وقد حصل مع انه مقطوع فى الحصول فيها لان الله تعالى لا يخلف الميعاد(هداية ، عناية ، جلبى) **تنبيه** : لارجوع فى الصدقة على الغنى ايضا كما لارجوع فى الصدقة على الفقير وقال بعض اصحابنا من يقول الصدقة على الغنى والهبة سواء يعنى فيهما=

ومن نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكاة ومن نذَر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع ويقال له أمسك منه مقدار ما تنفقه علـــى نفســـك وعيالـــك إلى أن تكسب مالا فإذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما أمسكت لنفسك.

كتاب الوقف: لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا

=الرجوع قال لانه انما يقصد به العوض دون الثواب الا ترى فى حق الفقيـــر جعل الصدقة والهبة سواء فى ان المقصود الثواب فكـــذالك فى حق الغنى والهبة والصدقة سواء فيما هو المقصود ثم له ان يـــرجع فى الهبة فكذالك فى الصدقة ، ولكنا نقول فى ذكره لفظ الصدقة ما يـــدل على انه لم يقصد العوض ومراعاة لفظه أولى من مراعاة حال المتملك ثم التصدق على الغنى يكون قربة يستحق بها الثواب فقد يكـــون غنيـــا يملك نصابا وله عيال كثيـــر والناس يتصدقون على مثل هذا لنيـــل الثواب الا ترى ان عند اشتباه الحال يتـــادى الواجـــب مـــن الزكـــوة بالتصدق عليه ولا رجوع له فيه بالاتفاق فكذالك عند العلم بحاله لايثبت له حق الرجوع و الله أعلم ، ايـــها العزيـــز انظر إلى هذا البحـــث ان الصدقة على الغنى قد يكون قربة فما الوجه لايكون الطعام الذى يطعم لايصال ثواب للميتيـــن صدقة وان كان الشركاء فيـــه الاغنيـــاء والاقرباء ولكن يكون فيه الفقراء ايضا وتكون الصدقة نفلية(كفاية) **"قولـه": من نـذر الـخ :** والقياس ان يلزمه التصدق بجميع مالـــه لان المال عبارة عما يتمول ما يملك ولكن الاستحسان ان النذور محمولة على اصوله فى الفروض والمال الذى يتعلق به فرض الصدقة هو بعض ما يملك بدلالة الزكوة فعلى هذا يجب ان يتصدق بالذهب والفضة وعروض التجارة والسوائم ولا فرق بيـــن مقدار النصاب ومـــا دونـــه لان ذالك مما يتعلق به الزكوة اذا انضم اليه غيـــره فكانهم اعتبروا الجنس دون القدر(الجوهرة) **"قولـه": بملكـه :** لان الملك عبارة عما يتملك وذالك يتناول جميع ما يملكه ويـــروى انه والأول سواء كذا فى الهداية ومن قال مالى فى المساكيـــن صدقة فهو على مـــا فيـــه الزكـــوة وان أوصى بثلث ماله فهو على كل شئى والقياس فى مسئلة الصدقة ان يلزم التصدق بالكل وهو قول زفر لعموم إسم المال كما فى الوصية وجـــه الاستحسان ان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله فينصرف ايجابه إلى ما أوجب الشارع فيه الصدقة من المال اما الوصية فهى اخت الميـــراث فـــلا يختص بمال دون مال ولو قال ما املكه صدقة فى المساكيـــن فقد قيـــل يتناول الكل لانه اعم من لفظ المال والصحيح انهما سواء ذكـــره فى الهداية فى مسائل القضاء(الجوهرة) **"قولـه": الوقـف :** وهو فى اللغة الحبس وفى الشرع عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى حبس العيـــن علـــى ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخيـــر بمنزلة العوارى كذا فى الكافى فلا يكون لازمأولـــه ان يـــــرجع ويـــبيع كذا فى المضمرات(درمختار) **"قولـه": الا ان يحكم بـه الحـاكم :** يعنى به المولى اما المحكّم ففيه خلاف المشائخ والاصح انه لا يصح وطريـــق الحكم فى ذالك ان يسلم الواقف ما وقفه إلى المتولى ثم يـــرجع محتجا بعدم اللزوم فيتخاصمان إلى القاضى فيقضى بلزومه وكذا اذا اجازه الورثة جاز لان الملك لهم فاذا رضوا بزوال ملكهم جاز كما لو أوصى بجميع ماله(الجوهرة) **"قولـه": أو يعلقـه بموتـه :** لانـــه اذا علقه بموته فقد اخرجه مخرج الوصية وذالك جائز و يعتبر من الثلث لانه تبرع علقـــه بموتـــه فكـــان مـــن الثلـــث كالهبـــة والوصـــية فى المريض(الجوهرة) عـــــ امسك : لانا لو الزمناه ان يتصدق بجميع ماله فى الحال اضررنا به لانه يحتاج إلى ان يتصدق عليه ويمكننا ان يتوصل إلى ايفاء الحقيـــن من غيـــر بما ذكر فى الكتاب وانما لم يقدر للذى يمسكه قدرا معلوما لاختلاف احـــوال النـــاس فى ذالـــك وفى الجـــامع الصغيـــر اذا كان ذا حرفة امسك قوت يـــومه وان كان ذا غلة امسك قوت شهر وان كان صاحب ضيعة امسك قوت ســـنة وان كـــان تاجرا امسك إلى حيـــن يـــرجع اليه ماله(الجوهرة)

وقال أبويوسف يزول الملك بمجرد القول وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه وإذا صح الوقف – على اختلافهم – خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدا وقالِ أبويوسف إذا سمي فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول

"قوله": وقال ابويوسف رحمه الله : يزول الملك بمجرد القول لانه بمنزلة الاعتاق عنده وعليه الفتوى وقال محمد رحمه الله لايزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه ، لان من شرط الوقف عنده القبض لانه تبرع فى حال الحيوة كالهبة واذا اعتبر فيه القبض اقام انسانا يتولى ذالك ليصح ثم اذا جعل له وليا وسلمه اليه هل له ان يعزله بعد ذالك ان كان شرط فى الوقف عزل القوام والاستبدال نعم فله ذالك وان لم يشترط لايصح عند محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف اذا عزله فى حيوته يصح وكذا اذا مات الواقف بطلت ولاية القوام لان القويم بمنزلة الوكيل الا اذا جعله قيما فى حيوته وبعد وفاته فحينئذ يصير وصيا كذا فى الفتأوى ثم اذا صح الوقف عندهما وكان ذالك فى صحته كان من جميع المال وان وقفه فى مرض موته كان من الثلث كالهبة(الجوهرة) **"قوله": واذا استحق وفى :** النسخ واذا صح الوقف علي ما اختلف فيه المشائخ من حيث انه يصح عندهما ولا يصح عند ابى حنيفة على ما هو الملفوظ فى الاصل والا صح الصحة عند الكل خزج عن ملك الواقف يعنى على قول ابييوسف و محمد ولم يدخل فى ملك الموقوف عليه لانه لو دخل فى ملكه جاز له اخراجه من ملكه كسائر املاكه ولما انتقل إلى من بعده فمن شرطه الواقف لكن ليس كذالك بالاتفاق(عناية) **"قوله": ووقف المشائخ :** جائز عند ابى يوسف لاخلاف بينهما ان القسمة فيما يقسم من تمام القبض وانما الخلاف بينهما فى ان اصل القبض شرط أولاً ، عند ابى يوسف ليس بشرط فكذا تمامه وعند محمد شرط فكذا تمامه واما فيما لا يقسم فمحمد ايضا يجوزه ويعتبره كالهبة والصدقة المنفذة اى الصدقة الخاصة المسلمة إلى النفير وهو احتراز عن الصدقة الموقوفة وهى فيما نحن فيه ولكنه ان جعل المسجد والمقبرة فى المشاع الذى لا يحتمل القسمة لا يجوز اصلا لا قبل القسمة وهو حال كونه مشاعا ولا بعدها اما قبلها فان بقاء الشركة يمنع الخلوص واما بعدها فلان فرض المسئلة فيما اذا كان الوضع غير صالح لذالك صغره فبقى ان يكون بطريق المهاياة فيهما فى غاية القبح والمهاياة يؤدى إلى امر مستقبح وهو ان يكون المكان مسجدا سنة واصطبلا للدواب سنة ومقبرة عاما ومزرعة عاما أو ميضأة عاما(من عناية و فتح القدير) **"قوله": ولا يتم الوقف :** عند ابى حنيفة و محمد حتى يجعل آخره لجهة لاتنقطع مثل ان يقول على كذا أو كذا ثم على فقراء المسلمين حيثما وجدوا مثلا وقال ابويوسف اذا سمى جهة تنقطع مثل ان يقف على أولاده أو علي امهات أولاده جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم لهما ان موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك يعنى لا إلى مالك وكل ماكان زوال الملك بدون التمليك فانه يتأبد كالعتق فوجب الوقف بتأبد واذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لايتوفر عليه اى على الوقف مقتضاه ولهذا كان التوقيت مبطلا له لانه ينافى موجبه كالتوقيت فى البيع قيل فى كلام المصنف رحمه الله تناقض على قول ابى حنيفة رحمه الله لانه ذكرفى أول كتاب الوقف عنده حبس العين على ملك الواقف فكان موجبه عدم زوال الملك عن الواقف ثم قال هنا موجبه زوال الملك واجيب بان هذا قول محمد ورواية عن ابى حنيفة والمذكور فى أول الكتاب هو قول ابى حنيفة فى رواية عند اخرى فيكون عنه فى مسئلة روايتان(عناية) **"قوله": ويصح وقف العقار :** لانه مما يتأبد والوقف مقتضاه التابيد ولا يجوز وقف ما ينقل و يحول لانه لا يبقى علي التأبيد فلا يصح وقفه قال الخجندى لايجوز وقف المنقول الا ان يكون تبعا لغيره وهو ان يقف ارضا فيها اثوار وعبيد لمصالحها فيكونون وقفا معها تبعا(الجوهرة)

وقال أبويوسف إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه إلا أن يكون مشاعا عند أبي يوسف فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته والواجب أن يبدأ من إرتفاع الوقف بعمارته شرط الواقف ذلك أو لم يشرط وإن وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فإن امتنع من ذلك أو كان فقيرا أجرها الحاكم وعمرها بأجرتها فإذا عمرت ردها إلى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها

"قوله": **اكرتها (بفتحتين) وهم عبيده** : الحراثون يعنى الاكرة الحراثون من اكرت الارض حرثتها والمراد انهم اذا كانوا عبيده صح وقفهم تبعا للارض وكذا آلات الحراثة(درمختار ، شامی) "قوله": **جاز** : وكذا سائر آلات الحراثة لانه تبع لارض فی تحصيل ما هوالمقصود وقد يثبت من الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كالشرب فی البيع البناء فی الوقف ومحمد معه فيه لانه لما جاز افراد بعض المنقول بالوقف عنده فلان يجوز الوقف فيه تبعا أولی(هداية) "قوله": **وقال محمد يجوز حبس**: ای الوقف الكراع ای الخيل فمعناه يجوز وقف الخيل والسلاح فی سبيل الله وابويوسف معه فيه علی ما قالوا وهو استحسان والقياس ان لا يجوز لان التابيد شرط فيه والتابيد لا يتحقق فی المنقول ووجه الاستحسان الآثار المشهورة يعنی الصحابة وقف الدروع والا فراس فی سبيل الله" انظر التفصيل فی فتح القدير(هداية بتصرف) "قوله": **واذا صح**: اما امتناع البيع والتمليك فلانه قد زال ملكه عنه واما القسمه فلانها ليست بتمليك من جهة وانما هی تمييز الحقوق وتعديل الانصباء انما خص ابويوسف لان عنده يجوز وقف المشاع ثم ان وقف نصيبه من عقار مشترك فهو الذی يقاسم شريكه وان وقف نصف عقار خالص له فالذی يقاسمه القاضي أو يبيع الباقی من نصيبه علی رجل ثم يقاسم المشتری ثم يشتری ذالك منه لان الواحد لايجوز ان يكون مقاسما و مقاسما واذا كان فی القسمة فضل دراهم ان اعطی الواقف دراهم ان اعطی الواقف لايجوز لانه بيع الوقف وان اعطی جاز ويكون بقدر الدراهم شراء كذا فی الهداية(الجوهرة) "قوله": **والواجب** : لان الغرض لكل واقف وصول الثواب مؤبدا وذالك بصرف الغلة مؤبدا ولا يمكن ذالك بلا عمارة فكانت العمارة مشروطة اقتضاء ولهذا ذكر محمد رحمه الله فی الاصل فی شئی من رسم الصكوك فاشترط ان يرفع الوإلی من غلته كل عام ما يحتاج اليه لاداء العشر والخراج والبذر وارزاق الولاة عليها والعملة واجور الحراس والحصادين والدراسين لان حصول منفعتها فی كل وقت لا يتحقق الا بدفع هذه المؤن من رأس الغفلة قال شمس الائمة وذالك وان كان يستحق بلا شرط عندنا لكن لا يؤمن جهل بعض القضاة فيذهب رأيه إلی قسمة جميع الغلة فاذا شرط ذالك فی صكه يقع الامن بالشرط ولان الخراج بالضمان هذا فی الاصل لفظ الحديث وهو من جوامع الكلم ومعناه الغرم بازاء الغنم من تولی جارها تولی قارها ولهذا جری لفظ الحديث مجری المثل واستعمل فی مضرة بمقابلة منفعة ثم المراد من الخراج ما يخرج من النفع من ملك انسان كغلة الارض والغلام الخراج بالضمان منفعة الغلة لك بسبب ان ضمنته(فتح القدير ، كفاية) "قوله": **فالعمارة** : يعنی المطالبة بالعمارة لا ان يجبر علی فعلها وانما كانت العمارة علی من له السكنی لان الخراج بالضمان فصار كنفقة العبد الموصی بخدمته(الجوهرة) "قوله": **آجرها الحاكم** : لان فی ذلك رعاية الحقين حق الوقف وحق صاحب السكنی ولانه اذا آجرها وعمرها باجرتها يفوت حق صاحب السكنی فی وقت دون وقت وان لم يعمرها يفوت السكنی اصلا فكان الأول أولی ولا يجبر الممتنع عن العمارة لما فيه من اتلاف ما له فاشبه امتناع صاحب البذر فی المزارعة ولا يكون امتناعه رضی منه ببطلان حقه ولا تصح اجارة من له السكنی لانه غير مالك(الجوهرة) "قوله": **صرفه الحاكم** : لانه لا بد من العمارة ليبقی علی التابيد فيحصل مقصود الواقف فان مست الحاجة اليه فی الحال صرفها فيها والا امسكها حتی لا يتعذر عليه ذالك أوان الحاجة فيبطل المقصود وان تعذر اعادة عينه إلی موضعه بيع وصرف ثمنه إلی المرمة صرفا للبدل إلی مصرف المبدل(هداية)

يجوز أن يقسمه بين مستحقي الوقف وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل
لاية إليه جاز عند أبي يوسف وقال محمد لايجوز وإذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى
زه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة فيه فإذا صلى فيه واحد زال ملكه عنه عند
حنيفة ومحمد وقال أبويوسف يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية
مسلمين أو خانا يسكنه بنو السبيل أو رباطا أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك
د أبي حنيفة حتى يحكم به حاكم وقال أبويوسف يزول ملكه بالقول وقال محمد إذا
ستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك.

وله": ولا يجوز ان يقسمه : يعنى النقص بين مستحقى الوقف لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه وانما حقهم فى
فع والعين حق الله تعالى فلا يصرف اليهم غير حقهم. وقول صاحب الهداية النقض بضم النون البناء المنقوض الجمع نقوض وعن
ورى النقض بالكسر لا غير كذا فى المغرب وفى الصحاح ذكره الكسر لا غير(هداية ، كفاية) "قوله": جاز عند ابى يوسف : ولا
ز عند محمد لان عنده ان من شرط الوقف القبض فاذا شرط ذالك لنفسه لم يوجد القبض فصار كمن شرط بقعة من الارض لنفسه ولا بى
وسف ان النبى عليه السلام كان ياكل من صدقة الموقوفة ولا يحل الا كل منه الا بشرط ولو شرط الخيار فى الوقف لنفسه ثلاثة ايام جاز
قف والشرط عند ابى يوسف وقال محمد الوقف باطل كذا فى الهداية ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وكان غير مامون فللقاضى ان
عه من يده نظرا للفقراء كماله ان يخرج الوصى اذا كان غير مامون نظرا للصغار(الجوهرة) "قوله": حتى يفرزه : اما الا فراز فلانه لا
لص لله تعالى الا به واما الصلوة فيه فلانه لا بد من التسليم عند ابى حنيفة و محمد ويشترط تسليم نوعه اى تسليم يليق بنوع هذا القربة
شترط فى كل نوع تسليم ما يليق به وهو فى المسجد بالصلوة فيشترط ادناه وهذا لان المسجد موضع السجود وقد حصل ذالك بصلوة
احد والواحد من المسلمين ينوب عن جماعتهم فيما هو حقهم ولهذا جعل امان الواحد مع المسلمين كا مان الكل وعن محمد رحمه الله
شترط الصلوة بالجماعة وكذا عن ابى حنيفة رحمه الله ويشترط مع ذالك ان تكون الصلوة باذان واقامة جهرا لاسرا حتى لو صلى جماعة بغير
ا ن واقامة سرا لا جهرا لا يصير مسجد عند ابى حنيفة و محمد رحمها الله فان جعل للمسجد مؤذنا واما ما وهو رجل واحد فاذن واقام
صلى وحده صار مسجدا بالاتفاق لان اداء صلوته على هذا الوصف كالجماعة الاترى ان اصحابنا رحمهم الله قالوا مؤذنا واماما وهو رجل
احد فاذن واقام وصلى وحده صار مسجدا بالاتفاق لان اداء صلوته على هذا الوصف كالجماعة لا ترى ان اصحابنا رحمهم الله قالوا مؤذن
سجد اذا اذن واقام وصلى وحده ليس لمن يجئى بعد ذالك ان يصلى بالجماعة فى ذالك المسجد ويقبض المتولى هل يصير مسجد من غير
ن يصلى فيه فقد اختلف فيه(هداية ، كفاية) "قوله": وقال ابويوسف : لان التسليم عنده ليس بشرط لانه اسقاط لملك العبد فيصير
خالصا لله تعالى بسقوط حق العبد وصار كالاعتاق(هداية) "قوله": ومن بنى سقاية الخ : قال ابو حنيفة انه لم ينقطع حق العبد عنه الا
رى انه له ان ينتفع به فيسكن فى الخان وينزل فى الرباط ويشرب من السقاية ويدفن فى المقبرة فيشترط حكم الحاكم أوالاضافة إلى ما بعد الموت
كما فى الوقف على الفقراء بخلاف المسجد لانه لم يبق له فيه حق الانتفاع فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم وقال ابو يوسف ان
التسليم ليس بشرط لازم فكان كالعتق وقال محمد ان التسليم شرط وذالك بما ذكر فى الكتاب ويكتفى فيه بالواحد لتعذر فعل الجنس كله
وعلى هذا الخلاف البئر ولانهم اذا دفنوا فى المقبرة كان ذالك قبضا فصار كالمسجد اذا صلى فيه واما اذا لم يدفن فيها احد لم يحصل فيها
قبض فبقيت فى يد صاحبها فله الرجوع فيها ويشترك الاغنياء والفقراء فى الدفن فى المقبرة والصلوة فى المسجد والشرب من السقاية لان ذالك
اباحة وما كان اباحة لا يختص به الفقير دون الغنى بخلاف غلة الصدقة لان مقتضاها التمليك فلا يجوز للغنى ولو تلفت الكيزان المسبلة على
السقاية لا ضمان على من تلفت فى يده بلا تعد فان تعدى ضمن وصفة التعدى ان يستعملها فى غير ما وقفت له والله سبحانه وتعالى اعلم.

ناب الغصب: ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وإن كان مما
مثل له فعليه قيمته يوم الغصب وعلى الغاصب رد العين المغصوبة فإن ادعى هلاكها حبسه
ماكم حتى يعلم أنها لو كانت باقية لأظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول

ولـه": الغصب : فى اللغة أخذ الشئى من الغيــر على سبيــل التغلب للإستعمال فيه مالا كان أو غيــره يقال غصب زوجة فلان
لده وفى الشريعة أخذ مال متقوم محترم بغيــر اذن المالك على وجه يــزيــل يده واستخدام العبد وحمل الدابة غصــب بالاتفــاق
لوس على البساط ليس بغصب عندنا لان البسط فعل المالك فلا يكون الغاصب مزيلا ليده مع بقاء اثر فعله ، ثم ان كان الغصب مع
م بانه ملك المغصوب منه فحكمه المأثم والمغرم وان كان بدونه فالضمان لانه حق العبد فلا يتوقف على قصده ولكن لا اثم لان الخطأ
موع وهكذا لا اثم عن غصب مال الحربى فى دار الحرب ولهذا قيــل فى تعريفه مال محترم(هداية ، عناية ، كفاية) **"قولـه": مماله**
، كالمكيـل والمـوزون : فهلك فى يده فعليه ضمان مثله وفى بعض النسخ فعليه مثله ولا تفأوت بينهما وهذا لان الواجب هو المثــل
ه تعالى: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولان المثل اعدل لما فيه من مراعاة الجـــنس والماليــة فكــان ادفــع
رر(هداية) **"قولـه": وان كان مما لا مثل لـه :** فعليه قيمة يعني يــوم الغصب وذالك مثل العددى المتفــأوت والثيــاب العبيــد
واب واشباه ذالك مما لا يكال ولا يــوزن وفى البرا المخلوط بالشعيــر القيمة لانه لا مثل له وانما يضمن المثل أو القيمة اذا لم يقــدر
رد المغصوب بعينه لان حق المالك فى عيـــن ماله فاذا قدر على ذالك لم يجز الوجوع إلى بدله الابرضاه ولان المقصود ازالة الظلامــة
ك يكون برد العيـــن مادامت باقية فاما دفع بدلها وجب رد القيمة فعليه القيمة يــوم قبض ولا ينظر إلى زيادة قيمة المغصوب بعــد
ن فى السعر ولا إلى نقصانها لان القبض هو السبب الموجب للضمان(الجوهرة) **"قولـه": رد العيـن :** معناه مادام قائما لقوله عليه
وة والسلام على اليد ما أخذت حتى ترد وقال عليه الصلوة والسلام لا يحل لاحد ان يأخذ متاع اخيه لا عباد ولاجأوا فان أخــذه
رده عليه ولان اليد حق مقصود وقد فوتها عليه فيجب اعادتها بالردإليه وهو الموجب الاصلى على ما قالوا ورد القيمة مخلص خلفــا
قاصر اذالكمال فى ردالعين والمالية وقيل الموجب الاصلى القيمة ورد العيـــن مخلص ويظهر ذالــك فى بعــض الاحكــام(هدايــة).
لـه": حبسـه الحـاكم: وانما حبسه لان حق صاحبها متعلق بالعين والاصل بقاؤها وهو يراء ان يسقط حقه من العيـــن إلى القيمــة
صدق فان تصادقا على هلاكها أو قامت له بينة بذالك قضي عليه بالمثل ان كان مثليا أو بالقيمة ان لم يكن مثليا فان كانت زائدة فى
يـــوم غصبها فردها ناقصه ضمن النقصان وان كانت يـــوم غصبها زائدة فى السعر مثل ان يكون قيمتها يوم غصبها فردها ناقصــه
، النقصان وان كانت يـــوم غصبها مائتيـــن فردها وهى تسأوى مائة لم يضمن الزيادة لان الزيادة فى السعر غيــر متحققــه وانمــا
يلقيه الله فى انفس الناس فيـــزهدون فى شراء العيـــن والعيـــن فى الحاليـــن جميعا على ما هو عليه فلهذا لم يضـــمن الزيــادة فــان
ها وهى تسأوى مائة فزادت فى بدنها حتى صارت تسأوى مائتيـــن ثم نقصت فى البدن حتى صارت تسأوى مائة لم يضـــمن الزيــادة
لانها زيادة لم يقع عليـــها القبض فلان تكون مقبوله كزيادة السعر ولانها زيادة حصلت فى يده بغيــر فعله وهلكت بغيــر فعلــه
للبها صاحبها والزيادة باقية فامتنع من ردها حتى نقصت ضمن الزيادة لانه لما امتنع من الرد صـــار ضـــامنا كـــالمودع اذا جحــد
بة(الجوهرة) **"قولـه": والغصب فيما ينقل :** ويحول لان الغصب بحقيقته يتحقق فيه دون غيــره لان ازالــة اليــد بالنقــل ولا
، فى العقار وهو كل ماله اصل كالدار والضيعة والنقل والتحويــل واحد كما فى قوله تعالى: فيــؤس قنوط(هما فى معـــنى واحـــد)
ـــل التحويـــل يستعمل فى النقل من مكان واثباته فى مكان آخر كما فى حوالة البإذ نجـــان والنقـــل بـــدون الاثبـــات فى مكـــان
هداية ، عناية ، كفاية)

غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند أبي حنيفة و أبي يوسف وقال محمد يضمنه
نقص منه بفعله أوسكناه ضمنه في قولهم جميعا وإذا هلك المغصوب في يــد الغاصــب
، أو بغير فعله فعليه ضمانه وإن نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره
أمره فمالكها بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها وسلمها إليه وإن شاء ضمنه نقصانها ومــن
، ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وإن خرقه خرقا كثيرا يبطــل عامــة منفعتــه
لكه أن يضمنه جميع قيمته

ـ": **فهلك فى يده بغير صنعه** : بان غلب السيــل على الارض فبقيت تحت الماء أو غصب دارا فهدمت بآفة سماوية أوجــاء
، فذهب بالبناء لم يضمنه عند ابى حنيفة و ابى يــوسف رحمها الله وقال محمد يضمنه فان حدثت هذه الأشياء بفعل احد من النــاس
ه على المتلف عندهما وقال محمد هو مخيــر ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المتلف فان ضمن الغاصب رجع علــى المتلــف
ا على انها لو تلفت من سكناه ضمن لانه تلف بفعله و قوله الشافعى فى غصب العقار مثل قوله محمد لتحقق اثبات اليد الغاصــبة
ىرورة ذالك زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليديــن على محل واحد وحالة واحدة ولهما ان الغصب بازالة يد المالــك بفعــل فى
ن وهذا لا يتصور فى العقار لان يد المالك لاتزول باخراجه عنها وهو فعل فيه لا فى العقار فصار كما اذا بعد المالك عن ماشية ولان
فى المكان الذى كانت يد صاحبه ثابتة عليه فلا يضمن والغصب انما يتحقق بالنقل والتحويــل(الجوهرة ، كفاية) **"قولــه": فعليــه**
ه هذا اذا كــان منقــولا : فان كان الهلاك بفعل غيــره رجع علي بما ضمن لانه قدر عليه ضمانا كان يمكن ان يتخلص منه بــرد
ن(الجوهرة) **"قولــه": وان نقص فى يد الغاصب** : ولم ينجبر نقصانه بوجه آخر ضمن النقصان سواء كان النقصــان فى بدنــه
، كان جارية فاعورت أو ناهدة الثدييــن فانكسر ثدييــها أوفى غيــر بدنه مثل ان كان عبد ا محترفا فانسي الحرفة لانه دخــل فى
بجميع اجزائه بالغصب وقد فات منه جزء فتعذر رد عينه وما تعذر رد عينه يجب رد قيمته واما اذا انجبر نقصانه مثــل ان ولــدت
بة عند الغاصب شيأ واما اذا نقص شئى من حصة المبيع فى يد البائع بفوات وصف منه قبل ان يقبضه المشترى لا يضمن البائع شيأ
ه حتى لا يسقط شئى من الثمن عن المشترى بسبب نقصان الوصف(من عناية) **"قولــه": ومن ذبح شاة غيــره** : ونحوها ممــا
ل فما لكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء أخذها وضمنه نقصانها لانه اتلاف من وجه لفوات بعــض المنــافع
ل وان شاء أخذها ضمنه نقصانها لانه اتلاف من وجه لفوات بعض المنافع كالحمل والدروالنسل وبقاء بعضها وهو اللحــم وكــذا
لو قطع يدها أو قطع طرف دابة غيــر مالولة لانه اتلاف من وجه ايضا وهذا فى مثل البقر ونحو ه ظاهر وكــذا فى الشــاة لانهــا
، عن الذهاب إلى المرعى فيقل درها ويضعف نسلها وقيد باليد والطرف لان فى عيــن الحمار أو البغل أوالفرس ربع القيمة وكــذا
ـن القبرة والجزور وفى عين الشاة ما نقصها(درمختار ، شامى) **"قولــه": ضمن نقصانه والثواب لمالكه** : لان العيــن قــائم
ل وجه وانما دخله عيب فيضمنه(هداية) **"قولــه": وان خرق خرقا كثيــرا** : اختلف المتاخرون فى الحد الفاصل بيــن الخــرق
ـر والفاحش فقيــل ان أوجب نقصان ربع القيمة فصاعدا فهو فاحش وان كان دون ذالك فهو يسيــر وقيل ان أوجب نقصــان
القيمة فهو فاحش وما دونه يسيــر وقيــل الفاحش ما لا يصلح بعده الثوب واليسيــر يصلح وقيــل ان كان لا يخــل لمنفعــة
فهو يسيــر وان كان يخل لمنفعة اللبس لكن يمكن اصلاحه بالخياط لمنفعة اللبس يكون فاحشا واشار اليه المصنف ان الفاحش مــا
ل به عامة المنافع(حاشيه هداية) **"قولــه": ان يضمنه جميع قيمته** : لانه استهلاك من هذا الوجه فكانه احرقه قال معناه يتــرك
، عليه وان شاء أخذ الثوب وضمنه النقصان لان تعيب من وجه من حيث ان الاعيــن باق وكذ البعض المنافع قائم(هداية)

إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وأعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها أو غصب حنطة فطحنها أو حديدا فاتخذه سيفا أو صفرا فعلمه آنية وإن غصب فضة أو ذهبا فضربها دنانير أو دراهم أو آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند أبي حنيفة ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها.

"**قوله**": **اذا تغيرت** : اى بالتصرف فيه احتراز عن صبى غصبه فصار ملتحيا عنده فانه يأخذه بلاضمان(شامى) "**قوله**": **حتى زال إسمها** : احتراز عن كاغذ فكتب عليه أو قطن فغزله أولبن فصيرد مخيضا أو عصير فخلله فانه لا ينقطع به حق المالك وقيل ينقطع قهستانى عن المحيط وعما اذا غصب شاة فذبحها فان ملكها لم يزل بالذبح المجرد حيث يقال شاة مذبوحة درر(شامى) "**قوله**": **ملكها الغاصب وضمنها** : اما الضمان فللتعدى واما الملك فى التغير وزإلى الالسم فلانه احدث صنعة متقومة وفى الاختلاط لئلا يجتمع البدلان فى ملك المغصوب منه(شامى) "**قوله**": **ولا يحل له** : وفى المنتقى كل ما غاب صاحبه ويخاف عليه الفساد فلا بأس بان ينتفع به بعد ما يشهد على نفسهگ بضمانه ولا يخرجه ذالك من اثم الغصب وفى جامع الجوامع اشترى الزوج طعاما أو كسوة من مال خبيث جاز للمرأة اكله ولبسهما والاثم على الزوج. تاتار خانيه(شامى) "**قوله**": **حتى يؤدى بدلها** : يعنى لا يحل الانتفاع بها قبل اداء الضمان اى رضاء مالكه أوابراء أو تضمين قاض يعنى رضاء المالك اعم سواء كان باداء أوابراء أو بتضمين القاضي لان الرضاء من المالك موجود فيه ايضا لانه لا يقضي الا بطلبه كما اشير اليه فى الهداية واعلم ان الملك فى المغصوب ثابت قبل اداء الضمان وانما المتوقف على اداء الضمان الحل هو ما فى عامة المتون فما فى النوازل من انه بعد الملك لا يحل له الا نتفاع لاستفادته بوجه خبيث كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا جعله صاحبه فى حل اهـ مخالف لعامة المتون نبه عليه فى المنح وفى القهستانى وقال بعض المتاخرين ان سبب الغصب عند اداء الضمان كما فى المبسوط فلو ابى المالك أخذ القيمة صار واراد وأخذ المغير لم يكن له ذالك كما فى النهاية(شامى) "**قوله**": **وهذا كمن غصب شاة**: فذبحها تمثيل لقوله فان غصب وغيّر ضمنه و ملكه و قوله شواها أو طبخها انما ذكره لان بمجرد الذبح لا يتغير الإسم ولا يفوت ما هو المقصود بالذبح بل يحققه(شامى) "**قوله**": **لم يزل** : فيأخذها ولا شئى للغاصب ولا يعطيه لعمله شيأ لان العين باقية من كل وجه لان الإسم باق وكونه موزونا باق ايضا وكذا جريان الربوفيه موجود(الجوهرة) "**قوله**": **وقالا** : لانه احدث صنعة معتبرة متقومة صير احداثها حق المالك هالكا من وجه الا ترى انه كسره وفات بعض المقاصد وكان قبل ذالك تبرا وهو لا يصلح راس المال فى المضاربات والشركات وبعد ماضربه صلح لذالك وفى ذلك دليل على تغايرهما معنى وإسما لانه قبل الضرب كان يسمى تبرا وفضة و ذهبا وبعده دراهم و دنانير و مثل ذالك يقطع حق المالك ولابى حنيفة رحمه الله ان العين باقية من كل وجه الا ترى ان الإسم باق والا حكام الاربعة المتعلقة بالذهب والفضة وهى الثمنية وكونه موزونا وجريان الربوا ووجوب الزكوة كذالك واذا كان كذالك لم ينقطع حق المالك(عناية) "**قوله**": **ومن غصب ساجة بالجيم**: وهى الخشبة العظيمة جدا والخشبة المنحوتة المهيأة للاساس يقال له فى الهندية ساگوان. وذكر فى الذخيرة ان ذالك فيما اذا كانت قيمة البناء اكثر من قيمة الساجة واما اذا كانت الساجة اكثر من قيمة البناء فلم يزل ملك مالكها عنها(من عناية كفايسة)

ومن غصب أرضا فغرس فيها أو بنى قيل له اقلع الغرس والبناء وردها إلى مالكها فارغة فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا. ومن غصب ثوبا فصبغه أحمر أو سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل السويق وسلمه للغاصب وإن شاء أخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب بالقيمة والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه إلا أن يقيم المالك البينة بأكثر من ذلك فإن ظهرت العين وقيمتها أكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك أو ببينة أقامها أو بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهو للغاصب

"قوله": ومن غصب ارضا : فغرس أو بنى بغير اذنه امر بالقلع والرد فلو باذنه فالبناء لرب الدار ويرجع عليه بما انفق و قوله ردها إلى مالكها ان كانت قيمة الساحة اكثر ولو قيمتها اقل فللغاصب ان يضمن له قيمتها ويأخذها(شامی) **"قوله": فان كانت الارض**: تنقص نقصانا فاحشا بحيث يفسدها اما لو نقصها قليلا فيأخذ ارضه ويقلع الاشجار ويضمن النقصان(شامی) **"قوله": مقلوعا** : بدونهما(ای البناء والغرس) ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل(درمختار) **"قوله": فصبغه** : فلو انصبغ بلا فعل احد كالقاء الريح فلا خيار لرب الثوب بل يدفع قيمة الصبغ لصاحبه لانه لاجناية من صاحب الصبغ حتى يضمن الثوب. **"قوله": احمر** : مثلا لان للالوان لاعبرة بل لحقيقة الزيادة النقصان وان ما روى عن الامام ان السواد نقصان وعندهما زيادة كالحمرة والصفرة راجع إلى اختلاف عصر وزمان فمن الثياب مايزداد بالسواد ومنها ماينتقص كما فی التبيين وغيره(درمختار شامی) **"قوله": فصاحبه بالخيار** : لانه صاحب اصل والآخر صاحب وصف يقال ثوب مصبوغ وسويق ملتوت فخير لتعذر التمييز يعنی ان قيل لم لا يجوز ان يكون الخيار لصاحب الصبغ ان شاء سلم الثوب إلى مالكه وضمنه قيمة صبغه وان شاء ضمن قيمة ثوب ابيض فقلنا ان الاختيار لصاحب الثوب لانه صاحب الاصل والصبغ صفة فيكون كالتابع له والسويق بمنزلة الثوب والسمن بمنزلة الصبغ(شامی ، عناية) **"قوله": مثل السويق** : لان السويق من ذوات الامثال فيضمن مثله والثوب من ذوات القيم فيضمن قيمته وقال فی الاصل(المبسوط) يضمن قيمة السويق لان السويق يتفاوت بالقلی(بريان كردن) فلم يبق مثليا وقيل مثليا وقيل المراد منه المثل سماه به لقيامه مقامه(هداية) **"قوله": مازاد الصبغ** : برفع الصبغ فاعل زاد ای ضمن من النقود بقدر الزيادة الحاصلة فی الثوب بسبب الصبغ(شامی) **"قوله": والسمن** : هو منصوب عطف على ما والمراد ضمان مثل السمن لانه مثلی يعنی فالواجب فيه ضمان مثله لا قيمته وقيل بالرفع والصواب النصب(شامی) **"قوله": فغيبها** : فالمالك بالخيار ان شاء صبر إلى ان توجد وان شاء ضمنه قيمتها فان اختار تضمين القيمة فضمنه الغاصب وبعد اداء القيمة ملك الغاصب العين وهذا عندنا وقال الشافعی لا يملكها لان الغصب عدوان محض فلا يصلح سببا للملك كما لو غصب مدبرا وغيبه وضمن قيمته فانه لا يملكه بالاتفاق ولنا ان المالك ملك البدل بكماله والمبدل قابل لنقل من ملك إلى ملك فيملكه دفعا للضرر عنه بخلاف المدبر لانه غير قابل للنقل لحق الدبر(من هداية و عناية) **"قوله": القول** : اذا اختلفا فی قيمة المغصوب فالقول فيها قول الغاصب مع يمينه لان المالك يدعی الزيادة وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذالك فحينئذ لم يكن القول الغاصب بل يكون للمالك لانه اثبته بالحجة الملزمة فان عجز عن اقامة البينة وطلب يمين الغاصب وللغاصب بينة تشهد بقيمة المغصوب لم تقبل بينة بل يحلف على دعواه لان بينته تنفی الزيادة والبنية على النفی لا تقبل(عناية) **"قوله": وهو للغاصب**: العين المغصوبة للغاصب وانما ذكر الضمير الراجع إلى المؤنث على تأويل الشئ المغصوب قوله هو للغاصب لانه تم له الملك بسبب اتصل به رضاء المالك حيث ادعى هذا المقدار(هداية مع حاشية)

وإن كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار إن شاء أمضى الضمان وإن شاء أخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب فإن هلك فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى فيها أو يطلبها مالكها فيمنعها إياه وما نقصت الجارية بالولادة فهو في ضمان الغاصب فإن كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه إلا أن ينقص باستعماله فيغرم النقصان وإذا استهلك المسلم خمر الذمي أو خنزيره ضمن قيمتهما وإن استهلكهما المسلم على المسلم لم يضمن.

"قولہ": فالمالك بالخيار : لانه لم يتم رضاه بهذا المقدار ولو ظهرت العين وقيمتها مثل ما ضمن أودونه فى هذا الفصل الآخر فكذا الجواب فى ظاهر الرواية يعنى ان المالك بالخيار لانه لم يتم رضاه حيث لم يعط مايدعيه وهذا هو الاصح خلافا لما يقوله الكرخى انه لاخيار له(الجوهرة) **"قولہ": وولدالمغصوبة الخ** : وقال الشافعى رحمه الله زوائد الغصب مضمونة متصلة كانت أو منفصلة والخلاف راجع الى اصل وهو ان الغصب عندنا ازالة اليد المحقة ضمنا قصدا واثبات اليد المبطلة ضمنا وعنده الغصب عندنا ازالة اليد المحقة قصدا واثبات اليد المبطلة ضمنا وعنده الغصب اثبات اليد المبطلة قصدا وازالة اليد المحقة ضمنا وفائدة ذالك فى الزيادة الحادثة فى يد الغاصب وهى نوعان منفصلة كالولد والتمر ومتصلة كالسمن وكلاهما امانة فى يدالغاصب عندنا وعنده كلاهما مضمون لانه وجد عنده اثبات اليد على الولد وعندنا لم يوجد ازالة اليد المحقة ويد المالك ان لم تكن تامة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب ثم حدوث حصوله على وجهين ان حدث فى يده بعد الغصب فهو امانة الا ان يتعدى فيه و يمنعه عنه ولا فرق بين ان يغصبها حاملا أو حائلا(غيرحامل) فى ان الولد كانت لان الحمل لاقيمة له والوجه الثانى ان يغصبها والولد معها فانه يضمن الولد لنه قد وقع عليه القبض الموجب للضمان(الجوهرة) **"قولہ": وما فقصت الجارية الخ** : ما نقصت الجارية بسبب الوالادة فى يدالغاصب فهو فى ضمان الغاصب فلو غصبها فولدت عنده فمات الولد فعليه رد الجارية ورد نقصان الولادة الذى ثبت فيها بسبب الولادة لان الجارية بالغصب ذخلت فى ضمانه جميع اجزانها وقد فات جزء مضمون منها فتكون مضمونة عليه كما لو فات كلها فان نقصت الجارية والولد وقد نقصت قيمة الجارية وقيمة الولد تصلح ان تكون جابرة لذلك النقصان لم يضمن الغاصب شيأ(عنايـة) **"قولہ": ولا يضمن الغاصب** : صورته اذا غصب عبدا خبازا فامسكه شهرا ولم يستعمله ثم رده إلى المالك لا يجب عليه ضمان منافع الشهر عندنا وصورة اتلاف المنافع ان يستعمل العبد اياما ثم يرده على مولاه فعندنا لايضمن قال الخجندى ولا اجرة على الغاصب فى استخدامه عند الغصب ولا فى سكنى دار غصبها وفى الكرخى اذا آجر العبد المغصوب فالاجرة للغاصب ويتصدق بها ولو غصب طعاما فاكله المالك وهو يعرفه أولايعرفه أو اطعمه اياه الغاصب وهو لا يعرفه أو كان ثوبا فالبسه اياه وهو لا يعرفه فقد نبرئ منه الغاصب لانه قد سلم بالاكل واللب فلو ضمن الغاصب لسلم له العوض والمعوض وهذا لا يصلح وينبغي على قول ابى يوسف ومحمد انه اذا غصب حنطة فطحنها واطعمها المغصوب منه ان لا يبرأ لانه قد ملكها بالطحن فبان انه اطعم ملك نفسه متبرعا بذالك(الجوهرة) **"قولہ": واذا استهلك الخ** : لانه الخمر معهم كالخل لنا والخنزير فى حقهم كالشاة لنا ونحن امرنا ان نتركهم وما يدينون وايسف موضوع فتعذرالا لزام الا انه ما ازا اتلفه ذمى لذمى فانه يجب مثله لان الذمى غير ممنوع من تمليكه وتملكه(الجوهرة) **"قولہ": وان استهلكهما** : المسلم لمسلم بان اسلم و... فى يده وكذا لو حصلهما وهو مسلم فان الحكم لايختلف فيما يظهر وانما ذالك تحسينا للظن بالمسلم وفى جواهر الفتاوى مسلم غصب من مسلم خمرا هل يجب على الغاصب اداء الخمر اليه حتى لو لم يرده يؤاخذ به يوم القيامة اذا علم قطعا انه يستردها ليخللها يقض يردها اليه وان علم انه يستردها يشربها يؤمر الغاصب بالاراقة كمن فى يده سيف لرجل فجاء مالكه ليأخذه منه ان علم انه يأخذه ليقتل به مسلما يمسكه الى ان يعلم انه ترك هذا الرأى(شامى) **"قولہ": لم يضمن** : ووجه عدم تقومها فى حق المسلم لانه باعتبار دين المغصوب منه قال فى الشر فبلالية وكذا لايضمن الزق بشقه لاراقة الخمر على قول ابى يوسف عليه الفتوى كما فى البرهان. وهذا حكم الدنيا بقى حكم الآخرة فان كان المغصوب منه خلا لا اتخذ العصير للخل فعلى الغاصب اثم الغصب وإن اتخذها للشرب فلا حق له عليه فى الآخرة(شامى)

كتاب الوديعة: الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلكت في يده لم يضمنها وللمودع أن يحفظها بنفسه وبمن في عياله فإن حفظها بغيرهم أو أودعها ضمن إلا أن يقع في داره حريق فيسلمها إلى جاره أو يكون في سفينة وهو يخاف الغرق فيلقيها إلى سفينة أخرى

"قوله": الوديعة : لغة من الودع اي الترك وشرعا تسليط الغير على حفظ ماله صريحا أو دلالة كان انفتق زق رجل فأخذه رجل بغيبة مالكه ثم تركه ضمن لانه بهذا الأخذ التزم حفظه دلالة ولكن المالك لو كان حاضرا لم يضمن والوديعة ما تترك عند الامين وهي اخص من الامانة يعني ان الوديعة هي المستحفظ قصدا والامانة هي الشئي الذى وقع في يده من غير قصد بان هبت الريح في ثوب انسان والقته في حجر غيره وقيل ان الامانة علم لما هو غير مضمون نشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها كالعارية والمستأجرة والموصى بخدمته في يدالموصى له بها والوديعة ما وضع للامانة بالايجاب والقبول فكانا متغايرين وحكمهما مختلف في بعض الصور لانه في الوديعة يبرأ عن الضمان اذا عاد إلى الوفاق(اى بعد الخلاف) وفي الامانة لايبرأ عن الضمان بعد الخلاف وركنها الايجاب صريحا كأودعتك أو كناية كقوله لرجل اعطنى الف درهم فقال اعطيتك كان وديعة أو فعلا كما لو وضع ثوبه بين يدى رجل ولم يقل شيأ فهو ايداع والقبول من المودع صريحا كقبلت أو دلالة كما لو سكت عند وضعه واما في حق الامانة فتتم بالايجاب وحده حتى لو قال للغاصب أودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد ليتمكن من حفظه حتى لوأودعها الآبق أوالمال الساقط في البحر لايصح وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه وحكمها وجوب الحفظ وصيرورة المال امانة عنده وشرعيتها اى مشروعيتها بالكتاب قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات إلى اهلها واداء الامانة لايكون الا بعدها والسنة فالنبي عليه السلام كان يودع ويستودع لواجماع الامة فالصحابة ومن بعدهم إلى يومنا يودعون ويستودعون ولان قبول الوديعة من باب الاعانة وهي مندوبة بقوله تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى و بقوله عليه السلام ان الله تعالى في عون العبد مادام العبد في عون اخيه.(ماحصل من تنوير الابصار ودرالمختار والشامي والبحرالرائق والكفاية) نكتة : ذكرها في الهامش روى ان زليخا لما ابتليت بالفقر وابيضت عيناها من الحزن على يوسف عليه السلام فقالت الامانة اقامت المملوك مقام الملوك والخيانة اقامت الملوك مقام المملوك فسأل عنها فقيل انها زليخا فتزوجها رحمة عليها(شامى) **"قوله": لم يضمنها**: لان بالناس حاجة اليها فلو كانت مضمونة امتنع الناس من قبولها فتعطل مصالحهم(الجوهرة) **"قوله": وبمن في عياله**: لانه لايتمكن من الحفظ الا بهم ولانه لايجد بدا من دفعها اليهم لانه لايمكنه ملازمها بينه ولا استصحاب الوديعة في خروجه والذى في عياله هو الذى يسكن معه وتجرى عليه نفقته من امرأته وولده واجيره وعبده في الفتأوى هو من يساكنه سواء كان في نفقته أولا ويشترط في الاجير ان يكون اجيرا مشاهرة وطعامه وكسوته على المستاجرة فاما اذا كان اجيرا مياومة ويعطيه نفقته دراهم فليس هو في عياله فيضمن بالدفع اليه اذا هلكت في يده وان دفعها إلى شريكه شركة عنان أو مفاوضة أوإلى عبدله ماذون فضاعت لم يضمن لان هؤلاء يحفظون امواله فيسدهم كيده(الجوهرة) **"قوله": ضمن** : لان المالك رضي بيده لابيد غيره والايدى تختلف في الامانة فرب يد يتوثق بها المودع ولا يتوثق بها المالك وكذا العكس ولان الشئي لايتضمن مثله كالوكيل لا يوكل غيره(هداية عيني) **"قوله": الا ان يقع** : استثناء من قوله: فان حفظها بغيرهم ذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله اذا وقع في بيت المودع حريق فدفع الوديعة إلى اجنبى فان امكنه ان يناولها بعض من في عياله فهو ضامن والا فلا ضمان عليه ولا يصدق على ذالك الا ببينة وفيالملتقى اذا علم انه احترق داره قبل قوله وان لم يعلم لايقبل الا ببينة وهكذا الحكم اذا يكون في سفينة وهو يخاف الغرق فيلقيها إلى سفينة ، جرى طريقا للحفظ فيكون مرضي المالك وينتفى الضمان(من كفاية وعناية)

وإن خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها فإن طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها وإن اختلطت بماله من غيره فعله فهو شريك لصاحبها وإن أنفق المودع بعضها وهلك الباقي ضمن ذلك القدر فإن أنفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع وإذا تعدى المودع في الوديعة – بأن كانت دابة فركبها أو ثوبا فلبسه أو عبدا فاستخدمه أو أودعها عند غيره – ثم أزال التعدي وردها إلى يده زال الضمان فإن طلبها صاحبها فجحدها إياه فهلكت ضمنها فإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حمل ومؤنة وإذا أودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر أحدهما فطلب نصيبه منها لم يدفع إليه شيئا

"**قوله**": **وان خلطها** : المودع بجنسها أو بغير بماله أو بمال آخر بغير اذن المالك بحيث لاتتميز الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف ضمنها لاستهلاكه بالخلط لكن لايباح تناولها قبل اداء الضمان وصح الابراء ولو خلطه بردئ ضمنه لانه عيبه وبعكسه شريك لعدمه وان خلط باذنه اشتركا شركة املاك كما لو اختلطت بغير صنعه كما انشق الكيس لعدم التعدى ولو خلطها غير المودع ضمن الخالط سواء كان اجنبيا أو من فى عياله وهكذا كبيرا كان أو صغير ولو صغيرا ولا يضمن ابوه(درمختار، شامى) "**قوله**": **ضمنها** : لانه اذا طلبها فقد عزله عن الحفظ فاذا استهلكها بعد ذالك كان غاصبا مانعاله فيضمنها لكونه متعديا بالمنع واما اذا لم يقدر على تسليمها بان يكون فى موضع ناء اى بعيد لايقدر فى الحال على ردها لايضمنها لانه غير قادر على الرد(الجوهرة) "**قوله**": **وان اختلطت** : كما اذا انشق الكيسان فاختلط لعدم الصنع فيشتركان فيه وهذا بالاتفاق(الجوهرة) "**قوله**": "**قوله**": ثم رد مثله : قيد بالانفاق ورد المثل لانه لوأخذه لاجل الانفاق ثم رده قبل الانفاق لم يضمن لانه ان خالف عاد إلى الوفاق(عينى) "**قوله**": **ضمن الجميع** : اى بعضه بالانفاق وبعضه بالخط وحكم الخلط مامر من الوجوه وفاقا وخلافا وهذا لان ما انفق صار دينا فى ذمته وهو لا يتفرد بقضاء الدين بغير محضر من صاحبه فيكون خلطا لما بقى بملك نفسه وهو موجب الضمان عليه نعم يدالمودع كيده لكن فيما فوض اليه وهو الحفظ لا فى الخلط(كفاية) "**قوله**": **زال الضمان** : وقال الشافعى لايبرأ لان عقد الوديعة ارتفع حين صار ضامنا فلا يبرأ الا بالرد على المالك ولنا ان امره بالحفظ عام فى سائر الأوقات والامر لايبطل بالتعدى بدلالة ان من وكل رجلا ببيع عبده فشجه الوكيل شجة أوضربه ضربة ثم باعه صح بيعه بالامر المتقدم وهذا اذا كان الركوب والاستخدام واللبس لم ينقصها اما اذا نقصها ضمنها واما المستعير اذا تعدى لايبرأ من الضمان الا بالرد على المالك(الجوهرة) "**قوله**": **ضمنها** : لانه لما طالبه بالرد فقد عزله عن الحفظ فعند ذالك هو بالامساك غاصب مانع فيضمن وفيه اشارة إلى انه لوجحدها عند غير المالك لم يضمن وان جحدها بحضرة المودع أو بحضرة وكيله ضمنها وان جحد عند غيرهما لم يضمن عند ابى يوسف وقال زفر يضمن قال فى الينابيع وبقول ابى يوسف ناخذ لان الانسان قد يخفى وديعته فجحوده فى هذا الموضع من باب الحفظ لان فيه قطع طمع الطامعين(الجوهرة) "**قوله**": **لم يبرأ من الضمان** : لانه لما جحدها حكم له فيما بالملك لثبوت يده عليها لان كل من فى يده شئى فالظاهر انه له فاذا اعترف به لغيره بعده هلاكه لزمه ضمانه وان طلب الوديعة صاحبها فقال المودع وقت نسيتها فضاعت ضمن وان قال سقطت منى لايضمن وان قال اسقطتها ضمن(الجوهرة) "**قوله**": **وللمودع** : ان يسافر بها ولو لها حمل عند عدم نهى المالك وعدم الخوف عليه بالاخراج فلو نهاه أو خاف فان له بد من السفر ضمن والا فان سافر بنفسه ضمن وباهله لا اختيار(در مختار) "**قوله**": **لم يدفع اليه** : ولو دفع لم يضمن فلم يبق المراد بنفى الدفع الا عدم الجوازوفى البحر واستار بقوله لم يدفع اليه إلى انه لايجوز له ذالك حتى لايامره القاضي بدفع نصيبه اليه فى قول ابى حنيفة واما انه لودفع لايكون قسمة اتفاقا حتى اذا هلك الباقى رجع صاحبة على الأخذ بحصته وإلى ان لاحدهما ان يأخذ حصته منها اذا ظفر بها(شامى ، البحرالرائق)

حتى يحضر الآخر عند أبي حنيفة وقال أبويوسف و محمد يدفع إليه نصيبه. وإن أودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وإن كان مما لا يقسم جاز أن يحفظه أحدهما بإذن الآخر وإذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها إلى زوجتك فسلمها إليها لم يضمن وإن قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وإن حفظها في دار أخرى ضمن.

كتاب العارية: العارية جائزة

"قوله": حتى يحضر الآخر: اى لم يدفع إلى احدهما مع غيبته صاحبه عند ابى حنيفة رحمه الله وهو مروى عن علىّ رضى الله عنه وقالا له ذالك لانه طلب نصيبه كما لو حضرا وبه قالت الثلاثة وان كانت الوديعة من غير ذوات الامثال ليس له ذالك اجماعا قاله العينى وفى الدرر قيل الخلاف فى المثليات والقيميات معا والصحيح انه فى المثليات فقط. ولو دفع المودع إلى الحاضر نصفها ثم هلك ما بقى وحضر الغائب قال ابويوسف رحمه الله ان كان الدفع بقضاء فلا ضمان على احد وان كان بغير قضاء فان الذى حضر يتبع الدافع بنصف مادفع ويرجع به الدافع على القابض وان شاء اخذ من القابض نصف ما قبض. وان المودع لودفع الكل لاحدهما بلا قضاء وضمنه الآخر حصته من ذالك فله الرجوع بما ضمنه على القابض(شامى) "قوله": وان أودع الخ: وهذا قول ابى حنيفة وعندهما لاحدهما ان يحفظ باذن الاخر فى الوجهين جميعا لانه رضى بحفظهما ولم يرض بحفظ احدهما فوقع التسليم إلى الآخر بغير رضى المالك فيضمن الدافع ولا يضمن القابض لان موضع المودع عنده لايضمن(الجوهرة) "قوله": ممايقسم: مايقسم هو الذى لايتعين بالتفريق الحسى كالمكيل والموزون وما لايقسم هو مايتعين كالعبد والدابة والثوب الواحد والطبق(عناية) فائدة: وقال فى المبسوط قول ابى حنيفة اقيس لان رضاه بامانة اثنين لايكون رضا بامانة واحد فاذا كان الحفظ مما يتاتى منهما عادة لايصير راضيا بحفظ احدهما للكل(عناية) "قوله": فسلمها اليها لم يضمن" معناه: اذا لم يكن له من التسليم اليها بدّ علم ذالك من رواية الجامع الصغير حيث قال اذا نهاه ان يدفعها إلى احد من عياله فدفعها إلى من لا بدله منه لا يضمن كما اذا كانت الوديعة دابة فنهاه عن الدفع إلى غلامه أو كان شيا يحفظ على ايدى النساء فنهاه عن الدفع إلى امرأته. والاصل فيه ان الشرط اذا كان مفيدا والعمل به ممكنا وجب مراعاته والمخالفة فيه توجب الضمان واذا لم يكن مفيدا أو كان ولم يمكن العمل به كما فيما نحن فيه يلغوو على هذا اذا نهى عن الدفع إلى امرأة اخرى امينة أو عن الحفظ فى الدار وله اخرى فخالف فهلك ضمن واذا نهى عن الحفظ فى بيت من دار فحفظ فى غيره وليس فى الذى نهى عنه عورة ظاهرة(خلل . عيب) اونهى عن الدفع إلى امرأته وليس له سواها أو عن الحفظ فى دار ليس له غيرها فخالف لم يضمن لان الأول غير مفيد والثانى غير مقدور العمل به(عناية) "قوله": فحفظها: وهذا استحسان وفى القياس يضمن لان البيتين قد يتفاوتان فى الحرز بان يكون ظهر احدهما إلى السكة فيتمكن السارق من الأخذ منه مالا يتمكن من البيت الآخر فيفيد الشرط وقد خالفه فيضمن وفى الينا بيع هذا اذا لم يكن البيت الذى حفظها فيه انقص حرزا من البيت الذى امر بالحفظ فيه اما اذا كان البيت الثانى احرز ضمن(كفاية، الجوهرة) "قوله": وان حفظها: فى داراخرى ضمن لان حكم الدارين مختلف فى الحرز والحفظ واما اذا تساويا فى الحرز أو كانت الثانية احرز لايضمن(الجوهرة) "قوله": العارية: فى الصحاح العارية بالتشديد كانها منسوبة إلى العار لان طلبها عار وعيب وفى المغرب العارية فعلية منسوبة إلى العارة إسم من الاعارة كالغارة من الاغارة وأخذها من العار العيب أوالعرى خطأ وهو الصحيح لان النبى باشر الاستعارة وقد استعار النبى عليه الصلوة والسلام دروعا من صفوان ولانها نوع احسان وفى المبسوط قيل هى مشتقة من التعاور وهو التناوب فكانه يجعل لغير نوبة فى الانتفاع بملكه على ان تعود النوبة اليه بالاسترداد ومتى شاء ولهذا كانت الاعارة فى المكيل والموزون قرضا لانه لاينتفع بهما الا باستهلاك العين ولا تعود النوبه اليه فى ملك العين لتكون عارية حقيقة وانما تعود النوبة اليه فى مثلها(هداية، كفاية)

وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله أعرتك وأطعمتك هذه الأرض ومنحتك هـذا الثوب وحملتك على هذه الدابة إذا لم يرد به الهبة وأخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء والعارية أمانة فى يد المستعير إن هلكت من غير تعد لم يضمن شيئا المستعير. وليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره فـان آجره فهلك ضمن

"قوله": **وهى تمليك المنافع** : افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها تصيراجارة وصرح فى العمادية يجوز اعارة المشاع وايداعه وبيعه يعنى لان جهالة العين لاتفضي للجهالة لعدم لزومها وقالوا علف الدابة على المستعير وكذا نفقة العبد اما كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال المولى خذه واستخدمه من غير ان يستعيره فنفقته على المولى ايضا لانه وديعة(درمختار) "قوله": **تمليك المنافع** : وهذا قول ابى بكر الرازى وعامة اصحابنا وقال الكرخى هى اباحة المنافع بملك الغير والأول اصح ووجهه ان المستعير يملك ان يعير ولو كانت اباحة لم يجزله ان يعيرها كمن ابيح له طعام لم يجز له ان يبيعه لغير وجه قول الكرخي انها لو كانت تمليكا لجازله ان يوجرها كما قلنا فى الإجارة لما كانت تمليكا للمنافع جاز للمستاجر ان يوجرها قلنا امتناع اجارة العارية ليس لانه لايملك المنفعة لكن المعنى ان المعير ملكه المنافع على وجه لاينقطع حقه عنها متى شاء فلو جاز له ان يوجد لتعلق بالإجارة الاستحقاق فتضع حق المستعير منها فلهذا المعنى لم يجز اجارتها(الجوهرة) "قوله": **اذا لم يرد به الهبة** : اى بمنحتك وحملتك لانه صريح فيفيد العارية بلانية والهبة بها اى مجازا و قوله صريح ظاهر فى منحتك اما حملتك فقال الزيلعى انه مستعمل فيهما يقال حمل فلان فلانا على دابة يراد به الهبة تارة والعارية اخرى فاذا نوى احدهما صحت نيته وان لم تكن له نية حمل على الادنى كي لايلزمه الاعلى بالشك(درمختار ، شامى) "قوله": **وداری لك عمری سكنى** : عمرى وزن فعلى مصدر مفعول مطلق اى اعمرتها لك عمرى. قوله سكنى تمييزه يعنى جعلت سكناهالك مدة عمرك يعنى ان جعله سكناهاله مدة عمره وجعل قوله سكنى تفسيرا لقوله لك لان قوله لك يحتمل تمليك المنافع فحمل عليه بدلالة آخر الكلام وهو السكنى(درمختار ، هداية مع حاشية) "قوله": **وللمعيران يرجع** : لقوله عليه الصلوة والسلام المنحة مردودة والعارية مؤداة ولان المنافع تملك شيأ فشيأ على حسب حدوثها فالتمليك فيما لم يوجد يتصل به القبض فيصح عنه الرجوع. "قوله": **المنحة مردودة** المنحة نوع من العارية وهى ان يعطى الرجل شاة أوناقة أوبقرة ليشرب لبنها ثم يرد الشاة أو غيرها إلى المالك و قوله مردودة اى مستحقة الرد والمستحق بجهة كالمصروف اليه فلكونها مستحقة الرد جعلها كالمردودة وقال المنحة مردودة والعارية مؤداة ووجه الاستدلال ظاهر وفيه تعميم بعد التخصيص لما عرفت ان المنحة عارية خاصة وفيه زيادة مبالغة فى ان العارية مستحق الرد ولان المنافع تملك شيأ فشيأ على حسب حدوثها فالتمليك فيما لم يوجد منها لم يتصل به القبض ولا يملك الا به فصح الرجوع عنه(هداية ، كفاية ، عناية) "قوله": **ان هلك** : هذا اذا كانت مطلقة فلو مقيدة كان يعيره يوما فلو لم يردها بعد مضيه ضمن اذا هلكت كما فى شرح المجمع وهو المختار كما فى العمادية اهـ قال فى الشرنبلالية سواء استعملها بعد الوقت أولا وذكر صاحب المحيط وشيخ الاسلام انما يضمن اذا انتفع بعد مضى الوقت لانه حينئذ يصير غاصبا ابوالسعود(شامى) "قوله": **لم يضمن** : هذا اذا لم يتبين هذا اذا لم يبين انها مستحقة للغير فان ظهر استحقاقها ضمنها ولا رجوع له على المعير لانه متبرع وللمستحق ان يضمن المعير واذا ضمنه لازجوع له على المستعير بخلاف المودع اذا ضمنها للمستحق حيث يرجع على المودع لانه عامل له البحرالرائق(شامى) "قوله": **فان آجره** : لان الاعارة دون الإجارة والشئى لا يتضمن ما فوقه ولان مقتضى العارية الرجوع وتعليق حق المستاجر بها يمنع ذالك فلهذا لم يجز فان آجرها ضمن حين سلمهاوان شاء المعير ضمن المستاجر لانه قبضها بغير اذن المالك ثم ان ضمن المستعير لايرجع على المستاجر لانه ظهر له اجر ملكه وان ضمن المستاجر رجع على الموجر اذا لم يعلم انه عارية فى يده دفعا لضرر الغرور بخلاف ما اذا علم(الجوهرة)

وله أن يعيره إذا كان المستعار مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض وإذا استعار أرضا ليبني فيها أو يغرس نخلا جاز وللمعير أن يرجع عنها ويكلفه قلع البناء والغرس فإن لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وإن كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع وأجرة رد العارية على المستعير وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر وأجرة رد العين المغصوبة على الغاصب وأجرة رد العين المودعة على المودع

"**قوله**": **وله ان يعيره** : لان الاعارة هو تمليك المنافع والمنافع اعتبرت قابلة للملك فى الإجارة فتجعل كذالك فى الاعارة دفعا للحاجة واعلم ان الاعارة علي اربعة أوجه احدها ان تكون مطلقة فى الوقت والانتفاع فللمستعير ان ينتفع به اىّ نوع شاء فى اىّ وقت شاء عملا بالاطلاق والثانى ان تكون مقيدة فى الوقت والانتفاع فليس له ان يجاوز فيه ماسماه عملا بالتقييد الا اذا كان خلافا إلى مثل ذالك بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة اقفزة من هذه الحنطة فحمل عليها حنطة غيره لاضمان عليه لان حنطة وحنطة غيره فى الضرر سواء أو إلى خير منه نحو اذا شرط الحنطة فحمل اليه عليه الشعير لان كيل الشعير اخف وزنا من كيل الحنطة لانها اصلب من الشعير والثالث ان تكون مقيدة فى حق الوقت مطلقة فى حق الانتفاع والرابع عكسه ليس له ان يتعدى ما سماه فلو استعار دابة ولم يسم شيا له ان يحمل ويعير غيره للحمل لان الحمل لايتفاوت وله ان يركب ويركب غيره وان كان الركوب مختلفا وفعناه ان شاء ركب بنفسه وان شاء اركب غيره لا انه يجمع بينهما يدل عليه قوله بعده حتى لو ركب بنفسه لايركب غيره(هداية ، كفاية) "**قوله**": **قرض** : لان الاعارة تمليك المنافع ولا يمكن الانتفاع بهذه الأشياء الاباستهلاك عينها فاقتضى تمليك العين ضرورة وذالك باهبة أوالقرض ادناهما لكونه متيقنا به أولان القرض ادنا هما ضررا لانه اقل ضررا على المعطى لانه يوجب رد المثل بخلاف اهبة وما هوا قل ضررا فهو الثابت يقينا أولان من قضية الاعارة الانتفاع ورد العين فاقيم رد المثل مقامه(هداية ، كفاية) "**قوله**": **جاز** : لانها منفعة معلومة تملك بالاجارة فكذا بالاعارة واذا صح الرجوع بقى المستعير شاغلاارض المعير فكلف تفريغها ثم ان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه لان المستعير مغتر غير مغرور حيث اعتمد اطلاق العقد من غير ان يسبق منه الوعد وان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت صح رجوعه لما ذكرناه ولكنه يكره لما فيه من خلف الوعد(هداية) "**قوله**": **ضمن المعير** : يعني ينظر كم يكون قيمة البناء والغرس اذا بقى إلى المدة المضروبة ليضمن مانقص من قيمته يعني اذا كانت قيمة البناء اى المدة المضروبة عشرة دنانير مثلا واذا قلع فى الحال يكون قيمته النقص دينارين فرجع بثمانية دنانير(كفاية) "**قوله**": **بالقلع** : يعني ضمن المعير مانقص البناء والغرس بالقلع لانه مغرور من جهته حيث وقت له فالظاهر هو الوفاء بالعهد فيرجع عليه دفعا للضرر عن نفسه هذا ذكر القدورى وذكر الشهيد انه يضمن رب الارض للمستعير قيمته غرسه وبنائه ويكونان له الا ان يشاء المستعير ان يرفعهما ولا يضمنه قيمتها فيكون له ذالك لانه ملكه قالوا اذا كان فى القلع ضرر بالارض فالخيار إلى رب الارض لانه صاحب الاصل والمستعير صاحب تبع هو الغرس أوالبناء والترجيح بالاصل(هداية) "**قوله**": **واجرة رد العارية** :على المستعير لان الرد واجب عليه لانه قبضه لمنفعة نفسه وفى الوديعة مؤنة رد الرهن على المرتهن ونفقة المستعار على المستعير وعلف الدابة المستعارة على المستعير والكسوة على المعير ولواستخدمه عبدا للخدمة فعليه نفقته وان اعاره مولاه فنفقته على المولى فالاستعارة ان يقول اعرنى عبدك والاعارة ان يقول المولى خذ عبدى واستخدمه من غير طلب من المستعير(الجوهرة) "**قوله**": **على المواجر**: وفى بعض النسخ على الموجر لان الواجب على المستاجر التمكين والتخلية دون الرد فان منفعة قبضته شاملة للموجر معنى(الجوهرة) "**قوله**": **على الغاصب** : لان الواجب عليه الرد والاعارة إلى يدالمالك لانه نقلها من مالكها غصبا(الجوهرة)

واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن وان استعارعينا وردهـا الى دارالمالك ولم يسلمهـا اليه لم يضمن وان ردالوديعة الى دارالمالك ولم يسلمها اليه ضـمن والله اعلم بالصواب.

كتاب اللقيط: اللقيط حر ونفقته من بيت المال فإن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه من يده فإن ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله مع يمينه وإن ادعاه اثنان ووصـف أحـدهما علامة في جسده فهو أولى به وإذا وجد في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فادعى ذمي أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما

"**قوله**": **لم يضمن** : وهذا استحسان وفى القياس يضمن لانه ماردها إلى مالكها بل ضيعها وجه الاستحسان انه اتى بالتسـليم المتعـارف لان رد العوارى إلى دار المالك متعاد كآلة البيت تعار ثم ترد إلى الدارولو ردها إلى المالك فالمالك يـردها إلى المربط فصح رده وان استعار عبد فـرده إلى دار المالك ولم يسلمه اليه لم يضمن(هداية) "**قوله**": **لم يضمن وفى نسخة** : ضمن وفى شرحه لم يضمن غيـر انه بعد ذالـك اشـار إلى انه هذا الحكم فى آلات المنزل وفى الهداية ان استعار عبدا ورده إلى دار المالك ولم يسلمه لم يضمن فان كانت العارية عقدا أو ثوبا لايـبرأ حـتى يـرده إلى المعيـر وهو معنى ما فى بعض النسخ ضمن(الجوهرة بتصرف) "**قوله**": **ولم يسلمها اليه ضمن** : وكذا المغصوب لان الواجـب على الغاصب فسخ فعله وذالك بانرد إلى المالك دون غيـره والوديعة لايـرضى المالك بردها إلى الدار ولا إلى يد من فى العيال لانه لوارتضـي ذالك لما ودعها بخلاف العوارى لان فيـها عرفا حتى لو كانت العارية عقد جوهر لم يـردها الا إلى المعيـر لعـدم العـرف فيـه(الجـوهرة) "**قوله**": **اللقيط** : هو فى اللغة يلقط اى يـرفع من الارض فعيـل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبى المنبوذ لانه على عرض ان يلقـط وهـو من باب وصف الشئى بالصفة المشارفة مثل من قتل قتيلا فله سلبه وفى الشريعة إسم لمولود طرحه اهله خوفا من العيلة أو قرارا من تهمـة الزنيـة مضيعه آثم و محرزه غانم لما فى احرازه من احياء النفس فانه على شرف الهلاك واحياء الحى بدفع سبب الهلاك عنه قال الله تعـالى ومـن احياهـا فكانما احى الناس جميعا ولهذا كان رفعه فضل من تركه لما فى تركه من ترك الترحم على الصغار قال عليه الصلوة والسلام من لم يـرحم صـغيرنا ولم يوقر كبيـرنا فليس منا وفى رفعة اظهار الشفقة على الاطفال وهو من افضل الاعمال فلهذا ندب التقاط اللقيط ووجب ان غلب على ظنـه ضياعه(كفاية) "**قوله**": **حر** : اى فى جميع احكامه حتى ان قاذفه يحد لان الاصل فى بنى آدم الحرية والدار دارالاسلام وهى دار الاحـرار وان ادعى الملتقط أو غيره انه عبده لايصح الا بالبينة ويجوز شهادته بعد البلوغ اذا كان عدلا وروى ان رجلا التقط لقيطا فجاء به إلى على كـرم الله وجهه فقال هو حر(الجوهرة) "**قوله**": **نفقته من بيت المال** : اذا لم يكن له مال ولا قرابة لان ميـراثه للمسلميـن وعقله عليه فكانـت نفقته فى بيت مالهم(الجوهرة) "**قوله**": **لم يكن**: لان يده قد سبقت اليه فلم يكن لاحد ان ينزعه الا بيد هى أولى من يده(الجوهرة) "**قوله**": **فان ادعى** : معناه اذا لم يدع الملتقط نسبه اما اذا ادعاه فهو أولى به وان ادعاه غيـر الملتقط انه ابنه فهو للمدعى صدّقه الملتقط أو كذّبه لانـه اقر للصبى بما ينفعه لانه يشرف بالنسب ويعيـر بعدمه(الجوهرة) "**قوله**": **فهو أولى به** : لان الظاهر شاهد له لموافقة العلامة كلامـه وان لم يصف احدهما علامة فهو ابنهما لاستوائهما فى السبب ولو سبقت دعوة احدهما فهو ابنه لانه ثبت حقه فى زمان لامنازع له فيه الا اذا قام الآخـر البينة لان البينة اقوى(هداية) "**قوله**": **ثبت نسبه وكان مسلما** : وكان القياس ان لايصدق لانه حكم له بالحرية والاسلام فلو جعـل ابنـا للكافر بدعوته لكان تبعا له فى الديـن فكان حكما بابطال اسلامه ولكن الاستحسان ان يثبت نسبه لان دعواه تضمن النسـب وهـو نـافع للصغيـر وابطال الاسلام الثابت بالدار وهو يضره فصحت دعوته فيما ينفعه دون مايضره(كفاية ، هداية) فائدة : واعلم ان هذه المسئلة علـى اربعة أوجه احدها ان يجده مسلم فى مكان المسلميـن كالمسجد ونحوه فيكون محكوما له بالاسلام والثانى ان يجده كـافر فى مكـان اهـل الكفرة كالبيعة والكنيسة فيكون محكوما له بالكفر لايصلى عليه اذا مات والثالث ان يجده كافر فى مكان الكافريـن ففـى هـذين الفصـلين اختلفت الرواية ففى كتاب اللقيط يقول العبرة للمكان فى الفصليـن جميعا وفى رواية ابن سماعة عن محمد ان العبرة للواجد بالفصليـن جميعا.

ن وجد في قرية من قرى أهل الذمة أو في بيعة أو كنيسة كان ذميا. ومـــن ادعـــى أن
قيط عبده أو أمته لم يقبل منه وكان حرا فإن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا
ن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال
قيط ويجوز أن يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره.

تاب اللقطة: اللقطة أمانة فی يد الملتقط إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها
ى صاحبها

وله": وان وجد الخ : البيعة لليهود والكنيسة للنصارى وهذا الجواب فيما اذا كان الواجد ذميا فی مكان المسلميـــن اختلفت فيه الروايـــة
روایة كتاب اللقيط اعتبر المكان وفی رواية كتاب الدعوى اعتبرالاسلام ايـــهما كان الواجد وفی رواية ابـــن سماعـــة عـــن محمـــد لقـــوة
.(الجوهرة) **"قوله": لم يقبل منـه :** لانه حر ظاهر الا ان يقيم البينة انه عبده فان قيـــل كيف تقبل هذه البينة ولا خصم عن اللقـــيط لان
نقط ليس بولى له فلا يكون خصما عنه فيما يضره قلنا الملتقط خصم له باعتبار يده لانه يمنعه عنه ويـــزعم انه احق بحفظـــه لانـــه لقـــيط ولا
صل المدعى إلى استحقاق يده الا باقامة البينة على رقه فلهذا كان خصما عنه(هداية . كفاية) **"قولـه": ثبت نسبه منـه وكـان حـرا :** ان
واه تضمنت شيئيـــن النسب وهو نفع للصبى لانه يحصل له الشرف بثبوت النسب والرق وهو مضرة فيثبت الأول دون الثـــانى لان الأول لا
تلزمه لان المملوك قد تلد له الحرة فلا تبطل له الحرية الظاهرة بالشك ويمكن ان يقرر بجعل كلامه دليليـــن على مطلوبيـــن احدهما انه يثبـــت
به لانه ينفعه وكل ماينفعه يثبت له والثانى انه حر لان المملوك قد تلد له الحرة فلا يكون عبدا وقد تلد الامة فيكون عبدا والظاهر فی بـــنى آدم
رية فلا تبطل بالشك(عناية) **"قولـه": فهولـه :** اعتبارا للظاهر وكذا اذا كان مشدودا على دابة وهو عليـــها ثم يصرفه الواجد اليـــه بـــامر
اضى لانه مال ضائع وللقاضى ولاية صرف مثله اليه وقيـــل يصرفه بغيـــر امر القاضى لانه للقيط ظاهرا(هداية) **"قولـه": لايجوز تزويج
لملتقط :** لانه يعتمد الولاية من القرابة والملك ولأوجود لواحد منها ولان الولاية عليه فی ماله ونفسه للسلطان لحديث السلطان ولى مـــن لأولى
وان مهره فی بيت المال اذا زوجه السلطان(من درمختار وشامى) **"قولـه": ولا تصرفه :** اى البيع والشراء والإجارة لان الذى اليه ليس الا
لحفظ والصيانة وما من ضروريات ذالك اعتبارا بالام فانها لايجوز لها ذالك مع انها تملك تزويجه عند عـــدم العصـــبة وتملـــك اتـــلاف منافعـــه
لاستخدام والاعارة بلا عوض فبالعوض بالإجارة أولى ولهذا ان الملتقط كالعم لا كالام(شامى و فتح القديـــر) **"قولـه": ويجوز ان يقبض
ه :** الهبة لانه نفع محض ويسلمه فی صناعة لانه من باب تنفعيه واستجلاب المنافع له(الجوهرة) **"قولـه": ويـواجره:** هذه رواية القدروى وفی
لجامع الصغيـــر لايجوز ان يـــوجره وهو الاصح لانه لا يملك التاف منافعه فاشبه العم بخلاف الام فانها تملك و جناية اللقيط فی بيـــت المـــال و
يـــراثه لبيت المال لا للذى التقطه فاذا قتل اللقيط خطأ فالدية على عاقلة القاتل لبيت المال وانما وجبت الدية لانه حر وانما كان لبيت المال لانـــه
وارث له الا المسلمون وان قتل عمدا فالامام بالخيار ان شاء قتل القاتل وان شاء صالحه على الدية عنهما وقال ابويـــوسف ليس لـــه ان يقتلـــه
لكن يأخذ منه الدية لان ولاية الامام تثبت بالعقد فهو كالوصى والوصى ليس له ان يقتل وليس للامام ان يعفو فی قولهم جميعـــا لان فی ذالـــك
سقاط حق المسلمين من غيـــر بدل والله سبحانه وتعالى اعلم(الجوهرة) **"قولـه": اللقطة :** بفتح القاف وبسكونها مع ضم اللام و بفتحهمـــا
سم وضع للمال الملتقط لأن الطباع فی الغالب تبادر إلى التقاطه وشرعا مال يـــوجد ضـــائعا(درمختـــار ، شـــامى) **"قولـه": ليحفظها :** لان
لأخذ على هذا الوجه ماذون فيه شرعا بل هو الا فضل عند عامة العلماء وهو واجب اذا خاف الضياع واذا كان كذالك لاتكـــون مضـــمونة
عليه وكذا اذا تصادقا انه أخذها للمالك لان تصادقهما كالبينة وان اقر انه أخذه لنفسه وجب عليه ضمانها وان أخذها ولم يشهد وقـــال أخـــذتها
لمالك وكذبه المالك فتلفت فی يده ضمنها عندهما وقال ابويـــوسف لايضمنها(الجوهرة)

، كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياما وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا فـإن
ء صاحبها وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة وإن شاء
من الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقرة والبعير فإن أنفق الملتقط عليهـا بغـير إذن
اكم فهو متبرع وإن أنفق بأمره كان ذلك دينا على مالكها وإذا رفع ذلك إلى الحـاكم
ر فيه فإن كان للبهيمة منفعة آجرها وأنفق عليها من أجرتها

له": **فان كانت الخ** : وهذه رواية عن ابى حنيفة و قوله اياما معناه على حسب مايرى وقدره محمد فى الاصل بالحول من غير
ـل بين القليل والكثير واختار شمس الائمة السرخسى رحمه الله ان الصحيح شئى من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض إلى
الملتقط يعرفها إلى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لايطلبها بعد ذالك ثم يتصدق بها وان كانت اللقطة شيأ لا يبقى عرفه حتى اذا
، ان يفسد تصدق به و ينبغي ان يعرفها فى المواضع الذى اصابها و فى الجامع فان ذالك اقرب إلى الوصول إلى صاحبها وان كانت
لة شيأ يعلم ان صاحبها لايطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون القاؤه اباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف ولكنه يبقى
ملك مالكه لان التمليك من المجهول لايصح والاصل ان المقادير ليس بلازم قال ابى بن كعب رضي الله عنه وجد مائة دينار فاخبرت
عليه الصلوة والسلام قال عرفها سنة فعرفتها فلم يعرفها احدفاخبرته فقال عليه الصلوة والسلام عرفها سنة اخرى فعرفتها ثم
ه فقال عرفها سنة اخرى ثم قال بعد ثلاث سنين اعرف عددها ووكائها واخلطها بمالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فانتفع
لها رزق ساقها الله اليك انتهى وفى الحديث الذى رواه ابى بن كعب رضي الله عنه دليل لما قلنا ان التقدير بالحول فى التعريف
بلازم ولكنه يعرفها بحسب مابطلبها صاحبها الا يرى ان المائة الدينار لما كان مالا عظيما كيف امره رسول الله عليه الصلوة
لام بان يعرفها ثلاث سنين(هداية من مبسوط السرخسى) "قوله": **فان جاء صاحبها** : أخذها والا تصدق بها أواكلها ان
فقيرا أو استقرضا واذن الامام ويتملكها ان شاء وان شاء امسكها ابدا حتى يجئى صاحبها واذا خشى الموت يوصى بها كى
ثل فى المواريث ثم الورثة ايضا يعرفونها و مقتضى النظر انهم لو لم يعرفونها حتى هلكت وجاء صاحبها ن يضمنوا لانهم وضعوا
ـهم على لقطة ولم يعرفوا (فتح القدير) "قوله": **فهو بالخيار** : يعنى بعد التصدق ان جاء صاحبها فهو باحد
ت ثلاث ان شاء اجاز الصدقة وله ثوابها لان التصدق وان حصل باذن الشرع لم يحصل باذنه فيتوقف على اجازته والملك يثبت
ـر قبل الاجازة وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله إلى غيره بغير اذنه الا انه باباحة من جهة الشرع وهذا لاينافى الضمان
لمعبد كما فى تناول مال الغير حالة المخمصة وان شاء ضمن المسكين اذا هلك فى يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قائما
لانه وجه عين ماله(هداية بتصرف) "قوله": **ويجوز الالتقاط** : هذا اذا خاف عليهم التلف والضياع مثل ان يكون البلد
ا الاسد واللصوص اما اذا كانت مامونة التلف لايأخذها اما الشاة فلقوله عليه السلام خذها فانما هى لك أولا خيك أو للذئب واما
فقوله عليه السلام مالك ولها معها حذاؤها(رجلها) وسقاؤها تردالماء(اى يشرب الماء ويحفظ الماء لايام) وترعى الشجر حتى ياتيها
ها فيأخذها واما فى زماننا فلا يامن وصول يدخائنة اليها بعده ففى أخذها احياؤها وحفظها على صاحبها فهو أولى ومقتضاه انه
ب على ظنه ذالك ان يجب الالتقاط وهذا احق فانا نقطع بان مقصودا الشارع وصولها إلى ربها وان ذالك طريق الوصول فاذا
الزمان وصار الالتقاط طريق التلف فحكمه عنده بلاشك خلافه لان المقصود من الالتقاط الحفظ والرد(الجوهرة ، فتح
ـر) "قوله": **وان انفق باذنه** : لان للقاضى ولاية فى مال الغائب نظرا له وقد يكون النظر فى الانفاق(الجوهرة) "قوله":
ـا : لان فيه ابقاء العين على ملكه من غير الزام الدين عليه وكذالك يفعل بالعبد الآبق(هداية)

لم يكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها الحاكم وأمر بحفظ ثمنها وإن
، الأصلح الإنفاق عليها أذن له في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فإذا حضر
كها فللملتقط أن يمنعه منها حتى يأخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء وإذا حضر
تل فادعى أن اللقطة له لم تدفع إليه حتى يقم البينة فإن أعطى علامتها حل للملتقط أن
يها إليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني وإن كان الملتقط
لم يجز له أن ينتفع بها وإن كان فقيرا فلا بأس أن ينتفع بها ويجوز أن يتصدق بها إذا
، غنيا على أبيه وابنه وزوجته إذا كانوا فقراء والله أعلم.

اب الخنثى: إذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فإن كان يبول من الذكر فهو
م وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى

يه": امر بحفظ ثمنها: ابقاء له معنى عند تعذر ابقائه صورة فان الثمن يقوم مقام العين اذ يصل به إلى مثله فى الجملة(هداية ، فتح
ير) "قوله": وان كان : لانه نصب ناظرا وفى هذا نظر من الجانبين وانما يامر بالانفاق يومين أو ثلاثة على قدر مايرى رجاء
بره مالكها فاذا لم يظهر يامر ببيعها لان استدامة النفقة مستاصلة فلا نظر فى الانفاق مدة مديدة قال فى الهداية شرط فى الاصل اقامة
وهو الصحيح لانه يحتمل ان يكون غصبا فى يده فلا يؤمر فيه بالانفاق وانما يؤمر فى الوديعة فلا بد من البينة لكشف الحال وان قال
لى يقول له القاضى انفق عليها ان كنت صادقا فيما قلت حتى ترجع على المالك ان كان صادقا ولا يرجع ان كان غاصبا(الجوهرة)
ه": فاذا احضر مالكها الخ : لانه احياء ملكه بنفقته فصار كانه استفاد الملك من جهته فاشبه المبيع ثم لا يسقط دين النفقة بهلاكه
الملتقط قبل الحبس ويسقط اذا هلك بعد الحبس لانه يصير بالحبس يشبه الرهن(الجوهرة) "قوله": لقطة الحل: والحرم سواء وقال
ى يجب التعريف فى لقطة الحرم إلى ان يجئى صاحبها لقوله عليه الصلوة والسلام فى الحرم ولا يحل لقطتها الا لمنشد ولنا قوله عليه الصلوة
م اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل ولانها لقطة معى تصدق بعد مدة التعريف ابقاء ملك المالك من وجه فيملكه
، سائرها وتأويل ما روى انه لايحل الالتقاط الا للتعرف والتخصيص بالحرم لبيان انه لايسقط التعريف فيه لمكان انه للغرباء ظاهر(هداية)
يه": منشد : اى نشدت الضالة اى عرفتها. العفاص وهو الوعاء الذى تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذالك والوكاء الرباط
وكى السقاء شده بالوكاء وهو الرباط الذى يشدبه(عناية) "قوله": لم تدفع: اليه حتى يقيم البنية لانه مدع فلا يصدق بغير بينة الا
دفعها اليه جاز لقوله عليه السلام فان جاء صاحبها فعوف عفاء(الجوهرة) "قوله": فان اعطى : واعطاء علامتها ان يخبر عن وزنها
ها ووكائها ويصيب فى ذالك و قوله لايجبر وقال مالك والشافعي رحمهما الله يجبر والحق ان قول الشافعى كقولنا والموجب للدفع مالك
واحتجوا بقوله" فيما اخرج مسلم فى حديث ابى بن كعب عرفها فان جاء احد يخبرك بعد ها ووكائها ووعائها واعطه اياها والا فاستمتع
حرجه ايضا عن زيد بن خالد الجهنى وفيه فان جاء صاحبها وعرف عفاصها ووكاء ها وعددها فاعطها اياه والا فهى لك يعنى ان الأمر
م للوجوب وعندنا للاستحباب(فتح القدير ، هداية) "قوله": ولا يتصدق : لان المأمور به هو التصدق لقوله عليه السلام فان لم يات
صاحبها فليتصدق به والصدقة لاتكون على غنى فاشبه الصدقة المفروضة(هداية) "قوله": لم يجز : لانه مال الغير فلا يباح
ع به الا برضاه لاطلاق النصوص والاباحة للفقير لما رويناه أو بالاجماع وليس للملتقط اذا كان غنيا ان يتملكها بطريق القرض الا
لاذن وان كان فقيرا فله ان يصرفها إلى نفسه صدقة لاقرضا فيكون فيه للمالك اجرالصدقة تحقيقا للنظر من الجانبين جانب المالك
ب الثواب له وجانب الملتقط كما لو كان الفقير غير الملتقط ولهذا جاز دفعها إلى فقير غير الملتقط وان كان بالملتقط أو ابنه أو
، (من هداية وفتح القدير) "قوله": الخنثى: هو إسم لمولود له فرج وذكر يورث من حيث مباله فاذا اشتبه حاله ورث بالاحوط
نكشف حاله وكذا اذا لم يكن له فرج ولا ذكر ويخرج الحدث من دبره أو من سرته كذا فى لينا بيع(الجوهرة)

إن كان يبول منهما والبول يسبق من أحدهما نسب إلى الأسبق فإن كانا في السبق سواء لا عبرة بالكثرة عند أبي حنيفة وقال أبويوسف ومحمد ينسب إلى أكثرهما بولا وإذا بلغ لخنثى وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء فهو رجل وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة أو زل له لبن في ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من جهة الفرْج فهو امرأة فإن م تظهر إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل وإذا وقف خلف الإمام قام بين صف لرجال والنساء وتبتاع له أمة من ماله تختنه إن كان له مال فإن لم يكن له مال ابتاع له لإمام من بيت المال أمة فإذا ختنته باعها ورد ثمنها إلى بيت المال. وإذا مات أبوه وخلف بنا وخنثى فالمال بينهما عند أبي حنيفة على ثلاثة أسهم للابن سهمان وللخنثى سهم وهو أنثى عنده في الميراث

"قوله": نسب إلى الاسبق : لان السبق من احدالموضعين يدل على انه هو الاصل وانه عدل إلى المجرى الآخر لعلة أو عارض(الجوهرة) "قوله": فلا يعتبر بالكثرة : لان البول يقل ويكثر لاجل ضيق المخرج وسعة فلا دلالة لقلته ولا لكثرته(الجوهرة) "قوله": ينسب إلى اكثرهما : لان كثرته تدل على انه هو المجرى فى الاصل لان للاكثر حكم الكل فيترجح بالكثرة فان استويا فى الكثرة قالوا جميعا لاعلم لنا بذالك وهو مشكل ينتظر به إلى ان يبلغ(الجوهرة) "قوله": فهو رجل : لان هذه من علامات الرجل ولا اعتبار لمنى لانه يخرج من المرأة ايضا "قوله": فهو امرأة لان هذا من علامات النساء واما خروج المنى فلااعتبار به لانه يخرج من المرأة كما يخرج من الرجل ولكن الخروج من الذكر والفرج معتبر فان قيل ظهور الثديين علامة مستقلة فلا حاجة إلى ذكر اللبن قيل لان اللبن قد يترل ولا ثدى أو يظهر له ثدى بحيث لا يتميز من ثدى الرجل فاذا نزل اللبن وقع التميز. "قوله": فان لم يظهر : وحاصله ان ظهرت علامة الرجال فهو رجل وان ظهرت علامة النساء فهو امرأة وان لم يظهر شئى أو تعارضت العلامات يعنى بان ظهر فيه علامة الرجل وعلامة المرأة فهو خنثى مشكل وهذا يرفع ما يقال لااشكال بعد البلوغ الا اذا اريد به البالغ(كفاية ، هداية) "قوله": فان كان يبول : يعنى ان ينظر من اىّ عضو يبول فهو دلالة على انه هو العضو الاصلى الصحيح ووجه الدلالة ان الله تعالى خلق فى الحيوان كل عضو المنفعة و منفعة هاتين الآلتين عند انفصال الولد من الام خروج البول منهما وما سواه من المنافع يحدث بعد ذالك فعرفنا ان المنفعة الاصلية للآلة كونها مبالا فاذا كان يبول من مبال الرجال عرفنا ان الآخر هذه والآخر زيادة بمترلة خرق فى البدن واذا كان يبول من مبال النساء عرفنا ان الآلة هذه وان الآخر بمترلة ثؤلول فى البدن(من عناية و كفاية) "قوله": واذا وقف : خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء ولا يتخلل الرجال حتى لا يفيد صلوتهم لاحتمال انه امرأة ولا يتخلل النساء حتى تفسد صلاته لاحتمال انه رجل(فتح) فائدة : فان قام الخنثى المشكل فى صف النساء فاحب إلى ان يعيد صلوته فيما اذا كان مراهقا فان الاعادة مستحبة فى حقه تخلقا واعتيادا واما اذا كان بالغا فالاعادة واجبة لانه ان كان ذكرا كان عليه الاعادة وان كان انثى لم تلزمه الاعادة فتجب الاعادة احتياطا على ما هوالحكم فى باب العبادة ويعبد الذى عن يمينه وعن يساره والذى خلفه بحذائه صلواقم احتياطا(هداية ، فتح القدير) "قوله": تبتاع له امة : لانه متى اشترى الولى جارية للخنثى فانه يملكها الخنثى ثم ان كان الخنثى ذكرا فهذا نظرالمملوكة إلى مالكها وان كان الخنثى انثى فانه نظر الجنس إلى الجنس اخف من نظره إلى خلاف الجنس وانه مباح حالة العذر لا ان يكون لمال تاخير فى اباحة نظر المملوكة إلى سيدها لان الامة فى النظر إلى سيدها كالاجنبيات ويكره ان يختنه رجل لانه عساه انثى أو تختنه امرأة لانه لعله رجل فكان الاحتياط فيما قلنا (من هداية و كفاية)

أن يثبت غير ذلك وقال أبويوسف ومحمد للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث
نثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله فقال أبويوسف المال بينهما على سبعة أسهم
'بن أربعة وللخنثى ثلاثة وقال محمد المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة
لخنثى خمسة.

ناب المفقود: إذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم أحي هو أم ميت نصب
ناضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته وأولاده من ماله ولا
رق بينه وبين امرأته

ولـه": الان يثبت غيـر ذالك : يعنى الا ان يتبين ان نصيب الانثى اكثر من نصيب الذكر فيعطى حينئذ نصيب ذكر وذلك فى مسائل
ا اذا ماتت المرأة عن زوج وابويـــن وولد خنثى فالمال بينهم على اثنىعشر للزوج ثلثة ولا بويـــن اربعة وللخنسى خمسة اذ لو كان انثـــى
ن له ستة وكانت تعول المسئلة إلى ثلاثةعشر ومنها اذا ماتت عن زوج واخ لام وخنثى لاب وام من ستة للزوج ثلاثة وللاخ للام ســـهم
باقى للخنثى وهو سهمان ولو كان انثى لكان له ثلثة ومنها اذا ماتت عن زوج واخت لاب وام وخنثى لاب من اثنيـــن للزوج النصـــف
م وللاخت النصف سهم ولا شئى للخنثى بالاجماع لان الخنثى متى ورث فى حال دون حال لايـــرث بالشك(الجوهرة) **"قولـه": فقال
يـوسف الـخ** : لان الابن يستحق كل الميـــراث عند الانفراد و الخنثى ثلاثة الارباع فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقهما هـــذا
رب بثلاثة وذلك يضرب باربعة فيكون سبعة(هداية) **"قولـه": قال محمد المـال** : ان الخنثى لو كان ذكرا يكون المال بينهما نـــصفين
ن كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا احتجنا إلى حساب له نصف وثلث واقل ذالك ستة فهو حال يكون المال بينهما نصفيـــن لكل واحـــد
ثة وفى حال يكون اثلاثا للخنثى سهمان وللابن اربعة فسهان للخنثى ثابتان بيقيـــن ووقع الشك فى السهم الزائد فينصـــف فيكـــون لـــه
مان ونصف فانكسر فيضعف ليـــزول الكسر فصار الحساب من اثنى عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة(هدايـــة) **"قولـه": المفقود** :
تق من الفقد وهو فى اللغة من الاضداد يقال فقدت الشئى اى اضللته وفقدته اى طلبته وكلا المعنييـــن متحقق فى المفقود فقد ضل عـــن
ه وهم فى طلبه وذكر فى الكتاب مايدل على مفهومه الشرعى وهو قوله اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضـــع ولا يعلـــم احـــى هـــوام
ت(عناية) **"قولـه": نصب القاضى**: لانه نصب ناظراً لكل عاجز عن النظر لنفسه والمفقود بهذه الصفة لانه عاجز عن حفظ ماله فصـــار
لصبى والمجنون و قوله ويستوفى حقوقه يعنى الديـــون التى اقربها غريم من غرمائه ويستوفى غلاته ويتقاضاها ويخاصم فى ديـــن وجب بعقده
' يخاصم فى الذى تولاه المفقود ولا فى نصيب له فى عقار أو عروض فى يد رجل لانه ليس بمالك ولا نائب عنه واعلم ان المفقود ميـــت فى
 نفسه حتى فى حق غيـــره و معنى قوله ميت فى حق نفسه لانه لايرث من غيـــره لجواز انه قد مات قبل موت مورثه فلا يـــرث بالشك
ى فى حق غيـــره حتى انه لا يـــورث منه ولا يقسم ماله بيـــن ورثته لاناعرفنا المال بيقيـــن فلا يـــزول عنه بالشك وكذا لاتبيـــن منـــه
أته(الجوهرة) **"قولـه": وينفق** : وليس هذا الحكم مقصورا على الأولاد بل يعم جميع قرابة الولاد والاصل ان كل من يستحق النفقـــة
 ماله حال حضرته بغيـــر قضاء القاضى ينفق عليه من ماله عند غيـــبة لأن القضاء حينئذ يكون اعانة وكل من لا يستحقها فى حضرته الا
قضاء لاينفق عليه من ماله فى غيـــبته لان النفقة حينئذ تجب بالقضاء والقضاء على الغائب ممتنع فمن الأول الأولاد الصـــغاروالاناث مـــن
كبار والذمن من الزكور الكبار ومن الثانى الاخ والاخت والخال والخالة و قوله من ماله مراده الدراهم والدنانيـــر لان حقهم فى المطعوم=

إذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين رثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من حد مات في حال فقده.

تاب الإباق: إذا أبق مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فله ليه جعله أربعون درهما وإن رده لأقل من ذلك فبحسابه

والملبوس فاذا لم يكن ذالك فى ماله يحتاج إلى القضاء بالقيمة وهي النقدان(هداية) **"قوله": فاذا تم له** : هذه رواية الحسن عن ابى نيفة وفى ظاهر الرواية يقدر بموت الاقران وفى المروى عن ابى يوسف بمائة سنة وقدره بعضهم بتسعين سنة فاذا حكم بموته وجب لى امرأته عدة الوفاة من وقت الحكم بموته(الجوهرة) **"قوله": ولايرث**: لما بينا انه ميت فى حق غيره فلا يرث فى كونه ميتا فى ق غيره بل يوقف نصيبه ولا يصرف لما عليه من الحقوق وكذا اذا أوحى له بوصية كانت موقوفة لانه تحتمل ان يكون ميتا فلا صح ويحتمل ان يكون حيا فيصح فلهذا وقفت و الله أعلم(الجوهرة) عــــ ولا يفرق : وقال مالك اذا مضت اربع سنين يفرق قاضي بينهما وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت لان عمر رضى الله عنه هكذا قضي فى الذى استهوته الجن فى المدينة وكفى به اماما قدوة ولانه منع حقها بالغيبة فيفرق بينهما بعد مضى مدة اعتبارا بالايلاء والعنة وبعد هذا الاعتبار اخر المقدار منهما الربع من الايلاء السنين من العنة عملا بالشبهين عملا بالشبهين كذا فى النهاية ولنا قوله عليه السلام فى امرأة المفقود انها امرأته حتى ياتيها بيان وقول على رضي الله عنه هى امرأته ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أوطلاق خرج بيانا للبيان المذكور فى المرفوع وعمر رضى له عنه رجع إلى قول على رضى الله عنه وكان الامام السمرقندى يفتى بانه ينفذ كذا فى الفتاوى الظهرية(الجوهرة) **"قوله": اباق** : كتاب وجمعه ككفار من ابق كضرب وسمع ومنع قاموس والاكثر الأول مصباح ومصدره ابق والاباق انطلق الرقيق تمردا هو فى اللغة الهرب كما فى المغرب والتمرد الخروج عن الطاعة احترزبه عن الضال وهو المملوك الذى ضل عن الطريق إلى نزل سيده بلا قصد(شامى) **"قوله": فله** : اى للرادّ على مالك العبد جعله اذا كان مستحقا بان لم يكن ممن يعمل متبرعا خلاف المتبرع اما لوجوب ذالك العمل عليه كالسلطان أو احد نوابه أولكونه يحفظ مال سيد العبد كوصي اليتيم وعائله ولكونه ممن جرت العادة برده عليه تبرعا اما الاستعانة به أولا نه ممن فى عياله أولزوجية أوبنوة أوشركة(شامى) عــــ من سيرة : الظاهر ان المعتبر فى هذه المسافة ما بين مكان الأخذ ومكان سيدالعبد سواء ابق من مكان سيده أو غيره كما شعر به قول الهداية ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فقد اعتبر مكان الرد ومكان المولى وعليه فلو خرج فى حاجة لمولاه مسافة يومين ثم ابق منها مسافة يوم فأخذه رجل ورده على مولاه فله اربعون درهما اعتبار المكان لمولى والظاهر ايضا ان المعتبر فى مكان المولى المكان الذى يحصل فيه الرد عليه حتى لو لحقه المولى وقد سار يوما فلقيه واحد بعد ما سار يومين فله جعل اليومين فقط(شامى) **"قوله": فبحسابه** : اى بان تقسم الا ربعون على الايام لكل يوم ثلاثة عشر ثلث وقيل يرضح له براى الحاكم يقال رضخ له كمنع وضرب اعطاه عطاء غير كثير واعتبار رأى لحاكم عند عدم الإصطلاح على شئى وبه يفتى اى بالرضخ براى الحكم(درمختار ، شامى)

ن كانت قيمته أقل من أربعين درهما قضي له بقيمته إلا درهما وإن أبق من الذي رده فلا ي عليه ولا جعل وينبغي أن يشهد إذا أخذه أنه يأخذه ليرده على صاحبه فإن كان العبد بق رهنا فالجعل على المرتهن.

اب إحياء الموات: الموات ما لا ينتفع به من الأرض لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء يه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له أو كان مملوكا في سلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان في أقصى العامر صاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات

وله": قضى له : وهذا قول محمد وهو قول ابي يوسف الأول كما قال ابويوسف آخرا له اربعون وان كانت قيمته لما واحدا ولم يذكر قول ابي حنيفة فى عامة كتب الفقه وذكر فى شرح الطحأوى مع محمد ووجه ابي يوسف ان التقدير ثبت بالنص اى قول ابن مسعود وعمر وجب اتباعهما والمراد بالنص اجماع الصحابة بناء على عدم مخالفة ممن سواهما جوب حمل قول من نقص منها على مانقص من السفر فلا ينتقص عنها ولمحمد ان المقصود من ايجاب الجعل حمل الغير على د ليحيا مال المالك فينقص عنها ولمحمد ان المقصود من ايجاب الجعل حمل الغير على الرد ليحيا مال المالك فينقص منه بم ليسلم له شئى تحقيقا للفائدة اى فائدة ايجاباجعل وتعيين الدرهم لان مادونه كسور(فتح القدير)"**قوله": فلا شئى يه** : اى لاضمان على الراد لانه امانة فى يده وفى بعض نسخ القدورى لاشئى له اى لاجعل لراد وكل منهما صحيح(فتح ديـر) "**قوله": وينبغى ان يشهد** : لانه يجوز ان يكون أخذه لنفسه فاشترطت الشهادة لتزول التهمة قال فى الهداية شهاد حتم فى قول ابى حنيفة و محمد حتى لورده من لم يشهد وقت الأخذ لاجعل له عندهما لان ترك الاشهاد امارة انه أخذه سه واذا جاء بالآبق إلى مولاه فوهبه له قبل ان يقبضه فلا جعل له وان قبضه ثم وهبه فله الجعل(الجوهرة النيرة) "**قوله": جعل على المرتهن** : واباقه لايخرجه من الرهن والرد فى حياة الراهن وبعده سواء لان الرهن لايبطل بالموت وهذا اذا نت قيمته مثل الدين أواقل منه فان كانت اكثر فبقدر الدين عليه والباقى على الراهن لان حقه تعلق بالقدر المضمون ثم كانت قيمته والدين سواء وادى الراهن الجعل حسب قضاء من دين المرتهن ولو كان الآبق امته ومعها وللدرضيع فالجعل حد ولا عبرة بالولد كذا فى الينا بيع و الله أعلم(الجوهرة) "**قوله": احياء الموات** : الحياة نوعان حاسته ونامية والمراد النامية والموات كسحاب وغراب مالا روح فيه أوارض لا مالك لها وهو الارض الخراب و خلافه العامر ومن محاسنه سبيب للخصب فى اقوات الانام و مشروعيته بقوله عليه السلام من احيا ارضاميتة فهى له(من درمختار وشامى) "**قوله": ما اشبه** : ذالك بان غلب عليه الرمال أوصارت سبخة أوبرية لان الانتفاع يدل على الحيوة ويكون الموات لبطلان نتفاع به. "**قوله": فما كان منها عاديا** : العادى هو ما تقدم خرابه لا مكان لعاد لان جميع الموات لم يكن لعاد **قوله": اذا وقف انسان** فى اقصى العامر يعنى انسانا جهورى الصوت وهذا الذى اختاره الشيخ قول ابى يوسف وذكر لحأوى ان ماليست ملكا لاحد ولا هى من مرافق البلد وكانت خارجة البلد سواء قربت أو بعدت فهو موات وهو قول مد فابويوسف اشترط البعد لان الظاهر ما ان يكون قربا من القرية لاينقطع ارتفاق اهلها عنه و محمد اعتبر انقطاع ارتفاق ل القرية عنها حقيقة(الجوهرة النيرة)

ن أحياه بإذن الإمام ملكه وإن أحياه بغير إذنه لم يملكه عند أبي حنيفة وقال أبويوسف
محمد يملكه ويملك الذمي بالإحياء كما يملك المسلم ومن حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث
سنين أخذها الإمام ودفعها إلى غيره ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لأهل
لقرية ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فإن كانت البئر للعطن فحريمها
ربعون ذراعا وإن كانت للناضح فستون ذراعا وإن كانت عينا فحريمها خمسمائة ذراع

قوله": من احياء : لقوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له ولا بي حنيفة قوله عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت به
س امامه ولانه حق لمسلمين فليس لاحد ان يختص به بدون اذن الامام كمال بيت المال ثم عند ابي حنيفة اذ لم يملكها بالاحياء
ملكه اياها الامام بعد الاحياء تصير ملكا له والأولى للامام ان يجعلها له اذا احياها ولا يستردها منه وهذا اذا ترك الاستيذان
بهلا اما اذا تركه تهأونا بالامام كان له ان يستردها زجرا له فاذا تركها له الامام تركها بعشر أو خراج وفي الهداية يجب فيه العشر
ن إبتداء توظيف الخراج على المسلم لايجوز والا اذا سقاها بماء الخراج حينئذ يكون ابقاء الخراج على اعتبار الماء(الجوهرة)
قوله": ومن حجر ارضا : اى منع غيره منها، وحجر بالتشديد والتخفيف. ثم الاحتجار يحصل بوضع الحجر على
لجوانب الاربعة وكذا بوضع الشوك والحشيش مع وضع التراب عليه من غير إتمام المسناة أو حفر عن البئر ذراعا أو
راعين(من شامى) "قوله": دفعها إلى غيره : لانه تحجير وليس باحياء حتى لواحياها غيره قبل ثلاث سنين ملكها
كنه يكره كالسوم على سوم غيره والتقدير بالثلاث مروى عن عمر رضى الله عنه فانه قال ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين
ق(شامى) "قوله": ولا يجوز : لتحقق حاجتهم اليها حقيقة أو دلالة على ما بيناه فلا يكون مواتا لتعلق حقهم بها بمنزلة
طريق والنهر وعلى هذا قالوا لايجوز للامام ان يقطع مالا غنى بالمسلمين عنه كالملح والآبار التى يستقى الناس منها(هداية)
قوله": فله حريمها : معناه اذا حفر فى ارض موات باذن الامام عند ابى حنيفة و باذنه وبغير اذنه عندهما لان حفر البئر
حياء ولان الحريم كفناء الدار وصاحب الدار احق بفناء داره فكذا حريم البئر(الجوهرة النيرة) "قوله": فان كانت : للعطن
هى التى يترخ الماء منها باليد فحريمها اربعون ذراعا والعطن مناخ الابل ومبركها حول الماء وان كانت للناضح هو البعير فحر
ها ستون ذراعا وهذا عندهما وعند الامام اربعون ذراعا مطلقا لهما "قوله عليه السلام حريم العين خمسمائة ذراع وحريم
العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا ولانه قد يحتاج فيه إلى ان يسير دابته للاستقاء وقد يطول الرشاء وبئر
لعطن للاستقاء منه بيده فقلت الحاجة فلا بد من التفأوت وعنده "قوله عليه السلام من حفر بئرا فله مما حولها اربعون ذراعا عطنا
شيته فهذه الرواية من غير فصل بين بئر العطن وبئر الناضح(كفاية و هداية) "قوله": خمسمائة ذراع : لما روينا ولان
لحاجة فيه إلى زيادة مسافة لان العين تستخرج للزراعة فلا بد من موضع يجرى فيه الماء ومن حوض يجمع فيه الماء ومن موضع
رى فيه إلى المزرعة فلهذا يقدر بالزيادة والتقدير بخمسمائة بالتوقيف والاصح انه خمسمائة ذراع من كل جانب(هداية)
قوله": ذراع : والذراع هوالمسكر فى المغرب الذراع المكسرة ست قبضات وهى ذراع العامة وانما وصفت بالمكسرة لانها
قصت من ذراع الملك بقبضة وهو بعض الاكاسر لاالكسرى الاخيرة وكان ذراعه سبع قبضات(كفاية)

من أراد أن يحفر في حريمها منع منه وما ترك الفرات أو الدجلة وعدل عنه الماء فإن كان يجوز عوده إليه لم يجز إحياؤه وإن كان لا يجوز أن يعود إليه فهو كالموات إذا لم يكن حريما لعامر يملكه من أحياه بإذن الإمام ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حريمه عند أبي حنيفة إلا أن يقيم بينة على ذلك وقال أبويوسف ومحمد له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه.

كتاب المأذون: إذا أذن المولى لعبده في التجارة إذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات وله يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن وإن أذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها وإن أذن له في شيء بعينه فليس بمأذون وإقرار المأذون بالديون والغصوب جائز

"قوله": من اراد : كى لايؤدى إلى تفويت حقه والا خلال به فان حضر فللأول ان يكبسها(كبس البئر اى سد البئر بالقاء التراب) تبرعا فان اراد ان يأخذ الثانى بكبسها قبل له ذالك لان حفره جناية منه كما فى الكناسة يلقيها فى دار غيره فانه يؤخذ برفعها وقيل يتضمنه النقصان ثم يكبسها لنفسه وهو الصحيح وان حفر الثانى بئر وراء حريم الأولى فذهب ماء البئر الأولى فلا شئى عليه لانه غير متعد فى الحضر فللثانى الحريم من الجوانب الثلثه دون الأول لسبق ملك الحافر الأول فيه والشجرة تغرس فى ارض موات لها حريم ايضا حتى لم يكن لغيره ان يغرس شجرافى حريمه لانه يحتاج إلى حريم له يجد فيه ثمره ويضعه فيه وهو مقدر بخمسة اذرع من كل جانب(الجوهرة) **"قوله": فليس له حريم** : ذكر فى شرح الطحأوى لو ان نهر الرجل وارضا على شاطئى النهر لآخر فتنازعا فى المسناة فان كان بين الارض وبين النهر حائل كالحائط ونحوه فالمسناة لصاحب الارض بالاجماع وان لم يكن بينهما حائل قال ابوحنيفة رحمه الله هى لصاحب الارض ولصاحب النهر فيها حق حتى ان صاحب الارض اذا اراد رفعها اى هدمها كان لصاحب النهر منعه من ذالك وقال ابويوسف و محمد رحمها الله المسناة لصاحب النهر وذكر فى كشف الغوامض ان الاختلاف فى نهر كبير لايحتاج إلى كريه فى كل حين اما ا لانهارا لصغار التى يحتاج إلى كريها فى كل وقت فلها حريم بالاتفاق(عناية) **"قوله": المأذون** : الاذن لغة الاعلام وفى المبسوط الاذن هو الاطلاق لغة لانه ضد الحجر وهو المنع فكان اطلاقا عن الشئى إلى شئى و شرعا فك الحجر اى فى التجارة لان الحجر لاينفك عن العبد المأذون فى غير باب التجارة كالتزوج والافراض والهبة ونحوها(درمختار ، شامى) **"قوله": اذنا عاما** : بان قال له اذنت لك فى التجارة ولم يقيده بشراء شئى بعينه ولابنوع من التجارة و**"قوله": جاز تصرفه** اى صح كل تجارة منه لان اللفظ يتنأول جميع أنواع التجارات واما لوقيد بنوع من التجارة أوبوقت أو بمعاملة شخص أوبمكان فعندنا يعم خلافا للشافعى واما لوامر بشراء شئى بعينه كالطعام والكسوة لايكون ماذونا له لانه استخدام(درمختار ، شامى ، زيعلى) **"قوله": وله ان يشترى** : ويبيع ولو بغبن فاحش سواء كان اذا نهاه عن البيع بالغبن الفاحش أولا خلافهما وعلى هذا الخلاف بيع الصبى والمعتوه الماذون لهما ، ويوكل بالبيع والشراء ويسلم ويقبل السلم وله المضاربة أخذه دفعا ويرهن ويسترهن ويعير الثوب والدابة لانه من عادة التجار يصلح علة للتجميع حتى للغبن الفاحش فانه من صنيعهم استجلابا للقلوب ويبيع بغبن فاحش فى صفقة ويربح فى اخرى(درمختار ، شامى) **"قوله": واقرار** : لان الاقرار من توابع التجارة اذ لو لم يصح لاجتنب الناس مبايعته ومعاملته ولا فرق بين ما اذا كان عليه دين أولم يكن اذا كان عليه اذا كان الاقرار فى صحته وان كان فى مرضه يقدم دين الصحة كما فى الحر بخلاف الاقرار بما يجب من المال لابسبب التجارة لانه كالمحجور فى حقه(هداية)

وليس له أن يتزوج ولا أن يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض إلا أن يهدي اليسير من الطعام أو يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء إلا أن يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فإن فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية وإن حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين أهل سوقه فإن مات المولى أو جن أو لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه

"**قوله**": **وليس له** : لان التزويج ليس من التجارة والاذن انما ينصرف إلى التجارة واذا لم يصح ولم يجزه المولى فسد ، فاذا دخل بها فالمهر عليه بعد الحرية لانه لزمه بسبب غير ثابت فى حق المولى واما تزويجه لمماليكه فان زوج عبده لم يجز اجماعا لان فيه ضررا بدلالة انه يستحق رقبتة بالمهر والنفقة وان زوج امته فكذالك لايجوز ايضا عنهما وقال ابويوسف يجوز لانه يحصل المال بمنافعها فاشبه اجارتها ولهما ان التزويج ليس من الإجارة (الجورهرة النيرة) "**قوله**": **ولايكاتب** : لانه ليس بتجارة اذ هي مبادلة المال بالمال والبدل فيه مقابل بفك الحجر فلم يكن تجارة الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه لان المولى قد ملكه الكتابة ويصير العبد نائبا عنه ويرجع الحقوق إلى المولى لان الوكيل فى الكتابة سفير(هداية) "**قوله**": **ولايهب بعوض** : ولا بغير عوض وكذا لايتصدق لان كل ذالك تبرع بصريحه إبتداء وانتهاء أوإبتداء فلا يدخل تحت الاذن بالتجارة(هداية) "**قوله**": **الا أن يهدى**: لانه من عادة التجار بخلاف المحجور عليه لانه لا اذن له وعن ابي يوسف ان المحجور عليه اذا اعطاه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذالك الطعام لابأس به بخلاف ما اذا اعطاه قوت شهر لانهم لواكلوه قبل الشهر يتضرر به المولى قالوا ولابأس ان تصدق المرأة من بيت زوجها بالشئي اليسير كالرغيف ونحوه لان ذالك غير ممنوع منه فى العادة ولايجوز بالدراهم والثياب والاناث(الجوهرة) "**قوله**": **وديونه** : والمراد دين التجارة أو فى معناها كالبيع والشراء والإجارة والاستيجار وضمان المغصوب والوديع اذا جحدها وما يجب من العقر بوطي المشتراة بعد الاستحقاق أو عقر دابة أو خرق ثوبا اما الدين الثابت بغير ذالك كالمهر والجناية فهو متعلق بذمته يستوفى منه بعد الحرية ولا يتعلق برقبة(الجوهرة) "**قوله**": **يباع للغرماء** : يعنى يبيع الحاكم وليس للمولى ان يبيعه لان المالك للمولى وللغرماء فيه حق وفى بيعه اسقاط حقهم لانهم قد يختارون ترك البيع يستوفوا من كسبه فلم يكن له بيعه بغير اذنهم فاذا باع بغير اذنهم وقف على اجازتهم كما فى الرهن وان اجاز بعضهم وابى بعضهم لم يجز الا ان يتفقوا على ذالك "**قوله**": **الا ان يفديه المولى** يعنى يفديه بجميع الدين لانه اذا فداه لم يبق فى رقبته للغرماء شئى يباع لاجله(الجوهرة النيرة) "**قوله**": بينهم : لتعلق حقهم بالرقبة فصار كتعلقها و"**قوله**": **بالحصص** اى ان لم يكن بالثمن وفاء يضر كل غريم فى الثمن بقدر حصته كالتركة اذا ضاقت عن ايفاء حقوق الغرماء. "**قوله**": **حتى يظهر الحجر** : لانهم صاروا معتقدين جواز التصرف معه والمداينة له فلا يرتفع ذالك الا بالعلم ويشترط علم اكثر اهل سوقه لانهم حتى لو حجر عليه فى السوق وليس فيه الارجل أورجلان لاينحجر لان المقصود خروجه من الاذن بالشهرة و بالواحد والاثنين لايشتهر(الجوهرة) "**قوله**": **فان مات** : المولى صار الماذون محجورا عليه وكذا الصبى يحجر بموت الاب والوصى واما الماذون من قبل القاضى فلا ينعزل بموته لانه حكم(شامى) "**قوله**": **أوجن أو لحق** : بدارالحرب وكذا بجنون الماذون ولحوقه ، والمراد من الجنون كونه مضية سنة قصاعدا أويفوض للقاضى وبه يفتى فان مست الحاجة إلى التوقيت يفتى بسنة والمراد من اللحوق اذا كان بالقضاء لان اللحوق بدار الحرب مرتدا لايكون موتا حكما بدون القضاء(شامى)

وإن أبق العبد المأذون صار محجورا عليه وإذا حجر عليه فإقراره جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة وقالا لايصح إقراره وإن لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فإن أعتق عبيده لم يعتقوا عند أبي حنيفة وقال أبويوسف ومحمد يملك ما في يده وإذا باع عبد مأذون من المولى شيئا بمثل قيمته جاز فإن باعه بنقصان لم يجز فإن باعه المولى شيئا بمثل القيمة أو أقل جاز البيع فإن سلمه إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وإن أمسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز

"**قوله**": **ولوابق** : لان المولى لم يرض بتصرف عبده المتمرد الخارج عن طاعته عادة فكان حجرا عليه دلالة وان لم يعلم احد من السوق باباقه(زيلعي ، درمختار ، شامی) "**قوله**": **فاقراره جائز** : معناه ان يقربما فی يده انه وديعة عندی لفلان أو غصبته منه أو يقر بدين عليه فيقول علی الف درهم فعند ابی حنيفة يصح اقراره بالدين والوديعة فيقضی مما فی يده وقال ابويوسف و محمد لايصح اقراره وفی شرح اذا كان عليه دين يحيط بما فی يده لم يجز اقراره اجماعا لان حق الغرماء قد تعلق بالمال الذي فی يده عند الحجر(الجوهرة) "**قوله**": **يحيط بماله** : كما اذا اذن لعبد فاشتری عبد اليسأوی الفا والماذون ايضا يسأوی الفا وعليه الفا درهم(عناية) "**قوله**": **لم تعتق عبيده** : ای فی حق الغرماء فلهم ان يبيعوه ويستوفوا ديونهم واما فی حق المولى فهو حربا لاجماع حتی ان الغرماء لوابرؤا العبد من الدين أو باعوا من المولى أو قضی المولى دينه فانه حرّ تاترخانيه عن الينابيع(شامی) "**قوله**": **وقالا يملك** : لانه وجد سبب الملك فی كسبه وهو ملك رقبة ولهذا يملك اعتاقه ووطی المأذونة ان ملك المولي انما يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته والمحيط به الدين مشغولا بها فلا يخلفه فيه(هداية ، شامی) "**قوله**": **جاز** : هذا اذا كان علی العبد دين لانه كالاجنبی عن كسبه اذا كان عليه دين وان لم يكن عليه دين فلا بيع بينهما لان العبد وما فی يده للمولى(الجوهرة) "**قوله**": **وان باع بنقصان لم يجز** : لانه منهم فی حقه وهذا عند ابی حنيفة وعندهما اذا باعه بنقصان يجوز ويخير المولى ان شاء ازال المحاباة(باهم مدد كردن وطرفداری كردن) وان شاء فسخ وهذا بخلاف ما اذا حابا الاجنبی اذا كان عليه دين عند ابی حنيفة لانه لا تهمة وبخلاف ما باع المريض من الوارث قيمة حيث لايجوز عنده لان حق بقية الورثة تعلق بعينه اما حق الغرماء تعلق بالمالية لاغير(الجوهرة) "**قوله**": **جاز البيع** : لان المولى اجنبی عن كسبه اذا كان عليه دين علی ما بيناه ولاتهمة فی هذا البيع ولانه مفيد فانه يدخل فی كسب العبد مالم يكن فيه ويتمكن المولى من أخذ الثمن بعد ان لم يكن له هذا التمكن وصحة التصرف تتبع الفائدة فان سلم اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن لان حق المولى فی العين من حيث الحبس فلو بقی بعد سقوط يبقی فی الدين ولا يستوجبه المولى علی عبده بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا لانه يتعين وجاز ان يبقی حقه متعلقا بالعين(هداية) "**قوله**": **بطل الثمن** : لانه اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حصل الثمن دينا للمولى علی عبد والمولى لايثبت له علی عبده دين واذا بطل الثمن صار كانه باع عليه بغير ثمن فلا يجوز البيع ومراده ببطلان الثمن بطلان تسليمه والمطالبة به وللمولى استرجاع المبيع وان باع باكثر من قيمته يؤمر بازالة المحاباة أونقض البيع(الجوهرة) "**قوله**": **وان امسكه** : لان البائع له حق الحبس فی المبيع ولهذا كان اخص به من سائر الغرماء وجاز ان يكون للمولى حق فی الدين اذا كان يتعلق بالدين(هداية) "**قوله**": **وعليه ديون** : لزمته بسبب التجارة أوالغصب أوجحود الوديعة أواتلاف المال(عناية)

وإن أعتق المولى البعد المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق وإذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها وإن أذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون إذا كان يعقل البيع والشراء.

كتاب المزارعة: قال أبو حنيفة رحمه الله المزارعة بالثلث والربع باطلة وقال أبويوسف ومحمد جائزة وهي عندهما على أربعة أوجه إذا كانت الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة

"قوله": فعتقه جائز : لان ملكه فيه باق والمولى ضامن بقيمته للغرماء لانه اتلف ماتعلق به حقهم بيعا واستيفاء من ثمنه(هداية) **"قوله": وما بقي** : لان الدين متعلق بذمته ورقبته وقد ضمن المولى ما اتلف عليهم من رقبته وبقى فاضل دينهم فى ذمته وهذا بخلاف ما اذا اعتق المدبر وام الولد المأذون لهما وقد لزمتهما ديون فانه لايضمن المولى شيأ لان حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما استيفاء بالبيع فلم يكن المولى متلفا حقهم فلم يضمن شيأ(الجوهرة) **"قوله": فذالك حجر** : فالظاهر ان الانسان يحصن ام ولده ولايرض بخروجها واختلاطها بالناس فى المعاملة والتجارة فيكون حجرا دلالة ولا معتبر بها عند التصريح بخلافه فى الإبتداء(عناية) **"قوله": وان اذن** : واعلم ان تصرف الصبي والمعتوه الذى يعقل البيع والشراء ان كان نافعا محضا كالسلام والاتهاب(قبول الهبة) صح بلا اذن وان كان ضارا كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن وليهما وما تردد من العقود بين نفع وضرر كالبيع والشراء توقف على الاذن حتى لو بلغ فاجازه نفذ فان اذن لهما الولى فهما فى شراء وبيع كعبد ماذون فى كل احكامه فيصير ماذونا بالسكوت ويصح اقراره بما فى يده من كسبه ولا يملك تزويج عبده ولا كتابة كما فى العبد ولا يتقيد بنوع من التجارة ويجوز بيعه بالغبن الفاحش عنده خلافا لهما إلى غير ذلك من الحكام التى فى العبد(زيلعى ، درمختار ، شامى) **"قوله": المزارعة**: لغة مفاعلة من الزرع هى تقتضى فعلا من الجانبين كالمناظرة والمقابلة وفعل الزرع يوجد من احد الجانبين وانما سمى بها بطريق التغليب كالمضاربة مفاعلة من الضرب وفى الشريعة هى عقد على الزرع ببعض الخارج وهى فاسدة عند ابى حنيفة وقالا هى جائزة لما روى ان النبى عليه السلام عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أوزرع ولانه عقد شركة بين المال والعمل فيجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة فان ذا المال قد لا يهتدى إلى العمل والقوى عليه لايجد المال فمست الحاجة إلى انعقاد هذا بينهما وعليه الفتوى مجبتى وبزازيه واقره المصنف اى صاحب تنوير الابصار قال وبه يفتى(هداية ، كفاية ، درمختار) **"قوله": بالثلث والربع باطلة** : وانما قيد بالثلث والربع مع انه لاتجوز المزارعة بالنصف ايضا وكذا بالخمس والسدس وغير ذالك عن المقادير عنده تبركا بلفظ الحديث وهو ما روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ان النبىﷺ نهى عن المخابرة فقيل وما المخابرة قال المزرعة بالثلث والربع وانما خص الحديث بذالك لمكان العادة فى ذالك الوقت بذلك التقدير وايضا قيد لتبيين محل النزاع لانه لو لم يعين اصلا أو عين دراهم مسامة كانت فاسدة بالاجماع(كفاية ، عناية) **"قوله": جازت المزارعة** : لانه استيجار للعامل ببعض الخارج وهو اصل المزارعة ولا يقال هلا بطلت لدخول البقر معه فى العمل فنقول البقر غير مستاجرة وانما هى تابعة لعمل العامل لانها آلة العمل كما اذا استاجر خياطا ليخيط له بأبرة الخياط فان ذالك جائز ولان من استاجر خياطا كانت الأبرة تابعة لعمله وليس فى مقابلتها اجرة كذالك هذا(الجوهرة)

إن كانت الأرض لواحد والعمل والبقر والبذر لآخر جازت وإن كانت الأرض والبقر البذر لواحد والعمل لآخر جازت وإن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر هي باطلة ولا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة. ومن شرائطها أن يكون الخارج مشاعا بنهما فإن شرطا لأحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك إن شرطا ما على الماذيانات السواقي وإذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط فإن لم تخرج الأرض شيئا فلا يء للعامل وإذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فإن كان البذر من قبل رب أرض فللعامل أجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد رحمه الله الى له أجر مثله بالغا مابلغ وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثلها

قوله": جازت ايضا : وهذا الوجه الثانى ووجهه ان العامل مستاجر للارض ببعض معلوم من الخارج فيجوز كما اذا استأجر راهم معلومة(الجوهرة) **"قوله": جازت ايضا** : وهذا الوجه الثالث ووجهه انه اذا استاجره للعمل بآلة المستاجر فصار كما ا استاجر خياطا ليخيط ثوبه بأبرته(الجوهرة) **"قوله": فهى باطلة** : وهذا الوجه الرابع وهو باطل فى ظاهر الرواية لان البقر هنا مستاجرة ببعض الخارج لانها لاتصير تابعة للعمل لانها لم تشترط على العامل واستيجار البقر ببعض الخارج لايجوز(الجوهرة) **قوله": الا على مدة معلومة**: لان جهالتها تؤدى إلى الاختلاف فربما يدعي احدهما مدة تزيد على مدة الآخر قال فى الينابيع ذا عند علمائنا بالكوفة فان مدة الزرع عندهم متفأوته فابتداؤها مجهول اما فى بلادنا فوقت الزراعة معلوم فيجوز قال ابوالليث ه فأخذ(الجوهرة) **"قوله": فهى باطلة** : لان به تنقطع الشركة لان الارض عساها لاتخرج الا هذا القدر فصار كاشتراط راهم معدودة لاحدهما فى المضاربة وكذا اذا شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره ويكون الباقي بينهما نصفين لانه يؤدى إلى طع الشركة فى بعض معين أو فى جميعه بان لم يخرج الاقدر البذر(هداية) **"قوله": وكذالك** : اى باطلة معناه لاحدهما لانه اذا رط لاحدهما زرع موضع معين افضى ذالك إلى قطع الشركة لانه لعله لايخرج الا من ذالك الموضع وعلى هذا اذا شرط حدهما مايخرج من ناحية معينة ولآخر ما يخرج من ناحية اخرى(هداية) **"قوله": ما على الماذيانات والسواقى** : الماذيانات ع الماذيان وهو اصغر من النهر واعظم من الجدول فارسي معرب وقيل ما يجتمع فيه ماء السيل ثم يسقى منه الارض والسواقي ع ساقية وهى فوق الجدول ودون النهر(كفاية) **"قوله": فالخارج بينهما**: على الشرط لصحة الالتزام ، **"قوله": واذا صحت** واعلم ان المزارعة اما ان تكون صحيحة أوفاسدة فان كانت صحيحة فاما ان اخرجت الارض شيأ أولم تخرج فان اخرجت لخارج على ما شرطا لصحة الالتزام فان العقد اذا كان صحيحا يجب فيه المسمى وان لم تخرج فلا شئ للعامل لانه يستحقه ركة يعنى فى الانتهاء ولا شركة فى غير الخارج(عناية) **"قوله": فالخارج** : لانه نماء ملكه واستحقاق الاجربالتسمية وقد سدت فبقى النماء كله لصاحب البذر(هداية) **"قوله": لايزاد** : لانه رضي بسقوط الزيادة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف مهما الله وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ لانه استوفى منافعه بعقد فاسد فتجب عليه قيمتها اذ لا مثل لها(هداية) **"قوله": صاحب الارض** : لانه استوفى منافعها بعقد فاسد فهل يزاد على ما شرط له من الخارج على الخلاف الذى ذكرناه ولو جمع ين الارض والبقر حتى فسدت المزارعة فعلى العامل اجر مثل الارض اجر مثل الارض والبقر هو الصحيح(الجوهرة)

وإذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما وأجره الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فإن شرطاه في المزارعة على العامل فسدت.

كتاب المساقاة: قال أبو حنيفة المساقاة بجزء من الثمرة باطلة

"قوله": وإذا عقدت : في هذا بيان صفة عقد المزارعة بكونه لازما أو غيره وهو لازم فى حال دون حال اما بعد القاء البذر فى الارض فانه لازم من الجانبين ليس لاحدهما فسخه الا بعذر واما قبله فلازم من جهة فلو امتنع صاحب البذر لم يجبر عليه لأنه لايمكنه المضى على العقد الا بضرر يلزمه وهو استهلاك البذر فى الحال فصار كمن استاجر رجلا ليهدم داره(عناية) "قوله": اجبره الحاكم : لانه لاضرر عليه فى الوفاء بالعقد الا اذا كان عذرا يفسخ به الإجارة فيفسخ به المزارعة(الجوهرة النيرة) "قوله": وإذا مات : قياسا على الإجارة لكونها عقدا فيه الإجارة وقد مرالوجه فى الاجارات وهو قوله لانه لوبقى العقد صارت المنفعة المملوكة والاجرة لغير العاقد مستحقا بالعقد لانه ينتقل بالموت إلى الوارث وذالك لايجوز وفى الاستحسان يبقى العقد إلى ان يستحصد الزرع نظراللمزارع فانه فى الزرع غير متعد فلو لم يبق العقد وانتقل الارض إلى ورثة ربها لقلعوا الزرع وتضرر به المزارع ولايجوز الحاق الضرر على غير المتعدى(عناية) "قوله": وإذا نقضت(إلى) مقدار حقوقهما. لان فى تبقية العقد ابقاء الحقين وفى فسخه الحاق ضرر باحدهما فكان تبقية إلى الحصاد أولى ويكون العمل عليهما جميعا لان العقد قد انتهى بانتهاء المدة وهذا عمل فى المال المشترك(الجوهرة النيرة) "قوله": الحصاد : بفتح الحاء وكسرها قطع الزرع والرفاع بالفتح والكسر وهو جمع الزرع إلى موضع الدياس اى الدراس وهذا الموضع يسمى الجرن والبيدر والدياس الدياسة فى الطعام ان يوطأ بقوام الدواب والتذرية ذرت الريح التراب. "قوله": فسدت : يعنى ان شرط الحصاد والدياس لانهما لم يلزما المزارع وانما عليه ان يقوم على الزرع إلى ان يدرك وعن ابى يوسف انه يجوز شرط ذالك على العامل للتعامل وهو اختيار مشائخ بلخ قال السرخسى وهو الاصح فى ديارنا هكذا فى الجوهرة وفى درالمختار والشامى وصح اشتراط العمل كحصادو دياس ونسف(تخليص الحب من تبنه يسمى بالتذرية) على العامل للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى وهذا مقابل لظاهر الرواية الذى قدمه. "قوله": المساقاة : هى مفاعلة من السقى هى المعاملة بلغة اهل المدينة ومفهومها اللغوى هو مفهومها الشرعى فهى معاقدة دفع الاشجار والكروم إلى من يقوم باصلاحها على ان يكون له سهم معلوم من ثمرها والكلام فيها كالكلام فى المزارعة يعنى شرائطها هى الشرائط التى ذكرت للمزارعة وهى غير جائزة عند ابى حنيفة كالمزارعة وبه اخذ زفر وجائزة عند ابى يوسف و محمد وهو قول ابن ابى ليلى وقال الشافعى رحمه الله المعاملة جائزة والمزارعة لاتجوز الا تبعا(عناية ، كفاية) "قوله": باطلة : لانه استيجار بجزء من المعمول فيه كقفيز الطحان. وقالا جائزة لان الحاجة داعية فى ذالك فسومح فى جوازها للضرورة فاذا لم يذكر المدة جاز ويقع على أول ثمرة تخرج فى أول سنة(الجوهرة)

قال أبويوسف ومحمد جائزة إذا ذكرا مدة معلومة وسميا جزاء من الثمرة مشاعا وتجوز لمساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان فإن دفع نخلا فيه ثمره ساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وإن كانت قد انتهت لم يجز وإذا فسدت المساقاة فللعامل جر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالإعذار كما تفسخ الإجارة.

"قوله": والرطاب: والمراد منها جميع البقول كذا قاله ابن الكمال وفى الجوهرة الرطاب جمع رطبة كالقصعة والقصاع البقول غير الطاب فالبقول مثل الكراث والسلق و نحو ذالك والرطاب القثاء والبطيخ والرمان والعنب والسفرجل الباذنجان(درمختار ، شامی) **"قوله": فيه ثمرة** : اى غير مدركة وليس المراد بالتقييد الاحتراز عن شجر لاثمرة له بل عما يه ثمرة مدركة لانه ان كان مدركة قد انتهت لاتصح ، وقالا الكرخي فى مختصره دفع اليه نخلا فيه طلع معاملة بالنصف جاز كذا لودفعه وقد صار بسرا اخضر أو احمرلا انه لم يتناه عظمه فان دفعه وقد انتهى عظمه ولايزيد قليلا ولا كثيرا لا انه لم رطب فسد فان اقام عليه وحفظ حتى صار تمرا فهو لصاحب النخل وللعامل اجر مثله وكذالك العنب وجميع الفاكهة فى لاشجار وكذالك الزرع ما لم يبلغ الاستحصاد واذا استحصد لم يجز دفعه لم يقوم عليه ببعضه(درمختار ، شامی) **"قوله": زيد بالعمل** : اقول اراد بالعمل مايشمل الحفظ لما فى الولواجية وغيرها دفع اما معاملة لايحتاج لما سوى الحفظ ان بحال لو يحفظ يذهب ثمره قبل الادراك جاز ان يكون الحفظ زيادة فى الثمار وان بحال لايحتاج للحفظ لايجوز ولا نصيب للعامل من الك(شامی) **"قوله": فللعامل اجر مثله** : لانه فى معنى الإجارة الفاسدة وصار كالمزارعة اذا فسدت ثم عند ابى حنيفة له جر مثله لايزاد على ما شرطه له وعند محمد له اجر مثله بالغا مابلغ(الجوهرة) **"قوله": بالموت** : لانها فى معنى الإجارة ، ان مات رب الارض والخارج بسر فللعامل ان يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذالك إلى ان يدرك الثمر وان كره ذالك ورثة ب الارض استحسانا فيبقى العقد دفعا للضرر عنه ولا ضرر فيه على الآخر بين ان يقسموا البسر على الشرط و بين ن يعطوه قيمة نصيبه من البسر وبين ان ينفقوا على البسر حتى يبلغ فيرجعوا بذالك فى حصة العامل من الثمر لانه ليس ه الحاق الضرر بهم ولو مات العامل فلورثة ان يقوموا عليه وان كره رب الارض لان فيه النظر من الجانبين(هداية) **"قوله": تفسخ** : ومن الاعذار فيها ان يكونالعامل سارقا يخاف منه سرقة السعف والثمر لان فيه ضرر على صاحب لنخل ومن ذالك ايضا مرض العامل اذا كان يضعفه عن العمل فان اراد العامل ترك العمل هل يكون عذرا فيه روايتان احداهما ؟ والثانية نعم والله سبحنه وتعالى اعلم(الجوهرة)

******

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي أو يعبر بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل مثل أن يقول زوجني فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين أو رجل وامرأتين عدولا كانوا أوغيرا عدول أو محدودين في قذف فإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز

"قولـه": النكـاح: فی اللغة الضم ثم يستمل فی الوطئی لوجود الضم والعقد لانه سببه وهو لا يـوجد الا بركنه من اهله عضافا إلى محله كسائر العقود الشرعية فالركن هو الايجاب والقبول ، واهله من هو اهل سائر العقود ، و محله ماهو قابل لحكم ر حكمه الملك والحل والتوالد والتناسل من المقاصد وهو افضل من التخلی لنفل العبادة لقوله عليه السلام النكاح من سنتی فمن رغب عن سنتی فليس منی ، والسنة راجحة علی النفل اجماعا وهو فی حالة التوقان واجب بملك المهر والنفقة فان من تاقت نفسه بحيث لايمكنه الصبر عنهن وهو قادر علی المهر والنفقة ولم يـزوج ياثم لان التحرز عن الزنا واجب وهو لايتم الابالنكاح وما لا يتم الواجب الا به فهـو واجب وفی حالة خوف الجور اذا كان ظنا غالبا مكروه فهو يصوم لازالة الشهوة(من كفاية و عناية و فـتح القديـر) **"قولـه": بالايجاب و القبول** : لانه عقد فافتقر إلى الايجاب والقبول كعقد البيع لان البضع علی ملك المرأة والمال يثبت فی مقابلته واعلـم ان المتقدم من كلام العاقدين ايجاب سواء كان المتقدم كلام الزوج أوكلام الزوجة أوكلام الوكيل أوكلام الولی والمتاخر قبول سواء كان من الاصيـل أوالوكيـل أوالولی فلا يتصور تقديم القبول فقوله تزوجت ابنتك ايجاب وقول الآخسر زوجتكها قبول خلافا لمن قال انه من تقديم القبول علی الايجاب والصحيح هو الأول(من شامی) **"قولـه": الماضـی** : وانما اختيـر لفظ الماضی لان واضع اللغة لم يضع للانشاء لفظا خاصا وانما عرف الانشاء بالشرع واختيار لفظ الماضی لدلالته علی التحقيق والثبـوت دون المسـتقبل اهــ وقوله(صاحب البحر) علی التحقيـق ای تحقيـق وقوع الحدث(البحر الرائـق ، شـامی) **"قولـه": الا بحضور** : ويشـترط حضورهما عند العقد لاعند الاجازة وقيد بالحر لان العبد لاشهادة له لانه لايجوز ان يقبل النكاح لنفسه بنفسه وقيد بالبلوغ والعقـل لانه لا ولاية بدونهما ولا بد من اعتبار الاسلام فی انكحة المسلميـن لانه شهادة للكافر علی المسلم لان الكافر لايلی النكاح علـی ابنة المسلمة فلا يكون شاهدا فی مثله(الجوهرة) **"قولـه": أو غيـر عدول** : يعنی ولو فاسقيـن واعلم ان النكاح لـه حكمـان حكم الإنعقاد وحكم الاظهار فالأول ما ذكر والثانی انما يكون عند التجاحد فلا يقبل فی الاظهار الا شهادة من تقبل شهادته فی سائر الاحكام كما فی شرح الطحاوی فلذا انعقد بحضور الفاسقين والاعميـن والمحدوديـن فی قذف وان لم يتوبا وابنی العاقديـن وان لم يقبل اداءهم عند القاضی كانعقاده بحضرة العدديـن(البحر الرائق ، شامی) فائدة : ينعقد النكاح بحضور اعميـن كذا فی الهدايـة والكنز والوقاية والمختار والاصلاح والجوهرة وشرح النقاية والفتح والخلاصة وهو مخالف لقوله فی الخانية ولا تقبل شهادة الاعمـی عندنا لانه لايقدر علی التمييـز بيـن المدعی والمدعی عليه والا شارة اليـهما فلا يكون كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح بحضـرته اهــ والمختار ما عليه الاكثرون(شامی) **"قولـه": جاز** : لان الشهادة انما شرطت فی النكاح لما فيه من اثبات ملك المتعة له عليـها تعظيما لجزء الآدمی لا لثبوت ملك المهر لها عليه لان وجوب المال لا تشترط فيه الشهادة كالبيع وغيـره وللذمی شهادة علی مثلـه لو لايته عليه وهذا عندهما وقال محمد وزفر لايصح. واعلم ان الذميـن ولو مخالفيـن لدينها جاز كما لوكـان نصـرانيا وهـی يـهودية وشمل اطلاق الذميـن غيـر الكتابيـن كمجوسيـن والظاهر انه احترز بهما عن الحربيـن واعلم ان شهادة الحـربی والمستامن الحربی علی الذمی لا يجوز(من شامی)

يحل للرجل أن يتزوج بأمه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت
ه وإن سفلت ولا بأخته ولا ببنات أخته ولا ببنات أخيه ولا بعمته ولا بخالته ولا بأم
ة التي دخل بابنتها أو لم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره أو
حجر غيره ولا بامرأة أبيه وأجداده ولا بامرأة ابنه وبني أولاده ولا بأمه من الرضاعة
بأخته من الرضاعة

له": ولا يحل : لقوله تعالى: حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الخ ودلالة لفظ امهاتكم على حرمة الام ظاهرة واما على
ة الجدة فباعتبار انا لام فى اللغة هى الاصل كما يقال لمكة ام القرى فتكون دلالتها عليهما باعتبار معنى يعمها لغة لاباعتبار
ع بين الحقيقة والمجاز أو ثبتت حرمتهن بالاجماع(عناية) **"قوله": ولا ببنته** : لما تلونا ، ولا ببنت ولده وان سفلت واعلم
لولد مشترك يشتمل المذكر والمؤنث فعلى هذا البنات اما ان يتنأول لفظ البنات على بنات البنات و بنات الابن بطريق
أو يثبت حرمتهن بالاجماع(كفاية بزيادة) **"قوله": ولا باخته** : ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه لان
تهن منصوص عليها فى هذه الآية وتدخل فيها العمات المتفرقات اى اخت الاب من الام والاب أو من الاب أو من الام
كذا الخالات المتفرقات وبنات الاخوة المتفرقين لان جهة الإسم عامة(هداية بزيادة) **"قوله": دخل بابنتها أولم يدخل** :
ه تعالى: وامهات نسائكم من غير قيد الدخول ولا بابنت امرأته التى دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنص اى وربائبكم التى
حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. سواء كانت فى حجره أو فى حجر غيره
مذهب الجمهور وشرطه علي رضى الله عنه ورجع ابن مسعود إلى قول الجمهور لان قيد الحجر خرج مخرج العادة والغالب
ا الغالب كون البنت مع الام عند زوج الام وهو المراد بالحجر هنا ولكونه لم يعتبر قيدا فى الحرمة اكتفى فى موضع النفى
كر علمنا انه المعتبر فى اضافة الحرمة والا لقيل فان لم تكونوا دخلتم بهن ولسن فى حجوركم أو فان لم تكونوا دخلتم بهن أو
فى حجوركم جريا على العادة فى اضافة نفى الحكم إلى نفى تمام العلة المركبة أواحد جزئيها الدائر وان صح اضافته إلى نفى
ها المعين لكنه خلاف المستمر من الإستعمال هذا ويدخل فى الحرمة بنات الربيبة والربيب وان سفل لان الإسم يشملهن
ف حلائل الابناء والآباء لانه إسم خاص فلذا جاز التزويج بام زوجة الابن وبنتها وجاز للابن التزوج بام زوجة الاب
ها(هداية ، فتح القدير) **"قوله": ولا بأمرأة ابيه** : ولا اجداده ، لقوله تعالى: ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء قال
لعى يتناول منكوحة الاب وطأ وعقدا صحيحا وكذالك لفظ الآباء يتناول الآباء والاجداد اهـ يعنى فان دلالته على الاب
رة وعلى الجد باحد الطريقين اما ان يكون المراد بالاب الاصل فيتناول الآباء الاجداد كما تتنأول الام الجدات واما
جماع واما المراد بالنكاح ان كان هو الوطئي فيكون العقد ثابتا بالاجماع وان كان لمهوديه العقد فالوطئي ثابت بطريق
لى(جلبي ، عناية) **"قوله": ولا بامرأة ابنه** : ولا بنى أولاده يعنى تحرم امرأة الابن نسبا ورضاعا وبنى أولاه لقوله تعالى:
لائل ابنائكم الذين من اصلابكم فحليلة الابن وهى زوجته حرام على الاب سواء دخل بها الابن أولم يدخل لا طلاق النص
الدخول واما حليلة ابن الابن فباعتبار ان المراد بالابن هو الفرع فكانه قال وحلائل فروعكم وذالك يتنأول حلية ابن الابن
البنت بعمومه أو بالاجماع فان قيل قوله تعالى: من اصلابكم يابى ذالك اجاب بان ذكر الاصلاب لاسقاط اعتبار التبنى لا
لال حليلة الابن من الرضاعة(عناية) **"قوله": ولا بأمه من الرضاعة**: ولا باخته من الرضاعة. لقوله تعالى: وامهاتكم
تى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واعلم ان كل ماذكرنا انه يحرم
أول الفصل إلى هنا يحرم من الرضاع حتى لو ارضعت امرأة صبيا حرم عليه زوجة زوج الظئر الذى نزل لبنها منه لانها امرأة
من الرضاعة و يحرم على زوج الظئر امرأة هذا الصبى لانها امرأة ابنه من الرضاعة كما سياتى التفصيل فى باب الرضاع ان
الله تعالى (هداية ، فتح القدير)

ولا يجمع بين أختين بنكاح ولا بملك يمين وطئا ولا يجمع بين المرأة وبين عمتها وخالتها ولا ابنة أخيها ولا ابنة أختها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى ولا بأس أن يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها

"قوله": ولا يجمع : معناه ولا يجمع بين اختين بنكاح يعنى عقدا ولا بملك يمين يعنى وطئا اما فى الملك من غير وطئ فله ان يجمع ما شاء وسواء كانتا اختيه من النسب والرضاع وان تزوج اخت امة له قد وطئها صح النكاح ولا يطأ الامة وان كان لم يطئ المنكوحة لان المنكوحة موطوئة حكما ولا يطئ المنكوحة الا اذا حرم الموطؤة على نفسه بسبب من اسباب الملك بيع أوتزويج أوهبة أو عتق أو مكاتبة(الجوهرة) **"قوله": ولا يجمع بين المرأة** : فان قلت لم قال ولا بنت اخيها وهكذا ولا بنت اختها وقد علم بقوله ولا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها قلت لازالة الاشكال لانه ربما يظن ان نكاح ابنته الاخ على العمة أو بنته الإخت على خالتها لايجوز ونكاح العمة والخالة عليها يجوز لتفضل العمة عليها كما لا يجوز نكاح الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة فتبين ان ذالك لايجوز من الجانبين(الجوهرة) **"قوله": ولا يجمع بين امرأتين** : ثنى بعد ذكرذالك الفرع باصل كلى يتخرج عليه هو وغيره كحرمة الجمع بين عمتين وخالتين وذالك ان يتزوج كل من رجلين ام الآخر فيولد لكل منهما بنت فيكون كل من البنتين عمة للاخرى فيمتنع الجمع بينهما والدليل على اعتبار الاصل المذكور ما ثبت فى الحديث برواية الطبرانى وهو قوله فانكم اذا فعلتم مالكم قطعتم ارحامكم وروى ابوداؤد فى مراسيله عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله ان تنكح المرأة على قريبتها مخافة القطيعة فأوجب تعدى الحكم المذكور وهو حرمة الجمع إلى كل قرابة يفرض وصلها وهو ما تضمنه الاصل المذكور(فتح القدير) **"قوله": ولا بأس** : لانه لا قرابة بينهما ولارضاع وقال زفر لايجوز لان ابنة الزوج لو قدرتها ذكرا لايجوز له التزوج بامرأة ابيه قلنا امرأة الاب لوصورتها ذكرا جازله التزوج بهذه والشرط ان يصور ذلك من كل جانب لان حرمة الجمع لصون القرابة عن القطيعة وهذا انما يتحقق اذا تحققت الحرمة من الجانبين لان حرمة القرابة ثبتت من الجانبين فاما اذا ثبت فى احد الجانبين فتلك حرمة الصهرية فلا تكون مفضية إلى القطيعة(كفاية) **"قوله": من زنى** : اى اربعة حرم بالمصاهرة حرمة اب الواطى وابنه على الموطؤة و حرمة ام الموطؤة و بنتها على الواطى فهذه الحرمات الاربع عند الشافعى لا تتعلق الا بالوطى الحلال وعندنا كما تثبت بالنكاح تثبت بالزنا ودواعيه اى اسباب الزنا من القبلة واللمس والنظر إلى الفرج الداخل بشهوة وذالك لان دواعى الزنا مفضية إلى الزنا والزنا مفض إلى الولد والولد هو الاصل فى استحقاق الحرمات اى يحرم على الولد أولا اب الواطى وابنه اذا كانت انثى وام الموطؤة و بنتها اذا كان ذكرا ثم تتعدى من الولد إلى طرفيه فتحرم قبيلة المرأة على الزوج و قبيلة الزوج على المرأة لأن الولد انشأ جزئية واتحادا بينهما ولهذا يضاف الولد الواحد إلى الشخصين جميعا فصار كانّ الموطؤة جزء من الواطى والواطى جزء منها فتكون قبيلته قبيلتها و قبيلتها قبيلة فعلى هذا كان ينبغي ان لايجوز وطئى الموطؤة مرة اخرى ولكن انما جاز ذالك دفعا للحرج وكذا تتعدى هذه من الزنا إلى اسبابه فالزنا واسبابه انما يفيد حرمة المصاهرة بواسطة الولد لامن حيث انه زنا كما ان التراب انما يطهر الاحداث لاجل قيامه مقام الماء لا من حيث نفسه(نور الانوار)

ا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدقا ولا يجـوز أن ‌ج المولى أمته ولا المرأة عبدها ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز تـزويج المجوسـيات ولا ‌نيات ويجوز تزويج الصابئيات إذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب وإن كانوا يعبـدون ‌واكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حال الإحرام.

‌له": **حتّى تنقضى عدتها** : وقال الشافعي رحمه الله ان كانت العدة عن طلاق بائن أو ثلاث يجوز لانقطاع النكـاح ‌لية اعمالا للقاطع ولهذا لو وطئها مع العلم بالحرمة يجب الحد ولنا ان نكاح الأولى قائم لبقاء بعض احكامه كالنفقة والمنع ‌راش والقاطع تاخر عمله ولهذا بقى القيد والحد لا يجب لان الوطئى في العدة وطئى بالشبهة والحدود تندرئ بالشـبهات ‌ا ثبت به النسب وان كان الزنا فلا يثبت به النسب(من هداية ، كنايه) "**قوله": ولا يجوز** : لان النكاح ما شرع الا ‌ا ثمرات مشتركة بيـن المتناكحيـن يعنى للزوج طلب تمكينا من الوطئى و دواعيه بغيـر اختيار ها شرعا والمنـع عـن ‌وج والتحصيـن وما يجب لها عليه نحو طلب النفقة جبرا والقسم والسكنى والمنع عن العزل والقيام فى امورها الراجعة إلى ‌جية والمملوكيه تنافى المالكية لان المملوكية اثر المقهورية والمالكية اثر القاهرية فبينهما تناف فان قيـل انما تثبت التنافى اذا من جهة واحدة وهنا من جهتيـن مختلفيـن فجاز ان يجتمعا وذالك لان المرأة مالكة بجهة ملك اليمين فجاز ان يكـون ‌كة لعبدها من جهة النكاح كالاب يكون ابنا لابيه قلنا ليس هذا نظيـره لان هناك اجتمع الابوة والبنوة فى شخص واحد ‌ باعتبار شخصيـن مختلفيـن وهنا فى شخص واحد وهوالمرأة باعتبار شخص واهد وهو العبد فبقع التنا فى ولان المـرأة ‌ع اجزائها مالكة لعبدها فلو جاز النكاح يكون بعضها مملوكا لعبدها فباعتبار مالكيتها تمتنع عن تسليم بعضها و باعتبـار ‌كتيها لاتتمكن من الامتناع فحينئذ تمتنع ولا تمتنع فيتحقق التنافى(كفايه) "**قوله": ويجوز تزوج الكتابيات**: اطلقه فشمل ‌بية والذمية والحرة والامة وان كره تنزيها سواء كان حربية أو ذمية هذا عند صاحب البحر ولكن الصحيح ان اطلاقهـم ‌راهة فى الحربية يفيد انها تحريمية والدليـل عند المجتهد على ان التعليـل يفيد ذالك ففى الفتح ويجوز تـزويج الكتابيـات ‌ولى ان لا يفعل ولا ياكل ذبيحتهم الا للضروة وتكره الكتابية الحربية اجماعا لافتتاح باب الفتنة من امكان التعلق المستدعى ‌مام معها فى دار الحرب و تعريض الولد على التخلق باخلاق اهل الكفر والا ولى ان يقال فى الحربية مكروهـا تحريمـا وفى ‌ـر الحربية تنزيـها(هذا ما حصل من الشامى) "**قوله": المجوسيات** : نسبة إلى مجوس وهم عبدة النار وعـدم جـواز ‌حهم ولو بملك يميـن مجمع عليه عند الائمة الاربعة(شامى) "**قوله": ولا والوثنيات** : هو بالاجماع و يدخل فى عبـدة ‌ثان عبدة الشمس والنجوم والصور التى استحسنوها المطلة والزنا دقة والباطينة والاباحية وفى شرح الوجيز وكل مـذهب ‌ر به معتقده لان إسم المشرك. "**قوله": الصابيات** : بعض من الصابئيـن يـؤمنون يعنى بنبى ويقرون بكتاب ولكـن ‌مون الكواكب كتعظيم المسلم الكعبة فيجوز النكاح وبعضهم يعبدون الكواكب فبنى الحرمة وقيـل اختلاف تفسيـرهم من هو الصائب عابد الكواكب أو آمن بنبى و مقر بكتاب و الله أعلم بالصواب(من فـتح القـدير) "**قوله": ويجوز ‌حرم** : وقال الشافعي لايجوز وفيه خلاف الثلاثة وترويج الولى المحرم مولاته على هذا الخلاف ، له ما روى عن عثمان بـن ‌ن قال قال رسول الله ﷺ لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولنا ما روى ابن عباس انه ﷺ تزوج ميمونة وهـو ‌م قال ابوعيسى الترمذي حديث ابن عباس حسن صحيح وما رواه محمول على الوطئى اى لا يطأ فى حالة الاحرام وهكذا ‌تتمكن المرأة من الوطئى فى حالة الاحرام(من عناية و كفاية)

وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي عند أبي حنيفة بكر كانت أو ثيبا وقال أبويوسف ومحمد لا ينعقد إلا بولي ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة العاقلة على النكاح وإذا استأذنها فسكتت أو ضحكت أو بكت بغير صوت فذلك إذن منها وإن أبت لم يزوجها وإذا استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول وإذا زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراح أو تعنيس فهي في حكم الأبكار

"**قوله**": **و ينعقد** : واحترز بالحرة عن المرقوقة ولو مكاتبة أو ام ولد و بالبالغة والعاقلة عن الصغيـــرة والمجنونة فلا يصح الا ولیّ واما حديث ايما امرأة نكحت نفسها بغيـــر اذن وليـــها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل وحسنه الترمـــذی وحديث لانكاح الا بولی رواه ابوداؤد وغيـــره فمعارض بقوله" الايم احق بنفهسا من وليـــها رواه مسلم وابوداؤد والترمذی والترمذی والنساءی و مالك فی الموطأ والايم من لا زأوج لها بكرا أولا فانه ليس للولی الا مباشرة العقد اذا رضيت وقد جعلها حق منه به ويترجح هذا بقوة السند والا تفاق على صحته بخلاف الحديثيـــن الأوليـــن فانهما ضعيفان أو حسنان أو يجمـــع التخصيص أو بان النفي لكمال أو بان يـــراد بالولی من يتوقف على اذنه ای لانكاح الا بمن له ولاية لينفي نكـــاح الكـــافر لمسلمة والمعتوهة والعبد والامة(شامی) "**قوله**": **ولا يجوز للولی** : خلافا للشافعی رحمه الله له الاعتبار بالصغيـــرة وهذا لانها جاهلة بامر النكاح لعدم التجربة ولهذا يقبض الاب صداقها بغيـــر امرها ولنا انها حرة مخاطبة فلا يكون لغيـــر عليـــــها ولاية والولاية على الصغيـــر لقصور عقلها وقد كمل بالبلوغ بدليـــل توجه الخطاب فصار كالغلام و كالتصرف فی المال ای فی مال البكر البالغة فانه لا يجوز للاب التصرف فيه فان قيل كيف يقبض الاب صداقها فاجيب ووجه ذالك ان الظـــاهر ان البكر تستحی عن قبض صداقها وان الاب هو الذی يقبض ذالك ليجزها بذالك مع مال نفسه ليـــبعث بها إلى زوجها فكـــان ذلك اذنا دلالة(من هداية ، عناية) "**قوله**": **فسكتت** : ای عن رده. ای البكر البالغة بخلاف الابن الكبيـــر فلا يكون سكوته رضا حتى يـــرض بالكلام والسكوت مقيد برده اذ ليس المراد مطلق السكوت لانها لو بلغها الخبر فتكلمـــت بـــاجنبی فهـــو سكوت هنا فيكون اجازة فلو قالت الحمد لله اخترت نفسی أو قالت هو دباغ لا اريده فهذا كلام واحد فهو رد(درمختـــار ، شامی) "**قوله**": **أوضحكت** :غيـــرمستهزئة أو تبسمت وضحك الاستهزاء لا يخفى على من يحضره لان الضحك انما جعل اذنا لدلالة على الرضا على الرضا فاذا لم يدل على الرضا لم يكن اذنا(شامی) "**قوله**": **أو بكت** : بغيـــر صوت هو المختار للفتوی لانه حزن على مفارقة اهلها وانما يكون عند الاجازة وان كان البكاء بصوت فلم يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضـــيت بعده انعقد ولكن الصحيح ما قال بعضهم ان كان مع الصياح والصوت فهو رد والا فهو رضا وهو الأوجه وعليـــه الفتـــوی كيف والبكاء بصوت وويـــل قرينة على الرد وعدم الرضاء(من درمختار) "**قوله**": **فلا بد** : يعنی ان سكوت البكر البالغة اذا فی حق الولی الا قرب ولا يكون اذنافی الثيب البالغة مطلقا لان سكوت البكر رضاء دلالة لحيائها دون الثيب لان حيائها قد قل بالممارسة ولهذا لابدلها القول الصريح بالرضا مثل قولها رضيت ونحوه كنعم ورضيت و بارك الله لنا واحسنت أو بالدلالـــة كطلب المهر والنفقة(من شامی) "**قوله**": **بـوثبة** : ای نطة هی من فوق إلى اسفل والطفرة عكسها و"**قوله**": **أو تعنيس** ای كبر بلا تزويج يقال عنست الجارية تعنس بضم النون عنوسا وعناسا فهی عانس اذا عدل مدتها بعد ادراكها فی منزل اهلها حتى خرجت عن عداد الابكار(من شامی) "**قوله**": **فهی فی حكم الابكار** : وفی الظهيـــره البكر إسم لامـــرأة لم تجـــامع بنكاح ولا غيـــره اهـــ لان مصيـــبها أول مصيب لها ومنه الباكورة لأول الثمار والبكرة بضم الباء لأول النـــهار وحاصـــل كلامهم ان الزائل فی هذه المسائل العذرة ای الجلدة التی على المحل لا البكارة فكانت بكرا حقيقة و حكما(شامی)

ن زالت بزنا فهي كذلك عند أبي حنيفة وقالا رحمهما الله تعالى هي فى حكم الثيب وإذا ، الزوج للبكر بلغك النكاح فسكت وقالت بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها ' يستحلف في النكاح عند أبي حنيفة وقال أبويوسف ومحمد يستحلف فيه. وينعقد كاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الإجارة لإباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة أو ثيبا

وله": وان زالت : وقال ابويوسف و محمد والشافعي لايكتفى بسكوتها لانها ثيب حقيقة لان مصيبها عائد اليها ه المثوبة والتثويب ولابيحنيفة ان الناس عرفوها بكرا فيعيبونها بالنطق فتمتنع عنه فيكتفى بسكوتها كى لا تتعطل عليها الحها بخلاف ما اذا وطئت بشبهة أو بنكاح فاسد لان الشرع اظهره حيث علق به احكاما من لزوم العدة والمهر واثبات ب اما الزنا فقد ندب إلى ستره حتى لو اشتهر حالها باقامة الحد أو لصيرورتها عادة لا يكتفى بسكوتها فان قيل يجب ان في بسكوتها فى هاتين الصورتين ايضا لانها داخلة تحت إسم البكر فى لسان الشرع وهو قوله عليه السلام النكر بالبكر . مائة اجيب بان هذا قول بعض المشائخ وهو ضعيف بعيد فان فى الموطؤة بالشبهة والنكاح الفاسد هذا موجود ايضا ولا في بسكوتها بالاجماع فعرفنا ان المعتبر بقاء صفة الحياء(هداية ، عناية) "قوله": بيمين : على المفتى به وهو قولهما ده لا يمين عليها فالقول قوله: ا لانه يدعى لزوم العقد وملك البضع والمرأة تدفعه فكانت منكرة ولا يقبل قول وليها ها بالرضا لانه يقر عليها بثبوت الملك واقراره عليها بالنكاح بعد بلوغها غير صحيح ، وينبغى ان لا تقبل شهادته شهد مع آخر بالرضا لكونه ساعيا فى إتمام ما صدر منه فهو متهم واذا زوج الرجل ابنته فانكرت الرضا فشهد عليها ابوها عوهالم يجز(من شامى) "قوله": ولا يستحلف : قال فى الكنز و درالمختار والفتوى على "قوله":ما والاصل فى هذا ان . ابى حنيفة لا يستحلف فى ثمانية أشياء النكاح والرجعة والفئى فى الا يلاء والرق والاستيلاد والولاء وانسب والحدود ندهما يستحلف فى جميعها الا فى الحدود(الجوهرة) "قوله": ينعقد : الاصل فى هذا ان النكاح عندنا ينعقد بكل لفظ يقع التمليك فى حال الحيوة على التابيد وهذا احتراز عن الوصية والإجارة قال فى الهداية و ينعقد بلفظ البيع هو الصحيح ورته ان تقول المرأة بعت نفسى منك أو قال ابوها بعتك بنفسى بكذا وهل ينعقد بلفظ الشراء مثل ان يقول اشتريتك بكذا ثابت بنعم قال ابوالقاسم البلخى ينعقد(الجوهرة) "قوله": ولا ينعقد : لان الإجارة موقتة وذالك ينافى النكاح لان ضاه التأبيد واما الاباحة والاعارة والا حلال فلا ينعقد بها لانه ليست بسبب الملك(الجوهرة) "قوله": ولا ينعقد : لان مليك فيها مضاف إلى ما بعد الموت فلا ينعقد به(الجوهرة) "قوله": اذا زوجهما الولى : لان النكاح يتضمن لمصالح من اسل والسكن والا زواج وقضاء الشهوة ولا تتوفر الا بين متكافئين عادة ولايتفق الكفو فى كل وقت فاثبتنا الولاية فى ل الصغر احرازاللكفو لكل من يتاتى منه الاحراز ابا كان أو غيره ولان الولاية للنظر وهو موجود فى كل قريب لان رابة داعية اليه كما فى الاب والجد فان النظر فيهما لم يثبت الا من القرابة غاية ما فى الباب انه متفأوت كمالا وقصورا ب القرابة و بعدها لكن ما فى البعيدة من القصور ممكن التدارك فاظهرناه فى سلب ولاية الالزام فجعلنا لهما خيار البلوغ ا بلغا ووجدا الامر على ما ينبغى مضيا على النكاح وان وجدا قد أو قعا خللا بقصور الشفقة والنظر فسخا النكاح بخلاف صرف فى المال لان الخلل الواقع بسبب القصور غير ممكن التدارك لانه يتكرر بتدأول الا يدى بان يبيع الولى ثم يبيع شترى من آخر ثم وثم وقد يغيب بعضهم ولا يمكن توقف ذالك كله إلى وقت البلوغ(عناية ، بحذف)

والولي هو العصبة فإن زوجهما الأب أو الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وإن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة وقال أبو حنيفة يجوز لغير العصبات من الأقارب التزويج مثل الأخت والأم والخالة ومن لا ولي لها إذا زوجها مولاها الذي أعتقها جاز وإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج والغيبة المنقطعة أن يكون في بلد لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرة واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة

"قوله": والولى هو العصبة : لقوله صلى الله عليه وسلم النكاح إلى العصبات من غير فصل والترتيب فى العصبات فى ولاية النكاح كالترتيب فى الارث والابعد محجوب بالاقرب(هداية) **"قوله": فلا خيار لهما** : لانهما كاملا الرأى وافرا الشفقة فيلزم العقد بمباشرتهما كما اذا باشراه برضاهما بعد البلوغ(هداية) **"قوله": الخيار** : وهذا عند ابى حنيفة و محمد رحمهما الله وقال ابويوسف رحمه الله لا خيار لهما اعتبارا بالاب والجد ولهما ان قرابة الاخ(مثلا) ناقصة والنقصان يشعر بقصور الشفقة فيتطرق الخلل إلى المقاصد عسى والتدارك ممكن بخيار الادراك واطلاق الجواب فى غير الاب والجد يتنأول الام والقاضى هو الصحيح من الرواية لقصور الراى فى الام ونقصان الشفقة فى القاضي فيتخير(من هداية) **"قوله": ولا لكافر** : قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولهذا لا يتوارثان و يجوز للكافر ان يزوج ابنته الكافرة لقوله تعالى: والذين كفروا بعضهم أولياء بعض. ولهذا يتوارثان(الجوهرة) **"قوله": يجوز** : هذا هو المشهور وهو استحسان وقال محمد لا يجوز وقول ابى يوسف مضطرب والاشهر انه مع محمد وهذا عند عدم العصبات وسواء فى ذالك الذكر والانثى عند ابى حنيفة قال فى المنظومة والام والخال وكل ذى رحم محرم. لكلهم تزويج من لم يحتلم. وأولاهم الام ثم الجدة ثم الاخت للابوين ثم الاخت للاب ثم الاخت للام ثم أولادهم(الجوهرة) **"قوله": اذا زوجها** : اى من لا ولى لها من العصبة زوّجها مولى العتاقة ذكرا كان أو انثى ثم ذووا لارحام بعد ذالك و مولى العتاقة آخر العصبات وهو أولى من ذوى الارحام(الجوهرة) **"قوله": واذا غاب** : والاصل ان عندنا ان الولى الابعد أولى من السلطان حتى لوزوجها السطان مع حضور لم يجز و عند الشافعى السطان أولى منه و**"قوله": جاز للابعد منه** ان يزوج الا الامة اذا غاب مولاها ليس للاقارب تزويجها واما الوصى فانه لا يملك تزويج الصغار ولوأوصى اليه الاب بذالك لانه لاقرابة له(الجوهرة) **"قوله": لاتصل** : هذا اختيار القدورى وفى المصفى والفتأوى الكبرى قدروها بثلثة ايام وعليها الفتوى وقيل اذا كان بحال يفوت الكفو باستطلاع رأيه وهذا اقرب إلى الفقه وهو اختيار محمد بن الفضل و محمد بن المقاتل وعليه فتوى جماعة من المتأخرين وقال زفر اذا كان لا يعلم ابن هو فهى غيبة منقطعة وقال الامام السعدى اذا كان الاقرب سياحا لا بوقف عليه فهو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة واذا اجتمع الجد والا خوة فالجد أولى عند ابى حنيفة سواء كانوا من اب وام أو من اب وعندهما يجوز لكل واحد منهما ان يزوج والمراد بالجد ابوالاب(الجوهرة) **"قوله": والكفاءة** : من كافاه اذا سأواه والمراد هنا مسأواة مخصوصة. والكفاءة معتبرة من جانبه اى الرجل لان الشريفة تابى ان تكون فراشا للدنئى ولذا لا تعبر من جانبها لان الزوج مستفرش فلا تغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل فى الصحيح كما فى الخبازية لكن فى الظهرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر جانبها ايضا. الكفاءة هى حق الولى لاحقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها بل للأولياء ولوزوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا شرطوا الكفاءة أو اخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على ذالك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار والوالوالجية ، فليحفظ(تنوير الابصار ، درمختار)

فإذا تزوجت المرأة بغير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما

قوله": فإذا تزوجت الخ : تفريع على قوله لاحقها وفيه ان التقصير جاء من قبلها حيث لم تبحث عن حاله ما جاء من قبلها قبل الأولياء فيما لوزوّجوها برضاها ولم ليعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا(شامى) يعنى الاختيار: للأولياء اذا زوّجوها فى غير الكف ير الاستفسار ثم علموا اى بعد التزويج فان قيل حصل الاختيار فى مسئلة لم لا اختيار فى البواقى فبّين الشامى وجه الفرق فقال زوج بنته الصغير ممن ينكر انه يشرب المسكر فاذا هو مدمن له وقالت بعد ما كبرت لاارض بالنكاح ان لم يكن يعرفه الاب بشربه كان غلبته اهل بيته صالحين فالنكاح باطل لانه انما زوجه على ظن انه كفء لعل وجه الفرق ان الاب يصح تزويجه الصغيرة من ير الكفء لمزيد شفقته وانه انما فوت لملحة تزيد عليها وهذا انما يصح اذا علمه غير كفء اما اذا لم يعلمه فلم يظهر منه انه وجها مصلحة المذكورة كما اذا كان الاب مجنونا أو سكران لكن كان الظاهران يقال لا يصح العقد اصلا(شامى) وتعتبر : الكفاءة لزوم النكاح خلافا لمالك.(تنوير الابصار ، درمختار) فقريش : بعضهم اكفاء بعض ، وبقية العرب بعضهم اكفاء بعض واستثنى فى الملتقى تبعا للهداية بنى باهلة لخستهم والحق الاطلاق قاله المصنف كالبحر والنهر والفتح والشرنبلالية و يعضده اطلاق المصنفين كالكنز والدرر وهذا فى العرب(درمختار) وهذا فى العرب : اىاعتبار النسب وانما يكون فى العرب فلا يعتبر فيهم الاسلام كما فى المحيط والنهاية وغيرهما ولا الديانة كما فى النظم ولا الحرفة كما فى المضمرات لان العرب لايتخذون هذه الصنائع حرفا واما الباقى اى الحرية والمال فالظاهر من عباراتهم انه معتبر قهستانى لكن فيه كلام ستعرفه فى مواضعه(شامى) واما فى العجم : فتعتبر حرية اسلاما فمسلم بنفسه أو معتق غير كفء لمن ابوها مسلم أو حر أو معتق أومها حرة الاصل ومن ابوه مسلم أو حر غير كفء لذات ابوين.(تنوير الابصار ، درمختار) وابوان فيها كالآباء :لتمام النسب بالجد وفى الفتح ولا يبعد مكافأة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه واما معتق الوضيع فلا يكافئ معتقة الشريف واما مرتد اسلم فكفء لمن لم يرتد واما الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر الالنفتة اى لدفعها(تنوير البصار.شامى) تعتبر فى العرب والعجم ديانة اى تقوى فليس فاسق كفؤ الصالحة أو فاسقة بنت صالح معلنا كان أولا على الظاهر. نهر، وظاهر كلامهم: ان الفتوى معتبرة فى حق العرب والعجم فلا يكون العربى الفاسق كفوألصالحة عربية كانت أو عجمية.(تنويرالابصار ، درمختار) وتعتبر الكفاءة مالاً : بان يقدر على المعجل و نفقة شهر لو غير محترف والا فان كان يكتسب كل يوم كفأ لها لو تطيق الجماع ، قال الشامى فلو صغيره لا تطيقه فهو كفء وان لم يقدر على النفقة لانه لانفقة لها.(تنوير الابصار ، درمختار) وتعتبر حرفة فمثل حائك غير كف ء لمثل خياط ولا خياط لبزاز وتاجر ولاهما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة فاخس من الكل واما الوظائف فمن الحرف فصاحبها كف ء للتاجر لو غير دنيئة كبوابة وذوتدريس أو نظر كفء لنبت الامير بمصر بحر(درمختار) والكفاءة اعتبارها عند إبتداء العقد فلا يضر زوالها بعده فلو كان وقته كفوأ ثم فجر لم يفسخ واما لو كان دباغا فصار تاجرا فان بقى عارها لم يكن كفؤا والا لا(درمختار) العجمى لا يكون كفؤ للعربية ولو كان العجمى عالما أو سلطانا هوالاصح ،(تنوير الابصار درمختار) **تعريف الولى** : الولى هو لغة خلاف العدو وعرفا العارف بالله تعالى وشرعا البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا على المذهب مالم يكن متهتكا وخرج نحو صبى ووصى مطلقا على المذهب(تنوير الابصار ، درمختار) والولاية تنفيذ القول على الغير تثبت باربع قرابة وملك وولاء وامامة شاء أوابى خرج منه الوكيل لان اباءه يعزل عن الوكالة **قوله قرابة** دخل فيها أولعصبات والارحام و **قوله ملك** اى ملك السيد لعبدهأو امته و **قوله ولاء** اى ولاء العتاقة والموالات(درمختار) والولاية هى نوعان ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا أو ولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا و معتوهة و مرقوقة كما افاده بقوله وهو اى الولى شرط صحة نكاح صغير و مجنون ورقيق لا مكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضاء ولى والاصل ان كل من تصرف فى ماله تصرف فى نفسه وما لا فلا. وله اى للولى اذا كان عصبة ولو غير محرم كابن عم فى الاصح(خانية) و خرج ذووا لارحام والام والقاضى الاعتراض فى غير الكفء فيفسخه القاضى و يتجدد بتجدد النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع الولد و ينبغى الحاق الحبل الظاهر به قوله ويتجدد اى اعتراض الولى بتجدد النكاح كما لوزوجها الولى باذنها من غير كفء فطلقها ثم زوجت نفسها منه=

ثانیا کان لذالك الولی لاتفریق ولا یکون الرضا بالأول رضا بالثانی(فتح) وقید بتجدید النکاح لانه لو طلقها رجعیا ثم راجعها فی العــدة س للولی الاعتراض کما ذکره فی الذخیــرة. **قوله مالم یسکت حتی تلد**. زاد لفظ یسکت للاشارة إلی ان سکوته قبل الــولادة لا کون رضاء وان هذه لیست من المسائل التی نزل فیها السکوت منزلة القول کما ستاتی الاشارة الیــها ویفهم منه انه لو لم یسکت بــل اصم حین علم فکذالك بالولی فافهم لکن بقی الکلام فیما لو لم یعلم اصلا حتی ولدت فهل له حق الاعتراض ظاهر المتن لا والشرح نعم فهم(انظر إلی الصفحة الآتیة) ویفتی فی غیــر الکف ء بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوی لفساد الزمان(تنویرالابصار درمختار) بعدم وازه اصلا هذه روایة الحسن عن ابی حنیفة وهذا اذا کان لها ولی ولم یرض به قبل العقد فلا یفید الرضا بعده(بحر)(شــامی) وامــا اذا لم کن لها ولی فهو صحیح نافذ مطلقا اتفاقا کما یاتی لان وجه عدم الصحة علی هذه الروایة دفع الضرر عن الأولیاء اما هی فقد رضــیت سقاط حقها(فتح) وقول البحر لم یــرض به یشمل ما اذا لم یعلم اصلا فلا یلزم التصریح بعدم الرضا بل السکوت منه لا یکون رضـــا ما ذکرنا فلا بد حینئذ لصحة العقد من رضاه صریحا وعلیه فلو سکت قبله ثم رضی بعده لا یفید فلیتامل(درمختار) وهو المختار للفتوی ساد الزمان وقال شمس الائمة وهذا اقرب إلی الاحتیاط کذا فی تصحیح العلامة قاسم لانه لیس کل ولی یحسن المرافعة والخصــومة ولا ل قاض یعدل ولو احسن الولی ویعدل القاصی فقد یترك انفة للتردد علی ابواب الحکام واستسقالا لنفس الخصومات فیتقرر الضــرر کان منعه دفعا له(فتح)(شامی) فلا تحل مطلقة ثلاثا نکحت غیــر کفو بلا رضا ولی بعد معرفته ایاه فلیحفظ(درمختار) نکحــت نعــت للقة و **قوله بلا رضا** متعلق نکحت و"قوله" بعد ظرف للرضا والضمیــر فی معرفته للولی وفی ایاه لغیــر الکفء. و **قوله بلا رضا** ی منصب علی المقید الذی هو رضا الولی والقید الذی هو بعد معرفته ایاه فیصدق بنفی الرضا بعد المعرفة وبعدمها وبوجود الرضا مــع دم المعرفة ففی هذه الصور الثلاثة لا تحل وانما تحل فی الصورة الرابعة وهی رضا الولی بغیــر الکف(مع علمه بانه کــذالك(درمختــار ، امی) حصلت الفوائد من العبارات المذکورة :(۱) تعتبر الکفاءة(۲) اذا تزوجت المرأة فی غیــر الکف ء فلا اختیار لها بــل الاختیــار ولیاءها(۳) ان زوجها الأولیاء بالرضا أو بغیــر التفتیش فی غیــر الکفء فلا اختیار لها ان الاب مختار ان یزوج بنته فی غیــر الکــف سلحة اذا کان یعلم غیــر الکفء.(٥) اذا شرط الأولیاء قبل النکاح الکفء وعلموا بعد النکاح انه لیس بکفء فالاختیار لهم(٦) اذا ل الزوج انی من کفئکم فعلم بعد ذالك انه لیس بکفء فالاختیار للأولیاء.(۷) اذا زوج الأولی المرأة فی غیــر الکفو فلا اعتراض لولی ٤ اختیار.(۸) اذا تزوجت المرأة نفسها فی غیــر الکفء فالاختیار للأولیاء(۹) اذا زوّج الولی فی غیــر الکف فطلق الزوج طلاقا بائنا کحت المرأة بنفسها الزوج الأول ای فی غیــر الکفء بغیــر اجازة الولی فحصل الاختیار لولی لان الاجازة الأولی کانت فی النکــاح أول لافی الثانی.(۱۰) اذا زوج الولی المرأة فی غیــر کفء برضاء ها فطلق الزوج طلاقا رجعیا فرجع فهذا النکاح الســابق لا الجدیــد هذا رضاء الولی ثبت کما کان.(۱۱) اذا نکحت المرأة فی غیــر الکفوا بغیــر رضاء الأولیاء فالاختیار للأولیاء عند بعــض الفقهــاء ختیار الفسخ یکون للقاضی وعند بعض الفقهاء یفتی فی غیــر الکفء بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوی لفساد الزمــان وصــح شامی ان عدم الجواز مقید بغیــر رضاء الولی.(۱۲) نکاح المرأة بنفسها فی غیــر الکفء علی اربعة اقسام وفی الثلثة باطل وفی واحــد ائز.(۱) نکحت المرأة بنفسها فی غیــر الکفء بغیــر رضاء الولی وهو یعلم ان زوجها لیس بکفء(۲) نکحت المرأة بنفسها بغیـــر ضا ء الولی فی غیــر کفؤ والولی لا یعلم ان زوجها لیس بکفء(۳) نکحت المرأة بنفسها فی غیــر کفؤ برضاء الولی ولکن الولی کــان یعلم ان زوجها لیس بکفء. فی هذه الصورة نکاح باطل. (I) نکحت المرأة بنفسها فی غیــر الکفء برضاء الولی وان الــولی کــان لم ان زوجها لیس بکفء. فی هذه الصورة نکاح صحیح ولااختیار للولی.صنف استاذ استاذی المکرم(العلامه ابوالحسنات محمد اشرف یالوی مد ظله العالی) العلامه الحافظ عطاء محمد بندیالوی مد ظله العالی فی مسئله الکفؤ تصنیفا عظیما المسمی بسیف العطــاء علــی ناق من طغی واعرض عن دیــن المصطفی فطالعه ان شئت التحقیــق فی مسئلة الکفو.

والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال وهو أن يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع وإذا تزوجت المرأة ونقصت من مهرها فللأولياء الاعتراض عليها عند أبي حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها وإذا تزوج الأب ابنة الصغيرة ونقص من مهرها أو ابنه الصغير وزاد في مهر إمراته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد ويصح النكاح إذا سمي فيه مهرا ويصح وإن لم يسم فيه مهرا

"قوله": والكفاءة تعتبر: اما النسب فقريش اكفاء لبعض وليست العرب اكفاء لهم لانهم فخروا بقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عبرة لفضل البعض منهم على بعض حتى ان هاشمية لوزوجت نفسها من قرشئى غير هاشمى لايكون لأوليائها الاعتراض وكذا سائر العرب بعضهم اكفاء لبعض وبنوا باهلة ليسوا باكفاء لعامة العرب لانهم يعرفون بالخساسة قيل انهم ليستخرجون النقى من عظام الميتة وياكلونه واما الكفاءة فى الدين يعنى الديانة فيعتبر ايضا عندهما هو الصحيح وقال محمد لا يضر لانها من امور الآخرة الا اذا كان يصفح و يسخر منه أو يخرج إلى الاسواق سكران و تلعب به الصبيان(الجوهرة النيرة بحذف) **"قوله": والمال** : وهذا هو المعتبر فى ظاهر الرواية ان من لم يملكهما(اى اطهر والنفقة) أو يملك احدهما لا يكون كفؤا لان المهر بدل البضع فلا بد من ايفائه و بالنفقة قوام الازواج و دوامها لاعن ابى يوسف انه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر لانه قد يجرى المساهلة فى المهور واما الكفاءة فى الغناء فمعتبرة عند ابى حنفية و محمد حتى ان الفائقة فى اليسار لايكافئها القادر على المهر والنفقة لان الناس يتفاخرون بالغناء و يعتبرون بالفقر وقال ابويوسف لا يعتبر لانه لاثبات له اذا المال غادورائح قال بعضهم هذا هو اصح لان كثرة المال مذموم فى الاصل(الجوهرة النيرة) **"قوله": تعتبر فى الصنائع** : فمثل حائك غير كفء لمثل خياط ولا خياط لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة فاخس من الكل واما الوظائف فمن الحرف فصاحبها كفء للتاجر لو غير دنئية كبوابة و ذوتدريس أو نظر صاحب النظر الذى يبحث فى العلم أو ينظر فى امور المساجد كفء لبنت الامير(درمختار البحرا لرائق) **"قوله": فللأولياء الاعتراض** : والمراد أولى العصبة لا غيره من الاقارب والقاضي و"قوله": الاعتراض ، افاد ان العقد صحيح و تقدم انها لو تزوجت غير كفء(بغير رضاء الأولياء) فالمختار للفتوى رواية الحسن انه لا يصح العقد ولم ارمن مما ذكر مثل هذه الرواية هنا و مقتضاه انه لا خلاف فى صحة العقد ولعل وجهه انه يمكن الاستدراك هنا باتمام مهر المثل بخلاف عدم الكفاءة والله تعالى اعلم(شامى) **"قوله": جاز**: هذا عند ابى حنيفة وزفر وقال محمد و ابويوسف لايجوز الحط والزيادة الا بما يتغابن فيه و معنى هذا الكلام انه لايجوز العقد عندهما اصلا وظن بعضهم ان الزيادة والنقصان لايجوز واما اصل النكاح فيجوز والاصح ان النكاح لايجوز عندهما والخلاف فى ما اذا لم يعرف سوء اختيار الاب مجانة أو فسقا اما اذا عرف ذالك منه فالنكاح باطل اجماعا والذى يتغابن فيه فى النكاح ما دون نصف المهر وقيل مادون العشرة ولو وكل الاب من يزوج الصغير والصغيرة فزوجهما الوكيل بغبن فاحش فهو على هذا الاختلاف(الجوهرة بحذف) **"قوله": ولا يجوز** : يعنى اذا زوج الصغير أو الصغيرة غير الاب والجد فانه لايجوز الا ان تكون الزيادة والنقصان مما يتغابن فيه اجماعا قال فى النوادر اذ زوجهما غير الاب والجد فالاحتياط ان يقعد مرتين مرة بمهر سمى و مرة بغير تسمية لجواز ان يكون فى التسمية نقصان فلا يصح الأول ويصح الثانى بمهر المثل(الجوهرة) **"قوله": ويصح النكاح** : سمى المهر فيه أولا وكذا اذا تزوجها بشرط ان لا مهرلها وقد قالوا ان نكاح الشغار منعقد والشرط باطل ولكل واحدة من المرأتين مهر مثلها وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الزوج اخته أو امه مثلا على ان يكون يضع كل واحدة منهما صداق الاخرى فعندنا يجوز النكاح ولكل واحدة منهما مهر مثلها وقالا الشافعى لايجوز هذا النكاح(الجوهرة)

وأقل المهر عشرة دراهم فإن سمى أقل من عشرة فلها العشرة ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وهي ثلاثة أثواب من كسوة مثلها مثلها وهي درع وخمار وملحفة وإن تزوج المسلم على خمر أو خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وإن تزوجها ولم يسلم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر فهو لها إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها المتعة وإن زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة

"**قوله": واقل المهر عشرة دراهم** : وقال الشافعي ما يجوز ان يكون ثمنا فى البيع لانه حقها فيكون التقدير اليها ولنا "قوله صلى الله عليه وسلم ولا مهر اقل من عشرة ولانه حق الشرع وجوبا لشرف المحل لقوله تعالى: قد علمنا ما فرضنا عليهم فى ازواجهم فهذا النص يقتضى ان صاحب الشرع هو المتولى للايجاب والتقدير وان تقدير العبد امتثال فمن جعل إلى العبد اختيار الايجاب وترك التقدير كان رادا له(هداية ، كفاية) "**قوله": فلها عشرة** : عندنا وقال زفر لها مهر المثل لان المثل لان تسمية ما لا يصلح مهرا كانعدامه ولنا ان فساد هذه التسمية لحق الشرع وقد صار مقضيا بالعشرة فاما ما يرجع إلى حقها فقد رضيت بالعشرة لرضاها بما دونها(هداية) "**قوله": فعليه**: المسمى ان دخل بها : واعلم ان المهر بعد وجوبه بالتسمية أو بنفس العقد يتقرر باحد الامرين بالدخول وما قام مقامه من الخلوة الصحيحة و بالموت اما الدخول فلانه يتحقق به تسليم المبدل وهو البضع و بتسليم المبدل يتاكد تسليم لابدل وهو المهر(عناية) "**قوله": فلها نصف**: المسمى لقوله تعالى: وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم فنصف ما فرضتم. وهو نص صريح فى الباب فيجب العمل به(عناية) "**قوله": فلها مهر مثلها** : الحاصل ان وجوب مهر المثل حكم كل نكاح لا مهر فيه عندنا سواء سكت عن المهر أو شرط نفيه أو سمى فى العقد و شرط ردها مثله من جنسه وصورة هذا تزوجها على الف على ان ترد اليه الفا صح ولها مهر مثلها بمنزلة عدم التسمية(فتح القدير) "**قوله": فلها المتعة** : لقوله تعالى: و متعوهن على الموسع قدره و على المقتر قدره. ووجه الاستدلال ان الله تعالى قال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة و متعوهن. والفريضة هى المهر اى لا جناح عليكم فى الطلاق الوقت الذى لم يحصل المساس و فرض الفريضة وامر بالمتعة مطلقا وهو على الوجوب وكلمة على يقتضيه ايضا واعلم ان المتعة لغيرها من النساء مستحبة الا المطلقة قبل الدخول بعد الفرض وهكذا اذا تجئى الفرقة من جهتها فى جميع الصور ، والصحيح ان المتعة يعتبر حاله عملا بالنص وهو قوله تعالى: على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ثم هى لا تزاد على نصف مهر مثلها ولا تنقص عن خمسة دراهم و يعرف ذالك فى الاصل وقال الكرخى انه يعتبر حالها(من عناية ، فتح القدير ، هداية) "**قوله": فالنكاح جائز**: لان شرط قبول الخمر شرط فاسد فيصح النكاح و يلغو الشرط بخلاف البيع لانه يبطل بالشروط الفاسدة لكن لم تصح التسمية لما ان المسمى ليس بمال فى حق المسلم فوجب مهر المثل وان خالعها على خمر أو خنزير لاشئى للزوج والفرق ان دخول البضع متقوم فلا يملك الا بعوض و خروجه غير متقوم(هداية ، الجوهرة) "**قوله": ثم تراضيا** : وكذا اذا فرضه الحاكم بعد العقد قام مقام فرضهما فان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وقال ابويوسف لها نصف الفريضة(الجوهرة) "**قوله": لزمته الزيادة** : يعنى اذا قبلت المرأة الزيادة وقال زفرهى هبة مبتدأة ان قبضها صحت وان لم يقبضها لم يصح لنا قوله تعالى: ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وقد تراضيا بالزيادة واذا صحت الزيادة يسقط بالطلاق قبل الدخول وقال ابويوسف تتنصف مع الاصل(الجوهرة)

سقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول وإن حطت عنه من مهرها صح الحط وإذا خـــلا
وج بامرأته ولي هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر وإن كـــان أحـــدهما
يضا أو صائما في رمضان أو محرما بحج أو عمرة أو كانت حائضـــا فليســـت بخلـــوة
حيحة وإذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند أبي حنيفة وتســـتحب
عة لكل مطلقة إلا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا

ولـه": صح الحط : لكله أو بعضه الحط الاسقاط وقيد بحطها لان حط ابيــها غيــر صحيح لو صغيــرة و لو كبيــرة ف على اجازتها ولا بد من رضاها. وان لا تكون مريضة مرض الموت ولو اختلف مع ورثتها فالقول للزوج انــه كـــان فى حة لانه ينكر المهر. ولو وهبته فى مرضها فمات قبلها فلا دعوى لها بل لو رثتها بعد موتها. ولو قالت لزوجها ابرأتــك ولم قبلت أو كان غائبا فقالت ابرأت زوجي يــبرأ الااذارده يعنى و يــرتد بالرد(شامى بحذف) **"قولـه": وليس هنـاك** : ع حسي و طبعي و شرعي واما الحسى كمرض لاحدهما يمنع الوطئى أو يلحقه به ضرر واما الطبعي كوجود ثالث عاقل أو ان لايصلح للخلوة كالمسجد والطريق العام والحمام واعلم انهم مثلو اللطبعي بوجود ثالث و بالحيض أو النفـــاس مـــع ان ل منهي شرعا و ينفر الطبع عنه فهو مانع حسي طبعي شرعي و الثانى طبعي شرعي ومن الحسى رتق بفتحتيـــن التلاحم و ن بالسكون عظم و عفل بالفاء بفتحتين غدة(غدود) و صغر لايطيـــق أول لا يطاق معه الجماع أوجنون أو الاغماء وامـــا رعى كا حرام لفرض أونفل(من شامى) **"قولـه": فلها كمال مهرها** : وعليها العدة وهذا اذا كانت الخلوة صحيحة اما كانت فاسدة فانها توجب العدة ولا توجب كمال المهر وانما وجبت العدة لانهما متهمان فى الوطى والعدة تجب للاحتيـــاط لخلوة الصحيحة ان تسلم نفسها وليس هناك مانع حسي أو طبعي أو شرعي وان كان هناك مانع فالخلوة الفاسدة أو غيـــر حيحة(من الجوهرة) **"قولـه": واذا خلا المجبـوب** : اى مقطوع الذكر بالمرأة ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابى حنيفـــة لا عليه نصف المهر لانه اعجز من المريض لوجود آلة الجماع فى المريض وقد يجامع بخلاف المجبوب والمرض مانع عن الخلوة ب أولى بخلاف العنيـــن فان الوقوف على حقيقة العنة متعذر وسلامة الآلة وجودا سبب إلى الوطئى اذا الاصل السلامة فى صف ايضا فيدارالحكم عليه ولابى حنيفة ان المستحق عليـــها التسليم السحق لانه وسع عليـــها مثلها فى هذه الحالة وقـــد ن بما وجب عليـــها واما عدم التسليم فذالك ليس من جهتها ، وكذا حكم الخصى ايضا ولو خلا بالرتق فلها نصف المهـــر عدة عليها لان الرتق يمنع صحة الخلوة وانما تجب عليـــها العدة لان وطئها متعذر وعليـــها العدة فى جميع هذه المسائل يعنى ا اذا كانت الخلوة صحيحة أو فاسدة احتياطا استحسانا لتوهم الشغل والعدة حق الشرع والولد اما انها حق الشرع فيدل به الزوجيـــن لا يملكان اسقاطها والتداخل يجرى فيـــها وحق العبد لا يتداخل واما انها حق الولد فلقوله عليـــه الصـــلوة سلام من كان يـــومن بالله واليـــوم الاخر فلا يسقيـــن ماءه زرع غيـــره والمقصود منه رعاية نسب الولد وهو حقه فـــلا دق المرأة فى ابطال حق الغيـــر ب"قوله":ا لم يطأنى وقيـــل معناه فلا يصدق الزوج فى ابطال حقها بقوله لم اطأها بخـــلاف ر فانه لايجب بالخلوة الفاسدة لانه مال لايحتاط فى ايجابه(عناية) **"قولـه": لكل مطلقة** : وهذا الكلام يدخل عليه المطلقـــة الدخول وقد سمى لها مهر فانه يستحب لها المتعة على قول هذا سمى لها مهرا فانه يستحب لها المتعة على قوله هذا الكـــلام س كذالك فانه لا يستحب لها ذالك قال الامام بدرالدين المطلقات اربع ، مطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا فهذه تجب المتعة. و مطلقة بعد الدخول وقد سمى لها مهر فهذه المتعة لها مستحبة و مطلقة بعد الدخول ولم يسم لها مهر فهذه ايضا المتعة مستحبة ، و مطلقة قبل الدخول و قد سمى لها مهرا فهذه لا تجب لها متعة ولا تستحب(الجوهرة)

نكاح المتعة والنكاح المؤقت باطل وتزويج العبد والأمة بغير إذن مولاهما موقوف فإن جازه المولى جاز وإن رده بطل وكذلك لو زوج امرأة بغير رضاها أو رجلا بغير رضاه يجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه وإذا أذنت المرأة لرجل أن يزوجها من فسه فقعد بحضرة شاهدين جاز وإذا ضمن الولي المهر للمرأة صح ضمانه وللمرأة الخيار ي مطالبة زوّجها أو وليها

قوله": نكاح المتعة : والموقت باطل قال شيخ الاسلام فى الفرق بين المتعة والموقت ان يذكر الموقت بلفظ النكاح التزويج وفى المتعة اتمتع أواستمتع يعنى ما اشتمل على مادة متعة والذى يظهر مع ذالك عدم اشتراط الشهود فى المتعة و تعييب لدة وفى الموقت الشهود وتعينها ومعناه المشهور ان يوجد عقدا على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد و ربيته بل إلى مدة معينة ينتهى العقد بانتهائها أو غير المتعة عقد موقت ينتهى بانتهاء الوقت فيدخل فيه ما بمادة المتعة والنكاح لوقت ايضا فيكون النكاح الموقت من افراد المتعة(من فتح القدير "قوله": باطل : وقال مالك رحمه الله هو جائز لانه كان باحا فيبقى إلى ان يظهر ناسخه ولكن قال ابن الهمام نسبته إلى مالك غلط وكذا ابن عباس كان قائلا للجواز لكن رجع كما ال جابر بن زيد ما خرج ابن عباس رضى الله عنه من الدنيا حتى رجع عن قوله فى الصرف والمتعة والمراد بقوله تعالى: فما ستمعتم به منهن الزوجات فإنه بناء على قوله ان تبتغوا باموالكم محصنين والمحصن الناكح كذا فى المبسوط قد ثبت النسخ جماع الصحابة رضي الله عنهم اى ظهر ثبوت النسخ يعنى ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على ان نكاح المتعة قد انتسخ قت النبى صلى الله عليه وسلم فما فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم حرمها يوم الفتح وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر التوفيق انها نسخت مرتين قيل ثلاثة أشياء نسخت مرتين المتعة ولحوم الحمر الاهلية والتوجه إلى بيت المقدس فى الصلوة قيل لا يحتاج إلى الناسخ لانه صلى الله عليه وسلم انما كان اباحها ثلاثة ايام فبانقضائها تنتهى الاباحة وذلك لما قال محمد بن الحسن فى لاصل بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احل المتعة ثلاثة ايام من الدهر فى غزاة غزاها اشتد على الناس فيها الغروبة ثم نهى نها وهذا لا يفيد ان الاباحة حين صدرت كانت مقيدة بثلاثة ايام ولذا قال ثم نهى عنها(من فتح القدير و كفاية و هداية)

قوله": تزويج : ليس هذا بتكرار لقوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان المراد من الأول بان باشرا العقد نفسهما وهنا زوجهما الفضولى فلا يكون تكرارا وهكذا تزويج العبد والامة عبد الغير وامته بغير اذن مولاهما(الجوهرة يادة) "قوله": وكذالك : والاصل ان العقد موقوف عندنا يتوقف على الاجازة اذا كان له مجبر حالة العقد وان لم يكن له ير حالة العقد لا يتوقف وشطر العقد يتوقف على القبول فى المجلس ولا يتوقف على مأوراء المجلس فاذا ثبت هذا فنقول اذا ل اشهدوا انى قد زوجت نفسى من فلانة وهى غائبة فبلغا فاجازت أو قالت هى اشهدوا انى قد زوجت نفسى من فلان فبلغه جاز فانه لا يجوز عندهما وقال ابويوسف يجوز بالاجازة(الجوهرة) "قوله": ويجوز : وقال زفر لا يجوز وهذا اذا كانت صغيرة اما اذا كانت كبيرة فلا بد من الاستيذان حتى لو تزوجها من غير استيذان فسكتت أوضحكت أو فسخت لرضا لايجوز عندهما وقال ابويوسف يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان(الجوهرة) "قوله": واذا ضمن الولى : ن الولى اذا عقد جاز ان يضمن ذالك لانه ليس اصيلا فى العقد لان احكام النكاح راجعة إلى المولية بخلاف البيع فانه اذا باع لوكالة أو الولاية كان اصيلا فى ذالك العقد والموكل فى حكم العدم فاذا اعتبر الضمان لزم اجتماع امرين متقابلين بشئى احد(حاشيه هداية)

ذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد
لخلوة وإن دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب
لدها منه ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبناة عمها ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم
كونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان تتساوى المرأتان في السن والجمال والعفة والمال
العقل والدين والبلد والعصر ويجوز تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية

قوله": فلا مهر لها : لان المهر فيه لا يجب بمجرد العقد لفساده وانما يجب باستيفاء منافع البضع وكذا لامهر لها بعد لخلوة لان الخلوة فيه لا يثبت بها التمكن فلا تقام مقام الوطئ فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى عندنا خلافا فر(هداية) عــــ جاز : لان الوكيـــل فى النكاح معبر و سفيــر والتمانع فى الحقوق كالعطاء وقبوله والرد بالعيب إلى غيـــر الك دون التعبيـــر اى لا تمانع فى التعبيـــر بان يقول تزوجت بنت عمي فلانة على صداق كذا هذا جـــائز لان الحقـــوق لا جع اليه بل ترجع إلى المولية(من هداية و عناية) "**قوله": لايزاد على المسمى** : هذا اذا كان ثم مسمى اما اذا لم يكـــن جب مهر المثل بالغا ما بلغ ويعتبر فى الجماع فى القبل حتي يصير مستوفيا للمعقود عليه كذا فى النهاية(الجوهرة) "**قوله": عليـــها العدة** : لانه وطئ أوجب كمال المهر ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريـــق أو عند عدم الوطئ على ترك وطئها لامن خر الوطئات هو الصحيح وقال زفر هو من آخر وطئة وطئها فان كانت حاضت ثلث حيض بعد آخر وطئة قبل التفريـــق قد انقضت عدتها عنده واصحابنا يقولون ان التفريـــق فى العقد الفاسد مثل الطلاق فى النكاح الصحيح فاذا حل التفريـــق ل الطلاق اعتبرت العدة منه(الجوهرة) "**قوله": ويثبت** : لان النسب يحتاط فى اثباته احياء للولد و يعتبر إبتداء مدة الحمل ن وقت العقد عندهما وقال محمد من وقت الدخول وهو الصحيح وعليه الفتوى(الجوهرة) "**قوله": مهر مثلها** : واعلم ان عتبار مهر المثل المذكور حكم كل نكاح صحيح لا تسمية فيه اصلا أو سمي فيه ما هو مجهول أو ما لا يحل شرعا وحكم كـــل كاح فاسد بعد الوطئ بشبهة فليس المراد بالمهر فيـــها مهر المثل المذكور هنا لما فى الخلاصة ان المراد به العقـــر و فسـره الا سبيجابى بانه ينظر بكم تستاجر للزنا لوكان حلالا يجب ذالك القدر وظاهره انه لا فرق بيـــن الحرة والامة(شامى) "**قوله": لايعتبر** : يعنى ان لم تكن من قوم ابيه كبنت عمه ولكن اذا كانت بنت عم الاب كانت من قوم الاب(درمختـــار ، شـــامى) "**قوله": فى السن**: اراد به الصغر أوالكبر يعنى انه ليس المراد تحديد السن بالعدد كعشريـــن سنة مثلا بل مطلق الصـــغر والكبر فيما لا يعتبر فيه التفأوت عرفا والجمال وقيـــل لا يعتبر الجمال فى بيت الحسب والشرف بل فى أوساط الناس وهـــذا جيد والعقل هو قوة مميـــزة بيـــن الامور الحسنة والقبيحه أو هيئة محمودة للانسان فى مثل حركاته وسكناته وهو بهذا المعـــنى شامل للعلم والادب والتقوى والعفة وكمال الخلق والديـــن اى فى الديانة والصلاح والبلد والعصر فلو كانت من قوم ابيـــها لكن اختلف مكانهما أو زمانهما لا يعتبر بمهرها لان البلديـــن تختلف عادة اهلهما فى غلاء المهر ورخصه فلو زوجت فى غـــير البلد الذى زوج فيه اقاربها لا يعتبر بمهورهن(من شامى) "**قوله": يجوز** : وقال الشافعى رحمه الله لا يجوز للحر ان يتزوج بامة كتابية لان جواز نكاح الاماء ضرورى عنده لما فيه من تعريض الجزء على الرق لان الولد تابع لامه فى الرقبة وقد اندفعت الضرورة بالمسلمة ولهذا جعل طول الحرة مانعا منه وعندنا الجواز مطلق لاطلاق المقتضى وفيه امتناع عن تحصيـــل الجزء الحر لا ارقاقه لانه لم يـــوجد بعد و بعد وجود الماء فهو موات لا يـــوصف بالرق والحرية الا بطريـــق التبعية والامتناع عنه ليس بمانع شرعا(هداية ، عناية)

ولا يجوز أن يتزوج أمة على حرة ويجوز الحرة عليها وللحر أن يتزوج أربعا من الحرائر والإماء وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك ولا يتزوج العبد أكثر من اثنتين فإن طلق الحر إحدى الأربع طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها وإذا تزوج الأمة مولاها ثم أعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها أو عبدا وكذلك المكاتبة وإن تزوجت أمة بغير إذن مولاها ثم أعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين في عقد واحد إحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الأخرى وإن كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها وإذا كان بالزوج جنون أو جذام أو برص فلا خيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لها الخيار

"قوله": ولا يجوز : سواء كان حرا أو عبدا وقال الشافعي يجوز ذالك للعبد وقال مالك يجوز برضا الحرة ولنا ما ذكره محمد بن الحسن في مبسوطه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح الامة على الحرة وهو باطلاقه حجة عليهما لان الرأى فى مقابلة النص غير معتبر فان قلت جوزتم نكاح الامة مسلمة كانت أو كتابية باطلاق على ما تلوتم فهلا جوزتم نكاحها على الحرة بذالك قلت جوزنا هناك لوجود المقتضى وانتفاء المانع وههنا وان كان المقتضى موجدا لكن المانع غير منتف(عناية ، بحذف) **"قوله": وللحر** : لقوله تعالى: فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى و ثلاث ورباع والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه وقال الشافعى لا يتزوج الا امة واحدة لانه ضرورى عنده والحجة عليه ما تلونا اذ الامة المنكوحة ينتظمها إسم النساء كما فى الظهار(هداية) **"قوله": ولا يتزوج** : وقال مالك يجوز لانه فى حق النكاح بمنزلة الحر عنده حتى ملكه بغير اذن المولى ولنا ان الرق منصف فيزوج العبد اثنتين والحر اربعا اظهارا لشرف الحرية(هداية) **"قوله": فان طلق** : بخلاف ما اذا ماتت فانه يجوز ان يزوج رابعة قال فى المنتقى رجل له اربع نسوة فقدت احدهن لم يكن له ان يتزوج مكانها اخرى حتى ياتيه خبر موتها أو تبلغ من السن ما لا يعيش مثلها إلى ذالك الزمان وان طلق المفقودة لم يكن له ان يتزوج حتى يعلم ان عدتها قد انقضت ولا يعلم ذالك الا ب"قوله":ا أو تبلغ حدا لأياس فيتربص ثلثة اشهر ثم يتزوج(الجوهرة) **"قوله": فلها الخيار** : وخيار ها فى المجلس الذى تعلم فيه بالعتق و تعلم بان لها الخيار فان علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار فى مجلس آخر فلها الخيار فى ذالك المجلس وهو فرقة بغير طلاق و ببطل خيارها بالقيام عن المجلس بالقيام عن المجلس كخيار المخيرة(الجوهرة) **"قوله": ولا خيار لها** : وكذا العبد وانما خص الامة بناء على ثبوت الخيار قال الخجندى والمهر يكون للسيد اذا جاز النكاح اعتقها أو لم يعتقها وسواء حصل الدخول قبل العتاق أو بعده وان لم يجز حتى اعتقها جاز العقد فان دخل قبل العتق فالمهر للسيد وان كان الدخول بعد العتق فالمهر لها(الجوهرة) **"قوله": صح نكاح** : ويكون المهر كله للتى صح نكاحها عند ابى حنيفة وقال ابويوسف و محمد يقسم المسمى على قدر مثليهما فما اصاب التى صح نكاحها لزم وما اصاب الاخرى بطل وسوا إسمى لكل واحدة مهرا أو جمعهما وبطل نكاح الاخرى ولو دخل بها فلها تمام مهر مثلها بالغا ما بلغ على قياس قول ابى حنيفة وعلى قولهما لها مهر مثلها لا يجاوز به حصتها من المسمى(الجوهرة) **"قوله": فلا خيار لها** : والحاصل انه ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بعيب فى الآخر كائنا من كان عند ابى حنيفة وابى يوسف وهو قول عطاء والنخعى وعمر بن عبد العزيز وابى زياد وابى قلابة وابن ابى ليلى والا وزاعى والثورى والخطابى ودأود الظاهرى وفى المبسوط انه مذهب على وابن مسعود رضي الله عنهم وعند محمد لا خيار للزوج بعيب فى المرأة ولها هى الخيار بعيب فيه من الثلاثة الجنون والجذام والبرص وقال الشافعى رحمه الله لكل منهما خيار الفسخ بهذه الثلاثة وللزوج اذا كانت اتقاء أو قرنا ء ايضا فله الخيار فى خمسة عيوب ولها فى ثلاثة وهو قول مالك و احمد(فتح القدير) **"قوله": جذام** : هو داء يتشقق به الجلد وينتن و يقطع اللحم و برص هو بياض فى ظاهر الجلد يتشاءم به ورتق بالتحريك افسداد مدخل الذكر وقرن كفلس لحم ينبت فى مدخل الذكر كا لغدة وقد يكون عظمها(شامى)

كان عنينا أجله الحاكم حولا فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما إن طلبت المرأة ذلك والفرقة يقة بائنة ولها كمال المهر إن كان قد خلا بها وإن كان مجبوبا فرق القاضي بينهما في الحال ولم ئله والخصي يؤجل كما يؤجل العنين وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضي سلام فإن أسلم فهي امرأته وإن أبى عن الإسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند أبي فة ومحمد وقال أبويوسف هي فرقة بغير طلاق فإن أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها سلام فإن أسلمت فهي امرأته وإن أبت فرق القاضي بينهما ولم تكن هذه الفرقة طلاقا

له": **عنينا** : لغة يقال عنّ عن الشئى يعنّ من باب ضرب بالبناء للفاعل اذا اعرض عنه وانصرف وسمى عنينا لان ذكره يعنى بقبل المرأة ين وشمال اى يعترض اذا اراد ايلاجه. وجمعه عنن بضم أوله و ثانيه و شرعا من لا يقدر على جماع فرج زوجته اى مع وجود الآلة سواء ، تقوم أولا. اخرج الدبر فلا يخرج عن العنة بالادخال فيه واخرج ايضا ما لو قدر على جماع غيرها دونها أو على الثيب دون البكر ، اذا ج الحشفة فقط فليس بعنين ، وان كان مقطوع الحشفة فلا بد من ايلاج بقية الذكر(من شامی) "**قوله**": **اجله الحاكم حولا** : ابتداؤه قت الخصومة فان وصل اليها والا فرق الحاكم بينهما اذا طلبت المرأة ذالك وهو قول عمر و على وابن مسعود وعليه فتوى فقهاء سار كابى حنيفة واصحابه والشافعى واصحابه و مالك واصحابه واحمد واصحابه رضى الله عنهم ولان حقها ثابت فى الوطئى ويحتمل ان ن الامتناع لعلة معترضة ويحتمل ان يكون لآفة اصلية فلا بد من مدة معرفة لذالك وقدرناها بالسنة لاشتمالها على الفصول الاربعة لان زقد يكون لفرط رطوبة فيتدأوى بما يضاد من اليبوسة أو بالعكس من ذالك وكذالك بقية الطبائع فاذا مضت ولم يصل اليها تبين ان ز بآفة اصلية ففات الامساك بالمعروف ووجب عليه التسريح بالاحسان فاذا امتنع ناب القاضى منابه ففرق بينهما(عناية) "**قوله**": **ان ت المرأة** : اى التفريق لانه حقها هذا اذا كانت حرة غير رتقاء فان كانت رتقاء فلا حق لها فى الفرقة وان كانت امة فالطلب عند ابى سف لها وعند ابى حنيفة لسيدها وهو فرع مسئلة الاذن فى العزل وقبل الاجل ولا بعد انقضاء السنة بعد التاجيل مهما اخرت لان ذالك كون للتجربة وترجى الوصول لا بالرضا بالمقام على ذالك ابدا فلا يبطل حقها بالشك(فتح القدير) "**قوله**": **والفرقة تطليقة** : لان فعل القاضى اضيف إلى الزوج وكانه طلقها بنفسه وقال الشافعى رحمه الله هو فسخ لانه فرقة من جهتها لكن النكاح لا يقبل الفسخ ا يعنى بعد التمام واما قبل تمام العقد فيقبل كما فى خيار البلوغ و خيار العتق(عناية) "**قوله**": **وان كان** : لانه لا فائدة فى انتظاره ثم اذا بها فلها كمال المهر وعليها العدة فى قول ابى حنيفة وعندهما يجب نصف المهر ويجب العدة وسواء كان المجبوب بالغا أو صبيا فانها تخير لحال لعدم الفائدة فى الانتظار ولا يقع طلاق من الصبى الا فى هذه الحالة واذا سلمت امرأته بعد ما عقل وابى ان يسلم فرق القاضى بينهما . ابى يوسف لا يفرق بينهما حتى يدرك(الجوهرة) "**قوله**": **والخصى** : لان الوطى مرجومنه وهو الذى اخرجت انثياه و بقى ذكره والعنين سواء ولو كان بعض الذكر مجبوبا و بقى ما يمكن به الجماع فقالت المرأة انه لا يتمكن من الجماع وقال هو انا اتمكن منه قال هم القول "قوله لان له ما يمكن به الا يلاج وقال بعضهم القول "قوله" لان الذكر اذا قطع بعضه ضعف(الجوهرة) "**قوله**": **واذا اسلمت** : وهذا اذا كانا فى دار الاسلام وقال ابو يوسف ليس بطلاق وهذا اذا كان بالغا عاقلا اما اذا كان مجنونا فان القاضى يحضر اباه فيعرض الاب الاسلام فان اسلم والا فرق بينهما وان كان ابوه قد مات وله ام عرض عليها كالاب الاسلام فان اسلم والافرق بينهما وان كان قد مات وله ام عرض عليها كالاب فان اسلمت والافرق بينهما وان كان الزوج صغيرا يعقل الاسلام عرض عليه القاضى الاسلام اسلم والافرق بينهما واما الحربية اذا اسلمت فى دار الحرب فانها لا تبين حتى تحيض ثلث حيض لان الاسلام هناك مرجو من الزوج الا لعرض عليه غير ممكن فاشبه المطلق امرأته طلاقا رجعيا(الجوهرة) "**قوله**": **ولم تكن** : لان الفرقة جاءت من قبلها والمرأة ليست باهل لاق بخلاف المسئلة قبلها فان الفرقة هناك من جهة الرجل وهو من اهل الطلاق(الجوهرة)

فإن كان قد دخل بها فلها المهر وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض فإذا حاضت بانت من زوجها وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وإن سبي أحدهما وقعت البينونة بينهما وإن سبيا معا لم تقع البينونة وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة جاز لها أن تتزوج فى الحال ولا عدة عليها عند أبي حنيفة فإن كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها وإن إرتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت البينونة بينهما وكانت الفرقة بينهما بغير طلاق فإن كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وإن لم يدخل بها فلها نصف المهر

"**قوله**": **فلا مهر لها** : لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول فصارت مانعة لنفسها كالمطأوعة لابن زوجها قبل الدخول قال الخجندي اباء الاسلام وردة احد الزوجين اذا حصل من المرأة فهو فسخ اجماعا وان كان من جهة فهو فسخ ايضا عند ابي يوسف فى كليهما وفى قول محمد كلاهما طلاق وفى قول ابي حنيفة الردة فسخ واباء الزوج الاسلام طلاق(الجوهرة) "**قوله**": **واذا اسلمت الخ** : وهذا لان الاسلام ليس سببا للفرقة والعرض على الاسلام متعذر لقصور الولاية ولا بد من الفرقة رفعا للفساد فاقمنا شرطها وهو مضى الحيض مقام السبب يعنى ان القضاء ثلث حيض شرط البيتوتة فى الطلاق الرجعى شرط انقطاع علائق النكاح فى الطلاق البائن. ولا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها والشافعي يفصل كما مر له فى دار الاسلام(من هداية و نهاية) "**قوله**": **فهما على نكاحهما** : لانه يصح النكاح بينهما إبتداء فلان يبقى أولى لان البقاء اسهل من الإبتداء فكم من شئى يتحمل فى النكاح حالة البقاء وان لم يتحمل فى الإبتداء الا ترى ان المنكوحة اذا وطئت بشبهة تعتد له و تبقى منكوحة ولا يجوز نكاح المعتدة من وطئى بشبهة إبتداء(عناية) "**قوله**": **وقعت البينونة** : بينهما بتباين الدارين حقيقة وحكما والمراد بالتباين حقيقة تباعدهما شخصا وبالحكم ان لا يكون فى الدار التى دخلها على سبيل الرجوع بل على سبيل القرار والسكنى حتى لو دخل الحربى دارنا بامان لم تبن زوجته لانه فى داره حكما الا اذا قبل الذمة(شامى) "**قوله**": **وان سبى احدهما** : اى لو خرج احدهما الينا مسلما أو ذميا أو اسلم أو صار ذا ذمة فى دارنا أو اخرج مسبيا وادخل فى دارنا بانت بتباين الدار(لا بالسبى) اذا هل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حى و ميت(تنوير الابصار ، درالمختار) "**قوله**": **وان سبيا معا** : أو خرجا الينا معا ذميين أو مسلمين أو ثم اسلما أوصارا ذميين لا تبين لعدم التباين حتى لو كانت المسبية منكوحة مسلم أو ذمى لم تبن ولو نكحها ثمه ثم خرج قبلها بانت وان خرجت قبله لا تبين لان الزوج من اهل دار الاسلام فاذا خرجت قبله صارت ذمية لا تمكن من العود لانها تبع لزوجها فى المقام كما علمت فافهم(درمختار ، شامى) "**قوله**": **مهاجرة** : المهاجرة التاركة دارالحرب إلى دارالاسلام على عزم عدم العود وذالك بان تخرج مسلمة أو ذمية أوصارت كذالك وهذه المسئلة داخلة فيما قبلها لكن ما مر فيما اذا خرج احدهما مهاجرا وقعت الفرقة بينهما والمقصود من هذه انه اذا كانت المهاجرة المرأة ووقعت الفرقة فلا عدة عليها عند ابى حنيفة سواء كانت حاملا أو حائلا(غير حامل) فتزوج للحال الا الحامل فتتربص لا على وجه العدة بل ليرتفع المانع بالوضع وعندهما عليها العدة(البحرالرائق، فتح القدير ، شامى) "**قوله**": **وقعت البينونة** : اى ارتداد احد الزوجين العياذ بالله فسخ عند الامام بخلاف الاباء عن الاسلام وسوى محمد بينهما فاب كلامنهما طلاق وابو يوسف بان كلامنهما فسخ وفرق الامام بان الردة منافية للنكاح لمنافاتها العصمة والطلاق يستدعى قيام النكاح فتعذر جعلها طلاقا(شامى) "**قوله**": **وقد دخل بها** : أو خلا خلوة صحيحة فلها كمال المهر لتاكده بالوطئي الحقيقى أوالحكمى وعليه نفقة العدة ووجبت العدة على المدخول بها سواء ارتد أو ارتدت بالحيض أو بالاشهر لو صغيرة التى توطأ بها أو آيسة أو بوضع الحمل(من شامى) "**قوله**": **فلها نصف المهر** : لو كان مسمى أو المتعة ان لم يكن مسمى وان ارتدت ولم تدخل بها فلا مهرلها.

إن كانت المرأة هي المرتدة فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها وإن كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وإن ارتدا معا وأسلما فهما على نكاحهما ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد وإذا كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما بإسلامه وإن كان أحد الأبوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي وإذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة الكافر وذلك في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه وإذا تزوج المجوسي أمه أو بنته ثم أسلما فرق بينهما

"قولـه": فلا مهرلها : لانه منعت بضعها بالارتداد فصارت كالبائع اذا اتلف المبيع قبل القبض(الجوهرة) "قولـه": فلها المهر : اى جميع المهر لانه قد استقر بالدخول ولانفقة لها لان الفرقة من قبلها(الجوهرة) "قولـه": وان ارتدا: المسئلة مقيدة بما اذا لم يلحق احدهما بدارالحرب فان لحق بانت وكانه استغنى عنه بما قدمه من ان تباين الدارين سبب الفرقة(شامى) "قولـه": معا: اما المعية الحقيقة فمتعذرة وما فى البحر من انه مالوعلم انهما ارتدا بكلمة واحد ففيه بعد ظاهر نعم ارتدادهما معا بالفعل ممكن بان حملا مصحفا والقياه فى القاذرارات أو سجدا لصنم(شامى) فائدة : فانه اذا لم يسبق احدهم بالموت ينزلون منزلة من ماتوا معا ولا يرث احدمنهم الآخر فالتشبيه فى ان الجهل بالسبق كحالة المعية(شامى) "قولـه": ولا يجوز : اما المسلمة فظاهر لانها لاتكون تحت كافر واما الكافرة فلانه مقتول معنى وكذا المرتدة لاتزوج اصلا لانها محبوسة التأمل ومناط المنع عدم انتظام مقاصد النكاح وهو لم يشرع الا لها فكان احق بالمنع(مثل) "قولـه": من منع تزوج المرأة عبدها وبالعكس(فتح القدير) "قولـه": فالولد على دينه : لان فى ذلك نظرا للولد والاسلام يعلو ولا يعلى وانما يتصور ان تكون المرأة مسلمة والزوج كافرا فى حال البقاء بان اسلمت هى ولم يسلم فهمازوجان حتى يفرق بينهما(الجوهرة) "قولـه": صار ولده :يعنى اذا كان الولد الصغير مع من اسلم أوكان الولد فى دار الاسلام والذى اسلم فى دارالحرب اما اذا كان الذى اسلم فى دار الاسلام والولد فى دار الحرب لايكون مسلما باسلامه حتى انه يصح سبيه ويكون مملوكا للذى سباه(الجوهرة) "قولـه": فالولد كتابى : ان احد الابوين لو كان كتابيا والآخر مجوسيا كان الولد كتابيا نظرا له فى الدنيا لاقترابه من المسلمين بالاحكام من حل الذبيحة والمناكحة وفى الآخرة من نقصان العقاب يعنى ان الاصل بقاؤه بعد البلوغ على ماكان عليه والا فاطفال المشركين فى الجنة و توقف فيهم الامام واعلم انه ليس المراد منها مجرد بيان ان المجوسى شر من الكتابي اذا لا دخل له فى بحثه بل المراد بيان لازمه المقصود هنا وهو تبعية الولد لاخفهما شرا فتحل مناكحته وذبيحته(من شامى) "قولـه": واذا تزوج : يعنى ان كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه كعدم شهود وعدة من كافر يجوز فى حقهم اذا اعتقدوه عند الامام ويقرون عليه بعد الاسلام وهو الصحيح كما فى المضمرات قهستانى وعند زفر لا يجوز وهما مع الامام فى النكاح بغير شهود ومع زفر فى النكاح فى عدة الكافر قال فى الهداية ولابى حنيفة ان الحرمة لا يمكن اثباتها حقا للشرع لانهم لايخاطبون بحقوقه ولا وجه إلى ايجاب العدة حقا للزوج لانه لا يعتقده بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم لانه يعتقده اهـ وظاهره انه لا عدة من الكافر عند الامام اصلا واليه ذهب بعض المشائخ فلا تثبت الرجعة للزوج بمجرد طلاقها ولا يثبت نسب الولد اذا اتت به لاقل من ستة اشهر بعد الطلاق وقيل تجب لكنها ضعيفة لا تمنع من صحة النكاح فيثبت للزوج الرجعة والنسب والاصح الأول كما فى القهستانى عن الكرمانى(شامى ، درمختار) "قولـه": وان تزوج : وليس الحكم مقصورا على المحرمية بل كذالك لو تزوج مطلقته ثلاثا أو جمع بين خمس أو اختين فى عقدة ثم اسلما أو احدهما فرق بينهما اجماعا اما على "قوله":ما فظاهر لان هذه الانكحة لها حكم البطلان فيما بينهم واما على قوله فلانه وان لها حكم الصحة فى الاصح حتى تجب النفقة ويحد قاذفه الا ان المحرمية وما معها تنافى البقاء كما تنافى الإبتداء بخلاف العدة(شامى بحذف)

إذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا أو ثيبتين أو حداهما بكرا والأخرى ثيبا وإن كانت إحداهما حرة والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسم للأمة الثلث ولا حق لهن في القسم حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وإن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها أن ترجع في ذلك.

كتاب الرضاع: قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم

قوله": فعليه ان يعدل : فان قوله تعالى: فان خفتم الا تعدلوا فواحدة امر بالإقتصار على الواحدة عند خوف الجور فيحتمل انه وجوب فيعلم ايجاب العدل عند تعددهن(شامی) **"قوله": فی القسم** : بالفتح مصدر و بالكسر الحصة والنصيب وان القسم هنا مصدر على اصله ويصح ان يراد به القسمة ای الاقتسام أو النصيب(من شامی)عـــ امرأتان حرتان : فعليه ان يعدل بينهما واعترض عليه فانه يفهم انه لايجب بين الحرة والامة واجاب فی الفتح بان معنى العدل هنا الستوية لاضد الجور فاذا كانتا حرتين أو امتين فعليه التسوية بينهما وان كانتا حرة وامة فلا يعدل بينهما ای لا يسوى بل يعدل بمعنى لايجور وهو ان يقسم للحرة ضعف الامة فالابهام نشأ من اشتراك اللفظ(من شامی) **"قوله": بكرين** : أوكانت احدهما حديثه والاخرى قديمة وسواء كن مسلمات أوكتابيات أواحدهما مسلمة والاخرى كتابية فانه ينبغی ان يعدل بينهما فی المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة(الجوهرة) **"قوله": وان كانت** : والمكاتبة والمدبرة وام الولد بمنزلة الامة لان الرق فيهم قائم والمريض والصحيح فی اعتبار القسم سواء ثم التسوية المستحقة انما هی فی البيتونة لا فی المجامعة لان مبناهما على النشاط ولان المجامعة حقه فاذا تركه لم يجبر عليه وان اراد ان يقسم ليلتين ليلتين أو ثلثا ثلثا فله ذالك(الجوهرة بحذف) **"قوله": الأولى** : وقال الشافعی القرعة مستحقة لما روى ان النبی عليه السلام كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه الا انا نقول ان القرعة لتطييب قلوبهن فيكون من باب الاستحباب وهذا لانه لاحق المرأة عند مسافرة الزوج الا ترى ان له ان لا يستصحب واحدة منهن فكذا له ان يسافر بواحدة منهن ولا يكون تلك المدة محسوبة من نوبتها(هداية ، عناية) **"قوله": واذا رضيت** : لان سودة بنت زمعة رضی الله عنها تجعل يوم نوبتها لعائشة رضی الله عنها روى عن عروة ان رسول الله طلق سودة فلما خرج إلى الصلوة امسكت بثوبه فقالت والله ما لی فی الرجال من حاجة ولكنی اريد ان احشرفی ازواجك قال فراجعها وتجعل يومها لعائشة رضی الله عنها وهو مرسل(البيهقی) **"قوله": ولها ان ترجع فی ذالك** : لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط لان الاسقاط انما يتحقق فی القائم فيكون رجوعها امتناعا فصار بمنزلة العارية وللمعير ان يرجع متى شاء سالما قلنا فكذا هذا كذا فی مبسوط فخر الاسلام(هداية ، نهاية) **"قوله": الرضاع** : لغة بفتح وكسر المص و شرعا مص من ثدی آدمية ولو بكرا أو ميتة أو آيسة والحق بالمص الوجور والسعوط(الوجور بفتح الواو الدواء يصب فی الحلق والسعوط كرسول دواء يصب فی الانف) فی وقت مخصوص هو حولان ونصف عنده وهو لان فقط عندهما وهو الاصح وبه يفتی(درمختار ، شامی) **"قوله": قليل الرضاع** : وقال الشافعی رحمه الله لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات لقوله عليه الصلوة والسلام لا تحريم المصة ولا المصتان ولا الا ملاجة ولا الاملاجتان ولنا قوله تعالى: وامهاتكم اللاتی ارضعنكم الخ وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من غير فصل ولان الحرمة وان كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشور العظم وانبات اللحم لكنه امر مبطن فتعلق الحكم بفعل الارضاع وما رواه مردود بالكتاب أو منسوخ فقدروى انه قيل لابن عباس رضی الله عنه ان الناس يقولون الرضعة لا تحرم فقال كان ذالك ثم نسخ(هداية ، كفاية)

ـدة الرضاع عند أبي حنيفة ثلاثون شهرا وقال أبويوسف ومحمد سنتان فـإذا مضـت مـدة
ـضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أم أخته من الرضاع
ـه يجوز أن يتزوجها ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب وأخت ابنه من الرضاع يجـوز أن
ـوجها ولا يجوز أخت ابنه من النسب وامرأة ابنه من الرضاع لايجوز أن يتزوجها كما لا يجوز
ـ يتزوج امرأة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم
ـه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه,ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن أبا للمرضـعة
ـجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع كما يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب

ـوله": **ومدة الرضاع** : ولهما قوله تعالى: وحمله وفصاله ثلثون شهرا ومدة الحمل ادناها ستة اشهر فبقى للفصال حولان وقال النبى ـضاع بعد الحولين وقال فى المحيط كثير من المشائخ قالوا ان مدة الرضاع فى حق استحقاق الاجر على الاب مقدر بحولين عند ـل حتى لا يستحق المطلقة اجرة الرضاع بعد الحولين بالاجماع وتستحق فى الحولين بالاجماع و"قوله":ما هو الاصح وبه يفتى ، ولا حنيفة هذه الاية ووجهه انه تعالى ذكر شيئين ضرب لهما مدة فكانت لكل واحد منهما بكمالها(هداية ، نهاية درمختار ، شامى)

ـوله": **واذا مضت** : لقوله عليه السلام لارضاع بعد الفصال ولان الحرمة باعتبار النشور وذالك فى المدة اذا الكبير لايتربى به ـل يباح الارضاع بعد المدة قد قيل لايباح لان اباحته ضرورية لكونه جزء الآدمى فثبت ان للزوج لا يباح ان يشرب لبن المرأة ـكنه ان شرب فلا ينقض النكاح لان التحريم فى مدة الرضاع لابعده(هداية بحذف وزيادة) "قوله": **ويحرم** : لقوله عليه السلام ـم من الرضاع ما يحرم من النسب والضابطة فيه. ـ از جانب شيرده همه خويش شوند. از جانب شير خوار زوجان و فروع

ـوله": **الام اخته** : ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب لانها تكون امه أو موطؤة ابيه بخلاف الرضاع جاز ان يتعلق بالام مثل يكون له اخت من النسب ولها ام من الرضاعة وجاز ان يتعلق بهما جميعا مثل ان يجتمع الصبى والصبية الاجنبيان على ثدى امرأة ـنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة(هداية ، عناية) "قوله": **واخت ابنه** : ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب لان اخت ابنه ـ النسب ان كانت منه فهى بنته وان لم تكن منه بان كانا من ام فهى ربيبته والربيبة تحرم بالدخول ولم يوجد هذا المعنى فى الرضاع ـاشية هداية) "قوله": **ولا يجوز** : وذكر الاصلاب فى النص اى فى قوله تعالى: وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم لاسقاط ـتبار التبنى فان حليلة الابن المتبنى كانت حراما فى الجاهلية واما حرمة حليلة ابن الرضاع فثابتة بالحديث المشهور وهو قوله عليه السلام ـم من الرضاع مايحرم من النسب(هداية ، عناية) "قوله": **لبن الفحل** : من باب اضافة الشئى إلى سببه لان سبب اللبن انما هو ـحل وفى احد قولى الشافعى لبن الفحل لايحرم لان الحرمة لشبهة البعضية واللبن بعضها لابعضه ولنا ماروينا والحرمة بالنسب من ـانبين فكذا بالرضاع وقال عليه السلام لعائشة رضي الله عنها ليلج عليك افلح فانه عمك من الرضاعة دليل واضح على ذلك ـن عائشةارتضعت من امرأة ابى القعيس وكان إسم اخى ابى القعيس افلح فلما كانت تلك المرأة اما لها كان زوجها اباً لها واخو الزوج ـماً لها لامحالة ما روى عن عائشة رضي الله عنها فى الصحيحين ان افلح اخا ابى القيس استاذن على بعد مانزل الحجاب وقلت والله لا ـن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اخا ابى القعيس ليس هو ارضعنى وانما ارضعتنى امراة ابى القعيس فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان الرجل ليس هو ارضعنى ولكن ارضعتنى امرأته فقال ائذنى له فانه عمك تربت يداك وفى رواية تربت يمينك ـ غير ذالك من الاحاديث الشاهدة بالحكم المذكور(هداية ، عناية فتح القدير) "قوله": **فتحرم** : وامه جدة وابنه اخاه وبنته اختا ـخوه عما واخته عمة حتى لو كان للرجل امرأتان وولدتا منه فارضعت كل واحدة منهما صغيرا صار اخوين لاب وان كان احدهما ـى لا يحل النكاح بينهما وان كانتا انثيين لا يحل الجمع بينهما لانهما اختان من اب وان كان لرجل امرأة واحدة فولدت منه فارضعت ـبيين صارا اخوين لاب وام لايحل لهذا المرضع امرأة وطئها الزوج ولا للزوج امرأة وطئها الرضيع(كفاية)

وذلك مثل الأخ من الأب إذا كان له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالآخر ولا يجوز أن تتزوج المرضعة أحدا من ولد التي أرضعت ولا يتزوج الصبي المرضع أخت زوج المرضعة لأنها عمته من الرضاع وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب يتعلق به التحريم وإن غلب الماء لم يتعلق به التحريم وإذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وإن كان اللبن غالبا عند أبي حنيفة وقالا رحمهما الله تعالى يتعلق به التحريم وإذا اختلط بالدواء واللبن غالب تعلق به التحريم وإذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فأوجر به الصبي

"قوله": وذلك مثل : يعنى ان زيدا تزوج بهندة فولدت بنتها فمات زيد أوطلق امرأته فنكحت ببكر وكان ولدالبكر قبل من امرأة غيرها فولدالابن من هندة وبكر فيجوز لولد البكر الذى كان من غير هندة ان ينكح بنت هندة كانت من زيد **"قوله": كل صبيين اجتمعا** : المراد اجتماعهما على الارضاع طالت المدة أوقصرت تقدم رضاع احدهما على الآخر ام لا لان امهما واحدة فهما اخ واخت وليس المراد اجتماعهما معا فى حالة واحدة وانما يريد اذا كان رضاعهما من ثدى واحد فعلى هذا لو تزوج صغيرة فارضعته امه حرمت عليه لانها تصير اخته ولو تزوج صغيرتين فجاءت امرأة فارضعتهما معا أو واحدة بعد اخرى صارتااختين وحرمتا عليه ولكل واحدة منهما نصف المهر لان الفرقة حصلت قبل الدخول بغير فعلهما فان كانت المرضعة تعمدت الفساد رجع عليهما بما غرم من المهر وان لم تتعمد لم يرجع عليها بشئى وعند الشافعى تضمن فى الوجهين فان كن ثلث صبايا فارضعتهن اى اجنبية واحدة بعد واحدة بانت الأوليان وكانت الثالثة امرأته لانها لما ارضعت الثانية صار جامعا بين اختين فوقعت الفرقة بينه وبينهما ثم لما ارضعت الثالثة صارت اختاهما وهما اجنبيتان والتحريم ليتعلق بالجمع(الجوهرة) **"قوله": ولا يجوز** : قال فى النهاية المرضعة بصيغة إسم المفعول بالرفع على الفاعلية ونصب احدا على المفعولية من ولد التى على طريق الاضافة وهذا هو الاصل من الفسخ وفى نسخة اخرى ولايتزوج المرضعة احد من ولد التى ارضعت بعكس الأولى فى الفاعلية والمفعولية وهذا ايضا صحيح وكان كلاهما بخط شيخى(عناية) **"قوله": واذا اختلط** : وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم لانه لا يقع به التغذى كما فى اليمين اذا حلف لايشرب اللبن فشرب لبنا مخلوطا بالماء والماء غالب لم يحنث وقيل الغلبة عند ابى يوسف تغير اللون والطعم وعند محمد اخراجه من الإسم(الجوهرة) **"قوله": بالطعام** : وعندهما اذا كان اللبن غالبا تعلق به التحريم قال فى الهداية "قوله":ما فيما اذا لم تمسه النار حتى لو طبخ بها لايتعلق به التحريم في "قوله":م جميعا وفى المستصفى انما لم يثبت التحريم عنده اذا لم يشربه اما اذا حساه حسوا ينبغى ان يثبت أو قيل ان كان الطعام قليلا بحيث ان يصير اللبن مشروبا فيه فشربه ثبت التحيرم(الجوهرة) **"قوله": وان كان** : ولابى حنيفة رحمه الله ان الطعام اصل واللبن تابع له فى حق المقصود فصار كالمغلوب ولا معتبر بتقاطر اللبن من الطعام عنده هو الصحيح لان التغذى بالطعام اذ هو الاصل وقول الشارح هو الصحيح احتراز عن قوله بعضهم اذا كان يتقاطر منه اللبن تثبت به الحرمة عنده لان القطرة من اللبن اذا دخلت فى حلق الصبى كانت كافية لاثبات الحرمة والاصح انه لاتثبت على كل حال عنده لان التغذى كان بالطعام دون اللبن كذا فى المبسوط(هداية ، كفاية) **"قوله": بالدواء** : لان اللبن يبقى مقصودا فيه اذا الدواء لتقوية على الوصول ، وفسر محمد لغلبة قال ان لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة وان غير لاتثبت وقال ابويوسف ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان غير احدهما يكون رضاعا(هداية ، عناية) **"قوله": بعد موتها** : قيد بالموت لانه لو حلب قبل الموت وأوجر بعد الموت كان **"قوله"**: اى قول الشافعى كقولنا على الاظهر(عناية) **"قوله": فأوجر**: الوجور الدواء الزى يصب فى وسط الفم يقال أوجرته ووجرته(نهاية)

تعلق به التحريم وإذا اختلط اللبن بلبن شاة ولبن المرأة هو الغالب تعلق به التحريم وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأكثرهما عند أبي يوسف وقال محمد يتعلق بهما التحريم. وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت به صبيا تعلق به التحريم وإذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبيا لم يتعلق به التحريم وإذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فإن كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت به الفساد وإن لم تتعمد فلا شيء عليها

"**قوله**": **تعلق به التحريم** : خلافا للشافعی هو يقول الاصل فی ثبوت الحرمة انما هو المرأة ثم تتعدى إلى غيرها بواسطتها وبالموت لم يبق محلا لها ولهذا لايوجب وطيها حرمة المصاهرة ولنا ان السبب هو شبهة الجزئية وذالك فی اللبن لمعنی الانشاز والانبات وهو قائم باللبن وفائدة التحريم بلبن الميتة انه لو ارتضع بلبنها صغيرة ولها زوج فان الميتة تصير ام زوجة ويصير محرما للميتة فله ان تيممها ويدفنها وهذا بخلاف وطی الميتة فانه لايتعلق به حرمة المصاهرة بالاجماع والفرق ان المقصود من اللبن التغذی والموت لا يمنع من المقصود من الوطئی اللذة المعتادة وذالك لايوجد فی وطی الميتة(الجوهرة) "**قوله**": **يتعلق** : وبه قال الشافعی وقال محمد تثبت الحرمة منهما جميعا وهو قول زفر وعن ابی حنيفة روايتان رواية كقول ابی يوسف ورواية كقول محمد وجه قول ابی يوسف جعل الاقل تابعا للاكثر ووجه قول محمد ان الجنس لايغلب جنسه فلا يستهلك فيه فلم يكن شئی منهما تبعا للآخر فيثبت التحريم من كل منهم استقلالا واصل المسئلة فی الايمان فيما اذا حلف لايشرب من لبن هذه البقرة فخلط لبنها بقرة اخری وهو غالب فشربه فهو علی هذا الاختلاف عند ابی يوسف لايحنث لان المغلوب كالمستهلك وعند محمد يحنث لان الشئی يتكثر بجنسه ولا يصير مستهلكا(فتح القدير ، عناية) "**قوله**": **يتعلق به التحريم** : لاطلاق النص وهو قوله تعالى: وامهاتكم اللاتی ارضعنكم الخ ولو ان صبية لم تبلغ تسع سنين نزل لها لبن فارضعت به صبيا لم يتعلق به تحريم وانما يتعلق التحريم به اذا حصل من بنت تسع سنين فصاعدا(الجوهرة) "**قوله**": **لم يتعلق** : لانه ليس بلبن علی الحقيقة لان اللبن انما يتصور ممن يتصور منه الولادة واذا نزل للخنثی لبن ان علم انه امرأة تعلق به التحريم وان علم انه رجل لم يتعلق به التحريم وان اشكل ان قال النساء انه لا يكون علی غزارته الا لامرأة تعلق به التحريم احتياطا وان لم يقلن ذالك لم يتعلق به تحريم واذا جبن لبن امرأة واطعم الصبی تعلق به التحريم(الجوهرة) "**قوله**": **فلارضاع بينهما** : لان لبن الشاة لاحرمة له بدليل ان الامومة لاتثبت به ولااخوة بينه وبين ولدها ولان لبن البهائم له حكم الطعام(الجوهرة) "**قوله**": **فارضعت الكبيرة** : وان التقييد بها ليس احترازيا لان اخت الكبيرة وامها وبنتها نسبا ورضاعا ان دخل بالكبيرة مثلها للزوم الجمع بين المرأة وبنت اختها فی الأول وبين الاختين فی الثانی وبين المرأة وبنت بنتها فی الثالث وليس له ان يتزوج بواحدة منهما قط ولا المرضعة ايضا وان لم يكن دخل بالكبيرة فی الثالث فان المرضعة لاتحل له لكونها ام امرأته ولا الكبيرة لكونها ام ام امرأته وتحل الصغيرة لكونها ابنة ابنة امرأته ولم يدخل بها(البحر الرائق ، شامی) "**قوله**": **للصغيرة** : ای التی فی مدة الرضاع ولا يشترط قيام نكاح الصغيرة وقت ارضاعهما بل وجوده فيما مضی كاف لما فی البدائع لو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة لهالبن فارضعتها حرمت عليه لانها صارت ام منكوحة كانت له فتحرم بنكاح البنت اهـ بحر ، وان كان دخل بالام حرمت الصغيرة ايضا لا لانه صار جامعا بينهما بل لان الدخول بالامهات يحرم البنات والعقد علی البنات يحرم الامهات والرضاع الطارئ علی النكاح كالسابق(شامی) فائدة : ان الحرمة لاتتوقت علی الارضاع بل المدارعلی وصول بلبن الكبيرة إلی جوف الصغيرة وان كان الرجل واجر فی فم الصغيرة فتبين كلاهما منه ولكل نصف الصداق علی الزوج ويغرم الرجل للزوج نصف مهر كل واحدة ملهما ان تعمد الفساد بان ارضعها من غير حاجة بان كانت شبعی ويقبل قوله انه لم يتعمد الفسا د(شامی)

ِلا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

كتاب الطلاق: الطلاق على ثلاثة أوجه أحسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فأحسن الطلاق أن يطلق الرجل امرأته تطليقه واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار

"قوله": **منفردات** : من غير ان يكون معهن رجل لانه مما يطلع عليه الرجال لان ذا الرحم المحرم ينظر إلى الثدى وهو مقبول الشهادة فى ذالك(الجوهرة) "قوله": **وانما يثبت** : اذا كانوا عدولا فاذا شهدوا بذالك فرق بينهما فان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وليس لها فى العدة نفقة ولا سكنى قال الكرخي وروى ان عقبة بن الحارث قال تزوجت ام يحيى بنت ابى اهاب فجاءت سوداء فقالت انى ارضعتكما قال فذكرتُ ذالك لرسول الله فاعرض ثم ذكرته له فاعرض حتى قال فى الثالثة والرابعة فدعها اذاً وروى فارقها فقلت يارسول الله انها سوداء فقال كيف وقد قيل اى قيل انها اختك وانما امره النبى على طريق الستره الا ترى انه اعرض عنه أولا وثانيا ولو وجب التفريق لما عرض عنه ولأمره بالتفريق فى أول سوأ له فلما لم يفعل دل على انه اراد به الستره ولان "قوله": **فارقها** دليل على بقاء النكاح(الجوهرة) "قوله": **الطلاق** : هو لغة رفع القيد لكن جعلوه فى المرأة طلاقا وفى غيرها اطلاقا فلذا كان انت مطلقة بالسكون كناية لا صريح وشرعا رفع قيد النكاح فى الحال بالبائن أولمآل بالرجعى بلفظ مخصوص هو مااشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لا طلاق واما سببه فالحاجة إلى الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله تعالى وشرعه رحمة منه سبحانه وتعالى واما شرطه فى الزوج ان يكون عاقلا بالغا مستيقظا وفى الزوجة ان تكون منكوحة أو فى عدته التى تصلح معها محلا للطلاق واما وصفه فهو ابغض المباحات إلى الله تعالى على مارواه ابوداؤد وابن ماجة عنه انه قال ان ابغض المباحات عند الله الطلاق فنص على اباحته وكونه مبغوضا واما حكمه فوقوع المفرقة مؤجلا بانقضاء العدة فى الرجعي وبدونه فى البائن وما جعله بيدالرجال دون النساء لاختصاصهن بنقصان العقل وغلبة الهوى(درمختار ، ومن فتح القدير) "قوله": **على ثلثة أوجه** : وفى التقسيم تفصيل يعنى الطلاق على نوعين سنى وبدعى فالسنى نوعان سنى من حيث الوقت والبدعى نوعان بدعى بمعنى يعود إلى العدد وبدعى بمعنى يعود إلى الوقت فالسنى من حيث العدد نوعان حسن واحسن فالاحسن ان يطلق الرجل امرأته تطلية فى طهر لم يجا معها فيه ويتركها حتى تنقضى عدتها(كفاية) "قوله": **تطليقة واحدة** : لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستحبون ان لا يزيدوا فى الطلاق على واحدة حتى تنقضى العدة فان هذا افضل عندهم من ان يطلقها الرجل ثلاثا عند كل طهر واحدة ولانه ابعد من الندامة واقل ضررا بالمرأة ولا خلاف لاحد فى الكراهة اى فى عدم الكراهة يعنى لم يقل احد بكراهة هذا الطلاق(هداية ، كفاية) "قوله": **طلاق السنة** : وهو ان يطلقها تطليقة فى طهر لاجماع فيه ثم اذا حاضت وطهرت طلقها اخرى ثم اذا حاضت وطهرت طلقها اخرى فقد وقع عليها ثلث تطليقات ومضى من عدتها حيضتان فاذا حاضت اخرى انقضت عدتها وان كانت من ذوات الاشهر طلقها واحدة على ما ذكرنا ثم اذا مضى شهر طلقها اخرى ثم اذا مضى شهر طلقها اخرى وقد وقع عليها ثلث ومضى من عدتها شهران فاذا مضى شهر اخر انقضت عدتها وان كانت حاملا فكذا عندهما يطلقها ثلاثا للسنة ويفصل بين كل تطليقتين بشهر وقال محمد وزفر الحامل لا تطلق للسنة الامرة(الجوهرة) "قوله": **طلاق البدعة** : والمراد بها هنا المحرمة لتصريحهم بعصيانه(البحرالرائق ، شامى) "قوله": **ثلاثا بكلمة واحدة**: وكذا متفرقة وعن الامامية لا يقع بلفظ الثلاث ولا فى حالة الحيض لانه بدعة محرمة وعن ابن عباس يقع به واحدة وبه قال ابن اسحاق وطأوس وعكرمة لما فى مسلم ان ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله وابى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا فى امر كان لهم فيه اناة فلو امضينا عليهم فامضاه عليهم وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ائمة المسلمين إلى انه يقع ثلاث قال فى الفتح بعد سوق الاحاديث الدالة عليه وهذا يعارض ما تقدم واما امضاء عمر الثلاث عليهم مع عدم مخالفة الصحابة له وعلمه بانها كانت واحدة فلا يمكن الأوقد اطلعوا فى الزمان لماتاخر على وجود الناسخ أو لعلمهم بانتهاء الحكم لذالك(شامى)

طلاق البدعة إن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع لطلاق وبانت إمراته منه وكان عاصيا والسنة ي الطلاق من وجهين سنة فى الوقت وسنة في لعدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في حق المدخول بها خاصة وهو أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها أن طلقها في حال الطهر والحيض وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها لسنة طلقها واحدة فإذا مضى شهر طلقها أخرى فإذا مضى شهر آخر طلقها آخرى ويجوز ن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع

"قوله": أو ثلثا فى طهر واحد : لا رجعة فيه فلو تخلل بين الطلقيتين رجعة لايكره ان كانت بالقول أو بنحو القبلة أو اللمس عن شهوة لابالجماع اجماعا لانه طهر فيه جماع وهذا على رواية الطحأوى وظاهر الروايسة ان الرجعة لاتكون فاصلة وكذا لو تخلل لنكاح(البحرالرائق ، شامى) **"قوله": والسنة** : لان الطلاق الثلاث فى كلمة انما منع منه خوفا من الندم ان يبدوله فيستدرك العقد عليها ثانيا وهذا لمعنى موجود فى غير المدخول بها ويقال ان السنة فى العدد هو احسن الطلاق وهو ان يطلقها واحدة لا غير وسميت لواحدة عددا مجاز لانه اصل العدد فان كانت غير مدخولة فقد وجدت السنة فى طلاقها من غير التفات امر آخر وان كانت مدخولة فلا بد من النظر إلى الوقت فان كان يصلح للايقاع كان سببا وان لم يصلح كان بدعيا **"قوله": يستوى المدخولة** وغيرها حتى لو قال لها قبل الدخول انت طالق ثلاثا للسنة يقع واحدة ساعة تكلم فان تزوجها وقعت اخرى ساعة تزوجها وكذا الثالثة ساعة تزوجها مرة اخرى وقال ابويوسف لا يقع اخرى حتى يمضى شهر من الأولى وكذا فى الذخيرة(الجوهرة) **"قوله": وهو ان يطلقها** : فى طهر لم يجا معها فيه أو حاملا قد استبان حملها لانه اذا طلقهافى حال الحيض طولت عليها العدة وان طلقها فى طهر قد جامعها فيه لم يؤمن ان يكون غير المدخولة فلا يثبت فيها السنة فى الوقت حتى انه لا يكره طلاقها وفى حائض لانه لا عدة عليها(الجوهرة) **"قوله": واحدة** : يعنى ان لا يزيد على الواحدة وسمى الواحد عددا مجازا لكونه اصل العد وهو ما يكون نصف حاشيته(عناية) **"قوله": لا تحيض** : لان المانع من طلاق الحائض تطويل العدة وخوف الحبل وهذا معدوم فى الآيسة والصغيرة وقال زفر لا يطلقها حتى يمضى شهر بعد ما جا معها فان اراد ان يخلص لها طلاق السنة بالعدد طلاقها واحدة متى شاء ثم يتركها حتى يمضى شهر ثم يطلقها اخرى ثم يطلقها اخرى(الجوهرة النير) **"قوله": ويجوز ان يطلقها** : اى الآيسة والصغيرة ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان قال شمس الائمة الحلوانى وكان شيخنا يقول هذا اذا كانت صغيرة لا يرجى منهما الحيض والحبل واما اذا كانت صغيرة يرجى منها الحيض والحبل فلا فضل ان يفصل بين وطئها وطلاقها بشهر ولا منافاة بينه وبين **"قوله": المصنف** لان الا فضلية لا تنافى الجواز وقال زفر يفصل بينهما بشهر لقيامه مقام الحيض فيمن لاتحيض وفيها يفصل بين طلاقها ووطئها بحيضة فكذا هنا بشهر ولان الرغبة تعتبر بالجماع فكانت بمنزلة ذوات الاقراء اذا جومعت فى الطهر وانما تجدد الرغبة بزمان فلا بد منه وهو الشهر ولنا انه لايتوهم الحبل فيها اى فى التى نحن فيها من الآيسة والصغيرة والكراهية اى كراهية الطلاق بعد الجماع فى ذوات الحيض كانت باعتبار الحبل لان عند ذالك يشتبه وجه العدة فلا يدرى ان انقضاءها يكون بوضع الحمل أو بانقضاء المدة واجاب عن قوله زفر ان الرغبة بالجماع تفتر بقوله والرغبة وان كانت تفتر من الوجه الذى ذكر لكن تكثر من وجه آخر لانه يرغب فى وطئى غير معلق فرارا عن مؤن الولد فكان الزمان رغبة وصار كزمان الحبل(هداية ، عناية) **"قوله": عقيب الجماع** : لانه لا يؤدى إلى اشتباه وجه العدة وزمان الحبل زمان الرغبة فى الوطئى لكونه غير معلق أو يرغب فيها لمكان ولده منها فلا تقل الرغبة بالجماع(هداية)

بطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يطلقها سنة إلا واحدة. وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له أن يراجعها ذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها ويقع طلاق كل زوج إذا ان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم وإذا تزوج العبد بإذن مولاه ثم طلق وقع لاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته. والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله أنت الق ومطلقه وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك

قوله": يفصل : لان الاصل فى الطلاق الحظر وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة وهى الاشهر أوالحيض والشهر فى حق امل ليس من فصولها وهما يقسيانها على الآيسة والصغيرة(الجوهرة) **"قوله": وقع الطلاق** : لان النهى عنه لمعنى فى غيره وهو ما كرنا يعنى من قوله: لان المحرم تطويل العدة فان الحيضة التى يقع فيها الطلاق لا تكون محسوبة منها فتطول العدة عليها فلا ينعدم شروعية(هداية ، عناية) **"قوله": ويستحب له ان يراجعها**: لقوله عليه السلام لعمر مرابنك فليراجعها وقد طلقها فى حالة الحيض هذا يفيد الوقوع الحث على الرجعة ثم الاستحباب قول بعض المشائخ والاصح انه واجب عملاً بحقيقة الامر ورفعا للمعصية بالقدر الممكن فع اثره وهو العدة ودفعا لضرر تطويل العدة و قوله بحقيقة الامر وهو قوله عليه السلام لعمر رضى الله عنه مرابنك فليراجعا لا يقال بهذ مر يثبت الوجوب على عمر بان يامراگينه بالمراجعة فكيف تثبت المراجعة يقوله عمر رضي الله عنه لانا نقول فعلى النائب كفعل المنسوب مار كانّ النبى عليه السلام امر فيثبت به الوجوب(هداية ، كفاية) **"قوله": فهو مخير** : وهذا قولهما وقال ابوحنيفة وزفر اذا راجعها لقول بعد ما طلقها فى الحيض جاز ان يطلقها فى الطهر الذى يلى تلك الحيضة وعلى هذا الخلاف اذا طلقها فى طهر لاجماع فيه ثم راجعها ، ذالك الطهر بالقول واراد ان يطلقها اخرى للسنة فى ذالك الطهر فله ذالك عند ابى حنيفة وزفر وقال ابويوسف ليس له ذالك وقول مد مضطرب ذكر الطحاوى انه مع ابى حنيفة وذكر ابو الليث انه مع ابى يوسف وكذلك الاختلاف اذا راجعها باللمس أو بالقبلة أو لنظر إلى الفرج وان راجعها بالجماع ليس له ذالك اجماعا(الجوهرة) **"قوله": ويقع** : لقوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبى الجمنون لان الاهلية بالعقل المميز وهما عديم العقل والنائم عديم الاختيار لقوله عليه اسلام كل طلاق جائز. المراد من الجواز هنا النفاذ كما ، البيع وغيره ونفاذه انما يكون بالوقوع ولم يرد بالجواز ضد الحرمة لانه قال الا طلاق الصبى والمجنون وفعلهما فيما يرجع إلى المعاملات يوصف بالحرمة لانه لا يجرى القلم عليهما بكتبة السئية والحرمة باعتبارها فكان الجواز محمولا على النفاذ وذالك بالوقوع وهما عديم عقل فان قيل هذا فى المجنون مسلم واما الصبى فيوصف بالعقل فيقال يصح السلام الصبى العاقل قلنا لما لم يعتدل عقله بالبلوغ كان رف العدم ثابتا بعد لقيام الصبى خصوصا فيما يضره(هداية ، كفاية) **"قوله": اذا تزوج** : لان "قوله صحيح اذا لم يؤثر فى اسقاط ق مولاه ولا حق للمولي فى هذا النكاح ولهذا قال لا يقع طلاق مولاه على امرأته لقوله عليه السلام الطلاق بيد من ملك الساق ولان لحل حصل للعبد فكان رفعه اليه(الجوهرة) **"قوله": صريح** : الصريح ما ظهر المراد به ظهورا بينا مثل انت أو انت حر فوقع الطلاق يعتق منه وسمى القصر صرحا لارتفاعه على سائر الا بنية والكناية مااستتر المراد به(من الجوهرة) **"قوله": مطلقة** : بالتشديد : اى شديد اللام فى مطلقة اما بالتخفيف فيلحق بالكناية وهكذا ما بمعنا ها من الصريح نحو كونى طالقا واطلقى ويا مطلقة بالتشديد(من شامى) **"قوله": فهذا يقع به** : واحدة رجعية وان نوى خلافها من البائن أو اكثر لكن عند عدم ما يجعل بائنا ففى البدائع ان الصريح نوعان صريح رجعى وصريح بائن فالأول ان يكون بحروف الطلاق بعد الدخول حقيقة غير مقرون بعوض ولا بعدد الثلاث لانصا ولا اشارة ولا موصوف بصفة تنبئ عن البينونة أو تدل عليها من غير حرف العطف ولا مشبه بعدد أو صفة تدل عليها واما الثانى فبخلافه وهو ان كون بحرف الا بانة وبحروف الطلاق لكن قبل الدخول حقيقة أو بعده لكن مقرونا بعدد الثلاث نصا أو اشارة أو موصوفا بصفه تنبئ عن البينونة أو تدل عليها من غير العطف أو مشبها بعدد أو صفة تدل عليها(شامى)

يفتقربهذه الألفاظ إلى نية وقوله أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا فإن لم
ن له نية فهي واحدة رجعية وإن نوى ثنتين لايقع إلاواحدة وإن نوى به ثلاثا كان ثلاثا والضرب
ني الكنايات ولا يقعَ بها الطلاق إلا بينة أو بدلالة حال وهي على ضربين منها ثلاثة ألفاظ يقع بها
لاق الرجعي ولا يقع بها إلا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة

له": ولا يفتقر : يعنى الصريح لغلبة الإستعمال وكذا اذا نوى الابانة لا يصح لانه نوى تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة فيرد عليه
ه وان نوى الطلاق عن وثاق لم يصدق فى القضاء لانه خلاف الظاهر ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمله وان صرح به فقال انت
، من وثاق لم يقع شئي فى القضاء وان نوى به اطلاق عن العمل لم يصدق قضاء ولا ديانة وعن ابى حنيفة بدين فيما بينه و بين الله تعالى
قال انت مطلقة بتسكين الطاء والتخفيف لا يكون طلاقا الا بالنية ولو طلقها طلقة رجعية ثم قال جعلتها بائنا أو ثلاثا صار ذالك عند ابى
ة وقال ابويوسف تصير بائنا ولا تصير ثلاثا وقال محمد و زفر لا تصير بائنا ولا ثلاثا ولو قال لها كونى طالقا أو اطلقى قال محمد
واقعا وكزا اذا قال لامته كونى حرة أو اعتقى(الجوهرة) و قوله **انت الطلاق** الخ : ووقوع الطلاق باللفظ الثانية والثالثة ظاهر لانه لو ذكر
ت انت طالق وحده يقع به الطلاق فاذا ذكره وذكر المصدر معه وانه يزيده اى قوة وكادة أولى واما وقوعه باللفظة الأولى فلان المصدر
ر ويراد به الإسم يقال رجل عدل اى عادل فصار بمنزلة "**قوله**": **انت طالق** وعلى هذا لو قال انت طالق يقع الطلاق به ايضا ولا
ج فيه إلى النية الثلث لان المصدر يحتمل العموم والكثرة لانه إسم جنس فيعتبر بسائر إسماء الاجناس فتناول الادنى مع احتمال الكل ولا
ح نية الثنتين فيها خلافا لزفر هو يقول ان الثنتين بعض الثلث فلما صحت نية الثلاث صحت نية بعضها ضرورة ونحن نقول نية الثلاث انما
ت لكونها جنسا حتى لوكانت المرأة امته تصح نية الثنتين باعتبار معنى الجنسية اما الثنتان فى حق الحرة عدد واللفظ لا يحتمل العدد وهذا
معنى التوحد مراعى فى الفاظ الوحدان وذالك بالفردية والجنسية والمثنى بمعزل منهما(هداية)"**قوله**": **والضرب الثانى** : الكناية ما استتر
د به وحكما ان لا يجب العمل الا بالنية أو ما يقوم مقامه من دلالة الحال(عناية) "**قوله**": الا بالنية أو بدلالة الحال : اى قضاء لانه لا يقع
ة بدون النية ولو وجدت دلالة الحال فوقوعه بواحد من النية أو دلالة الحال انما هو فى القضاء فقط كما هو صريح فى البحري
ره(شامى) "**قوله**": أو **بدلالة الحال** : والمراد بها الحالة الظاهرة المفيدة المقصودة. واعلم ان الكنايات غير موضوعة اى غير
رة للطلاق بل تحتمله وغيره فلا بد فى تعيين النية أو دلالة الحال(من شامى وهداية) "**قوله**": **اعتدى** : لانهما تحتمل الاعتداد عن
اح وتحتمل اعتداد نعم الله تعالى فان نوى الأول تعين بنيته فيقتضى طلاقا سابقا لانه لما امرها بالاعتداد ولم يكن واجبا عليها قبل لا بد من
بها ما يوجبه ليصح الا مر به فقدم الطلاق عليه كانه قال طلقتك أو انت طالق فاعتدىضرورة صحة الامر والضرورة ترتفع باثبات اصل
لاق فلا حاجة إلى اثبات وصف زائد وهو البينونة فلذالك كان الواقع به رجعيا هذا بعد الدخول وقبل الدخول جعل مستعارا محضا عن
لاق(هداية ، كفاية) "**قوله**": **استبرئ رحمك** : لانها تستعمل بمعنى فقوله استبرئى رحمك اى تعرفى براءة رحمك فيحتمل ان يريد
ج بهذا طلقتك أو انت طالق فاستبرئى رحمك أو يريد اتبرئى رحمك لاطلقك فاذانوى الأول كان بمنزلة اعتدى ونوى اعتداد الاقراء فيقع
الطلاق بعد الدخول اقتضاء وقبل الدخول يجعل مستعارا محضا عن الطلاق استعارة الحكم لسببه(هداية ، كفاية) "**قوله**": **وانت واحدة** :
ا تحتمل ان تكون نعتا لمصدر محذوف معناه تطليقة واحدة فاذا نواه جعل كانه قاله والطلاق يعقب الرجعة ويحتمل غيره وهو ان تكون واحدة
ه أو عند قومه ولما احتملت هذه الالفاظ الطلاق وغيره تحتاج فيه إلى النية ولا تقع الا واحدة لان قوله انت طالق فى هذه الالفاظ الثلاثة
ضى اى ثابت بالاقتضاء فى "قوله اعتدى واستبرئى كما اشار اليه فى قوله فيقتضى طلاقا سابقا لان الامر بالاعتداد بغير طلاق غير
حيح فلابد من تقدير الطلاق سابقا أو مضمرا يعنى فى قوله انت واحدة(هداية ، عناية)

وبقيه الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وإن نوى ثلاثا كانت ثلاثا وإن نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله أنت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك وألحقي بأهلك وخلية وبرية ووهبتك لأهلك وسرحتك وفارقتك وأنت حرة وتقنعي وتخمري واستتري واعزبي واغربي وابتغي الأزواج فإن لم يكن له نية لم يقع بهذه الألفاظ طلاق إلا أن يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولايقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه وإن لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب أو خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمه إلا أن ينويه

"قوله": اذا نوى : الكنايات كلها بوائن الا الثلثة التى ذكرنا ها وقال الشافعى كلها رجعى وان نوى ثلثا كانت ثلثا لان البينونة تتنوع إلى غليظة وخفيفة فتارة تكون البينونة بواحدة وتارة تكون بالثلث فيقع ما نوى وان نوى اثنتين كانت واحدة ولا تصح نية الثنتين عندنا وقال زفر يقع اثنتان لنا ان البينونة لا تتضمن العدد الا ترى انك لا تقول انت باينتين فلا يصح ان يقع بالنية مالم يتضمنه الكلام وليس كذالك اذا اراد الثلاث لانها لا تقع من حيث العدد ولكنها نوع بينونة ولهذا اذا قال للزوجة الامة انت بائن ينوى اثنتين وقعتا لانتهاء البينونة العليا فى حقها كالثلاث فى الحرة(الجوهرة) **"قوله": انت بائن** : من بان الشئى انفصل اى منفصلة النكاح أو عن الخير وبتة من البتّ بمعنى القطع فيحتمل ما احتمله البائن وأوجب سيبويه فيه الالف واللام واجاز الفراء اسقاطهما وبتلة من البتل هو الانقطاع وبه سميت مريم لانقطاعها عن الرجال وفاطمة الزهراء لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا و دينا وحسبا وقيل عن الدنيا إلى ربها وفيه من الاحتمال مامر وحرام من حرم الشئى بالضم يحتمل الاحترام والطلاق واليمين و شبيه المحرمات يحتمل الظهار ايضا وحبلك على غاربك يحتمل لانك قد بنت منى ويحتمل انك لا تطيعينى والحقى باهلك يحتمل لانى طلقتك و يحتمل الزيارة لاهلها وخلية بفتح الخاء المعجمة فعلية بمعنى فاعلة اى خالية اما عن النكاح أو عن الخير وبرية بالهمز وتركه اى منفصلة اما عن قيد النكاح أو حسن الخلق ووهبتك لاهلك فيحتمل انى عفوت منك لاجل اهلك أووهبتك لهم لانى طلقتك وسرحتك من السراح بفتح السين وهو الارسال اى ارسلتك لانى طلقتك أولحاجة لى واختارى اى اختارى نفسك بالفراق أو فى عمل وفارقتك لانى طلقتك أوفى هذا المنزل وانت حرة اى لبرائتك من الرق أو من رق النكاح وهكذا اعتقتك وتقنعى واستترى امر بأخذ القناع اى الخمار على الوجه وهكذا الاستتار و تخمرى اى لانك بنت وحرمت على بالطلاق أولئلا ينظر اليك اجنبى واغربى من الغربة بالغين المعجمة والراء المهملة أومن العزوبة بالمهملة والزاى راجع للثانى من عزب عنى فلان يعزب اى فمعناه ايضا تباعدى وابتغى الازواج يحتمل لانى طلقتك ويحتمل ابعادها منه(من شامى والجوهرة) **"قوله": فان لم يكن** : سوى يعنى القدروى بين الفاظ الكنايات فى وقوع الطلاق بلانية حال مذاكرة الطلاق وليس على اطلاقه بل انما ذالك فيما لايصلح ردا فلا بد من بيان وبين(صاحب الهداية) بقوله والجملة فى ذالك ان الاحوال ثلاثة حالة مطلقة وهى حالظ الرضا و حال مذاكرة الطلاق بان تسأله عن ذالك وحالة غضب الزوج والكنايات على ثلاثة اقسام ما يصلح جوابا وردا وهو سبعة اخرجى اذهبى ، اغربى ، قومى ، تقنعى ، استترى ، تخمرى ، اما صلاحية هذه الالفاظ للردّ فان يريد الزوج بقوله اخرجى اتركى سؤال الطلاق وكذالك اذهبى واغربى و قومى واما تقنعى فمن القناعة وقيل من القناع وهو الخمار و معنى الرد فيه هو ان ينوى واقنعى بما رزقك الله منى من امرالمعيشة واتركى سؤال الطلاق واشتغلى بالتقنع الذى هواهم لك من سوال الطلاق وكذا قوله استترى و تخمرى لانهما من الستر والخمار وما يصلح جوابا لاردّا ثمانية الفاظ خلية ، برية ، بائن ، بتة ، حرام ، اعتدى ، امرك بيدك ، اختارى والخمسة الأولى تصلح للسب والشتيمة ايضا اذا عرف هذا ففى حالة الرضا لايكون شئى ولا منها طلاقا الا بالنية لما قلنا ان هذه=

وإذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل أن يقول أنت طالق بائن أو طالق أشد الطلاق أو أفحش الطلاق أو طلاق الشيطان والبدعة وكالجبل وملء البيت وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل أن يقول أنت طالق أو رقبتلك طالق أو عنقك طالق أو روحك طالق أو بدنك أو جسدك أو فرجك أو وجهك

=الالفاظ تحتمل الطلاق وغيره فلا بد من النية بتعيين احد المحتملين والقول قوله فى انكار النية مع يمينه و فى حالة المذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء فى قوله لم انو الطلاق فيما يصلح جوابا ولا يصلح ردا وهو الالفاظ الثمانية المذكورة لان الظاهر ان مراده الطلاق عند سؤال الطلاق والحاكم انما يستتبع الظاهر ويصدق فيما يصلح جوابا وردا هو الالفاظ السبعة المتقدمة(عناية) تنبيه : اقول لايخفى عليك ان قوله امرك بيدك كناية عن التفويض فلا يناسب ذكره المقام ولقد وقع بسبب ذكره هذا خطأ عظيم من بعض المفتيين فزعم انه يقع به الطلاق و افتى به وحرم حلالا نعوذ بالله تعالى. "**قوله**": **كان بائنا** : وقال الشافعي يقع رجعيا اذا كان بعد الدخول لان الطلاق شرع معقبا للرجعة فكان وصفه بالبينونة خلاف المشروع فيلغو كما اذا قال انت طالق على ان لارجعة لي عليك ولنا انه وصفه اى وصف الطلاق بالبينونة بقوله انت طالق بائن والطلاق يحتمل البينونة الاترى ان البينونة قبل الدخول وبعد العدة تحصل به فيكون هذا الوصف لتعيين احد المحتملين اى البائن والرجعى بخلاف "**قوله**": **انت طالق على ان لا رجعة لي عليك** ممنوعة فتقع واحدة بائنة اذاتكن له نية أو نوى الثنتين اما اذا نوى الثلث فثلث لما مر من قبل ولو عنى بقوله انت طالق واحدة وبقوله بائن أو البتة اخرى يقع تطليقتان بائنتان لان هذا الوصف يصلح لإبتداء الا يقاع(هداية ، نهاية) "**قوله**": **أوافحش الطلاق** : لانه انما يوصف بهذا الوصف باعتبار اثره وهو البينونة فى الحال فصار كقوله بائن وكذا اذا قال اخبث الطلاق أو اسوأه لما ذكرنا(هداية) "**قوله**": **طلاق الشيطان** : يعنى يكون الطلاق بائنا اذا قال طلاق الشيطان أو طلاق البدعة أو طلاق البدعة لان الرجعى هو السنة فيكون البدعة وطلاق الشيطان بائنا وعن ابي يوسف فى انت طالق للبدعة انه لايكون بائنا الا بالنية لان البدعة قد تكون من حيث الا يقاع فى حالة حيض فلا بد من النية وعن محمد انه اذا قال انت طالق للبدعة أو طلاق الشيطن يكون رجعيا لان هذا الوصف قد يتحقق بالطلاق فى حالة الحيض فلا يثبت البينونة بالشك وعند الامام يقع واحد بائن بلانية البينونة كما فى المتون(من هداية) "**قوله**": **أوكالجبل** : لان التشبيه بالجبل يوجب زيادة العظم فتحصل باثبات زيادة الوصف البينونة وكذا اذا قال مثل الجبل لما قلنا وقال ابويوسف يكون رجعيا لان الجبل شئى واحد فكان التشبيه فى توحده يعنى يمكن ذالك فلا تثبت البينونة بالشك قلنا المعروف الذى هو كالصريح ان التشبيه بالجبل انما يراد فى الثقل أو العظم فيثبت المشتهر قضية للفظ وتتوقف الواحدة على النية بينه و بين الله تعالى اما القاضى فلا يصدقه فيها(فتح القدير) "**قوله**": **أو ملأالبيت** : فهى واحدة بائنة الا ان ينوى ثلاثا ، لان الشئى قد يملأ البيت لعظمه فى نفسه وقد يملؤ لكثرته فاى ذالك نوى صحت نيته وعند انعدام النية يثبت الاقل اى الواحدة البائنة. والاصل انه اذا وصف الطلاق بما لايوصف به يلغو الوصف ويقع رجعيا نحو طلاقا لا يقع عليك أو على انى بالخيار وان كان لايوصف به فاما لاينبئى عن زيادة فى اثر كقوله احسن الطلاق اسنه اجمله اعدله خيره اكمله اتمه افضله ، فيقع به رجعيا و تكون طالقا للسنة فى وقت السنة وان نوى ثلاثا فهى ثلاث للسنة(هداية ، فتح القدير) "**قوله**": **وقع الطلاق**: لانه اضيف إلى محله ولانه يعبر بها عن جميع البدن اما الجسد والبدن فظاهر وكذا غيرهما قال الله تعالى فتحرير رقبة وقال فظلت اعناقهم لها خاضئين ولم يرد الاعناق بعينها حيث لم يقل خاضعة وقال ابن عباس ان النبى نهى عن ذوات الفروج ان يركبن السروج ويقال فلان رأس القوم ووجه العرب وهلك روحه بمعنى نفسه ومنه النفس وهو ظاهر ومن هذا القبيل الدم فى رواية يقال دمه هدر اى لايترتب عليه القصاص والدية و"قوله فى رواية اى رهى رواية كتاب الكفالة فانه لو كفل بدم انسان يصح واشار فى كتاب العتاق ان اضافة الطلاق إلى الدم لايصح فانه لو قال دمك حر لايعتق ولهذا لم يذكر القدورى(هداية ، بناية)

كذلك إن طلق جزءا شائعا منها مثل أن يقول نصفك أو ثلثك وإن قال يـدك أو رجلـك
الق لم يقع الطلاق وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلث تطليقة كانت طلقة واحـدة وطـلاق
كره والسكران واقع ويقع الطلاق اذا قال نويت به الطـلاق ويقع طـلاق الأخـرس
لإشارة وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح مثل أن يقول إن تزوجتك فأنت
الق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق

ولـه": ان طلق جزءا شائعا ، لان الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيـره والسرفيه ان الجزء الشائع فى حكـم الكـل
زمها وجودا وعدما فكذا يكون محلا للطلاق الا انه لايتجزى فى حق الطلاق فيثبت فى الكل ضرورة(هدايـة مـع حاشـية) **"قولـه": مفك أو ثلثك** : إلى عُشرك وكذا لو اضافه إلى جزء من الف جز منها(من شامى) **"قولـه": لم يقـع لواضافه** : إلى اليد الا بنية المجـاز
كذا الرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم والصدر والسن والريـق والعـرق ولكـن
قن مراد بها الكل عرف مشتهر الآن فانه يقال لا ازال بخيـر ما دامت هذه الذقن سالمة فينبغي ان تكون كالرأس(من درمختـار و شـامى)
ولـه": وان طلقها : جزء تطليقة كنصف تطليقة ولو من الف جزء تطليقة توقع واحدة لعدم التجزئ وعلى هذا اذا قال انـت طـالق
مة وربعا أو طلقة ونصفا طلقت اثنتيـن وان اضاف فقال طلقة ونصفها لم يقع الا واحدة لانه اضاف النصف إلى الموقوعة وقـد وقعـت
تها فلم تقع ثانيا وهذا قول بعضهم والمختار اله يقع ثنتان وان قال انت طالق نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة(بغيـر الـوأو) طلقـت
حدة وان اثبت الوأو طلقت ثلاثا لان العطف غير المعطوف عليه(الجوهرة) **"قولـه": طلاق المكره** : واقع خلافا للشافعي هو يقـول ان
كراه لا يجامع الاختيار وبه يعتبر التصرف الشرعي بخلاف الهازل لانه مختار فى التكلم بالطلاق ولنا انه قصد ايقاع الطلاق فى منكوحـة فى
ل اهلية فلا يعرى عن قضيته دفعا لحاجته اعتبارا بالطائع وهذا لانه عرف الشرين واختار اهونهما وهذا آية القصد والاختيار الا انه غيـر
ض بحكمه وذالك غيـر مخل به كالهازل(هداية) **"قولـه": والسكران** : اى طلاق السكران واقع واختيار الكرخي والطحـأوى انـه لا
؛ وهو احد قول الشافعي لان صحة القصد بالعقل وهو زائل العقل ولنا انه زال بسبب هو معصية فجعل باقيا حكما زجرا له حـتى لـو
ب فيصدع وزال عقله بالصداع(دردسر) نقول انه لا يقع طلاقه(هداية بحذف) **"قولـه": ويقع الطـلاق** : يعنى المكره والسـكران لان
كراه والسكر لا يـؤثران فى الطلاق فاذا اخبر انه كان قاصدا لذالك فقد اكده وقع وهذا اختيار الكرخي والطحأوى و يحتمل ان الشيخ
صح قولهما عنده فاذا افاق السكران واقر علي نفسه انه نوي الطلاق صدق عند الكرخي والطحأوي ويقع الطلاق حينئذ بالاجماع وقال
ة اصحابنا ان صريح الطلاق من السكران من الخمر والنبيذ يـوقع الطلاق من غيـر نية فعلى هذا القول يحتمل ان يكـون **"قولـه": قع الطـلاق** اذا قال نويت به الطلاق وقع سهو من الكاتب وفى بعض النسخ ويقع الطلاق بالكنايات اذا قال نويت بـه الطـلاق وهـو
اب لان الكنايات هي التى تفتقر الي النية و فى بعض النسخ ويقع الطلاق بالكتاب فان كان كذا فالمراد به اذا كتب طلاق امرأتـه كتبـا
تبينا على لوح أو حائط أو رمل أو ورق الاشجار أو غيـر ذالك وهو مستبيـن ان نوي الطلاق وقع ان لم ينو لايقع وقيل المستبيـن
لصريح واما اذا كان لا بستبيـن بان كتب فى الهواء أو على الماء أو على الحديد أو على ضحرة صما لا يقع نوى أو لم ينو بالاجماع واما
كتب على وجه الكتابة والرسالة والخطاب مثل ان يكتب يا فلانة اذا اتاك كتابى هذا فانت طالق فانها تطلق بوصول الكتـاب اليـه أولا
دق انه لم ينو الطلاق(الجوهرة) **"قولـه": وقـع** : وقال الشافعى لا يقع لقوله عليه السلام لا طلاق قبل الناكح ولنا ان هـذا تصـرف
ـن لوجود الشرط والجزء فلا يشترط لصحته قيام الملك فى الحال لان الوقوع عند الشرط والملك متيقن به عنده وقيل ذالك اثـره المنـع
و قائم بالمتصرف والحديث محمول على نفي التنجيـز والحمل على التخجيـز ماثور عن السلف كالشعبى والزهرى وغيـرهما(هداية)

ن أضافه إلى شرط وقع عقيب الشرط مثل أن يقول لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ولا
ح إضافة الطالق إلا أن يكون الحالف مالكا أو يضيفه إلى ملكه وإن قال لأجنبية إن دخلت
ار فأنت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق وألفاظ الشرط إن وإذا وإذ ما وكل وكلما
ى ومتى ما ففي كل هذه الألفاظ إذا وجد الشرط انحلت اليمين وقع الطلاق إلا في كلمـا
ن الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات فإن تزوجها بعد ذلـك وتكـرر
سرط لم يقع شيء وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فإن وجد الشرط في ملك انحلت اليمين
قع الطلاق وإن وجد في غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شيء وإذا اختلفا في وجود الشرط
قول قول الزوج فيه إلا أن تقيم المرأة البينة فإن كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها فالقول
لها في حق نفسها مثل أن يقول إن حضت فأنت طالق فقالت قد حضت طلقت

ولـه": عقيب الشرط : وهذا بالاتفاق لان الملك قائم فى الحال اى وقت هذا التعليـق والظاهر بقاؤه إلى وقت وجود الشرط فيصح يمينـا
نا على ما مر وايقاعا عند الشافعي فان عنده كونه طلاقا معلق لا التطليـق فكان ايقاعا فى الحال ولكن لم يثبت حكمه فيه(هدايـة ، عنايـة)
ولـه": ولا يصح : لان الجزاء لابد ان يكون ظاهرا ليكون مخفيا عن ارتكاب الشرط فانه لا يكون مخفيا الا ذا كان الجزاء نازلا أو غالـب
ول عند وجود الشرط ولن يكون كذالك الا ان يكون الحالف مالكا أو يضيفه إلى ملك ، فيتحقق معنى اليميـن وهو القوة والظهور باحـد
يـن اى الملك أوالا ضافة إلى الملك والاضافة إلى سبب الملك بمنزلة الاضافة اليه لانه ظاهر عند سببه(هداية مـع حاشـية) "قولـه": الفاظ
سرط : انما قال والفاظ الشرط ولم يقل و حروف الشرط لان بعضها إسماء و بعضها حروف وانما جعلت هذه شروطا لان الافعـال تليـها
شرط انما جعل شرطا للفعل ولهذا قالوا ان كلمة كل ليست بشرط على الحقيقة لان الذي يليـها الإسم دون الفعل الا انها جعلت فى معـنى
سرط لان الافعال المذكورة بعدها تعود على الإسماء التى وقرت عليها كل فيكون ذالك الفعل بمعنى الشرط مثل كـل عبـد اشـتريته فهـو
(الجوهرة النيرة) "قولـه": الا فى كلها : لان كلما تقتضى تعميم الا فعال قال الله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلنا هم جلودا غيـرها
كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيـها فكررت النضج وارادة الخروج وذالك افعال(الجـوهرة) "قولـه": فإن تزوجها : اى اذا قـال
ما دخلت الدار فانت طالق طلقت بدخول الدار حتى ينتهي الثلث برجوع و دخول الدار فان تزوجها بعد زوج آخر تكرر الشـرط لم يقـع
ي لان باستيفاء الطلقات الثلث المملوكات فى هذا النكاح لم يـبق الجزاء وبقاء اليميـن به وبالشرط وفيه خلاف لزفر رحمه الله(من هدايـة ،و
اية) "قولـه": لا يـبطلها : لانه لم يوجدالشرط فبقي والجزاء باق لبقاء محله فبقى اليميـن يعنى اذا قال لها انت طالق ان دخلـت الـدار ثم
نها لم يـبطل اليميـن ثم ان وجد الشرط فى ملكه انحلت اليميـن ووقع الطلاق لانه وجد الشرط والمحل قابل للجزاء فيـزيـل الجـزاء ولا
يبقى اليميـن لما قلنا وان وجد فى غيـر الملك انحلت اليميـن لوجود الشرط ولم يقع شئى لا نعدام المحلية(هداية) "قولـه": واذا اختلفا :
ن الاصل بقاء النكاح وهى تدعي عليه زواله بالحنث فى شرطه يجوز ان يطلع عليه غيـرها فلا يقبل قولهـا الا ببينـة(الجـوهرة) "قولـه":
القول "قولها لانها امينة فى حق نفسها اذا لم يعلم ذالك الا من جهتها قال فى الذخيـرة انما يقبل "قولها فى الحيض اذا اخبرت وشـرط وقـوع
طلاق باق اما اذا اخبرت بعد فواته لا يقبل حتى لو قالت حضت وطهرت لا يقبل واذا قال اذا حضت حيضة فانت طالق فقال حضت يقبـل
له ما لم ترحيضة اخرى لان شرط الطلاق وجود الطهر فيـبقبل "قولها ما لم ترحيضة اخري لان شرط الطلاق وجود الطهر فقيـل قولـه مـا
ى الطهر حتى لو قالت حضت وطهرت ثم الآن انا حائض أو طهرت منها لا يقبل(الجوهرة)

وإذا قال إذا حضت فأنت طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة وإذا قال لها إذا حضت فأنت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة أيام فإذا تمت ثلاثة أيام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت وإذا قال لها إذا حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها وطلاق الأمة تطليقتان وعدها حيضتان حرا كان زوجها أو عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها أو عبدا وإذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلاثا وقعن عليها فإن فرق الطلاق بانت بالأولى ولم تقع الثانية وإذا قال لها أنت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة وإن قال لها أنت طالق واحدة قبل واحدة وقعت عليها واحدة

"قوله": لم تطلق فلانة : لانها شاهدة فی حق ضرتها وهی متهمة فلا يقبل قوله فی حق ضرتها وهذا اذا كذ بها فانه يقع عليها خاصة اما اذا صدقها وقع عليهما جميعا وهذا ايضا اذا لم يعلم وجود الحيض منها اما اذا علم طلقت فلانة ايضا وعلى هذا كلما لم يعلم الا من جهتها مثل قوله ان كنت تحبيني أو تبغضيني فانت طالق فالقول قولها لان المحبة والبغض لا يعلم الا من جهتها(الجوهرة) **"قوله": واذا قال لها اذا حضت** : لا يقع برؤية الدم لاحتمال الاستحاضة فان استمر ثلاثا وقع من حين رأت لانه بالاستمرار تبيين انه حيض من الإبتداء فيجب على المفتی ان يعينه فيقول طلقت من حين رأت الدم وليس هذا من باب الاستناد وانما هو من باب التبيين ولذا قال من حين حاصت ای حين رأت وكان بدعيا لو قوعه فی الحيض(من درمختار و شامی) **"قوله": وان قال** : لان الحيضة بالهاء هی الكامل منها وكمالها بانتهائها وذالك بالطهر ثم اذا كانت ايامها دون العشرة لم يحكم بطهارتها بالانقطاع ما لم تغتسل أو يمضی عليها وقت صلوة كامل لجواز ان يعأودها الدم فی المدة فتكون حائضا وان كانت ايامها عشرة وقع عليها الطلاق بمضيها وان لم تغتسل قوله حتى تطهر أو ثلث حيضة أو سدس حيضة لعدم تجزيها(من الجوهرة) **"قوله": طلاق الامة الخ** : وقال الشافعیعدد الطلاق معتبر بحال الرجال والعدة بالنساء فان كان الزوج عبدا وهی حرة حرمت عليه بتطليقتين وان كان حرا وهی امة لا تحرم عليه الا بثلاث لقوله عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء قابل بينهما واعتبار العدة بالنساء من حيث العدد ولنا قوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان وعدها حيضتان ووجه الاستدلال انه عليه السلام ذكر الامة بلام التعريف ولم يكن ثم معهود فكان للجنس وهو يقتضی ان يكون طلاق هذا جنس ثنتين فان كان اعتبار الطلاق بالرجال لكان لبعض الاماء ثنتان فلم تبق اللام للجنس(من فتح القديرو عناية) **"قوله": حرا كان** : والاصل فی هذا ان الطلاق والعدة عندنا معتبران بالنساء وقال الشافعی الطلاق بالرجال والعدة بالنساء و تفسيره حرة تحت عبد طلاقها ثلث عندنا وعنده ثنتان واجمعوا ان عدها ثلث حيض امة تحت حر طلاقها اثنتان عندنا وعنده ثلثة واجمعوا ان عدها حيضتان واما اذا كانت الامة تحت عبد فطلاقها ثنتان وعدها حيضتان بالاجماع واجمعوا ان عدد المنكوحة معتبر بالرجال فان كان الرجل حرا يملك اربعا من الحرائر والا ماء وان كان عبدا يملك اثنتين حرتين كانتا أو امتين(الجوهرة) **"قوله": وقعن** : لان قوله انت طالق ثلثا كلمة واحدة لانه لا يقدر ان يتكل بها الا علی هذا الوجه لان قوله **ثلثا** تفسير وصفة وليس بابتداء ايقاع وكذا انت طالق بائن لان الصفة والموصوف كلام واحد وكذا انت طالق اثنتين(الجوهرة) **"قوله": وان فرق** : وذالك مثل ان يقول انت طالق طالق طالق لان كل واحد ايقاع عليحدة اذ لم يذكر فی آخر كلامه مايغير صدره حتى يتوقف عليه فتقع الأولى فی الحال فتضافها الثانية وهیمبانة(هداية) **"قوله": وقعت عليها واحدة** : لانها بانت بالأولى يعنی اذا قال انت طالق طالق طالق أو قال انت طالق و طالق و طالق أو قال انت طالق واحدة واحدة واحدة أو قال انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليه واحدة لانها بانت بالأولى وانما يفترق الحكم بين ذكرالوأو وعدمه اذا كان فی آخر شرط أو استثناء والا لا.

ن قال لها واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وإن قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وإن
، لها أنت طالق واحدة بعد واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة وقعت ثنتان وإذا قال لهـا
دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند أبي حنيفة
الا تقع ثنتان وإذا قال لها أنت طالق بمكة فهي طالق في الحال فى كل البلاد وكذلك إذا قال
أنت طالق في الدار وإن قال لها أنت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكـة وإن
، لها أنت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر الثاني وإذا قال لامرأته اختاري نفسك
ي بذلك الطلاق أو قال لها طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك

وله": قبل واحدة : واعلم ان كلمة قبل للتقديم وكلمة بعد للتاخيـر فاذا قال انت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة وقعـت ندة واذا قال انت طالق واحدة قبلها واحدة أو بعد واحدة وقعت ثنتان و ذالك مبنى على اصليـن ذكرهما المصنف(صاحب الهدايـة) فى تاب احدهما ان الظرف اذا قيد بالكناية اى بالضميـر كان صفة لما بعده واذا لم يقيد كان صفة لما قبله والثانى ان الا يقـاع فى الماضـى ع فى الحال لان الاسناد ليس فى وسعة فاذا قيـل لغيـر المدخول بها انت طالق واحدة قبل واحدة كان الظرف صفة لما قبله فيقع واحدة الاخرى فيفوت المحل وتلغو الثانية واذا قال قبلها واحدة يكون صفة للثانية فاقتضى ايقاعها فى الماضي وايقاع الأولى فى الحال والايقـاع الماضي ايقاع فى الحال وايقاع الثانية قبلها فيتفرقان كما مر وفى قوله بعدها واحدة صفة الثانية فتبيـن بالأولى وتلغو الثانية لفوات المحليتـه قال انت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة وقعت ثنتان لان كلمة مع للقران فتتوقف الأولى على الثانية تحقيقا للمراد فوقعا معـا و ابى يـوسف فى قوله معها انها تقع واحدة لان الكتابة تستدعي سبق المكنى عنه وجدا وذالك فى الطلاق بالوقوع(عناية) "قولـه": وان لهـا ان دخلت الدار : بريد به ان قدم الشرط وعندهما يقع ثنتان واما اذا اخر الشرط يقع ثنتان اجماعا ثم اذا قدم الشـرط وكررثلثـا ت واحدة عنده و عندهما يقع ثلثل وان آخر الشرط وكرر الثلاث طلقت ثلاثا اجماعا وان كانت مدخولة طلقت ثلاثـا فى الوجهيـن لذالك اختلفوا فى من قال لغيـر المدخولة انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار فانها تطلق واحدة فى الحال و يـبطل ما بعـدها عنـد ابى يفة لان ثم للتراخي فصار كانه قال انت طالق و سكت ثم قال انت طالق ان دخلت الدار بخلاف الوأو لانها للجمع وقال ابويـوسف و ند لا تطلق حتى تدخل الدار تقع ثنتان وان قال لها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار وقعت الأولى للحال وسقط ما بعدها عنـد حنيفة وعندهما لا يقع عليـها شئي حتى تدخل الدار فيقع ثلاث وان قال انت طالق طالق ان دخلت الدار وهى غيـر مـدخول بهـا ت واحدة ولم يصح التعليـق لانها اجنبية وان كانت مدخولة وقعت واحدة و تعلقت الثانية لكونها فى العدة(الجـوهرة) "قولـه": وان لهـا انت الخ : لان الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان فوقوعه فى بعض الاجزاء مستلزم لوقوعه فى الكل وان عنى به اذا تيت مكـة دق ديانة لاقضاء لانه نوى الاضمار وهو خلاف الظاهر(هداية مع حاشية) "قولـه": لم تطلق : لانه علقه بشرط الدخول وهو فعل ـر موجود فلم تطلق دون وجوده(الجوهرة) "قولـه": انت طالق غدا : لانه وصفها بالطلاق فى جميع الغد و ذالـك بوقوعـه فى أول ء منه و لو نوى به آخر النهار صدق ديانة لا قضاء لانه نوى التخصيص فى العموم وهو يحتمله وكان مخالفا للظاهر ولو قال انت طالق فى . وقال نويت آخر النهار ديـن فى القضاء عند ابى حنيفة وقال لا يديـن فى القضاء خاصة لا ديانة(هداية) "قولـه": ينـوى : اعلـم ان تراط النية انما هو فيما اذا لم يذكر النفس أو ما يقوم مقامهما فى كلامه يعنى انه قال اختاري ولكن اذا قال اختارى نفسك فـلا ضـرورة ة ولو قال لها طلقى نفسك هذا تفويض بالصريح ولا يحتاج إلى نية والواقع به رجعى وتصح فيه نية الثلاث(من شـامى) "قولـه": فـى جلسها : افاد انه لا اعتبار بمجلسه فلو خيـرها ثم قام هو لم يـبطل بخلا ف قيامها(شامى)

فإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها وإن اختارت نفسها في قوله اختاري نفسك كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلاثا وإن نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو في كلامها وإن طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وإن طلقت نفسها ثلاثا وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها وإن قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده وإذا قال لرجل طلق امرأتي فله أن يطلقها في المجلس وبعده وإن قال طلقها إن شئت فله أن يطلقها في المجلس خاصة

"قوله": خرج الامر : لان المخيرة لها المجلس باجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ولانه تمليك الفعل منا والتمليكات تقتضي جوابا فى المجلس كما فى البيع لان ساعات المجلس اعتبرت ساعة واحدة الا ان المجلس تارة يتبدل بالذهاب عنه وتارة بالاشتغال بعمل آخر اذ مجلس الاكل غير مجلس المناظرة و مجلس القتال غيرهما ويبطل خيارها بمجرد القيام لانه دليل الاعراض بخلاف الصرف والسلم لان المفسد هناك الا فتراق من غير قبض ثم لا بد من النية "قوله": اختارى: لانه تخييرها فى نفسها و يحتمل تخييرها فى تصرف آخر غيره(هداية) "قوله": كانت واحدة بائنة : والقياس ان لا يقع بهذا شئى لان التمليك فرع ملك المملك وهو لا يملك الايقاع بهذه اللفظة لو قال اخترت نفسي منك أو اخترتك من نفسى نأويا لا يقع الا انا استحسنا الوقوع باختيارها باجماع الصحابة رضي الله عنهم ولانه بسبيل من ان يستديم نكاحها أو يفارقها فيملك اقامتها مقام نفسه فى حق هذا الحكم ثم الواقع بها بائن لان اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها وذالك فى البائن(هداية ، فتح القدير) "قوله": ولا يكون ثلثا: فى "قوله اختاري وان نواها بخلاف التفويض بقوله امرك بيدك حيث تصح نية الثلاث فيه لان الامرشامل بعمومه لمعنى الشأن للطلاق فكان من افراده لفظا والمصدر يحتمل نية العموم(فتح القدير) "قوله": ولا بد: يعنى ان اختاري من الكنايات تحتمل معنيين فلا بد من التعيين ولا تعيين مع الابهام ولهذا لا بد من ذكر النفس اى نفس المرأة أو ما يقوم مقام ذكر النفس من التطليق أو الا ختيارة أو ما يكون كناية عن ذالك فى كلامه أو كلامها بان قال لها الزوج اختارى نفسك أو قال لها اخترت ابى أو امى ان لا يقع شئى لانه لم يوجد فى لفظها ما يدل على اختيار البينونة لكنا نستحسن فنوقع لان الزوج لو قال لها الحقى باهلك و نرى الطلاق يكون طلاقا فكذالك اختيارها الانضمام اليهم اختيار للبينونة كذا فى الايضاح(كفاية ، عناية) "قوله": فان طلقت : يعنى ومن قال لامرأته طلقي نفسك ولا نية له أو نوى واحدة فقالت طلقت نفسى فهى واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلاثا وقد اراد الزوج ذالك و قعن عليها سواء أوقعتها بلفظ واحد أو متفرقا وانما صح ارادة الثلاث لان قوله طلقى نفسك معناه افعلى فعل الطلاق فهو مذكور لغة لانه جزء معنى اللفظ فصح نية العموم لانه هو إسم جنس فيقع على الادنى مع احتمال الكل كسائر إسماء الاجناس فلهذا تعمل فيه نية الثلاث و ينصرف إلى واحدة عند عدمها وتكون الواحدة رجعية لان المفوض اليها صريح الطلاق ولو نوى الثنتين لا تصح لانه نية العدد الا اذا كانت المنكوحة امة لانه جنس فى حقها(هداية ، فتح القدير) "قوله": متى شئت : لان كلمة متى عامة فى الأوقات فصار كما اذا قال فى اى وقت شئت ولها المشية مرة واحدة لان اذا ومتى لا تقتضى التكرار فاذا شاءت وجد شرط الطلاق فطلقت ولم يبق لها مشية حتى لو استرجعها فشاءت بعد ذالك لم يؤثر مشيتها ولو قال كلما شئت كان ذالك لها ابدا حتى يقع ثلث لان كلما تقتضى التكرار فكلما شاءت وقع عليها الطلاق فان عادت اليه بعد زوج سقطت مشيتها وليس لها ان تطلق نفسها بكلمة واحدة لانها توجب عموم الانفراد لاعموم الاجتماع فلا تملك الايقاع جملة و جمعا وان قال لها طلقى نفسك ان شئت فذلك مقصور على المجلس لانه علقه بفعل من افعال القلب فهو مثل الخيار(الجوهرة) "قوله": واذا قال لرجل : لانه توكيل وانه استعانة فلا يلزم ولا يقتصر على المجلس بخلاف قوله لا مرأته طلقى نفسك لانها عاملة لنفسها فكان تمليكا لا توكيلا ولو قال لرجل طلقها ان شئت فله ان يطلقها فى المجلس خاصة وليس للزوج ان يرجع وقال زفر رحمه الله هذا والأول سواء لان التصريح بالمشية كمعدمه لانه يتصرف عن مشيته فصار كالوكيل بالبيع اذا قيل له بعد ان شئت ولنا انه تمليك لانه علقه بالمشية والمالك هو الذى يتصرف عن مشيته والطلاق يحتمل التعليق بخلاف البيع لانه لا يحتمله(هداية)

وإن قال لها إن كنا تحبيني أو تبغضيني فأنت طالق فقالت أنا أحبك أو أبغضك وقع الطلاق وإن كان في قلبها خلاف ما أظهرت وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه وإن مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وإذا قال الزوج لامرأته أنت طالق إن شاء الله متصلا لم يقع الطلاق عليها وإن قال لها أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت اثنتين وإن قال ثلاثا إلا اثنتين طلقت واحدة وإذا ملك الزوج امرأته أو شقصا منها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه وقعت الفرقة بينهما.

"قوله": وقع الطلاق: اذا قالت احبك أو ابغضك لا التعليق بالمحبة ونحوها تعليق على الاخبار بذالك ولو كان مخالفا فى الواقع ولكن اذا قالت لا احبك ولا ابغضك أوسكتت فلا يقع الطلاق(من شامى) "قوله": وان طلق الخ : وكذا اذا طلقها ثلثا وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها ومعناه اذا طلقها بغير سؤال منها ولا رضاء اما اذا سألته ذالك فطلقها بائنا أو ثلاثا أو خالعها أو قال لها اختارى فاختارت نفسها فمات وهي فى العدة لا ترث لانها رضيت بابطال حقها وانما ذكر البائن لان الرجعى لا يزيل النكاح حتى لو طلقها فى صحته طلاقا رجعيا ومات وهى فى العدة ورثت منه وانقلبت عدتها إلى عدة الوفاة قال الخجندى اذا ابانها فى مرض موته بغير رضا ها ورثت من الزوج وهو لا يرث منها و ينبغى ان تكون المرأة وقت الطلاق من اهل الميراث اما اذا كانت وقت الطلاق مملوكة أو كتابية ثم اعتقت فى العدة أو اسلمت لا ترث لان الفرار لم يوجد وان قالت له فى مرضه طلقنى للرجعة فطلقها ثلثا ورثت لان الرجعى لا يزيل النكاح فلم تكن بسؤالها راضية بابطال حقها وان طلقها ثلاثا وهو مريض ثم صح ثم مات بعد ذالك وهى فى العدة لم ترثه وقال زفر ترثه ثم المريض الذى ترثه المطلقة ان يكون مريضا بمرض لا يعيش منه غالبا و يخاف منه الهلاك غالبا بان يكون صاحب فراش لا يجئ ولا يذهب إلى ان يموت(الجوهرة) "قوله": ان شاء الله : لقوله عليه السلام من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى لفظ النسائى ولفظ الترمذى فلا حنث عليه ولانه اتى بصورة الشرط اى بحرف الشرط صريحا فيكون تعليقا من هذ الوجه وانه اعدام قبل الشرط والشرط لا يعلم ههنا فيكون اعداما من الاصل ولهذا يشترط ان يكون متصلا به بمنزلة سائر الشروط(هداية ، فتح القدير) "قوله": وان قال لها الخ : والاصل ان الإستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا اى بما بقى من المستثنى منه بعد الإستثناء هو الصحيح هذا احتراز عن قوله بعضهم ان الإستثناء من الاثبات نفى ومن النفى اثبات وهذا متفرع على ان فى الإستثناء معنى المعارضة وذالك فاسد لما عرف فى الاصول والصحيح ان معناه انه تكلم بالمستثنى منه اذ لا فرق بين قول القائل لفلان على درهم وبين قوله عشرة الا تسعة فيصح استثناء البعض من الجملة لانه يبقى التكلم بالبعض بعده ولا يصح استثناء الكل من الكل لانه لا يبقى بعده شئى ليصير متكلما به وصار فاللفظ اليه وانما يصح الإستثناء اذا كان موصولا به كما ذكرنا من قبل واذا ثبت هذا ففى الفصل الأول استثنى الواحد من الثلاث فيقع ثنتان وفى الثانى استثنى ثنتان فيقع واحد ولو قال الا ثلثا يقع الثلاث لانه استثناء الكل من الكل فلم يصح الإستثناء(من هداية ، عناية ، نهاية)"قوله": وقعت الفرقة : للمنافاة بين الملكين اما ملكها اياه فللاجتماع بين المالكية والمملوكية واما ملكه اياها فلان ملك النكاح ضرورى ولا ضرورة مع قيام ملك اليمين فينتفى النكاح قوله ملك النكاح ضرورى بيانه ان ملك النكاح اثبات الملك على الحرة وهو على خلاف القياس وما هو كذالك فهو ضرورى فاذا طرأ عليه الحل القوى وهو ملك اليمين ينفى الحل الضرورى لضعفه فان قيل هذا مسلم فيما اذا ملك الزوج جميع منكوحة بملك اليمين فاما اذا ملك شقصا منها فينبغى ان الحل الثابت بينهما بالنكاح لانه لم يطرأ عليه لا حل قوى ولا ضعيف اجيب بان ملك اليمين دليل الحل فقام مقامه تيسيرا(هداية ، عناية)

باب الرجعة: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أو لم ترض والرجعة أن يقول لها راجعتك أو راجعت امرأتي أو يطأها أو يقبلها أو يلمسها بشهوة أو ينظر إلى فرجها بشهوة ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين فإن لم يشهد صحت الرجعة وإذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وإن كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند أبي حنيفة وإذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك في العدة فصدقه المولى وكذبته الأمة فالقول قولها عند أبي حنيفة

"قوله": باب الرجعة : لما كانت الرجعة متأخرة عن الطلاق طبعا اخرها وضعا ليناسب الوضع الطبع(عناية) **"قوله": فله ان يراجعها** لقوله تعالى: **واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن** يعني اذا قرب انقضاء عدتها فامسكوهن من غير فصل بين الرضاء وعدمه ى لم يشترط رضاء المرأة(كفاية) **"قوله": في عدتها** : ولا بد من قيام العدة لان الرجعة امساك على الوجه الذى كان أولا وهو الملك على جه لا يزول بانقضاء العدة ولاملك بعد العدة يستدام وكانه جواب عن مقدر تقديره كما وقع الا طلاق بالنسبة إلى رضاها وعدمه كذالك هو النسبة إلى قيام العدة وعدمها اجاب بان اشتراط قيامها ضرورى لما قلنا(فتح القدير) **"قوله": والرجعة ان يقول** : لها اجعتك اى عند الحضرة أو راجعت امرأتي اى فى الحضرة أوالغيبة ومن الفاظ الرجعة راجعتك اى رددتك وامسكتك و قوله **انت عندى ما كنت** أوانت امرءتى ان نوى الرجعة(كفاية) **"قوله": أو يطأها**: والأصل ان الرجعة تثبت بكل ما يوجب حرمة المصاهرة ولهذا تثبت اللمس التقبيل بالشهوة على اى موضع كان فما أو خدا أو ذقنا أوجبهة أو رأسا والمس بلا حائل يجد الحرارة معه بشهوة والنظر إلى داخل لفرج بشهوة بان كانت متكئة وخرج ما اذا كانت هذه الافعال بغير شهوة ولوإلى حلقة الدبر فانه لا يكون مراجعا لكنه مكروه كما فى لواجية وفى القنية ويصير مراجعا بوقوع بصره على فرجها(الداخل) بشهوة من غير قصد المراجعة اهـ وفى المحيط ويكره التقبيل اللمس بغير شهوة اذا لم يرد الرجعة(شامى) **"قوله": فصدقته فهى رجعة** : يعنى صح بالمصادقة لان النكاح يثبت بتصادقهما فالرجعة ولى وان كذبته ما ادعاه من الرجعة فلا يصح لانه اخبر عن شئى لا يملك انشاءه فى الحال وهى تنكره فكان القول قولها بلا يمين عند ابى حنيفة لان عنده لاتحليف فى نكاح ورجعة وفئي ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان والفتوى علي انه لا تحليف فى الاخيرين اى الحدواللعان والتحليف فى البواقي(من شامى) **"قوله": فقالت مجيبة** : اى متصلا وهذا اذا كان الزوج بدأ فلو بدأت فقالت انقضت عدتى فقال الزوج راجعتك فالقول لها اتفاقا ولو وقع الكلامان معاينبغى ان لا تثبت الرجعة(من شامى) **"قوله": لم تصح** : لا يخفى ان هذا قيدا بما اذا كانت المدة تحتمل الانقضاء والاتثبت الرجعة الا انها ادعت انها ولدت وثبت ذالك وعندهما تصح لانه انشأ حال قيام العدة ظاهرا ابو حنيفة يمنع قيامها حال كلامه لانها امينة فى الاخبار واقرب زمان يحال عليه خبرها زمان تكلمه فتكون الرجعة مقارنة لانقضاء العدة فلا صح(شامى) **"قوله": فالقول "قولها"**: عند الامام وقالا القول لمولى لانه اقربما هو خالص حقه فيقبل كما لو اقر عليها بالنكاح وله ان حكم الرجعة من الصحة وعدمها مبنى على العدة من قيامها وانقضائها وهى امينة فيها مصدقة بالاخبار بالانقضاء والبقاء لا قول للمولى فيها اصلا وانما قبل قوله فى النكاح لانفراده به بخلاف الرجعة(شامى) **فائدة** : ولو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول للمولى على الصحيح عند الكل لظهور ملكه فى البضع فلا يمكنها ابطاله وان قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة لا خبارها بكذبها فى حق عليها.

ذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وانقضت عدتها وإن لم تغتسل
إن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة أو
يمم وتصلي عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد إذا تيممت انقطعت الرجعة وإن لم تصل
إن اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فإن كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة
إن كان أقل من عضو انقطعت والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها أن لا
دخل عليها حتى يستأذنها أو يسمعها خفق نعليه والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وإن كان
لطلاق بائنا دون الثلاث فله أن يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها

"قوله": واذا انقطع : لان فيما دون العشرة يحتمل عودالدم فلا بد من الغسل أو مضى وقت الصلوة وهذا اذا كانت مسلمة اما اذا كانت كتابية فان عدتها تنقض بنفس الانقطاع وانقطعت رجعتها سواء كان الانقطاع لاكثر الحيض ولاقله لانه لا يتوقع فى حقها امارة زائدة لان فرض الغسل لا يلزمها "قوله": أو يمضى عليها وقت صلوة وهذا اذا انقطع أول الوقت فان انقطع اخره يعتبر ادنى وقت تقدر فيه على الاغتسال والتحريمة (الجوهرة) "قوله": أو تتيمم : يعنى تنقطع الرجعة اذا تيممت وصلت عند ابى حنيفة وابى يوسف وهذا استحسان وقال محمد اذا تيممت انقطعت وهذا قياس لان التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة حتى يثبت به من الاحكام ما يثبت بالاغتسال فكان بمنزلته ولهما انه ملوث غير مطهر وانما اعتبر طهارة ضرورة ان تتضاعف الواجبات وهذه الضرورة تتحقق حال اداء الصلوة لا فيما قبلها من الأوقات والاحكام الثابتة ايضا ضرورية اقتضائية ثم قيل تنقطع بنفس الشروع عندهما وقيل بعد الفراغ يتقرر حكم جواز الصلوة(هداية) "قوله": وان اغتسلت : وذالك قدر اصبع أو اصبعين والقياس فى العضوالكامل ان لا تبقى الرجعة لانها قد غسلت اكثر بدنها وللاكثر حكم الكل الا ان فى الاستحسان تبقي الرجعة لان الحدث باق ببقائه فكانها لم تغتسل وان بقى اقل من عضو انقطعت الرجعة لان مادون عضو يتسارع اليه الجفاف لقلته فلا تيقن بعدم وصول الماء اليه فقلنا تنقطع الرجعة الا انها لا يحل لها التزوج احتياطا واما اذا بقيت المضمضة والاستنشاق قال محمد ابنيها من زوجها ولا يحل للازواج مالم تأت بذالك وعن ابى يوسف روايتان احداهما ان الرجعة لا ينقطع لان الحدث فى عضو كامل والثانية مثل قول محمد لان المضمضة والاستنشاق مختلف فى وجوبها والرجعة يعتبر فيها الاحتياط فلا يجوز اثباتها بالشك ولا تستبيح الازواج بالشك(الجوهرة) "قوله": تتشوف وتتزين : التشوف خاص فى الوجه والتزين عام تفعل من شفت الشئى جلوته و دينار مشوف اى مجلوو وهو ان تجلو المرأة وجهها تصقل خديها والمطلقة الرجعية تتزين لزوجها الحاضر لانها حلال للزوج لقيام نكاحها والرجعة مستحبة والتزين حامل عليها فيكون مشروعا لا للزوج الغائب لفقد العلة وهى الحمل على المراجعة وهكذا لا يجوز فى البائن والوفاة اما فى البائن فلحرمة النظر اليها وعدم مشروعية الرجعة واما فى الوفاة فلوجوب الاحداد(من شامى و عناية) "قوله": ويستحب : معناه اذا لم يكن من قصده المراجعة لانها ربما تكون متجردة فيقع بصره على موضع يصير به مراجعا ثم يطلقها فتطول العدة عليها(هداية) "قوله": لا يحرم : وقال الشافعى يحرمه وفائدته فى وجوب المهر بالوطئى فعندنا لايجب وعنده يجب اذا وطئها قبل ان يراجعها لنا ان الطلاق الرجعى لا يزيل الملك ولا يرفع العقد بدليل ان له مراجعتها من غير رضاها ويلحقها الظهار والايلاء واللعان ولهذا لو قال نسائى طوالق دخلت فى جملتها وان لم ينوها (الجوهرة) "قوله": وان كان : يعني ينكح مباينة بما دون الثلاث فى العدة و بعدها بالاجماع و"قوله بالاجماع راجع إلى قوله فى العدة وهو جواب عن سوال هو ان قوله تعالى: ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله يعنى انقضاء العدة عام فكيف جاز للزوج تزوجها فى العدة والنص بعمومه يمنعه والجواب انه خص منه العدة من الزوج نفسه بالاجماع ومنع غير الزوج فى العدة لاشتباه النسب بالعلوق انه لايوقف على حقيقة انه من الأول أوالثانى وهذا حكمة شرعية العدة فى الاصل(درمختار ، شامى)

إن كان الطلاق ثلاثا في الحرة أو اثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطء المولى ته لا يحللها وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فإن طلقها بعد وطئها حلت للأول إذا طلق الرجل الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر فدخل بها ثم ادت إلى الأول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلاق كما يهدم الثلاث عندهما وقال محمد لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث

قوله": لم تحل له : والاصل فيه قوله تعالى: **فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** والمراد بقوله تعالى: فان لقها الطلقة الثالثة عند اكثر اهل التأويل الثنتان فى الامة كالثلاث فى حق الحرة لان الرق منصف لحل المحلية لكونه نعمته والعقدة احدة لاتتجزأ فكملت علی ما عرف وانما يجب ان يكون النكاح صحيحا لان الغاية نكاح زوج آخر مطلقا حيث لم يقيد بصحة ولا فساد لمطلق ينصرف إلى الكامل على ما عرف فى الاصول والزوجية المطلقة اى الكاملة انما تثبت بنكاح صحيح(هداية ، عناية) **"قوله": يدخل بها** : وشرط الدخول ثبت باشارة النص وهو ان يحمل النكاح على الوطئى حملا للكلام على الافادة دون الاعادة اذ العقد استفيد طلاق إسم الزوج أو يزاد على النص بالحديث المشهور عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت امرأته رفاعة القرظى إلى النبى فقالت نت عند رفاعة القرظى فطلقنى فتزوجت بعده بعبد الرحمنبن زبير(بفتح الزاء لاغير) وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله وقال ريدين ان ترجعى إلى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته و يذوق عسيلتك(هداية ، فتح القدير). **"قوله": والصبى المراهق**: هو الدانى ن البلوغ الذى فتحرك آلته ويشتهى النساء ولا بد ان يطلقها بعد البلوغ لانه طلاقه غير واقع(من شامى) **"قوله": لايحلها** : لان الله الى شرط ان يكون الوطئى من زوج والمولى ليس بزوج والوطئى فى النكاح الفاسد لا يحلها للأول وقد قالوا فى الامة اذا اشتراها الزوج قد طلقها اثنتين لم يحل له وطؤها بملك اليمين حتى تتزوج غيره ويدخل بهاوكذا لو اعتقت فاراد ان يزوجها لم يكن له ذالك لان طلاق أوجب تحريما لا يرتفع الا بوطئي الزوج ولو تزوج امرأة نكاحا فاسدا وطلقها ثلاثا جاز له ان يزوجها ولو لم تنكح زوجا يره(الجوهرة) **"قوله": بشرط التحليل** : اى بان يقول تزوجتك على ان احلك له أو تقول هى ذالك فهو مكروه كراهة التحريم نتهضة سببا للعقاب لقوله لعن الله المحلل والمحلل له اما لو نوياه ولم يقولاه فلا عبرة به ويكون الرجل ما جورا لقصده الا صلاح. استدل ذا الحديث على كراهة النكاح المشروط به التحليل وظاهره التحريم كما هو مذهب احمد لكن يقال لما سماه محللا دل على صحة النكاح ن المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا(من فتح القدير) **"قوله": حلت للأول** : هذا عند الامام لوجود الدخول فى كاح صحيح اذا النكاح لا يبطل بالشرط وعن ابى يوسف انه يفسد النكاح لانه فى معنى الموقت فيه ولا يحلها على الأول لفساده وعن مد انه يصح النكاح لما بيناه ولا يحلها على الادل لانه استعجل ما اخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده ، واعلم ان مذهب الامام فى تون(من هداية) **"قوله": واذا طلق الرجل الحرة الخ** : ان الزوج ان طلق امرأته ثلثا ونكحت زوجا آخر طلقها الزوج الثانى نكحها الزوج الأول يملك الزوج الأول مرة اخرى ثلث تطليقات مستقلة بالاتفاق وان طلق امرأته مادون الثلث من واحدة أو اثنتين نكحت زوجا آخر ثم طلقها الزوج الثانى ونكحها الزوج الأول فعند محمد والشافعى يملك الزوج الأول حينئذ ما بقى من الاثنتين أو واحد بنى ان طلقها سابقا واحدا تيملك الآن ان يطلقها اثنتين وتصير مغلظة وان طلقها سابقا اثنتين يملك الآن ان يطلقها واحد لا غير عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهماالله يملك الزوج الأول ان يطلقها ثلثا ويكون ما مضى من الطلقة والطلقتين هدرا لان الزوج الثانى=

ا طلقها ثلاثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي والمــدة ل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة.

اب الإيــلاء: إذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك أو لا أقربك اربعة أشهرفهو مــول وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الإيلاء وإن لم يقربها حــتى ت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة واحدة

ن محلا إياها للزوج الأول بحل جديد و ينهدم ما مضى من الطلقة والطلقتيــن والطلقات وقال محمد والشافعي ان قوله تعالى: حتى تــنكح غيــره جعل غاية لانتهاء الحرمة الغليظة فيــهد مها فقط والجواب انه اذا هد مها يــهدم ما دونها بالأولى فهو مما ثبت بدلالــة الــنص أو العسيلة وهو كما يدل علي اشتراط الوطى بعبارة النص فكذا يدل على محللية الزوج الثانى باشارة النص وذالك لانه عليه السلام قال لهــا ــن ان تعودى إلى رفاعة ولم يقل اتريديــن ان تنتهى حرمتك والعود هو الرجوع إلى الحالة الأولى وفى الحالة الأولى كان الحل ثابتا لها فــاذا الحالة الأولى عاد الحل وتجدد باستقلاله واذاثبت بهذا النص فيما عدم فيه الحل وهو الطلقات الثلاث مطلقا ففيما كان الحل ناقصــا وهــو الثلاث أولى ان يكون الزوج الثانى متمما للحل الناقص بالطريــق الاكمل(من نورالانوار و شامى) **"قولـه": جاز** : لان النكاح معاملة البضع متقوما عند الدخول واذا كان معاملة فخبر الواحد مقبول فيها بشرط التمييــز كالولايات والمضاربات والاذن فى التجارة أو امــر تعلق الحل به اى بالنكاح ويقبل قولها فيه ايضا كما اذا اخبرت بنجاسته الماء وطهارته وردت حديثا واختلفوا فى ادنى هذه المدة عنــد ابى رحمه الله شهران ان اقرت بمضى الاقرار وعندهما تسعة وثلاثون يوما كانه طلقها فى الطهر و حيضها ثلاثة وطهرها خمسةعشــر فيمضــى بطهريــن ثلثيــن يــوما وثلثة اقراء تسعة ايام للامكان(هداية ، عيني كفاية) **"قولـه": الايلاء** : هو فى اللغــة اليميــــن وفى الشــرع عن اليميــن علىترك وطئى الزوجة فى مدة مخصوصة والا يلاء ممدود لانه مصدر الا يلاء والمولى من لا يمكنه قربان امرأتــه فى المــدة الا يلزمه بسبب الجماع فى المدة(الجوهرة) فائدة : ركن الايلاء والله لا اقربك و نحوه وشرطه كون اليميــن معقودة على منع وطئي المنكوحة من هو اهل للطلاق عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما من هو اهل للكفارة وسببه ما هو السبب فى الطلاق الرجعى لما ان الا بانة فيه موقتــة ت وههنا ايضا موقتة إلى وقت والسبب الداعى هناك عدم الموافقة والتدارك فى الطلاق الرجعى غيــر مستعقب مكروهــا وهنــا يعقــب ما لكن لا ينقص عدد الطلاق وحكمه المتعلق بالبر وقوع الطلاق عند مضى اربعة اشهر والحكم المتعلق بالحنث الكفارة ان كان يمينا بــالله ان كان يمينا بغيــره فما جعل جزاء على الحنث(كفاية) **"قولـه": فهو مول** : لقوله تعالى: للذيــن يــؤلون مــن نســائهم الآيــة. ملك بالآية لبيان شرعية الايلاء ولبيان انه اذا حلف علي ترك وطئها اربعة اشهر فهو مول فان وطئها فى الاربعة الاشــهر حنــث فى يمينــه الكفارة وعند الشافعى رحمه الله يحنث فى يمينه ولا تلزمه الكفارة لان الله تعالى وعد المغفرة و بعد ماصار مغفورا له لاتجب عليه الكفارة لمــا فارة للسترقلنا وعد المغفرة فى الآخرة ومع ذالك وجب الكفارة للحنث فى اليمين قال الله تعالى ولكن يــؤاخذ كم بمــا عقــدتم الايمــان ه الآية كذا فى المبسوط(كفاية) **"قولـه": سقط الايلاء**: باجماع العلماء على معنى انه لو مضت اربعة اشهر لا يقــع طــلاق آخــر لان ن تنحل بالحنث(فتح القديــر) **" قولـه": بانت بتطليقة واحدة** : يعنى حكمه وقوع الطلاق البائن الواحد ان بــرّ ولم يطــأ والمــراد. ى حقيقة عند القدرة أو ما يقوم مقامه كالقول عند العجز هذا حكمه الدنيــوى اما الاخروى فالاثم ان لم يفئي اليها كما يفيده قوله تعــالى: ا فان الله غفور رحيم وصرح القهستانى بان الايلاء مكروه وصرحوا ايضا بان وقوع الطلاق بمضى المدة جزاء لظلمه لكن ذكر فى الفــتح اب ان الايلاء لايلزمه المعصية اذ قد يكون برضاها لخوف غيل على الولد وعدم موافقة مزاجها ونحوه فيتفقان عليه لقطع لجاج النفس.

فإن كان حلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين وإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء فإن وطئها لزمته الكفارة وإلا وقعت بمضي أربعة أشهر تطليقة أخرى فإن تزوجها ثالثا عاد الإيلاء ووقعت عليها بمضي أربعة أشهر تطليقة أخرى فإن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق واليمين باقية فإن وطئها كفر عن يمينه وإذا حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا وإن حلف بحج أو صوم أوصدقة أو عتق أو طلاق فهو مول وإن آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وإن آلى من البائنة لم يكن موليا

"**قوله**": **فان كان حلف** : يعنى اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها فلا يخلو اما ان كان حلف على اربعة اشهر أو على الا بد فان كان الأول فقد سقط اليمين لانها كانت مؤقتة به وان كان الثاني فاليمين باقية لانها يمين مطلقة ولم يوجد الحنث ثم تفرع به الا انه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج وهو استثناء من قوله: فاليمين باقية لانه لم يوجد منع الحق بعد البينونة اذ لا حق لها فى الجماع بعدها(عناية) "**قوله**": **على الأبد** : هو ان يصرح بلفظ الأبد أو يطلق فيقول لااقربك مقتصرا الا ان تكون حائضا فليس بمول اصلا لانه ممنوع بالحيض فلا يضاف المنع إلى اليمين وكذا لااقربك حتى تقوم الساعة وحتى يلج الجمل فى سم الخياط يكون موليا(فتح القدير) "**قوله**": **فان عاد فتزوجها** : بعد البينونة بمضى اربعة اشهر بعد انقضاء عدتها عاد الايلاء فان وطئها فى المدة والأوقعت تطليقة اخرى بمضى اربعة اشهر اخرى لان اليمين باقية لاطلاقها بالتزوج حدث حقها فيتحقق الظلم فيزال بالطلاق البائن و يعتبر إبتداء هذا الايلاء من وقت التزوج قيل هو احتراز عما اذا تزوجها قبل انقضاء العدة فان ذالك الايلاء يعتبر من وقت الطلاق لامن وقت التزوج قيل هو احترازعما اذا تزوجها قبل انقضاء العدة فان ذالك الايلاء يعتبر من وقت الطلاق لامن وقت التزوج(عناية) "**قوله**": **فان تزوجها** : ثالثا وفى بعض النسخ ثانيا ولكل وجه اما الأول فبالنظر إلى التزوج قبل الايلاء واما الثانى فبالنظر إلى التزوج بعد الايلاء والثانى اظهر(عناية التزوج) عادالايلاء : ان اليمين باقية لاطلاقها و بالتزوج ثبت حقها فيتحقق الظلم فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذالك الا يلاء طلاق(عناية) "**قوله**": **لم يقع** : اما عدم وقوع الطلاق فلتقييده بطلاق هذا الملك انه بمنزلة التعليق بعدم القربان و تعليق الطلاق ينحصر فى طلاق ذالك الملك الذى حصل فيه التعليق(عناية) "**قوله**": **فان حلف على اقل** : لانه يصل إلى جماعها فى تلك المدة من غير حنث يلزمه فلهذا لم يكن موليا وان قال والله لا اقربك شهرين وشهرين كان موليا وان قال والله لااقربك شهرين ومكث يوما أو ساعة ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا لان الثانى ايجاب مبتدأ(من والجواهرة النيرة) "**قوله**": **وان حلف بحج** : أو نحوه مما يشق كقوله فعلى عمرة أو صدقة أو صيام أو هدى أو اعتكاف أو يمين أو كفارة يمين أو فانت طالق أو هذه الزوجة اخرى أو فعبدى أو فعلى عتق لعبد مبهم أو فعلى صوم يوم بخلاف صوم هذا الشهر لانه يمكنه قربانها بعد مضيه بلا شئ يلزمه ولو قال فعلى اتباع جنازة أو سجدة تلأوة أو قراءة القرآن أو تسبيحة أو الصلوة فى بيت المقدس لم يكن موليا وفى الذخيرة خلاف محمد لانها تلزم بالنذر كذا فى الفتح واشار فى الفتح إلى الجواب عن قول محمد بان المدار علي لزوم ما يشق لا على صحة النذر والالزم ان يكون موليا بالتعليق على صلوة ركعتين والمذهب انه يسقط النذر بصلوتها فى غير بيت المقدس(شامى) "**قوله**": **كان موليا** : لان الزوجية بينهما قائمة فان انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء لفوات المحلية(الجوهرة) "**قوله**": **وان آلى من البائنة** : لان الزوجية ليست باقية و محل الايلاء من تكون من نسائنا بالنص اى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر(من هداية)

ومدة إيلاء الأمة شهران وإن كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع أو كانت المرأة مريضة وكانت رتقاء أو صغيرة لايجامع مثلها أو كانت بينهما مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء ففيئه أن يقول بلسانه فئت إليها فإن قال ذلك سقط الإيلاء وإن صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع وإذا قال لامرأته أنت علي حرام سئل عن نيته فإن قال أردت الكذب فهو كما قال وإن قال أردت الطلاق فهي تطليقة بائنة إلا أن ينوي الثلاث وإن قال أردت الظهار فهو ظهار وإن قال أردت التحريم أو لم أرد به شيئا فهو يمين يصير بها موليا.

"قوله": ومدة ايلاء : وذالك نصف ايلاء مدة الحرة فان اعتقت فی مدة الایلاء تصیر مدتها اربعة اشهر ولو إلی منها ثم طلقها ثم اعتقت تكون عدتها عدة الاماء ومدة ايلائها مدة الحرائر قال الخجندی اذا طلقها طلاقا بائنا ثم اعتقت فی العدة لا يتحول عدتها إلی عدة الحرائر وان طلقها رجعيا ثم اعتقت فی المدة تحولت إلی عدة الحرائر والعبد فی الایلاء كالحرائر لان العدة باعتبار النساء(من الجوهرة) "قوله": لا يقدر علی الجماع : بالمرض أو بجبه أو عنته ای كونه مجبوبا أو عنينا هكذا اذا كانت المرأة مريضة أو كانت رتقاء رتقت المرأة من باب تعب فهی رتقاء اذا انسد مدخل الذكر يعنی مدخل الذكر من فرجها ولا يستطاع جماعها أو كانت صغيرة لايجامع مثلها لكن صغره مانع من صحة الایلاء(شامی) "قوله": فی مدة الایلاء : ای اربعة اشهر أو اكثر وان كان اقل من ابعة اشهر لم يجز الفئ ای الرجوع الابالجماع ای وان منع سلطان أو عدولانه نادر علی شرف الزوال(شامی) "قوله": فيئه الجماع : ای اذا قدر علی الجماع فی المدة بطل ذالك القول وصار فيئه الجماع لانه قدر علی الاصل قبل حصول المقصود كالتيمم مع الماء وعلی هذا اذا طلقها بعد الایلاء طلاقا بائنا لم يصح الفئی منه بالقول لان الفئي بالقول اقيم مقامه الوطئی لاجل الضرورة حتی لاتبين بمضی المدة لايوجد بعد البينونة ثم الفئی بالقول يرفع المدة ولا يرفع والفئي بالفعل يرفع المدة واليمين(الجوهرة) "قوله": انت علی حرام : قوله هكذا عبارة المتون هنا وعبارتها فی كتاب الايمان كل حل علی حرام فهو علی الطعام والشراب والفتوی علی انه تبين امرأته من غير نية و ذكر فی الهداية هناك انه ينصرف إلی الطعام والشراب للعرف فانه يستعمل فيما يتنأول عادة فيحنث اذا اكل أو شرب ولا يتنأول المرأة الا بالنية واذا نواها كان ايلاء ولاتصرف اليمين عن المأكول والمشروب هذا كله جواب ظاهرالرواية ثم ذكر اختيار المشائخ المتاخرين انه تبين امرأته بلانية وخاصله ان ظاهر الرواية انصرافه للطعام والشراب عرفا واذا نوی تحريم المرأة لايختص بها بل يصير شاملا لها وللطعام والشراب وبه ظهر ان ماهنا من التفصيل بين نية تحريم المرأة أولظهار أولكذب أولطلاق خاص بما اذا لم يكن اللفظ عاما بخلاف ما اذا كان عاما مثل كل حلال أو حلال الله أو حلال المسلمين فانه ينصرف للطعام والشراب بلانية للعرف وللمرأة ايضا ان نواها والفتوی علی قول المتاخرين بانصرافه إلی الطلاق البائن عاما كان أو خاصا فاغتنم هذا التحرير(شامی) "قوله": فهو كما قال : لانه نوی حقيقة كلامه اذ حقيقة وصفها بالحرمة وهی موصوفة بالحل فكان كذبا وأورد لو كان حقيقة كلامه لانصرف اليه بلانية مع انه بلا نية ينصرف إلی اليمين والجواب ان هذه حقيقة أولی فلا تنال الا بالنية واليمين الحقيقة الثانية بواسطة الاشتهار وحاصله ان الأولی حقيقة لغوية والثانية عرفية(شامی ، البحرالرائق، فتح القدير) "قوله": فهی تطليقة بائنة : ان نوی الطلاق واحدة كانت أو ثنتين فی الحرة لانه لا تصح فيه نية الثنتين لانهما عدد محض الا اذا كانت امة ووقع الثلاث ان نوی الثلاث واعلم ان الطلاق البائن يقع بدلالة الحال ايضا ای بان كان فی حال مذاكرة الطلاق اما فی حالة الرضاء أو الغضب فلا بد من النية لانه مما يصلح سبّا وهكذا وقع وان لم ينوه لغلبة العرف هذا فی القضاء واما فی الديانة فلا يقع مالم ينو وقلت الظاهر انه اذا لم ينو شيأ اصلا يقع ديانة ايضا(من شامی) "قوله": يصير به موليا : ان نوی التحريم أو لم ينوشيأ لان هذا اللفظ مجمل فكان بيانه إلی المجمل فان قال اردت به التحريم أو لم ارد به شيأ كان يمينا ويصير به موليا لان تحريم الحلال يمين(درمختار ، شامی)

كتاب الخلع: إذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فإذ فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال وإن كان النشوز من قبله كره له أن يأخذ منها عوضا وإن كان النشوز من قبلها كره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها فإن فعل ذلك جاز في القضاء وإن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وإن بطل العوض في الخلع مثل أن تخالع المرأة المسلمة على خمر أو خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعيا

"قوله": الخلع : المصدر بالفتح النزع يقال خلع ثوبه عن بدنه اى نزع و خالعت زوجها افتدت منه بما لها والإسم الخلع بالضم قال الله تعالى هن لباس لم وانتم لباس لهن فكانهما اذا فعلا ذالك نزعا لباسهما وهو مشروع بالكتاب قال الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به والسنة وهى ما روى ان جميلة كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فجاءت إلى رسول الله وقالت لا اعيب على ثابت فى دين ولا خلق ولكنى اخشى الكفر فى الاسلام لشدة بغضى اياه فقال عليه السلام اما الزيادة فلا واجماع الامة والمعقول وهو ان ملك النكاح معتبر يتمكن به من اقامة المصالح الكثيرة فيجوز الاعتياض عنه وان لم يكن مالا كملك القصاص وسواء كان بلفظ الخلع أوالطلاق أو المبارأة أو البيع بان يقول خالعتك على الف درهم أو طلقتك على الف أو بارأتك أو بعت نفسك أو طلاقك على الف ففى الوجوه كلها لايقع الطلاق الا بقبولها فى المجلس لانها معأوضة(كفاية) **"قوله": اذا تشاق الزوجان** : اى اختلفا أو تخاصما مشتق من الشق وهو الجانب وانما سمى به لان كل واحد من المتشاقين يأخذ شقا خلاف شق صاحبه وهذا كالتخاصم والتعادى لان كل واحد من المتخاصمين والمتعادين يأخذ خصما وهو الجانب وعدوة وهى جانب الوادى خلاف جانب صاحبه(كفاية) **"قوله": فلا بأس** : لقوله تعالى: فلا جناح عليهما فيما افتدت به اى فلا جناح على الرجل فيما أخذ ولا على المرأة فيما اعطت سمى الله تعالى ما اعطته فداء من فداء من الاسر اذا استنقذه لما ان النساء عوان عند الزواج بالجديث وكان المال الذى يعطى فى تخليصهن فداء(عناية) **" قوله": وقع** : سواء نوى أو لم ينو اذا كان فى مقابلته مال لان بذكر المال فى مقابلة الخلع متعين الانخلاع من النكاح مرادا فلا يحتاج إلى النية وان لم يقابله مال ان نوى به الطلاق وقع والا فلا لانه كفاية من كنايات الطلاق واما اذا كان فى مقابلته المال فوجود المال مغن عن النية لانها لا تسلم المال الا لتسلم لها نفسها وذالك بالبينونة ثم الخلع عندنا طلاق وعند الشافعى فسخ و فائدته اذا خالعها ثم تزوجها بعد ذالك عادت اليه بتطليقتين لا غير عندنا وعنده بثلاث(الجوهرة) **"قوله": النشوز** : يقال نشترت المرأة على زوجها فهى ناشزة اى استعصت عليه وابغضته وعن الزجاج النشوز يكون من الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه(عناية) **" قوله": كره له** : لقوله تعالى: وان اردتم استبدال زوج مكان زوج إلى ان قال فلا تأخذوا منه شيأ ولانه أو حشها بالاستبدال فلا يزيد فى وحشتها بأخذ المال(هداية) **" قوله": ان يأخذ اكثر** : وفى رواية الجامع الصغير طاب الفضل ايضا لا طلاق قوله تعالى: فلا جناح عليهما فيما افتدت به فانه لا يفصل بين الفضل وغيره ووجه الاخرى "قوله عليه السلام فى امرأة ثابت بن قيس بن شماس اما الزيادة فلا وقد كان النشوز منها(هداية) **" قوله": وقع الطلاق** : لان هذا تصرف معأوضة يعتمد اهلية المتعأوضين وصلاحية المحل والكل حاصل اما اهلية الزوج فلانه يستبد بالطلاق تنجيزا و تعليقا لا محالة وقد علقه بقبولها بدلة مقام المعأوضة فان الحكم فيه متعلق بالقبول واما اهلية المرأة فلانها تملك التزام المال لولايتها على نفسها واما صلاحية المحل فلان ملك النكاح مما يجوز الاعتياض عنه وان لم يكن مالا كالقصاص فانه ليس بمال وجاز أخذ العوض عنه والجامع وجود الالتزام من اهله(عناية) **"قوله": وان بطل العوض** : يعنى لوخلعها أو طلقها بخمر أو خنزير أو ميتة و نحوها مماليس بمال وقع طلاق بائن فى الخلع لانه من الكنايات الدالة على قطع الوصلة فكان الواقع به بائنا بخلاف لفظ اعتدى واخويه ورجعى فى الطلاق لانه صريح لايقتضى البينونة مجانا فى الصورتين والمجان كشداد عطية الشئى بلا بدل قال فى الفتح اى بلاشئ يجب للزوج لان ملك النكاح فى الخروج غير متقوم ولذا لا يلزم شئى فى الطلاق ولو سمت حلالا كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر اى ان أخذته والاسقط عنه وهذا عند الامام وعندهما يجب مثله من خل وسط لانه صار مغرورا من جهتها بتسمية المال وهذا اذا كان الزوج لا يعلم انه الخمر والا لاشئى له ولو خلعها على حلال وحرام كخمر و مال صح ولا يجب له الا المال قيل وهو قياس قول اصحابنا وهو صحيح(من درمختار و شامى)

وما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخلع فإن قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وإن قالت خالعني على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وإن قالت خالعني على ما في يدي من دراهم فخالها ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم وإن قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف وإن قالت طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة وقالا رحمهما الله تعالى عليها ثلث الألف. ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء من الطلاق

"قوله": وما جاز : لان ما يصلح عوضا للمتقوم أولى ان يصلح عوضا لغير المتقوم يعنى ان البضع غير متقوم حالة الخروج بخلاف حالة الدخول فانه متقوم. واعلم انه لا ينعكس كليا فالصادق بعض ما جاز بدل خلع جاز كونه مهرا والبعض كالاقل من العشرة وما فى يدها وما فى بطن غنمها وما فى بطن جاريتها يجوز وله ما فى بطونها ولا يجوز مهرا بل يجب مهر المثل والفرق ان مافى البطن ليس مالا فى الحال بل فى المآل فكان تعليقا بالانفصال من البطن واحد العوضين وهو الطلاق هنا يقبل التعليق فكذ الآخر اعنى المال ولا يقبله ما يقابل المال هناك وهو ملك النكاح فكذالك عوضه الآخر ولو لم يكن فى بطونها شئى حالة الخلع فلا شئى له وما حدث فى البطن بعد الخلع لها لا له لانها غير غارة اذ ما فى البطن لم يتعين كونه مالا اذ ظهر لجواز كونه ريحا أو ميتة فلا يلزمها شئى(فتح القدير) "قوله": فلا شئى : لانها لم تغره حيث لم تسم له مالا ولا سمت له شيأ له قيمة وكذا اذا قالت على ما فى بيتى ولم يكن فى بيتها شئى من انه الخلع ولا شئى له(الجوهرة) "قوله": وان قالت : لانها لما سمت مالا لم يكن راضيا بالزوال الا بعوض ولا وجه إلى ايجاب المسمى أو قيمته للجهالة ولا إلى قيمة البضع اعنى مهر المثل لانه غير متقوم حالة الخروج فتعين ما قام به على الزوج ثم اذا وجب له الرجوع بالمهر وكانت قد ابرأته منه لم يرجع عليها بشئى لان غير ما يستحقه قد سلم له بالبراءة فلو رجع عليها لرجع لاجل الهبة وهى لا توجب على الواهب ضمانا(الجوهرة) "قوله": فعليها ثلثة دراهم : لانها سمت الجمع واقله ثلثة وكلمة من ههنا للصلة اى للبيان على اصطلاح النحويين دون التبعيض لان الكلام يختل بدونه وكل موضع يصح الكلام بدونه يكون للتبعيض كما فى مسألة الجامع ان كان فى يدي من الدراهم فعبدى حر وفى كل موضع يختل الكلام بدونه كما فى مسئلة الجامع يكون صلة لان قوله خالعنى على ما فى يدى دراهم من يكون مختلا لان الموضع للتبيين فحذف من ههنا يخل بالمقصود بخلاف مسألة الجامع فان الكلام فيها لايختل بدونه فاذا ذكر يجعل للتبعيض ليحصل فائدة جديدة(هداية ، عناية ، كفاية) "قوله": بالف : فطلقها واحدة وقع بائنة بثلث الالف لان الباء تصحب الاعواض وهو ينقسم على المعوض والثنتان فى حكم واحدة ولو طلقها ثلاثا كان له جميع الالف سواء كانت بلفظ واحد أو متفرقة فى مجلس واحد. وهذا ان طلقها فى مجلسه فلو قام فطلقها لم يجب شئى ووجهه انه معاوضة من جانبها فيشترط فى قبوله المجلس كما فى قبول البيع ولو بدأ هو فقال خالعتك على الف اعتبر مجلسها دونه فلو ذهب ثم قبلت فى مجلسها ذالك صح(من شامى والبحرالرائق) "قوله": على الف : لان على للشرط والمشروط لايتوزع على اجزاء الشرط ولو طقلها ثلاثلا متفرقة فى مجلس واحد لزمها الف لان الأولى والثانية تقع عنده رجعية فايقاع الثالثة وهى منكوحة فله الالف وان فى ثلاثة مجالس فعندهما له ثلث الالف وعنده لا شئى له(البحرالرائق ، شامى) "قوله": لم يقع : لان الزوج مارضى بالبينونة الا لتسلم له الالف كلها بخلاف "قوله": طلقنى ثلاثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف كانت ببعيضها ارضى(هداية)

والمبارأة كالخلع والخلع والمبارأة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة وقال أبويوسف رحمه الله تعالى المبارأة تسقط والخلع لا تسقط وقال محمد رحمه الله تعالى لاتسقطان الاماسمياه.

كتاب الظهار:

إذا قال الزوج لامرأته أنت علي كظهر أمي فقد حرمت عليه

فائدة : قيل ان كلمة على للاستعلاء مجاز للشرط والحق انها حقيقة للاستعلاء ان اتصلت بالاجسام المحسوسة كقمت على السطح وفى غيرها حقيقة فى معنى اللزوم الصادق على الشرط المحض نحو يبايعنك على ان لا يشركن وانت طالق على ان تدخلى الدار وعلى المعاوضة الشرعية المحضة كبعنى هذا على الف والعرفية كافعل هذا على ان اشفع لك عند زيد وما نحن فيه مما يصح فيه كل من معنى اللزوم لان الطلاق مما يتعلق على الشرط المحض والاعتياض وذكر المال لا يرجع الثانى فان المال يصح جعله شرطا محضا حتى لا تنقسم اجزاؤه مقابله كما يصح جعله عوضا منقسما فلا يجب المال بالشك وعلى هذا يكون لفظ على مشتركا بين الاستعلاء واللزوم لقيام دليل الحقيقة فيهما وهو التبادر بمجرد الاطلاق وكون المجاز خيرا من الاشتراك هو عند التردد وقول اهل العربية انها للاستعلاء محمول على هذا فان اهل الاجتهاد هم اهل العربية(شامى) **"قوله": المبارأة** : وصورتها ان يقول برئت من النكاح الذى بينى و بينك على الف فقبلت(الجوهرة) **"قوله": يسقطان** : يعنى النكاح القائم حالة المبارأة اما الذى قبله لا يسقط حقوقه وقال ابويوسف فى المبارأة مثل قول ابى حنيفة واما الخلع فهو كالطلاق على مال اختلعت منه على شئى مسمى عين أو دين وكان المهر غير ذالك وهو فى ذمة الزوج وقد دخل بها أو لم يدخل لزمها ما سمت له ولا شئى لها عليه من المهر عند ابى حنيفة وعندهما لها ان ترجع عليه بالمهر ان دخل بها و بنصفه ان لم يدخل بها ولو انها كانت قد قبضت المهر ثم بارأها أو خالعها والمبارأة بشئى من المهر وكذا لو كانت قبضت منه نصف المهر أواقل أو اكثر ثم اختلعت منه بدراهم مسماة قبل ان يدخل بها فللزوج ماسمت له ولاشئى لواحد منهما على صاحبه مما يده من المهر وفى التتمة اذا خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر وقبلت هل يسقط المهر هذا موضع الخلاف فعند ابى حنيفة يسقط وعندهما لايسقط ولها ان ترجع به ان دخل بها أو بنصفه ان لم يدخل بها و فى شرحه اذا خالعها أو بارأها على عبد أو ثوب أو دراهم وكان المهر غير ذالك فلا شئى له غير ذالك وان كان قد اعطاها المهر لا يرجع عليها بشئى منه فان كان قبل الدخول ولم يعطها شيأ منه لم يكن لها عليه شئى وهذا قول ابى حنيفة ووافقه ابويوسف فى المبارأة واما فى الخلع فلم يوافقه وقال ان الخلع لايوجب ذلك وقال محمد فى كليهما هو كالطلاق على مال فابويوسف مع محمد فى الخلع ومع ابى حنيفة فى المبارأة قال فى الينا بيع ان كان الخلع بلفظ الخلع برئ الزوج من كل حق وجب لها بالنكاح كالمهر وانفقة الماضية فالكسوة الماضية ولا يسقط عنه نفقة العدة وان كان بلفظ المبارأة فكذالك ايضا عند ابى حنيفة فان كانت قد قبضت مهرها سلم لها وان كانت لم تقبضه فلا شئى لها على الزوج سواء كان قبل الدخول أو بعده وقال ابويوسف ان كان بلفظ المبارأة فكما قال ابوحنيفة وان كان بلفظ الخلع لم يسقط الاما سميا عند الخلع وقال محمد لا يسقط الا ما سميا سواء كان بلفظ الخلع أو بلفظ المبارأة فعلى قوله ان كان قبل الدخول وقد قبضت مهرها وجب عليها رد النصف منه وان كان بعد الدخول فهو لها وله عليها جميع ما سمت اجمعوا انه اذا كان لاحدهما على صاحبه دين غير المهر بسبب آخر لا يسقط وهو الذى احترز به الشيخ بقوله من حقوق النكاح ؛ مسئلة. قال فى الواقعات رجل تزوج بامرأة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها يبرأ الزوج من المهر الثانى و الله أعلم(الجوهرة) **"قوله": الظهار** : هو لغة مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت على كظهر امى وشرعا تشبيه المسلم فلا ظهار لذمى عندنا زوجته ولو كتابية أو صغيرة أو مجنونة أو تشبيه ما يعبر به عنها من اعضائها أو تشبيه جزء شائع منها بمحرم عليه تابيدا(درمختار)

ولا يحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعاودها حتى يكفر والعود الذي تجب به الكفارة أن يعزم على وطئها وإذا قال أنت علي كبطن أمي أو كفخذها أو كفرجها فهو مظاهر وكذلك إن شبهها بمن لا يحل له النظر إليها على التأييد من محارمه مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاعة وكذلك إن قال رأسك علي كظهر أمي أو فرجك أو وجهك أو رقبتك أو نصفك أو ثلثك وإن قال أنت علي مثل أمي رجع إلى نيته فإن قال أردت الكرامة فهو كما قال وإن قال أردت الظهار فهو ظهار وإن قال أردت الطلاق فهو طلاق بائن وإن لم تكن له نية فليس شيء

"**قوله**": **لا يحل له** : لقوله تعالى: والذين يظاهرون من نسائهم (إلى) ان قال فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا والظهار كان طلاقا فى الجاهلية فقرر الشرع اصله ونقل حكمه إلى تحريم مؤقت بالكفارة غير مزيل للنكاح وهذا لانه جناية لكونه منكرا من القول وزورا فيناسب المجازاة عليها بالحرمة وارتفاعها بالكفارة ثم الوطئ اذا حرم حرم بدواعيه كي لايقع فيه كما فى الاحرام بخلاف الحائض والصائم لانه يكثر وجودهما فلو حرم الدواعى يفضي إلى الحرج ولا كذالك الظهارا والاحرام(هداية) "**قوله**": **استغفر الله** : الاستغفار منقول فى المؤطأ من قول مالك والمراد منه التوبة من هذه المعصية وهى حرمة الوطئى بل الكفارة. روى اصحابه السنن الاربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل ان يكفر فقال له رسول الله ما حملك على هذا قال رأيت خلخالها فى ضوء القمر وفى لفظ بياض ساقيها قال فاعتزلها حتى تكفر ولفظ ابن ماجه فضحك رسول الله وامره ان لا يقربها حتى يكفر قال الترمذى حديث حسن صحيح غريب(من شامى ، فتح القدير) "**قوله**": **والعود** : يعني عوده المذكور فى الآية عزمه عزما مؤكدا فلو عزم ثم بداله ان لايأها لا كفارة عليه لعدم العزم المؤكد لا لانها وجبت عليه بنفس العزم ثم سقطت كما قال بعضهم لانها بعد سقوطها لا تعود الا بسبب جديد امرالمشائخ من قوله:م العزم على وطئها العزم على استباحة وطئها لا العزم على نفس الوطئى لانهم قالوا المراد فى الآية ثم يعودون لنقض ما قالوا ورفعه وهو انما يكون باستباحتها بعد تحريمها لكونه ضدا للحرمة لانفس وطئها(من شامى) "**قوله**": **كبطن امى** : اى من كل عضو لا يحل النظر اليه من محرمة تابيدا فخرج ما يحل النظر اليه كاليد والرجل والجنب فلا يكون ظهارا وفى الخانية انت علي كركبة [illegible] ى فى القياس يكون مظاهرا ولو قال فخذك كفخذامى ان لا يكون مظاهرا وكذا راسك كرأسى اى اى لفقد الشرط فى الثانية من جهة المشبه وفى الثالثة من جهة المشبه به(شامى) "**قوله**": **فهو مظاهر**: بلا نية اى لا يكون الا ظهارا ولو نوى به الطلاق لايصح لانه منسوخ فلا يتمكن من الايتان به(شامى) "**قوله**": **على سبيل التابيد** : بوصف لايمكن زواله كالامية والاختية ولورضاعا والمصاهرة فخرج تشبيهه اخت امرأته أو بمطلقة ثلاثا وكذا بمجوسية لجواز اسلامها اى وصيرورتها كتابية كما فى البحر فحرمتها مؤبدة بالنظر إلى بقاء وصف المجوزية غير مؤبدة إذا انقطع(درمختار شامى) "**قوله**": **وكذالك** : لان هذه الاعضاء يعبربها عن جميع البدن فيكون تشبيها من المرأة كتشبيه ذات المرأة ولو قال نصفك أو ثلثك او ربعك كظهر امى كان مظاهرا لان الحكم يثبت فى ذالك الجزء أولا ثم يسرى إلى سائر البدن(عناية) "**قوله**": **يرجع إلى النية** : لنيكشف حكمه فان قال اردت فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش فى الكلام اى ظاهر وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وفيه تشبيه بالعضو لكنه ليس بصريح فيفتقر إلى النية وان قال اردت الطلاق فهو طالق بائن لانه تشبيه بالام فى الحرمة فكانه قال انت علي حرام و نوى الطلاق وان لم تكن له نية فليس بشئى عند ابى حنيفة و ابى يوسف لاحتمال الحمل على الكرامة وقال محمد يكون ظهارا لان التشبيه بعضومنها لما كان ظهارا فالتشبيه بجميعها أولى وان عني به التحريم لا غير فعند ابى يوسف هو ايلاء ليكون الثابت به ادنى الحرمتين وعند محمد ظهار لان كاف التشبيه تختص به(هداية)

ولا يكون الظهار إلا من زوجته فإن ظاهر من أمته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزئ في ذلك عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والأنثى والصغير والكبير ولا يجزئ العمياء ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين ويجوز الأصم والمقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف

"قوله": ولا يكون الظهار : لقوله تعالى: من نسائهم ولان الحل فى الامة تابع فلا تلحق بالمنكوحة وهذا لان حرمة الظهار عرف بنص القرآن معلوما بقوله منكرا من القول وزورا باعتبار ان النكاح شرع لافادة حل الوطئى الذى هو سبب التوالد والتناسل فكان الزوجية فى اعلى درجات الحل بحيث لا يجوز تخلف الحلف عن ملك اليمين فليمكن تشبيهها بالام فى كونه منكرا مثل تشبيه المنكوحة بالام فلم تلحق بالمنكوحة فى حكم النص وايضا والظهار منقول عن الطلاق ولا طلاق في المملوكة(هداية ، كفاية) **"قوله": كان مظاهرا** : منهن جميعا لانه اضاف الظهار اليهن فصار كما اذا اضاف الطلاق اليهن وقال انتن طوالق فكان الطلاق لجميع و كفر لكل وقال مالك واحمد يكفيه كفارة واحدة كالايلاء فانه لو إلى منهن كان موليا منهن ولزمه كفارة واحد والفرق عندنا ان الفر فى الظهار لرفع الحرمة وهى متعددة. بتعددهن وفى الايلاء لهتك حرمة الإسم الكريم وهو ليس بمتعدد(من هداية و شامى) **"قوله": كفارة**: ركن الكفارة الفعل المخصوص من اعتاق وصيام واطعام و يشترط لوجوبها القدرة عليها ولصحتها النية المقارنة لفعلها لا المتاخرة ومصرفها مصرف الزكوة لكن الذمى مصرف لها ايضا دون الحربى وحكمها سقوط الواجب عن الذمة وحصول الثواب المقتضى لتكفيرالخطايا وهى واجبة على التراضى على الصحيح فلا ياثم بالتاخير عن أول أوقات الامكان ويكون مؤديا لاقاضيا ويتضيق من آخر عمره فياثم بموته قبل ادائها ولاتؤخذ من تركته بالوصية من الثلث ولو تبرع الورثة بها جاز الا فى الاعتاق والصوم(من شامى) **"قوله": عتق رقبة** : والمراد اعتاق رقبة فان العتق قد لا ينوب عن الكفارة الايرى انه لوورث اباه و نوى الكفارة لا يخرج عن عهدتها(عناية) **"قوله": فان لم يجد** : للنص الوارد فيه وهو قوله تعالى: والذين يظاهرون من نسائهم "إلى **"قوله": " ستين مسكينا** كالفطرة قدرا اى نصف من بر أو صاع من تمر أو شعير و مصرفا فلا يجوز اطعام واصله وفرعه واحد الزوجين و مملوكه والهاشمى أو قيمة ذالك وان اراد الاباحة فغداهم وعشاهم أو غداهم واعطاهم قيمة العشاء أو عكسه أو اطعمهم غدائين أو عشائين أو عشاء و سحورا واشبعهم وان قل ماأكلوا(من مختار ، شامى) **"قوله": كل ذالك** : هذا فى الاعتاق والصوم ظاهر للنص لان الله تعالى قال فيهما من قبل ان يتماسا وكذا فى الاطعام ايضا عندنا وقال مالك من كانت كفارته الاطعام جاز ان يطأ قبله(الجوهرة) **"قوله": يجزى** : لان إسم الرقبة يطلق على هؤلاء والشافعى يخالفنا فى الكافرة ويقول الكفارة حق الله تعالى فلا يجوز صرفها إلى عدوه كالزكوة قلنا المنصوص عليه عتق رقبة مطلقا من غير شرط الايمان والقياس على الزكوة قياس المنصوص علي المنصوص وهو لايجوز لان من شرط صحة القياس عدم النص فى المقيس ولا يجوز عتق الجنين لانه لا يعرف حياته ولا سلامته(الجوهرة) **"قوله": ولا يجزى** : لان الفائت جنس المنفعة وهى البصر أو البطش أو المشى وهو المانع اما اذا اختلت المنفعة فهو غير مانع حتى يجوز العوراء و مقطوعة احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف لانه ما قات جنس المنفعة بل اختلت بخلاف ما اذا كانتا مقطوعين من جانب واحد حيث لايجوز لفوات جنس منفعة المشى اذهو عليه متعذر و يجوز الاصم والقياس ان لا يجوز وهو رواية النوادر لان الفائت الا انا استحسنا الجواز لان اصل المنفعة باق فانه اذا صيح عليه يسمع حتى لو كان بحال لا يسمع اصلا وهو الاخرس ولايجزى به.

ولا يجوز مقطوع إبهامي اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وأم الولد والمكاتب الذي أدى بعض المال فإن أعتق مكاتبا لم يود شيئا جاز فإن اشترى أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها وإن أعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقيه فأعتقه لم يجز عند أبي حنيفة وقال أبويوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجزيه إن كان المعتق موسرا وإن كان معسرا لم يجز وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقيه عنها جاز وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم أعتق باقيه لم يجز عند أبي حنيفة وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق

"قوله": ولايجوز مقطوع : لان قوة البطش بهما فبفواتهما يفوت جنس المنفعة يفيد ان ما تزول به تلك القوة كان مانعا فقطع اكثر اصابع كل يد كقطع جميعها(هداية ، عناية) "قوله": ولا يجوز المجنون : لان الانتفاع بالجوارح لا يكون الا بالعقل فكان فائت المنافع والذى يجن ويفيق يجزيه يعنى اذا اعتقه فى حال افاقته لان الاختلال غير مانع. وان اعتق طفلا رضيعا اجزاء وان اعتق مريضا يرجي له الحيوة و يخاف عليه الموت اجزأه فان كان فى حد الموت لم يجزه(هداية عناية) "قوله": لايجوز عتق : لاستحقاقهما الحرة بجهة فكان الرق فيهما ناقصا لان المنصوص عليه الرقبة فيقتضى قيام الرق مطلقا وبالاستيلاد(والتدبير) يتمكن النقصان فى الرق حتى لايعود إلى الحالة الأولى بحال ولان قوله تعالى: فتحرير رقبة يقتضي انشاء العتق من كل وجه واعتاق ام الولد تعجيل لما صار مستحقا لها فلا يكون انشاء من كل وجه هكذا فى المبسوط وانما صار العتق ناقصا بنقصان الرق لان العتق ضدا الرق لاضد الملك(كفاية) "قوله": فان اعتق : لان الرق قائم فيه من كل جانب لانه يقبل الانفساخ ولم يحصل عنه عوض ويسلم للمكاتب الأولاد والاكساب ويجوز عتق الآبق عن الكفارة(الجوهرة) "قوله": فان اشترى : هذا فى الشراء اما لوورث احدهما فنوى الكفارة فقد قدمناه ولووهب له أو أوصى له صح الحاصل انه اذا دخل فى ملكه بصنع منه ان نوى عند صنعه ان يكون عتقه عن الكفارة اجزأه والافلا.ولو قال ان دخلت الدار فانت حر ونوى كون العتق وقت دخوله عن الكفارة لايجوز ولو نواه وقت اليمين جاز(فتح القدير) "قوله": وان اعتق: يجوز عندهما لانه يملك صاحبه بالضمان فصار معتقا كل العبد الكفارة وهو ملكه بخلاف ما اذا كان المعتق معسرا لانه وجب عليه السعاية فى نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض ولا يجوز عند ابى حنيفة لان نصيب صاحبه ينتقض على ملكه ثم يتحول اليه بالضمان و مثله يمنع الكفارة(مسن هداية) "قوله": وان اعتق نصف : لانه اعتقه بكلا ميين والنقصان متمكن على ملكه بسبب الاعتاق بجهة الكفارة وذالك لايمنع الجواز بخلاف ما يقدم لان النقصان هناك تمكن على ملك الشريك(الجوهرة) "قوله": لم يجز عند ابى حنيفة : لان الاعتاق يتجزى عنده وشرط الاعتاق ان يكون قبل المسيس بالنص قال الله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا واعتاق النصف حصل بعد المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق النصف عندهما اعتاق الكل فحصل اعتاق الكل قبل المسيس واذا لم يجز عند ابى حنيفة استانف عتق رقبة اخرى(الجوهرة) "قوله": فان لم يجد : يعنى اذا لم يجد المظاهر رقبة ولا ثمنها يصوم شهرين متتابعين فان صام بالاهلة جاز وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوم وان صام لغير الاهلة فافطر لتمام تسعة و خمسين يوما فعليه ان تستقبل وكذا ان ادخل فى صيامه شهر رمضان أو ايام التشريق أو يوم الفطر أو يوم النحر لان التتابع ينقطع و يتخلل هذه الايام واما التتابع فلانه منصوص عليه وشهر رمضان لايقع عن الظهار لما فيه من ابطال ما أوجبه الله والصوم فى هذه الايام منهى عنه فلا ينوب عن الواجب الكامل(هداية ، عناية ، كفاية)

فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا أو نهارا ناسيا استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد وإن أفطر يوما بعذر أو بغير عذر استأنف وإن ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة إلا الصوم فإن أعتق المولى عنه أو أطعم لم يجزه وإذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير أو قيمة تلك فإن غداهم وعشاهم جاز قليلا ما أكلوا أو كثيرا فإن أعطى مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه وإن قرب التي ظاهر منها في خلال الإطعام لم يستأنف ومن وجب عليه كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا ينوي عن إحداهما بعينها جاز عنهما وكذلك إن صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وإن أعتق رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء.

"قوله": فلن جامع : وانما قيد بالتى ظاهر منها لانه اذا جامع غيرها فان كان الوطئى يفسد الصوم كالجماع بالنهار عامدا قطع التتابع فيلزمه الاستيناف بالاتفاق وان لم يفسده بان وطئها بالنهار ناسيا أو بليل كيفما كان لم يقطع التتابع فلا يلزمه الاستئناف بالاتفاق وانما قيد فى جماع التى ظاهر منها بالنهار ناسيا لانه اذا جامع فيه عامدا يستانف بالاتفاق واما ذكر العمد فيه فى الليل فقد وقع اتفاقا لان العقد والنسيان فى الوطئي بالليل سواء فعرف ان الاختلاف فى وطئى لا يفسد الصوم لابى يوسف ان هذا وطئي لايفسد به الصوم فلا يقطع التتابع لانه لم يزل صائما وهو الشرط اى التتابع هو الشرط فى كون الصوم كفارة وقد وجد(عناية) **"قوله": وان افطر** : لفوات التتابع وهو قادر عليه فان كانت امرأة فحاضت أو نفست فى خلال ذالك لم يستانف(الجوهرة) **"قوله": وان ظاهر العبد** : لايجزئه الا الصوم لان العبد لايملك وان ملك والعتق والاطعام لايصح الا ممن يملك وهكذا المكاتب لان ملكه غير تام بل على شرف الزوال والمستسعى كذالك ايضا يعنى هو الذى عتق بعضه وسعى فى باقية وهذا عنده واما عندهما فيعتق كله ويكون حرا مديونا فيصح تكفير بالاعتاق والاطعام(من شامى) **"قوله": لم يجزئه** : ولو اعتق المولى عنه أو اطعم لايجوز ولو بامره لعدم اهلية التملك و قوله ولو بامره اى امرا لسيدله بان ملكه ذالك وامره ان يكفر به اذ لا بد من الاختيار فى اداء ما كلف به أو بامر الغبد للسيد لانه يتضمن تمليكه ثم التكفير به عنه كما لو امر الحرغير بذالك واعلم انه يجوز للمولى ان يبعث عنه فى الاحصار ليحل هو فاذا أعتق فعليه حجة وعمرة والخلاف فى الوجوب وعدمه يعنى لو احصر بعد ما احرم باذن المولى قيل لا يلزم المولى انفاذ هدى لانه لا يجب للعبد على مولاه حق فاذا اعتق وجب عليه وقيل يلزمه لان هذا دم وجب لبلية ابتلى بها العبد باذن المولى فصار كالنفقة(من درمختار و شامى) **"قوله": أو قيمة ذالك** : يعنى اعطى الدراهم أو الدنانير بحساب البر أو الشعير والتمر ان دفع القيمة انما يجوز لودفع من غير المنصوص اما لو دفع منصوصا بطريق القيمة عن منصوص آخر لايجوز الا ان يبلغ المدفوع منصوصا بطريق القيمة عن منصوص آخر لايجوز الا ان يبلغ المدفوع الكمية المقدرة شرعا فلو دفع نصف صاع تمر تبلغ قيمة نصف صاع بر لايجوز(من شامى) **"قوله": قليلا ما اكلوا أوكثيرا** : يعنى بعد ان وضع لهم ما يشبعهم والمعتبر هو الشبع لا مقدار الطعام ولا بد من اكلتين مشبعتين غداء وعشاء أو سحور عشاء أو غدائين أو عشائين أو سحورين ولا يجزى فى غير البر الا بالادام قال فى الهداية لابد من الادام فى خبز الشعير ليمكنه الاستيفاء إلى الشبع وفى خبز الحنطة لايشترط الادام فان كان فيهم صبى فطيم لايجزى لانه لا يستوفى الاكل كاملا والمعتبر ان يكون كل واحد منهم يستوفى الاكل(الجوهرة) **"قوله": لم يجزه** : ولو اطعم مائة و عشرين مسكينا دفعة فعليه اَن يطعم احد الفرقتين اكلة مشبعة اخرى وكذا اذا غدا ستين وعشا ستين غيرهم فعليه ان يطعم احد الفرقتين اكلة مشبعة اخرى(الجوهرة) **"قوله": لم يستانف** : لانه تعالى ما شرط فى الاطعام ان يكون قبل المسيس الا انه يمنع من المسيس قبله لانه ربما يقدر على الاعتاق أو الصوم فيقعان بعد المسيس والمنع لمعنى فى غيره يعنى توهم القدرة على الاعتاق لايعدم المشروعية فى نفسه كالبيع وقت النداء والصلوة فى الأوقات المكروهة(هداية ، عناية) **"قوله": وان اعتق الخ** : ان نية التعيين فى الجنس المتحد لغو قيل معناه نوى التوزيع فى الجنس الواحد وكان لغوا واذا لغت صار كانه اعتق رقبة عن الظهارين ولم ينو عنهما وذالك جائز وله ان يصرفها إلى ايهما شاء فكذالك ههنا بخلاف ما اذا كانت معتبرة فلا يكون عن واحد منهما(عناية)

كتاب اللعان: إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها أو نفى نسب ولدها وطالبته المرأة بموجب القذف فعليه اللعان فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد وإن لاعن وجب عليها اللعان فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه وإذا كان الزوج عبدا أوكافرا أو محدودا فى قذف فقذف إمرأته فعليه الحد وإذا كان من أهل الشهادة وهي أمة أو كافر أو محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان.

"**قوله**": **اللعان** : فى اللغة الطرد والابعاد وفى الشريعة شهادات تجرى بيـن الزوجيـن مقرونة باللعن والغضب ثم لقب الباب باللعـان دون الغضب وان كان فيه الغضب ايضا لأن اللعن من جانب الرجل وهو مقدم(عناية) "**قوله**": **وهما** : اى الزوج والزوجة من اهل الشهادة اى من اهل ادائها ولهذا لايجرى بيـن المملوكيـن ولان الركن فى اللعان الشهادة ولا بد ان تكون هى ممن يحد قاذفها لانه قـائم فى حقـه مقـام حدالقذف فلا بد من احصانها ويجب بنفى الولد لانه لما نفى ولدها صار قاذفا لها ظاهرا ولا يعتبر احتمال ان يكون الولد من غيـره بالوطى مـن شبهة(هداية) "**قوله**": **طالبته** : لانه حقها فلا بد عن طلبها كسائرالحقوق ويشترط طلبها بموجب القذف لانه حقها لانـه باللعـان ينـدفع عارالزنا عنها(هداية ، عناية) "**قوله**": **فعليه اللعان** : والاصل ان اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالآيمان مقرونة باللعن قائمـة مقـام حـد القذف فى حقه و مقام حد الزناء فى حقها لقوله تعالى: ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ولاستثناء انما يكون من الجنس وقال الله تعـالى فشـهادة احدهم اربع شهادات بالله نص على الشهادة واليميـن فقلنا الركن هو الشهادة المؤكدة باليميـن ثم قرن الركن فى جانبه باللعن لوكان كاذبـا وهو قائم مقام حد القذف فى حقه وفى جانبها بالغضب وهو قائم مقام حد الزناء فى حقها(من هداية) "**قوله**": **حبسه الحاكم** : لان اللعـان حق مستحق عليه وهو قادر على استيفائه فيحبس حتى يأتي به او يكذب نفسه ليرتفع التشعين فان كذب نفسه حد حـد القـذف(الجـوهرة) "**قوله**": **وجب عليها اللعان** : بعده لانه المدعى فلو بدأ بلعانها اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود ولا حبست حـتى تـلاعن أو تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد وما فى بعض نسخ القدورى فتحد غلط لان الحد لايجب بالاقرار بالزنا لامجرد قوله صدقت واكتفى عـن ذكر التكرار اعتمادا على ماذكره فى بابه ويشيـر إلى هذا قول الحاكم فى الكافى واذا صدقت المرأة زوجها عند الامام فقالت صـدق ولم تقـل زنيت واعادت ذالك اربع مرات فى مجالس متفرقة لم يلزمها حد الزنا ويـبطل اللعان ولا يحد من قذفها بعد هذا(زيلعى ، البحرالرائق ، درمختـار ، شامى) "**قوله**": **فعليه الحد** : لانه تعذر اللعان بمعنى من جهة فيصار إلى الواجب الاصلى وهو الثابت بقوله تعـالى: والذيـن يـرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الآية ، واللعان خلف عنه وصورة كون الزوج كافرا بان كان الزوجان كافرين كفاسلمت المرأة فقذفها بالزنـا قبل عرض الاسلام عليه أو نفى نسب ولدها فانه يجب عليه الحد فان اقيم عليه بعض الحد ثم [illegible] قال ابو يـوسف اقيم عليه بقيـة الحد ثم يلاعنا وقال زفر لالعان بينهما وهذا بناء على ان شهادة القاذف انما تبطل بعد كمال الحد وعند زفر تبطل بأول سـوط [illegible] بمنزلـه أو محدودا فى قذف اذ لو كان محدودا فى زنا أو خمر فانه يلا عن(الجوهرة) "**قوله**": **وان كان الزوج** : يعنى فلا حد عليـه ولا لعـان لانعـدام الشهادة وعدم الاحصان فى جانبها وامتناع اللعان لمعنى من جهتها فيسقط الحد كما اذا صدقته والاصل فى ذالك "**قوله عليه السلام**" اخـرج ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى قال اربعة من النساء لا ملا عنة بينهم النصرانية تحت المسلم واليـهودية تحت المسـلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك. ولوكانا محدوديـن فى قذف فعليه الحد لان امتناع اللعان بمعنى من جهته اذ هو ليس من اهله(هداية)

أو تبتاع له آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وإن نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب وقال أبو يوسف ومحمد : يصح نفيه في مدة النفاس وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الأول واعترف بالثاني يثبت نسبهما وحد الزوج وإن اعترف بالأول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن.

كتاب العدة: إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء والأقراء الحيض وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها

=وهو ممتنع عن النفى واذا وجد منه دليل القبول لايصح النفى بعد وليس فيما ذكر فى الكتاب ذكر مدة معينة كما ترى ولو كان الزوج غائبا ولم يعلم بالولادة ثم قدم تعتبر المدة التى ذكرناها على الاصلين فيجعل كانها ولدته الآن فله النفى عند ابى حنيفة فى مقدار مدة النفاس بعد القدوم لان النسب لايلزم الا بعد العلم به فصار حال القدوم لان النسب لا يلزم الا بعد العلم به فصارت حال القدوم كحال الولادة(عناية) **"قوله": وحدالزوج** : لانه اكذب نفسه بدعوى الثانى وان اعترف بالأول ونفى الثانى يثبت نسبهما ولاعن لانه قادر بنفى الثانى ولم يرجع عنه(هداية) **"قوله": العدة** : هى لغة بالكسر الاحصاء يقال عددت الشئ عدة احصيته وبالضم الاستعداد للامر اى التهيئو للامر وشرعا انتظار انقضاء المدة بالتزوج فحقيقة الترك للتزوج والزينة اللازم شرعا(درمختار ، شامى) **"قوله": الفرقة** : كخيار العتق وخيار البلوغ وعدم الكفاءة وملك احد الزوجين الآخر والفرقة فى النكاح الفاسد(عناية) **"قوله": فعدتها ثلثة اقراء** : لقوله تعالى: **والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء** والفرقة اذا كانت بغير طلاق فهى فى معنى الطلاق لان العدة وجب للتعرف عن براءة الرحم فى الفرقة الطارئة على النكاح وهذا يتحقق فيها والا قراء الحيض عندنا وقال الشافعى الاطهار ولنا قوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان فيلتحق بيانا به اى هذا الحديث يلتحق بيانا بمجمل الكتاب حيث قال وعدتها حيضتان ولم يقل طهران ولا خلاف ان عدة الامة نصف عدة الحرة لان اثرالرق فى التنصيف لا فى اصل العدة ومما يدل على صحة ذهبنا اليه قوله تعالى: واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فاقام الا شهر مقام الحيض دون الاطهار إلى البدل انما يكون عند عدم الاصل ك قوله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا فهو تنصيص على ان المراد بالاقراء الحيض(هداية ، كفاية) **"قوله": ان كانت لاتحيض** : لقوله تعالى: واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر ، هذا اذا كانت حرة أو ام ولد يعنى لا فرق بينهما لان عدة كل منهما ثلثة اشهر وهذا فى ام الولد اذا مات مولاها أو اعتقها اما اذا كانت منكوحة فعدتها نصف ما للحرة فى الموت والطلاق سواء كانت ممن تحيض أولا ثم ان ام الولد لا تكون الاكبيرة فقوله من صغرخاص بالحرة و **قوله أوكبر** شامل لهما(من شامى) **"قوله": أوكبر** : اى التى بلغت بالسن ولم تحض بآخر الآية وهو قوله تعالى: واللائى لم يحضن عطف اللائى لم يحضن على اللائى وجعل لهما خبرا واحدا اى ثلثة اشهر كما يقال زيد منطلق وعمرو(هداية ، وعناية بزيادة) **"قوله": وان كانت حاملا** : لقوله تعالى: **وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن** سواء كان ذالك من طلاق أووفاة وسواء كانت حرة أوامة وسواء كان الحمل ثابت النسب ام لا وليس للمعتدة بالحمل مدة سواء ولدت بعد الطلاق والموت بيوم أواقل ولو ولدت والميت على سريره فان عدتها تنقضى فان ولدت ولدين أو ثلاثة انقضت العدة بالاخيرة والمطلقة الرجعية اذا ظهر منها اكثر الولد بانت فعلى هذا ينبغى ان تنقضى العدة بظهور اكثر الولد وان اسقطت سقطا ان كان مستبين الخلق أو بعضه انقضت به العدة والا فلا وان كانت المعتدة ممن تحيض فارتفع حيضها فان عدتها بالحيض لا بالشهور ما لم تدخل فى حد الاياس وكذا اذا كانت صغيرة تعتد بالشهور فحاضت بطل حكم الشهور واستأنفت العدة بالحيض(الجوهرة)

وإن كانت أمة فعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف وإذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام وإن كانت أمة فعدتها شهران وخمسة أيام وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن أعتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر وإن أعتقت وهي مبتوتة أو متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها وإن كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها أن تستأنف العدة بالحيض

"**قوله**": **وان كانت امة** : لقوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولان الرق منصف والحيضة لاتتجزأ فكملت فصارت حيضتين واليه اشار عمر بقوله لو استعطت لجعلتها حيضة ونصفا فان قيل النص الوارد فى المطلقات عام و تخصيص العام إبتداء لايجوز بخبر الواحد والقياس ولهذا قال ابوبكر الاصم عدتها ثلاثة اقراء قلنا هذا حديث تلقته الامة بالقبول فدخل فى حد المشاهير على ان الآية واردة فى الحرائر لقوله تعالى: مما آتيتموهن ، حتى تنكح زوجا غيره ، فيما افتدت به(هداية ، كفاية) "**قوله**": **فعدتها** : سواء كانت صغيرة أو كبيرة كافرة أو مسلمة موطؤة أو غير موطؤة وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وكان على رضي الله عنه يقول تعتد المتوفى عنها زوجها بابعد الاجلين اما بوضع الحمل أو باربعة اشهر وعشرا فدخلت الحامل فى عموم قوله تعالى: ازواجا و قوله تعالى: وأولات الا حمال اجلهن ان يضعن حملهن فيجمع بينهما احتياطا لجهالة التاريخ وعامة الصحابة رضى الله عنهم على ان عدتها بوضع الحمل لان قوله تعالى: وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن تزلت بعد قوله تعالى: والذين يتوفون منكم الآية فصارت ناسخة لتلك اذالعام المتاخر ينسخ الخاص المتقدم وقال ابن مسعود رضى الله عنه من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى يا ايها النبى اذا طلقتم انساء نزلت بعد اى فى سورة البقرة اى والذين يتوفون منكم ، والمباهلة الملاعنة مفاعلة من البهلة وهى اللعنة وكانوا اذا اختلفوا فى شئى اجتمعوا وقالو بهله الله على الكاذب منا ومنكم(كفاية) "**قوله**": **فعدتها** : شهران وخمسة ايام لان الرق منصف وام الولد والمدبرة والمكاتبة مثلها وان كانت الامة حاملا فعدتها ان تضع حملها لان قوله تعالى: وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن مطلق للامة والحرة(الجوهرة بزيادة) "**قوله**": **بعد الاجلين** : يعنى عدة الوفاة فيها ثلث حيض عندهما وقال ابويوسف ثلث حيض لا غير وصورته طلقها فى مرضه وهى مدخول بها طلاقا بائنا أو ثلثا ومات وهى فى العدة فانها ترث عندنا واما اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة اجماعا سواء كان فى صحة أو مرض فعليها اربعة اشهر وعشر وتبطل عدة الحيض اجماعا لان النكاح باق(الجوهرة) "**قوله**": **من طلاق رجعى** : لان النكاح قائم من كل وجه بعد الطلاق الرجعى وبالعتق كمل ملك الزوج عليها والعدة فى الملك الكامل مقدرة شرعا بثلاث حيض بخلافه بعد البائن أوالموت(شامى) "**قوله**": **انتقلت** : اشاربه إلى انها لايجب عليها ان تستانف عدة حرة بل انتقلت عدتها إلي عدة الحرائر فتبنى على ما مضى وتكمل ثلاث حيض أو ثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض فافهم(شامى) "**قوله**": **وكان عليها ان تستانف** : لان الشهور فى الآيسة بدل عن الحيض ولا معتبر بالبدل مع القدرة على الاصل فلما رأت الدم علم ان اليأس عن الاصل لم يكن متحققا والشرط هواليأس الاياس هو الصحيح فظهر انه لم يكن خلفا وهذا لان شرط الخلفية تحقق الياس وذالك باستدامة العجز إلى الممات كالفدية فى حق الشيخ الفانى يعنى ان شرط الخلفية فى الشيخ الفانى استمرار العجز مدة العمر فكذا ههنا(هداية، عينى) "**قوله**": **نكاحا فاسدا** : اراد بالنكاح الفاسد النكاح بغير شهود ونكاح الاخت فى عدة الاخت ونكاح الخامسة فى عدة الرابعة(عينى)

والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتهما الحيض في الفرقة والموت وإذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها أن تضع حملها وإن حدث الحبل بعد الموت فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى وتداخلت العدتان

"قوله": عدتهما الحيض : لان العدة للتعرف عن براءة الرحم را لقضاء حق النكاح اذ لاحق للنكاح الفاسد والوطى بشبهة ، والحيض هو المعرف ولا تفرقة فى ذالك بين الفرقة والموت فان قيل فعلى هذا وجب ان يكتفى بحيضة واحدة أو شهر واحد كما فى الاستبراء وليس كذالك اجيب بانها انما كانت ثلث حيض الحاقا للشبهة بالحقيقة فان احكام العقد الفاسد ابدا توخذ من حكم الصحيح غير ان ثبوت الملك يتوقف على القبض لوهاء(لضعف) فيه كذالك يثبت اجر المثل دون المسمى لذلك وههنا ايضا لم تثبت مدة الوفاة لوهاء(لضعف) فيه فان عدة الوفاة لزيادة اظهار التاسف لفوت نعمة النكاح فالنعمة فى النكاح الصحيح دون الفاسد فلذالك اختصت بالصحيح ولكن لما كان فيه جهة النكاح الحق بالصحيح فى اعتبار مدة العدة احتياطا(هداية ، عينى) **"قوله": وإذا مات** : وقال الشافعى حيضة واحدة لانها تجب بزوال ملك اليمين فشابهت الاستبراء ولنا انها وجبت بزوال الفراش فاشبه عدة النكاح كما روى ابن ابى شيبة فى مصنفه ان عمرو ابن العاص امر ام الولد اذا عتقت ان تعتد بثلث حيض وكتب إلى عمر فكتب بحسن رأيه ، واعلم انها اذا كانت مشابهة بعدة النكاح وفيها لا يكتفى بحيضة واحدة والقياس على الاستبراء ضعيف لان سببه استحداث الملك وسببها زوال الفراش ولا مناسبة بينهما(من هداية و عينى) **"قوله": فعدتها ان تضع حملها** : هذا عندهما وقال ابو يوسف عدتها اربعة اشهر وعشر لان الحمل ليس بثابت النسب منه فصار كالحادث بعد الموت ولهما اطلاق قوله تعالى: وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن(الجوهرة) **"قوله": وبها حبل** : احتراز عما اذا مات وظهر بها حبل بعد موته فانها تعتد بالشهور اتفاقا ثم معرف ذالك ان تضع لاقل من ستة اشهر من موته فى الاصح فاذا أوضعته كذالك انقضت عدتها عند ابى حنيفة و محمد وان وضعته لستة اشهر من موته فاكثر لم يكن محكوما بقيامه عند موته بل بحدوثه بعده فلا يكون تقدير العدة بالوضع عندهما بل باربعة اشهر وعشر اتفاقا وقيل المحكوم بحدوثه ان تلده لاكثر من سنتين من موته وفيما دون ذالك يكون الانقضاء بالوضع وليس بشئ لان التقدير للحدوث باكثر من سنتين أو بسنتين كوامل ليس الا للاحتياط فى ثبوت النسب ولا يمكن ثبوته فى الصبى فلا حاجة إلى تاخير الحكم بالحدث إلى السنتين(فتح القدير) **"قوله": لم تعتد** : يعنى اذا طلقها فى الحيض لايحاسب من العدة لان ما وجد قبل الطلاق لا يحتسب به منها لعدم التجزى فلو احتسبت كمل من الرابعة فوجب كلها لعدم التجزى(شامى) **"قوله": اذا وطئت المعتدة بشبهة** : اى من طلاق أو غيره وكذا المنكوحة اذا وطئت بشبهة ثم طلقها زوجها كان عليها عدة اخرى وتداخلتا(شامى) **"قوله": وتداخلت العدتان** : وعند الشافى لا يتداخلان وحاصل الخلاف راجع إلى اصل وهو ان الركن فى العدة هل هو الفعل ام ترك الفعل فعنده هو الفعل لكونها مأمورة بالتربص الذى هو الكف عن التزوج وعن الخروج وهو فعل ولا يتصور فعلان فى وقت واحد كالصومين فى يوم واحد وعندنا الركن ترك الفعل وهو ترك التزوج وترك الخروج ويتصور ترك افعال كثيرة فى وقت واحد كترك مطالبات كثيرة ولهذا يجب على من لا فعل عليها اصلا كالصبية والمجنونة ثم اذا تداخلتا عندنا وكانت العدة من طلاق رجعى فلا نفقة على واحد منهما وان كانت من بائن فنفقتها على الأول ولو ان الزوجة اذا تزوجت وفرق بينها و بين الثانى وقد وطئها فعليها العدة ولا نفقة لها على زوجها مادامت فى العدةلانها منعت نفسها فى العدة كذا فى العيون و قوله تداخلت العدتان سواء كانتا من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت أو من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة فانهما تتداخلان وتعتدبما تراه من الحيض فى الشهر(الجوهرة)

فيكون ما تراه من الحيض محتسبا منهما جميعا وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فإن عليها تمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما أو عزم الواطئ على ترك وطئها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها الإحداد وهو ترك الطيب والزينة والدهن والكحل إلا من عذر ولا تختضب بالحناء

"قوله": فيكون ما تراه : يعنى بعد التفريق من الثانى اما اذا كانت قد حاضت حيضة قبل وطئى الثانى فانها من عدة الأول خاصة ويكون عليها من تمام عدتها حيضتان ومن الثانى ثلث حيض فاذا حاضت حيضتين كانت منهما جميعا وانقضت عدة الأول وبقيت من عدة الثانى حيضة(الجوهرة) **"قوله": فعليها إتمام** : وصورة ذالك ان الوطى الثانى اذا كان بعد مارأت المرأة حيضة يجب عليها بعد الوطى الثانى ثلث حيض ايضا والحيضتان تنوب عن اربع حيض حيضتان للأولى وحيضتان للثانية والثالثة عن الوطى الثانى خاصة وان لم تكن رأت شيأ فليس عليها الا ثلث حيض وهى تنوب عن ستة حيض(عناية) **"قوله": فان لم تعلم** : قال محمد اذا فارق الرجل امرأته زمانا ثم قال لها كنت طلقتك منذ كذا والمرأة لا تعلم بذالك لها ان تصدقه وتعتبر عدتها من ذلك الوقت ، ومشائخنا اى علماء بخارا و سمرقند يفتون فى الطلاق ان إبتداءها من وقت الاقرار نفيا لتهمة المواضعة لجواز ان يواضعا على الطلاق وانقضاء العدة ليصح اقرار المريض لها بالدين ووصية لها بشئى أو يتواضعا على انقضاء العدة لان يتزوج اختها أو اربعا سواها وقال فى الذخيرة اختيار مشائخ بلخ انه تجب العدة من وقت الاقرار عقوبة عليه جزاء على كتمان الطلاق يعنى حتى لا يزوج باختها وباربع سواها زجراله على الكتمان لكن لا تجب لها نفقة العدة والسكنى لان ذالك حقها وقد اقرت بسقوطه(عناية) **"قوله": عقيب** : وقال زفر من آخر الوطئات فان كانت حاضت ثلثا بعد آخر الوطئى قبل التفريق فقد انقضت عدتها ولو فرق بينهما ثم وطئها وجب الحد وصورة العزم على ترك الوطئى ان يقول تركت وطئها أو تركتها و خليت سبيلها أو مايقوم مقام هذا القول اما مجرد العزم فلا عبرة به قال فى النهاية ولو انكر نكاحها فليس ذالك بمتاركة اما المتاركة بان يقول تركتك أو تركتها أو خليت سبيلها وهذا فى المدخول بها اما فى غير المدخول بها يكفى تفرق الا بدان وهو ان يتركها على قصد ان لا يعود اليها والطلاق فى النكاح الفاسد لاينقص عدد الطلاق لانه ليس بطلاق حقيقة انما هو فسخ كذا فى الذخيرة ثم الخلوة فى النكاح الفاسد لا توجب عدة وان تزوج منكوحة الغير ووطئها ان كان لايعلم انها منكوحة غيره تجب العدة وتحرم على الأول لانه حينئذ يكون زنا محضا(الجوهرة) **"قوله": وعلى المبتوتة** : وعند الشافعى لااحداد على المبتونة لان الاحداد وجب اظهارا للتأسف على موت زوج وفاء بعهدها إلى مماته وهذا قد أوحشها بالابانة فلاتأسف بفوته ولنا ان يجب اظهارا للتأسف على فوات نعمة النكاح الذى هو سبب لصونها وكفاية مؤنتها والا بانة اقطع من الموت حتى كان لها ان تغسله ميتا قبل الا بانة لابعدها ولا يشبه هذا المطلقة الرجعية لانها لم تفارق زوجها فلم يجب عليه الاحداد(الجوهرة) **"قوله": ولااحداد** : انه جاء من المزيد ومن المجرد الذى كنصر أو كضرب قال فى المصباح احدت المرأة احداد فهى محد و محدة اذا تركت الزينة لموتة وحدت تحد وتحد حدادا بالكسر فهى حاد بغيرها وانكر الاصمعى الثلاثى فاقتصر على الرباعى وعند غيره الاحداد والحداد لغتان و الله أعلم بالصواب(من شامى والجوهرة) **"قوله": والدهن** : بالفتح والضم والأول مصدر والثانى إسم والكحل كالدهن بالفتح والضم والظاهر ان المراد بالكحل به الزينة كالاسود ونحوه بخلاف الا بيض مالم يكن مطيبا(من شامى) عـــ ان تترك : والمعنى فيه وجهان احدهما ما ذكرناه من اظهار التاسف والثانى هذا الأشياء دواعى الرغبة فيها وهى ممنوعة عن النكاح فتجتنبها كيلا تصير ذريعة إلى الوقوع فى المحرم وقد صح ان النبى عليه السلام لم ياذن للمعتدة فى الاكتحال والدهن لايعرى عن نوع طيب وفيه زينة الشعر ولهذا يمنع المحرم عنه الا من عذر لان فيه ضرورة فحينئذ يجوز الادهان والاكتحال على وجه الدواء لا على وجه الزينة كما اذا كان بها صداع فدهنت راسها واشتكت عينها فاكتحلت ولو اعتادت الدهن فخافت وجعا فان كان ذالك امرا ظاهرا يباح لها لان الغالب كالواقع وكذا لبس الحرير اذا احتاجت اليه لعذر لا بأس به (هداية،عينى)

ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران ولا إحداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الأمة الإحداد وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة أم الولد إحداد ولا ينبغي أن تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها وأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت

"قولہ": **لا تلبس ثوبا** : مصبوغا بورس والورس نبت اصغر يزرع باليمن ويصبغ به قيل هو صنف من الكركم وقيل يشبهه وهكذا المصبوغ بعصفر وزعفران ومصبوغ بمغرة والمغرة الطين الاحمر(يقال له فى الهندية)واعلم ان المراد بالثوب ما كان جديدا نفع به الزينة والا فلا بأس به لانه لا يقصد به الاسترالعورة والاحكام تبتنى على المقاصد(من شامى) "قولہ": **ولا حداد على كافرة** : لكن لو اسلمت الكافرة فى العدة لزمها الاحداد فيمابقى منها وكذا ينبغى ان يقال فى الصغيرة والمجنونة اذا بلغت وافاقت وانما لزمت العدة عليهن دون الاحداد لانه حق الله تعالى ولا بد فيه من خطاب التكليف لان اللبس والتطيب فعل حسي محكوم بحرمته بخلاف العدة فانها من ربط المسببات بالاسباب على معنى انه عند البينونة يثبت شرعا عدم صحة نكاحهن فى مدة معينة فهو حكم بعدم فلا يتوقف على خطاب التكليف(شامى) "قولہ": **وعلى الامة الاحداد** : وكذا المكاتبة والمدبرة لانهن مخاطبات بحقوق الله فيما لم يكن فيه ابطال حق المولى بخلاف المنع من الخروج لان فيه ابطال حق(الجوهرة) "قولہ": **وليس** : لان الاحداد لحرمة الزوجية والفاسد لاحرمة له وام الولد عدتها عدة وطئى فهى كالمنكوحة نكاحا فاسدا ومعنى قوله ولا فى عدة ام الولد يعنى من المولى اذا اعتقها أو مات عنها لانه لازوجية بينهما اما اذا مات زوجها فعليها الاحداد(الجوهرة) "قولہ": **ولا ينبغى الخ** : والتعريض مثل ان يقول انك جميلة وانك لشابة وان النساء لمن حاجتى وما اشبه ذالك من الاشارة دون التصريح بالنكاح فانه لايجوز ان يقول صريحا اريد ان انكحك أو تزوجك أو اخطبك لان الخطبة التزوج والتعريض ان يذكر شيأ يدل على شئى لم يذكره لقوله تعالى: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء فى عدتهن من غير تصريح أو اكننتم فى انفسكم اى سترتم فى قلوبكم فلم تذكروه بالسنتكم لامعرضين ولا مصرحين علم الله انكم ستذكرونهن فاذكروهن ولكن لا قواعد وهن سسرا اى وطيا لانه مما يسر الا ان تقولوا قولا معروفا وهو ان تعرضوا ولا تصرحوا والإستثناء يتعلق بلا تواعدوهن اى لا تواعدوهن مواعدة قط الامواعدة معروفة(هداية ، عينى ، عناية) "قولہ": **ولا يجوز** : اما المطلقة فلقوله تعالى: ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبنية قيل الفاحشة نفس الخروج وقيل الزنا ويخرجن لاقامة الحدو اما المتوفى عنها زوجها فلانه لانفقة لها فيحتاج إلى الخروج نهارا لطلب المعاش وقد يمتد إلى ان يهجم الليل ولا كذالك المطلقة لان النفقة داره عليها من مال زوجها حتى لو اختلعت على نفقة عدتها قيل انها تخرج نهارا وقيل لاتخرج لانها اسقطت حقها فلا يبطل به حق عليها(هداية) "قولہ": **وعلى المعتدة** : لقوله تعالى: **لاتخرجوهن من بيوتهن** والبيت المضاف اليها هو البيت الذى تسكنه ولهذا لوزارت اهلها وطلقها زوجها كان عليها ان تعود إلى منزلها فتعتد فيه اى من غير تاخير سواء كان الزوج معها أولا وقال عليه السلام للتى قتل زوجها هى فريعة بنت مالك بن ابى سنان اخت ابى سعيد الخدرى لما قتل زوجهاجاءت إلى رسول الله فلما خرجت دعاها رسول الله فقال لها اعيدى المسئلة فاعادت فقال لها لا حتى يبلغ الكتاب اجله يعنى لا تخرجى حتى تنقضى عدتك وفى هذا الحديث دليل على حكمين على انها يجب عليها ان تعتد فى منزل الزوج وعلى ان الخروج فى بعض النهار لقضاء حوائجها جائز فانه لم ينكر عليها خروجها للاستفتاء(هداية ، كفاية ، عناية) "قولہ": **فان كان نصيبها** : لان هذا انتقال بعذر والعبادات تؤثر فيها الاعذار وصار كما اذا خافت على متاعها اى فى ذالك المنزل من سرقة أونهب أو خافت سقوط المنزل أو كانت فيها باجر ولا تجد ماتؤديه(هداية ، عينى)

ولا يجوز أن يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل أن يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد لها نصف المهر وعليها إتمام العدة الأولى ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها

"**قوله**": **ولا يجوز ان يسافر** : وقال زفر له ذالك ولو خرج الرجل بامرأته فسافر للحج فطلقها فی بعض الطريق أو مات عنها فان كان بينها وبين مصرها اقل من ثلثة ايام أواقل لانها تقدر ان تعود إلى منزلها من غير انشاء سفر واما اذا كان بينها وبين مصرها ثلثة ايام فصاعدا وبينها وبين مقصدها اقل من ذالك فانها تمضی لمقصدها لانه تحتاج فی عودها إلى انشاء سفر وهی ممنوعة من السفر ولا يحتاج اليه فی المضی وان كان بينها وبين مصرها اقل من ثلثة وبينها وبين مقصدها كذالك فهی بالخيار ان شاءت مضت وان شاءت رجعت بمحرم أو غيره الا ان الرجوع أولی ليكون الاعتداد فی منزل الزوج وان كان إلى كل واحد منهما سفر وهی فی المفازة فان شاءت مضت وان شاءت رجعت كان معها محرم أولا لان المكث هناك اخوف عليها من الخروج لانه لايصلح للاقامة الا ان الرجوع أولی مما ذكرنا ثم اذا مضت و بلغت إلى اقرب بقعة فيها الامن وهی تصلح للاقامة اقامت فيه عند ابی حنيفة واما اذا كان موضع الطلاق أوالموت يصلح للاقامة فانها لاتخرج منه حتی تنقضی عدتها سواء كان معها محرم أو لا ثم تخرج بعد ذالك وهذا عند ابی حنيفة وقال ابويوسف ومحمد اذا كان معها محرم فلابأس ان تخرج معه إلى ايهما شاءت لان نفس الخروج مباح دفعا لضرور الغربة ووحشة الوحدة وانما الحرمة للسفر وقد إرتفعت بالمحرم ولا بی حنيفة ان المرأة فی السفر تابعة للزوج فاذا مات أو طلقها انقطع حكم سفرها التابع له وصار الحكم يتعلق بيتها فخروجها انشاء سفر فی العدة فلا يجوز من غير ضرورة ولان العدة امنع للخروج من عدم المحرم فان للمرأة ان تخرج إلى مادون السفر بغير محرم وليس للمعتدة ذالك فلما حرم عليها الخروج إلى السفر بغير محرم ففی العدة أولی(الجوهرة) "**قوله**": **طلاقا بائنا** : لانها لو كانت معتدة من رجعی فالعقد الثانی رجعة ولو من ثلاث لم تحل له قبل زوج آخر(شامی) "**قوله**": **ثم تزوجها** : واعلم انه كان تزوجها فاسدا و دخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها صحيحا فی العدة اما عكسها بان تزوجها أولا صحيحا ثم طلقها بعد الدخول فتزوجها فی العدة فاسدا فلا مهر ولا استئناف عدة بل عليها إتمام العدة الأولی بالاتفاق لانه لا يتمكن من الوطئی فی النكاح الفاسد فلا يجعل واطئا حكما لعدم امكان الحقيقة ولذا لاتجب عدة ولا مهر بالخلوة فی الفاسد(شامی ، البحرالرائق) "**قوله**": **وقال محمد** : لان هذا طلاق ای الطلاق بعد النكاح الثانی قبل المسيس ای الخلوة الصحيحة فلا يوجب كمال المهر ولا استيناف العدة واكمال العدة الأولی انما يجب بالطلاق الأول الا انه لم يظهره حال التزوج الثانی فاذا ارتفع بالطلاق الثانی ظهر حكمه كما لو اشتری ام ولد ای منكوحة التی ولدت عنه ثم اعتقها فانه يجب عليها ثلث حيض حيضتان من النكاح وحيضة من العتق ولهما انها مقبوضة فی يده حقيقة بالوطية الأولی وبقی اثره وهو العدة فاذا جدد النكاح وهی مقبوضة ناب ذالك القبض عن القبض المستحق فی هذا النكاح يعنی فاذا طلقها صار كانه طلقها بعد الدخول فی النكاح الثانی فيجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقلة(هداية ، عناية) "**قوله**": **ويثبت نسب** : لاحتمال العلوق فی حالة العدة لجواز ان تكون ممتدة الطهر والاصل فی هذا ان اقل مدة الحمل ستة اشهر بلا خلاف واكثر ها سنتان عندنا فاذا ثبت هذا قلنا اذا جاءت الرجعية بولد لسنتين ولم تكن اقرت بانقضاء عدتها ثبت نسبه لان العدة باقية ومدة الحمل باقية وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت ايضا وكان علوقها به رجعة اذا لم تكن اقرت بالانقضاء لان الرجعی لايزيل الملك فاذا جاءت به لاكثر من سنتين علم انه بوطئی حادث وهی مباحة الوطئی فحمل امره علی انه وطئها فی العدة فصار مراجعا بوطئها فلهذا لزمه وكان ذالك رجعة واما اذا اقرت بالانقضاء فی مدة تنقضی بها العدة ثم جاءت به لستة اشهر فصاعدا لم يلزمه لان اقل مدة الحمل ستة اشهر فاذا جاءت به بعد الاقرار لستة اشهر علم انه حدث بعد الاقرار فلم يلزمه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لزمه لانا تيقنا كذبها بالاقرار وعلمنا انها اقرت وهی حبلی فلا يصح اقرارها(الجوهرة)

فإن جاءت به لأقل من سنتين بانت منه وإن جاءت به لأكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين فإن جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه إلا أن يدعيه الزوج ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه وإن جاءت به لستة أشهر لم يثبت نسبه وإذا ولدت المعتدة ولدا

"قولـه": بانت منه : لانها تصير بوضعه منقضية العدة ويثبت نسبه لوجوب العلوق فى النكاح أو فى العدة ولا يصير مراجعا لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك(الجوهرة النيرة) **"قوله": ثبت نسبه** : وكانت رجعة لان العلوق بعد الطلاق فالظاهر انه منه لانتفاء الزنا منها فيصير بالوطئ مراجعا(الجوهرة) **"قولـه": والمبتوتة** : اذا ولدت المبتوتة لاقل من سنتين يثبت نسب ولدها منه لاحتمال ان يكون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق فيثبت النسب احتياطا وان ولدت لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت لان الحمل حادث بعد الطلاق والا لزاد اكثر مدة الحمل على سنتين وهو باطل(عناية) **"قولـه": الا ان يدعيه** : استثناء من قوله: لم يثبت نسبه وهو مفرغ للمتعلق اى يثبت فى حال من الاحوال الا فى الحال التى هى دعواه لانه التزمه وله وجه وهو كونه وطئها بشبهة فى العدة وهل يشترط تصديق المرأة فيه روايتان والأوجه انه لايشترط لانه ممكن منه وقد ادعاه ولا معارض(فتح القدير) **"قولـه": ويثبت نسب** : سواء كان قبل الدخول أو بعده وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة اشهر لايثبت النسب وذالك لعشرة اشهر وعشرة ايام من يوم الوفاة ولوزنا بامرأة فحبلت ثم تزوجها فولدت ان جاءت لستة اشهرفصاعدا ثبت نسبه وان جاءت به لاقل لم يثبت الا ان يدعيه ولم يقل انه من الزناء اما اذا قال هو ابني من الزناء لايثبت نسبه ولا يرث منه(الجوهرة) **"قولـه": لـم يثبت نسبه** : لانا نعلم ببطلان الاقرار لاحتمال الحدوث بعده وهذا اللفظ اى قوله اذا اعترفت المعتدة باطلاقه حيث لم يقيد بعدة دون اخرى يتناول كل معتدة يعنى كانت معتدة من طلاق رجعى أو بائن بالاشهر أو بالحيض وهذا يشمل الآليسة ايضا اذا ولدت بعد الرجعى أوالبائن فهى كذوات الاقراء يثبت نسبه ماتاتي به إلى اقل من سنتين فى البائن واكثر منها فى الرجعى ما لم تقربانقضاء العدة فان اقرت بانقضائها مفسرا بثلاثة اشهر أو مطلقا فى مدة تصلح لثلاثة اقراء ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت النسب والا فلا لان مطلق اقرارها يحمل على الاقراء لما بطل اليأس هذا والمنصوص عليه فى فتأوى قاضيخان ان الآيسة تعتد بالشهر واذا ولدت يثبت نسب ولدها فى الطلاق إلى سنتين سواء اقرت بانقضاء العدة أو لم تقر وكذا نقل من المرغينانى(هداية ، فتح القدير) **"قوله": واذا ولدت** : المعتدة اى عن طلاق رجعى أو بائن ولدا وقد انكر الزوج لم يثبت نسبه عند ابى حنيفة مالم يشهد بولادتها رجلان أورجل وامرأتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بلا شهادة وقالا يثبت فى جميع ذالك بشهادة امرأة واحدة لان الفراش وهو تعين المرأة لماء الزوج بحيث يثبت منه نسب كل ولد تلده قائم بقيام العدة وهو اى قيام الفراش ملزم للنسب حاجة إلى اثباته وانما لاحاجة إلى تعيين الولد وهو يحصل بشهادة امرأة واحدة كما فى حال قيام النكاح أو بظهورالحبل أو اقرار الزوج ولا بى حنيفة القول بالموجب يعنى سُلمنا انا لافراش يكون قائما بقيام العدة ولكن العدة ههنا ليست بقائمة لانها تنقضي باقرارها بوضع الحمل والمنقضي لايصلح حجة فمست الحاجة إلى اثبات النسب إبتداء بالقضاء فيشترط كمال الحجة بخلاف ما اذا كان النكاح قائما أو الحبل ظاهرا والاعتراف به من الزوج صادرا لان النسب اذ ذاك ثابت قبل الولادة فلا يحتاج إلى اثباته وانما الحاجة إلى التعيين وذالك يثبت بشهادتها(عناية)

لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجلان أول رجل وامرأتان إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال أبو يوسف و محمد يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا يثبت إن اعترف به الزوج أو سكت وإن جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة وأكثر مدة الحمل سنتان وأقله ستة أشهر وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وإذا تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها والله أعلم.

"قوله": لم يثبت نسبه : لان العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه وينفسخ النكاح لان من تزوج امرأة وهى حامل لم يجز نكاحها الا ان يكون الحمل من الزناء عند ابى حنيفة ومحمد ثم اذا وطئها فى هذا النكاح يلزمه المهر لانه حصل فى عقد و قوله لم يثبت نسبه يعنى اذا لم يدعه اما اذا دعاه ولم يقل هو من الزناء ثبت نسبه(الجوهرة) **"قوله": يثبت نسبه** : يعنى انه لم ينفه فى وقت النفي وكذا اذا سكت ايضا يثبت نسبه لان الفراش قائم والمدة تامة(الجوهرة) **"قوله": يثبت بشهادة** : امرأة واحدة وكذا برجل واحد حتى لونفاه الزوج يلاعن لان النسب يثبت بالفراش وصورته منكوحة ولدت فقال الزوج لم تلديه فشهدت به امرأة فنفاه لاعن فان ولدت ثم اختلفا فقال تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر فالقول **"قوله": لان الظاهر شاهد** لها فانها تلد ظاهرا من نكاح لامن سفاح ولم يذكر الاستحلاف وهو على الخلاف المعروف واذا قال لامرأته اذا ولدت فانت طالق فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق عند ابى حنيفة لانها ادعت الحنث فلا يثبت الا بحجة تامة وعندهما تطلق لان شهادتها حجة فى ذالك وان كان الزوج قد اعترف بالحبل طلقت من غير شهادة عند ابى حنيفة لان الاقرار بالحبل اقرار بما يفضى اليه وهو الولادة وعندهما يشترط شهادة القابلة لانه لابد من حجة لدعواها الحنث(الجوهرة) **"قوله": واكثر** : لقول عائشة لايزيد المرأة فى حملها على سنتين قدر ظل المغزل اى بقدر ظل المغزل حالة الدوران والغرض تقليل المدة فان ظل المغزل حالة الدوران اسرع زوالا من سائر الظلال و رواية المبسوط والايضاح وبعض نسخ الهداية ولو بفلكة المغزل اى ولو بدور فلكه يغزل والمعنى هو ما فى الرواية الاخرى والظاهر ان عائشة رضي الله عنها قالته سماعا لان العقل لا يهتدى إلى معرفة المقادير(عينى ، عناية) **"قوله": واقله ستة اشهر** : لقوله تعالى: وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال وفصاله فى عامين فبقى للحمل ستة اشهر والشافعى يقدر الاكثر باربع سنين والحجة عليه ما رويناه والظاهر انها قالته سماعا اذ العقل لايهتدى اليه(هداية) **"قوله": واذا طلق الذمى الذمية** : أو مات عنها فلا عدة عليها فلو تزوجها مسلم أو ذمى فى فور طلاقها جاز وهذا اذا كانت لاتجب فى معتقدهم بخلاف ما اذا طلقها المسلم أو مات عنها فان عليها العدة بالاتفاق لانها حقه و معتقده وكذا اذا خرجت الحربية الينا مسلمة ليس بقيد بل المعتبر ان تصير بحيث لاتمكن من العود اما بخروجها مسلمة أو ذمية أو مستأمنة ثم اسلمت أو صارت ذمية لاعدة عليها فان تزوجت جاز الا ان تكون حاملا وعنه لايطؤها الزوج حتى يستبرئها بحيضة وعنه لايزوجها الا بعد الاستبراء وقالا على الحربية التى خرجت مهاجرة وعلى الذمية العدة اما الذمية فالخلاف فيها نظير الاختلاف فى نكاحهم محارمهم يعنى كما ان نكاح المحارم فيما بينهم صحيح عنده اذا كان معتقدهم ذالك حتى لا يتعرض لهم كذالك الذمية المطلقة لاعدة عليها من الكافر اذا كان معتقدهم ذالك(فتح القدير ، عناية) **"قوله": جاز النكاح** : ولانفقة لها حتى تضع الا ان يكون هو الزانى فيجوز له ان يطأها وقال ابويوسف و زفر نكاح الحبلى من الزناء فاسد والخلاف فيما اذا انكر الحمل اما اذا اقرانه منه فالنكاح صحيح بالاتفاق ولا يمنع من وطئها ولها النفقة عند الكل ثم اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا بعد النكاح ثبت نسبه ويرث منه وان جاءت به لاقل من ذالك لايثبت نسبه ولا يرث منه(الجوهرة)

كتاب النفقات: النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها ويعتبر ذلك لحالهما جميعا موسرا كان الزوج أو معسرا فإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وإن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وإن سلمت نفسها إليه وإن كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله

"قوله": النفقات : النفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك نفقت الدابة نفوقا هلكت أو من النفاق وهو الرواج نفقت السلعة نفاقا راجت ذكر الزمخشرى ان كل مافاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفى ونفد وفى الشرع الادرار على شئى بما فيه بقاؤه(فتح القدير) **"قوله": النفقة واجبة للزوجة** : واعلم ان نفقة الغير على الغير تجب على الغير باسباب الزوجية والقرابة والملك فبدأ بالزوجات اذهى الاصل فى ثبوت النفقة للولد لانه فرعها ثم بالسبب الابعد والاصل فى ذالك قوله تعالى: وعلى المولودله رزقهن وكسوتهن بالمعروف مرجع الضمير للوالدات المتقدم ذكرهن قيل هى الزوجات وقيل هى المطلقات ولأول هو الظاهر وقال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقرأ ابن مسعود اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجد كم وقال النبى ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وعليه اجماع العلماء(من فتح القدير)**"قوله": أوكافرة** : يعنى بالكافرة الكتابية والنفقة هى الماكول والمشروب وهو الطعام من غالب قوت البلد والادام من ادم البلد(الجوهرة) **"قوله": اذا سلمت** : شرط تسليمها نفسها وفى ظاهر الرواية بعد صحة العقد يجب لها النفقة وان لم تنقل إلى بيت الزوج وعن ابى يوسف انه اعتبر لوجوب النفقة انتقالها إلى بيت الزوج فاذا لم يوجد ذالك لاتجب النفقة إبتداء فاما بعد ما انتقلت إلى منزله تجب النفقة واختار القدورى رحمه الله قول ابى يوسف وعن ابى يوسف ايضا انها اذا طلبت النفقة قبل تحولها إلى بيت الزوج فلها النفقة ما يطالبها بالنقلة لان النقلة حق له والنفقة حق لها فاذا ترك حقه لم يسقط حقها وان طالبها بالنقلة فامتنعت ان كان ذالك لتستوفى مهرها فلها لان المهر حقها والنفقة حقها والمطالبة باحد الحقين لايسقط الآخر واما اذا كان قد اعطاها مهرها أو كان مؤجلا فامتنعت فلا نفقة لها لانها ناشزة(الجوهرة) **"قوله": يعتبر** : به يفتى كذا فى الهداية وهو قول الخصاف وفى الولوالجية وهو الصحيح وعليه الفتوى وظاهر الرواية اعتبار حاله فقط قال فى البحر واتفقوا على وجوب نفقة الموسرين اذا كانا موسرين وعلى نفقة المعسرين اذا كانا معسرين وانما الاختلاف فيما اذا كان احدهما موسرا أو الآخر معسرا فعلى ظاهر الرأواية الاعتبار لحال الرجل فان كان موسرا وهى معسرة فعليه نفقة الموسرين وفى عكسه نفقة المعسرين واما على المفتى به فتجب نفقة الوسط فى المسئلتين وهو فوق نفقة المعسرة و دون نفقة الموسرة(شامى ، البحر الرائق) **"قوله": فان امتنعت** : ان امتنعت المرأة عن تسليم نفسها قبل الدخول أو بعده على قول ابى حنيفة فاما ان يكون الامتناع بحق مثل ان تطلب المهر المعجل أولا فان كان الأول فلها النفقة لان كل واحد من المهر والنفقة حق من حقوقها فمطالبة احدهما لا يسقط الآخر وان كان الثانى فهى ناشزة لان الناشزة هى الخارجة من منزل الزوج المانعة منه نفسها وهذه كذالك وانما قيل الخارجة من منزل الزوج لانها اذا كانت ساكنة معه فالظاهر ان الزوج يقدر على تحصيل المقصود منها طوعا أو كرها فلا تبطل النفقة فان كان المنزل ملكا لها وهو يسكن معها فيه فمنعته من الدخول عليها فهو بمنزلة الخروج من بيته واذا كانت ناشزة فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله لان فوت الاحتباس منها واذا عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة(عناية) **"قوله": وان كانت** : لان الامتناع لمعنى فيها واما لهر فيجب فان كانت ممن ينتفع بها لاستيناس أو للخدمة فامسكها فى بيته فلها النفقة(الجوهرة) **"قوله": وان كان الزوج** : لان العجز جاء من قبله فان كان كلاهما صغيرين لايطيقان الجماع فلا نفقة لها حتى تبلغ حدا يستمتع بها وان كانت الزوجة مريضة مرضا لايمكنه الوصول اليها فطلبت النفقة ولم يكن نقلها فلها النفقة اذا لم تمتنع من الانتقال عند طلبه وان امتنعت من الانتقال فلا نفقة لها(الجوهرة)

وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان أو بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها وإن طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وإن أمكنت ابن زوجها من نفسها إن كان بعد الطلاق فلها النفقة وإن كان قبل الطلاق فلا نفقة لها وإذا حبست المرأة في دين أو غصبها رجل كرها فذهب بها أو حجت مع محرم فلا نفقة لها

"قوله": وإذا طلق الخ : وكذا الكسوة ايضا وقال الشافعي لانفقة للمبتوتة ولا ان تكون حاملا فان كانت حائلا فلها السكنى بلا نفقة والمبانة بالخلع والايلاء واللعان وردة الزوج ومجامعة امها فى النفقة سواء ولوادعت المطلقة انها حامل انفق عليها إلى سنتين منذ طلقها قال الخجندي ولو ان امرأة تطأولت عدتها فلها النفقة والسكنى وان امتد ذالك إلى عشر سنين مالم تدخل فى حد الاياس و تنقضي العدة بالشهور بعد ذالك فان اتهمها حلفها ما انقضت عدتها(الجوهرة) **"قوله": فلا نفقة للمتوفى** : سواء كانت حاملا أو حايلا الا اذا كانت ام ولد وهى حامل فلها النفقة من جميع المال كذا فى الفتأوى وانما لم تجب نفقة المتوفى عنها زوجها لان ملك الميت زال إلى الورثة فلو أوجبناها فى ملك الغير وهذا لايصح(الجوهرة) **"قوله": كل فرقة** : اما السكنى فواجبة لها باى فرقة كانت لان القرار فى البيت مستحق عليها فلا يسقط ذالك بمعصيتها واما النفقة فواجبة لها فيسقط ذالك بمجئى الفرقة من قبلها معصية وان جامعها ابن الزوج مكرهة تقع الفرقة ولا تسقط النفقة واما الردة فقد ذكرها شيخ الاسلام فى مبسوطه وقال انما تسقط نفقة المرتدة اذا اخرجت للحبس من بيت العدة واما اذا اعتدت ولم تخرج من بيت الزوج للحبس فلها النفقة(كفاية ، عناية) **"قوله": بمعصية** : لانها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كما اذا ناشزة بخلاف المهر بعد الدخول يعنى أنه يجب لها وان جاءت الفرقة من جهتها بمعصية وبخلاف ما اذا جاءت الفرقة من قبلها بغير معصية كخيار العتق وخيار البلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لانها حبست نفهسا بحق وذالك لايسقط النفقة كما اذا حبست نفسها لا ستيفاء المهر(هداية ، فتح القدير) **"قوله": وان طلقها ثم ارتدت** : سقطت نفقتها لالعين الردة ولكن لانها تحبس فلا تكون فى بيت زوجها والمحبوسة بحق عليها لاتستوجب نفقة حال قيام النخاح كالمحبوسة بالدين فكذا لاتستوجب نفقة فى العدة حتى اذا ارتدت ولم تحبس يعد بل هى فى بيت زوجها فلها النفقة(كفاية) **"قوله": وان مكنت** : هذا اذا كان الطلاق بائنا أو ثلاثا واما المعتدة عن طلاق رجعي اذا مكنت ابنه أو ارتدت فحبست أو لا فلا نفقة لها لان النكاح باق فكانت الفرقة حاصلة بمعصية فتسقط النفقة ولا كذالك فى الطلاق البائن والله تعالى اعلم بالصواب(كفاية) **"قوله": واذا حبست** : وفى الكرخي اذا حبست فى الدين لا تقدر على وفائه فلها النفقة وان كانت تقدر فلا نفقة لها لان المنع باختيارها والفتوى على انه لانفقة لها فى الوجهين وان حبسها الزوج بدين له عليها فلها النفقة على الاصح واما اذا غصبها رجل كرها فذهب بها اشهرا فلا نفقة لها لان هذا عذر من جهة آدمي وعن ابى يوسف لها النفقة لان هذا ليس بسبب منها والفتوى على الأول(الجوهرة) **"قوله": أوحجت** : يعنى حجة الاسلام لانها اذا حجت للتطوع فلا نفقة لها اجماعا اذا لم يكن الزوج معها لان للزوج منعها من ذالك و قوله مع غير محرم احترزبما اذا حجت بمحرم فان لها النفقة عند ابى يوسف اذا كان الزوج قد نقلها إلى منزله لان التسليم قد وجد والمنع انما هو لاداء فرض عليها فصارت كالصائمة فى رمضان وقال محمد لانفقة لها سواء حجت بمحرم ام لا وهو الا ظهر لانها مانعة لنفسها واما اذا حجت قبل النفقة لها سواء حجت بمحرم ام لأوهو الاظهر لانها مانعة لنفسها واما اذا حجت قبل النفقة فلا نفقة لها بالاجماع ولو حجت بمحرم تجب لها نفقة الحضر دون السفر عند ابى يوسف لانها هى المستحقة عليه واما اذا حج الزوج معها فلها النفقة اجماعا لانه متكمن من الاستمتاع بها فى طريقه(من الجوهرة)

وإن مرضت في منزل الزوج فلها النفقة وتفرض على الزوج نفقة خادمها إذا كان موسرا ولا تفرض لأكثر من خادم واحد وعليه أن يسكنها في دار منفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك وإن كان له ولد من غيرها فليس له أن يسكنه معها وللزوج أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر إليها ولامن كلامهم معها فى أي وقت اختاروا ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما

"قوله": وإن مرضت : والقياس ان لانفقة لها اذا كان مرضا يمنع من الجماع لفوات الاحتباس للاستمتاع وجه الاستحسان ان الاحتباس قائم فانه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت والمانع بعارض فاشبه الحيض وعن ابى يوسف انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت لاتجب لان التسليم لم يصح قالوا هذا حسن واليه اشار القدورى لانه قال اذا مرضت فى منزل الزوج لانه يفهم منه انها سلمت نفسها إلى الزوج فى منزله ثم مرضت فيه(من هداية و عينى) **"قوله": نفقة خادمها** : لان عليه ان يقيم من يصلح طعمها وشرابها واما شرطه فى ذالك كونه موسرا فهذه رواية الحسن عن ابى حنيفة وهى الاصح وعن ايضا يفرض لها ذالك وان كان معسرا وهو قول محمد ، وذكر فى الذخيرة هذا اذا كان للمرأة خادم اما اذا لم يكن للمرأة خادم لاتفرض نفقة الخادم على الزوج فى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة وهو نظير القاضى اذا لم يكن خادم لايستحق كفاية الخادم فى بيت المال كذا هذا (كفاية ، الجوهرة) **"قوله": ولا تفرض** : وهذا عند ابى حنيفة و محمد وقال ابويوسف تفرض لخادمين لانها تحتاج إلى احدهما لمصالح الداخل وإلى الآخر لمصالح الخارج ولهما ان الواحد يقوم بالامرين فلا ضرورة إلى اثنين(هداية) **"قوله": وعليه ان يسكنها** : لان السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة وقد أوجبه الله تعالى مقرونا بالنفقة فى قوله تعالى: اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فان المراد وانفقوا عليهن من وجد كم وكذالك قرأ ابن عباس والسكنى بالملك أوالإجارة أوالعارية واجبة اجماعا واذا وجب حقالها ليس له ان يشرك غيرها فيه لانها تتضرر به فانها لاتأمن على متاعها ويمنعها ذالك من المعاشر مع زوجهأو من الاستمتاع الا ان تختار لانها رضيت بانتقاض حقها(هداية ، فتح القدير) **"قوله": للزوج ان يمنع** : لان عليها الخلوة معه فى اى وقت شاء وبدخول هؤلاء يتعذر ذالك وقيل لاتمنع والديها من الدخول عليها فى الاسبوع مرة وفى غيرهما من المحارم التقدير بسنة وهو الصحيح(الجوهرة) **"قوله": ولا يمنعهم** : لما فيه من قطعية الرحم وليس له فى ذالك ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام وانما يمنعهم من القرار والدوام لان الفتنة فى اللباث وتطويل الكلام وقيل لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولايمنعهما من الدخول عليها فى كل جمعة وفى غيرهما من المحارم التقدير بسنة وهو الصحيح ظاهر الخلاصة ان فى كل جمعة يتصل بكل من خروجها ودخولهما فانه قال فى الفتأوى للزوج ان يضرب المرأة علي اربع خصال وما هو فى معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها إلى فراشه وترك الصلوة وفى رواية والغسل والخروج من البيت اما لا تمنع من زيارة الابوين فى كل جمعة وفى زيارة غيرهما من المحارم فى كل سنة وكذا اذا ارادابوها أو قريبها ان يجئى اليها على هذا الجمعة والسنة وعن ابى يوسف فى النوادر تقييد خروجها بان لا يقدر الا بوان على اتيا نها فان قدرا لاتذهب وهو حسن والحق الأخذ بقول ابى يوسف اذا كان الا بوان بالصفة التى ذكرت والا فينبغى ان ياذن لها فى زيارتهما فى الحين بعد الحين علي قدر متعارف اما فى كل جمعة فهو بعيد فان فى كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصا اذا كانت شابة والزوج من ذوى الهيآت بخلاف خروج الابوين فانه ايسر ولكن ذكر فى البحر انه الصحيح المفتى به من انها تخرج للوالدين فى كل جمعة باذنه وبدونه وللمحارم فى كل سنة مرة باذنه وبدونه وعند المحشى ينبغى للزوج ان يعلم ان ابويها ابواها واحسنا اليه فتعمل الزوجان على حسن رايهما وحسن المعاشرة وحسن الاخلاق فهذا طريق النجاح(هداية ، فتح القدير ، شامى البحر الرائق)

ويقال لها استديني عليه وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وأولاده الصغار ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضى بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر وإذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى وإذا مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وإن أسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها شيء

"قوله": ويقال لها : فائدة الاذن فى الاستدانة انها تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين وان لم يرض الزوج وان استدانت بغير اذنه كانت المطالبة عليها خاصة وان استدانت قبل ان يامرها الحاكم فهى متنوعة ولا شئى من ذالك على الزوج يعنى اذا كانت النفقة لم تفرض لها عليه قبل ذالك اما اذا كانت قد فرضت لم تكن متطوعة بل يكون دينا على الزوج(الجوهرة) **"قوله": يعترف به** : وان لم يعترف به الرجل ولكن علم القاضى ذالك فكذالك لانه لما اقر بالزوجية والوديعة فقد قربان لها حق الأخذ لان لها ان تأخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه لحديث هند امرأة ابي سفيان واقرار صاحب اليد مقبول فى نفسه لاسيما ههنا فان اقراره ههنا اشد قبولاً من اقرار صاحب اليد فى غير هذا الموضع لتعين طريق اثبات الحق فى اقراره لعدم اثباته بالبنية فانه لوانكر احد الامرين من الزوجية أو الوديعة لا تقبل بينة المرأة فيه(عناية) **"قوله": ويأخذ** : يعنى اذا اعترف بالمال وبالزوجية ينظر القاضى فيحلفها انها مااستوفت النفقة فاذا حلفت دفع اليها النفقة وأخذ منها كفيلا لجواز ان يحضر الزوج فيقيم البينة على ابقاء نفقتها فان اتفق ذالك كان الزوج مخيرا فى أخذ ايهما شاء من المرأة والكفيل(عناية) **"قوله": ولا يقضى بنفقة** : ووجه الفرق هو ان نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضى ولهذا كان لهم ان يأخذوا قبل القضاء فكان قضاء القاضى اعانة لهم اما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لايجوز ولو لم يعلم القاضى بذالك ولم يكن مقرا به فاقامت البينة على الزوجية أولم يخلف مالا فاقامت البينة ليفرض القاضى نفقتها على الغائب ويامرها باستدانة لايقضى القاضى بذالك لان فى ذالك قضاء على الغائب(هداية) **"قوله": تمم لها** : لان النفقة تختلف بحسب اليسار والاعسار وما قضى به تقدير لنفقة لم تجب فاذا تبدل حاله فلها المطالبة بتمام حقها و قوله **وما قضى به** جواب عما يقال ينبغي ان لا يتم لها نفقة اليسار لان فيه نقض القضاء الأول وتقرير ماقضي به جواب عما يقال ينبغى ان لا يتم لها نفقة اليسار لان فيه القضاء الأول وتقرير ما قضى به تقدير لنفقة لم تجب لان النفقة تجب شيأ فشيأ وتقدير ما ليس بواجب لا يكون لازما لجواز تبدل السبب الموجب قبل وجوبه واذا لم يكن لازما لم يستحكم فيه الحاكم فاذا تبدل حاله جاز لها المطالبة بتمام حقها فكان هذا بمنزلة إبتداء فرض نفقة الاعسار على الموسر لان ما لا يكون لازما فلدوامه حكم الإبتداء على ما عرف وذالك لايجوز فلابتداء من التيسير وكذالك حكم عكس هذه المسئلة(هداية ، عناية) **"قوله": الا ان يكون** : لان النفقة صلة وليست بعوض عندنا فلا يستحكم الوجوب فيها الا بالقضاء اما اذا فرض القاضى لها النفقة فلم ينفق عليها حتى مضت مدة كان لها المطالبة بذالك لانها تصير دينا فى ذمته وكذا فرضها الزوج على نفسه باصطلاحهما لان فرضه اكدمن فرض الحاكم لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضى عليه واذا صارت دينا القضاء أو بالإصطلاح لم تسقط بطول الزمان الا اذا مات احدهما أو وقعت الفرقة حينئذ تسقط(الجوهرة) **"قوله": واذا مات الزوج** : وكذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلة تبطل بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض ولو ابرأت زوجها من نفقتها فى الأوقات المستقبلة لم تصح البراءة لانها براءة عما يستحب فلا يصح ولو فرض القاضى لها النفقة على الزوج وانفقت من مالها فلها الرجوع فى مال الزوج مادامها حيين وتسقط بموت احدهما الا ان يكون ما انفقه دينا بامر القاضى فانه لايسقط(الجوهرة)

وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج ، وإذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها وإذا تزوج الرجل أمة فبوأها مولاها معه مترلا فعليه النفقة وإن لم يبوئهـا فلا نفقة لها عليه ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة أحد فإن كان الصغير رضيعا فليس على أمه أن ترضعه ويستأجر لـه الأب من ترضعه عندها فإن استأجرها وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز

"قوله": وقال محمد : وهو قول الشافعي رحمه الله وعلى هذا الخلاف الكسوة لانها استعجلت عوضا عما تستحقه عليـه بالاحتبـاس وقد بطل الاستحقاق بالموت فيـبطل العوض بقدره كرزق القاضي وعطاء المقاتلة اى اذا احرزوا ارزاقهم مدة ثم ماتوا قبل تمام المدة يسـترد منهم فيما بقي من المدة ولهما انه صلة وقد اتصل به القبض ولا رجوع فى الصلات بعد الموت لانتهاء حكمها كما فى الهبة ولهذا لو هلكـت النفقة من غيـراستهلاك لا يسترد شئى منها بالاجماع وعن محمد انها اذا قبضت نفقة الشهر أو مادونه لايسترجع منها بشئى لانـه يسيـر فصار فى حكم الحال ، والفتوى على "قولهما والموت والطلاق قبل الدخول سواء وفى نفقة المطلقة اذا مات الزوج اختلفـوا فقيـل تـرد وقيـل لاتسترد بالاتفاق لان العدة قائمة فى موته كذا فى القطية(هداية ، عينى ، فتح القديـر) **"قولـه": يـباع فيـها** : وانمـا يـباع فيـها اذا تزوج باذن مولاه وللمولى ان يفديه لان حقها فى عيـن النفقة لا فى عيـن الرقبة فلو مات العبد سقطت لانها صلة وكذا اذا قتل فى الصحيح واما اذا لم ياذن له المولى فى التزويج فلا نفقة لها لان النكاح فاسد ولا نفقة فى النكاح الفاسد ولو بيع فى مهرها ولم يف بـالثمن يطالب بالباقى بعد العتق قال فى الوجيـز نفقة إمرأة العبد والمكاتب والمدبرة كانت أوامة عليه لا على المولى كالمهر فان كان عبد يـباع فى ذالك الا ان يقضيه السيد واما المدبر والمكاتب فلا يـباعان بل يسعيان ولا يجب على العبد نفقة ولده سواء كان من امرأة أو امـة بـل ان كانت امة فعلى مولاها وان كانت حرة فنفقته على امه ان كان لها مال فان لم يكن لها مال فعلى من يـرث الولد مـن القرابـة(الجـوهرة) **"قوله": فعليه النفقة** : لانه تحقق الاحتباس وان لم يـبوأها فلا نفقة لها لعدم الاحتباس والتبوية ان يخلـي بينـها وبينـه فى مترلـه ولا يستخدمها ولو استخدمها بعد التبوية سقطت النفقة لانه فات الاحتباس ولو خدمت الجارية المولي احيانا من غير ان يسـتخدمها لايسـقط النفقة لانه لم يستخدمها ليكون استردادا والمدبرة واما الولد في هذ ا كالامة(هداية) **"قولـه": ونفقـة الأولاد الصغار** : قيـد بالصـغر فخرج البالغ وليس على الاطلاق بل الاب اما غنى أو فقيـر والأولاد اما صغار أو كبار فالاقسام اربعة الأولى ان يكون الاب غنيا والأولاد كبار فاما اناث عليه نفقتهن إلى ان يتزوجن اذا لم يكن لهن مال واما الذكور فان كانوا عاجزيـن من الكسب لزمانة أوعمـى أو شـلل أو ذهاب عقل أو لطلبة العلم فعليه نفقتهم وكذا اذا كان من ابناء الكرام لايجد من يستاجره فهو عاجز ولكن ان كان لـيم مـال فنفقتـهم فى مالهم. والثانى ان يكون الاب غنيا وهم صغار فاما ان يكون لهم مال أولا فان لم يكن فعليه نفقتهم والا فلا والثالث ان يكون الاب فقيـرا فان كانوا اغنياء وكبارا قادريـن فلا اشكال ان نفقته هو عليـهم وان كانوا صغارا اغنياء فكذالك ايضا والرابع ان يكونوا فقـراء وهـم صغار أو كبار عاجزون والاب ايضا عاجز عن الكسب فالخصاف قال يتكفف الناس وينفق عليـهم وقيـل نفقتهم فى بيت المال وان كـان قادرا على الكسب اكتسب فان امتنع عن الكسب حبس(من فتح القديـر) **"قولـه": فان كان** : لان ارضاعه تجرى مجرى نفقته و نفقتـه على الاب وقد قيـل فى قوله تعالى: لاتضاروالدة بولدها اى بالزامها ارضاعه مع كراهتها وهذا اذا كان يـوجد فى الموضع من يـرضعه غيـرها اما اذا كان لايـوجد سواها فانها تجبر علي ارضاعه صيانة له عن الهلاك فعلى هذا لااجرة لها(الجـوهرة) **"قولـه": ويستاجر** : يعنى اذا ارادت ثم اذ ارضعته الظئر عندها وارادت ان تعود الظئر إلى مترلها فلها ذالك ولا يجب عليـها ان تمكث فى بيت الام لزمها الوفـاء بالشرط(الجوهرة) **"قولـه": لم يجز** : لان الارضاع مستحق عليـها ديانة وان لم يجب فى الحكم قال الله تعـالى والوالـدات يـرضعن أولادهن الا انها عذرت لاحتمال عجزها فاذا قدمت عليه بالاجرة ظهرت قدرتها فكان الفعل واجبا عليـها فلا يجوز أخذ الاجـرة عليـه و قوله أو معتدة يعنى من الطلاق الرجعى رواية واحدة لان النكاح قائم واما المعتدة يعنى من الطلاق الرجعى رواية واحدة لان النكـاح قـائم واما المعتدة من البائن ففيه روايتان والصحيحة منهما انه يجوز لان النكاح قد زال فهى كالاجنبية فان استاجرها وهى منكوحة أو معتدة مـن الرجعى لارضاع ابنه من غيـرها جاز سواء أوجد غيـرها أولا لانه غيـر مستحق عليـها(الجوهرة)

وإن انقضت عدها فاستأجرها على إرضاعه جاز فإن قال الأب لا أستأجرها وجاء بغيرها فرضيت الأم بمثل أجرة الأجنبية كانت الأم أحق به وإن التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وإن خالفته في دينه.

كتاب الحضانة: وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد فإن لم تكن الأم فأم الأم أولى من أم الأب فإن لم تكن فأم الأب أولى من الأخوات فإن لم تكن جدة فالأخوات أولى من العمات والخالات وتقدم الأخت من الأب والأم ثم الأخت من الأم ثم الأخت من الأب ثم الخالات أولى من العمات وينزلن كذلك ثم العمات ينزلن كذلك

"قوله": احق بها : لانها اشفق فكان نظرا للصبی فی الدفع اليها وان التمست الزيادة لم يجبر الزوج عليها بل يدفع الصغير إلى الظئر ترضعه عند الام لان الحضانة لها هذا لدفع الضرر عنه واليه الاشارة بقوله تعالى: ولاتضاروالدة بولدها ولا مولود له بولده ای بالزامه لها اكثر من اجرة الاجنبية(من هداية و عينى) **"قوله": واجبة** : اما الولد فلاطلاق ما تلونا يريد به قوله تعالى: وعلى المولود له رزقهن الآية ولانه جزؤه فيكون في معنى نفسه وكفره لايؤثر فی نفقة نفسه فكذا فی نفقة جزئه واما الزوجة فلا ن السبب هو العقد الصحيح فانه يعنى وجوب النفقة بازاء الاحتباس الثابت به ای بالعقد الصحيح والعقد االصحيح بين المسلم والكافرة والكتابية موجود والاحتباس مترتب عليه فيكون السبب موجودا فتجب النفقة(عناية) **"قوله": فالام احق بالولد** : لما روی ان امرأة قالت يارسول الله ان ابنی هذا كان بطنی له وعاء وحجری له حواء(بكسر الحاء المهملة وتخفيف الوأو من الوهب والمراد المكان) وثديي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه منی فقال عليه السلام انت احق به مالم تتزوجي ولان الام اشفق واقدر على الحضانة فكان الدفع اليها انظر واليه اشار الصديق رضي الله عنه ريقها خير له من شهد(بضم الشين وفتحها عسل فی شمعه) وعسل عندك ياعمر قال حين وقعت الفرقة بينه و بين امرأته والصحابة حاضرون متوافرون(هداية) تنبيه : ولا تجبر الام على أخذ الولد اذا ابت أولم تطلب الا ان لا يكون للولد ذورحم محرم سوی الام فحينئذ تجبر الام على حضانته كيلا يفوت حق الولد اصلا لا شفقة للاجنبية اصلا ويشترط فی الحاضنة ان تكون حرة بالغة عاقلة امينة قادرة وان تخلو من زوج اجنبی وكذا فی الحاضن الذكر سوی الشرط الاخير(كفاية ، شامی) **"قوله": فان لم تكن** : يعنی بعد الام بان ماتت أولم تقبل أو اسقطت حقها أو تزوجت باجنبی ام الام وان علت عند عدم اهلية القربی لان البعيدة لاحق لها عند اهلية القربی وهكذا لا حق للفاجرة أو غير مامونة سواء كانت اما أو غيرها ثم ام الاب عند عدم اهلية القربی يعنی اذا لم تكن الام أو ام الام وان علت ثم الاخوات ای الاخت لاب وام ثم لام لان هذا الحق لقرابة ثم الاخت لاب واعلم ان اخت الصغير اذا كانت لاب وام حقها مقدم علي الاخت لاب لان قرابة الاب وان كانت لا مدخل لها فيما يعتبر وهو الادلاء بالام لكنها تصح للترجيح خلافا لقول زفر باشتراكها مع الاخت لام ثم الاخت لاب أولی من الخالة هو مامشي عليها اصحاب المتونّ اعتبارا لقرب القرابة وتقديم المدلی بالام على المدلي بالاب عند اتحاد مرتبتهما قربا ثم الخالة ثم العمة والخالة أولی من العمة لان الخالة تدلی(تنسب) بالام والعمة تدلی بالاب(من درمختار و شامی ، زيلعی) **"قوله": ينزلن** : ای الخالة لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت ثم بنت الاخ على هذا الترتيب وبنات الاخت أولی من نبات الاخ الاخت لها حق فی الحضانة دون اخ فكان المدلی بها أولی ثم العمات على هذا الترتيب ای العمة من الابوين ثم لام ثم لاب(من درمختار و شامی) فائدة : اذا قيل لك ما الحكمة فی ان الام اشفق علي الولد من الاب وهو خلق من مائهما جميعا فالجواب ان ماء الام من قدامها يعنی من بين ترائبها قريبا من القلب الذی هو موضع الشفقة والرحمة والاب يخرج ماؤه من وراء ظهره من الصب وهو بعيد من القلب الذی هو موضع الشفقة والرحمة فان قيل وما الحكمة فی ان الولد ينسب إلى الاب دون الام قيل لان ماء الام يخلق منه الحسن فی الولد والسمن والهزال والشعر واللحم وهذه الأشياء لاتدوم فی الولد بل تزول وتتغير وتذهب وماء الرجل يخلق منه العظم والعصب والعروق والمفاصل وهذا الأشياء لاتزول منه ولا تفارقه إلى ان يموت(الجوهرة)

وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها في الحضانة إلا الجدة إذا كان زوجها الجد وإن لم تكن للصبي امرأة من أهله واختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصيبا والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والأمة إذا أعتقها مولاها وأم الولد إذا أعتقت في الولد كالحرة وليس للأمة وأم الولد قبل العتق حق في الولد والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان ويخاف أن يألف الكفر

"قوله": كل من تزوجت : اى باجنبى من الصبى فانه تسقط حضانتها وتصير كالميتة لان الصبى يلحقه الجفاء من زوج امه اذا كان اجنبيا لانه ينظر اليه شزرا ويعطيه نزرا الشزر نظر الغضبان بمؤخر العين والنزر الشئى القليل جدا وكل من سقط حقها من هؤلاء بالتزويج فمات عنها زوجها أو ابانها عاد حقها أو ابانها عاد حقها لزوال المانع(الجوهرة) **"قوله": الاالجدة** : وصورته ان يتزوج من له اب بمن لها ام فتاتى بولد فتموت الزوجة فحضانتها لامها فاذا تزوجت سقط حقها الا ان تزوج جد الطفل الذى هو ابوزوج بنتها وكذا اذا تزوجت الام عم الطفل أو ذارحم محرم منه ممن له حضانة لم يسقط حقها لقيام الشفقة(الجوهرة) **"قوله": فان لم تكن الخ** : وكذا اذا استغنى الصبى بنفسه أو بلغت الجارية فالعصبات أولى بهما على الترتيب فى القرابة والاقرب الاب ثم الجد ابوالاب ثم الاخ للابوين ثم الاخ للاب كما فى الميراث واذا اجتمع مستحقوا الحضانة فى درجة واحدة فأورعهم أولى ثم اكبرهم سنا ولا حق لابن العم وابن الخال فى كفالة الجارية ولهما حق فى كفالة الغلام لانهما ليسا بمحرم لها فلا يؤمنان عليها(لاجوهرة النيرة) **"قوله": حتى ياكل** : والمراد منه الاستغناء بالقدرة على الاستنجاء ووجهه انه اذا استغنى يحتاج إلى التأدب والتخلق بآداب الرجال واخلاقهم والاب اقدر على التاديب والتهذيب والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين اعتبارا للغالب(من هداية) **"قوله": وبالجارية حتى تحيض**: لان بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء والمرأة على ذالك اقدر وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ والاب فيه اقوى واهدى وعن محمد انها تدفع إلى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة إلى الصيانة(هداية) "قوله": حتى تبلغ : حد الشهوة لانها لاتقدر علي استخدامها ولهذا لاتواجرها للخدمة فلا يحصل المقصود بخلاف الام والجدة لقدرتهما عليه شرعا(هداية) **"قوله": كالحرة** : لانهما حرتان أوان ثبوت الحق وذالك بان زوج الامة وام الولد مولاهما ثم ولدتا ثم عتقا فكانتا احق بالولد من مولاهما لان الخصومة ههنا انما تكون مع المولى لان الزوج لاحق له فى الولد اذ الولد يتبع الام فى الملك ومالك المملوك احق به من غيره(هداية ، عينى) **"قوله": وليس للامة** : لان الحضانة ضرب من الولاية ولاحق للاماء فى الولاية ولان منافعهما على ملك المولى وبالاشتغال بالحضانة تنقطع خدمة المولى ثم المولى اذا اعتق ام ولده ولها منه ولد فهى أولى بحضانته(الجوهرة) **"قوله": والذمية احق** : سواء كان الولد ذكرا أو انثى وصورته ان يسلم الزوج فتقع الفرقة بينهما وكل واحد منهما يريد ان يكون الولد عنده فهى احق به مالم يعقل الا ديان لانه متى عقل عودته اخلاق الكفر وفى ذالك ضرر عليه(الجوهرة) **"قوله": مالم يعقل** : يعنى الذمية احق بالولد قبل ان يعقل الاديان وقبل ان يخاف من فتنة الكفر لان الدفع اليها قبل ذالك انظر للصبى وبعده يحتمل الضرر بانتقاش احوال الكفر فى ذهنه(عينى ، عناية) **"قوله": ويخاف**: بالنصب على تقدير إلى ان يخاف كما فى قوله لالزمنك أو تعطينى حقى اى إلى ان تعطينى وهكذا قال ابن الهمام ايضا ولكن هذا فى أو ، لا فى الوأو والموجود فى نسختنا هوأو ، وفى الوأو بالرفع استئنافا وفى بعض النسخ أو يخف بالجزم عطفا على يعقل(من عينى و عناية و فتح القدير وشبلى) **فائدة** : ولا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرا كان أو انثى خلافا للشافعى اى اذا بلغ السن الذى ينزع من الام يأخذه الاب ولا خيار للصغير لانه لقصور عقله يختار من عنده اللعب وقد صح ان الصحابة لم يخير واما حديث انه خيّر فلكونه قال اللهم اهده فوق لاختار الانظر بدعائه عليه الصلوة والسلام وتمامه فى الفتح(من درمختار و شامى)

وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرا فقيرا أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكرا زمنا أو أعمى فقيرا ويجب ذلك على مقدار الميراث

"قولـه": اذا رادت : يعنى ليس للمطلقة بائنا بعد عدها الخروج بالولد من بلد إلى اخرى بينهما تفأوت فلو بينهما تفأوت بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع فى نهاره لم تمنع مطلقا سواء كان وطنا لها أو لا وقع العقد فيه أولا لانه كالانتقال من محلة إلى محلة الا اذا انتقلت من القرية إلى المصر وفى عكسه لا لضرر الولد بتخلقه باخلاق اهل السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقد نكحها ثمه اى عقد عليها فى وطنها ولو قرية فى الاصح(درمختار ، شامى) **"قولـه": وعلى الرجل** : اما الابوان فلقوله تعالى: وصاحبهما فى الدنيا معروفا نزلت الآية فى الابوين الكافرين وليس من المعروف ان يعيش فى نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعا واما الاجداد والجدات فلانهم من الآباء والامهات ولهذا يقوم الجد مقام الاب عند عدمه ولانهم سببوا لاحيائه فاستوجبوا عليه الاحياء بمنزلة الابوين وشرط الفقر لانه لوكان ذا مال فايجاب نفقته فى ماله أولى من ايجابها فى مال غيره ولا يمنع ذالك باختلف الدين لما تلونا(هداية) **"قولـه": الاللزوجة** : اما الزوجة فلما ذكرنا انها واجبة لها بالعقد لاحتباسها لحق له مقصود وهذا لا يتعلق باتحاد الملة واما غيرها فلان الجزئية ثابتة وجزء المرء فى معنى نفسه فكما لا يمتنع نفقة جزئه الا انهم اذا كانوا حربيين لا تجب نفقتهم على المسلم وان كانوا مستامنين لانا نهينا عن البر فى حق من يقاتلنا فى الدين(هداية) **"قولـه": لا يشارك** : مثل ان يكون له اب غنى وابن غنى فنفقته على الابن دون الاب لان مال الابن مضاف إلى الاب قال عليه السلام انت ومالك لابيك وهى على الذكور والاناث بالسوية فى ظاهر الرواية وهو الصحيح لان المعنى يشملهما ولو كان له ابن وابن ابن فنفقته على الابن لانه اقرب وان كان الابن صغيرا أو مجنونا فنفقة هؤلاء تقدر فى ماله(الجوهرة) **"قولـه": لكل ذى رحم محرم** : ولو كان رحما غير محرم نحو ابن العم أو محرما غير رحم نحو الاخ من الرضاع أو الاخت من الرضاع أو رحما محرما لا من قرابة نحو ابن عم هو الاخ من الرضاع لا تجب النفقة (عينى) **"قولـه": والنفقة واجبة** : لكل ذى رحم محرم وهو من لا يحل نكاحه على التابيد لان الصلة فى القرابة القريبة واجبة دون البعيدة والفاصل ان يكون ذارحم محرم وقد قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذالك وفى قرأة عبدالله بن مسعود ولا شك ان قراءته كانت مسموعة من النبى ثم لا بد من الحاجة والصغر والانوثة والزمانة والعمى امارة الحاجة لتحقق العجز فان القادر على الكسب غنى بكسبه بخلاف الابوين لانه يلحقهما تعب الكسب والولد مأموربدفع الضرر عنهما فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب(هداية ، عنايه) **"قولـه": ويجب** : لان التنصيص على الوارث تنبي على اعتبار المقدار وهذا لان الاصل ان الحكم متى رتب على الإسم المشتق من معنى كان مأخذ اشتقاق ذالك الإسم علة لذالك الحكم كالزانى والسارق فكان الارث علة الاستحقاق النفقة فتقدر بقدر الارث لان الحكم يثبت بقدر علته ومن هذا الاصل استدل سيد الأولياء الشيخ مهر علي شاه گولړوى رحمة الله عليه من قوله: صلى الله عليه وسلم "قوموا إلى سيدكم " على القيام التعظيمى لانه ما قال قوموا إلى سعد بل قال إلى سيدكم فمعناه لسيادته وايضا قال قوموا بصيغة الجمع هو يدل على التعظيم والا لانزال من المركب كان كافيا رجل واحد واعترض عليه قال صلى الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم ما قال لسيدكم وإلى يدل على الغاية فيكون معناه اذهبوا إلى مركبه بعد القيام وانزلوه منه فاجاب استاذى المكرم مولنا محمد اشرف السيالوى أن "إلى" يدل على التقرب ايضا كما يدل على الغاية المكانى كما فى قوله تعالى: ويهديهم اليه صراطا مستقيما وذكر النووى فى شرح المسلم والقارى فى شرح المشكوة مسئلة القيام التعظيمى بالتفصيل انظروا فيهما (هداية كفاية ، مهر منير قول الاستاذ)

وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على أبويه أثلاثا على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير وإذا كان للابن الغائب مال قضي عليه بنفقة أبويه وإن باع أبوه متاعه في نفقته جاز عند أبي حنيفة وإن باع العقار لم يجز وإن كان للابن الغائب مال في يد أبويه فانفقا منه لم يضمنا وإن كان له مال في يد أجنبي فأنفق عليهما بغير إذن القاضي ضمن وإذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فمضت مدة سقطت

"قوله": وتجب نفقة : اى لولده الكبير العاجز عن الكسب كانثى مطلقا اى ولو لم يكن بها زمانة تمنعها عن الكسب فمجرد الانوثة عجز الا اذا كان لها زوج فنفقتها عليه مادامت زوجته وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذالك لانا اشتغالهم بالكسب عن التحصيل ويؤدى إلى ضياع العلم والتعطيل(من شامي ، درمختار) **"قوله": الزمن**: اى من به مرض مزمن والمراد يهنا من به ما يمنعه عن الكسب كعمى و شلل ولو قدر على اكتساب مالا يكفيه فعلى ابيه تكميل الكفاية(شامى) **"قوله": على ابويه اثلاثا** : يعنى للوالد الكبير اما الصغير فعلى ابيه خاصة بلا خلاف قال الشرنبلإلى ووجه الفرق انه اجتمع للاب فى الصغير ولاية ومؤنة حتى وجب عليه صدقة فطره فاختص بلزوم نفقته عليه ولا كذالك الكبير لانعدام الولاية فتشاركه الام اهـ وصرح العلامة قإسم بان عدم الفرق بينهما هو ظاهر الرواية وبان عليه الفتوى ولهذا قال صاحب تنوير الابصار والدر المختار لا يشاركه اى الاب ولو فقيرا احد فى ذالك كنفقة ابويه وعرسه وبه يفتى يعنى لا يشارك احد الاب فى نفقة طفله وولده الكبير العاجز عن الكسب كما لا يشاركه احد فى نفقة ابويه ولا فى نفقة زوجته(من درمختار و شامى) **"قوله": ولا تجب** : بسلطان اهلية الارث والضمير فى نفقتهم راجع إلى غير الابنة البالغة والابن الزمن كذا فى المستصفى يدل عليه ما ذكر فى شرح القدورى ويجبر الكافر على نفقة ابنته المسلمة ويجبر المسلم على نفقة ابنته النصرانية ووجهه ان هذا الرحم متاكد فتجب صلته مع اختلاف الدين(الجوهرة) **"قوله": ولا تجب على الفقير**: لانها تجب صلة والفقير يستحقها على غيره فكيف تستحق عليه بخلاف نفقة الزوجة والولد الصغير وقد قالوا ان العبد لا تجب عليه نفقة ولده الحر لانه لأولاية له عليه ولا يد ولااكسابه لمولاه وكذا لاتجب على الحر نفقته ولده المملوك لانه ملك الغير(الجوهرة) **"قوله": قضى** : يعنى ولا يقضى فى مال الغائب الا لهؤلاء يعنى زوجة الغائب وأولاده ووالديه ووجه الفرق هو ان نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضى ولهذا كان لهم ان يأخذوا قبل القضاء فكان قضاء القاضى اعانة لهم واما غيرهم من المحارم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات فلا يقضى بنفقتهم فى مال الغائب لان نفقتهم تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لايجوز(هداية عناية) **"قوله": وان باع ابوه** : وانما يتولى البيع الاب دون الدم اما الام اذا انفردت لاتتولاه وقال ابويوسف ومحمد لايجوز بيع الاب لانه لا ولاية له عليه لانقطاعها بالبلوغ وقد قال محمد ان لاقاضى لا يبيع للاب العروض ولكن لايعترض عليه فى بيعها **"قوله": وان باع العقار لم يجز** يعنى بالاجماع لان العقار اى غير المنقول محصنة بنفسها وبخلاف غير الاب من الاقارب لانه لا ولاية لهم اصلا فى التصرف حالة الصغر ولا فى الحفظ بعد الكسر(الجوهرة ، هداية) **"قوله": لم يضمنا** : لان النفقة واجبة للولاد والزوجية قبل القضاء حتى لو ظفر بجنس حقه فله أخذه ولهذا فرضت من مال الغائب بخلاف بقية الاقارب ولو قال الابن انفقته وانت موسر وكذبه الاب حكم الحاكم يوم الخصومة ولو برهنا فبينة الابن لانه يثبت امرا عارضا اى لان الاصل الاعسار واليسار عارض(درمختار ، قاضيخان ، شامى) **"قوله": ولو قضي القاضى** : للولد والوالدين وذوى الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى لاتجب مع اليسار وقد حصلت بمضى المدة بخلاف نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضى لانها تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى(هداية) **فائدة** : الفقهاء فى مسافرين اغمى على احدهما أو مات فانفق الآخر عليه من ماله وفى عبد ماذون مات مولاه فانفق فى الطريق وفى مسجد بلا متول له أوقاف انفق عليه منها بعض اهل المحلة لا يضمن استحسانا فيم بينه وبين الله تعالى وحكي عن محمد انه مات تلميذ له فباع كتبه وانفق فى تجهيزه فقيل له انه لم يوص بذالك فتلا محمد قوله تعالى: والله يعلم المفسد من المصلح فما كان على قياس هذا لايضمن ديانة استحسانا(شامى)

إلا أن يأذن لهم القاضي في الاستدانة عليه وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته فإن امتنع من ذلك وكان لهما كسب اكتسبا وأنفقها على أنفسهما وإن لم يكن لهما كسب أجبر المولى على بيعهما.

كتاب العتاق: العتق يقع من الحر البالغ العاقل فى ملكه فإذا قال لعبده أو أمته أنت حر أو معتق أو عتيق أو محرر أو قد حررتك أو أعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق أو لم ينو وكذلك إذا قال رأسك حر أو وجهك أو رقبتك أو بدنك

"قوله": الا ان يأذن : استثناء من قوله: فمضت مدة سقطت ومعناه اذا اذن القاضي بالاستدانة عليه لا تسقط نفقتهم ايضا كنفقة الزوجة وان مضت مدة لان القاضى له ولاية عامة فصار اذنه بالاستدانة كامرالغائب بها ولو امر الغائب بالاستدانة صاردينا بمضى المدة فكذا اذا اذن القاضي بذالك واذا تذكرت ان نفقة الزوجة جزاء الاحتباس ونفقة الاقارب للكفاية ظهر لك وجه ما قال فى الذخيرة ان القاضى اذا فرض للزوجة فى الشهرمائة فمضت المدة وفى يدها منه شئ لم يحتسب للشهر الثانى ولو كان ذالك فى نفقة الاقارب حوسب به وهكذا اذا اذن القاضي فى الاستدانة واستدانوا حتى احتاجوا إلى وفاء الدين اما اذا لم يستدينوا بل اكلوا من الصدقة لا تصير النفقة دينا وإلى هذا مال السرخسى وحكم به كثيرمن القضاة المتاخرين ونصروه وقيدوه الطلاق الهداية به(عناية ، فتح القدير) **"قوله": وعلى المولى :** لقوله فى المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تعالى تحت ايديكم اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عبادالله(هداية) **"قوله": فان امتنع :** لان فيه نظرا للجانبين حتى يبقى المملوك حيا ويبقى فيه ملك المالك وان لم يكن لهما كسب بان كان عبد زمنا أو جارية لايؤاجر مثلها اجبر المولى على بيعهما لانهما من اهل الاستحقاق وفى البيع ايفاء حقهما وابقاء حق المولى بالخلف بخلا ف نفقة الزوجة لانها تصير دينا فكان فاخيرا على ما ذكرنا و نفقة المملوك لا تصير دينا فكان ابطالا(هداية) **"قوله": العتاق :** ذكر العتاق بعد الطلاق لمناسبة فى انه اسقاط مبنى على السراية واللزوم كالطلاق وتفسيره فى اللغة القوة يقال عتق الفرخ اذا قوى وطار عن وكره وفى الشريعة قوة حكمية يصير المرء بها اهلا للشهادة والولاية والقضاء ولاعتاق تصرف مندوب اليه قال عليه السلام ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه النار ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمرأة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء(عناية ، هداية) **"قوله": من الحر:** فلا يصح من عبد ولو مكاتبا لمنعه عن التبرعات أو ماذونا لذالك ولعدم الملك البالغ العاقل و محترزه قوله لامن صبى ولم يشترط الاسلام لانه يصح من الكافر ولو مرتدا اما عتاق المرتد موقوف عنده نافذ عند هما ولا قبول العبد لانه غير شرط الافى العتاق على مال وكذا يصح من السكران والمكره لان السكران بمحظور غير معذور فهو فى حكم الصاحى اى غير السكران فى الاحكام والمكره اختار ايسر الامرين فكان قاصدا له(من شامى) **"قوله": انت حر :** بفتح التاء وكسرها لكل من العبد والامة لان الفقهاء لايعتبرون الاعراب الاترى انه لو قال لرجل زنيت بكسر التاء أولا مرأة بفتحها وجب عليه حد القذف(من شامى) **"قوله": نوى:** أو لم ينو لان هذه الالفاظ صريحة فيه لانها مستعملة فيه شرعا وعرفا فاغنى ذالك عن النية والوضع اى وضع التركيب لالمفرد وان كان فى الاخبار فقد جعل انشاء فى التصرفات الشرعية للحاجة كما فى الطلاق والبيع وغيرهما ، قال فى المبسوط الالفاظ التى يحصل بها الحرية نوعان صريح وكفاية فالصريح لفظ العتق والحرية والولاء سواء ذكر هذه الالفاظ بصيغة الخبر أوالوصف أوالنداء اما صيغة الخبر فان يقول قد اعتقتك أو حررتك واما صيغة الوصف فان يقول انت حر أو انت عتيق واما المنادى فان يقول يا حر ياعتيق(هداية ، عناية) **"قوله": وكذالك اذا قال :** لان هذه الأشياء يعبر بها عن جميع البدن وان قال رأسك حر أو وجهك وجه حر أو بدنك بدن حر بالاضافة لاتعتق وكذا اذا قال مثل راس حر أو مثل وجه حر أو مثل بدن حر لا يعتق وان قال رأسك حر أو وجهك وجه حر أو بدنك بدن حر بالتنوين عتق لان هذا وصف وليس بتشبيه وكذا اذا قال فرجك فرج حر بالتنوين عتقت لما ذكرنا(الجوهرة)

أو قال لأمته فرجك حر ولو قال لا ملك لي عليك ونوي به الحرية عتق وإن لم ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق وإن قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق وإن قال هذا ابني وثبت على ذلك أو قال هذا مولاي أو يا مولاي عتق وان قال يا ابنى او يا اخى لم يعتق وان قال لغلام لايولد مثله لمثله هذا ابنى عتق عليه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لايعتق

"قوله": أو قال لامته : عتقت لان الفرج يعبر به عن الجملة وفى الدبر والاست روايتان والصحيح لاتعتق وان قال لعبده ذكرك حر أو فرجك حرفالصحيح لا يعتق وفى الدم روايتان اصحهما العتق وان اضاف العتق إلى عضو لايعبر به عن جميع البدن لايعتق مثل يدك حر أو رجلك أو ساقك أو فخذك أو شعرك لم يعتق وان نوى(الجوهرة) "قوله": نوى بذالك : لانه يحتمل انه اراد لا ملك لى عليك لاني بعتك ويحتمل لانى اعتقتك فلا يتعين احدهما مرادا الا بالنية(هداية) "قوله": لم يعتق: لان السطان عبارة عن الحجة ولايد ونفى كل منهما لا يستدعى نفى الملك كالمكاتب يثبت للمولى فيه الملك دون اليد(شامى) تنبيه : واعلم ان فى الدر المختار لا يعتق بيا ابنى و ياخي و يا ابي ولا سلطان لى عليك ولا بالفاظ الطلاق صريحة أو كناية بخلاف عكسه كما مر وان نوى قيد للاخيرة لتوقفه فى النداء على النية كما نقله ابن الكمال عن غاية البيان واقره فى البحر والنهر وكذا فى الشرنبلالية والمقدسى ، فحاصله وان قوى راجع إلى المسئلة الاخيرة وهى الفاظ الطلاق اما الأولى وهي مسئلة النداء والثانية وهى مسئلة نفى السلطان فيتوقف وقوع العتق فيهما على النية فهما من كناياته(من درمختار و شامى) "قوله": واذا قال هذا ابنى: وكذا اذا قال لامته هذه بنتي أوامى أو قال لعبده هذا ابى أوعمى أو خالى فهذه الالفاظ يقع به العتق ولا تحتاج إلى النية فان قال نويت به الكذب صدق ديانة لاقضاء و قوله ثبت على ذالك معناه اذا كان يولد مثله لمثله ثم اذا لم يكن للعبد نسب معروف يثبت نسبه منه ويعتق وان كان له نسب معروف لا يثبت نسبه منه ويعتق وقيل معنى قوله ويثبت على ذالك اى لم يقل ان شاء الله متصلا وقيل احترز بذالك عن من لا يولد مثله لمثله(الجوهرة) "قوله": أو قال هذا مولاىَ : وكذا اذا قال لامته هذه مولاتى وان قال عنيت به الكذب صدق ديانة لاقضاء ثم فى قوله هذا مولاى لايحتاج إلى النية لانه التحق بالصريح وكذا يامولاى لان النداء بالصريح لا يحتاج إلى النية كقوله يا حرو يا عتيق ثم الحرية لايقع بالنداء الا فى ثلثة الفاظ يا حر يا عتيق يا مولاى فان قال يا سيدى يا مالكى لايعتق(الجوهرة) "قوله": وان قال يا ابنى أو يا اخى: لم يعتق وهكذا يا اختى و ياابى اى بدون النية لان المقصود بالنداء استحضار المنادى فان كان بوصف يمكن اثباته من جهته نحو يا حر كان لاثبات ذالك الوصف وان لم يمكن كالبنوة كان لمجرد الاعلام قال فى الفتح وينبغى ان يكون محل المسئلة ما اذا كان العبد معروف النسب والا فهو مشكل اذا يجب ان يثبت النسب تصديقا له فيعتق ولو قال يا اخى من امى وابى أو من النسب عتق(شامى) "قوله": عتق عليه: واعلم ان المجاز فرع وخلف عن الحقيقة بمعنى انها الاصل الراجح المقدم فى الاعتبار وانما يصار إلى المجاز عند تعذرها وايضا لاخلاف فى انه لا بد فى الخلف ان يتصور الاصل وان لم يوجد العارض بل الخلاف فى جهة الخليفة فعنده المجاز خلف فى التكلم حتى يكفى صحة التكلم بان يكون الكلام صحيحا من حيث العربية والترجمة وان لم يكن وجود المعنى الحقيقى له المجاز خلف عن الحقيقة فى الحكم فهذا الكلام لغو لا يعتق به العبد لان امكان المعنى الحقيقي الذى شرط لصحة المجاز لا يوجد فى هذا فالمجاز وقد تعذر العمل بحقيقته لاستحالة ان يكون الولد اكبر سنا من والده فتعين المجاز فيراد به العتق بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة فى الحكم فهذا الكلام لغو لايعتق به العبد لان امكان المعنى الحقيقى الذى شرط لصحة المجاز لا يوجد فى هذا الكلام لان الاكبر سنا لا يمكن ان يكون ابنا للاصغر فلا يحمل على المجاز(حسامى مع النامى)

وان قال لامته انت طالق ونوى به الحرية لم تعتق وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتــق وان قال ما انت الا حر عتق عليه واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق الولي بعض عبده عتق عليه ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كــان موســرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبــد وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخياران شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد وهــذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف محمد ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار وإذا اشترى رجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب ولا ضمان عليه

"قولـه": وان قـال: لان الطلاق صريح فى بابه فلم يقع به العتق وان نواه كما لو قال انت على كظهر امى و نوى به العتق لم تعتق وكذا كنايــات الطلاق لانه نوى مالا يحتمله لفظه لان الاعتاق لغة اثبات القوة والطلاق رفع القيد وهذا لان العبد الحق بالجمــادات وبالاعتــاق يحـى فيقــدر ولا كذالك المنكوحة فانها قادرة الا ان قيد النكاح مانع وبالطلاق يــرتفع المانع فتظهر القوة ولاخفاء ان الأول اقوى لان ملك اليميـــن فــوق ملــك النكاح فكان اسقاطه اقوى واللفظ يصلح مجازا عن ما هو دون حقيقته لا عن ما هو فوقه فلهذا امتنع فى العتاق (الجوهرة النيرة) **"قولـه": مـا انـت الاحـر:** لان الإستثناء من النفى اثبات على وجه التاكيد هذا هو الحق المفهوم من تركيب الإستثناء لغة كما فى كلمة الشهادة وهــو خــلاف قــول المشائخ فى الاصول وقد بيناه فى الاصول وانه لا ينافى قولهم الإستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا واما كونه اثباتا مؤكدا فلوروده بعــد النفــى بخــلاف الاثبات المجرد(فتح القدير) **"قولـه": اذا ملـك:** لقوله عليه السلام من ملك ذارحم محرم منه عتق عليه سواء ملك بالارث أو بالشــراء أو بالهبــة أو بغير ذالك وسواء كان المالك صغيــرا أو كبيــرا أو مجنونا لان عتقهم بالملك وملك هؤلاء صحيح وكذا الذمى اذا ملك ذارحم محرم من منه عتــق عليه لانه من اهل دارالاسلام، ولواشترى المملوك ولده لا يعتق لانه لا ملك له فان اشترى ذارحم محرم مولاه عتق لان المولى ملكه فان كــان علــى العبد ديــن مستغرق فاشترى ابن مولاه لم يعتق عند ابى حنيفة علي اصله لانه لا يملك ويعتق عندهما لانه ملكه فاما المكاتب اذا اشترى ابــن مــولاه لايعتق اجماعا لان المولى لا يملك اكساب المكاتب ولكن المكاتب اذا اشترى ابنه أو اباه فهو بكاتب(من الجــوهرة و نورالانــوار) **"قولـه": عتـق عليـه ذالـك الـبعض:** اى زال الملك عن ذالك البعض ولم يــردبه حقيقة العتق وانما اراد به ثبوت اثره وهو زوال الملك وقد نص عليه فى المبســوط انه لا يعتق شئى منه باعتاق البعض ولا خلاف ان الرق والعتق لايتجزان وانما الخلف فى الاعتاق يعنى حاصل الخلاف راجع إلى ان اعتــاق الــبعض هل يــوجب زوال الرق عن الكل ام لا يعنى حاصل الخلاف راجع إلى ان اعتاق البعض هل يــوجب زوال الــرق عــن الكــل ام لا فعنــده لا يــوجب بل يــبقى كل المحل رقيقا ولكن زال الملك بقدره وعنهما يــوجب زوال الرق عن الكل لان عندهما لايتجزأ والصحيح قول الامــام(مــن درمختار و كفاية) **"قولـه": فـاعتق :** يعنى اذا قال نصيبى منك حر أو قال نصفك حر أو انت حر اما اذا قال نصــيب صــاحبى حــر لا يعتــق اجماعا(الجوهرة) **"قولـه": فـان كـان موسـرا الـخ:** المعتق اذا كان موسرا فلشريكه ثلث خيارات عند ابى حنيفة ان شاء اعتق كما شــريكه لقيــام ملكه فى الباقى اذ الاعتاق عنده يتجزى ويكون الولاء بيــنهما وان شاء ضمنه قيمة نصيــبه لانه اتلفه عليه لانه لا يقدر ان يتصــرف فيــه بــالبيع والهبة وغيــر ذالك مما سوى الاعتاق وتوابعه ومتى ضمنه فالولاء كله للضامن لانه عتق على ملكه حيــن تملكه بالضمان وان شاء استسعى العبــد لان يسار المعتق لا يمنع السعاية عند ابى حنيفة واى الوجهيــن اختار الشريك من المعتق أو السعاية فالولاء بيــــنهما(الجــوهرة) **"قولـه": وقـال ابويـوسف و محمـد رحمهمـا الله:** لان المعتق اذا كان موسرا فقد وجب له الضمان عليه وليس للذى لم يعتق ان يستسعى العبد مع يسار المعتــق عندهم ثم اذا ضمن المعتق ليس له ان يــرجع على العبد عندهما والولاء للمعتق لان العتق كله من جهته لعدم التجزى عنــدهما وان كــان معســرا فليس له الاالسعاية والولاء فى الوجهيــن جميعا على "قوله"ما للمعتق لان العبد عتق باعتاقه وانتقل نصيب شريكه اليه يعنى بالوجهيــن موسرا كــان أو معسرا ثم لا يــرجع المستسعى على المعتق بما ادى بالاجماع لانه سعى لفكاك رقبته لا لقضاء ديــن على المعتق اذ لا شئى عليه لعسرته(الجوهرة)

وكذلك إذا ورثاه فالشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى وإذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إن كانا موسرين فلا سعاية عليه وإن كانا معسرين سعى لهما وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن أعتق عبده لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم عتق وعتق المكره والسكران واقع وإذا أضاف العتق إلى ملك أو شرط صح كما يصح في الطلاق وإذا خرج عبد الحربي من دار الحرب إلينا مسلما عتق وإذا أعتق جارية حاملا عتقت وعتق حملها وإن أعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الأم

"قوله": وكذلك اذا ورثاه : صورته امرأة اشترت ابن زوجها فماتت عن اخ وزوج كان النصف للزوج ويعتق عليه أوامرأة لها زوج واب ولها غلام وهو ابوزوجها فماتت المرأة صار غلامها ميراثا بين زوجها وابيها(عناية) **"قوله": والشريك بالخيار** : وهذا كله عند ابى حنيفة وعندهما فى الشراء يضمن الاب نصف قيمته ان كان موسرا فان كان معسرا سعى العبد فى نصف قيمته لشريك ابيه سواء علم أو لم يعلم واما فى الارث فلا يضمن قولا واحدا وانما الواجب فيه السعاية لا غير وعلى هذا الخلاف اذا ملكاه بهبة أو صدقة أو وصية فعنده لايضمن من عتق عليه لشريكه شيأ ويسعى العبد فى نصيبه وعندهما يضمن الذى عتق عليه نصيبه اذا كان موسرا(الجوهرة) "قوله": واذا شهد ، الخ : لان كل واحد منهما يزعم ان شريكه اعتقه وان له الضمان أولسعاية وقد تعذر الضمان حيث لم يصدقه صاحبه فى ذالك فبقيت السعاية ولا فرق عنده بين اليسار والاعسار فى السعاية والولاء لهما جميعا لان كلا منهما يقول عتق نصيب صاحبى عليه باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبى بالسعاية وولاؤه لى(الجوهرة) **"قوله": وقالا** : لان من اصلهما ان السعاية لاتثبت مع اليسار فوجود اليسار من كل واحد منهما ابراء للعبد من السعاية(الجوهرة) **"قوله": وان كان الخ**: لان الموسر يقول الضمان لى على شريكى لكونه معسرا ولى السعاية على العبد فكان له ان يستسعيه واما المعسر فيقول ان العتق أوجب الضمان على شريكى واسقط السعاية عن العبد فكان مبريا له ويعتقد وجوب الضمان على شريكه فلا يصدق على الشريك ولايرجع على العبد بالسعاية لابرأيه منها(الجوهرة) **"قوله": عتق**: لوجود ركن الاعتاق وهو لفظ لالعتاق من اهله وهو العاقل البالغ المالك فى محله وهو العبد المملوك من غير مانع شرعى فيترتب الحكم عليه ووصف القربة وهو كونه لوجه الله تعالى فى الوجه الأول زيادة فلا تختل العتق بعدمه فى اللفظين الاخيرين يعني الشيطان والصنم الاانه اذا قال للشيطان أوللصنم كفر والعياذ بالله سبحانه(عناية ، عنين ، الجوهرة) "قوله": وعتق المكره : فى المكره خلاف الائمة الثلاثة والا كراه لايزيل الا الرضا والعتق لايتوقف عليه ولذا جاز عتق الهازل وفى السكران اتفاقهم على الوقوع علي المختار عندهم تقدم فى الطلاق(فتح القدير) **"قوله": واذا اضاف**: كان يقول ان ملكتك أو ملكت عبدا ونحوه فهو حر ففيه خلاف الشافعىس رحمه الله اى وحده فان مالكا يوافقنا فيه وكذا عن احمد وفرق بينه وبين الطلاق اذ لم يجوز اضافته إلى الملك بخلاف العتق بان العتق مندوب اليه بخلاف الطلاق وعندنا المصحح مطرد فيهما على ماعرف فلم يفترقا فى ذالك(فتح القدير) **"قوله": واذا خرج عبدالحربى**: سواء خرج سيده بعد ذالك مسلما اؤلا وقيد بالخروج لانه لو اسلم ولم يخرج لم يعتق وبقولنا قالت الائمة الثلاثة لقوله فى عبيد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء لله تعالى ولانه احرز نفسه وهو مسلم ولا استرقاق على المسلم إبتداء احتراز عن بقاء الرق فانه يبقى بعد الاسلام بعد ثبوته بطريقه(فتح القدير) **"قوله": عتق حملها**: تبعالها اذ هو متصل بها هذا باجماع الاربعة ولواستثناء لايصح كاستثناء جزء منها خلافا للبعض وقال ابويوسف اذا خرج اكثر الولد فاعتقت لايعتق هو لانه كالمنفصل فى حق الاحكام حتى تنقض به العدة ولو مات وهو فى هذه الحالة ورث بخلاف ما اذا مات قبل خروج الاكثر(من فتح القدير) **"قوله": وان اعتق**: لانه لا وجه إلى اعتاقها مقصودا لعدم الإضافة اليها ولا اليه تبعا لما فيه من قلب الموضوع ثم اعتاق الحمل صحيح ولا يصح بيعه وهبته لان التسليم نفسه شرط فى الهبة والقدرة عليه فى البيع ولم يوجد ذالك بالأضافة إلى الجنين وشئى من ذالك ليس بشرط فى الاعتاق فافترقا(هداية)

وإذا أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال ولو قال إن أديت إلي ألفا فأنت حر صح وصار مأذونا فإن أحضر المال أجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد الأمة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر.

باب التدبير: إذا قال المولى لمملوكه إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى أن يستخدمه ويؤاجره

"قوله": وإذا اعتق عبده: هذا على وجهين والأول ان قال انت حر على الف أو بالف أو على ان تعطيني الفا أو على ان لى عليك الفا فقبل العبد فى المجلس صح وعتق فى الحال وعليه الف دين فى ذمته حتى تصح الكفالة بها واطلاق لفظ المال يتناول أنواعه من النقد والعروض والحيوان الوجه الثانى ان يعلقه عتقه باداء المال فانه يصح ويصير ماذونا مثل ان يقول اذا اديت إلى الفا فانت حر واذا ما اديت أو متى اديت أو حيث اديت فانه لايعتق الا بالاداء ولا يعتق بنفس القبول لانه علق عتقه بشرط الاداء فلا يعتق قبله(من الجوهرة)

"قوله": اجبر الحاكم: هذا راجع إلى قوله اذا اديت إلى الفا فانت حر اما فى قوله انت حر على الف فيعتق بالقبول قبل اداء المال ومعنى الاجبار فيه وفى سائر الحقوق اى يريد به الثمن بدل الخلع وبدل الكتابة وما اشبهها انه ينزل قابضا بالتخلية يعنى المولى ينزل قابضا بالتخلية برفع المانع سواء قبض أولم يقبض وليس المراد بالاجبار ماهو المفهوم منه عند الناس من الاكراه بالضرب أوالحبس(الجوهرة ، هداية ، عناية)

"قوله": وولد الامة: من مولاها حر لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه هذا هو الاصل اى الاصل ان يكون حكم الجزء حكم الكل ولا معارض له فيه اى للاب فى هذا الاصل لان الامة تبع للمولى فيكون ماؤها بكون معارضا لمائه فيصار إلى الترجيح فيرجح ماؤها لان ماؤها صار مستهلكا بمائها لان مائها فى موضعه وماؤه انتقل من موضعه والشئى فى محله اقوى(كفاية) **"قوله": وولدها من زوجها**: مملوك لسيدها لترجح جانب الام لاعتبار الحضانة أولا ستهلاك مائه بمائها ولامنافاة متحققة والزوج قد رضى بخلاف ولد المغرور لان الوالد ما رضى به(هداية) **"قوله": وولد الحرة**: حر على كل حال سواء كان زوجها حرا أو عبدا لان جانبها راجح فيتبعها فى وصف الحرية كما يتبعها فى المملوكية والمرفوقية وانما أوردهذين اللفظين لتغايرهما من حيث الكمال والنقصان فان فى المدبر وام الولد الملك كامل والرق ناقص وفى المكاتب على عكسه فعلى هذا يكون "قوله والتدبير وامية الولد والكتابة كالتفسير لذالك(عناية) **"قوله": التدبير**: هو لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق موته ولو معنى كان مت إلى مائة سنة فانت حر فانه مطلق فى المختار وخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كما سيجئى وبموته تعليقه بموت غيره فانه ليس بتدبير اصلا بل تعليق بشرط وركنه اللفظ الدال على معناه وشرائطه نوعان عام وخاص فالعام ما هى فى شرائط العتق كونه من الاهل فى المحل منجزا أو معلقا أو مضافا إلى الوقت أو إلى الملك أو سببه والخاص تعليقه بمطلق موت المولى لا بموت غيره(درمختار ، شامى) **"قوله": فقد صار مدبرا**: لان هذه الفاظ صريح فى التدبير فانه اثبات العتق عن دبر وكذا اذا قال انت مدبر بعد موتى أو انت حرمع موتى وكذا اذا قال أوصيتك برقتك أوعتقك أو بنفسك وكذا اذا قال انت حر يوم موتى لان اليوم اذا قرن بفعل لايمتد حمل على مطلق الوقت ولو نوى به النهار دون الليل لايكون مدبرا مطلقا لجواز ان يموت ليلا(هداية ، كفاية) **"قوله": لايجوز**: لقوله المدبر لايباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث رواه نافع عن ابن عمر ولان التدبير سبب الحرية لان الحرية تثبت بعد الموت فلا بد له من سبب ولا سبب غيره(من هداية) **"قوله": وللمولى**: لان الحرية لاتمنع الاستخدام والإجارة فكذا التدبير والاصل ان كل تصرف يجوز ان يقع فى الحر يجوز ان يقع فى المدبر الا لكتابة فانه يجوز ان يكاتب المدبر(الجوهرة)

وإن كانت أمة فله وطئها وله أن يزوجها فإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث مالـــه إن خرج من الثلث وإن لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته وإن كان على المولى ديـــن يسعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فإن علق التدبير بموته على صفة – مثل أن يقول إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا أو من مرض كذا – فليس بمدبر ويجوز بيعه فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر.

بـاب الاستيلاد: إذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أم ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها إلا أن يعترف به المولى

"قوله": فله ان يطأها: وكذا ان يـــزوجها لان ولاية هذه التصرفات بالملك وهو ثابت(عناية) "قوله": واذا مات : لمـــا روينـــا أول البـــاب ولان التدبيـــر وصية ونفاذها من الثلث حتى لو لم يكن له مال غيـــره عتق ثلثه ويسعى في ثلثيه للوارثة ولو كان على المولى دين فى هذه الصـــورة يستغرق رقبة المدبر يسعى فى كل قيمته لان الديـــن مقدم علي الوراثة فكيف بالوصية ولايمكن نقص العتق فيـــرد قيمتـــه(فـــتح القديـــر) **"قوله": ولد المدبر مدبر:** فيعتق بموت سيد امه والمراد ولد المدبرة المطق اما ولد المدبرة تدبيـــرا مقيد فلا يكون مدبرا هذا هـــو الصـــحيح من النسخ وفى بعضها ولد المدبر مدبر وليس بصحيح لان الولد يتبع امه لا اياه فان زوجة المدبر لوكانت حرة كان ولدها حرا أوامة فولدها عبـــد سواء كان ابوه حرا أوعبدا مدبرا أولا ثم المراد الولد الذى كانت حاملا به وقت التدبيـــر أوالولد الذى حملت به بعد التدبيـــر امـــا ولـــدها المولود قبله فلا يصيـــر مدبرا بتدبيـــرها اما الذى كان حملا فبالاجماع كما لو اعتقها وهى حامل واما الذى حملت به بعده ففى قول اكثر اهـــل العلم(فتح القديـــر) **"قوله": فليس بمدبر ويجوز بيعه:** لان السبب لم ينعقد فى الحال للتردد فى تلك الصفات فربما يـــرجع مـــن ذالـــك السفر ويـــبرأ من ذالك المرض بخلاف المدبر المطلق لانه تعلق عتقه بمطلق الموت وهو كائن لامحالة وتحقيقه يستفاد مما قدمناه وهو ان المعلق بـــه اذا كان على خطر الوجود كان بمعنى اليميـــن وقد عرفت ان صفة كونه يمينا يمنع عن السببية واما اذا كان امرا كائنا لا محالـــة لم يكـــن فى معـــنى اليميـــن فكان سببا(عناية) **"قوله": عتق كما يعتق المدبر:** معناه من الثلث لانه ثبت حكم التدبيـــر فى آخر جزء من اجزاء حياته لتحقـــق تلك الصفة فيه فلهذا يعتبر من الثلث ومن المقيد ان يقول ان مت إلى سنة أو عشر سنيـــن لتردد فى تلك الصفة بخلاف ما اذا قال إلى مائة ســـنة ومثله لايعيش اليه فى الغالب لانه كالكائن لامحالة(هداية ، عناية) **"قوله": الاستيلاد:** طلب الولد وهو فرع النسب فاذا ثبت الاصـــل ثبـــت فرعه فكل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها أو لبعضها فهى ام ولد له وكذا اذا ثبت نسب ولد مملوكه من غير سيدها بنكـــاح أوبـــوطئي شبهة ثم ملكها فهى ام ولدله حين ملكها وعند الشافعى اذا استولدها فى ملك غيـــره ثم ملكها لم تصرام ولد(الجوهرة) "قولـــه": اذا ولـــدت : سواء كان الولد حيا أو ميتا أو سقطا قد استبان خلقه أو بعض خلقه اذا قربه فهو بمنزلة الولد الحى الكامل الخلق لان السقط يتعلق بـــه احكـــام الولادة بدلالة انقضاء العدة به واذا لم يستبن شئى من خلقه فانها لاتكون به ام ولد(الجوهرة) **"قوله": لايجوز له:** يعنى لايجـــوز بيعهـــا مـــن غيـــرها اما لوباعها من نفسها جاز وتعتق وكذا لايجوز رهنها لان فائدة الرهن الاستيفاء من رقبتها بيعها وذالـــك لايصـــح فيـــها(الجـــوهرة) **"قوله": وله وطئها:** ان الاستيلاد يوجب حق الحرية لاحقيقتها فكان الملك فيـــها قائما كالمدبرة فجازله ان يطأها ويستخدمها ويـــؤجرها ويزوجها قبل ان يستبرئها(الجوهرة) "قوله": ولا يثبت النسب : والفراش ثلثة اقسام قوى ووسط وضعيف فالقوى فراش المنكوحة يثبت النســـب فيه من غير دعوة ولا ينتفى الا باللعان والضعيف فراش الامة لايثبت النسب فيه إبتداء الابالدعوة والوسط فراش ام الولد يعـــنى اذا صـــارت ام ولد بعد الولد بالدعوة ثبت فيه النسب من غيـــر دعوة وينتفى من غيـــر لعان **"قوله": الا ان يعترف بـــه :** وقال الشافعى يثبت نسبه منـــه وان لم يدع لانه لما ثبت النسب بالعقد فلان يثبت بالوطى وانه اكثر افضاءً أولى ولنا ان وطى الامة يقصد به قضاء الشهوة دون الولـــد لوجـــود المانع عنه فلا بد من الدعوة بمنزلة ملك اليميـــن من غيـــر وطى بخلاف العقد لان الولد يتعيـــن مقصودا منه فلا حاجة إلى الدعوة(هداية)

فإن جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير إقرار وإن نفاه انتفى بقوله وإن زوجها فجاءت بولد فهو في حكم أمه وإذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء إن كان على المولى دين وإذا وطئ أمة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت أم ولد له وإذا وطئ الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وإن وطئ أب الأب مع بقاء الأب لم يثبت النسب فإن كان الأب ميتا يثبت النسب من الجد كما يثبت من الأب وإذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها

"**قوله**": **فان جاءت** : معناه بعد اعتراف منه بالولد الأول لانه بدعوى الولد الأول تعين الولد مقصودا منها فصارت فراشا كالمعقودة بعد النكاح(هداية) "**قوله**": **فان نفاه انتفى**: من غير لعان مالم يقض القاضى أو لم تتطأول المدة فاما بعد قضاء القاضى فقد لزمه به على وجه لا يملك ابطاله وكذالك لانه يوجد دليل الاقرار فى هذه المدة من قبول التهنئة ونحوه(عناية) "**قوله**": **انتفى بقوله**:لان فراشها وسط فهو ضعيف من المنكوحة لانه يملك نقل ام الولد بالتزويج مع الاجنبى بخلاف المنكوحة حيث لاينتفى الولد بنفيه الا باللعان لتاكد الفراش حتى لايملك ابطاله بالتزويج(من هداية) "**قوله**": **فان زوجها**: اى ان زوج المولى ام الولد مع اجنبى فجاءت بولد فهو فى حكم امه يعنى اذا مات المولى يعتقان من جميع المال لان حق الحرية يسرى إلى الولد كالتدبير يعنى ولد المدبرة مدبر الا يرى ان ولد الحرة حر وولد القنة رقيق(هداية ، عينى) "**قوله**": **اعتقت**: لحديث سعيد بن مسيب ان عمر رضي الله عنه اعتق امهات الأولاد وقال اعتقهن رسول الله واخرج الدار قطنى ايضا عن عبد الله بن دينار عن ابن عم له ان النبى نهى عن بيع امهات الأولاد وقال لايبعن ولا يوصين ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهى حرة(عينى) "**قوله**": **ولاتلزمها السعاية**: لما روينا ووجه ذالك انه لما قال ولا يبعن فى دين دل على انتفاء المالية واذا عدمت ماليتها لم يبق عليها سعاية(عناية) "**قوله**": **واذا وطئي الرجل**: هذا عندنا وقال الشافعى لا تصير ام ولدله ولوزنا بامة غيره فولدت منه من الزناء ثم ملكها الزانى لاتكون ام ولد له لانه لانسبة فيه للولد إلى الزانى وانما يعتق الولد على الزانى اذا ملكه لانه جزءه بخلاف ما اذا اشترى اخاه من الزناء حيث لا يعتق عليه لانه جزء غيره(الجوهرة) "**قوله**": **واذا وطئى الاب**: لانها محل التملك حتى لو كانت مدبرة أو ام ولد الابن بحيث لاينتقل إلى الاب بالقيمة فدعوته باطلة ثم دعوة الاب انما تصح بشرط ان الجارية فى ملك الابن وقت العلوق ووقت الدعوة وان لايخرج من ملك الابن فيما بين ذالك حتى يمكن استناد الملك إلى ما قبل الاستيلاد(كفاية) "**قوله**": **وعليه قيمتها**: لانه ملكها قبيل الوطئى بالقيمة ليقع الوطئي فى ملكه وانما لا يضمن قيمة الولد لانه انعلق حر الاصل لاستناد لى ما قبل الاستيلاد ثبت نسبه منه لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك وصارت ام ولدله سواء كان الابن وطئها أولا لان حرمة الوطئى لاتمنع ثبوت النسب كوطئى الحائض "**قوله**": **وليس عليه عقرها**: اراد بالعقر مهر المثل وفى المحيط العقر قدر ماتستاجر هذه المرأة لوكان الاستيجار للزناء حلا لا(عينى) "**قوله**": **لم يثبت النسب منه**: لان شرط الصحة قيام الولاية ولأولاية للجدمع وجود الاب متصفا بما قلنا بخلاف ما اذا كان الاب ميتا أوحيا كافرا أوعبدا أو مجنونا فان الجد حينئذ يصح استيلاد جارية ابن ابنه لقيام ولاية فى هذه الاحوال ولو كان الاب مرتدا لم تصح دعوة الجد عندهما لان تصرفات المرتد نافذة عندهما فمنعت تصرف الجد وعند ابى حنيفة موقوفة فان اسلم الاب لم تصح دعوة الجد وان مات على ردته أولحق وقضي بلحاقه صحت ولو باع ابن ابن الجارية حاملا ثم استردها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ باعها لم تصح دعوة الجد كما ذكرنا فى الاب(فتح القدير) "**قوله**": **ثبت نسبه**: لانه لما ثبت النسب فى نصفه لمصادفته ملكه ثبت فى الباقى ضرورة لانه لايجزى وهو العلوق اذ الولد الواحد لا يتعلق من مائين وصارت ام ولدله لان الاستيلاد لايجزى عندهما وقال ابوحنيفة يصير نصيبه ام ولد ثم يتملك نصيب صاحبه اذ هو قابل للملك حكما يضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لانه وطئى جارية مشتركة وعليه نصف قيمتها لانه اتلف على شريكه نصيبه بالاستيلاد ويستوى فيه اليسار والاعسار لانه ضمان نقل كضمان البيع وعليه نصف عقرها لان الحد لما سقط للشبهة وجب العقر وليس عليه شى منه قيمة ولدها لان النسب يثبت مستندا إلى وقت العلوق فلم يتعلق منه شئى على ملك الشريك(الجوهرة)

وإن ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الأمة أم ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما له على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث أب واحد وإذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فإن صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير أم ولد له وإن كذبه في النسب لم يثبت نسبه منه.-

---

"قوله": فان ادعياه : وكانت الامة ام ولدهما لتخدم كلامنهما يوما وإذا مات احدهما عتقت ولاضمان للحى فى تركة الميت لرضا كل منهما بعتقها بعد الموت ولا تسعى للحى عند ابى حنيفة لعدم تقومها وعلى قولهما تسعى فى نصف قيمتها له ولو اعتقها احدهما عتقت ولا ضمان عليه للساكت ولا سعاية فى قول ابى حنيفة وعلى قولهما يضمن ان كان موسرا وتسعى ان كان معسرا وعلى كل واحد منهما نصف العقر(فتح القدير) "قوله": وكانت الامة : لصحة دعوة كل واحد منهما فى نصيبه فى الولد فيصير نصيبه منها ام ولد له تبعا لولدها ولا يضمن واحد منهما لشريكه شيأ لانه لم ينتقل اليه من نصيب شريكه شئ(هداية ، فتح القدير) "قوله": وعلى كل واحد: لان كل واحد منهما واطٍ لنصيب شريكه فاذا سقط الحد لزمه العقر ويكون قصاصا لان كل واحد منهما وجب له على صاحبه مثل ما وجب لصاحبه عليه ولو كانا اشتريا وهى حامل فولدت فادعياه فهو ابنهما ولا عقر لاحد منهما على صاحبه لان وطئى كل واحد منهم فى غير ملك الآخر(الجوهرة) فائدة : ولو كانت الجارية بين مسلم و ذمى فجاءت بولد فادعياه فالمسلم أولى وان كانت بين كتابى ومجوسى فالكتابى أولى وان كانت بين عبد ومكاتب فالمكاتب أولى ولو سبق احدهما بالدعوة فالسابق أولى كائنا من كان كذا فى الينا بيع(الجوهرة) "قوله": ويرث: حيث ادعى انه ابنه وحده واقراره حجة فى حقه ويرثان منه ميراث اب واحد لان دعوى كل منهما الانفراد بالابوة لاتسرى فى حق الآخر وقد استويا فى سبب الاستحقاق وهو الدعوة المقرونة بالملك وصار كما اذا قاما البينة على شئى يصير مشتركا بينهما فكذا اذا اقاما البينة على ابن مجهول النسب يكون بينهما لاتحاد الجامع(فتح القدير) "قوله": واذا وطئى المولى جارية مكاتبه: وعن ابى يوسف انه لايحتاج فى صحة دعوته إلى تصديق المكاتب لان حق المولى فى جارية مكاتبه اقوى من حقه فى جارية ابنه فاذا ثبت النسب فى جارية الابن من غير تصديق فهذا أولى ولنا ان المولى لايملك التصرف فى مال مكاتبه والاب يملك ذالك وقيد بجارية مكاتبه احتراز عن المكاتبة نفسها فانها اذا جاءت بولد فادعاه ثبت منه صدقته أو كذبته ولا عقر عليه اذا كان لستة اشهر من يوم الكتابة وان كان لاكثر فعليه العقر اذا اختارت المضى على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولده ولا عقر عليه وهذا اذا لم يكن للولد نسب معروف "قوله": وقيمة ولدها يعنى قيمته يوم الخصومة(الجوهرة) "قوله": وان كذبه : لان ما فى يد المكاتب فى حق المولى كما فى يد الاجنبى فلو ملكه يوما ثبت نسبه منه لزوال حق المكاتب لانه هو المانع(الجوهرة) تنبيه : اعلم ان ام الولد تخالف المدبر فى ثلاثة عشر حكما لاتضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع ولا تسعى لغريم وتعتق من جميع المال واذا استولد ام ولد مشتركة لم يتملك نصيب شريكه وقيمتها الثلث ولا ينفذ القضاء بجواز بيعها وعليها العدة بموت السيد أو اعتاقه ويثبت نسب ولده بلا دعوة ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك الحربى بيع ام ولده ويملك بيع مدبره ويصح استيلاده جارية ولده ولا يصح تدبيرها كذا فى التلقيح(فتح القدير ، شامى)

كتاب المكاتب: وإذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز أن يشترط المال حالا ومؤجلا ومنجما وتجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقل البيع والشراء وإذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزويج إلا بإذن المولى

"قوله": المكاتب : الكتابة فى اللغة الضم اى ضم كان ومنه الكتبة والكتابة وفى الشرع عبارة عن ضم مخصوص وهو ضم حرية اليد للمكاتب إلى حرية الرقبه فى المال باداء بدل الكتابة والمكاتب فى بعض الاحرار بمنزلة الحوار وفى بعضها بمنزلة الارقاء والكتابة مستحبة اذا طلبها العبد وليست بواجبة و قوله تعالى: فكاتبوهم امر ندب واستحباب لاامرحتم وايجاب و قوله تعالى: ان علمتم فيهم خيرا قيل اراد به اقامة الصلوة واداء الفرائض وقيل اراد به ان كان بعد العتق لايضربالمسلمين فان علم انه يضربالمسلمين بعد العتق فالافضل ان لا يكاتبه فان كاتبه جاز وقيل معناه ان علمتم فيهم رشدا وامانة ووفاء وقدرة على الكسب و قوله تعالى: واتوهم من مال الله قيل اراد به ان يحط عنه بعض مال الكتابة على سبيل الندب لا على سبيل الحتم وقيل اراد به صرف الصدقة اليه وهذا اقرب إلى ظاهر الاية لان الايتاء هو العطاء دون الحط ويدل عليه قوله تعالى: وفى الرقاب(من الجوهرة) **"قوله": وإذا كاتب** : شرط المال احتراز عن الميتة والدم فان الكتابة لاتصح عليهما ولا يعتق بادائهما الا ان يكون قال له اذا اديت إلى ذالك فانت حر فيعتق بالشرط ولا شئى عليه بخلاف ما اذا كاتبه على خمر أو خنزير فادى الخمر أو قيمته فانه يعتق عند ابى يوسف وعندهما لا يعتق بادائها لا ان يكون قال له اذا اديت إلى ذالك فانت حر فيعتق بالاداء ويسعى فى قيمته وشرط قبول العبد لانه مال يلزمه فلا بد من التزامه والمولى ان يرجع قبل قبوله بخلاف ما اذا اعتقه على مال لانه لا يحتمل الفسخ ولا يعتق المكاتب الاباداء الكل لقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقى عليه درهم قال الخجندى المكاتب رق ما بقى عليه درهم(الجوهرة) **"قوله": حالا**: اى نقدا كله كقوله كاتبتك ان اديت إلى الف درهم نقدا كله اى فى الحال اجتماعا فانه يمكنه ان يحصله بالاستقراض أوالاستيهاب عقب العقد ويجوز مؤجلا اى غير منجم بان اجله إلى شهر أو شهرين أو سنة أو سنتين يعنى كله اجتماعا الي وقت ويجوز منجما اى مقسطا موقتا يعني يقال له ادا إلى الف درهم فى كل اسبوع أو شهر مائة مثلا(مما حصل من شامي وغيره) **"قوله": يجوز** : لتحقق الايجاب والقبول اذ العاقل من اهل القبول والتصرف نافع فى حقه والشافعى يخالفنا فيه وهوبناء على مسألة اذن الصبى فى التجارة لايجوز عنده ويجوز عندنا لانه من اهل التصرف اذا عقل العقد وهذا بخلاف ما اذا كان لا يعقل البيع والشراء لان القبول لا يتحقق منه فلا ينعقد العقد حتى لو ادى عنه غيره لايعتق ويسترد مادفع(هداية ، عناية) **"قوله": اذا كان يعقل** : اراد من قوله: يعقل يعلم ان الشراء جالب والبيع سالب و معرفة ذالك ان الصبى اذا اعطى فلوسا وأخذ الحلو ثم أخذ يبكى يقول اعطنى فلوسى فهو علامة كونه غير عاقل وان اتخذ الحلوولم يسترد فلوسه فهو عاقل(عينى) **"قوله": خرج المكاتب** : هذا قول عامة المشائخ وقال بعضهم يخرج عن ملك المولى ولكن لايملكها العبد كالمشترى بشرط الخيار و"قوله خرج من يدالمولى حتى لو جنى عليه وجب الارش ولو كانت امة فوطئها وجب العقر ثم الكتابة فى الحال فك الحجر وبعد الاداء عتقه(الجوهرة) **"قوله": فيجوز**: لان موجب الكتابة ان يصير حرا يدا وذالك بمالكية التصرف مستبدا اى مستقلا بالتصرف فهو يوصله إلى مقصوده وهو نيل الحرية باداء البدل والبيع والشراء من هذا القبيل وكذا السفر لان التجارة ربما لايتفق فى الحضر فيحتاج إلى المسافرة ويملك البيع بالمحاباة لانه من صنيع التجارة فان التاجر قد يحابى فى صفقة ليربح فى اخرى والمحاباة وهو بيع شئى يسأوى مائة بسعبين مثلا معناه العطية وقال الثلثة لايملك البيع بالمحابة لانه تبرع كالهبة(هداية مع حاشية) **"قوله": ولايجوز له**: لان الكتابة فك الحجر مع قيام الملك ضرورة التوسل إلى المقصود اى مقصود المولى من البدل وذالك بقيام الملك ومقصودا المكاتب وهو تحصيل الكسب الايفاء وذالك بفك الحجر والتزوج ليس وسيلة إلى المقصود بل هو مانع عن ذالك فلا يندحل تحت فك الحجر(هداية ، عناية)

ولا يهب ولا يتصدق إلا بشيء اليسير ولا يتكفل فإنه ولد له ولد من أمة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكم أبيه وكسبه له وإن زوج المولى عبده من أمته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها وإن وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وإن جنى عليها أو على ولدها لزمته الجناية وإن أتلف مالا لها غرمه وإذا اشترى المكاتب أباه أو أبنه دخل في كتابته وإن اشترى أم ولده مع ولدها دخل ولدها في الكتابة ولم يجز بيعها وإن اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فإن كان له دين يقبضه أو مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين أوالثلاثة

"قوله": ولايهب ولا يتصدق : الا بالشئى اليسير يعنى كالرغيف ونحوه والبصل والملح ونحو ذالك وانما لم تجز هبته لانه ممنوع من التبرع فان وهب على عوض لم يصح ايضا لانه تبرع إبتداء ولاتكفل لان الكفالة تبرع فلا يملك بنوعيه نفسا ومالا(الجوهرة) **"قوله": ولايقرض**: لانه تبرع ليس من توابع الاكتساب فان وهب على عوض لم يصح لان الهبة على العوض تبرع إبتداء(من هداية)**"قوله": فان ولد**: فان قيل استيلاد المكاتب جارية نفسه لايجوز فكيف يتصور هذا قلنا يمكن انه وطئى مع انه حرام أو نقول صورته ان يتزوج امة قبل الكتابة فاذا كوتب اشتراها فتلد له ولدا وكذا اذا ولدت المكاتبة ولدا من زوجها دخل فى كتابتها ايضا كذا فى الهداية أواذا اشترى المكاتب زوجته لم ينفسخ النكاح لان له حق الملك وليس له حقيقة الملك وحق الملك يمنع إبتداء النكاح ولا يمنع البقاء عليه بيانه اذا اشترى زوجته لايفسد النكاح واذا طلقها طلاقا رجعيا له ان يراجعها واذا طلقها طلاقا بائنا ليس له ان يتزوجها بعد ذالك ثم اذا اشترى زوجته ان كان معها ولد منه دخل فى الكتابة وتصير الجارية ام ولد له لايجوز له بيعها(الجوهرة) **"قوله": دخل فى كتابتها**: لان تبعية الام ارجح ولهذا يتبعها فى الرق والحرية ونفقة الولد عليها ونفقتها على الزوج (الجوهرة) **"قوله": وان وطئى المولى**: لان المولى عقد معها عقدا منع به نفسه من التصرف فيها وفى منافعها والوطئ من منافعها ولهذا قالوا ان المكاتبة حرام على مولاها مادامت مكاتبة لانها خارجة عن يده(الجوهرة) **"قوله": وان جنى**: لما بينا فى الوطئى يعنى جناية خطأ فان جنى عليها عمدا سقط القصاص للشبهة(الجوهرة النيرة) **"قوله": وان اتلف مالالها غرم**: لان المولى كالاجنبى فى حق اكسابها ونفسها اذ لو لم تجعل كذالك لاحق للمولى ان يتلفه فيمتنع المولى من الاتلاف لان حصول الغرض المبتغي بالعقد هو حصول الحرية فحصولها موقوف على المال وان اجيز للمولى ان يتلف المال فبطل المقصود(هداية بزيادة) **"قوله": دخل فى كتابته**: يعنى انه يعتق بعتقه ويرق برقه ولا يمكنه بيع وعلى هذا كل من ملكه من قرابة الولادة كالاجداد والجدات وأولاد الأولاد ثم اذا اشترى المكاتب اباه أوابنه ليس له ان يرده بالعيب ولا يرجع بالنقصان الا اذا عجز حينئذ له الرد(الجوهرة) **"قوله": واذاشترى ام ولده**: يريد بهذا انه اشتراها مع ولدها أو اشتراها ثم اشترى الولد بعدها وان لم يكن معها ولد فكذالك عندهما لايجوز له بيعها لانها ام ولد وعند ابى حنيفة له بيعها واما اذا ولدت فى ملكه لم يجز له بيعها سواء كان ولدها باقيا أو ميتا(الجوهرة) **"قوله": وان اشترى ذارحم محرم**: يعنى بغير الاصول والفروع كالعم والعمة والاخت والاخ لانه لا ولاد لهم لم يدخل فى كتابته عند ابى حنيفة وقالا يدخل اعتبارا بقرابة الولاد اذ وجوب الصلة ينتظمهما ولهذا لايفترقان فى الحر فى حق الحرية وله ان للمكاتب كسبا لا ملكا غير ان الكسب يكفى للصلة فى الولاد حتى ان القادر على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد ولا يكفى فى غيرهما حتى لا يجب نفقة الاخ الا على الموسر ولان هذه قرابة توسطت بين بنى الاعمام وقرابة الولاد فالحقناها بالثانى فى العتق وبالأول فى الكتابة وهذا أولى لان العتق اسرع نفوذا من الكتابة حتى ان احد الشريكين اذا كاتب كان للاخر فسخه واذا اعتق لايكون له فسخه(من هداية) **"قوله": واذا عجز المكاتب عن نجم**: النجم هو الطالع ثم سمي به الوقت المضروب ثم سمي به مايؤدى فيه من الوظيفة وان عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم فى حاله فان كان له دين يقبضها أو مال غائب يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلاثة نظرا للجانبين والثلاث هى المدة التى ضربت لابلاء الاعذار كامهال الخصم للدفع اى اذا توجه عليه الحكم وادعى الدفع ببينة حاضرة فانه يمهل ثلاثة ايام والمديون للقضاء فانه اذا اقر بدين سأل ان يمهله ايام ليحضر المال أو ليبيع عينا فى يده اجابه إلى ذالك ولم يكن بذالك ممتنعا عن ادائه ولم يحبسه به(هداية ، كفاية ، عناية)

وإن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه الحاكم وفسخ الكتابة وقال أبو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان وإذا عجز المكاتب عاد إلى أحكام الرق وكان ما في يده من الاكتساب لمولاه وإن مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى ما عليه من ماله وحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته ومابقى فهو ميراث لورثته ويعتق او لاده وإن لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة أبيه على نجومه وإذا أدى حكمنا بعتق أبيه قبل موته وعتق الولد وإن ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له إما أن تؤدي الكتابة حالا وإلا رددت في الرق وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فإن أدى الخمر عتق ولزمه أن يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى ويزاد عليه

"قوله": عجزه الحاكم : وهذا عند ابي حنيفة و محمد وقال ابويوسف لايعجزه حتى يتوالى عليه نجمان اى قسطان وذكر **"قوله": في الامالي** انه اذا كانت النجوم متفاوتة فانه يعجز فى نجم واحد واما اذا كانت مستوية فانه لايعجز حتى يتوالى عليه نجمان لقول على رضي الله عنه اذا توالى على المكاتب نجمان رد فى الرق ولا بد من امهال مدة استيسارا وأولى المدة ما توافق عليه العاقدان ولهما ان سبب الفسخ قد تحقق وهو العجز لان من عجز عن اداء نجم واحد يكون اعجز عن اداء نجمين وهذا اى كون العجز سببا لفسخ مقصود المولى الوصول إلى المال عند حلول نجم وقد فات فيفسخ اذا لم يكن راضيا به دونه بخلاف اليومين والثلاثة لانه لا بد منها لا مكان الاداء فلم يكن تاخيرا والآثار متعارضة فان المروى عن ابن عمران مكاتبة له عجزت عن نجم فردها فسقط الاحتجاج بالآثار المتعارضة لان الحديثين اذا تعارضا وجهل تاريخهما تساقطا فيصار إلى ما بعدهما من الحجة فبقى ما قال من الدليل من ان سبب الفسخ قد تحقق اى آخره سالما عن المعارض فيثبت الفسخ به(هداية ، عناية ، كفاية) **"قوله": وإذا عجزالمكاتب الخ** : لانفساخ الكتابة انما لم يقل عاد إلى الرق لان الرق فيه ثابت الا ان الكتابة منعت المولى عن بعض الاحكام فاذا عجز عاد إلى احكامه وكان ما فى يده من الاكتساب لمولاه لانه ظهر انه كسب عبده واذا ادى المكاتب من الصدقات إلى مولاه ثم عجز فهو طيب للمولى لتبدل الملك فان العبد يتملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق واليه وقعت الاشارة النبوية فى حديث بريرة هى لها صدقة ولنا هدية وهذا بخلاف ما اذا اباح للغنى أوللهاشمي لان المباح له يتناوله على ملك المبيح وان عجز المكاتب قبل الاداء إلى المولى فكذالك الجواب لانه بالعجز يتبدل الملك(الجوهرة) **"قوله": فان مات المكاتب الخ**: وما بقي فهو ميراث لورثته ويعتق أولاده وقال الشافعي تنفسخ الكتابة ويموت عبدا وما تركه لمولاه(الجوهرة) **"قوله": وان لم يترك وفاء**: صورته مكاتب اشترى جارية فوطئها فجاءت بولد فاعترف به ثم مات عنه لانه داخل فى كتابته وكسبه مثل كسبه فيخلفه فى الداء فان تركه معه ابويه وولدا آخر مشترى فى الكتابة فهو موقوف على اداء مال الكتابة وليس للمولى بيعهم ولاله ان يستسعيهم فاذا ادى المولد بدل الكتابة عتق وعتقوا جميعا وان عجز ورد في الرق رد هؤلاء معه الا ان يقولوا نحن نؤدى المال الساعة فيقبل ذالك منهم قبل قضاء القاضي بعجز الولد المولود فى الكتابة(الجوهرة) **"قوله": وان ترك ولدا مشترى**: هذا عند ابي حنيفة واما عندهما يؤديه إلى اجله اعتبارا بالولد المولود فى الكتابة والجامع انه مكاتب عليه تبعاله ولهذا يملك المولى اعتاقه بخلاف سائر اكسابه ولا بى حنيفة وهو الفرق بين الفصلين ان الاجل يثبت شرطا فى العقد فيثبت فى حق من دخل تحت العقد والمشترى لم يدخل لانه لم يضف اليه العقد ولاسرى حكمه اليه لانفصاله بخلاف المولود فى الكتابة لانه متصل وقت الكتابة فسرى الحكم اليه وحيث دخل فى حكمه سعى فى نجومه(هداية) **"قوله": فالكتابة فاسدة** : لان الخمر والخنزير ليسا بمال فى حقه فيصير كانه كاتبه على غير بدل واما على قيمة نفسه فهى مجهولة له قدرا ووصفا وجنسا فتفاحش الجهالة فصار كما اذا كاتبه على ثوب أو دابة(الجوهرة) **"قوله": ولزمه ان يسعى**: لانه وجب عليه رد رقبة لفساد العقد وقد تعذر ذالك بالعتق فيجب رد قيمته كما فى البيع الفاسد اذا تلف المبيع ويعتبر قيمته يوم الكتابة ثم اذا كاتبه على قيمة نفسه يعتق باداء القيمة لانها هى البدل بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب حيث لايعتق باداء الثوب لانه لايوقف فيه على مراد العاقد لاختلاف اجناسه فلا يثبت العتق بدون ارادته والفرق بين الكتابة الفاسدة والجائزة ان فى الفاسدة للمولى ان يرده فى الرق وتفسخ الكتابة بغير رضي العبد والجائزة ليس له ان يفسخ الابرضى العبد وللعبد ان يفسخ فى الجائزة والفاسدة بغير رضي المولى قال فى الينا بيع اذ كاتب على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ارادها عتق ولا شئى عليه غيرها ثم القيمة تثبت بتصادقهما فان اختلفا يرجع إلى تقويم المقومين فان اتفق اثنان على شئى يجعل ذالك قيمة وان اختلفا فقوم احدهما بالف والآخر بالف وعشرة لايعتق مالم يؤد الزائد(الجوهرة)

وإن كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة وان كاتبه على ثوب لم يسم جنسه لم يجز وإن أداه لم يعتق وان كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق وإذا كاتبهما على أن كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة وأيهما أدى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما أدى وإذا أعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة وإذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له أد المال إلى ورثة المولى على نجومه فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه وإن أعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة وإذا كاتب المولى أم ولده جاز وإن مات المولى سقط عنها مال الكتابة

"قوله": **على حيوان ومعناه:** ان يبين الجنس كالفرس والعبد ولا يبين النوع اى لم يقل انه تركى أوهندى ولا يبين الصفة اى لم يقل انه ابيض أو اسود وينصرف إلى الوسط ويجبر علي القيمة واذا بين الجنس فالجهالة يسيرة ومثلها يتحمل فى الكتابة (من هداية ، كفاية ، عينى) "قوله": **لم يجز وان اداه لم يعتق:** لتفاحش الجهالة بخلاف ما اذا قال له ان اديت إلى ثوبا فانت حر فادى اليه ثوبا عتق لاجل الشرط(الجوهرة) "قوله": **وان كاتب عبديه:** بنصف ما ادى ، ويشترط فى ذالك قبولهما جميعا فان قبل احدهما ولم يقبل الآخر بطل لانهما صفقة واحدة فلا تصح الابقبولهما كالبيع ثم اذا اديا معاعتقا وان عجز ردا فى الرق وان عجز احدهما لم يلتفت إلى عجزه حتى اذا دى الاخر المال عتقا جميعا ويرجع على شريكه بالنصف وللمولى ان يطالب كل واحد منهما بالجميع نصفه بحق الاصالة ونصفه بحق الكفالة وايهما ادى شيأ رجع على صاحبه بنصفه قليلا كان أو كثيرا لانهما متسأويان فى ضمان المال فان اعتق المولى احدهما عتق وسقطت حصته عن الآخر ويكون مكاتبا بما بقى ويطالب المولى المكاتب باداء حصته لاجل الاصالة والمعتق لاجل الكفالة فاذا اداهما المعتق رجع بها على صاحبه وان اداها المكاتب لايرجع على صاحبه بشئى لانها مستحقة عليه(الجوهرة) "قوله": **عتق بعتقه :** لقيام ملكه فيه وسقط بدل الكتابة لانه ماالتزمه الا مقابلا بالعتق وقد حصل له دونه فلا يلزمه والكتابة وان كانت لازمة فى جانب المولى ولكنها نفسخ برضاء العبد والظاهر رضاه توسلا إلى عتقه بغير بدل مع سلامة الاكساب له لانا نبقى الكتابة فى حقه(هداية) "قوله": **واذا مات الخ :** الكتابة حق المكاتب لانها سبب حريته وحريته حقه فهى سبب حقه وسبب حق المرء حقه لافضا إلى حصول. فالكتابة حقه فاذا مات المولى لم تنفسخ كى لايؤدى موته إلى ابطال حق غيره(عناية) "قوله": **وقيل له ادا لمال:** اي مؤجلا لانه استحق الحرية على هذا الوجه والسبب انعقد كذالك فيبقى بهذه الصفة من غير تغيير وهذا لان المولى لما كان صحيحا صح تصرفه بتاجيل الكل كاسقاطه بخلاف ما اذا كان مريضا وكاتبه فان المكاتب يؤدى ثلثى القيمة حالا أو يرد رقيقا لانه لما كان مريضا لم يصح تصرفه بتأجيل غير الثلث كاسقاطه فان قيل كيف لا يتغير سبب الحرية وقد كان له حق استيفاء البدل فصار للورثة وهو تغير فقال قيامهم مقامه فى الاستيفاء لا يسمى تغيرا فى عقد الكتابة لانها باقية كما كانت فكما ان سائر الديون يخلفونه فيه ولا يسمى ذالك تغيرا فكذالك دين الكتابة(عناية) "قوله": **فان اعتقه:** احد الورثة لم ينفذ عتقه هذا يدل على انه لم ينتقل اليهم بالارث وانما ينتقل اليهم ما فى ذمته من المال(الجوهرة) "قوله": **وان اعتقوه:** معناه يعتق من جهة الميت حتى ان الولاء يكون للذكور من عصبته دون الاناث وانما عتقت استحسانا واما في القياس لا يعتق لانهم لم يرثوا رقبته وانما ورثوا دينا فيها وجه الاستحسان ان عتقهم تتميم الكتابة فصار كالاداء والابراء ولانهم بعتقهم اياه يبرؤن له من المال وبرائه من مال الكتابة توجب عتقه كما لو استوفوا منه ولا يشبه هذا اذا اعتقه احدهم فانه لا يعتق لان ابراءه له انما يصادف حصته لاغير ولا برئ من حصته بالاداء لم يعتق(الجوهرة) "قوله": **جاز:** لحاجتها إلى استفادة الحرية قبل موت المولى وذالك بالكتابة ولا تنافى بينهما لانه تلقتها جهتا حرية هذا جواب سوال مقدر تقريره ان يقال احدهما يقتضى العتق ببدل والآخر بلا بدل والعتق الواحد لايثبت بهما فكانا متنافيين(هداية ، عينى) "قوله": **سقط عنها:** لان الغرض عليه فسقط بدل الكتابة وبطلت الكتابة لامتناع ابقائها من غير فائدة(هداية)

وإن ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولد له وإذا كاتب مدبرته جاز فإن مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة وإن دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة وإن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار إن شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة وإذا أعتق المكاتب عبده على مال لم يجز وإن وهب على عوض لم يصح وإن كاتب عبده جاز فإن أدى الثاني قبل أن يعتق الأول فولاؤه للمولى الأول وإن أدى الثانى بعد عتق المكاتب الأول فولاؤه له.

"**قوله**": **وان ولدت مكاتبته**: لانه ثبت لها جهتا حرية عاجل ببدل واجل بغير بدل فتخير بينهما ونسب ولدها ثابت من المولى وهو حرفان اختارت المضى على الكتابة أخذت العقر من مولاها واستعانت به فى كتابتها فاذا ادت عتقت وان لم تؤد حتى مات المولى عتقت بموته بالاستيلاد وسقط عنها مال الكتابة وان ماتت هى وتركت ما لايؤدى منه كتابتها وما بقى ميراث لابنها وان لم تترك ما لا فلا سعاية على الولد لانه حرفان ولدت ولد آخر لم يلزم المولى الا ان يدعيه لحرمة وطئها عليه فان لم يدعيه وماتت من غير وفاء سعى هذا الولد لانه مكاتب تبعا لها فلومات المولى بعد ذالك عتق وبطلت عنه السعاية لانه بمنزلة ام الولد اذهو ولدها فيتبعها كذا فى الهداية(الجوهرة) "**قوله**": **وان كاتب مدبرة** : هذا على وجهين ان مات المولى وله مال تخرج المدبرة من ثلثه عتقت وبطلت الكتابة عنها وان لم يكن له مال فهى بالخيار ان شاءت سعت فى مال الكتابة وان شاءت فى ثلثى قيمتها وهذا قول ابى حنيفة لان عقد الكتابة انعقد على ما بقى من الرق ولم ينعقد على مافات منه بالتدبير وقال ابويوسف يسعى فى الاقل منهما ولا يخيير لانها تعتق باداء الاقل ولا يقف عتقها على الاكثر وقال محمد ان شاءت سعت فى ثلثى قيمتها وان شاءت فى ثلثى الكتابة لانه قابل البدل فى الكل وقد سلم لها الثلث بالتدبير فحاصل الخلاف ان عند ابى حنيفة يسعى فى جميع الكتابة أو ثلثى القيمة اذا كان لا مال له غيرها ولها الخيار فى ذالك فان اختارت الكتابة سعت على النجوم وان اختارت السعاية فى ثلثى القيمة سعت حالا وعند ابى يوسف تسعى فى الاقل من جميع الكتابة ومن ثلثى القيمة بلاخيار وعند محمد تسعى فى الاقل من ثلثى القيمة ومن ثلثى الكتابة بلا خيار فاتفق ابوحنيفة وابويوسف فى المقدار وخالفهما محمد واتفق ابويوسف ومحمد فى نفى الخيار وخالفهما ابو حنيفة(الجوهرة) "**قوله**": **وان دبر مكاتبته** : لان الكتابة ليست بلازمة فى جانب المملوك فان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها فهى بالخيار ان شاءت سعت فى ثلثى مال الكتابة أو ثلثى قيمتها عند ابى حنيفة وقالا تسعى فى الاقل منهما فالخلاف فى هذا الفصل فى الخيار لان الفرع تجزى الاعتاق اما المقدار وهو القول بالثلثين سواء كان ذالك فى بدل الكتابة أو قيمتها على قول ابى حنيفة وكذا علي قولهما(هداية كتابة عينى) "**قوله**": **واذا اعتق المكاتب عبده**: أو باعه من نفسه أو زوج عبده لم يجز لان هذه الأشياء ليست من الكسب ولا من توابعه اى توابع الكسب وضرورته مثل ضيافة من يعامل معه ولاعارة له والاهداء اليه شئى يسير اما الأول فلانه اسقاط بغير عوض وكذا الثانى لانه اعتاق على مال فى الحقيقة واما الثالث فلانه تنقيص للعبد وتعييب له لان من اشترى عبدا ووجده ذازوجة يتمكن من الرد بذالك العيب وشغل رقبته بالمهر والنفقة بخلاف تزويج لامة لانه اكتساب الاستفادته المهر جاز(هداية ، عينى) "**قوله**": **وان كاتب عبده جاز**: هذا استحسان والقياس ان لايجوز لانه ايجاب عتق ببدل وجه الاستحسان ان هذا عقد معاوضته يلحقه الفسخ كالبيع فلما جاز له بيع عبده جازله مكاتبته(الجوهرة)"**قوله**": **فولاؤه للمولى**: الأول لان فيه نوع ملك وكذا اذا اديا معا لانه ليس هناك من يصح الولاء منه فانتقل الولاء إلى اقرب الناس اليه واقربهم اليه مولاه فان ادى المكاتب الأول بعد ذالك فتعتق لم يرجع الولاء اليه لان الولاء كالنسب والنسب اذا ثبت من واحد لاينتقل إلى غيره(الجوهرة) "**قوله**": **وان ادى الثانى**: لان العاقد من اهل ثبوت الولاء لان المكاتب الأول لما ادى صار حرا فاذا ادى الثانى بعد كونه حرا عتق من جهته فكان ولاءه له(الجوهرة)

كتاب الولاء: إذا أعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق فإن شرط أنه سائبه فالشرط باطل والولاء لمن أعتق وإذا أدى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وكذلك إن عتق بعد موت المولى فولاؤه لورثة المولى فإن مات المولى عتق مدبره وأمهات أولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له وإذا تزوج عبد رجل أمة لآخر فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدا فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدا فولاؤه لمولى الأم

"قوله": الولاء : هو من الولى بمعنى القرب ويقال بينهما ولاء اى قرابة ومنه "قوله عليه الصلوة والسلام الولاء لحمته كلحمة النسب اى وصلة كوصلة النسب الولاء نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة يعنى ان المستعمل فى اصطلاح الشرع وهو الذى يقع به التناصر نوعان ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة قال الله تعالى واذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه اى انعم الله بالاسلام فانعمت عليه بالعتق وسببه العتق على ملكه فى الصحيح هذا احتراز عن قول اكثر اصحابنا فانهم يقولون سبب هذا الولاء اعتاق ويستدلون بقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ولكنه ضعيف فان من ورث قريبه فعتق عليه كان مولى له ولااعتاق هنا والاصح ان سببه العتق على ملكه لان الحكم يضاف إلى سببه يقال ولاء العتاقة ولايقال ولاء الاعتاق كذا فى المبسوط وولاء الموالاة وسببه العقد ولهذا يقال ولاء العتاقة وولاء الموالاة والحكم يضاف إلى سببه والمعنى فيهما التناصر وكانت العرب تتناصر ب أشياء وقرر النبى تناصرهم بالولاء بنوعيه فقال ان مولى القوم منهم وحليفهم منهم والمراد بالحليف مولى الموالاة لانهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف(هداية ، كفاية) **"قوله": اذا اعتق** : لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لمن اعتق ولان التناصر به فيعقله وقد احياه معنى بازالة الرق عنه فيرثه ويصير الولاء كالولاد و **قوله وقد احياه** معنى لان الرق اثر الكفر والكفر موت حكمى الا يرى إلى قوله تعالى: أو من كان ميتا فاحييناه اى كافرا فهديناه فكان فى معنى الولاد من حيث ان سبب حياة الولد انما هوالوالد فيرثه كهو فان قيل ينبغى ان يرث المعتق من المولى ايضا اذا لم يترك المولى عصبته نسبية كما هو قول الحسن بن زياد رحمه الله قلنا المعتق اجنبى عنه وقد جاء فى المعتق نص مخالف للقياس فلا يقاس عليه غيره(هداية ، كفاية) **"قوله": وكذالك المرأة تُعتق** : يعنى ان ولاء معتقها لها والدليل على ثبوت الولاء للمرأة روى ان بنت ان حمزة رضي الله عنه اعتقت غلاما لها ثم مات المعتق وترك ابنة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم المال بينهما نصفين(من عناية) **"قوله": فان شرط انه سائبة:** عبد سائبة اى لا ولاء بينه وبين معتقه من ساب اى جرى وذهب كل مذهبه اى اعتق رجل عبده وشرط ان لا يرثه فالشرط باطل والولاء لمن اعتق لان الشرط مخالف النص فلا يصح(كفاية ، هداية) **"قوله": وولاؤه للمولى** : لان سبب الولاء العتق على الملك وقد عتق على ملكه اذا المكاتب لايورث وكذالك المدبر لايورث فيعتق على ملكه ايضا(كفاية) **"قوله": وكذالك ان عتق** : اي العبد الموصى بعتقه أوبشرائه وعتقه بعد موته لان فعل الوصى بعد موته كفعله والتركة على حكم ملكه(هداية) **"قوله": من ملك** : صورته اختان اشترت احدهما اباهما فمات عنهما وترك مالا فلهما الثلثان بالفرض والثلث للمشترية بالولاء وهذا اذا لم يكن له عصبة من النسب لان مولى العتاقة ابعد من العصبة(الجوهرة) **"قوله": وولاء الحمل** : لان المولى باشرالحمل بالعتق لانه جزء من الامة فلهذا لم ينتقل الولاء عنه وهذا اذا ولدته لاقل من ستة اشهر للتيقن بالحمل وقت الاعتاق وكذا اذا ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والآخر لاكثر لانهما تؤمان حمل واحد(الجوهرة) **"قوله": فولاؤه لمولى الام** : لانه عتق تبعا للام لاتصاله بها بعد عتقها فيتبعها فى الولاء ولم يتيقن بقيامه وقت الاعتاق حتى يعتق مقصودا(هداية)

فإن أعتق الاب جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الأم إلى مولى الأب ومن تزوج من العجم بمعتقه من العرب فولدت له أولاد فولاء أولادها لمواليها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهماالله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون ولاء أولادها لأبيهم لأن النسب إلى الآباء وولاء العتاقة تعصيب فإن كان للمعتق عصبة من النسب فهو أولى منه وإن لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فإن مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته

"قوله": فان اعتق الاب : اى اعتق القن وهو الاب قبل موت الولد لابعده لانه ان مات قبل عتقه لاينتقل ولاؤه من موالى الام جرولاؤ ابنه اى إلى موئليه لزوال المانع وهو رق الاب ولانه لم يـرد العتق علي الحمل قصدا بل عتق تبعا لامه والمنافى لنقل الولاء عتقه قصدا واعلم ان جر الولاء اذا لم تكن معتدة وقت عتقها فولدت معتدة فلودت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حوليـن من الفـراق اى بمـوت أوطلاق لاينتقل لموإلى الاب لتعذر اضافة العلوق إلى مابعد الموت وهو ظاهر وإلى مابعد الطلاق البائن لحرمة الوطئ وكذا بعد الرجعى لانـه يصيـر مراجعا بالشك لانه اذا جاءت به لاقل من سنتيـن احتمل ان يكون موجودا عند الطلاق فلاحاجة إلى اثبات الرجعة لثبوت النسب واحتمل ان يكون فيحتاج إلى اثباتها ليثبت النسب واذا تعذر اضافته الي مابعد ذالك اسند إلى حالة النكاح فكان الولد موجودا عند العتـاق فعتق مقصودا فلا ينتقل ولاؤه ويـبيـن من هذا انها اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر كان الحكم كذالك بطريـق الولى للتقـيقن بوجـود الولد عند الموت أوالطلاق واما اذا جاءت به لاكثر من سنتيـن فالحكم فيه يختلف بالطلاق البائن والرجعى ففى البائن مثل ماكـان وامـا الرجعى فولاء الولد لموإلى الاب لتيقننا بمراجعة(عناية ، درمختار ، شامی) **"قوله": ومن تزوج** : وصورة المسئلة ان الحرا لعجمى الـذى ليس بمعتق لاحد سواء كان له ولاء موالاة لاحد أولم يكن وهذه المسئلة على وجوه ان زوجت نفسها من عربى فولاء الأولاد لقـوم الاب فى قولهم لان الشرف بالنساب العرب اقوى وان زوجت نفسها من اعجمى له آباء فى الاسلام فولاء الأولاد لقوم الاب عنـد ابى يـوسف رحمه الله بلا ريب وعلى قولهما اختلف المشائخ حكى عن ابي بكر الاعمش وابى بكر الصغار رحمهما الله انه لقوم الاب وقال غيرهمـا لقـوم الام وان زوجت نفسها من رجل اسلم من اهل الحرب وإلى احدائمة أولم يـوال فهى مسئلة الكتاب وان زوجت نفسها من عبد أو مكاتب فولاء الولد لموإلى الام اجماعا الا اذا اعتق العبد فيجبر الولاء(كفاية) **"قوله": وقال ابويوسف** : حكم الولد حكم ابيه لان النسـب إلى الاب كما اذا كان الاب عربيا بخلاف ما اذا كان الاب عبدا لانه هالك معنى ولهما ان ولاء العتاقة قوى معتبر فى حق الاحكام حتى اعتـبرت الكفاءة فيه والنسب فى حق العجم ضعيف فانهم ضيعوا انسابهم ولهذا لم تعتبر الكفاءة فيما بينهم بالنسب والقوى لايعارضه الضعيف بخـلاف ما اذا كان الاب عربيا لان انساب العرب قوية معتبرة فى حكم الكفاءة واعقل اى الدية لما ان تناصر هم بها فاغنت عـنى الـولاء(هدايـة) **"قوله": ولاء العتاقة تعصيب** : اى موجب للعصوبة اعلم ان مولى العتاقة ابعد من العصبة ومقدم على ذوى الارحام ويـرثه الـذكور دون الاناث حتى لو ترك ابن مولى وبنت المولى فاليمـراث للابن خاصة لانه اقرب عصوبة وقال ابويـوسف يكون بينهما اسداسـا لـلاب السدس والباقى للابن وان ترك جد مولي واخا مولى فاليمـراث للجد عند ابى حنيفة وعنهما هو بينهما نصفان سـواء كـان الاخ لاب وام أولاب والمراد بالجد ابوالاب(الجوهرة) **"قوله": فان كان** : لان موإلى العتاقة آخر العصـبات وانمـا يـرث اذا لم يكـن عصـبة مـن النسب(الجوهرة) **"قوله": فان لم تكن** : يعنى اذا لم يكن هناك صاحب فرض فى حال اما اذا كان فله الباقى بعد فرضه لانه عصبة ومعنى قولنا فى حال اى صاحب فرض له حالة واحدة كالبنت بخلاف الاب فان له حال فرض وحال تعصـيب فـلا يـرث المعتـق فى هـذه الحالة(الجوهرة)

وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أوكاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن وإذا ترك المولى ابنا أولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن لأن الولاء للكبير وإذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه إذا جنى أو أسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فإن مات ولا وارث له فميراثه للمولى وإن كان له وارث فهو أولى منه وللمولى أن ينتقل عنه بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولائه عنه إلى غيره وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحد

"قولـه": ليس للنساء: فولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت امرأة عبدا فاشترى ذالك العبد المعتق عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثانى وليست له عصبة نسبية وقد مات قبله العبد الأول وعصبة فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذا الحكم فى مكاتب مكاتبها وصورة ولاء مدبرهن ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضى بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت إلى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المرأة عصبة وحكم مدبر هذا المدبر كذالك(شريفيه) **"قولـه": جرولاء :** صورة جر معتقهن الولاء ان عبد امرأة تزوج باذنها جارية قد اعتقها سيدها فولد بينهما ولد هو حرتبعا لامه فان الولد يتبع امه فى الرقية والحرية وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جرذالك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده إلى نفسه ثم إلى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها(شريفيه) **"قولـه": أو معتق معتقهن :** صورة جر معتق معتقهن الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد حر وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذالك العبد المعتق جر باعتاقه ولاء ولد معتقه إلى نفسه ثم إلى مولاته(شريفيه) **"قولـه": للابن دون بنى الابن:** لانه اقرب مسلم لان الولاء للكبير اى لاقرب عصبة المعتق ومعناه ان من كان اقرب إلى الميت كان الولاء له(الجوهرة)**"قولـه": واذا اسلم :** صورته مجهول النسب قال للذى اسلم على يديه أو غيره واليتك على انى ان مت فميراثى لك وان جنيت فعقلى(ديتى) عليك فقبل الآخر صح ذالك عندنا ويكون القائل مولى له اذا مات يرثه ويعقل عنه اذا جنى ولكن بشرط ان لا يكون له وارث حتى لوكان له وارث لا تصح الموالاة لان فيه ابطال حق الوارث وان شرط من الجانبين فعلى ما شرط فان جنى الاسقل يعقله الا على وان مات يرثه الا على ولا يرث الا سفل من الاعلى وفى المبسوط ان التوارث يجرى من الجانبين اذا شرطاه وكذا فى الخجندى(الجوهرة) **تنبيه :** واعلم ان ولاء الموالاة له شرائط منها ان لا يكون معتقا لان ولاء العتاقة لايحتمل النقض ومنها ان يشترط الميراث والعقل والمرأة اذا عقدت مع رجل عقدت الولاء فانه يصح ويثبت ذالك واما الرجل اذا وإلى احدا ثبت ولاؤه وولاء أولاده الصغار ولا يثبت ولاء أولاده الكبار لانه لأولاية له عليهم(الجوهرة) **"قولـه": وان كان له وراث :** وان كانت عمة أوخالة أو غيرهما من ذوى الارحام لان الموالاة عقدهما فلا يلزم غيرهما وذوالرحم وراث ولابد من شرط العقل والارث كما ذكر فى الكتاب لانه بالالتزام وهو بالشرط ومن شرطه ان لا يكون المولى من العرب لان تناصرهم بالقبائل فاغنى عن المولاة(هداية) **"قولـه": وللمولى ان ينتقل :** يعنى الاسفل له ان ينتقل مالم يعقل عنه الاعلى لانه فسخ حكمى بمنزلة العزل الحكمى فى الوكالة وليس للاعلى ولا للاسفل ان يفسخ عقد الولاء قصدا بغير محضر من صاحبه كما فى الوكيل ثم الفسخ على ضربين فسخ من طريق القول وهو ان يقول فسخت الولاء معك وانما يصح بحضرته وفسخ من طريق العقل وهو ان يعقد الاسفل مع آخر بحضرة الأول أو بغير حضرته(الجوهرة) **"قولـه": ليس لمولى :** اي ليس للمعتق ان يوإلى احدا لان ولاء العتاقة لازم لايحتمل النقض لان سببه لا يحتمل النقض وهو العتق فلا ينفسخ ومع بقائه لا يظهر الادنى اي الموالاة(من هداية و تبيين)

كتاب الجنايات: القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما أجري مجرى الخطأ والقتل بسبب. فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود إلا أن يعفو الأولياء ولا كفار فيه وشبه العمد عند أبي حنيفة أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح وقال أبو يوسف و محمد إذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم

"قوله": الجنايات: الجناية لغة إسم لفعل محرم حل بمال أو نفس وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بماحل واطراف اى فى هذا الكتاب والافجنايات الحج لم تتعلق بنفس الآدمى ولاطرف من اطلاق الفقهاء عليها الجناية (درمختار ، شامى) **"قوله": القتل على خمسه أوجه**: اى القتل الذى يتعلق به الاحكام الآتية من قودودية وكفارة واثم وحرمان ارث خمسة والا فأنواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربى **"قوله": ماتعمد ضربه**: اى ضرب المقتول فيخرج العمد فيما دون النفس ولم يقل ان يتعمد قتله انه لواراد يدرجل فاصاب عنقه فهو عمد ولو عنق غيره فخطأ (شامى) **"قوله": فى تفريق الاجزاء**: انما شرط فيها ذالك لان العمد هو القصد ولايوقف عليه الا بدليله ولدليله استعمال القاتل آلته فاقيم الدليل مقام المدلول لان الدلائل تقوم مقام مدلولاتها فى المعارف الظنية الشرعية (شامى) عــ بسلاح: كالسيف والسكين والرمح والابرة وجميع ماكان من الحديد سواء كان يقطع أو يبضع كالسيف ومطرقة الحداد وقال فى البزازية غرزه بابرة حتى مات يقتص به لان العبرة للحديد وقال فى موضع آخر لاقصاص الا اذا غرزه فى المقتل وكذا لوعضه اهـ وفى شرح الوهبانية فى الابرة القود فى ظاهر الرواية اهـ وفى القهستانى وعليه الفتوى اهـ وجزم بعدمه فى الخانية اقول يمكن ان يكون التقييد بالمقتل توفيقا فتأمل (من شامى) **"قوله": كالمحدد**: اى بان نحت (تراشيدن) حتى صار له حدة يقطع بها وليس المراد مايكون فى طرفه حديد كما وهم (شامى) **"قوله": المأثم**: واعلم ان قتل النفس بغير حق من اكبر الكبائر بعد الكفر بالله تعالى وتقبل التوبة منه فان قتل مسلما ثم مات قبل التوبة منه لايتحتم دخوله النار بل هو فى مشية الله تعالى كسائر اصحاب الكبائر فان دخلها لم يخلد فيها. واما الآية ومن يقتل مؤمنا الخ فمؤلة بقتله لايمانه أو بالاستحلال أوبان يراد بالخلود المكث الطويل (شامى) **"قوله": الا ان يعفو الأولياء**: لان الحق لهم وكذا لهم ان يصالحوا عنه على مال فاذا صالحوا سقط حقهم عن القصاص كما لو عفوا (الجوهرة) **"قوله": ولا كفارة فيه**: اى فى القتل العمد سواء وجب فيه القصاص أولم يجب كالاب اذا قتل ابنه عمدا وعند الشافعى رحمه الله تجب لان الكفارة شرعت ماحية للاثم والاثم فى العمد اكبر من الخطأ فكان ادعى إلى ايجاب الكفارة وعندنا انه كبيرة محضة والكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة فتجب بمثله ولاتجب بالقتل العمد لانه محظور كما لاتجب بالمباح المحض وهو القتل بحق كالقصاص وانما تجب بسبب دائر بين العبادة والعقوبة لتنسب العقوبة إلى جانب الحظر والعبادة إلى جانب الاباحة (من عناية وكفاية) **"قوله": بما ليس**: بل يضربه بشئى الغالب منه الهلاك كمدقة القصارين والحجر الكبيرة والعصاء الكبيرة ونحو ذالك فاذا قتله بذالك فهو شبه العمد عنده وقالا هو عمد واما اذا ضربه بعصا صغيرة أولطمه عمدا فمات أو ضربه بسوط فمات فهو شبه عمدا اجماعا وان ضربه بسوط صغير ووإلى الضرب حتى قتله فعليه القصاص عندهما خلافا لابى حنفية لقوله عليه السلام الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل ، قال الشافعى اقول قال ابن العز الحديث حجة عليه لا له (الجوهرة ، هداية) **"قوله": المأثم**: اى اثم القتل لتعمد الضرب وقال الزيلعى ان عليه اثم الضرب لا القتل حيث قال اثم اثم الضرب لانه قصده لا اثم القتل لانه لم يقصده وهذه الكفارة تجب بالقتل وهو فيه مخطئى ولا تجب بالضرب ولو قيل باناطة الاثم بالقصد فان قصد القتل اثم اثمه وان قصد الضرب اثم اثمه لكان له وجه (من شامى)

والكفارة ولا قود وفيه دية مغلظة على العاقلة. والخطأ على وجهين خطأ في القصد وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي وخطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما أجري مجرى الخطإ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطإ وأما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه إذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه. والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قتل عمدا

"قوله": والكفارة: لشبهه بالخطأ يعنى موجب ماهو شبه العمد على حسب اختلاف القولين فى صورته الاثم والكفارة لشبهه بالخطأ نظرا إلى الآلة فدخل تحت قوله تعالى: ومن قتل مؤمنا خطأ الآية وقال صاحب الايضاح وجدت فى كتب اصحابنا ان لاكفارة فى شبه العمد عند ابى حنيفة رحمه الله لان الاثم كامل متناه وتناهيه يمنع شرع الكفارة والصحيح انه يجب فقد ذكر الطحاوى والجصاص وغيرهما ان الكفارة واجبة عند ابى حنيفة رحمه الله (كفاية) **"قوله": ولاقود فيه**: لانه ليس بعمد محض واذا التقا صفّان من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلما ظنه كافرا لاقصاص عليه وعليه الكفارة وتجب الدية ايضا اذا كانوا مختلطين اما اذا كان فى صفّ الكفار لاتجب الدية لانه اسقط عصمته بتكثير سوادهم قال عليه السلام من كثر سواد قوم فهو منه كذا فى الهداية (الجوهرة) **"قوله": دية مغلظة**: اى من مائة ابل فلوقضى بالدية فى غير الابل لم تتغلظ وتؤخذ ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة (شامى) **"قوله": والخطأ على وجهين**: لان الرمى إلى شئى مثلا مشتمل على فعل القلب وهو القصد وعلى الجارحة وهو الرمى فان اتصل الخطأ بالأول فهو الأول وان اتصل بالثانى فهو الثانى (عناية) **"قوله": وموجب ذٰلك**: ويحرم الميراث وتجب الدية فى ثلث سنين وسواء قتل مسلما أو ذميا فى وجوب الدية والكفارة لقوله تعالى: وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى اهله وتحرير رقبة مؤمنة. وان اسلم الحربى فى دار الحرب فقتله مسلم هناك قبل ان يهاجر الينا فلا شئى عليه الا الكفارة لقوله تعالى: . وان كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة. فأوجب الكفارة لاغير ولم يقل فيه فدية مسلمة لانه لم يجز دمه فى دار الاسلام فلم يكن له قيمة ولا يشبه ذالك اذا اسلم هناك وهاجر الينا ثم عاد اليهم ان لزمه قيمة لانه قد حرزه بدارنا (الجوهرة) **"قوله": ولا مأثم فيه**: يعنى لا اثم فيه فى الوجهين سواء كان خطأ فى القصد أو خطأ فى الفعل لانه لم يقصد الفعل والمراد اثم القتل اما نفس الاثم لا يعرى عنه لانه ترك التثبت فى حالة الرمى ويحرم الميراث لانه يجوز ان يعتمد القتل ويظهر الخطأ فاتهم فسقط ميراثه والاصل ان كل قتل يتعلق به القصاص أوالكفارة فانه يمنع الميراث وما لافلا (الجوهرة) **"قوله": مثل النائم**: لان هذا ليس بخطأ حقيقة لعدم قصد النائم إلى شئى حتى يصير مخطئا لمقصوده ولما وجد فعله حقيقة وجب عليه ما اتلفه كفعل الطفل فيجعل كالخطأ لانه معذور كالمخطى (زيعلى) **"قوله": فحكمه حكم الخطأ**: فى الشرع لكنه دون الخطأ حقيقة فانه ليس من اهل القصد اصلا وانما وجب الكفارة لترك التحرز عن نومه فى موضع يتوهم ان يصير قاتلا والكفارة فى قتل الخطاء انما يجب لترك التحرز ايضا وحرمان الميراث لمباشرة القتل. **"قوله": وواضع الحجر**: انما يضمن بذالك اذا لم يتعمد المشى على الحجر اما اذا تعمد المار ذالك لايضمن لانه هو الذي جنا على نفسه بتعمده المرور عليه ولو وضع حجرا فنحاه غيره عن موضعه فالضمان على الذى نحاه واذا اختلف الولى والحافر فقال الحافر هو الذى اسقط نفسه فالقول قول الحافر استحسانا وفى الخجندى هذا قول محمد (الجوهرة) **"قوله": ولا كفارة عليه**: لانه لم يباشر القتل بنفسه ولا وقع بثقله ولا يشبه الراكب على الدابة اذا وطئت آدميا ان فيه الكفارة لان القتل حصل بوطئها وثقل الراكب ولهذا قالوا لاكفارة على السائق والقائد لانهما لم يباشرا القتل ولامات بثقلها ولايحرم الميراث بسبب الحفر ووضع الحجر لانه غير متهم فى ذالك وهذا كله اذا حفرها فى ممرالناس اما فى غير ممرهم لاضمان عليه (الجوهرة) **"قوله": على التابيد**: احتراز عن المستامن فان فى دمه شبهة الاباحة بالعود إلى دار الحرب المزيلة للمسأواة المنبئى عنها القصاص (عناية)

ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على أبيه سقط ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف وإذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث إلا المولى فله القصاص إن لم يترك وفاء فإن ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وإن اجتمعوا مع المولى

"قوله": والحر بالعبد: للعمومات يعنى كتب عليكم القصاص فى القتلى وقوله عليه القود العمد وقال الشافعى لايقتل الحر بالعبد لقوله تعالى: الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا ان القصاص يعتمد المسأواة فى العصمة وهى بالدين أو بالدار وان الحر والعبد يستويان فيهما وجريان القصاص وبين العبدين يؤذن بانتفاء شبهة الاباحة والنص تخصيص بالذكر يعنى انه ليس فى مقابلة الحر بالحر ففى مقابلة الحر بالعبد لان فيه ذكر بعض ما يشمله العموم على موافقة حكمه فلا يوجب تخصيص ما بقى (من هداية ، عناية ، كفاية) **"قوله": والمسلم بالذمى**: خلافا للشافعى له "قوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر ولانه لامسأواة بينهما وقت الجناية وكذا الكفر مبيح فيورث الشبهة ولنا ما روى ان النبى قتل مسلما بذمى ولان المسأواة فى العصمة ثابتة نظرا إلى التكليف أوالدار والمبيح كفر المحارب دون المسالم والقتل بمثله يؤذن بانتفاء الشبهة والمراد بما روى الحربى لسياقه ولا ذوعهد فى عهده والعطف للمغايرة (هداية) **"قوله": ويقتل الرجل الخ:** وكذ بناقص الاطراف وبالمجنون للعمومات اى الآيات الدالة على القصاص كما ذكر ولان فى اعتبار التفأوت فيما وراء عصمة الدم ان يلزم امتناع القصاص وظهور التقاتل والتفانى (من هداية) **"قوله": والصحيح**: عبرابن الكمال بالسالم ثم قال لم يقل والصحيح لان المفقود فى الاعمى هو السلامة دون الصحة ولذا احتج إلى ذكر سلامة العينين بعد ذكر الصحة (شامى) **"قوله": ولايقتل الرجل**: يعني لايقتل الانسان بولده لقوله لايقاد الوالد بولده وهو معلول بكونه سببا لاحيائه وهو وصف معلل ظهر اثر فى جنس الحكم المعلل به فانه لايجوز ان يقتل والده وان وجده فى صف الاعداء مقاتلا أووجده زانيا وهو محصن فيجوز ان يتعدى به الحكم من الوالدإلى الجد مطلقا وإلى الام والجدات كذالك فانهم اسباب لاحيائه فلا يجوز ان يكون سببا لافنائهم (عناية) **"قوله": ولا بعبده**: لانه ماله والانسان لايجب عليه باتلاف ماله شئى ولانه هو المستحق للمطالبة بدمه ومحال ان يستحق ذالك نفسه ولا بمدبره ولا بمكاتبه لان المدبر مملوك والمكاتب رق مابقي عليه درهم وكذا لايقتل بعبد ملك بعضه لان القصاص لايتجزى ولابعبد ولده لانه فى حكم ملكه قال عليه السلام انت ومالك لابيك لانه لا يجب عليه الحد بوطئي جارية ابنه فكذا لايجب القصاص بقتلها كامته وتجب الكفارة على المولى بقتل عبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده فان قتل المكاتب مولاه عمدا اقتص منه (الجوهرة النيرة) **"قوله": ومن ورث**: لحرمة الابوة واذا سقط وجبت الدية وصورته بان قتل ام ابنه عمدا أو قتل اخاولده من امه وهو وارثه وعلى هذا كل من قتله الاب وولده وارثه (الجوهرة) **"قوله": ولا يستوفى**: وان قتله بغيره خلافا للشافعى حيث قال يقتل بمثل ما قتل به الا اذا قتل باللواطة أو ايجار الخمر فيقتل بالسيف ، وفى الدررعن الكافى المراد بالسيف السلاح قلت وبه صرح فى حج المضمرات حيث قال والتخصيص بإسم العدد لا يمنع الحاق غيره به الا ترى انا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف فى "قوله عليه الصلوة والسلام لا قود الا بالسيف فما فى السراجية من له قود قاد بالسيف فلو القاه فى بئر أو قتله بحجر أو بنوع آخر عزر وكان مستوفيا يحمل على ان مراده بالسيف السلاح و الله أعلم (درمختار ، شامى) **"قوله": واذا قتل المكاتب**: هذا على ثلثة أوجه ان لم يترك وفاء فللمولى القصاص اجماعا لانه مات وهو ملك المولى لانه مات عبدا والحر يقتل بالعبد واذا ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص فيه اجماعا لان الجراحة وقعت والمستحق المولى لبقاء الرق فيه وحصل الموت والمستحق غير المولى فلما تغير المستحق صار ذالك شبهة فى سقوط القصاص كمن جرح عبده وباعه ومات فى يد المشترى لايثبت للمشترى قصاص لانه لم يكن له حق عند الجراحة وان ترك وفاء وليس له وارث الا المولى فللمولى القصاص عندهما وقال محمد لا قصاص له لان المولى يستحق عند الجراحة بسبب الملك وعند الموت بسبب الولاء فلما اختلف جهتا الاستحقاق صار كاختلاف المستحق فمنع القصاص ولهما ان المولى هو المستحق لحقوق المكاتب فى الحالين فوجب له القصاص كما لو مات عن غير وفاء (الجوهرة)

وإذا قتل عبد الراهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الأنف والأذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه وإن كانت قائمة فذهب ضوؤها فعليه القصاص تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم إلا في السن وليس فيما دون النفس شبه عمد إنما هو عمد أو خطأ

"قوله": **لم يجب**: لان المرتهن لا ملك له فلا يليه والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن فى الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه (هداية) "قوله": **فعليه القصاص**: لان سبب القتل وجد منه واتصل بالموت ولم يوجد بينهما ما يسقط القصاص ولو شق البطن واخرج امعاه ثم ضرب آخر عنقه بالسيف عمدا فالقاتل الذى ضرب العنق لانه قد يعيش بعد شق البطن ولا يعيش بعد ضرب العنق (الجوهرة) "قوله": **ومن قطع**: لقوله تعالى: والجروح قصاص اى ذات قصاص فصار القصاص فيما دون النفس مشروعا بهذه الآية والمماثلة معتبرة من حيث سلامة الاجزاء ولفظ القصاص ينبئي عن هذا فكل ما امكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص ومالا فلا وقد امكن فى القطع من المفصل فاعتبر ولا معتبر بكبر اليد وصغرها لان منفعة اليد لا تختلف بذالك (هداية ، كفاية) "قوله": **وكذالك الرجل**: يعنى انه يجب بقطع ذالك القصاص اما الرجل فمعناه اذا قطعها من مفصل القدم أومن مفصل الركبة واما الانف فان قطع منه المارن وجب القصاص لان يمكن فيه المماثلة وهو ما لان منه وانما اذا قطع بعض القصبة أوكلها فلا قصاص لانه عظم ولا قصاص فى عظم لتعذرالمماثلة الاالسن واما الاذن اذا قطعها من اصلها وجب القصاص لامكان المماثلة وان قطع بعضها ان كان ذالك البعض يمكن فيه المماثلة وجب القصاص بعذره والا فلا (الجوهرة) "قوله": **فلا قصاص عليه**: لامتناع المماثلة فى القلع وان كانت قائمة فذهب ضؤها فعليه القصاص لامكان المماثلة (هداية) "قوله": **المرآة**: بكسر الميم ومد الهمزة آلة الرؤية ورأيت بخط بعض العلماء ان المراد ههنا فولاد صيقل يرى به الوجه لا المرآة المعروفة من الزجاج (شامى) "قوله": **ويجعل**: هذه الطريقة ماثورة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كانت هذه الحادثة وقعت فى زمان عثمان رضي الله عنه فشأور الصحابة فقال على رضي الله عنه يجب القصاص فبين امكانه بالطريق الذي ذكرناه (زيلعى) **تنبيه**: ضرب عين انسان فابيضت بحيث لا يبصرها لاقصاص فيه عند عامة العلماء لتعذر المماثلة فقأعين رجل وفى عين الفاقى بياض ينقصها فللرجل ان يفقأ البيضاء أو ان يأخذ ارش عينه جنى على عين فيها بياض يبصرها وعين الجافى كذالك فلا قصاص بينهما وفى العين القائمة الذاهبة نورها حكومة عدل وكذالو ضربها فابيض بعض الناظر أو اصابها قرحة أوريح أوسبل أو شئى مما يهيج بالعين فنقص من ذالك (شامى) "قوله": **وفى السن القصاص**: من اتحاد المنفعة وفيه اشارة إلى انها اصلية سليمة ففى القهستانى ال للعهد اى سن اصلية فلا قصاص فى السن الزائدة اى بل فيها حكومة عدل وفيها ايضا لو سن الجانى سوداء أوصفراء أو حمراء أو خضراء ان شاء الجنى عليه اقتص أو ضمنه ارش منه خمسمائة ولو المعيب سن المجنى عليه فله الارش حكومة عدل ولا قصاص (من شامى) "قوله": **الا فى السن**: استثناء متصل أو منقطع فان الاطباء اختلفوا فقيل انه عصب يابس لانه يحدث وينمو بعد تمام الخلقة وقيل عظم وكانه وقع عند صاحب الهداية انه عظم حتى قال والمراد منه غير السن وعليه فالإستثناء متصل والفرق بينه وبين غيره امكان المسأواة بان يبرد بالمبرد (شامى ، عناية ، معراج الدراية) "قوله": **وليس فيما**: لانه شبه العمد يعود إلى الآلة والقتل هو الذى يختلف باختلافها لانه عبارة عن ازهاق الروح وهو غير محسوس فاقيمت الآلة الصالحة لتفريق الاجزاء مقام الازهاق بخلاف الاطراف لانها محسوسة فلا حاجة إلى ذالك ولكن ما دون النفس لايختلف اتلافه باختلاف الآلة فلم يبق الا العمد والخطأ (هداية مع حاشية)

ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد أو جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه وإذا كانت يد المقطوع ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع فالمقطوع بالخيار إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وإن شاء آخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعب الشجة ما بين قرنية وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار إن شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من أي الجانبين شاء وإن شاء أخذ الارش

"قوله": ولا قصاص بين: حتى لو قطع يدها عمدا لا تجب القصاص لان الارش مختلف المقدار والتكافؤ معتبر فيما دون النفس بدليل انه لا يقطع اليمين باليسار ولا اليد الصحيحة بالشلاء وناقصة الاصابع بخلاف القصاص فى الانفس فان التكافؤ لا يعتبر فيه ولهذا يقتل الصحيح بالزمن والجماعة بالواحد فان كان التكافؤ معتبرا فيما دون النفس فلا تكافؤ بين الرجل والمرأة لان يدها تصلح لما لا تصلح له يده كالطحن والخبز والغزل وهكذا يده تصلح للبطش واستعمال آلات الحرب وفى جميع الامور التى تتعلق بالجرأة والطاقة لما لا تصلح لها يدها واذا سقط القصاص وجب الارش فى ماله حالا وقال الشافعى يجرى القصاص بينهما اعتبارا بالانفس (الجوهرة بزيادة) **"قوله": ولا بين الحر والعبد**: للتفأوت فى القيمة وان تسأويا فيها فذالك بالحرز والظن وليس بيقين فصار شبهة فامتنع القصاص بخلاف طرف الحرين لان استوائهما متيقن بتقويم الشرع وبخلاف الانفس لان القصاص فيها يتعلق بازهاق الروح ولا تفأوت فيه وبه يحصل الجواب عن قول الامام الشافعى حيث الحق الاطراف بالانفس ولا بين عبدين اى لا قصاص فيما دون النفس بين العبدين فلصاحب العبد الاعلى اختيار الاستيفاء من الادنى وللتفأوت فى القيمة (شامى) فائدة: ان المشهور انه لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس لكن فى الواقعات لوقطعت المرأة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفى بالكامل اذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين حرو عبد ولا بين عبدين واقره القهستانى والبرجندى (درمختار) **"قوله": ويجب القصاص**: يعني طرف المسلم وطرف الكافر اى الذمى سيان اى متسأويان فيجرى فيهما القصاص وكذا بين المرأتين المسلمة والكتابية وكذا بين الكتابيتين (الجوهرة ، شامى) **"قوله": أوجرحه جائفة**: لان البرء نادر فيفضي الثانى إلى الهلاك ظاهرا والجائفة هى التى تصل إلى البطن من الصدرأوالظهر والبطن فلا قصاص الانتفاء شرطه بل يجب ثلث الدية ولاتكون الجائفة فى الرقبة والحلق واليدين والرجلين ولو فى الانثيين والدبر فهى جائفة ولم لم تبرأ فان سارية يقتص والا ينتظر البرء أوالسراية والا خصران يقال فلو لم تبرأ ينتظر البرء أوالسراية فيقتص (من درمختار و شامى) **"قوله": فالمقطوع بالخيار**: لان استيفاء الحق كملا متعذر فله ان يتجوز اى يعفو بدون حقه وله ان يعدل إلى العوض ولو سقطت اى يد الجانى لآفة قبل اختيار المجنى عليه أوقطعت ظلما فلا شئى عليه عندنا لان حقه متعين فى القصاص وانما ينتقل إلى المال باختياره فيسقط بفواته بخلاف ما اذا قطعت بحق عليه من قصاص أو سرقة حيث يجب عليه الارش لانه اى الجانى أوفى به حقا مستحقا فصارت سالمة له قال الزيلعى بخلاف النفس اذا وجب على القاتل القصاص لغيره فقتل به حيث لا يضمن لانها ليست بمعنى المال فلم تسلم له (شامى) **"قوله": فالمشجوج بالخيار**: يعنى يأخذ مقدارها طولا و عرضا وكذا اذا كانت الشجة لا تأخذ ما بين قرنى المشجوج وهى تأخذ ما بين قرنى المشجوج فانه يخير المشجوج ايضا ان شاء أخذ الارش وان شاء اقتص قدر ما بين قرنى الشاج لا يزيد عليه شيأ لانه يتعذر الاستيفاء كاملا للتعدى إلى غير حقه وان شحجه فى مقدم الرأس ليس له ان يشجه فى مؤخره (الجوهرة)

ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر إلا أن تقطع الحشفة وإذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان أو كثيرا فإن عفا أحد الشركاء أو صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية وإذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم وإذا قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فإن حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط عنه القصاص وإذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية

"**قوله**": **ولا قصاص فی اللسان**: ولا فی الذکر الا ان یقطع الحشفة فیفید ان لا قصاص فی قطع غیرها ولکن جزم قاضیخان یلزم القصاص یعنی فی الذکر وحده اذا قطع من اصله لا فی اللسان فانه قال فی الخانیة رجل قطع لسان انسان ذکر فی الاصل انه لا قصاص فیه وقال ابویوسف لاقصاص فی بعض اللسان اهـ ثم قال فی الخانیة وفی قطع الذکر من الاصل عمدا قصاص وان قطع من وسطه فلا قصاص فیه وهذا فی ذکر الفحل فاما فی ذکر الخصی والعنین حکومة عدل وفی ذکر المولود ان تحرك یجب القصاص ان کان عمدا والدیة ان کان خطأ وان لم یتحرك کان فیه حکومة عدل ولا قصاص فی قطع اللسان اهـ والفتوی علی انه لا قصاص فی اللسان والذکر وهو قول الجمهور کما فی الهدایة وغیرها (شامی بالاختصار) "**قوله**": **سقط القصاص**: ولو کان المال قلیلا أو کثیرا بخلاف الخطأ فان الدیة مقدرة شرعا والصلح علی اکثر منها ربا واما القصاص فلیس بمال فکان التقویم بالعقد فیقوم بقدر ما أوجبه الصلح قل أو کثر ویجب حالا عند الا طلاق یعنی لا یتاجل الا بالشرط کثمن ومهر (من شامی) "**قوله**": **فان عفا**: لان القصاص لا یتبعض فاذا سقط بعضه سقط کله بخلاف ما اذا قتل رجل رجلین وعفا احد الولیین فانه یجب القصاص للآخر لان الواجب هناك قصاصان وهنا الواجب قصاص واحد وانما انقلب حق الباقین مالا لان القصاص لما تعذر بغیر فعلهم انتقل إلی المال واما العافی فلا شی له من المال لانه اسقط حقه بفعله ورضاه ثم ما یجب للباقین من المال فی مال القاتل لانه عمد والعمد لا تعقله العاقلة ویجب فی مال القاتل فی ثلث سنین ولو عفی احد الشریکین عن القصاص فقتله الآخر ولم یعلم بالعفو أوعلم ولکن لا یعلم انه یسقطب القصاص فلا قود علیه ویجب علیه فی ماله نصف الدیة (الجوهرة) "**قوله**": **واذا قتل جماعة**: لما روی ان سبعة قتلوا واحدا بصنعاء فقتلهم عمر رضی الله عنه وقال لو تمالأ علیه اهل صنعاء لقتلتهم وقوله لو تمالأ ای تعاون اصله من الملأ والممالاءة فی الاصل المعاونة فی الاستقاء من البئر بالدلو ثم عم فصار مستعملا فی مطلق المعاونة فان قیل ما روی عن عمر رضی الله عنه یحتمل ان یکون بطریق السیاسة فکیف یصح استدلالکم به علی وجوب القصاص قلنا القصاص واجب بالنص فی القتل العمد وقد وجد من کل واحد منهم قتل اذ المسئلة فیما اذا جرح کل واحد منهم جرحا مزهقا بخلاف قطاع الطریق لانه هناك القتل بالمعاونة فاما ههنا یشترط الجرح من کل واحد منهم فاذا کان القصاص ثابتا بالنص فلا یمکن حمل الاثر علی السیاسة فیکون معناه بیانا للمسئلة بالمماثلة وازالة الشبهة (من کفایة) "**قوله**": **اذا قتل واحد جماعة**: وقال الشافعی یقتل بالأول منهم ویجب للباقین المال وان اجتمعوا ولم یعرف الأول قتل لهم وقسمت الدیات بینهم وقیل یقرع بینهم فیقتل لمن خرجت قرعته له ان الموجود من الواحد قتلات والذی تحقق فی حقه قتل واحد فلا تماثل وهو القیاس فی الفصل الأول الا انه عرف بالشرع ولنا ان کل واحد منهم قاتل بوصف الکمال فجاء التماثل اصله الفصل الأول اذ لم یکن کذالك لما وجب القصاص ولانه وجد من کل واحد منهم جرح صالح للازهاق فیضاف إلی کل منهم اذ هو لا یتجزأ (هدایة) "**قوله**": **فلا قصاص**: علی کل واحد منهما لان الید تتبعض فیصیر کل واحد منهما أخذ لبعضها وذالك لایوجب القصاص بخلاف النفس لان الازهاق لا یجزی (الجوهرة النیرة) "**قوله**": **وعلیهما نصف الدیة**: یعنی نصف دیة جمیع الانسان لان دیة الید نصف دیة النفس ویکون ذالك علیهما نصفین وکذا اذا جنی رجلین علی رجل فیما دون النفس مما یجب علی الواحد فیه القصاص لو انفرد فلا قصاص علیهما کما لو قلعا سنه أو قطعا یده أو رجله وعلیهما الارش نصفا وکذالك ما زاد علی ذالك فی العدد فهو بمنزلة هذا لا قصاص علیهم وعلیهم الارش علی عددهم بالسویة وقال الشافعی القصاص علی القاطعین وان اکثروا (الجوهر النیرة)

وإن قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما أن يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية ويقتسمانه نصفين وإن حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا فعليه القصاص للأول والدية الثاني على عاقلته.

كتاب الديات: إذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من الإبل أرباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة فإن قضي بالدية من غير الإبل لم تتغلظ وفي قتل الخطإ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطأ مائة من الإبل أخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين ألف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة

"**قوله**": **وان قطع:** يعنى يأخذان منه دية يد واحدة يقتسمانها لان كل واحد منهم أخذ بعض حقه وبقى له النصف فيرجع فى ذالك القدر إلى الارش (الجوهرة) "**قوله**": **فان حضر واحد:** يعنى نصف جميع الانسان وانما يثبت له قطع يده مع غيبة الآخر لان حقه ثابت فى جميع اليد وانما سقط حقه عن بعضها بالمزاحمة فاذا غاب الآخر فلا مزاحمة فجاز له ان يقتص ولا يلزمه انتظار الغائب يجوز ان يطلب ويجوز ان يعفو فاذا حضر الغائب كان له دية يده واذا عفا احدهما بطل حقه وكان للثانى ان يقطع يده وان ذهبت يده بآفة سمأوية لاشئ عليه لان ما تعين فيه القصاص فات بغير فعله ومن قطع يد رجل عمدا ثم قتله عمدا قبل ان يبرأ فان شاء الامام قال اقطعوه ثم اقتلوه وان شاء قال اقتلوه وهذا قول ابى حنيفة وعندهما يقتل ولا يقطع معناه ان عند ابى حنيفة للولى ان يقطع يده ثم يقتله وعندهما يقتله وسقط حكم اليد (الجوهرة) "**قوله**": **لزمه القود:** لانه غير متهم فيه لانه مضر به فيقبل ولان العبد مبقى على اصل الحرية فى حق الدم عملا بالآدمية حتى لايصح اقرار المولى عليه بالحدود والقصاص بطلان حق المولى بطريق الضمن فلا يبالى به وقوله **بقتل العمد** وفائدة التقييد بالعمد لانه لو اقر بالخطأ لايجوز سواء كان ماذونا أو محجورا اما المحجور فظاهر واما الماذون فلانه ليس من التجارة (هداية ، عناية) "**قوله**": **ومن رمى رجلا:** لان الأولى عمدا والثانى احد نوعى الخطأ كانه رمى إلى صيد فاصاب آدميا والفعل يتعدد بتعدد الاثر لان الرمى الواحد جاز ان يتعدد بتعدد آثاره فان الانسان اذا ارسل سهما يسمى رميا واذا مزق جلد حيوان ولم يمت يسمى جرحا واذا اصاب ومات يسمى قتلا واذا صاب كوزا وفرق تركيبه يسمى كسرا واذا نفذ السهم إلى غير الرمى اليه صار بمنزلة فعل آخر وهو فيه مخطئى فيجب الدية (هداية ، كفاية) "**قوله**": **الديات:** الدية هى إسم للمال الذى هو بدل النفس ومصدر يقال ودى القاتل المقتول دية اذا اعطى وليه ذالك سمى ذالك المال بالدية تسيمة للمفعول بالمصدر والارش إسم للواجب على مادون النفس وقيل الدية عام للارش ايضا والأولى ان يقال الدية هى المال الواجب بالجناية فى نفس أو طرف والارش قديطلق على بدل النفس وحكومة العدل (من زيعلى ، كفاية ، شامى) "**قوله**": **شبه عمد:** سمى هذا القتل شبه عمد لانه شابه العمد حين قصد به القتل وشابه الخطأ حين لم يضربه بسلاح ولا بما جرى مجراه فصار عمدا خطأ (الجوهرة) "**قوله**": **ارباعا:** عندهما وعند محمد اثلاثا ثلثون حقه وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها حاملات فى بطونها أولادها يعنى الاربعين (الجوهرة) "**قوله**": **ولايثبت التغلظ:** لان التوقيف فيه ، فان الظاهر منه ان يصح القضاء بالدية من غير الابل فى شبه العمد ولكن لا يثبت التغليظ فى غير الابل بان يزاد فى الدراهم على عشرة آلاف درهم وفى الدنانير على الف دينار كما فصلوا فى الشروح (يعنى يحاسب من الابل على ارباع فيحاسبه ان يؤدى بدراهم أو بدنانير (فتح القدير) "**قوله**": **وفى قتل الخطأ:** لقوله تعالى: ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى اهله (الجوهرة) "**قوله**": **اخماسا:** اى تؤخذ المائة من الاربعة المارة ومن ابن مخاض اخماسا من كل نوع عشرون (شامى)

وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل إذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية

"**قولـه**": **وقالا منها:** اى من الثلاثة الماضية وهى الابل والدراهم والدنانير ومن البقر الخ. فتجوز عندهما من ستة أنواع وعند الامام من الثلاثة الأول فقط قال فى الدرر المنتقى ويؤخذ البقر من اهل البقر والحلل من اهلها وكذا الغنم وقيمة كل بقرة أو حلة خمسون درهما وقيمة كل شاة خمسة دراهم كما فى الشرنبلالية عن البرهان زاد القهستانى والشياه ثنايا وقيل كالضحايا وعن الامام كقولهما وثمرة الخلاف انه لو صالح على اكثر من مائتى بقرة لم يجز عندهما وجاز عنده لانه صالح على ما ليس من جنس الدية والصحيح ما ذهب اليه الامام كما فى المضمرات وافاد ان كل الأنواع اصول وعليه اصحابنا وان التعيين بالرضاء أوالقضاء وعليه عمل القضاة وقيل للقاتل ذكره القهستانى اهـ وتمامه فى المخ (شامى)"**قولـه**": **ودية المسلم والذمى سواء:** لقوله عليه السلام دية كل ذى عهد وعهده الف دينار وكذالك قضى ابوبكر وعمر رضي الله عنهم وعليه عمل الصحابة رضى الله عنهم وما يروى بخلاف هذا من الصحابة لا يعارض هذه المشاهير من الآثار (من هداية و كفاية) تنبيه: قال فى الجوهرة ناقلا عن النهاية ولادية للمستا من هو الصحيح اهـ وقال الزيلعى والمستامن ديته مثل دية الذمى فى الصحيح لما روينا فقد اختلف التصحيح اهـ اقول واستظهر الرملى ما صححه الزيلعى وغيره واختلاف التصحيح انما بعد ثبوت ما نقله فى الجوهرة عن النهاية والله تعالى اعلم (من شامى) "**قولـه**": **وفى النفس الدية:** واعاد ذكر النفس فى فصل ما دون النفس تمهيد الذكر ما بعده ومعنى قوله فى النفس الدية تجب الدية بسبب اتلافها كما يقال فى النكاح حل ومنه "قوله عليه السلام فى خمس من الابل السائمة شاة (عناية) **فائدة:** الاصل فى قطع طرف من اطراف الآدمى انه ان فوت جنس منفعته على الكمال أو ازال جمالا مقصودا على الكمال ففيه كل الدية لانه اتلاف للنفس من وجه لقضاء رسول الله بالدية فى اللسان والانف فقسنا ما فى معناه عليه. واعلم ان ما لاثانى بدله فى بدن الانسان من الاعضاء والمعانى المقصودة فيه كمال الدية والاعضاء اربعة أنواع افراد وهى ثلاثة الانف واللسان والذكر والمعانى التى هى افراد فى البدن العقل والنفس والشم والذوق واما الاعضاء التى هى ازواج فالعينان والاذنان الشاخصتان والحاجبان والشفتان واليدان وثديا المرأة والانثيان والرجلان ففيهما الدية وفى احدهما نصفها والتى هى ارباع اشفار العين وفى كل شفر ربع الدية والتى هى اعشار اصابع اليدين واصابع الرجلين ففى العشرة الدية وفى الواحد عشرها والتى تزيد على ذالك الاسنان وفى كل منها نصف عشر الدية وياتى بيان ذالك (شامى) "**قولـه**": **وفى المارن الدية:** هو مالان من الانف وارنبته طرف الانف لانه فوت الجمال على الكمال وكذا المنفعة لان المارن لاشتمائم الروائح فى الانف لتعلومنه إلى الدماغ وذالك يفوت بقطع المارن ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحدة لانه عضو واحد ولو قطع انفه فذهب شمه فعليه ديتان لان الشم فى غير الانف فلا تدخل دية احدهما فى الآخر كالسمع مع الاذن (شامى) "**قولـه**": **وفى اللسان الدية:** اى ان منع النطق افادان فى لسان الاخرس حكومة عدل اى اذا لم يذهب به ذوقه لان المقصود منه الكلام ولا كلام فيه فصار كاليد الشلاء وآلة الخصى والعنين والرجل العرجاء العوراء والسن السوداء اهـ معراج اى فان فى الكل حكومة عدل لانه لم يفوت منفعته ولا فوت جمالا علي الكمال بخلاف ما اذا ذهب به ذوقه (شامى ، عناية) "**قولـه**": **وفى الذكر الدية:** وهكذا فى الحشفة الدية لانه يفوت بالذكر منفعة الوطئى والايلاد واستمساك البول والرمى به ودفع الماء والايلاج الذى هو طريق الاعلاق عادة والحشفة اصل منفعة الايلاج والدفق والقصبة كالتابع له (هداية ، شامى) "**قولـه**": **وفى العقل:** لان بذهاب العقل يتلف منفعة الاعضاء فصار كتلف النفس ولان افعال المجنون تجرى مجرى افعال البهائم وكذاذا ذهب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه أو كلامه و قد روى ان عمر رضى الله قضي فى رجل واحد باربع ديات ضرب على رأسه فذهب عقله وكلامه وسمعه وبصزه (الجوهرة)

وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الرأس الدية وفي الحاجبين الدية وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الأذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الأنثيين الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية وفي أشفار العينين الدية وفي أحدهما ربع الدية

"قوله": وفى اللحية: وبؤجل سنة فان مات فيها برئ اى لاشئ عليه وقالا حكومة عدل ولحية المرأة لاشئى فيها لانها نقص وحكى عن ابى جعفر الهندوانى ان اللحية على ثلثة أوجه ان كانت وافرة تجب الدية كاملة وان كانت شعيرات قليلة مجتمعة لايقع بها جمال كامل ففيها حكومة وان كانت شعيرات متفرقات تشينه فلا شئى فيها لانه ازال عنه الشين فان نبتت بيضاء فعن ابى حنيفة لا يجب فيها شئى فى الحر وفى العبيد تجب حكومة لانه تنقص قيمته وعندها تجب حكومة فى الحرايضا ويستوى العمد والخطأ كبعض اطرافها (الجوهرة) **"قوله": وفى شعرالراس الدية:** وذكر الامام التمرتاشي حلق رأس انسان ولم ينبت تجب الدية الرجل والمرأة والصغير والكبير فيه سواء ولا يطالب بالدية حال الحلق بل يؤجل سنة لتصور النبات وكذا حلق اللحية فان مات المحلوق راسه أو لحيته قبل مضى السنة ولم ينبت لاشئى فيه وقالا حكومة عدل وقال الشافعى تجب فيهما حكومة عدل كشعر الصدر والساق ولنا ان فى اللحية جمال وفى حلقها تفويته على الكمال وكذا شعر الراس جمال الا ترى ان من عدمه خلقة يتكلف فى ستره بخلاف شعر الصدر والساق لانه لا يتعلق به الجمال (من هداية ، وكفاية) **"قوله": وفى العينين الخ:** لان فى تفويت الاثنين من هذه الأشياء تفويت جنس المنفعة أو كمال الجمال فيجب كمال الدية وفى تفويت احدها تفويت النصف الدية (شامى) **"قوله": وفى الانثيين الدية:** لتفويت منفعة الامناء والنسل واعلم انه اذا قطعهما مع الذكر معا فعليه ديتان وكذا لوقطع الذكر أولا فان بقطعه منفعة الانثيين وهى امساك المنى قائمة واما عكسه ففيه دية للانثيين وحكومة للذكر اى لفوات منفعة الذكر قبل قطعه وفيها قطع احدى انثييه فانقطع ماؤه فدية ونصف (زيلعى ، شامى) **"قوله": وفى ثديى المرأة:** وحلمتيهما ، لتفويت منفعة الارضاع والصغيرة والكبيرة سواء وهل فى الثديين القصاص حالة العمد لاذكر له فى الكتب الظاهرة وكذا الانثيان وفى ثدى الرجل حكومة عدل لانه ليس فيه تفويت المنفعة ولا الجمال على الكمال وفى حلمة ثديه حكومة عدل دون ذالك (زيعلى ، شامى) **"قوله": وفى اشفار:** قال القهستانى جمع شفر بالضم وهو حرف ما غطى العين من الجفن لا ما عليه من الشعر وهوالهدب ويجوز ان يراد مجازا اهـ وفى المغرب شفر كل شئى حرفه وشفرالعين منبت الاهداب قال الزيلعى وايهما اريد كان مستقيما لان فى كل واحد من الشفر ومنابته دية كاملة كقطعها معا لانهما كشئى واحد كالمارن مع القصبة واذا كان المراد الاجفان اى منابت الاهداب فلا ضرورة للتاجيل وان كان المراد منها الاهداب فلا بد من التاجيل (من شامى) **"قوله": وفى احدهما ربع الدية:** لانه يتعلق بها الجمال على الكمال ويتعلق بها دفع الذى والقذى عن العين وتفويت ذالك ينقص البصر ويورث العمى فاذا وجب فى الكل الدية وهى اربعة ففى الواحد اربعة ففي الواحد ربع الدية وفى الاثنين نصفها وفى الثلاثة ثلاثة أرباعها ويجب فى المرأة مثل نصف ما يجب فى الرجل ولو قطع الجفون باهدابها تجب دية واحدة لان الاشفار مع الجفون كشئى واحد ولو قطع العين باجفانها تجب ديتان دية العين ودية اجفانها لانهما جنسان كاليدين والرجلين (من شامى) **"قوله": والاصابع:** يعنى صغيرها وكبيرها سواء قطع الاصابع دون الكف أو قطع الكف وفيه الاصابع وكذا القدم مع الاصابع ولو قطع الكف مع الزند وفيه الاصابع فعليه دية الاصابع ويدخل الكف فيها تبعا لان الكف لا منفعة فيه الا بها وان قطع اليد من نصف الساعد ففى الاصابع ديتها وفى الساعد حكومة عندهما وقال ابويوسف فه نصف الدية والذراع تبع وما فوق الكف تبع وكذا لو قطع اليد مع العضد أوالرجل مع الفخذ ففيه نصف الدية وما فوق القدم عنده تبع وقال ابوحنيفة لا يتبع الاصابع غير الكف وكذا اصابع الرجل لا يتبعها غير القدم (الجوهرة)

وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية والأصابع كلها سواء وكل إصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي أحدهما ثلث دية الإصبع وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الإصبع وفي كل سن خمس من الإبل. والأسنان والأضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فأذهب منفعة ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد إذا شلت والعين إذا ذهب ضوءها. والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحه والهاشمة والمنقلة والآمة ففي الموضحه القصاص إن كانت عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج

"قوله": وفي كل اصبع الخ: لان ما في الاصبع ينقسم على اصلها كما انقسم على اصلها كما انقسم ما في اليد على عدد الاصابع والقطع والشلل سواء اذا ذهبت منفعته بالجناية عليه (الجوهرة) **"قوله": في كل سن:** يعني من الرجل اذ دية سن المرأة نصف دية الرجل والسن إسم جنس يدخل تحته اثنان وثلثون اربع منها ثنايا وهي الاسنان المقدمة اثنان فوق واثنان اسفل ومثلها رباعيات وهي ما يلي الثنايا ومثلها انياب تلي الرباعيات ومثلها ضواحك تلي الانياب واثنا عشر سنا تسمى بالطواحن من كل جانب ثلاث فوق وثلاث اسفل وبعدهاسن وهي آخر الاسنان يسمى ضرس الحلم لانه ينبت بعد البلوغ وقت كمال العقل (عناية ، شامی) **"قوله": ومن ضرب:** لان المقصود من العضو المنفعة فذهاب منفعته كذهاب عينه ومن ضرب صلب رجل فانقطع ماؤه يجب الدية وكذا الواحد به لانه فوت جمالا على الكمال هو استواء القامة فان زالت الحدوبة لا شئي عليه (الجوهرة) **"قوله": والشجاج:** قال في الهداية والحكم مرتب على الحقيقة اى حكم الشجاج يثبت في الوجه والرأس على ما هو حقيقة اللغة لان الشجة لغة ماكان فيهما لا غير وفي غيرهما لا يجب المقدر فيهما بل يجب حكومة عدل فلو تحققت الموضحة مثلا في نحو الساق واليد لا يجب الارش المقدر لها لانه جراحة لا موضحة ولا شئي من الجراح له ارش معلوم الاجائفة كما في الظهيرية واللحيان عندنا من الوجه حتى لو وجدت فيهما الموضحة والهاشمة والمنقلة كان لها ارش مقدر كما في الهداية وليس في الشجاج ارش مقدر الا في الموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة (شامی) **"قوله": الحارصة:** بمهملات وهي التي تحرص الجلد اى تخدشه قال قاضيخان هي التي تخدش البشرة ولا يخرج منها دم وتسمى خادشة والدامعة بمهملات التي تظهر الدم كالدمع ولاتسليه والدمية التي تسيله والباضعة التي تبضع الجلد اى تقطعه والمتلاحمة التي تأخذ في اللحم في التي تشق اللحم دون العظم ثم تتلاحم بعد شقها وتتلاصق واعلم ان الزيلعي قال في الباضعة التي تبضع الجلد اى تقطعه لكن في المحيط والبدائع انها التي تبضع اللحم ومثله في كتب اللغة وعلى فيزاد في المتلاحمة قيد آخر فيقال كما في البدائع وغيرها هي التي تذهب في اللحم اكثر مما تذهب الباضعة والسمحاق كقرطاس التي تصل إلى السمحاق إلى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس والموضحة بفتح الضاد المعجمة عند القهستاني وظاهر كلام الشارح وغيره بالكسر التي توضح العظم اى تظهره والهاشمة التي تهشم (من باب ضرب) العظم اى تكسره والمنقلة بتشديد القاف مفتوحة أو مكسورة التي تنقله بعد الكسر والآمة بالمد والتشديد وتسمي مامومة ايضا التي تصل إلى ام الدماغ (ككتاب مخ الرأس) والمراد ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها الدامغة بغين معجمة وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد رحمه الله للموت بعدها عادة فتكون قتلا لاشجا فعلم بالاستقراء بحسب الآثار انها لا تزيد على العشرة (درمختار ، شامی) **"قوله": ففي الموضحة القصاص:** لما روى انه عليه السلام قضى بالقصاص في الموضحة ولانه يمكن ان ينتهي السكين إلى العظم فيتسأويان فيتحقق القصاص (هداية) **"قوله": ولا قصاص:** لانه يمكن اعتبار المسأواة فيها لانه لاحد ينتهي السكين اليه ولان فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص فيه وهذا رواية عن ابي حنيفة وقال محمد في الاصل وهو ظاهر الرواية يجب القصاص فيما قبل الموضحة لانه يمكن اعتبار المسأواة فيه اذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف هلاك غالب فيسبر غورها بمسبار ثم تتخذ حديدة والغور القعر من كل شئي ،والمسبار. مايسبربه (هداية ، شامی)

وفيما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فإن نفذت فهي جائفتان ففيها ثلثا الدية وفي أصابع اليد نصف الدية. وإن قطعها مع الكف ففيها نصف الدية وإن قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الإصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين الصبي وذكره ولسانه إذا لم تعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية

"قوله": **وفيما دون الموضحة:** اى دونها اثرا وشجا ولكن قبلها من حيث الذكر وهو الخاصة اى السمحاق فلذالك ذكر مرة بما قبل الموضحة ومرة بما دون الموضحة (نهاية ، حاشية) "قوله": **حكومة عدل:** لانه ليس فيها ارش مقدر ولا يمكن اهداره فوجب اعتباره بحكم العدل وهو ماثور عن النخعى وعمر بن عبدالعزيز (هداية) "قوله": **نصف عشر الدية:** اى خمس من الابل ، هذا اذا كان رجل غير اصلع يعنى رجل اصلع ذهب شعره من كبر فشجه موضحة انسان متعمدا قال محمد لا يقتص وعليه الارش وان قال الشاج رضيت ان يقتص منى ليس له ذالك وان كان الشاج ايضا اصلع فعليه القصاص لان موضحة الاصلع انقص من موضحة غيره فكان الارش انقص ايضا وفى الهاشمة يستويان وفى المنتقى شبح رجلا اصلع موضحة خطا فعليه ارش دون الموضحة فى ماله وان شبح هاشمة ففيها ارش دون ارش الها شمة على عاقلته (شامى) "قوله": **وفى الهاشمة الخ:** لقوله عليه السلام فى كتاب عمرو بن حازم الذى اخرجه النسائ وابوداؤد فى المامومة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية وفى المنقلة خمسة عشر من الابل وفى الموضحة خمس من الابل وليس فيه ذكر الهاشمة لكن اخرج عبدالرزاق فى مصنفه عن زيد بن ثابت قال فى الموضحة خمس وفى الهاشمة عشر وفى المنقلة خمس عشرة وفى المامومة ثلث الدية (حاشيه هداية من شرح نقاية) "قوله": **وفى الجائفة:** وقال عليه السلام فى الجائفة ثلث الدية وعن ابى بكر رضى الله عنه انه حكم فى جائفة نفذت إلى الجانب الآخر بثلثى الدية ولانها اذا نفذت نزلت منزلة جائفتين احدهما من الجانب البطن والاخرى من جانب الظهر وفى كل جائفة ثلث الدية فلهذا وجب فى النافذة ثلثا الدية (هداية) "قوله": **فان قطعها:** لان الكف تبع لها اذا البطش انما هو بها ولو قطعت اليد وفيها اصبع واحدة فعليه دية الاصبع وليس عليه فى الكف شئ وكذا اذا كان فيها اصبعان أو ثلثة ففيه دية الاصابع لا غيره ولو قطع كفا لا اصابع فيه قال ابويوسف فيه حكومة لايبلغ بها ارش اصبع لان الاصبع يتبعها الكف والتبع لا يساوى امتبوع (الجوهرة) "قوله": **وان قطعها:** هذا عندهما وقال ابويوسف ما فوق الكف والقدم تبع للاصابع وكذا اذا قطع اليد من المنكب وهو على هذا (الجوهرة) "قوله": **وفى الاصبع الزائدة:** تشريفا للآدمى لانها جزء من يده لكن لامنفعة فيها ولازينة وكذا السن الزائدة على هذا (الجوهرة) "قوله": **حكومة عدل:** وقال الشافعى تجب فيه دية كاملة لان الغالب فيه الصحة فاشبه قطع المارن والاذن ولنا ان المقصود من هذه الاعضاء المنفعة فاذا لم تعلم صحتها لايجب الارش الكامل بالشك والظاهر لايصلح حجة للالزام بخلاف المارن والاذن الشاخصة اى الرافعة لان المقصود هو الجمال وقد فوته على الكمال وكذالك لو استهل الصبى لانه ليس بكلام وانما هو مجرد صوت و معرفة الصحة فيه بالكلام وفى الذكر بالحركة وفى العين بما يستدل به على النظر فيكون بعد ذالك حكمه حكم البائع فى العمد والخطأ (هداية) "قوله": **دخل ارش:** لدخول الجزء فى الكل لان بفوات العقل تبطل منفعته جميع الاعضاء فصار كما أوضحه فمات يعنى من حيث ان ذهاب العقل فى معنى تبديل النفس والحاقه بالبهائم أومن حيث ان العقل ليس فى موضع يشار اليه فصار كالروح للجسد واما شعره يعنى جميعه اما اذا تناثر بعضه أو شئ يسير منه فعليه ارش الموضحة ودخل فيه الشعر وذالك ان ينظر إلى ارش الموضحة والى الحكومة فى الشعر فان كانا سواء يجب ارش الموضحة وان كان احدهما اكثر من الآخر دخل الاقل فى الاكثر وهذا اذا لم ينبت شعره اما اذا نبت ورجع كما كان لم يلزمه شئ (الجوهرة هداية ، عناية)

ومن قطع إصبع رجل فشلت أخرى إلى جنبها ففيهما الأرش ولا قصاص فيه عند أبي حنيفة ومن قلع سن رجل فنبتت أخرى سقط الأرش ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف عليه أرش الألم وقال محمد عليه أجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط أرش اليد. وإن برء ثم قتله فعليه ديتان دية نفس ودية اليد. وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل أرش وجب بالصلح والافراد فهو في مال القاتل

"قوله": ففيهما الارش: وعلى هذا اذا شجه موضحة عمدا والاصل ان الجناية اذا حصلت فى عضو واحد واتلفت شيئين دخل ارش الاقل فى الاكثر ومتى وقعت فى عضوين وكانت خطأ لايدخل وان كانت عمدا يجب المال فى الجميع ولا قصاص فى شئ من ذالك عند ابى حنيفة وعندهما يجب القصاص فى الأول والارش فى الثانى كما اذا قطع اصبعا فشلت اخرى (الجوهرة) **"قوله": وان ذهب:** هذا الذى ذكره اذا كان خطأ اما اذا كان عمدا يجب ارش الموضحة ودية السمع والبصر عند ابى حنيفة وعندهما يجب القصاص فى الشجة والدية فى السمع والبصر والكلام (عناية) **"قوله": ومن قلع سن:** هذا عنده وعندهما عليه الارش كاملا لان الجناية قد تحققت والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى وله ان الجناية انعدمت معنى فصار كما اذا قلع سن صبى فنبتت لايجب الارش بالاجماع لانه لم يفت عليه منفعته لازينة وعن ابى يوسف انه تجب حكومة عدل لمكان الالم الحاصل اى فيما اذا قلع سن رجل ثم نبت مكانها اخرى تجب حكومة عدل لمكان الالم الحاصل (هداية ، كفاية) **"قوله": لم يبق لها اثر:** فان بقي له اثر فان شجة لها ارش مقدر لزم والا فحكومة وان لم يبق لها اثر فلا شئى عند الامام كنبات السن وفى البر جندى عن الخزانة والمختار قول ابى حنيفة وذكر صاحب المجتبى فى شرح هذه المسئلة عن ابى يوسف روايتين حيث قال وقال ابويوسف عليه ارش الالم وقال محمد عليه اجرة الطبيب وثمن الادوية وهو رواية عن ابى يوسف زجرا للسفيه وجبرا للضرورة وانما أوجب ابويوسف ارش الالم واراد به حكومة عدل وهو ان يقوم عبدا صحيحا ويقوم بهذا الالم ثم قال قلت فسر حكومة العدل عند ابى يوسف اجرة الطبيب وهكذا رأيته فى غير موضع انه اراد اجرة الطبيب وثمن الادوية وقال القدورى ان اجرة الطپبيب قول محمد (شامى) **"قوله": لم يقتص حتى يبرأ:** لما روى انه عليه الصلوة والسلام نهى ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه احمد والدار قطنى ولان الجراحات يعتبر فيها مآلا لها لاحتمال ان تسرى إلى النفس فينظر انه قتل فلا يعلم انه جرح الا بالبرء فيستقر به (زيلعى ، شامى) **"قوله": ومن قطع:** واعلم ان هذه المسئلة على ثمانية أوجه وذالك لانه لايخلوا ما ان يكون القطع والقتل عمدين أوخطأين أو الأول عمدا والثانى خطأ أو بالعكس فهى اربعة وعلى كل تقدير منها اما ان يتخلل بينهما برء أولا فان كان الثانى اى القتل بعد برء القطع فهما جنايتان اتفاقا لا يتداخلان سواء كانا عمدين أو خطأ لايتداخلان اتفاقا وان كانا خطأين يتداخلان اتفاقا وان كانا عمدين يتداخلان عندهما لاعنده وهذا كله اذا صدرا عن شخص واحد (من نور الانوار) **"قوله": فالدية فى مال القاتل:** يعنى فى ثلث سنين كما اذا قتل ولده أو عشرة قتلوا رجلا واحدهم ابوه فان القصاص يسقط عنهم جميعا عندنا ويجب على جميعهم دية واحدة على كل واحد عشرها وذالك العشر فى ثلث سنين ويجب فى مالهم اذا كان عمدا وعلى كل واحد كفارة ان كان القتل خطأ كذا فى الينابيع (الجوهرة) **"قوله": وكل ارش:** ويجب حالا لانه مال استحق بالعقد وكل مال وجب بالعقد فهو حال حتى يشترط فيه الاجل كاثمان البياعات واصله قوله عليه السلام لايعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولاصلحا ولا اعترافا قوله ولا عبدا اى اذا جنى علي العبد فيما دون النفس لا يجب على العاقلة لانه يسلك فيه مسلك الاموال وكذا العبد اذا جنى يجب على مولاه الدفع أوالفداء ولا يجب على العاقلة فاما اذا قتل الرجل عبدا خطأ يجب قيمته على العاقلة وذالك غير مراد بالخبر قوله ولا صلحا اى اذا ادعى على رجل قصاصا فى النفس أو فيما دونها أو خطأ فصالحه من ذالك على مال فان صالحه على نفسه ولا يجوز على غيره وقوله ولا اعترافا ولا اقرارا اذا اقر بجناية توجب المال فانها تجب فى ماله دون العاقلة (الجوهرة)

وإذا قتل الأب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة ومن حفر بئرا في طريق المسلمين أو وضع حجرا فتلف بذلك إنسان فديته على عاقلته وإن تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله وإن أشرع في الطريق روشنا أو ميزابا فسقط على إنسان فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر ومن حفر بئرا في ملكه فعطب بها إنسان لم يضمن والراكب ضامن لما وطئت الدابة وما أصابت بيدها أو كدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها فإن راثت أو بالت في الطريق فعطب به إنسان لم يضمن

"**قوله**": **ثلث سنين**: لانه مال واجب بالقتل فيكون مؤجلا كدية الخطأ وشبه العمد وهذا لان القياس يابى تقوم الآدمى بالمال لعدم التماثل لان الآدمى مالك والمال مملوك تبذل فلا تماثلان والتقويم ثبت بالشرع وقد ورد به مؤجلا لا معجلا فلا يعدل عنه لاسيما إلى زيادة فان المعجل زائد على المؤجل من حيث الوصف فى المالية الا ترى ان فى العرف يشترى الشئى بالنسئية اكثر مما يشترى بالنقد فايجاب المال بالقتل يكون الزيادة على ما أوجبه الشرع ولما لم يجز التغليظ اى الزيادة على عشرة آلاف درهم لايجوز وصفا لان الوصف تبع للقدر (هداية ، كفاية) "**قوله**": **فى ماله**: وتكون فى ماله حالا لانه مال التزمه باقراره فلا يثبت التاجيل فيه الا بالشرط (الجوهرة) "**قوله**": **وعمدا الصبى**: ولا يحرم الميراث لان حرمان الميراث عقوبة وهما ليسا من اهل العقوبة والمعتوه كالمجنون (الجوهرة) "**قوله**": **ومن حفر يبرا فى طريق الخ**: لان ذالك ضمان المال ولا يتحمل العاقلة ضمان المال وليس عليه كفارة لانها تتعلق بالقتل وحافر البئر ليس بقاتل لانه قد يقع فى البئر بعد موت الحافر فيستحيل ان يكون قاتلا بعد موته ولا يحرم الميراث لما بينا انه ليس بقاتل وحرمان الميراث يتعلق بالقتل ولو دفع رجل فيها انسانا فالضمان علي الدافع لانه مباشر والترجيح للمباشرة ولو حفر بيرا فعمقها رجل آخر فالضمان عليهما استحسانا (الجوهرة) "**قوله**": **روشنا**: الروشن الممر على العلو وهو مثل الرف كذا فى المغرب وقيل الروشن الخشبة الموضوعة على جدارى السطحين ليتمكن من المرور (كفاية) "**قوله**": **فالدية على عاقلته**: لانه مسبب لتلفه متعد بشغله هواء الطريق وهذا من اسباب الضمان وهو الاصل اى القاعدة الكليه (هداية) "**قوله**": **ولا كفارة**: لان الكفارة تتعلق بالقتل وهذا ليس بقاتل لا يستحيل ان يكون قاتلا بدليل انه قد يقع فى البئر ويتغير بالحجر بعد موت الفاعل بذالك وهو ممن لا يصح منه الفعل ولهذا قالوا انه لا يحرم الميراث لهذه العلة (الجوهرة) "**قوله**": **ومن حفر**: لانه غير متعد يعنى كما اذا امره الامام فحفر فى طريق المسلمين لم يضمن ماتلف به كذالك اى لم يضمن حفره فى ملكه وان لم يأذن له الامام (كفاية) "**قوله**": **أوطأت الدابة**: اى من نفس أو مال فتجب الدية عليه وعلى عاقلته وان كان العاطب عبدا وجبت قيمته على العاقلة ايضا لان ديته قيمته وان مالا وجبت قيمته فى ماله وان مادون النفس فما ارشه اقل من نصف عشر الدية ففى ماله وان نصف العشر فصاعدا فهو على العاقلة (شامى) "**قوله**": **أوكدمت**: الكدم العض بمقدم الاسنان كما يكدم الحمار والخيط الضرب باليد والصدم الدفع وان تضرب الشئى بجسدك (شامى ، مغرب) والراكب ضامن: ولو حدثت المذكورات فى السير فى ملكه لم يضمن ربها الا فى الوطئى وهو راكبها والمراد من ملكه اى الخاص أوالمشترك لان لكل واحد من الشركاء السير والايقاف فيه (شامى ، زيعلى) "**قوله**": **ولايضمن**: الراكب اى فى طريق العامة أوغيرها مانفحت بالحاء المهملة يقال تفحت الدابة اى ضربت بحد حافرها فقوله" برجلها من استعمال المقيد فى المطلق لكن فى الصحاح اى ضربت برجلها فلم يقيد بالحافر فتبقى دعوى المجاز بالنسبة إلى قوله أو ذنبها تامل (شامى) "**قوله**": **لم يضمن**: لانه من ضرورات السير لا يمكنه الاحتراز عنه وكذا اذا أوقعها لذالك لان من الدواب من لا يفعل ذالك الا بالايقاف فان أوقفها لغير ذالك فعطب انسان بروثها أوبولها ضمن لانه متعد فى هذا الايقاف لانه ليس من ضرورات السير ولو ان رجلا نخس دابة وعليها راكب بغيره امره فوثبت فالقت الراكب فالناخس ضامن (الجوهرة)

والسائق ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها ومن قاد قطارا فهو ضامن لما وطئ فإن كان معه سائق فالضمان عليهما وإذا جنى البعد جناية خطأ قيل لمولاه إما أن تدفعه بها أو تفديه فإن دفعه ملكه ولي الجناية وإن فداه بأرشها فإن عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الأولى فإن جنى جنايتين قيل للمولى إما أن تدفعه إلى ولي الجنايتين يقتسمان على قدر حقيهما وإما أن تفديه بأرش كل واحدة منهما وإن أعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن المولى الأقل من قيمته ومن أرشها. وإن باعه المولى أو أعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الأرش

"**قوله**": **والسائق ضامن**: والمراد النفحة قال فى الهداية هكذا ذكر القدورى فى مختصره واليه مال بعض المشائخ ووجهه ان النفحة بمرأى من عين السائق فيمكنه الاحتراز عنه وغائبة عن بصر القائد فلا يمكنه الاحتراز عنه وقال اكثر المشائخ ان السائق لايضمن النفحة ايضا وان كان يراها لانه لا يمكنه التحرز عنه وهو الاصح (الجوهرة) "**قوله**": **ومن قاد**: لانه مقرب له إلى الجناية ويستوى فيه أول القطار واخره فان وطئ بعير انسانا ضمن ديته ويكون على العاقلة (الجوهرة) "**قوله**": **فان كان معه**: واعلم ان الزيلعى قال قيل لايضمن السائق مأوطئت الدابة لان الراكب مباشر والسائق متسبب والاضافة إلى المباشر أولى وقيل الضمان عليهما لان كل ذالك سبب الضمان والصحيح هو الأول (من شامى) "**قوله**": **خطأ**: التقييد الخطأ هنا انما يفيد فى النفس لان بعمده يقتص واما فيما دونها فلا يفيد لاستواء خطئه وعمده فيما دونها ثم انما يثبت الخطأ بالبينة أو اقرار مولاه أو علم القاضى لا باقراره اصلا (بدائع) قلت لكن قوله أو علم القاضى فى زماننا (درمختار) "**قوله**": **قيل لمولاه**: ان الواجب الاصلى فى قتل الخطأ هو الدفع دون الفداء ولهذا يسقط الموجب بالموت اى موت العبد لفوات محل الواجب كذا فى الهداية وذكر فخر الاسلام الصحيح ان الواجب الاصلى هو الفداء لانه ثم المولى اذا اختار الفداء فمات العبد بعد اختياره الفداء لم يسقط الفداء لانه باختياره نقل الحق من رقبة العبد إلى ذمته وان مات قبل ان تختار شيأ سقط حق المجنى عليه لان حقه كان متعلقا برقبة العبد (الجوهرة) "**قوله**": **فان دفعه**: معناه بعد الفداء لان المولى لما فداء فقد سقط الجناية عن رقبته فكانها لم تكن (الجوهرة) "**قوله**": **فان عاد**: معناه بعد الغداء لان المولى لما فداء فقد اسقط الجناية عن رقبته فكانها لم تكن (الجوهرة) "**قوله**": **فان جنى الخ**: لان تعلق الأولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية برقبتها فاذا قتل واحدا وفقأ عين الاخر اقتسماه اثلاثا لان ارش العين نصف ارش النفس وكذا اذا كانوا جماعة اقتسمو: على قدر اروشهم فان اختار المولى الفداء فداه بجميع اروشهم (الجوهرة) "**قوله**": **وان اعتقه**: والاصل انه متى احدث فيه تصرفا يعجزه عن الدفع عالما بالجناية يصير مختارا للفداء والا فلا ، واعلم ان حكم البيع كالاعتاق يعنى باعه بيعا صحيحا ولو بخيارا للمشترى لا لو فاسدا الا اذا سلمه لان الملك لا يزول الا به ولا لو الخيار للبائع ثم نقضه (شامى ، زيلعي) "**قوله**": **ضمن المولى الاقل**: لانه فوت حقه فيضمنه وحقه فى اقلهما ولا يصير مختارا للفداء لانه لااختيار بدون العلم والدليل على ان حقه اقلهما انه ليس له المطالبة بالاكثر (شامى) "**قوله**": **وان باعه الخ**: وكذا اذا وهبه أو دبره أو اقربه لغيره فان باعه المجنى عليه فهو مختار للفداء وكذا اذا امر المجنى عليه بعتقه فاعتقه صار مختارا لفداء اذا كان عالما بالجناية لان المجنى عليه قام مقامه فى العتق وان استخدمه المولى بعد العلم بالجناية فعطب بالخدمة فلاضمان عليه ولايكون هذا اختيارا فان اجره نقص الحاكم الإجارة وقال للمولى ادفعه أوافده والإجارة والرهن ليست باختيار ولو كاتب العبد ثم عجز فان كان بعد العلم بالجناية فعليه الارش عند ابى حنيفة وابى يوسف وان كان لم يعلم بها قيل له ادفعه أوافده والتزويج لايكون اختيارا (الجوهرة)

وإذا جنى المدبر أو أم الولد جناية ضمن المولى الأقل من قيمته ومن أرشها فإن جنى أخرى وقد دفع المولى القيمة إلى ولي الأولى بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الأولى فيشاركه فيما أخذ وإن كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار إن شاء اتبع المولى وإن شاء اتبع ولي الجناية الأولى وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس أو مال ويستوي أن يطالبه بنقضه مسلم أو ذمي وإن مال إلى دار رجل فالمطالبة إلى مالك الدار خاصة

"قوله": وإذا جنى المدبر: جناية المدبر على سيده في ماله دون عاقلته لما روى عن ابي عبيدة رضى الله عنه انه قضي بجناية المدبر على مولاه وهذا اذا كان اميرا بالشام وقضاياه تظهر بين الصحابة وكان حكمه بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد فحلّ محل الاجماع ، ولان المولى صار مانعا عن تسليمه فى الجناية بالتدبير أو الاستيلاد من غير اختياره الفداء فصار كما اذا فعل ذالك بعد الجناية وهو لا يعلم (هداية ، عناية)"قوله": الاقل: وانما يجب الاقل من قيمته ومن الارش لانه لاحق لولى الجناية فى اكثر من الارش ولا منع من المولى فى اكثر من القيمة اذا كان الارش اكثر من القيمة ولا تخيير بين الاقل والاكثر لانه لا يفيد فى جنس واحد لاختياره الاقل لامحالة بخلاف القن لان الرغبات صادقة في الاعيان فيفيد التخيير بين الدفع والفداء (من هداية) "قوله": فلا شئ عليه: اى على المولى لانه ما التزم اكثر من قيمة واحدة بجنايات وهو مجبور على الدفع فلم يسبق عليه شئى (عناية) "قوله": وان كان المولى: وهذا قول ابي حنيفة وعندهما الدفع بقضاء وبغير قضاء واحد ويتبع الثانى الأول ولا سبيل له على المولى لان المولى دفع إلى الأولى ولا حق لولى الجناية الثانية فلم يكن متعديا فلا يضمن ولابي حنيفة ان جنايات المدبر يستند ضمانها إلى التدبير السابق الذى صار المولى به مانعا فان دفعها بقضاء فقد زالت يده عنها بغير اختياره فلا يضمن وان دفعها بغير قضاء فقد سلم للأول ما تعلق به حق الثانى وكان الثانى بالخيار فى تضمين ايهما شاء ويعتبر قيمة المدبر يوم جنى لايوم المطالبة ولا يوم التدبير واما جناية المكاتب فهى على نفسه دون سيده ودون العاقلة لان اكسابه لنفسه فيحكم عليه بالاقل من قيمته ومن ارش جنايته (الجوهرة) "قوله": وإذا مال الحائط: اى عما هو اصله من الاستقامة وغيرها فيشمل المتصدع والواهى وكذا العلو اذا انصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا الحائط اعلاه لرجل واسفله لآخر (شامى) "قوله": فطولب: وصورة الطلب ان يقول ان حائطك هذا مائل فاهدمه وان قال له آخر اهدم هذا الحائط فانه مائل فهذا اشهاد عليه ولو قال له ينبغى لك ان تهدمه فهذا ليس باشهاد عليه بل هو مشورة ويشترط ان يطالب من له الولاية اى المالك لامن المستاجر و لساكن وكذالك يشترط ان يكون المطالب من له الحق والحق فى طريق العامة للعامة فيكتفى بطلب واحد من العامة وفى السكة الخاصة الحق لاصحاب السكة فيكتفي بطلب واحد منهم ايضا (من كفاية) "قوله": أو مال: اى غير الحيوان لدخوله تحت النفس ولو اراد النفس الكاملة وهي نفس الانسان وبالمال ما يعم الحيوان ثم فيما تلف من النفوس تجب الدية وتتحملها العاقلة لانه فى كونه جناية دون الخطأ فيستحق فيه التخفيف بالطريق الأولى وما تلف به من الاموال كالدواب والعروض يجب ضمانها فى ماله لان العواقل لاتعقل المال (من شامى وهداية) "قوله": يستوى: لان الناس كلهم شركاء فى المرور فيصح التقدم اليه من كل واحد منهم رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا ، مكاتبا كان أو مدبرا مسلما كان أو ذميا وهكذا صبيا كان أو بالغا لكن فى الزيلعى ان العبد والصبيان بالاذن التحقوا بالبالغ تأمل (الجوهرة ، شامى) "قوله": وان مال إلى دار: رجل من مالك أو ساكن باجارة أو غيرها فالاضافة لادنى ملابسة فالطلب اليه لان الحق له فيصح تاجيله وابراؤه منها من اثر الجناية واعلم ان المراد من قوله: فاطلب اليه الأولى له اى للمالك أوالساكن ولو مال إلى السكة غير نافذة فالخصومة لواحد من اهلها (درمختار . شامى)

وإذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر وإذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف درهم فإن كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر قضي عليه بعشرة آلاف إلا عشرة وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الدية يجب خمسة آلاف إلا عشرة. وفي يد العبد نصف القيمة لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا فعليه غرة وهي نصف عشر الدية فإن ألقته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وإن ألقته ميتا ثم ماتت الأم فعليه دية وغرة وإن ماتت الأم ثم ألقته ميتا فعليه دية في الأم

"قوله": فاذا اصطدم الخ: هذا اذا كان الاصطدام خطأ اما اذا كان عمدا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر والفرق ان فى الخطأ كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه لان الموت مضاف إلى فعل صاحبه لان فعله فى نفسه مباح وهو المشي فى الطريق فلا يصلح سبب للضمان ويكون مالزم كل واحد منهما على عاقلته فى ثلث سنين واما اذا اصطدما عمدا فماتا فانهما ماتا بفعلين محظورين وقد مات كل واحد منهما بفعله وفعل غيره (الجوهرة) "قوله": فعليه قيمته الخ: ويكون ذالك على العاقلة فى ثلث سنين وهذا قولهما وقال ابويوسف تجب قيمته بالغة ما بلغت (اى تكون زائدة من الدية أو ناقصة) لانها جناية على مال فوجبت القيمة بالغة ما بلغت ولهما انها جناية على نفس آدمى فلا يزاد على الدية كالجناية على الحر وتجب الكفارة بقتل العبد فى قولهم جميعا وقوله الاعشرة دراهم انما قدر النقصان بها لان لها اصلا فى الشرع من تقدير نصاب السرقة والمهر (الجوهرة) "قوله": الاخمسة: وفى الهداية الا عشرة وهو ظاهر الرواية لان هذه دية الحرة فينقص منها عشرة كما ينقص من دية الرجل والمذكور فى القدورى رواية الحسن عن ابى حنيفة وجهها ان دية الحرة نصف دية الرجل فاعتبر فى الامة ان لاتزيد على دية الحرة فاذا كانت قيمتها خمسة (الجوهرة) "قوله": وفى يدالعبد: لان اليد من الآدمى نصفه فيعتبر بكله وهذا اذا كانت قيمته عشرة آلاف أو اكثر اما اذا كانت خمسة آلاف فانه يجب الفان وخمسمائة من غير نقصان ولو غصب عبدا قيمته عشرون الفا فهلك فى يده وجبت الدية بالغة ما بلغت اجماعا (الجوهرة) "قوله": وكل ما يقدر: يعنى ان ما وجب فيه من الحر الدية فهو من العبد فيه القيمة وما وجب فى الحر منه نصف الدية ففيه من العبد نصف القيمة وعلى هذا القياس الجناية على العبد فيما دون النفس لا يتحمله العاقلة لانه اجرى مجرى ضمان الاموال واما اذا قتل العبد خطأ فقيمته على العاقلة عندهما وقال ابويوسف فى مال القاتل لقول عمر لا يعقل العاقلة عمدا قلنا هو محمول على ماجناه العبد لا ماجنى عليه فان ما جنى العبد لايحمله العاقلة لان المولى اقرب اليه منهم (الجوهرة) "قوله": واذا ضرب: وكذا لو ضرب ظهرها أو جنبها أو راسها أو عضوا من اعضائها (شامى) "قوله": غرة: غرة المال خياره كالفرس والبعير والبخت والعبد والامة الفارهة وسمى بدل الجنين غرة لان الواجب عبد والعبد تسمى غرة وقيل أول مقدار ظهر فى باب الدية وغرة الشئى أوله كما سمى أول الشهر غرة وسمى وجه الانسان غرة لان أول شئى يظهر منه الوجه (كفاية) "قوله": نصف عشر الدية: معناه دية الرجل وهذا فى الذكر وفى الانثى عشر دية المرأة وكل منهما اى عشر دية المرأة ونصف عشر دية الرجل خمس مائة درهم والقياس ان لا يجب شئى لانه لم يتيقن بحياته والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وجه الاستحسان ما روي عن النبى عليه السلام انه قال فى الجنين غرة عبد أو امة قيمته خمس مائة أو خمس مائة فتركنا القياس بالاثر وهو حجة على من قدرها بست مائة نحو مالك والشافعى (هداية) "قوله": فعليه دية بقتل الام: وغرة بالقائها وقد صح انه عليه السلام قضي فى هذا بالدية والغرة رواه الطبرانى فى معجمه وكذا قال على القارى (هداية مع حاشية) "قوله": وان ماتت: وقال الشافعى تجب الغرة فى الجنين لان الظاهر موته بالضرب فصار كما اذا القته مينا وهى حية ولنا ان موت الام احد سببى موته لانه يختنق بموتها اذ تنفسخه بتنفسخها فلا يجب الضمان بالشك وان ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذالك حيا ثم مات ثم ماتت الام تجب ديتان وترث الام من ديته (هداية ، الجوهرة)

ولا شيء في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه وفي جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته إن كان أنثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطإ عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيها الإطعام.

باب القسامة: وإذا وجد القتيل في محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فإذا حلفوا قضي على أهل المحلة بالدية

"قوله": وما يجب: لانه بدل نفسه فيرثه ورثته ولا يرثه الضارب حتى لو ضرب بطن زوجته فالقت ابن الضارب ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث الاب منها لانه قاتل بغير حق مباشرة ولا ميراث للقاتل (من هداية) فائدة: وفى خزانة ابى الليث اربعة لايرثون المكاتب والمرتدو الجنبيىن والقاتل وان القت جنينين تجب غرتان فان خرج احدهما حيا ثم مات والاخر خرج ميتا تجب غرة ودية وعلى الضاب الكفارة وان ماتت الام ثم خرجا ميتين تجب دية الام وحدها وان خرج حيين ثم ماتا تجب ثلث ديات (الجوهرة) **"قوله": وفى جنين الامة:** يعنى جنين الامة اذا كان ذكرا ولم يكن الحمل من المولى لامن المغرور نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى وطريق ذالك ان يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على لونه وهيئته لو كان انثى وطريق ذالك ان يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على لونه وهيئته لو كان حيا فينظر كم قيمته ويجب نصف عشر ذالك ان كان ذكرا وعشره ان كان انثى وانما قيدنا بكون الحمل من غير المولى والمغرور لانه لوكان منهما لزمست الغرة لكونه حرا فلوضاع الجنين ووقع النزاع فى القيمة فالقول للضارب لانكاره الزيادة وان تعذر الوقوف على ذكورته وانوثته نأخذ بالمتيقن (عناية) **"قوله": ولا كفارة:** لانها عرفت فى النفوس الكاملة والجنين ناقص بدليل نقصان ديته ولان الكفارة انما تجب بالقتل والجنين لا يعلم حياته فان تطوع بها جاز وقال الشافعى فيه الكفارة (الجوهرة) **"قوله": عتق رقبة مومنة:** ولا يجزيه المدبر وام الولد لان رقهما ناقص وان اعتق مكاتبا لم يؤد شيأ جاز وان كان قدروى شيأ لم يجز ولا يجزيه ما فى البطن لانه لا يبصر فهو كالاعمى (الجوهرة) **"قوله": لايجزى:** لان الله تعالى لم يذكره فى كفارة القتل وانما ذكر العتق والصوم لا غير" الله سبحانه وتعالى اعلم " (الجوهرة) **"قوله": القسامة:** هى لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص وسياتى بيانه (درمختار) **"قوله": اذا وجد:** بدنه أو اكثره من اى جانب كان أو نصفه مع راسه والنص وان ورد فى البدن لكن للاكثر حكم الكل حتى لو وجد اقل من نصفه ولو مع رأسه لا لئلا يؤدى لتكرار القسامة فى قتيل واحد وهو غير مشروع (درمختار) **"قوله": لا يعلم:** قاتله اذ لو علم بالبينة أو اقرار القاتل كان هو الخصم وسقط القسامة واعلم إنه لا يد ان يكون البينة من غير اهل المحلة (درمختار ، شامى) **"قوله": يتخير هم الولى:** نص على ان الخيار للولى لان اليمين حقه والظاهر انه يختار من يتهمه بالقتل أو اهل الخبرة بذالك أو صالحى اهل المحلة ان تحرزهم عن اليمين الكاذبة أبلغ فيظهر القاتل ولو اختار اعمى أو محدودا فى قذف جاز لانها يمين لانها يمين وليست بشهادة (شامى) **"قوله": اهل المحلة:** اى على عاقلة اهل المحلة بالدية فى ثلث سنين وقال الشافعى لاتجب الدية لقوله عليه السلام فى حديث عبد الله بن سهل قتيلا فى قليب من خيبر يتشجعا فى دمه فجاؤا إلى رسول الله ﷺ ليخبروه فاراد عبدالرحمن وهوا اخوالقتيل ان يتكلم فقال ﷺ الكبر الكبر فتكلم احد عميه حويصته أو محيصته وهو الاكبر منهما واخبره بذالك قال ومن قتله قالوا ومن يقتله سوى اليهود قال عليه الصلوة والسلام تبرئكم اليهود بايمانها فقالوا لانرضى بايمان قوم كفار لايبالون ما حلفوا عليه فقال عليه الصلوة والسلام اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا كيف نحلف على امر لم تعاين ولم نشاهد فكره رسول الله ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة واستدل الشافعى رحمه الله بقوله عليه الصلوة والسلام تبرئكم اليهود بايمنها على انه لا دية بعد الحلف والا لما كان ثمه براءة ولنا ان النبى عليه السلام جمع بين الدية والقسامة فى حديث ابن سهل وفى حديث زياد بن مريم وكذا جمع عمر رضى الله عنه بينهما على وادعة روى ان قتيلا وجد بين وادعة وارجب وكان إلى وادعة اقرب فقضى عليهم عمر رضى الله عنه بالقسامة والدية "وقوله عليه السلام تبرئكم اليهود محمول على الابراء عن القصاص والحبس (هداية ، عناية ، كفاية)

ولا يستحلف الولي ولا يقضي له بالجناية وإن حلف وإن أبي واحد منهما حبس حتي يحلف وإن لم يكمل أهل المحلة كررت الأيمان عليهم حتى يتم خمسون ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وإن وجد ميت لا أثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك إن كان الدم يسيل من أنفه أو من دبره أو من فمه فإن كان يخرج من عينيه أو من أذنه فهو قتيل وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون أهل المحلة وإن وجد القتيل في دار إنسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة وهي على أهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد

"**قوله**": **لا يستحلف**: لقوله عليه السلام لواعطى الناس بدعا ويهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر (الجوهرة) "**قوله**": **وان ابى**: لان اليمين فيه مستحقة لذاتها تعظيما لامر الدم ولهذا يجمع بينه وبين الدية بخلاف النكول فى الاموال حيث لا يحبس فيها لان اليمين بدل عن اصل حقه ولهذا يسقط ببذل المدعى وفيما نحن فيه اى فى القتل الذى وجد فى المحلة لا يسقط ببذل الدية (من هداية) "**قوله**": **وان لم يكمل**: لما روى ان عمر رضى الله عنه لما قضى فى القسامة وافى اليه تسعة واربعون رجلا فكررالیمین على رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية وعن شريح والنخعى رضى الله عنهما مثل ذالك ولان الخمسين واجب بالسنة فيجب اتمامها ما امكن (هداية) "**قوله**": **ولا يدخل**: اما الصبى والمجنون فليسا من اهل القول الصحيح واليمين قول واما المرأة والعبد فليسا من اهل النصرة ويدخل فى القسامة الاعمى والمحدودو فى القذف لانهما يستحلفان فى الحقوق (الجوهرة) "**قوله**": **وان وجد**: لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو فائت الحياة بسبب مباشرة الحى وان الميت الذى لا اثر به وانه مات حتف انفه والغرامة اى الدية تتبع فعل العبد اى ولم يوجد فعله وكذا القسامة انما تجب على اهل المحلة لاحتمال القتل منهم ولم يحتمل لعدم اثره فلا تجب (درمختار، شامى) "**قوله**": **وكذالك**: لان الدم يخرج منها عادة فانه قد يخرج من الضم أوالانف لرعاف ومن الدبر لعلة فى الباطن أواكل ما لا يوافق ومن الاحليل لعرق انفجر فى الباطن أو ضعف الكلى أو الكبد أو شدة الخوف وعلم منه انه بالأولى لو علم موته بحرق أو سقوط من سطح أو فى ماء بلا فعل احد فلا قسامة ولا دية لان الشرط ان لا يحال القتل على سبب ظاهر قوى يمنع وجوبهما بخلاف الاذن والعين فانه دلالة القتل ظاهرا لانه لا يخرج منهما عادة الا بفعل حادث (شامى) "**قوله**": **واذا وجد**: لان دابته فى يده كداره وكذا اذا كان قائدها أو راكبها قال الامام خواهر زاده هذا اذا كان يسوقها سرامستحشما اما اذا ساقها نهارا جهارا فلا شئى عليه (الجوهرة). "**قوله**": **فالقسامة عليه**: لان الدار فى يده والدية على عاقلته لان نصرته منهم وقوته بهم فتكرر الايمان عليه ومن اشترى دارا فلم يقبضها فوجد فيها قيل فالدية على عاقلة البائع (من هداية) "**قوله**": **ولا يدخل**: يعنى اذا كان فى المحلة سكان وملاك فلا يدخل السكان مع الملاك فى القسامة عندهما وقال ابويوسف هو عليهم جميعا لان ولاية التدبير كما تكون بالملك تكون بالسكنى الا ترى انه عليه السلام جعل القسامة والدية على اليهو وان كانوا سكانا بخيبر ولهما ان المالك هو المختص بنصرة البقعة دون السكان لان سكنى الملاك الزم وقرارهم ادوم فكانت ولاية التدبير اليهم فيتحقق التقصيرمنهم واما اهل خيبر فالنبى عليه السلام اقرهم على املاكهم وكان يأخذ منهم على وجه الخراج (هداية) "**قوله**": **وهى اى القسامة**: على اهل الخطة والدية على عاقلتهم والمراد من اهل الخطة اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا يملكونها حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغانمين بخط خط ليتميز انصبائهم (كفاية) "**قوله**": **دون المشترين**: هذا عندهما وقال ابويوسف الكل مشتركون ولهما ان صاحب الخطة هو المختص بنصرة البقعة هو المتعارف ولانه اصيل والمشترى دخيل وولاية التدبير إلى الاصيل وهذا ما قال الامام اذا شاهد من عادة اهل الكوفة وهو ان اصحاب الخطة هم المدبرون الاالمشترون (من هداية و كفاية) "**قوله**": **ولو بقى منهم**: واحد فكذالك يعنى من اهل الخطة يعنى صاحب الخطة هو المختص فى القسامة لانه اصيل والمشترى دخيل (من عناية)

وإن وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وإن وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على أهلها وإن وجد في الجامع أو الشارع الأعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وإن وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وإن وجد بين قريتين كان على أقربهما وإن وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر فإن كان محتبسا بالشاطئ فهو على أقرب القرى من ذلك المكان

"قوله": وان وجد: اتفاقا لانه فى ايديهم كالدابة وكذا العجلة حكمها كفلك وقوله فالقسامة والظاهر ان الدية انما وجبت ايضا عليهم لا على عاقلتهم لعدم حضور العاقلة على من فيها يشمل اربابها حتى تجب على الارباب الذين فيها وعلى السكان وكذا على من يمدها والمالك فى ذالك وغير ذالك سواء (درمختار ، شامى) **"قوله": على من فيها:** اتفاقا هذا على ما روى عن ابى يوسف ظاهر لانه يجعل السكان والملاك فى القتيل الموجود فى المحلة سواء فكذا هنا واما عندهما ففى المحلة السكان لا يشاركون الملاك لان تدبير المحلة إلى الملاك دون السكان وفى السفينة هم فى تدبيرها سواء لانها تنقل فالمعتبر فيها اليد دون الملك كالدابة وهم فى اليد عليها سواء بخلاف المحلة والدار لانها لا تنقل (شامى ، كفاية) **"قوله": وان وجد فى مسجد محلة:** أو قبيلة فالقسامة على اهل المحلة والقبيلة لان التدبير فيه اليهم وان وجد فى المسجد الجامع أو الشارع الاعظم فلا قسامة لان المقصود بالقسامة نفى تهمة القتل وذالك لا يتحقق فى حق جماعة المسلمين والدية على بيت المال لانه للعامة لا يختص به واحد منهم وكذا الجسور للعامة ومال بيت المال مال عامة المسلمين. والشارع الاعظم فى المغرب الشارع هو الطريق الذى يشرع فيه الناس عامة على الاسناد المجازى أو هو من قوله:م شرع الطريق اى تبين. والجسور الجسر إسم لما يوضع ويرفع مما يتخذ من الخشب والالواح يقال له فى الاردو(پُل).(هداية ، كفاية)**"قوله": وان وجد فى برية:** وتفسير القرب ما ذكرنا من استماع الصوت لانه اذا كان بهذه الحالة لا يلحقه الغوث من غيره فلا يوصف احد بالتقصير وهذا اذا لم تكن مملوكة لاحد اما اذا كانت فالدية والقسامة على عاقلته (هداية) **"قوله": هدر:** اى ضائع ليس اللازم على احد هذا اذا لم تكن مملوكة لاحد ولا يكون لا حد يدٌ فيها واما اذا كانت تلك البرية فى ايد المسلمين بان كان مثلا فيها منفعة المسلمين بالاحتطاب والاحتشاش وغيرهما كذا فى المحيط للسرخسى فالدية ح فى بيت المال قال قاضيخان ان وجد القتيل فى موضع مباح نحو الفلات الا انه فى ايدى المسلمين كانت الدية فى بيت المال (حاشيه هداية) **"قوله": وان وجد بين قريتين:** القسامة والدية هذا اذا كان يسمع الصوت منهما اما اذا كان لا يسمع فهو هدر وان كانا فى القرب سواء فهو عليهما جميعا (الجوهرة) **"قوله": وان وجد فى وسط الفرات:** يريد به الفرات وكل نهر عظيم لعدم خصوصية الفرات بذالك وكذالك ذكر الوسط ليس للتخصيص بل الماء ماذام جاريا بالقتيل كان حكم الشط كحكم الوسط قالوا هذا اذا كان موضع انبعاث الماء فى دار الحرب لانه اذا كان كذالك فقد يكون هذا القتيل دارالشرك واما اذا كان موضع انبعاث الماء فى دار الاسلام فيجب الدية فى بيت المال لان موضع انبعاث الماء فى يد المسلمين فسواء كان قتيل مكان الانبعاث أو مكان آخر دون ذالك فهو قتيل المسلمين فيجب الدية فى بيت المال (عناية) **"قوله": وان كان محتبسا:** اراد به قوله هذا محمول على ما اذا كان يبلغ اهله الصوت وفى المبسوط وان كان إلى جانب الشط محتبسا فهو على اقرب القرى اليه ثم قال وهذا اذا كانوا بالقرب من ذالك الموضع بحيث يسمعون صوت من وقف على ذالك الموضع ونادى باعلى صوته وان كانوا لا يسمعون ذالك لاشئى عليهم فيه هكذا فسره الكرخى رحمه الله وفى الذخيرة واما اذا كان بحيث لا يسمع منه الصوت لا يجب عليهم شئى وانما يجب فى بيت المال لانه تحت يد عامة المسلمين (كفاية)

وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وإن ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم القسامة وإذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان وإذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتله لم تقبل شهادتهما.

كتاب المعاقل: **الدية في شبه العمد والخطإ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين**

"قوله": لم تسقط القسامة اى فى ظاهر الرواية لان الشارع أوجبها إبتداء على اهل المحلة فتعيينه واحد منهم لاينافى ما شرعه الشارع فتثبت القسامة والدية على اهل المحلة وقيل تسقط وهو رواية عن ابى يوسف فى غير رواية الاصول ان القسامة والدية تسقط عن الباقين من اهل المحلة ويقال للولى الك بينة فان قال لا يستحلف المدعى عليه يمينا واحدة وروى ابن المبارك عن ابى حنيفة مثله . (شامى ، زيلعى) **"قوله": وان ادعى على واحد:** وكذا لوادعى احد الأولياء ذالك وباقيهم حاضر ساكت ولو غائبا لا ما لم يكن المدعى وكيلا عنه فيها (شامى) **"قوله": سقطت:** اى سقطت القسامة والدية ويحلف المدعى عليه يمينا واحدا لان القسامة تكون اذا ادعى الولى القتل على جميع اهل المحلة لان وجوب القسامة عليهم دليل على ان القاتل منهم فتعيينه واحدا منهم لا ينافى ابتدأ الامر لانه منهم بخلاف ما اذا عيّن من غيرهم لان ذالك بيان ان القاتل ليس منهم وهم انما يغرمون اذا كان القاتل منهم لكونهم قتلة تقديرا حيث لم ياخذوا على يد الظالم ولان اهل المحلة لا يغرمون بمجرد ظهور القتيل بين اظهر هم الا بدعوى الولى فاذا ادعى القتل على غيرهم امتنع دعواه عليهم وسقط لفقد شرطه (هداية . عناية) **"قوله": واذا قال المستحلف:** المستحلف على صيغة المفعول يعنى قال الذى استحلف ما قتلت ولا علمت له قاتلا غير زيد مثلا ولا يقبل قوله فى حق من يزعم انه قتله ولا يسقط اليمين عنه بقوله قتله فلان (درمختار، شامى) **"قوله": واذا شهد:** يعنى اذا ادعى الولى على رجل من غير اهل المحلة وشهدا اثنان منهم عليه لم تقبل عنده وقالا تقبل لانهم كانوا بعرضية ان يصيروا خصماء وقد بطل ذالك بدعواه على غيرهم كالوكيل بالخصومة اذا عزل قبلها وله انهم جعلوا خصماء تقديرا لانزالهم قاتلين للتقصير الصادر منهم وان خرجوا من جملة الخصوم فلا تقبل كالوصى اذا خرج من الوصاية ببلوغ الغلام أو بالعزل واما لوادعى الولى على واحد منهم بعينه لم تقبل شهادتهما عليه اجماعا لان الخصومة قائمة مع الكل لان القسامة لم تسقط عنهم قال فى الخيرية الا فى رواية ضعيفة عن ابى يوسف لا يعمل بها (شامى) **"قوله": معاقل:** هى جمع بفتح فسكون فضم وهى الدية وتسمى عقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك اى تمسكه ومنه العقل لانه يمنع القبائح (درمختار) **"قوله": وكل دية:** وجبت ابتدأ احتراز عما يجب الدية على القاتل فى القتل العمد بسب الصلح و بسبب الابوة فهى فى مال القاتل لا على العاقلة (حاشيه هداية) **"قوله": اهل الديوان:** قال فى المغرب الديوان الجريدة من دوّن الكتب اذا جمعها لانها قطع من القراطيس مجموعة ويروى ان عمر أول من دوّن الدواوين اى رتب الجرائد للولاة والقضاة ويقال فلان من اهل الديوان اى ممن اثبت إسمه فى الجريدة اهـ وفى غاية البيان عن كافى الحاكم بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه فرض المعاقل على اهل الديوان وذالك لانه أول من فرض الديوان وجعل العقل فيه وكان قبل ذالك على عشيرة الرجل فى اموالهم ولم يكن ذالك على عشيرته كانوا يتحملون بطريق النصرة فلما كان التناصر بالرايات جعل العقل عليهم حتى لا يجب على النسوان والصبيان لانه لا يحصل بهم التناصر (شامى) **فائدة:** اهل الديوان وهم العسكر اى المراد بهم عنا العسكر فان كان غازيا فعاقلته من يرزق من ديوان الغزاة وان كان كاتبا فعاقلته من يرزق من ديوان الكتاب (شامى) **"قوله": يوخذ من عطايا هم:** أو من ارزاقهم ، العطاء يخرج فى كل سنة مرة و يعتبر مدة ثلث سنين من وقت القضاء بالدية لا من يوم القتل والعطاء إسم لما يخرج للجندى من بيت المال فى السنة مرة أو مرتين والرزق ما يخرج له فى كل شهر وقيل يوما بيوم واذا كان الواجب ثلث دية النفس أواقل كان فى سنة واحدة وما زاد على ثلث إلى تمام الثلثين فى السنة الثانية وما زاد على ذالك إلى تمام الدية فى السنة الثالثة يعنى اذا كان الواجب كل الدية كان ذالك على كل واحد فى ثلث سنين وان كان الواجب النصف أوالثلثين كان فى سنتين وان كا الثلث أواقل ففى سنة وعلى هذا كل ماكان الواجب فى كله نصفا ثم وجب فى بعضه اقل من ذالك فهو بمنزلة النصف مثاله دية اليد فى سنتين وما يجب فى الانملة فهو على العاقلة فى سنتين كذا فى شرحه فى باب الرجوع عن الشهادات (الجوهرة)

فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذت منها ومن لم يكن من أهـــل الـــديوان فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة درهـــم ودانقان وينقص منها فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي مثل أحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني إلا أن يصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصلح وإذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته.

"**قوله**": **فان خرجت**: معناه اذا كانت العطايا بالسنين المستقبلة بعد القضايا لدية حتى لواجتمعت فى السنين الماضية قبل القضاء ثم خرجت بعد خرجت بعد القضاء لايؤخذ منها لان الوجوب بالقضاء ولو خرج للعاقلة ثلث عطايا فى سنة واحدة فى المستقبل يؤخذ منها كل الدية ثم اذا كان جميع الدية فى ثلث سنين فكل ثلث منها فى سنة واذا كان الواجب ثلث دية النفس أواقل كان فى سنة واحدة ولو قتل عشرة رجلا خطأ فعلى كل واحد عشر الدية فى ثلث سنين اعتبارا للجزء بالكل (الجوهرة) "**قوله**": **لايزاد**: وهذا قول القدورى رحمه الله لا يزاد الواحد على اربعة دراهم فى كل سنة وينقص منها اشارة إلى انه يجوز ان يزاد على اربعة من جميع الدية فاذا أخذ من كل واحد منهم فى كل سنة ثلاثة أو اربعة دراهم كان من جميع الدية تسعة أو اثنا عشر وليس كذالك فان محمد رحمه الله نص على انه لا يزاد على كل واحد من جميع الدية فى ثلاث سنين على ثلاثة أو اربعة فلا يؤخذ من كل واحد فى كل سنة الادرهم أو درهم وثلث وهو الاصح (عناية) "**قوله**": **فان لم تستطع الخ**: القبائل معناه نسبا كل ذلك لمعنى التخفيف ويضم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم (هداية) "**قوله**": **ويدخل**: لانه هو الفاعل فلا معنى لا خراجه ومؤاخذة غيره هذا اذا كان من اهل العطاء فى الديوان اما اذا لم يكن من اهل العطاء فلا يجب عليه شئى من الدية عندنا ايضا (هداية ، كفاية) "**قوله**": **عاقلة المعتق**: لان النصرة بهم ويؤيد ذالك "قوله عليه السلام مولى القوم منهم (هداية) "**قوله**": **ومولى الموالاة**: ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته ومولى الموالاة هوالتخليف فيعقل عنه مولاه الذى عاقده لان العرب يتناصر به فاشبه ولاء العتاقة وفيه خلاف الشافعى لانه يقول ان الموالاة ليس بشئى لان فيه ابطال حق بيت المال (هداية مع حاشيه) "**قوله**": **ولا تتحمل**: لان الحمل على العاقلة فى التحرز عن الاحجاف ولا احجاف فى القليل ثم العاقلة اذا حملت نصف العشر كان ذالك فى سنة واذا لم يكن للقاتل قبيلة ولا هو من اهل الديوان فعاقلته انصاره فان كانت نصرته بالحرفة فعلى المحترفين الذين هم انصاره كالقصارين والصفارين بسمرقند والاساكفة باسبيجاب وفى الهداية اذا لم يكن له عاقلة فالدية فى بيت المال ولهذا اذا مات كان ميراثه لبيت المال فكذا ما لزمه من الغرامة يلزم بيت المال (الجوهرة) "**قوله**": **وما نقص**: يعنى ما نقص ارشه عن نصف عشر الدية كان على الجانى دون العاقلة (الجوهرة) "**قوله**": **ولا تعقل**: لما رويناه من "قوله عليه السلام لا تعقل العواقل الخ ولانه لا تناصر بالعد والاقرار والصلح لايلزمان العاقلة لقصور الولاية عنهم الا ان فى الاقرار يجب الادية فى ثلث سنين وفى الصلح من العمد يجب المال حالا إلا اذا شرط الاجل فى الصلح فيكون مؤجلا (هداية ، عناية) "**قوله**": **ولا تعقل الجناية**: يعنى ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا ما لزم بالصلح أو باعتراف الجانى لانه لا تناصر بالعبد والاقرار والصلح لايلزمان العاقلة لقصور الولاية عنهم الا ان يصدقوه لانه تبت بتصادقهم والامتناع كان لحقهم ولهم ولاية على انفسهم فان قلت قد ذكر هذا فى الديات فلم اعاده هنا قلت ذكر هناك كل ارش وجب بالاقرار وبالصلح فهو فى مال القاتل وهنا قال ولا يعقل ما لزم بالصلح أو باعتراف الجانى فلا تكرار مع ان فى هذا فائدة زائدة لانه ذكر التصديق هنا بقوله: الا ان يصدقوه فلم يذكره هناك (هداية ، الجوهرة) "**قوله**": **على عاقلته**: يعنى عاقلة الجانى وما دون النفس من العبد لا تتحمله العاقلة لانه يسلك به مسلك الاموال و الله أعلم.

كتاب الحدود: الزنا يثبت بالبينة والإقرار فالبينة أن تشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا فيسألهم الإمام عن الزناما هو ؟ وكيف هو ؟ وأين زنى ؟ وبمن زنى ؟ ومتى زنى ؟ فإذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم

"قوله": الحدود: الحد لغة المنع ومنه سمى البواب والسجان حداد المنع الأول من الدخول والثانى من الخروج وسمى المعرف للماهية حدا لمنعه من الدخول والخروج وحدود الدار نهاياتها لمنعها عن دخول ملك الغير فيها وخروج بعضها اليه وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى لانها شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الانساب والاموال والعقول والاعراض زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم ولذا انكر على اسامة بن زيد حين شفع فى المخزومية التى سرقت فقال اتشفع فى حد من حدود الله ، وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا انها لا تسقط الحد فى الدنيا (درمختار ، شامى) **"قوله": الزناء بمدو بقصر:** فالقصر لغة اهل الحجاز والمد لاهل نجد وقوله يثبت والمراد ثبوته عند الامام لان البينة دليل ظاهر وكذا الاقرار لان الصدق فيه مرجح لا سيما فيما يتعلق بثوته مضرة ومعرة والوصول إلى العلم القطعى متعذر فيكتفى بالظاهر واعلم ان علم القاضى ليس بحجة فى الحدود باجماع الصحابة رضى الله عنهم وان كان القياس يقتضى اعتباره لان عمله فوق البينة والاقرار (هداية ، عناية ، كفاية) **"قوله": اربعة:** لقوله تعالى: فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقال الله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء وقال عليه السلام للذى قذف امرأة ائت باربعة يشهدون على صدق مقالتك ولان فى اشتراط الاربعة يتحقق معنى الستر وهو مندوب اليه والاشاعة ضده **"قوله": الستر** وهو مندوب اليه قال ﷺ من اصاب منكم من هذه القاذورات شيأ فليستتر بستر الله وقال من ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة وقوله والاشاعة ضده اى ضد الستر فيكون مذموما لقوله تعالى: ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب اليم فى الدنيا والآخرة (هداية ، عناية ، كفاية) **"قوله": فسألهم:** اما السوال عن ماهية الزنا فللاحتراز عما لم يكن فعلهما زناء ومن الناس يعتقد فى كل وطئى انه زنا ولان الشرع سمى الفعل فيما دون الفرج زناء قال العينان تزينان وزناهما النظر واليد ان تزينان وزنا هما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشى والفرج يصدق ذالك أو يكذب والحد لا يجب الابالجماع فى الفرج واما السوال عن الكيفية فللاحتراز عن تماس الفرجين من غير ايلاج وقيل للاحتراز عن صورة الاكراه واما السؤال عن المكان فللاحتراز عن فعل الزناء فى دار الحرب واما السوال عن الوقت فللاحتراز عن ان يكون العهد متقدما وحد الزناء لا يقام بعد تقادم العهد عندنا واما السوال عن المزنى بها فللاحتراز عن ان يكون له نكاح أو شبهة نكاح مع المفعول بها وذالك غير معلوم للشهود فاذا فسرو تبين ذالك للقاضى (من كفاية)

"قوله": كالميل فى المكحلة: الميل بكسر الميم خشبتها التى يكتحل بها يقال فى الهندية سلائى والمكحلة بضم الميم والحاء وعاء الكحل والجمع مكاحل فى الهندية سرمدانى (كفاية بتصرف) **"قوله": سئال:** ولم يكتف بظاهر العدالة احتياطا للدرء قال عليه السلام ادرؤا الحدود ما استطعتم قال فى الاصل يحبسه الامام حتى يسأل عن الشهود فان قيل كيف يحبسه وقد قيل ادرؤا الحدود وليس فى حبسه ذالك قيل انما حبس تعزيرا لانه صار متهما لارتكاب الفاحشة فان شهد اربعة فوجدوا فساقا وهم احرار مسلمون فلا حد على الرجل لان شهادتهم لم يقبل ولاحد عليهم لجواز ان يكونوا صادقين فان بانوا عبيدا أو محدودين فى قذف أو عميانا فعليهم حد القذف لان العميان لا يرون ما شهدوا عليه فتحققنا كذبهم فكانوا قذفة واما العبيد والمحدودين فليسوا من اهل الشهادة فكانوا قذفة فوجب عليهم حدالقذف (الجوهرة)

"قوله": فعدلوا: التزكية نوعان فالعلانية ان بجمع القاضى بين المعدل والشاهد فيقول المعدل هو الذى عدلته والسران يبعث القاضى رسولا إلى المزكى ويكتب اليه كتابا فيه إسماء الشهود وانساهم حتى يعرفهم المزكى فمن عرفه بالعدالة كتب تحت إسمه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لم يكتب تحت إسمه شيأ احترازا عن هتك الستر أو يقول الله اعلم الا اذا عدله غيره وخاف ان لم يصرح بذالك قضى القاضي بشهادته حينئذ يصرح بذالك ومن لم يعرفه بعدالة ولا فسق يكتب تحت إسمه مستور (الجوهرة)

والإقرار أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر كلما أقر رده القاضي فإذا تم إقراره أربع مرات سأله القاضى عن الزنا ما هو ؟ وكيف هو ؟ وأين زنى ؟ وبمن زنى ؟ فإذا بين ذلك لزمه الحد فإن كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه إلى أرض فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وإن كان زانى مقرا ابتدأ الإمام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلي عليه وإن لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا تنزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على أعضائه إلا رأسه ووجهه وفرجه

"**قوله**": **والاقرار**: فاشترط البلوغ والعقل لان قول الصبى والمجنون غير معتبر أو هو غير موجب للحد واشتراط الاربع مذهبنا وعند الشافعي يكتفى بالاقرار مرة واحدة اعتبارا بسائر الحقوق ولنا حديث ما عز رضى الله عنه فانه عليه السلام اخر الاقامة إلى ان تم الاقرار منه اربع مرات فى اربع مجالس فلو ظهر دونها لما اخرها لثبوت الوجوب (من هداية) "**قوله**": **لزمه الحد**: لتمام الحجة ومعنى السوال عن هذه الأشياء بيناه فى الشهادة ولم يذكر السوال فيه عن الزمان وذكره فى الشهادة لان تقادم العهد يمنع الشهادة دون الاقرار وقيل لو سأله جاز لجواز انه زنى فى صباه (هداية) "**قوله**": **محصنا**: المحصن من اجتمع فيه شرائط الاحصان وهى سبعة البلوغ والعقل والاسلام والحرية والنكاح الصحيح والدخول بها وهما على صفة الاحصان والمعتبر فى الدخول الايلاج فى القبل على وجه يوجب الغسل ولا يشترط فيه الانزال والاعتباربالوطئى فى الدبر (الجوهرة) "**قوله**": **يخرجه**: لانه امكن برجمه وكيلا يصيب بعضهم بعضا ولهذا قالوا انهم يصفون كصفوف الصلوة اذا ارادوا رجمه وكلما رجم قوم تنحوا ويقدم آخرون ورجموا ولا يحفر له ولا يربط ولكنه يقوم قائما وينتصب للناس واما المرأة فان شاء الامام حفرلها لان النبى صلى الله عليه وسلم حفر للغا مدية لان الحفر استرلها مخافة ان تنكشف وان شاء لم يحفر لها لانه يتوقع منها الرجوع بالهرب (الجوهرة) "**قوله**": **تبتدئ**: لانهم قد يتجاسرون على الاداء ثم يستعظمون المباشرة فيرجعون وفيه احتيال للدرء (شامى) "**قوله**": **ابتدأ الامام**: بالرجم لو كان الزانى مقر وثبت باقراره لقول على رضى الله عنه ايها الناس ان الزناء زنا ان السروزنا العلانية فزنا السران يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمى ثم الامام ثم الناس وزنا العلانية ان يظهر الحبل أوالاعتراف فيكون الامام ثم الناس وزنا العلانية ان يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الامام أول من يرمى (فتح القدير ، شامى) "**قوله**": **ويغسل**: عن بريدة قال لما رجم ماعز قالوا يارسول الله مانصنع به قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلوة عليه واما صلوته عليه الصلوة والسلام على الغا مدية فاخرجه الستة الاالبخارى (فتح القدير) "**قوله**": **مائة جلدة**: لقوله تعالى: الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الا انه انتسخ فى حق المحصن فبقى فى حق غيره معمولا به (هداية) "**قوله**": **لاثمرة**: قال فى الصحاح ثمر السياط عقد اطرافها ومنه يامر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له يعنى العقدة وقيل المراد بالثمرة ذنبه وطرفه لانه اذا كان له ذالك تصير الضربة ضربتين وهذا اصح لما روى ان عليا رضي الله عنه جلد الوليد بسوط له طرفان وفى رواية له ذنبان اربعين جلدة فكانت الضربة ضربتين والأول هو المشهور فى الكتب (عناية) "**قوله**": **متوسطا**: والمتوسط بين المبرح اى شدة الاذى وغير المولم لافضاء الأول إلى الهلاك وخلوا الثانى عن المقصود وهو الانز جار ولو كان الرجل الذى وجب عليه الحد ضعيف الخلقة فخيف عليه الهلاك يجلد جلدا خفيفا يحتمله (هداية ، فتح القدير) "**قوله**": **ينزع عنه ثيابه**: يعنى ما خلا الازار لان الثياب تمنع وصول الالم اليه قال الله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله (الجوهرة) "**قوله**": **يفرق**: لان جمعه على عضو واحد قد يفسده وضرب ما استثنى قد يؤدى إلى الهلاك حقيقة أو حكما بافساد بعض الحواس الظاهرة أو الباطنة وقيل صدره وبطنه قائله بعض المشائخ وهو رواية عن ابى يوسف وفيه نظر بل الصدر من المحامل والضرب بالسوط المتوسط عددا يسيرا لايقتل فى البطن فكيف بالصدر نعم اذا فعل بالعصا كما يفعل فى زماننا فى بيوت الظلمة ينبغى ان لا يضرب البطن (شامى ، فتح القدير)

وإن كان عبدا جلده خمسين كذلك فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد عليه أو في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست أو قبلت والرجل والمرأة في ذلك سواء غير أن المرأة لا تنزع عنها ثيابها إلا الفرو والحشو وإن حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده وامته إلا بإذن الإمام وإن رجع أحد الشهود بعد الحكم وقبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم عن المشهود عليه فإن رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية

"قوله": وان كان عبدا: لقوله تعالى: فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب نزلت في الاماء دخلت تحت حكمها العبيد وهو خلاف المعهود لان المعهود ان تدخل النساء تحت حكم الرجال بطريق التبعية فكان هذا ال أسلوب و الله أعلم بناء على ان اسباب السفاح فيهن دعوتهن اليه غالبة كما في تقديمهن في قوله تعالى: الزانية والزاني قال ابن الهمام وانما قدم الزانية مع ان العادة عكسه لانها هي الاصل اذا الداعية فيها اكثرو لو لا تمكينها لم يزن (عناية ، فتح القدير) "قوله": فان رجع: بخلاف ما فيه حق العبد وهو القصاص والقذف فانه لا يقبل رجوعه فيهما (الجوهرة) "قوله": ويستحب: لقوله عليه السلام لماعز رضى الله عنه لعلك لمستها أو قبلتها وقال محمد في الاصل وينبغى ان يقول له الامام لعلك تزوجتها أو وطئتها بشبهة وهذا قريب من الأول في المعنى من حيث ان كل واحد منهما تلقين للرجوع كما انه لو قال في كل واحد منهما نعم سقط الحد (هداية ، عناية) "قوله": سواء: يعني في صفة الحد وقبول الرجوع لان النصوص تشملهما فان كل منهما محصنا رجم والافعلى كل الجلد أواحدهما محصنا فعلى المحصن الرجم وعلى الآخر الجلد وكذالك ظهور الزنا عند القاضي بالبينة أوالاقرار يكون على ماشرط وقوله غير ان المرأة الخ استثناء من قوله سواء فلا ينزع عن المرأة ثيابها الاالحشو والفرو ولان في تجريدها كشف العورة لان بدنها كله عورة الا ما عرف والفرو والحشو يمنعان وصول الالم إلى المضروب والسترحاصل بدونهما فينزعان (الجوهرة ، هداية ، فتح القدير) "قوله": وان حفرلها: لان النبي عليه السلام حفر للغا مدية إلى ثديها والحفر لها احسن لانه استرلها ويحفر لها إلى الصدر ولا يحفر للرجل لان النبي عليه السلام لم يحفر لماعز (الجوهرة) "قوله": ولا يقيم: وقال الشافعي ومالك واحدم يقيمه بلا اذن لان له ولاية مطلقة عليه كالامام بل أولى لانه يملك من التصرف فيه مالايملكه الامام فصار كالتعزير ولنا "قوله عليه السلام اربع إلى الولاة وذكر منها الحدود والثلاثة الباقية الصدقات والجمعات والفئى ، ولان الحد حق الله تعالى لان المقصد منها اخلاء العالم عن الفساد ولهذا لا يسقط باسقاط العبد فيستو فيه من هو نائب عن الشرع وهو الامام أو نائبه بخلاف التعزير لانه حق العبد ولهذا يعزر الصبي وحق الشرع موضوع عنه (هداية ، عناية ، فتح القدير) "قوله": ضربوا الحد: هذا قولهماوقال محمد يحد الراجع وحده لان الشهادة قد صحت بحكم الحاكم وتأكدت بالقضاء فلا ينفسخ الا في حق الراجع ولهما ان الامضاء من القضاء فصار كما اذا رجع واحد قبل القضاء ولهذا يسقط الحد عن المشهود عليه ولو رجع احدهم قبل الحكم حدواجميعا فكذا هذا وانما يسقط الحد عن المشهود عليه في قولهم جميعا لان الشهادة لم تكمل في حقه فسقطت ولو رجع احد الشهود قبل الحكم بها حدوا جميعا عندنا (الجوهرة) "قوله": وان رجع: وقال زفر لايحد الراجع لانه صار قاذفا له في حال الحيوة ومن قذف حيا ثم مات المقذف سقط الحد عن القاذف لانه لايورث ولنا ان الراجع صار قاذفا عند رجوعه بالشهادة السابقة ولم يصرقاذفا في الحال ومن قذف ميتا وجب عليه الحد وانما ضمن ربع الدية لان المقذوف تلف بشهادته وشهادة غيره وقد بقي من ثبت بشهادته ثلثة ارباع الحق ولو كان الشهود خمسة أواكثر فرجع واحد منهم لم يضمن شيأ لانه بقي من يقطع جميع الحق بشهادتهم وان رجع اثنان وهم خمسة ضمن الراجعان ربع الدية لما بينا انه بقي من ثبت بهم ثلثة ارباع الحق (الجوهرة)

وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا جميعا وشرط إحصان الرجم أن يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الإحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يراه وإذا زنى المريض وحده الرجم رجم وإن كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ وإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها فإن كان حدها الجلد فحتى تتعلا من نفاسها وإذا كان حدها الرجم رجمت

"**قوله**": **حدوا جميعا**: لانهم قذفوه واما حد الزناء يثبت بشهادة اربعة رجال فى مجلس واحد فلو جاؤا متفرقين حدوا وقوله يثبت اى الزناء عند القاضى اما ثبوته فى نفسه فبايجاد الانسان له لانه فعل حسى وقوله رجال لانه لا مدخل لشهادة النساء فى الحدود وقيد بذالك من ادخال التاء فى العدد كما هو الواقع فى النصوص وقوله فلو جاؤا متفرقين حدوا اى حد القذف ولو جاؤا فرادى فى مجلس القاضى لا خارجه وقعدوا مقعد الشهود وقام إلى القاضى واحد بعد واحد قبلت شهادتهم (من درمختار و شامى) "**قوله**": **واحصان الرجم**: فان كانت المنكوحة امة أوصغيرة أو مجنونة أو كتابية وقد دخل بها لايكون محصنا وكذا لو دخل بالامة ثم اعتقت أو اسلمت الكتابية ولم يوجد بعد ذالك وطئى حتى زناء فانه لا يكون محصنا وقيد باحصان الرجم احترازا عن احصان المقذوف فانه هناك عبارة عن اجتماع خمس شرائط لا غير وهو البلوغ والاسلام والحرية والعفة عن فعل الزناء وينقص عن احصان الرجم بشيئين النكاح والدخول (الجوهرة) "**قوله**": **ان يكون حرا بالغا**: فالعقل والبلوغ شرط لاهلية العقوبة اذلا خطاب دونهما وما ورائهما يشترط لتكامل الجناية بواسطة تكامل النعمة اذ كفران النعمة بتغلظ عند تكثرها وهذه الأشياء من جلائل النعم فكفرانها يكون سببا لافحش العقوبات وهو الرجم بالحجارات إلى الموت ليكون ثبوت الحكم بقدر سببه (هداية ، عناية) "**قوله**": **ولا يجمع**: لانه عليه السلام لم يجمع ولان الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم لان زجر غير الزانى يحصل بالرجم اذهو فى العقوبة اقصاها ، وزجر الزانى لا يحصل بعد هلاكه (هداية) "**قوله**": **ولا يجمع**: اى فى غير المحصن و"قوله عليه الصلوة والسلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام منسوخ كشطره الآخر و"قوله عليه الصلوة والسلام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وقال ابوهريرة ان رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام واقامة الحد ، وغرب عمر رضى الله عنه ربيعة بن امية بن خلف فى الشراب إلى خيبر فلحق. بهر قل فتنصر فقال عمر لاأغرب بعده مسلما وان فى النفى فتح باب الفتنة لانفرادها عن العشيرة وعمن يستحى منه ولقول علىّ رضى الله عنه حسبهما من الفتنة ان ينفيا (من شامى) "**قوله**": **الا ان يرى**: استثناء من قوله: ولا يجمع فى البكر بين الجلد والنفى يعنى اذا رأى الامام تغريب الزانى مصلحة فيغربه سياسته وتعزيرا لانه قد يفيد فى بعض الاحوال فيكون الرأى فيه إلى الامام وعليه يحمل النفى اى التغريب المروى عن بعض الصحابة والرأى فيها إلى الامام على ما فى الكافى كقتل مبتدع يتوهم منه انتشار بدعته وان لم يحكم بكفره كما فى التمهيد (من هداية و شامى) "**قوله**": **واذا زنى المريض**: لان الاتلاف مستحق عليه فلا معنى للامتناع بسبب المرض (الجوهرة) "**قوله**": **وان كان حده**: كى لا يفضى إلى الهلاك وهو غير مستحق عليه ولهذا اذا كان الحر شديدا أو البرد شديدا انتظر به زوال ذالك (الجوهرة) "**قوله**": **فحتى تتعلا**: وفى بعض النسخ تتعالى وهو سهو والصواب تتعلا اى ترتفع يريد به تخرج منه لان النفاس نوع مرض فيؤخر إلى ان يستغنى ولدها عنها اذا لم يكن حد يقوم بتربيته لان فى التاخير صيانة الولد عن الضياع لرواية الغامدية (هداية ، الجوهرة)

وإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام لم تقبل شهادهم إلا في حد القذف خاصة ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد على من وطئ جارية ولده و ولد ولده وإن قال علمت أها علي حرام وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته أو وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت أها علي حرام حد وإن قال ظننت أها حلال حد ومن زفت إليه غير امرأته وقالت النساء إها زوجتك فوطئها فلا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد

"قوله": وإذا شهد: يعنى اذا شهدوا بسرقة أو شرب خمر أو زناء بعد حين لم يؤخذ به ويضمن فى السرقة المال واما حد القذف والقصاص فانه لا يبطل بالتقادم لانهما من حقوق العباد وحقوق العباد لا تبطل بالتقادم ولو ثبت هذا كله بالاقرار فانه يصح ولا يبطل بالتقادم الا فى شرب الخمر فان وجود الرائحة من شرطه عندهما وقال محمد ليس من شرطه فى البينة والاقرار جميعا وان جاؤا به من مكان بعيد تذهب الرائحة فى مثل ذالك الوقت يقبل بالاتفاق وقوله لم يقبل شهادتهم وهل يحدون حد القذف قال ابوالحسن الكرخى الظاهر انه لاحد عليهم لان الشهادة كاملة العدد وانما سقط الحد عن المشهود عليه بالشبهة فلا يكون سببا فى ايجاب الحد على الشهود ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة فى الإبتداء فكذالك يمنع الاقامة بعد القضاء وقال زفر لا يمنع وفائدته اذا هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد ما يقادم الزمان فانه لا يقام عليه الحد لان الامضاء من القضاء فى باب الحدود وعند زفر يقام عليه الحد (الجوهرة) **"قوله": اجنبية في مادون الفرج:** قوله اجنبية بالتانيث قيد اتفاقى لان المراد مطلق فشمل دبر الصبى والزوجة والامة فانه لاحد عليه مطلقا بل يعزر هذا عندالامام ولكن عندهما حد وان فى عبده أوامته أو زوجته فلا حد اجماعا بل يعزر وقال فى الزيادات والرأى إلى الامام فيما اذا اعتاد ذالك ان شاء قتله وان شاء ضربه وحبسه (من شامى) **"قوله": ولاحد على من وطى:** جارية ولد أو ولد ولده وان(وصلية) كان ولده حيا وان لم تكن له ولاية تملك مال ابن ابنه حال قيام ابنه وفى الكافى والجد كالاب لان الشبهة نشأت من جهة الابوة وهى قائمة لكن لايثبت نسبه عند قيام الاب (من فتح القدير وكفاية) **"قوله": واذا وطئى جارية:** ابيه وامه أوزوجته وقال ظننت حلها لى فلا حد عليه ولا على قاذفه وزفر يحده لقيام الوطئى الخالى عن الملك وشبهته ولا عبرة تأويله الفاسد كما لووطئى جارية اخيه أوعمه على ظن الحل وكذا العبد اذا وطئى جارية مولاه فقال ظننت حلها لى لا يحد وان قال علمت حرمتها حد لان بين هؤلاء اى بين الانسان وبين ابيه وامه وزوجته والعبد وامة سيده انبساطا فى الانتفاع فظن ان منه الاستمتاع بخلاف ما بين الانسان واخيه وعمه على ماياتى. فكان شبهة اشتباه الا انه زناء حقيقة فلا يحد قاذفه وكذا الجارية اى اذا قالت الجارية ظننت ان عبد مولاى أو ابن مولاى أو مولاتى يحل لى أو زوج سيدتى وكذا فى الاخريين اى اخى زوجها أوعم زوجها لان الفعل لما كان واحدا له نسبة اليهما كان ما يثبت فيه ما يتعلق بكل من طرفيه اى العبد والامة (من فتح القدير) **"قوله": ومن وطئى جارية:** اخيه أو عمه ونحوهما من كل قرابة غير الولاد كالخال والخالة وقال ظننت انها تحل لى حد لانه لاشبهة فى الملك ولا فى الفعل لعدم انبساط كل فى مال الآخر فدعوى ظنه الحل غير معتبرة (فتح القدير) **"قوله": ومن زفت اليه:** وهذه اجماعية لا يعلم فيها خلاف لان فيه شبهة دليل فان قول النساء هى زوجتك دليل شرعى مبيح للوطئى فان قولَ الواحد مقبول فى المعاملات ولذا حل وطئ الامة اذا جاءت إلى رجل وقالت مولاى ارسلنى اليك هدية فاذا كان دليلا غير صحيح فى الواقع أوجب الشبهة التى يثبت معها النسب وعلى المزفوفة العدة (فتح القدير بحذف) **"قوله": ومن وجد:** لانه لااشتباه بعد طول الصحبة فلم يكن الظن مستندا إلى دليل وهذا لانه قد ينام على فراشها غيرها من المحارم التى فى بيتها وكذا اذا كان اعمى لانه يمكنه التمييز بالسؤال وغيره الا ان كان دعا ها فاجابته اجنبية وقالت انازوجتك فواقعها لان الاخبار دليل (هداية)

ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن أتى امرأة في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة ويعزر وقال أبو يوســف و محمــد هــو كالزنافيحد ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب أو دار البغي ثم خرج إلينا لم يقم عليه الحد

باب حد الشرب: ومن شرب الخمر فأخذ

"**قوله**": **ومن تزوج**: بان كانت من ذوى محارمه بنسب كامه أو ابنته فوطئها لم يجب عليه الحد عند ابى حنيفة وسفيان الثورى وزفر وان قال علمت انها علىّ حرام ولكن يجب عليه بذالك المهر ويعاقب عقوبة هى اشد ما يكون من التعزيـــرسياسة لاحدا مقدرا شـــرعا اذا كـــان عالما بذالك واذا لم يكن عالما لاحد ولا عقوبة تعزيـــر وقال ابويـــوسف ومحمد والشافعى وكذا مالك واحمد يجب الحد اذا كان عالما بـــذالك اى بالحرمة وان قال ظننت انها تحل لى لايحد عندهما ايضا (فتح القديـــر ، كفاية) "**قوله**": **ومن اتى امرأة الخ**: هذا على وجهيـــن ان كان فعله فى زوجته أوامته فلا حد عليه ويعزر اجماعا وان فعله فى اجنبية أوفى رجل فلا حد عليه عند ابى حنيفة لانه لا يسمى زنـــاء ويعـــزر لانه اتى منكرا ثم الشهادة على اللواطة لابد فيـــها من اربعة عندهما كالزناء وعند الشافعى من عمل عمل قوم لوط قتل الفاعل والمفعول بـــه على كل حال محصنيـــن كانا أوغيـــر محصنيـــن (الجوهرة بحذف) "**قوله**": **ومن وطى بهيمة**: لا يحد بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكـــره الانتفاع بها حية وميتة هذا لقطع امتداد التحدث به كلما رؤيت وليس بواجب كما فى الهداية وغيـــرها وهذا اذا كانت مما لايـــوكل فـــان كانت توكل جازا كلها عنده وقالا تحرق ايضا فان كانت الدابة لغيـــر الواطى يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة ثم تذبح هكـــذا قـــالوا ولا يعرف ذالك الإسماعا فيحمل عليه والظاهر انه يطالب على وجه الندب ولذا قال فى الخانية كان لصاحبها ان يدفعها اليه بالقيمـــة اهـــ وعبارة البحر والظاهر لا يجبر على دفعها (شامى ، درمختار ، زيعلى) تنبيه: لو مكنت امرأة قردا بندر من نفسها فوطئها كان حكمها كاتبـــان البهائم اى فى انها لاحد عليـــها بل تعزر وهل يذبح ويحرق القرد ايضا مقتضى التعليـــل بقطع امتـــداد التحـــدث نعـــم فتأمـــل (شـــامى) "**قوله**": **ومن زنى**: يعنى اذا خرج من عسكر من له ولاية اقامة الحدود فدخل دارالحرب وزنى ثم عاد أو كان مـــع اميـــر سـرية أو اميـــر عسكر فزنى ثمه أو كان تاجرا أو اسيـــرا اما لوزنى مع عسكر من له ولاية اقامة الحد فانه يحد بخلاف اميـــر العسكر أوالسرية لانـــه انما فوض لهما تدبيـــرا لحرب لااقامة الحدود ولاية الامام منقطعة ثمه (شامى) "**قوله**": **حد الشرب**: اخره عن الزناء لان الزنا اقبح منـــه واغنظ عقوبة وقدمه على حد القذف لتيقن الجريمة فى الشارب دون القاذف لاحتمال صدقه وتاخيـــر حد السرقة لانـــه لصيانة الامـــوال التابعة للنفوس (شامى ، البحرالرائق) "**قوله**": **الخمر**: هى النئى من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان لم يقذف فلـــيس بخمـــر عند الامام خلافا لهما وبقولهما أخذ ابوحفص الكبيـــر (خانية) ولو خلط بالماء فان كان مغلوبا حدّ وان كان الماء غالبا لا يحد الا اذا ســـكر (النهر الفائق) وفى اشربة القهستانى من قال انها لم تبق خمرا بالطبخ لم يحد شاربها الا اذا سكر وعلى هذا ينبغى ان لا يحد شارب العـــرق مـــا لم يسكر ومن انها بقيت خمرا فالحكم عنده بالعكس واليه ذهب الامام السرخسى وعليه الفتوى كما فى تتمه الفتاوى اهـــ قلت علـــم بهـــذا ان المعتمد المفتى به ان العرق لم يخرج بالطبخ والتصعيد عن كونه خمرا فيحد بشرب قطرة منه وان لم يسكر واما اذا سكر منـــه فـــلا شـــبهة فى وجوب الحدبه وقد صرح فى منية المصلى بنجاسته ايضا فلا يغرنك ما اشاعه فى زماننا بعض الفسقة المولعيـــن بشربه من انه طـــاهر حـــلال كانه قاله قياسا على ما قالوه فى ماء الطابق اى الغطاء من زجاج ونحوه ولا شك ان العرق المستقطر من الخمر هو عيـــن الخمر تتصاعد مـــع الدخان وتقطر من الطابق (شامى بحذف)

وريحها موجودة فشهد الشهود عليه بذلك أو أقر وريحها موجودة فعليه الحد وإن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو من تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر من النبيذ في الحر ثمانون سوطا

"قوله": وريحهاموجدة: قال الشلبي حين الأخذ ولاتمس الحاجة إلى وجده عند الحضور إلى مجلس القاضي يعني الشهادة مقيدة بوجود الرائحة فلا بد مع شهادتهما بالشرب ان يثبت عند الحاكم ان الريح قائم حال الشهادة وهو بان يشهدا به وبالشرب أو يشهدا بالشرب فقط فيامر القاضي باستكاهه فيستنكه ويخبره بان ريحها موجودة واما اذا جاؤا به من بعيد فزالت الرائحة فلا بد ان يشهدا بالشرب ويقولا أخذناه وريحها موجودة (فتح القدير) **"قوله": وان اقر:** هذا عندهما وقال محمد يحد وكذا اذا شهدو عليه بعد ذهاب ريحها والسكر لم يحد عندهما وقال محمد يحد فالتقادم يمنع من قبول الشهادة بالاتفاق غير انه قدره بالزمان اعتبارا بحد الزناء وعندهما مقدر بزوال الرائحة واما الاقرار فالتقادم لا يبطله عند محمد كما في حد الزناء وعندهما لايحد الاعند قيام الرائحة (الجوهرة) **"قوله": ومن سكر:** النبيذ يقع على نبيذ الزبيب والتمر وما يتخذ من النبيذ شيآن نقيع ونبيذ فالنقيع ان ينقع الزبيب في الماء ويترك اياما حتى تخرج حلأوته إلى الماء ثم يطبخ ادنى طبخ فما دام حلوا يحل شربه واذا اغلا واشتد وقذف بالزبد يحرم واما النبيذ فهو الذى من ماء الزبيب اذا طبخ ادنى طبخ يحل شربه مادام حلوا فاذ غلا واشتد وقذف بالزبد على قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف الآخر يحل شربه مادون السكر وعند محمد والشافعي لا يحل شربه وما يتخذ من التمر ثلاثة السكر والفضيح والنبيذ فالنبيذ هو ماء التمر اذا طبخ ادنى طبخ يحل شربه في قولهم مادام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة وابي يوسف يحل شربه للتداوی والتقوّی الاالقدح المسكر وقال محمد والشافعي لا يحل (عناية) **"قوله": ولا حد:** لان الرائحة محتملة وكذا الشرب قد يقع عن اكراه أواضطرار فان قيل هذا التعليل مناقض لما يذكر ان التمييز بين الروائح ممكن للمستدل قلنا التمييز ممكن لم عاين الشرب والاحتمال لمن لم يعاينه أو نقول الاحتمال في نفس الروائح قبل الاستدلال والتميز بعد الاستدلال على وجه الاستقصاء (هداية ، كفاية) "قوله": ولايحد: لان السكر من المباح لايوجب الحد كالبنج ولبن الرماك وكذا شرب المكره لايوجب الحد هذا ما قال صاحب الهداية هو موافق لعامة الكتب لكنه قال في كتاب الاشربة ان الاصح انه يحد فيما يتخذ من الحبوب والعسل وفي الجامع الصغير للامام المحبوبي تدل على ان السكر الحاصل من البنج حرام لا على ان البنج حرام وفيه ايضا للامام المحبوبي وعن ابي حنيفة رحمهما الله من زال عقله بالبنج ان علم انه بنج حين اكل يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع (هداية ، عناية ، كفاية) **"قوله": ولا يحد حتى يزول:** تحصيلا لمقصود الانزجار وهذا باجماع الائمة الاربعة لان غيبوبة العقل وغلبة الطرب والشرح يخفف الالم واذا كان كذالك فلا يفيد الحد فائدته الاحال الصحوو تاخير الحد لعذر جائز (فتح القدير بحذف) **"قوله": حد الخمر والسكر:** من غير الخمر فان وجوب الحد في الخمر غير موقوف إلى وجود السكر بل يجب الحد بشرب قطرة منها وقوله ثمانون سوطا لاجماع الصحابة رضي الله عنهم فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامربه عمر وهكذ روى ان الصحابة تشأورا في حد الخمر فقال كل واحد منهم مابداله فقال على رضي الله عنه اذا سكر هذى (من الهذيان) واذا هذى افترى وحد المفترين في كتاب الله تعالى ثمانون سوطا فاستحسنوا واتفقوا على ذالك فصار اجماعا فان قيل استدلال على رضي الله عنه يتاتى في حد السكر اما في الخمر كيف يستدل به واحد لم يتعلق بالسكر منه قلنا في الخمر يدعو قليله إلى كثيره فكان سببا للسكر غالبا وقيل ما من طعام وشراب الأولذته في الابتداء تزيد على لذته في الانتهاء الا الخمر فان اللذة لشاربها تزداد بالاكثار منها ولهذا يزداد حرصه على شربها اذا اصاب منها شيأ واما ما روى من جلد على اربعين بعد عمر فلم يصح وذالك ما=

يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا وإن كان عبدا فحده أربعون سوطا ومن أقرب بشرب الخمر أو السكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين وبإقراره مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال.

باب حد القذف: إذا قذف الرجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا إن كان حرا يفرق على أعضائه ولا يجرد من ثيابه غير أنه ينزع عنه الفرو والحشو وإن كان عبدا جلده أربعين سوطا والإحصان أن يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لأبيك

=في السنن فقال على لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فأخذ السوط وجلده وعلى يعد إلى ان بلغ اربعين قال حسبك جلد النبى ﷺ اربعين وجلد ابوبكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب وان كان يصح فاجيب برواية مسلم عن انس قال اتى النبى ﷺ برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الاربعين يعنى يمكن ان يعد ضربة واحدة ضربتين جريدتين أو ضرب بجريدة ذى طرفين أو ضرب بجريدتين متعابتين بان انكسرت واحدة فأخذت اخرى والا فهى ثمان (ما حصل من فتح القدير وكفاية) **"قوله": يفرق:** لان جمعه فى موضع واحد يؤدى إلى التلف وليس التلف مستحق عليه ويبقى الوجه والرأس (من الجوهرة) **"قوله": لم يحد:** لانه خالص حق الله فقيل فيه الرجوع كحد الزنا والسرقة ، والسكر ههنا بفتحتين متواليتين (الجوهرة) **"قوله": القذف:** هو لغة الرمى وشرعا من انه نسبة المحصن إلى الزنا صريحا أودلالة اذ الحد انما هو فى المحصن وينبغى ان يقيد ايضا بكونه على سبيل التعيير والشتم ليخرج شهادة الزنا (شامى) **"قوله": بصريح الزنا:** احتراز عما اذا كان القذف بطريق الكناية بان قال رجلا محصنا يازانى فقال الآخر صدقت لم يحد المصدق ولا يشكل على قوله رجلا محصنا أوامرأة محصنة قذف الاخرس المحصن والخرساء المحصنة لاحتمال التصديق منهما لو كانا ينطقان أولاحتمال ان يكون مطالبتهما تصديقا فلا يحد مع الشبهة (كفاية) **"قوله": وطالب المقذوف:** ويشترط المطالبة لان فيه حق المقذوف من حيث دفع العار هذا اذا كان حيا فان كان ميتا فمطالبة من يقع القدح فى نسبة ثم ان نفيه من غير المقذوف بمفهوم الصفة وهو معتبر (من هداية وفتح القدير) **"قوله": ينزع عنه:** المحشو اى الثوب المحشو لانه يمنع من وصول الالم اليه ومقتضاه انه لوكان عليه ثوب ذوبطانة غير محشو لا ينزع والظاهر انه كان فوق قميص ينزع لانه يصير مع القميص كالمحشو أو قريبا منه ويمنع ايصال الالم الذى يصلح زاجرا (فتح القدير) **"قوله": وإن كان عبدا:** لان حدالعبد على النصف من حدالاحرار فان قلت الآية مطلقة فاجلدوهم ثمانين جلدة فمن اين جعل حد العبد قلنا مراد الآية الاحرار بدليل قوله تعالى: ولاتقبلوا لهم شهادة ابدا والعبد لايقبل شهادته وان لم يقذف (الجوهرة) **"قوله": والاحصان:** هذه خمس شرائط لا بد منها فى احصان القذف والعفيف هو الذى لم يكن وطئ امرأة بالزنا ولابشبهة ولا بنكاح فاسد فى عمره فان وجد ذالك منه فى عمره مرة واحدة لايكون محصنا ولا يحد قاذفه (الجوهرة) **"قوله": حرا:** واما اشتراط الحرية فلانه يطلق عليه إسم الاحصان قال تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اى الحرائر فالرقيق ليس محصنا بهذا المعنى وكونه محصنا بمعنى آخر كالاسلام وغيره يوجب كونه محصنا من وجه دون وجه وذالك شبهة فى احصانه توجب درء الحد عن قاذفه (فتح القدير) **"قوله": ومن نفى:** اى لست لاصلك الذى خلقت من مائه وانما ينقطع نسبه عن صاحب الماء اذا حصل بالزنا فان قيل جاز ان لا يكون ثابت النسب من ابيه ولا تكون امه زانية بان كانت موطؤة بشبهة قلنا وجوب الحد هنا بطريق الاستحسان لابطريق القياس وذكر فى المبسوط ولكنا تركنا هذا القياس لحديث ابن مسعود رضي الله عنه لا حد الا فى قذف محصنة أو نفى رجل من ابيه (كفاية)

أو يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة وطالب الابن بالحد حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه وإن كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة وإن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطئ لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف وإذا نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن قذف عبدا أو أمة أو كافرا بالزنا أو قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق أو يا كافر أو يا خبيث عزر

"**قوله**": **يابن الزانية**: لانه قذف محصنة بعد موتها بخلاف ما اذا قذفها ثم ماتت فان الحد يسقط ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح فى نسبه بقذفه وهو الوالد وان علا والولد وان علا لان العار يلتحق به لمكان الجزئية فيكون القذف متناولا له لمعنى (هداية ، عناية) "**قوله**": **واذا كان المقذوف**: وقال زفر ليس لهما ذالك لان القذف يتناولهما لرجوع العار اليهما ولنا انه غيره بقذف محصن فيجب عليه الحد ولو كان المقذوف ميتة نصرانية أوامة ولها ولد مسلم لم يكن على قاذفها حد لانه لم يقذف محصنة (الجوهرة) "**قوله**": **وليس للعبد**: لانه لا يملك مطالبة مولاه بحد القذف لنفسه فلا يملكه لامه فان اعتق بعد ذالك لم يكن له ان يطالب مولاه ايضا لانه لما لم يثبت له المطالبة فى الحال لم يثبت له بعد ذالك وكذا الولد ليس له ان يطالب اباه بقذف امه الميتة لانه لا يملك ذالك على ابيه لنفسه فلا يملكه لامه فلو كان لها ابن من غيره وكان لام المملوك ولد غير المملوك كان لهما المطالبة لانهما كالاجنبيين (الجوهرة) "**قوله**": **يانبطى**: النبط جيل من الناس كانوا ينزلون سوادالعراق ثم استعمل فى اخلاط الناس وعوامهم والجمع انباط مثل سبب واسباب الواحد نباطى بفتح النون وضمها وبزيادة الالف (مصباح ، شامى) "**قوله**": **يابن ماء السماء**: لانه يراد به التشبيه فى الجود والسماحة لان ماء السماء لقب به عامر بن حارثة الازدى لانه فى وقت القحط كان يقيم ماله مقام القطر فهو كالسماء وجودا (شامى ، فتح القدير) "**قوله**": **واذا نسبه الى عمه**: وكذا إلى جده لانه الاب الا على واما العم فلقوله تعالى: واله آبائك ابراهيم وإسماعيل واسحاق فان إسماعيل كان عما ليعقوب عليه السلام واما الخال فلما اخرجه الديلمى فى الفردوس عن ابن عمر مرفوعا الخال والد من لا والد له واما الراب اى زوج امه فللتربية وقيل فى قول نوح عليه السلام ان ابنى من اهلى انه كان ابن امرأته (من شامى وفتح القدير) **تنبيه**: فى البحرالرائق ان ظاهر كلامهم انه لايحد فى هذه المسائل سواء كان فى حالة الغضب أوالرضاء (شامى) "**قوله**": **ومن وطى**: لم يحد لفوات العفة وهى شرط الاحصان ولان القاذف صادق لان الزنا هو الوطى الحرام لعينه والاصل فيه ان من وطى وطيا حراما لعينه لا يجب الحد بقذفه لان الزنا هو الوطى المحرم لعينه وان كان محرما لغيره يحد قاذفه لانه ليس بزنا (من هداية) "**قوله**": **والملاعنة**: لان ولدها غير ثابت النسب من احد فان ادعى الاب الولد بعد القذف لم يحد قاذفها وان قذفها قاذف بعد ما ادعى الاب الولد حد وان كانت ملاعنة بغير ولد فقذفها قاذف حد. وان دخل حربى الينا بامان فقذف مسلما حد لان فيه حق العبد وحد الشرب لا يقام عليه كالذمى وحد السرقة والزنا لا يقام عليه عندهما وقال ابويوسف يقام عليه واما الذمى فانه يقام عليه حد الزنا والسرقة بالاجماع (الجوهرة) "**قوله**": **ومن قذف**: امة أوعبدا أو كافرا بالزنا عزر ويبلغ بالتعزير غائية اى حدا آخر لانه قذف بجنس ما يجب فيه الحد (الجوهرة) "**قوله**": **أو قذف مسلما**: عزر الا انه لا يبلغ بالتعزير غائية فى هذا بل يكون الرأى فيه إلى الامام فيعزره على قدر ما يرى وكذا اذا قال يافاجر أو يا يهودى أو يا نصرانى أو يا مجوسى أو يا كافر أو مخنث أو يا ابن الفاسق أو يا ابن الفاجر أو يا ابن القحبة أو يا ابن الفاسقة أو يا ابن الخبيثة أو يالص أو ياسارق فانه يعزر فى جميع ذالك اما اذا قال يا فاسق أو يالص أو يا سارق وهو كذالك لم يعزر (الجوهرة)

وإن قال يا حمار أو يا خنزير لم يعزر والتعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاث جلدات وقال أبو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا فإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل وأشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر وإذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وإن تاب وإن حد الكافر في القذف ثم أسلم قبلت شهادته والله أعلم.

"قوله": وان قال: ياحمارأو يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا ثور يا بقر يا حية لم يعزر لظهور كذبه يقينا والاصل ان كل سب عاد شينه إلى الساب فانه لا يعزر فان عادا الشين فيه إلى المسبوب عزر وانما يعود شينه إلى الساب لظهور كذبه وقيل فى عرفنا يعزر لانه يعد شينا وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر لانه يلحقهم الوحشة بذالك وان كان من العامة لايعزر وهذا احسن (من شامى) **"قوله": والتعزير اكثره:** لحديث من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين وحد الرقيق اربعون فنقص عنه سوطا وابويوسف اعتبر اقل حدود الاحرار لان الاصل الحرية فنقص سوطا فى رواية عنه وظاهر الرواية عنه تنقيص خمسة وعلى قولهما ستون (من شامى) **"قوله": واقله ثلث جلدات:** لان مادونها لا يقع به الزجر وليس كذالك بل يختلف ذالك باختلاف الاشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضا إلى رأى القاضى يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه قال فى الفتح فلورأى انه يزجر بسوط واحد اكتفى به (زيلعى ، شامى) **"قوله": وان راى:** يعنى ان شاء الامام ان يضم الحبس بالتعزير فيفعل لان التعزير موقوف على راى الامام والمقصود منه الردع والزجر فاذا رأى ان الشاتم لا يرتدع بالضرب حبسه ايضا وان كان يرتدع لا يحبسه (الجوهرة بزيادة) **"قوله": والشد الضرب التعزير:** لانه جرى التخفيف فيه من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كيلا يؤدى إلى فوات المقصود ولهذا لم يخفف من حيث التفريق على الاعضاء ، واختلف المشائخ فى شدته قال فى شرح الطحاوى قال بعضهم هوا لجمع فى عضو تجمع الاسواط فى عضو واحد ولا تفرق على الاعضاء بخلاف سائر الحدود وقال بعضهم شدته فى الضرب لا فى الجمع ولعل المصنف (صاحب الهداية) اختار هذا كما يشير اليه قوله ولهذ لم يخفف فانه لو كان الشدة عنده عبارة عن عدم التفريق لزمه توضيح الشئى بنفسه ثم حدالشرب لان سببه متيقن به ثم حد القذف لان سببه محتمل لاحتمال كونه صادقا ولانه جرى فيه التغليظ من حيث رد الشهادة فلا يغلظ من حيث الوصف (هداية ، عناية) **"قوله": فدمه هدر:** لانه فعل ما فعل بامر الشرع وفعل المامور لايتقيد بشرط السلامة كالفصاد والبزاغ بخلاف الزوج اذا عزر زوجته فماتت من ضربه لايهدر دمها بل يضمن لانه مطلق اى غير المامور به والاطلاقات يتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق (هداية بتصرف) **"قوله": فاسقطت شهادته:** لقوله تعالى: ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ولانه اذى المقذوف بلسانه فسلبه الله ثمرة لسانه مجازاة له وثمرة اللسان نفاذ الاقوال فلو قيل بعد التوبة لتوهم ان قدفه كان صدقا فيتهتك عرض المسلم (الجوهرة) **"قوله": وان حد:** اعلم ان الكافر اذا حد فى قذف لم تقبل شهادته على اهل الذمة لان له شهادة على جنسه فترد تتميما لحده فان اسلم قبلت عليهم وعلى المسلمين لانه بالاسلام حدثت له عدالة لم تخرج وهى عدالة الاسلام بخلاف العبد اذا حد ثم اعتق حيث لا تقبل شهادته وان كان القذف فى حال الكفر فحد فى حال الاسلام بطلت شهادته على التأبيد (الجوهرة)

كتاب السرقة وقطاع الطريق: إذا سرق العاقل البالغ عشرة دارهم أو ما قيمته عشرة دراهم مضروبة أو غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والعبد والحر في القطع سواء ويجب القطع بإقراره مرة واحدة أو بشهادة شاهدين وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وإن أصابه أقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام كالخشب والقصب والحشيش والسمك والطير والصيد وكذلك فيما يسرع إليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ

"**قوله": السرقة:** في اللغة عبارة عن أخذ مال الغير على وجه الخفية ومنه استراق السمع وقد زيدت عليه أوصاف الشريعة والمعنى اللغوى مراعا فيه إبتداء وانتهاء أوإبتداء لا غير كما اذا نقب البيت على الخفية وأخذ المال من المالك مكابرة على الجهار يعنى ليلا واما اذا كان نهارا اشترط الإبتداء والانتهاء واما شرط الأخذ على الخفية لان الأخذ على غير الخفية يكون نهبا وخلسة وغصبا واما قطع الطريق فهو الخروج لأخذ المال على وجه المجاهرة في موضع لا يلحق الماخوذ منه الغوث (الجوهرة) "**قوله": عشرة دراهم:** لما رواه ابوحنيفة مرفوعا لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ورجح هذه على رواية ربع دينار ورواية ثلاثة دراهم لان الأخذ بالاكثر احوط احتيالا للدرء واطلق الدراهم فانصرفت إلى المعهودة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل (من شامى) "**قوله": وجب عليه القطع:** والاصل فيه قوله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الآية ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لان الجناية لا تتحقق دونهما والقطع جزاء الجناية ولا بد من التقدير بالمال الخطير لان الرغبات تفترق في الحقير وكذا أخذه لا يخفى فلا يتحقق ركنه ولا حكمة الزجر لانها فيما يغلب والتقدير بعشرة دراهم مذهبنا وعند الشافعي التقدير بربع الدينار وعند مالك رحمه الله عليه بثلاثة دراهم (هداية) "**قوله": شاهدين:** ولا يجوز بشهادة رجل وامرأتين لانه حد فان شهد رجل وامرأتان لم يقطع ويجب المال لان شهادة النساء مع الرجال حجة في الاموال وينبغي للقاضي ان يسأل الشهادين عن كيفية السرقة وما هيتها وزمانها ومكانها وقدرها للاحتياط كما في الحدود ويعتبر في اقامة القطع في السرقة بالاقرار حضور المسروق منه فيطالبه باقامته عندهما وقال ابويوسف لايعتبر ذالك واما في ثبوته بالشهادة فلا بد من حضوره اجماعا (الجوهرة) "**قوله": واذا اشترك:** لان الموجب سرقة النصاب ويجب على كل واحد منهم بجناية فيعتبر كمال النصاب في حقه وهذا اذا لم يكن بين هؤلاء السراق صبي أو مجنون أو ذورحم محرم من المسروق منه فان كان واحد منهم بينهم درئ الحد عنهم عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله (من هداية وكفاية وفتح القدير) "**قوله": ولايقطع:** اى اذا سرق من حرز لاشبهة فيه بعد ان أخذ واحرز وصار مملوكا "**قوله": يوجد** اى يوجد جنسه تافها اى الشى الحقير مباحا في الاصل بصورته الاصليته بان لم يحدث فيه صنعة متقومة غير مرغوب فيه فخرج بصورته الابواب والأوانى من الخشب وبغير مرغوب فيه نحو المعادن من الذهب والصفر واليواقيت واللؤلؤ ونحوها من الاحجار فيقطع لكونها امرغوبا فيها وعلى هذا نظر بعضهم في الزرنيخ بانه ينبغى القطع لاحرازه في الدكاكين كسائر الاموال بخلاف الخشب لانه انما يدخل الدور للعمارة فكان احرازه ناقصا بخلاف الساج والابنوس لكن في زماننا يحرز حرزا كاملا في المدن فيقطع يعنى ان اعتبارا لاحراز على العادة فكل شئى في حرز يقطع والا لا (شامى بتصرف) "**قوله": والصيد:** هو الحيوان الممتنع المتوحش باصل خلقة اما بقوائمه أو بجناحيه فالسمك ليس منه (شامى) "**قوله": ولا فيما:** اى ولا يقطع فيما يسرح اليه الفساد يعنى كل مهيأ للاكل اما غير المهيأ مما لا يتسارع اليه الفساد كالحنطة والسكر فانه يقطع فيه اجماعا وقوله كالفواكه الرطبة كالعنب والسفرجل والتفاح والرمان واشباه ذالك ولوكانت محرزة في حظيرة عليها باب مقفل واما الفواكه اليابسة كالجوز واللوز فانه يقطع فيها اذا كانت محرزة (من شامى)

والفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الأشربة المطربة ولا في الطنبورولا فى سرقة المصحف وإن كان عليه حلية ولا في الصليب من الذهب ولا في الشطرنج ولا النرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلي ولا قطع في سارق العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها إلا في دفاتر الحساب ولا قطع في سرقة الكلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا والآبنوس والصندل وإذا اتخذ من الخشب أوان أو أبواب قطع فيها

"**قوله**": **والفاكهة على الشجر**: لانه لا احراز فيما على الشجر ولو كان الشجر فى حرز يعنى وان سرق الثمر من رؤس النخل فى حائط محرز أو حنطة فى سنبلها لم تحصد لم يقطع فان احرز الثمر فى حظيرة عليها باب أو حصدت الحنطة وجعلت فى حظيرة فسرق منها قطع وكذالك ان كانت فى صحراء وصاحبها يحفظها فقطع (شامى) "**قوله**": **المطربة**: اى مسكرة والطرب استخفاف العقل من شدة حزن وجزع حتى يصدر عنه مالا يليق كما تراه من صياح الثكالى وضرب خدود هن وشق جيوبهن أو شدة سرور توجب ماهو معهود من الثمالى ثم الشراب ان كان حلوا فهو مما يتسارع اليه الفساد أو مرا فان كان خمرا فلا قيمة لها أو غيره ففى تقويمه خلاف ولتأول السارق فيه الاراقة فتثبت شبهة الاباحة والحكم عام كان السارق مسلما أو ذميا (من شامى) "**قوله**": **ولا فى الطنبور**: ونحوه من آلات الملاهى بلا خلاف ايضا لعدم تقومها حتى لا يضمن متلفها وعند ابى حنيفة وان ضمنها لغير اللهو الا انه يتأول أخذه للنهى عن المنكر (فتح القدير) "**قوله**": **ولا فى سرقة المصحف**: لانه لا مالية له على اعتبار المكتوب واحرازه لاجله لاللجلد والأوراق والحلية وانما هى توابع ولا معتبر بالتبع كمن سرق آنية فيها خمر وقيمة الآنية تربو على النصاب ووجه الظاهر ان لا قطع فى سرقة المصحف ان الأخذ يتأول فى أخذ القراءة والنظر فيه (هداية بتصرف) "**قوله**": **ولا فى الصليب**: لانه ماذون فى كسره وكذا الصنم من الذهب والفضة فاما الدراهم التى عليها التماثيل فانه يقطع فيها لانها ليست معدة للعبادة ولو سرق ذمى من ذمى خمرا لم يقطع لانه معنى المالية فيها ناقص ولا فى الشطرنج والنرد وان كانا من ذهب أو فضة لانها للملاهى (الجوهرة) "**قوله**": **لاقطع**: لان الحر ليس بمال وما عليه من الحلى تبع له ولانه يتأول فى أخذه الصبى اسكاته أو حمله إلى مرضعته وقال ابويوسف يقطع اذا كان عليه حلى هو نصاب لانه يجب القطع بسرقته وحده فكذا مع غيره وعلى هذا اذا سرق اناء فضة فيه نبيذ أو ثريد والخلاف فى صبى لا يمشى ولا يتكلم كيلا يكون فى يد نفسه (هداية) "**قوله**": **ويقطع**: يعنى اذا كان لا يعبر عن نفسه ولا يتكلم لانه مال ولا يدله على نفسه كالبهيمة واما اذا كان يعبر عن نفسه فهو كالبالغ وقال ابويوسف لايقطع وان كان صغيرا لايتكلم ولا يعقل لانه آدمى من وجه مال من وجه كذا فى الهداية (الجوهرة) "**قوله**": **ولاقطع فى الدفاتر**: جمع دفتر وهى الكراريس ولا قطع فيها كلها سواء كانت للتفسير أوللحديث أو للفقه لان المقصود منها ما فيها وذالك ليس بمال الا فى دفاتر الحساب لان ما فيها لا يقصد بالأخذ فكان المقصود هوالأوراق وهو مال متقوم فاذا بلغ قيمته نصابا يقطع (عناية) "**قوله**": **ولا يقطع**: بالاجماع لانه هو مباح الاصل وبحسب الاصل هو غير مرغوب فيه ولان الاختلاف بين العلماء ظاهر فى مالية الكلب فأورث شبهة فيها (فتح القدير) "**قوله**": **ولا دف**: بضم الدال وفتحها الذى يلعب به وهو نوعان مدور ومربع والمراد بالطبل طبل اللهو واما طبل الغزاة فقد اختلف المشائخ واختار صدر الشهيد عدم وجوب القطع لانه كما يصلح لغزو ويصلح لغيره فتمكن فيه الشبهة (عناية) "**قوله**": **ويقطع فى الساخ**: لانها اموال محرزة لكونها عزيزة عند الناس ولا توجد بصورتها مباحة فى دار الاسلام (هداية) "**قوله**": **واذا اتخذ**: لانها بالصنعة التحقت بالاموال النفيسة ولا يقطع فى ابواب المساجد لانها غير محرزة ولو سرق فسطاطا ان كان مركبا منصوبا لم يقطع وان كان ملفوفا قطع ولا قطع فى سرقة الحصير وبوارى القصب لان الصنعة فيها لم تغلب على الجنس الا ترى انها تبسط فى غير الحرز (الجوهرة)

ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك إذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيده أو من امرأة سيده أو زوج سيدته والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم والحرز على ضربين : حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز أو غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام أو من بيت أذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه وإذا نقب اللص البيت فدخل فأخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما

"**قوله**": **ولا نباش**: هذا عندهما وقال ابويوسف عليه القطع لانه مال متقوم محرز بحرز مثله ولنا ان الشبهة تمكنت فى الملك لانه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت وان كان القبر فى بيت مقفل فهو على الخلاف فى الصحيح لانه يتأول الدخول فيه لزيارة القبور (الجوهرة) "**قوله**": **ولا منتهب ولا مختلس**: الانتهاب هو الأخذ علانية قهرا والاختلاس ان يخطف الشئى بسرعة على غفلة فلا يصدق عليهما تعريف السرقة وقد قال النبى ﷺ لا قطع فى مختلس ولا منتهب ولا خائن (الجوهرة ، هداية) "**قوله**": **ومن سرق من ابويه**: وان عَلَيَا أو ولده وان سفل أو ذى رحم محرم منه كالاخ والاخت والعم والخال والخالة والعمة لم يقطع اما عدم القطع فى قرابة الولاد فلا نها عادة تكون معها البسوطة فى المال والاذن فى الدخول فى الحرز حتى يعد كل منهما بمنزلة الآخر ولذا امتنعت شهادته له شرعا ويخص سرقة الاب من مال الابن "قوله عليه الصلوة والسلام انت ومالك لابيك واما غير الولاد فلانه الاذن فى الدخول فى الحرز فالحقهم الشافعى رحمه الله بالقرابة البعيدة ونحن الحقنا ، بقرابة الولاد لقوله عليه السلام من ملك ذارحم محرم عتق عليه (من فتح القدير) "**قوله**": **وكذلك**: لم يقطع لوجود الاذن بالدخول عادة وان سرق احد الزوجين من هرز لآخر خاصة لا يسكنان فيه فكذالك عندنا خلافا للشافعى رحمه الله بسوطة بينهما فى الاموال عادة ودلالة وهو نظير الخلاف فى الشهادة فان شهادة احد الزوجين للآخر لا تقبل عندنا وعنده تقبل (هداية ، عناية) "**قوله**": **أوالعبد**: فانه لا يقطع ولا فرق بين ان يكون العبد مدبرا أو مكاتبا أو ماذونا أوام ولد سرقت من مولاها وكذا اذا سرق المولى من مكاتبه لايقطع لان له فى كسبه حقا (الجوهرة) "**قوله**": **والحرز**: قال العبد الضعيف الحرز لا بد منه لان الا ستسرار لا يتحقق دونه ثم هو قد يكون بالمكان وهو المكان المعد لاحراز الا متعة كالدور والبيوت والصندوق والحانوت وقد يكون بالحافظ كمن جلس فى الطريق أو فى المسجد وعنده متاعه فهو محرز به وقد قطع رسول الله ﷺ من سرق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم فى المسجد (هداية) "**قوله**": **ولا قطع**: فلو سرق شيأ من الحمام وصاحبه عنده أو المسروق تحته لا يقطع بخلاف المسجد والفرق ان الحمام بنى للاحراز فكان حرزا كالبيت فلا يعتبر الحافظ والمسجد لم يبن لا حراز الاموال فيعتبر الحافظ كالطريق والصحراء وبه يفتى وهو ظاهر المذهب ومقابله القول بانه يقطع عنده لو سرق من الحمام فى وقت الاذن اذا كان ثمه حافظا ولا يقطع عندهما (شامى ، زيلعي) "**قوله**": **أومن بيت**: فلا قطع بالسرقة منه فى الوقت الماذون بالدخول فيه ولو اذن لمخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغى ان يقطع ، البحث لصاحب البحر وتبعه من بعده (درمختار ، شامى) "**قوله**": **ولا قطع على الضيف**: لان البيت لم يبق حرزا فى حقه لكونه ماذونا له فى دخوله فيكون فعله خيانة لا سرقة وكذا لاقطع على خادم القوم اذا سرق متاعهم (الجوهرة) "**قوله**": **واذا نقب**: لان الأول لم يوجد منه الاخراج لاعتراض يده معتبرة على المال قبل خروجه والثانى لم يوجد منه هتك الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد وعن ابى يوسف رحمه الله ان اخرج الداخل يده ونأولها الخارج فالقطع على لداخل وان ادخل الخارج يدهٖ فتنأولها من يدالداخل فعليهما القطع (هداية)

وإن ألقاه في الطريق ثم خرج فأخذه قطع وكذلك إن حمله على حمار فساقه فأخرجه وإذا دخل الحرزَ جماعة فتولى بعضهم الأخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت وأدخل يده فيه فأخذ شيئا لم يقطع وإذا أدخل يده في صندوق الصيرفي أو في كم غيره فأخذ المال قطع وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثا لم يقطع

"قوله": وان القاه: وقال زفر رحمه الله لا يقطع لان الالقاء غير موجب للقطع كما لو خرج ولم يأخذ وكذا الأخذ من السكة كما لوأخذه غيره ولنا ان الرمي حيلة يعتادها السراق لتعذر الخروج مع المتاع أو ليتفرغ لقتال صاحب الدار أو للفرار ولم تعترض عليه يد معتبرة فاعتبر الكلّ فعلا واحدا فاذا خرج ولم يأخذه بان تركه أوأخذه غيره فهو مضيع لمال صاحب الدار عدأوة ومضارة لاسارق واذا أخذه غيره فقد اعترضت يد معتبرة فقطعت نسبة الأخذ اليه والحاصل ان يد السارق تثبت عليه وبالالقاء لم يزل يده حكما لعدم اعتراض يد اخرى (هداية ، فتح القدير) **"قوله": وكذالك اذا حمله:** يعنى انه يقطع لان ما على البهيمة يده ثابتة عليه ولان سير الداية مضاف اليه لسوقه وقيد بقوله وساقه اذ لو لم يسقه حتى خرج الحمار بنفسه لا يقطع وكذا لوجعل لؤ لؤا على جناح طائر وطيره قطع وان طار بنفسه لا قطع عليه (الجوهرة) **"قوله": واذا دخل الحرز:** قطعوا جميعا هذا استحسان والقياس ان يقطع الحامل وَحْده وهو قول زفر والائمة الثلاثة لان فعل السرقة لايتم الا بالاخراج بعد الأخذ والأخذ ان نسب إلى الكل فالاخراج انما وجد منه فانما تمت السرقة منه قلنا نعم هذا هو القياس ولكنا استحسنا قطعهم لان الاخراج من الكل معنى للمعأونة كما فى السرقة الكبرى وهذا لان المعتاد فيما بينهم ان يحمل البعض المتاع ويتشمر الباقون للدفع (هداية ، فتح القدير) **"قوله": ومن نقب:** وهذا ظاهر الرواية عن الكل ولذا لم يذكر الحاكم خلافا وقيل هذا عندهما وقال ابويوسف يقطع لانه أخذ المال من الحرز فلا يشترط الدخول فيه كما اذا ادخل يده فى صندوق الصير فى ولهما ان هتك الحرز يشترط فيه الكمال والكمال فى الدخول هو المعتاد بخلاف الصندوق لان الممكن فيه ادخال اليد دون الدخول وبخلاف ما تقدم من حمل البعض المتاع لان ذالك هو المعتاد (هداية ، الجوهرة) **"قوله": وان ادخل:** قطع لانه لا يمكن هتك الصندوق والكم الا على هذه الصفة ولو انّ السارق أخذ فى الحرز لم يقطع لان السرقة لم تتم الابالاخراج والمراد هنا الكم المشدودة التى فيها الدراهم والصرة هى الخرقة التى يشد فيها الدراهم واعلم ان الصرة ان جعلت نفس الكم فاما ان جعل الدراهم داخل الكم والرباط من خارج أوبالعكس وعلى التقديرين فاما ان طرأ وحل الرباط فان طرالرباط من خارج فلا قطع وان طرالرباط من داخل بان ادخل يده فى الكم فقطع موضع الدراهم فأخذها من الكم قطع للأخذ من الحرز وان حل الرباط وهو خارج قطع لانه حينئذ لابد ان يدخل يده فى الكم فيأخذ الدراهم وان حل الرباط وهو داخل لايقطع لانه لما حل الرباط فى الكم بقى الدراهم خارج الكم وأخذها من خارج وعند ابى يوسف والائمة الثلاثة يقطع فى الوجوه كلها لان الكم حرز (الجوهرة ، شامى) **"قوله": ويقطع يمين السارق:** اى ولو كانت شلاء أو مقطوعة الاصابع أوالابهام وان كانت اليمنى مقطوعة قبل ذالك قطعت رجله اليسرى فان كانت رجله اليسرى مقطوعة قبل ذالك لم يقطع ويضمن السرقة ويحبس حتى يتوب (الجوهرة ، شامى) **"قوله": من الزند:** هو مفصل الرسغ (الاضافة البيانية) وتحسم بالحاء المهملة اى تكوى بزيت مغلى ونحوه أوبجد يدة محماة لئلا يسيل دمه (من شامى) **"قوله": قطعت رجله اليسرى:** من الكعب اى لامن نصف القدم من معقد الشراك خلافا للروافض وهذا اذا عاد بعد ما قطعت يمينه والابان سرق مرات قبل القطع تقطع يمينه للكل لانه يكتفى بحد واحد لجنايات اتحد جنسها (من شامى) **"قوله": لم يقطع:** وهذا استحسان ويعزر ايضا ذكر المشائخ رحمهم الله وقال الشافعى رحمه الله فى الثالثة تقطع يده اليسرى وفى الرابعة تقطع رجله اليمنى لقوله عليه السلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ، ولنا قول على رضي الله عنه انى لاستحى من الله تعالى ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجى بها ورجلا يمشى عليها وبهذا حاج بقية الصحابة رضى الله عنهم فحجهم اى غلبهم بالحجة فانعقد اجماعا ولم يحتج عليه احد بالنص فى الباب فبان انه لانص فيه اذ لو ثبت لبلغهم ولو بلغهم لاحتجوا وما رواه الشافعى طعن فيه الطحأوى فقال تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشئى منها اصلا ولئن سلم يحمل على السياسة أو على الانتساخ (من هداية ، وكفاية)

وخلد في السجن حتى يتوب وإذا كان السارق أشل اليد اليسرى أو أقطع أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فإن وهبها من السارق أو باعها منه أو نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع وإن تغيرت عن حالها مثل أن كان غزلا فسرقه فقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقه قطع وإذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردها وإن كانت هالكة لم يضمن وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم بينة

"قولـه": حتى يتوب: أو يموت ومدة التوبة مفوضة إلى رأى الامام وقيل ممتدة إلى ان يظهر سيما الصالحين فى وجهه وقيل يحبس سنة وقيل إلى ان يموت (كفاية ، شامى) **"قولـه": لم يقطـع:** لان فيه تفويت جنس المنفعة بطشا أو مشيا وكذا اذا كانت رجله اليمنى شلاء لما قلنا وكذا ان كان ابهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو الاصبعان منها سوى الابهام لان قوام البطش بالابهام فان كانت اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة أوشلاء قطع لان فوت الواحدة لايوجب خللا ظاهرا فى البطش بخلاف فوت الاصبعين لانهما يتنزلان منزلة الابهام فى نقصان البطش (هداية) **"قولـه": ولا يقطـع السارق:** قوله لان الخصومة شرط لظهورها ولا فرق بين الشهادة والاقرار عندنا خلافا للشافعي فى الاقرار لان الجناية على مال الغير لاتظهر الا بخصومة واعلم انه قيد بالحضور لانه لو لم يحضر تمكن عليه الشبهة اما باباحة المالك أووقفه على المسلمين أو على السارق أو اذن له فى الدخول فى الحرز فاعتبرت المطالبة دفعا لهذه الشبهة اما الزناء فلا يباح بالاباحة فلا يتمكن فيه الشبهة (هداية مع حاشية) **"قولـه": فان وهبها:** وكذا اذا ملكها بميراث سقط القطع ، المعنى فى الهبة بعد ما سلمت وسواء كان ذالك قبل الترافع أو بعده وقال ابويوسف اذا وهبها له أو باعها منه أو نقصت قيمتها بعد الترافع لم يسقط القطع ولو رد السارق السرقة قبل الترافع إلى الحاكم فلا قطع عليه وان ردها بعد ذالك قطع ولو امر الحاكم بقطع السارق فعفى عنه المسروق منه كان عفوه باطلا لان القطع حق الله فلا يصح العفو عنه وان قال شهدت شهودى بزور أولم يسرق منى أولعين المسروقة له لم يقطع وان سرق من رجل مالا ثم رده اليه قبل المرافعة ثم اقام عليه البينة لم يقطع لانه اذا ردالمال سقطت الخصومة والمطالبة (الجوهرة) **"قولـه": ومن سرق عينـا:** وقال زفر يقطع واذا لم يقطع عندنا وجب الضمان بخلاف ما اذا زنا بامرأة فحد ثم عاد فزنا بها حد ايضا ثانيا والفرق ان فى السرقة اذا سقط القطع وجب ضمان المال عوضا عنه وفي الزناء اذا سقط الحد لم يضمن عين المرأة (الجوهرة) **"قولـه": وان تغيـرت:** لان العين قد تبدلت ولهذا اذا غصب غزلا فنسجه ثوبا انقطع حق صاحبه عنه وملكه الغاصب ولزمه قيمة الغزل ولو سرق نقرة فضربها دراهم أو دنانير فانه يقطع والدراهم والدنانير ترد إلى صاحبها عند ابى حنيفة ولو سرق ثوبا فقطعه وخاطه يكون للسارق بعد ان قطعت يده ولا ضمان عليه لان العين زالت عن ملك المسروق منه والتضمين متعذر لاجل قطع يده اذ القطع والضمان لايجتمعان (الجوهرة) **"قولـه": واذا قطـع الـخ:** لم يضمن وهذا الاطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك وهو رواية ابى يوسف عن ابى حنيفة وهو المشهور لقوله عليه السلام اذا اقيم الحد على السارق فلا غرم عليه ولان وجوب الضمان ينافى القطع لانه يتملكه باداء الضمان مستندا إلى وقت الأخذ (من هداية وعينى) **"قولـه": واذا ادعـى:** معناه بعد ما شهدا عليه بالسرقة وقال الشافعي لايسقط بمجرد الدعوى لانه لايعجز عنه سارق فيؤدى إلى سد باب الحد ولنا ان الشبهة دارئة وهي تتحقق بمجرد الدعوى للاحتمال ولانه يصح الرجوع بعد الاقرارا وان ادعى على رجل سرقة فانكر يستحلف فان ابى ان يحلف لم يقطع ويضمن المال لان المال يستحلف فيه والقطع لا يستحلف فيه ولو اقر بذالك اقرار ثم رجع عن اقراره وانكر لم يقطع ويضمن المال لان الرجوع يقبل فى الحدود ولا يقبل فى المال الذى هو حق الآدمي (الجوهرة)

وإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا يقتلوا نفسا حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا أو ما تبلغ قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن قتلوانفسا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حدا فإن عفا الأولياء عنهم لم يلتفت إلى عفوهم وإن قتلوا وأخذوا المال

"قوله": وإذا خرج: ويعزرون ايضا لمباشرتهم منكرا ولو اشترك الرجل والنساء فى قطع الطريق ذكر الطحأوى ان الحكم فى النساء كالحكم فى الرجال قياسا على السرقة الا ان ظاهر الرواية لا قطع على النساء لان هذا القطع انما شرع فيهم لكونهم حربا والنساء ليسوا من اهل الحرب الا ترى انهن فى الحرب لايقتلن فكذا هنا ثم اذا لم يقطع ايديهن ولا ارجلهن هل يسقط القطع عن الرجال فيه روايتان فى رواية يسقط وفى رواية لا يسقط (الجوهرة) **"قوله": أو واحد:** يعنى لا يشترط كون القاطع جماعة فيشمل ما اذا كان واحدا له منعة منعة بقوته وحدته (شامى) تنبيه: قد علم من شروط قطع الطريق كونه ممن له قوة ومنعة وكونه فى دار العدل ولو فى المصر ولو نهارا ان كان بسلاح وكون كل من القاطع والمقطوع عليه معصوما ومنهما كما يعلم مما ياتى كون القطاع كلهم اجانب لاصحاب الاموال وكونهم عقلاء بالغين ناطقين وان يصيب كلامنهم نصاب تام من المال الماخوذ وان يؤخذوا قبل التوبة ثم اعلم ان القطع يثبت بالاقرار مرة واحدة وعند ابي يوسف بمرتين ويسقط الحد برجوعه لكن يؤخذ بالمال ان اقربه ويثبت بشهادة اثنين بمعاينته أو بالاقرار به فلو احدهما بالمعاينة والآخر بالاقرار لا تقبل ولو قالا قطعوا علينا وعلى اصحابنا لا تقبل لانهما شهدا لانفسهما ولو شهدا انهم قطعوا على رجل من عرض الناس وله ولى يعرف أولا يعرف لا يحدهم الا بمحضر من الخصم (شامى) **"قوله": حبسهم الامام:** وهو المراد بالنفى فى الآية لان النفى من جميع الارض محال وإلى بلد آخرى فيه ايذاء اهلها فلم يبق الا الحبس والمحبوس يسمى منفيا من الارض لانه لا ينتفع بطيبات الدنيا ولذاتها ولا يجتمع باقاربه واحبابه وما فى الخانية من انه يعزر ويخلى سبيله خلاف المشهور (شامى) **"قوله": وان أخذوا:** يعنى واذا خرج جماعة وأخذوا اطلق إسم الجماعة ليتنأول المسلم والكافر والحر والعبد وذكر فى المبسوط واذا قطع قوم من المسلمين أو من اهل الذمة على قوم من المسلمين أو من اهل الذمة ممتنعين أو متقومين بانفسهم بحيث يمنعون تعرض الغير عن انفسهم أو واحد يقدر على الامتناع اي على التقوى ومنع تعرض الغير عن نفسه بقوته وشجاعته قتلهم الامام حدا حتى لا يسقط القتل بعفو الأولياء ويسقط ضمان المال الماخوذ حقا للعبد والاصل فيه قوله تعالى: انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله (الآية) اى يحاربون أولياء الله على حذف المضاف لان احدا لايحارب الله ولان المسافر فى البرارى فى امان الله تعالى وحفظه متوكلا عليه فالمتعرض له كانه يحارب الله تعالى (كفاية) **"قوله": قطع الامام:** وذكر الامام التمر تاشى رحمه الله فالاحوال خمس احداها خوفوا لا غير وهنا عزروا ادنى التعزير وحبسوا حتى يتوبوا والثانية أخذوا الاموال فى هذا اذا تابوا قبل ان يوخذوا ثم أخذوا لم يحدوا ويؤخذ منهم المال القائم و ضمان الهالك و لوأخذوا قبل التوبة قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف يعنى اليد اليمنى والرجل اليسرى وردوا المال القائم ويسقط ضمان الهالك والثالثة جرحوا لا غير وفيه القصاص فيما يجرى فيه القصاص والارش فيما لا يجرى والاستيفاء إلى صاحب الحق والرابعة أخذوا المال وجرحوا هنا تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وبطل حكم الجراحات لان حكم مادون النفس حكم الاموال فيسقط والخامسة أخذوا المال وقتلوا أو قتل احدهم رجلا بسلاح أو غيره فالحق هنا للامام على ما هو المذكور فى الكتاب (كفاية) **"قوله": لم يلتفت:** لان ذالك حق الله تعالى وحدود الله لا يجوز العفو عنها **"قوله" وان قتلوا** سواء كان القتل بعصا أو بحجر أو بخشب أو بسيف (الجوهرة)

فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم أو صلبهم وإن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم يصلب حيا ويبعج بطنه بالرمح إلى أن يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام فإن كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل إلى الأولياء إن شاؤا قتلوا وإن شاؤا عفوا وإن باشر القتل واحد منهم أجري القتل على جماعتهم.

كتاب الأشربة: الأشربة المحرمة أربعة الخمر وهي عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد

"قوله": فالامام بالخيار: وهذا قول ابى حنيفة و عندهما يقتصر على الصلب وحده لا يقطع الايدى والارجل لان مادون النفس يدخل فى النفس وعن ابى يوسف انه قال لا اعفيه من الصلب لانه منصوص عليه فى القرآن فلا يجوز اسقاطه وفى الكرخى ابويوسف مع ابى حنيفة وفى المنظومة ابوحنيفة وحده (الجوهرة) "قوله": ويصلب حيا: ومثله عن الكرخى وعن الطحأوى انه يقتل ثم يصلب توقيا عن المثلة وجه الأول وهو الاصح ان الصب على هذا الوجه أبلغ فى الردع وهو المقصود به (هداية) **"قوله": ولا يصلب اكثر:** لانه تتغير بعدها فيتاذّى الناس به وعن ابى يوسف انه يترك على خشبة حتى ينقطع ويسقط ليعتبر به غيره قلنا حصل الاعتبار بما ذكرناه والنهاية غير مطلوبة (هداية) **"قوله": سقط:** وهذا عند ابى حنيفة وزفر وقال ابويوسف ان باشر الأخذ الصبى أوالمجنون فلا حد عليهم جميعا وان باشروه العقلاء البالغون حدوا ولم يحد الصبى والمجنون اذا باشروا فهم المتبوعون والباقون تبع فاذا سقط الحد عن المتبوع فسقوطه عن التبع أولى ولهما ان لاجناية واحدة قامت بالكل فاذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقى بعض العلة (الجوهرة) **"قوله": وصار القتل:** يعنى ان شاء قتلوا من قتل وهو رجل ليس بمجنون وقد قتل بحديد اما اذا قتل بعصا أو بحجر كان على عاقلته الدية لورثة المقتول وان كان الذى ولى القتل الصبى أوالمجنون وقد قتل بحديد اما اذا قتل بعصا أو بحجر كان على عاقلته الدية لورثة المقتول وان كان الذى ولى القتل الصبى أوالمجنون كان على عاقلتهما الدية وان كانا أخذ المال ضمنا (الجوهرة) **"قوله": وان باشر:** يعنى من باشر القتل منهم وأخذ المال ومن لم يباشر وكان ردالهم فالحكم فيهم كلهم سواء وما لزم المباشر فهو لازم لغير ممن كان معينا ومن قطع الطريق وأخذ المال فطلبه الامام فلم يقدر عليه حتى جاء تائباً سقط عنه الحد لقوله تعالى: الا الذين تابوا من قبل ان يقدر عليهم الاية. وان تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه الحد ثم اذا سقط الحد بالتوبة قبل القدرة رفع إلى أولياء المقتول ان شاؤا قتلوه ان كان قتل واقتص منه ان كان جرح ورد المال ان كان قائما وضمنه ان كان هالكا لان التوبة لاتسقط حق الآدميين ثم اذا سقط الحد فى قطع الطريق وقد كان قتل اعتبرت الآلة عند ابى حنيفة فى وجوب القصاص على اصله والحر والعبد فى قطع الطريق سواء كالسرقة و الله أعلم (الجوهرة) **"قوله": كتاب الاشربة:** وهى جمع شراب وهو كل ما يشرب وهو من المائعات واريد بها فى هذا الكتاب ما حرم منها وكان مسكرا وسمى هذا الكتاب بها لان فيها بيان احكامها كما سمى كتاب البيوع والحدود لما فيه بيان احكامها والاصول التى يتخذ منها الاشربة هى العنب والزبيب والتمر والحبوب كالحنطة والشعير والارز والدخن (باجراگنگی) والفواكه كا لاجاص (آلو بخارا ، زرد آلو) والفرصاد (توت) والشهد والفانيذ والالبان اما العنب ما يتخذ منه خمسة الخمر والباذق والمنصف والمثلث المتخذ من الزبيب شيأن نقيع و نبيذ والمتخذ من الثمر ثلاثة السكر والفضيخ والنبيذ والمتخذ من الحبوب والفواكه وغيرهما شئى واحد حكما واختلف إسما من البتع لنبيذ العسل والحقه لنبيذ الشعير والمزر لنبيذ الذرة (كفاية) **"قوله": الخمر:** وهى عصير العنب اى التى بكسر النون فتشديد الياء اى غير النضيح ، اذا غلى اى ارتفع اسفله اذا صله الارتفاع واشتد اى قوى بحيث يصير مسكرا وقذف بالزبد بفتحتين اى بحيث لا يبقى فيه شئى من الزبد فيصفو ويروق وفى النهاية وغيرها وقيل يؤخذ فى حرمة الشرب بمجرد الاشتداد وفى الحد بقذف الزبد احتياطا (من شامى)

والعصير إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب إذا غلا واشتد ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة حلال وإن اشتد إذا شرب منه ما يغلب في ظنه أنه لايسكره من غير لهو ولاطرب ولابأس بالخليطين ونبيذ العسل والطين والحنطة والشعير والذرة حلال وإن لم يطبخ وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه حلال وإن اشتد ولابأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وإذا تخللت الخمر حلت سواء صارت بنفسها خلا أو بشيء طرح فيها ولايكره تخليلها.

فائدة: ان الخمر حرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اى لذاتها لا لعلة الاسكار فتحرم القطرة منها حرم الانتفاع والتدأوى وقال بعض المعتزلة ان الحرام هو الكثير المسكر لا القليل قال فى الهداية وهو كفر لانه حجود الكتاب فانما سماه رجسا والرجس ما هو محرم العين وقد جاءت السنة متواترة ان النبى عليه الصلوة والسلام حرم الخمر وعليه انعقد اجماع الامة ولان قليله يدعو إلى كثيره وهذا من خواص الخمر ، ودلائل على حرمتها هى نظمها في سلك الميسر وما عطف عليه وتسميتها رجسا وعدها من عمل الشيطان والامر بالاجتناب وتعليق الفلاح باجتنابها وارادة الشيطان ايقاع العدأوة بها وايقاع البغضاء والصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة والنهى البليغ بصيغة الاستفهام المؤذن بالتهديد **"قوله": اذا طبخ:** اى بالنار أوالشمس حتى ذهب اقل من ثلثيه قيد به لانه اذا ذهب ثلثاه فما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلى واشتد يحل شربه عندهما ما لم يسكر خلافا لمحمد **"قوله": نقيع التمر:** ويسمى السكر بفتحتين ايضا وهو النئ من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد هذا احد الاشربة الثلاثة التى تتخذ من التمر والثانى النبيذ منه وهو ما طبخ ادنى طبخة وهو حلال والثالث الفضيخ وهو التى من ماء البسر المذنب مشتق من الفضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو الكسر سمى به لانه يكسر ويجعل فى جب ويصب عليه الماء الحار لتخرج حلأوته وحكمه كالسكر وقول المصنف نقيع التمر شامل للسكر والفضيخ فان التمر إسم جنس يشمل البسر وغيره. **"قوله": نقيع الزبيب:** النقيع إسم مفعول من المزيد أو الثلاثى قال فى المغرب انقع الزبيب فى الخابية ونقعه اذا القاه فيها ليبتل وتخرج منه الحلأوة وقال ابن الا ثير انه شراب متخذ من زبيب أو غيره من غير طبخ فالأولى ان يقال نقيع البسر والرطب والتمر والزبيب لكن ان الرطب لا يحتاج إلى النقع فى الماء اى لان النقيع ما يكون يابسا ليبتل بالماء فلذا افرد المصنف التمر بالذكر اذا غلى واشتد اى ذهبت حلأوته وصار مسكرا وان لم يقذف بالبد خلافا للامام وان قذف حرم اتفاقا اى قليله وكثيره لكن لا يجب الحد الا اذا سكر (درمختار ، شامى) تنبيهَ: ولم يبين حكم نجاسته السكر والنقيع ومفاد كلامه انها خفيفة وهو مختار السرخسى واختار فى الهداية انها غليظة وحرمة الاشربة الثلاثة السابقة دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها **"قوله": ولا بأس:** يعنى ان الحلال من الاشربة اربعة ما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه انه مسكر فيحرم لان السكر حرام فى كل شراب وهذا اذا شرب بلا لهو وطرب يعنى اذا قصد به استمراء الطعام والتدأوى والتقوى على طاعة الله ولو للهولا يحل اجماعا ومنها الأول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة والثانى الخليطان من الزبيب والتمر أوالبسر أوالرطب المجتمعين اذا طبخ ادنى طبخة والثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ أولا والرابع المثلث العنبى وان اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه **"قوله": ولا باس بالانتباذ:** اى حل اتخاذ النبيذ فى الدباء بالضم والمد بالتشديد جمع دباءة وهو القرع (كدو كا) والحنتم بفتح الحاء والتاء وسكون النون بينهما هو جرة حضراء كذا فسره فى القاموس وفى المغرب الحنتم الخزف الاحضر أو كل خزف وعن ابى عبيدة هى جرار حمر يحمل فيها الخمر إلى المدينة ، الواحدة ختمة والمزفت المطلى بالزفت اى القير (تاركول ، سياه روغن) والنقير الخشبة المنقورة. وما ورد من النهى نسخ "بقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن الانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير فانتبذوا فيها واشربوا فى كل ظرف فان الظرف لا يحل شيأ ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر **انتباه:** تحرم اكل البنج والحشيشة هى ورق القنب والا فيون لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلوة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيأ من ذالك لاحد عليه **"قوله": طرح فيها:** مثل ان يطرح فيها الملح أو يصيب فيها المار الحار أو ما اشبه ذالك خلافا للشافعى ثم اذا صارت خلا يطهر ما يوازيها من الاناء فاما اعلاه وهو الذى نقص منه الخمر قيل يطهر تبعا وقيل لا يطهر لانه خمر يابس الا اذا غسل بالخل فتخلل من ساعته فيطهر كما فى المصفى(الجوهرة النيرة).

كتاب الصيد والذبائح: يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات وتعليم البازي أن يرجع إذا دعوته فإذا أرسل كلبه المعلم أو بازيه أوصقوه على صيد وذكر اسم الله تعالى عليه عند إرساله فأخذ الصيد وجرحه فمات حل أكله وإن أكل منه الكلب والفهد لم يؤكل وإن أكل منه البازي أكل وإذا أدرك المرسل الصيد حيا وجب عليه أن يذكيه فإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وإن خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل

"**قوله**": **الصيد** : لغة الاصطياد وقد سمى المصيد صيدا تسمية بالمصدر فيجمع اذا على صيود. الا صطياد مباح لغير المحرم فى غير الحرم بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى: واذا حللتم فاصطادوا امر بالاصطياد وادنى درجات الامر الاباحة والسنة "قوله": عليه السلام الصيد لمن أخذ ففى هذا بيان ان الاصطياد مباح مشروع لان الملك حكم مشروع فسببه يكون مشروعا ويستوى ان كان الصيد ماكول اللحم أو غير ماكول اللحم لما فى اصطياده من تحصيل منفعة جلده أو شعره أو دفع اذاه عن الناس.(كفاية) "**قوله**": **يجوز الاصطياد** : ان للاصطياد سبع شرائط اربع فى المرسل وهو ان يكون معلما وان يكون ذا جارحة غير نجس العين وان يجرحه الكلب والبازى وان يمسك على صاحبه وثلاث فى المرسل احدها ان يكون مسلما أو كتابيا والثانى ان يسميه فى حال الارسال عند الذكر والثالث ان يلحقه المرسل أو من قام مقامه قبل انقطاع الطلب والتوارى.(الجوهرة) "**قوله**": **وسائر الجوارح** : لقوله تعالى: وما علمتم من الجوارح مكلبين والجوارح الكواسب فى تأويل والمكلبين المسلطين فتناول الكل بعمومه.(هداية) "**قوله**": **وتعليم الكلب** : ونحوه من كل ذى ناب كالفهد والنمر ان يترك الاكل ثلاث مرات متواليات وهذا عندهما وهو رواية عنه لان فيما دونه مزيد الاحتمال فلعله تركه مرة أو مرتين شبعا فاذا تركه ثلاثا دل على انه صار عادة له يعنى لا بد من ترك الاكل مع الجوع لا الشبع واعلم ان بدن البازى لا يحتمل الضرب وبدن الكل يحتمل فيضرب ليتركه ولان آية التعليم ترك ما هو مالوفة عادة والبازى متوحش متنفر فكانت الاجابة آية تعليمه اما الكلب فهو الوف يعتاد الانتهاب فكان آية تعليمه ترك مألوفه وهو الاكل والاستلاب.(شامى) "**قوله**": **وتعليم البازى** : وترك الاكل فيه ليس بشرط وفى البازى لغتان تشديد الياء وتخفيفها وجمعه بزاة والباز ايضا لغة فيه وجمعه ابواز.(الجوهرة) "**قوله**": **فان ارسل الخ** : ولا بد من التسمية وقت الرمى والارسال فان رمى ولم يسم عامدا أو ارسل كلبه ولم يسم عامدا فالصيد ميتة لا يحل اكله عندنا خلافا للشافعى وان ترك التسمية عند ذالك ناسيا حل اكله وان رمى ثم سمى بعد ذالك أو ارسل كلبه ثم سمى بعد ذالك لا يحل اكله لان المعتبر وقت الرمى ووقت الارسال هذا بالاتفاق و قوله وجرحه الجرح شرط لابد منه فى ظاهر الرواية ويكتفى به فى اى موضع كان من بدن الصيد.(الجوهرة) "**قوله**": **فان اكل** : لانه انما امسك على نفسه وذالك يدل على فقد التعليم فان شرب الكلب من دم الصيد ولم ياكل منه اكل لانه امسك الصيد على صاحبه وهذا يدل على غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما يصلح له "قوله": وان اكل منه البازى اكل لانه ليس من شرط تعليمه ترك الاكل.(الجوهرة) "**قوله**": وان ادرك الخ : لم يوكل لانه قدر على الاصل اى التذكية قبل حصول المقصود بالبدل اذا لمقصود هو الاباحة ولم تثبت قبل موته فبطل حكم البدل وهذا الذى قلنا من عدم الاكل فيما اذا ادركه ولم يذك فمات انما هو فيما اذا تمكن من ذبحه ولم يذبحه واما اذا وقع فى يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحيوة فوق مايكون فى المذبوح لم يوكل فى ظاهر الرواية قوله ولم يتمكن من ذبحه اما لفقد الآلة أو لضيق الوقت وفقد الآلة ان لايجد الآلة اصلا وضيق الوقت ان تكون الآلة موجودة الا انه لا يبقى من الوقت ما يتمكن فيه من الاشتغال بتحصيل الآلة والاستعداد للذبح.(هداية ، كفاية) "**قوله**": **وان خنقه الكلب وغيره** : لان الجرح شرط على ظاهر الرواية وهذا يدلّك على انه لا يحل بالكسر اى لم يجرح ولا يخنق ولكنه كسر عضوا وعن ابى حنيفة انه اذا كسر عضوا فقتله لا بأس باكله لانه جراحة باطنة فهى كالجراحة الظاهرة وجه الأول ان المعتبر جرح ينتهض سببا لانهار الدم ولا يحصل ذالك بالكسر فاشبه التخنيق.(هداية)

وإن شاركه كلب غيرمعلم أوكلب مجوسي أوكلب لم يذكراسم الله تعالى عليه لم يؤكل وإذا رمى الرجل سهما إلى صيد فسمى الله تعالىعند الرمي أكل ما أصابه إذا جرحه السهم ثمات وإن أدركه حيا ذكاه وإن ترك تذكيته لم يؤكل وإن وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتا أكل وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لم يؤكل وإذا رمى صيدا فوقع في الماء فمات لم يؤكل وكذلك إن وقع على سطح أوجبل ثم تردى منه إلى الأرض لم يؤكل وإن وقع على الأرض ابتداء أكل وما أصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وإن جرحه أكل ولايؤكل ما أصابه البندقة إذا مات منها وإذا رمى إلى صيد فقطع عضوا منه أكل

"قوله": وان شاركه الخ : لم يوكل لقوله عليه السلام لعدى بن حاتم ثم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت إسم الله تعالى عليه يعني عمدا فكل وان شاركه كلب آخر فلا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولو ارسل كلبه إلى ظبي موثق فاصاب صيدا لم يوكل لان الموثق لايجوز صيده بالكلب فهو كالشاة ولو ارسل كلبهٗ على فيل فاصاب صيدا لم يوكل.(الجوهرة) "قوله": واذا رمى : لانه ذابح بالرمى لكون السهم آلة له فتشرط التسمية عنده وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكاة ولا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة.(هداية) "قوله": وان ترك: لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود من المبدل فيبطل حكم البدل وذالك لان ذكاة الاضطرار بدل من ذكاة الاختيار واذا قدر على الاصل فترك لم يوكل. "قوله": واذا وقع : هذا استحسان والقياس لا يوكل فانه يجوز ان يكون مات من رميته ويجوز ان يكون من غيرها وجه الاستحسان ان النبى عليه السلام مر بالروحاء بحمار وحش عقير فبادر اليه اصحابه فقال دعوه حتى ياتى صاحبه فجاء رجل من فهر فقال هذه رميتى وانا فى طلبها وقد جعلتها لك يارسول الله فامر النبى عليه السلام ابا بكر ان يقسمها بين الرفاق وقوله ولم يزل فى طلبه حتى اصابه اكل هذا اذا لم يجد به جراحة اخرى سوى جراحة سهمه اما اذا وجد به ذالك يوكل لانه موهوم فلعله مات منها.(الجوهرة) "قوله": فان قعد : لما روى ان رجلا اهدى للنبى عليه السلام صيدا فقال له من اين لك هذا قال رميته بالامس فكنت فى طلبه حتى هجم على الليل فقطعنى عنه ثم وجدته اليوم ومرماتى فيه فقال عليه السلام انه غاب عنك ولا ادرى لعل هوام الارض اعانتك عليه فقتلته لاحاجة لي فيه وقد روى عن ابن عباس انه قال كل ما اصمتَ ودَع ما انميت الاصماء ما عاينته والانما ماتوارى عنك وفى المصفى الاصماء ان يرميه فيموت بين يديه سريعا والانماء ان يغيب عنه بعد وقوع السهم فيه ثم يموت.(الجوهرة) "قوله": وان رمى الخ : لم يوكل لانه المتردية وهى حرام بالنص ولانه احتمل الموت بغير الرمى اذ الماء مهلك وكذا السقوط من عال يؤيد ذالك قوله عليه السلام لعدى رضى الله عنه وان وقعت رميتك فى الماء فلا تاكل فانك لا تدرى ان الماء قتله أو سهمك وان وقع على الارض إبتداء اكل لانه لا يمكن الاحتراز عنه وفى اعتباره سد باب الاصطياد بخلاف ما تقدم لانه لا يمكن التحرز عنه فصار الاصل ان سبب الحرمة والحل اذا اجتمعا وامكن التحرز عما هو سبب الحرمة ترجح جهة الحرمة احتياطا وان كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه لان التكليف بحسب الوسع.(هداية) "قوله": وما اصاب : لقوله عليه السلام فيه ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل ولانه لا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة.(هداية) "قوله": ولا يوكل: مااصابته البندقة الثقيلة.(بضم الباء والدال طينة مدورة يرمى بها) ذات الحدة لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت خفيفة بها حدة حل لقتلها بالجرح ولو لم يجرحه لا يؤكل مطلقا وشرط فى الجرح الادماء لان النبى صلی اللہ علیہ وسلمقال انهر الدم بما شئت وقال قاضيخان لا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذالك وان جرح لانه لا يخزق الا ان يكون شئى من ذالك قد حدده وطوله كالسهم وامكن ان يرمى به فان كان كذلك وخرقه بحده حل اكله فاما الجرح الذى يدق فى الباطن ولا يخزق فى الظاهر لا يحل لانه لا يحصل به انهار الدم ومثقل الحديد وغير الحديد سواء ان خزق حل والا فلا اهـ والخزق بالخاء والزاء المعجمتين النفاذ.(درمختار ، شامى)

ولايؤكل العضو وإن قطعه أثلاثا أوالأكثر مما يلي العجز أكل الجميع وإن كان الأكثر مما يلي الرأس أكل الأكثر ولايؤكل الأقل ولايؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني ومن رمى صيدا فأصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الإمتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وإن كان الأول أثخنه فرماه الثاني فقتله فهوللأول لم يؤكل والثاني ضامن لقيمته للأول غير ما نقصته جراحته ويجوزاصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لايؤكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولاتؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم

"**قوله**": **ولا يوكل العضو** : لقوله عليه السلام ما ابين من الحى فهو ميت ذكر الحى مطلقا فينصرف إلى الحى حقيقة وحكما والعضو المبان بهذه الصفة لان المبان منه حى حقيقة لقيام الحياة فيه وكذا حكما لانه تتوهم سلامته بعد هذه الجراحة ولهذا اعتبره الشرع حيا حتى لووقع فى الماء وفيه حيوة يحرم.(هداية) "**قوله**": **وان قطعه** : لان الأوداج متصلة بالقلب إلى الدماغ فاذا قطع الثلث مما يلى الرأس صار قاطعا للعروق كما لوذبحه وان كان الاكثر مما يلى الراس لا يؤكل ماصادف العجز لان الجرح لم يصادف العروق فصار مبانا من الحى فلا يؤكل ويؤكل المبان منه وان قطعه بنصفين اكل الجميع ولو ضرب عنق شاة فابان راسها تحل لقطع الأوداج ويكره.(الجوهرة) "**قوله**": **ولا يوكل** : لان غير من اهل الكتاب من الكفار ليس باهل للذكاة الاختيارية ولا بد منها فى اباحة الصيد واما الصبى اذا كان يعقل الذبح والتسمية فلا بأس بصيده وذبحه وان كان لا يعقل لا يحل صيده ولا ذبحه ولامجنون كذالك.(عناية ، الجوهرة) "**قوله**": **ولم يثخنه** : قال فى المغرب اثخنته الجراحات أو هنته أو ضعفته وفى التنزيل حتى يثخن فى الارض اى يكثر فيها القتل فهو للثانى لانه هو الأخذ له ويوكل يعنى حل لانه لما يخرج بالأول عن حيز الامتناع كان ذكاته ذكاة الاضطرار وهو الجرح اى موضع كان وقد وجد.(زيلعى ، شامى) "**قوله**": **وان كان الأول** : اثخنه بان اخرجه عن حيز الامتناع وفيه من الحيوة مايعيش والصيد للأول ولم يوكل يعنى يكون حراما لقدرته على ذكاة الاختيارية فصار قاتلا له فيحرم يعنى اما اذا كان بحال لا يسلم منه بان لا يبقى فيه من الحيوة الا بقدر ما يبقى فى المذبوح كما اذا ابان رأسه يحل لان وجوده كعدمه وان كان بحال لايعيش منه الا ان فيه اكثر مما فى المذبوح بان كان يعيش يوما أو دونه فعند ابى يوسف لا يحرم بالرمية الثانية اذ لا عبرة بهذه الحيوة عنده وعند محمد يحرم لانها معتبرة عنده.(زيلعي ، شامى) "**قوله**": **والثانى ضامن** : لانه اتلف صيدا مملوكا للغير لانه ملكه بالاثخان فيلزمه قيمة ما اتلف وقيمته وقت اتلافه كان ناقصا بجراحة الأول فيلزمه ذالك بيانه ان الرامى الأول اذا رمى صيدا يسأوى عشرة فنقصه درهمين ثم رماه الثانى فنقصه درهمين ثم مات يضمن الثانى ثمانية ويسقط عنه من قيمته درهمان لان ذالك تلف بجراحة الأول.(زيلعى ، شامى) "**قوله**": **يجوز** : لا طلاق ما تلونا والصيد لا يختص بماكول اللحم ولان صيده سبب للانتفاع بجلده أو شعره أو ريشه أو لاستدفاع شره وكل ذالك مشروع.(هداية بحذف) "**قوله**": **ذبيحة المسلم** : والكتابى حلال لقوله تعالى: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم والمراد به مذكاهم لان مطلق الطعام غير المذكى يحل من اىّ كافر كان ولا يشترط فيه ان يكون من اهل الكتاب ويحل اذا كان يعقل التسمية والذبحة يضبط وان كان صبيا أو مجنونا أو امرأة اما اذا كان لا يضبط ولا يعقل التسمية فالذبحة لا تحل لان التسمية على الذبيحة شرط بالنص وذالك بالقصد والاقلف والمختون سواء واطلاق الكتاب شامل للكتابى مطلقا.(هداية وزيعلى) "**قوله**": **ولا توكل** : لان المرتد لا ملة له والوثنى مثله واما المجوسى فلقوله عليه السلام فى المجوس سنواهم سنة اهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولاآكل ذبائحهم واما ذبيحة الصابين وهم فرقة من النصارى فعند ابى حنيفة تؤكل اذا كانوا يؤمنون بنى ويقرون بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا يقرون بنبوة عيسى عليه السلام لم تؤكل.(الجوهرة) "**قوله**": **والمحرم** : يعنى فى الصيد خاصة واطلاق المحرم ينتظم حرمة ذبيحته فى الحل والحرم ولكن لا يجوز ما ذبح فى الحرم من الصيد سواء ذبحه حلال أو محرم.(الجوهرة)

وإن ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لاتؤكل وإن تركها ناسيا أكلت والذبح في الحلق واللبة والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة الحلقوم والمريء والودجان فإذا قطعها حل الأكل وإن قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة وقالا لابد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين ويجوزالذبح بالليطة والمروة وبكل شيء أنهر الدم إلاالسن القائم والظفرالقائم ويستحب أن يحدالذابح شفرته

"قوله": وان ترك : يعنى ولا تحل ذبيحته من تعمد ترك التسمية مسلما أو كتابيا لنص القرآن ولانعقاد الاجماع ممن قبل الشافعى على ذالك وانما الخلاف كان فى الناسي.ولذا قالو لا يسمع فيه الاجتهاد ولو قضى القاضى بجواز بيعه لا ينفذ وقوله ﷺ المسلم يذبح على إسم الله سمى أو لم يسم محمول على حالة النسيان دفعا للتعارض بينه وبين قوله عليه السلام حين سأله عدى بن حاتم رضى الله عنه عما اذا وجد مع كلبه كلبا آخر لا تاكل انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك علل الحرمة بترك التسمية فحصل ان خلافا للشافعى فى ترك التسمية عمدا وهو مخالف للاجماع قبله.(شامى و زيلعى) **"قوله": بين الحلق واللبة** : الحلق فى الاصل الحلقوم كما فى القاموس اى من العقدة إلى مبدأ الصدر وكلام التحفة والكافى وغيرهما يدل على ان الحلق يستعمل فى العنق بعلاقة الجزئية فالمعنى بين مبدأ الحلق اى اصل العنق.(شامى) **"قوله": والحلقوم** : قال فى الهداية وفى الجامع الصغير لا بأس بالذبح فى الحلق كله وسطه واعلاه واسفله والاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام الذكاة بين اللبته واللحيين ولانه مجمع العروق فيحصل بالفعل فيه انهار الدم على أبلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء وقال الزيلعى لابد ان تكون العقدة ممايلى الرأس وقيل اذا ذبح فى الاعلى لابد ان تبقى العقدة تحت وقال الامام الرستغفنى هذا قول العوام وليس بمعتبر فتحل سواء بقيت العقدة مما يلى الرأس أوالصدر لان المعتبر عندنا قطع اكثر الأوداج وقد وجد وكان شيخى يفتى بهذه الرواية ويقول الرستغفنى امام معتقد فى القول العمل ولو أخذنا يسوم القيمة للعمل بروايته نأخذه كما أخذنا اهـ اقول والتحرير للمقام ان يقال ان كان بالذبح فوق العقدة حصل قطع ثلاثة من العروق فالحق ماقاله شراح الهداية تبعاللر ستغفنى والافالحق خلافه اذ لم يوجد شرط الحل باتفاق اهل المذهب ويظهر ذالك بالمشاهدة أو سال اهل الخبرة فاغتنم هذا المقال ودع عنك الجدال.(شامى بحذف) **"قوله": والمريء** : بالهمز قال فى القاموس كامير والودجان بفتحتين عرقان عظيمان فى جانبى قدام العنق بينهما الحلقوم والمرئ.(شامى) **"قوله": وان قطع اكثرها** : اذ للاكثر حكم الكل ولقوله عليه الصلوة والسلام افر الأوداج بما شئت وهو إسم جمع واقله الثلاث قال فى العناية والفرى القطع للاصلاح والافراء للافساد فكسر الهمزة انسب.(شامى) **"قوله": وقالا** : قال فى الهداية والمشهور ان هذا قول ابى يوسف وحده ومعناه اذا قطع ثلثة وترك واحدا جاز اى الثلثة كانت عندابى حنيفة وعند ابى يوسف ان قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين جاز والافلا حتى لو قطع الحلقوم والمرئ أو اقتصر على احدهما مع الودجين لم يجز عند ابى يوسف وقال محمد لا يجوز حتى يقطع من كل واحد من العروق الاربعة اكثره.(الجوهرة) **"قوله": بالليطة** : بكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف هى قشرالقصب اللازق والجمع ليط والمروة بفتح الميم هى حجر ابيض فيجوز ان يذبح بها اذا كان كالسكين.(درمختار ، شامى) **"قوله": الا السن القائم** : وقال الشافعى المذبوح بهما ميتة مطلقا لقوله عليه السلام كل ما انهر الدم وافرى الأوداج ما خلا الظفر والسن فانهما مدى.(جمع مدية اى السكين) الحبشة ولانه فعل غير مشروع فلا يكون ذكاة كما اذ ذبح بغير المنزوع ولنا قوله عليه السلام انهر الدم بما شئت ويروى افر الأوداج بما شئت وما رواه محمول على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون ذالك ولانه آلة جارحة فيحصل به ماهو المقصود وهو اخراج الدم وصار كالحجر والحديد بخلاف غير المنزوع لانه يقتل بالثقل فيكون فى معنى المنخنقة وانما يكره لان فيه استعمال جزء الآدمى ولان فيه اعسارا على الحيوان وقد امرنا فيه بالاحسان.(هداية) **"قوله": ويستحب** : لقوله عليه السلام ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئى فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحة ويكره ان يضجعها ثم يحد الشفرة لماروى عن النبى عليه السلام انه راى رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال اردت ان تميتها موتات هلا حددتها قبل ان تضجعها.(هداية)

ومن بلغ بالسكين النخاع و قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته وإن ذبح الشاة من قفاه فإن بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره وإن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل ومااستأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب في الإبل النحر فإن ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقروالغنم الذبح فإن نحرهما جاز ويكره ومن نحرناقة أوذبح بقرة أو شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل أشعر أو لم يشعر

"قوله": ومن بلغ : المناسب ابلاغ السكين والنخاع بالنون والخاء المعجمة والعين المهملة بالفتح والكسر والضمة لغة وهو عرق ابيض فی جوف عظم الرقبة وقيل النخع ان يمد رأسه حتى يظهر مذبحه وقيل ان يكسره عنقه قبل ان يسكن عن الاضطراب فان الكل مكروه لمافيه من تعذيب حيوان بلا فائدة.(شامی ، درمختار) **"قوله": أوقطع الراس :** لان فی قطع الراس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة وهو منهی عنه والحاصل انه مافيه زيادة ايلام لايحتاج اليه فی الذكاة مكروه ويكره ان يجر ما يريد ذبحه برجله إلى المذبح وان تنخع الشاة قبل ان تبرد يعنی تسكن من الاضطراب وبعده لا الم فلا يكره النخع والسلخ.(هداية) **"قوله": جاز ويكره :** جاز لتحقق الموت بما وهو ذكاة ويكره لان فيه زيادة الالم من غير حاجة فصار كما اذا جرحها ثم قطع الأوداج.(هداية) **"قوله": وان ماتت :** لانها ماتت قبل وجود الذكاة فی محلها كما لوماتت حتف انفها.(الجوهرة) **"قوله": وما استانس :** والاصل فی هذا ان الذكاة على ضربين اختيارية واضطرارية ومتى قدر على الاختيارية لايحل له الذكاة الاضطرارية ومتى عجز عنها حلت له الاضطرارية فالاختيارية ما بين اللبة واللحيين والاضطرارية الطعن والجرح وانهار والدم فی الصيد وكل ماكان فی علة والصيد من الاهل كالابل اذا ندت أووقع منها شئی فی بئر فلم يقدر على نحره فاني يطعنه فی ای موضع قدر عليه فيحل اكله وكذا اذا ترددت بقرة فی بئر فلم يقدر على ذبحها فان ذكاتها العقر والجرح ما لم يصادف العروق على هذا اجمع العلماء لان الذبح فيه متعذر وعن محمد ان الشاة اذا ندت فی الصحراء فذكاتها العقر وان ندت فی المصر لا تحل بالعقر لانها لا تدفع عن نفسها فيمكن أخذها فی المصر فلا عجز والمصر وغيره سواء فی البقر والبعير لانهما يدفعان عن انفسهما فلا يقدر على أخذهما وان ندّا فی المصر فيتحقق العجز والصيال كالند اذا كان لا يقدر على أخذه حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد الذكاة ان يسمی حل اكله.(الجوهرة ، هداية) **"قوله": والمستحب :** لقوله تعالى: فصل لربك وانحر ، يعنی البدن ولان اللبة من البدنة ليس فيها لحم فلذالك استحب فيها النحر لانه اسهل على الحيوان بخلاف الغنم والبقر فان حلقهما على وجه واحد وان ذبحها جاز ويكره وقال مالك لا يجوز فان ذبحها لا تؤكل وكذا عنده اذا نحر الشاة والبقرة لا يؤكل ان لنا قوله عليه السلام انهر الدم بما شئت والسنة فی البعير ان ينحر قائما معقول اليد اليسرى فان اضجعه جاز والأول افضل والسنة فی الشاة والبقرة ان تذبح مضجعة لانه امكن لقطع العروق ويستقبل القبلة فی الجميع.(الجوهرة) **"قوله": ومن نحر :** هذا قول ابی حنيفة وزفر وعندهما ان تم خلقه اكل والا فلا لقوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة امه ولانه فی حكم جزء من اجزائها بدليل انه يدخل فی بيعها ويعتق بعتقها فصار كسائر اعضائها ولا بی حنيفة قوله تعالى: حرمت عليكم الميتة وهی إسم لما مات حتف انفه وهذا موجود فی الجنين لانه لا يموت بموت امه لانها قد تموت ويبقى الجنين فی بطنها حيا ويموت وهی حية فحيانه غير متعلقة بحياتها فلا تكون ذكاتها زكاة له فصارا كالشاتين لا يكون ذكاة احدهما ذكاة للآخر ولانه اصل فی الحيوة والدم لانه يتصور حياته بعد موتها وله دم على حدة غير دمها والذبح شرع لتنهير الدم النجس من اللحم الطاهر وذبحها لا يكون سببا لخروج الدم منه وما رواه من الحديث قد روی ذكاة امه بالنصب بنزع الخافض ای كذكاة امه واما اذا خرج ميتا وانما شرطا ان يكون كامل الخلق لانه اذا لم يؤكل فهو كالمضغة والدم فلا يحل اكله و معنى قوله اشعر أولم بشعر ای تم خلقه أو لم يتم.(الجوهرة)

ولايجوزأكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ولابأس بغراب الزرع ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف ويكره أكل الضبع والضب والحشرات كلها ولايجوز أكل لحم الحمر الأهلية والبغال ويكره اكل لحم الفرس عند أبي حنيفة ولا بأس بأكل الأرنب وإذا ذبح ما لايؤكل لحمه طهر لحمه وجلده إلا الآدمي والخنزير فإن الذكاة لاتعمل فيهما ولايؤكل من حيوان الماء إلاالسمك ويكره أكل الطافي منه ولابأس بأكل الجريث والمارماهي ويجوز أكل الجرادة ولاذكاة له.

"قوله": ولا يجوز اكل: والدليل عليه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير رواه مسلم وابوداؤد وجماعة والسر فيه ان طبيعة هذه الأشياء مذمومة شرعا فيخشى ان يتولد من لحمها شئى من طباعها فيحرم اكراما لبنى آدم كما انه يحل ما احل اكراما له والمؤثر فى الحرمة الايذاء وهو طورا يكون بالناب وتارة يكون بالمخلب أوالخبث وهو قد يكون خلقة كما فى الحشرات والهوام وقد يكون بعارض كما فى الجلالة. **"قوله": كل ذى ناب:** لاكل ماله مخلب أو ناب فالحمامة لها مخلب والبعير له ناب والبقر كذالك وقالوا المراد بالناب والمخلب ما هو سلاح منهما بان يصيد بهما فذوالناب من السباع الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور البرى والاهلى وذو المخلب من الطير الصقر والبازى والنسر والعقاب والشاهين. **"قوله": السباع:** جمع سبع بفتح السين وضم الباء وفتحها وسكونها هو كل مختطف منهتب جارح عاد عادة وانما عد هذه الأوصاف ليبتنى عليها قوله يعدو شئى من هذه الأوصاف الذميمة اليهم ثم الفرق بين الاختطاف والانتهاب ان الاختطاف بمخلبه من الهواء هو فعل الطيور والانتهاب بنابه من الرض هو فعل السباع. **"قوله": ولا بأس:** لانه ياكل الحب ولا ياكل الجيف وليس من سباع الطير واما الغراب الابقع.(الذى فيه الخطوط الاسود والابيض) والاسود فهو أنواع ثلاثة نوع يلتقط الحب ولاياكل الجيف وانه لا يكره ونوع منه لا ياكل الا الجيف وانه مكروه ونوع منه يختلط الحب بالجيف ياكل الحب مرة والجيف اخرى وانه غير مكروه عند ابى حنيفة رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه الله يكره الغداف وهو غراب القيظ الذى يوجد فى العلاقة الحارة ويكون ضخما وافرا بجناحين. **"قوله": والضب:** لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عائشة رضى الله عنها حين سألته عن اكله وروى عن عائشة رضى الله عنها اهدى اليها ضب فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فسألته عن اكله فنهاها عنها فجاء سائل فارادت ان تطعمه اياه فقال عليه السلام اتطعمين مالا تاكلين وبهذا نأخذ فنقول لا يحل اكل الضب. **"قوله": والحشرات:** واحدها حشرة بالتحريك فيهما كالفارة والوزغة وسام ابرص والقنفذ.(سيهه) والحية والضفدع والزنبور والبرغوث والقمل والذباب والبعوض والقراد وما قيل ان الحشرات هوام الارض كاليربوع وغيره ففيه ان الهامة ما تقتل من ذوات السم كالعقارب.(شامى) **"قوله": ولا يجوز:** لما روى خالد بن الوليد رضى الله عنه ان النبى عليه السلام نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير وعن على رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اهدر المتعة وحرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر.(هداية) **"قوله": ويكره:** والمكروه تحريما بما يطلق عليه عدم الحل لكن التحريم ليس لنجاسته لحمها بل للاحترام من حيث انه يقع به ارهاب العدو فلا يوجب نجاسة السؤر كما فى الآدمي ولا بأس بلبنها على الأوجه لكن قال قاضيخان ان عامة مشائخ قالوا انه مكروه كراهة تحريم عنده الا انه لا يحد به وان زال عقله كالبنج وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمة لحمه قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى وفى ظاهر الرواية انه مكروه كراهة تنزيه.(درمختار و شامى)
"قوله": ولابأس: لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه حين اهدى اليه مشويا وامر اصحابه رضى الله عنهم بالاكل منه ولانه ليس من السباع ولا من اكلة الجيف فاشبه الظبى.(هداية) **"قوله": وإذ ذبح:** اما الآدمى لحرمته والخنزير لنجاسته كما فى الدباغ لقوله عليه السلام دباغ الادیم ذكاته فكما يطهر بالدباغ كذالك يطهر بالذكاة بخلاف ما ذبحه المجوسى لان ذبحه اماتة فى الشرع فلا بد من الدباغ.(الجوهرة) **"قوله": ويكره:** وقال مالك والشافعى رحمهما الله لا باس به لاطلاق ما روينا ولان ميتة البحر موصوفة بالحل بالحديث ولنا ما روى جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما نضب عنه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلو وما طفا فلا تاكلوا وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا وميتة البحر ما لفظه البحر ليكون موته مضافا إلى البحر لاماماته فيه من غير آفة.(هداية) **"قوله": الجريث:** بكسر المعجمة وتشديد المهملة سمك اسود وقيل نوع من السمك مدور كالترس والمارماهى سمك فى صورة الحية وافردهما بالذكر للخفاء وخلاف يعنى ان الخفاء كونهما من جنس السمك.(درمختار ، شامى)
"قوله": ويجوز: لقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال.(الجوهرة)

كتاب الأضحية : الأضحية واجبة على كل حرمسلم مقيم موسر في يوم الأضحى يذبح عن نفسه وولده الصغار ويذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بدنة أو بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر أضحية ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر إلا أنه لايجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام صلاة العيد فأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة في ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده

"قوله": الاضحية : افعولة اصل اضحوية اجتمعت الوأو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الوأو ياء أودغمت الياء فى الياء وكسرت الحاء لثبات الياء وتجمع على اضاحى بتشد الياء وان فيها ثمانى لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها وضحية بلا همزة بفتح الضاد وكسرها واضحاة بفتح الهمزة وكسرها وهى لغة إسم لما يذبح ايام الاضحى من تسمية الشئى بإسم وقته وشرعا ذبح حيوان مخصوص بنية القربة فى وقت مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذى يتعلق به وجوب صدقة الفطر وسببها الوقت وهو ايام النحر وقيل الرأس وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم لا غير فيكره ذبح دجاجة ودبك لانه تشبه بالمجوس وحكمها الخروج عن عهدة الواجب فى الدنيا والوصول إلى الثواب بفضل الله فى العقبى مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها.(درمختار ، شامى) **"قوله": واجبة:** اى التضحية لان الوجوب من صفات الفعل الا ان الشيخ قال ذالك توسعة ومجازا ويعنى بقوله واجبة عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحدها وعن ابى يوسف انها سنة مؤكدة وبه قال الشافعى وذكر الطحأوى قول محمد مع ابى يوسف.(الوجوهرة) **"قوله": على كل حر :** لان العبد لا يملك شيأ مسلم وشرط الاسلام لانها عبادة والكافر ليس من اهلها مقيم فالمسافر لاتجب عليه وان تطوع بها اجزأته عنها وهذا اذا سافرقبل الشراء فان استرى شاة لها ثم سافر انه يبيعها ولا يضحى بها اى لايجب عليه ذالك موسر واليسار بان ملك مائتى درهم أو عرضا يسأويها غير مسكنه وثياب اللبس أو متاع يحتاجه إلى ان يذبح الاضحية.(الجوهرة) **"قوله": وعن ولده الصغير :** لانه فى معنى نفسه فيلحق به كما فى صدقة الفطر وهذه رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله وروى عنه انه لا تجب عن ولده وهو ظاهر الرواية بخلاف صدقة الفطر لان السبب هناك رأس يمونه ويلى عليه وهما موجودان فى الصغير وهذه قربة محضة والاصل فى القرب ان لا تجب على الغير بسبب الغير ولهذا لا تجب عن عبده وان كان يجب عنه صدقة الفطر وان كان للصبى مال فالاصح ان يضحى من ماله.(هداية ، بحذف) **"قوله": عن سبعة :** والبدنة والبقرة تجزئ كل واحدة منهما عن سعبة اذا كانوا كلهم يريدون بها وجه الله تعالى وان اختلفت وجوه القرب بان يريد احدهم الهدى والآخر جزاء الصيد والآخر هدى المتعة والآخر الاضحية والآخر التطوع وكذا حكم العقيقة وان كان احدهم يريد بنصيبه اللحم فانه لا يجزئ عن الكل اجماعا وكذا اذا كان نصيب احدهم اقل من السبع فانه لا يجوز عن الكل ايضا لانعدام وصف القربة فى البعض وكذا يجوز عن خمسة أو ثلثة ولا يجوز عن ثمانية ثم اذا جازت الشركة فالقسمة للحم بالوزن فان اقتسموا اجزاءً لم يجز الا اذا كان معه الاكارع والجد اعتبارا بالبيع وان اشترك سبعة فى بدنة فمات احدهم قبل الذبح فرض ورثته ان يذبح عن الميت جاز استحسانا.(الجوهرة) **"قوله": وليس :** اما الفقير فظاهر واما المسافر فلما روى عن على رضى الله عنه انه قال ليس على المسافر جمعة ولا اضحية.(الجوهرة) **"قوله": وقت الاضحية :** والاصل فيه قوله عليه السلام من ذبح شاة قبل الصلوة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وقال عليه السلام ان أول نسكنا فى هذا اليوم الصلوة ثم الاضحية غير ان هذا الشرط فى حق من عليه الصلوة وهو المصرى دون اهل السواد لان التاخير لاحتمال التشاغل به عن الصلوة ولا معنى للتاخير فى حق القروى ولا صلوة عليه.(هداية) **"قوله": وهى جائزة :** وقال الشافعى ثلاثة ايام بعده لقوله عليه السلام ايام التشريق كلها ايام ذبح ولنا ما روى عن عمر وعلى ابن عباس رضى الله عنهم انهم قالوا ايام النحر ثلاثة افضلها أولها وقد قالوه سماعا لان الرأى لا يهتدى إلى المقادير وفى الاخبار تعارض فأخذنا بالمتيقن وهو الاقل وافضلها أولها كما قالوا لان فيه مسارعة إلى اداء القربة وهو الاصل الا لمعارض ويجوز الذبح فى لياليها الا انه يكره لاحتمال الغلط فى ظلمة الليل.(هداية)

ولايضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لاتمشي إلى المنسك ولاالعجفاء ولاتجزئ مقطوعة الأذن والذنب ولاالتي ذهب أكثرأذنها أوذنبها فإن بقي الأكثرمن الأذن والذنب جاز ويجوز أن يضحى بالجماء والخصي والجرباء والثولاء والأضحية من الإبل والبقر والغنم ويجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا إلا الضان فإن الجذع منه يجزئ ويأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر ويستحب له أن لاينقص الصدقة من الثلث

"قولـه": ولا يضحى : لقوله عليه السلام لا تجزئ فى الضحايا اربعة العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لا تنقى اى ليس لها نقى وهو المخ من شدة العجف والاصل فيه ان العيب الفاحش مانع واليسير غير مانع لان الحيوان قلما ينجو عن يسير العيب واليسير مالا اثر له فى لحمها وللعور اثر فى ذالك لانه لا يبصر بعين واحدة من العلف ما يبصر بعينين وقلة العلف تورث الهزال والحديث المذكور دال على ذالك والعرجاء البين عرجها هى مالايمكنها المشى برجلها العرجاء وانما تمشى بثلاث قوائم حتى لوكانت تضع الرابعة على الارض وتسعين بها جاز.(هداية ، عناية ، كفاية) **"قولـه": ولا تجزى :** اما الاذن فلقوله عليه السلام استشرفوا العين والاذن اى اطلبوا اسلامتهما واما الذنب فلانه عضو كامل مقصود فصار كالاذن.(هداية) **"قولـه": ولا التى :** واختلفت الروايات عن ابى حنيفة رحمه الله فى مقدار الاكثر روى عنه اربع روايات فيه والكل مذكور فى الهداية والصحيح وجه الرابعة عنه وهو قولهما ان النصف كثير وعليه المتون وفى غاية البيان ووجه الرابعة وهى قولهما واليها رجع الامام ان الكثير من كل شئى اكثره وفى النصف تعارض الجانبان فقال بعدم الجواز احتياطا وهل تجمع الخروق فى اذنى الاضحية اختلفوا فيه ولكن الاحتياط فى الجمع كما يجمع فى الخفين(كفاية و شامى) **"قولـه": بالجماء :** هى التى لاقرن لها خلقة وكذا العظماء التى ذهب بعض قرنها بالكسر أو غيره فان بلغ الكسرإلى المخ لم يجز وفى البدائع ان بلغ الكسر المشاش لا يجزى والمشاش رؤس العظام مثل الركبتين والمرفقين والخصى لان لحمها اطيب وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوأين.(الوجاء نوع من الخصاء) والجرباء ان كانت سمينة جاز لان الجرب فى الجلد ولا نقصان فى اللحم وان كانت مهزولة لا يجوز لان الجرب فى اللحم فانتقص والثولاء وهى المجنونة وقيل هذا اذا كانت تعتلف لانه لا يخل بالمقصود اما اذا كانت لا تعتلف فلا يجزئه.(شامى ، هداية) **"قولـه": والاضحية :** ولا يجوز فيها شئى من الوحش فان كان متولدا من الاهلى والوحشى فالمعتبر فى ذالك الام لانها هى الاصل فى التبعية حتى اذا نزى الذئب على الشاة يضحى بالولد وكذا اذا كانت البقرة اهلية نزاعليه ثور وحشى فان كان على العكس لم تجز ان يضحى بالولد.(الجوهرة) **"قولـه": ويجزئ :** لقوله عليه السلام ضحوا بالثنايا الا ان يعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضأن وقال عليه السلام نعمت الاضحية الجذع من الضان قالوا وهذا اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيان يشتبه على الناظر من بعيد والجذع من الضأن ما تمت له ستة اشهر فى مذهب الفقهاء.(هداية) **"قولـه": الاالضأن :** هو ماله الية قيد به لانه لا يجوز الجذع من المعز وغيره بلا خلاف كما فى المبسوط.(شامى) كنت سمعت إذ كنت متعلما من رئيس المحققين والمدققين استاذى المكرم وشفيقى ابوالحسنات محمد اشرف سيالوى فى خطاب الجمعة هذه المسئلة فقال الاستاذ الضأن هو ذو الالية وهذا تحقيق استاذى المكرم جامع المعقول والمنقول العلامه حافظ عطا محمد بنديالوى ، **"قولـه": وياكل :** هذا فى الاضحية والواجبة والسنة سواء اذا لم تكن واجبة بالنذر وان وجبت به فلا ياكل منها شيأ ولا يطعم غنيا سواء كان الناذر غنيا أو فقيرا لان سبيلها التصدق وليس للمتصدق والغنى ان ياكل من الصدقة االواجبة اى المنذورة ولو اكل فعليه قيمة ما اكل.(شامى وزيلعى بزيادة) **"قولـه": ويدخر :** لقوله عليه الصلوة والسلام بعد النهى عن الادخار واطعموا وادخروا الخ والافضل ان يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لاقربائه واصدقائه ويدخر الثلث ويستحب ان ياكل منها ولو حبس الكل لنفسه جاز لان القربة فى الارقة والتصدق باللحم تطوع وندب ترك التصدق لذى عيال توسعة عليهم هذا اذا كان غير موسع الحال والا التصدق مندوب.(درمختار ، شامى)

والقرآن والكعبة والحلف بحروف القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمرالحروف فيكون حالفا كقوله الله لاأفعل كذا وقال أبو حنيفة إذا قال وحق الله فليس بحالف وإذا قال أقسم أوأقسم بالله أو أحلف بالله أوأشهد أوأشهد بالله فهوحالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر أو نذرالله فهويمين وإن قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أوكافرفهو يمين وإن قال فعلي غضب الله أوسخطه فليس بحالف

"قوله": والقرآن : قال فى الفتح ثم لا يخفى ان الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا كما هو قول الآئمة الثلاثة ونقل فى الهندية عن المضمرات وقد قيل هذا فى زمانهم اما فى زماننا فيمين وبه نأخذ و نامرو نعتقد وقال محمد بن المقاتل الرازى انه يمين وبه أخذ جمهور مشائخنا فهذا مؤيد لكونه صفة تعورف الحلف بها كعزة الله وجلاله.(شامی فتح القدير) "قوله": والحلف بحروف القسم : فالباء اعم من الوأو والتاء لانها تدخل على المظهر والمضمر فيقول حلفت بالله وحلفت به والوأو اعم من التاء لانها تدخل على جميع إسماء الله وصفاته والتاء مختصة بإسم الله تعالى دون سائر إسمائه تقول تالله ولا تقول تاالرحمن.(الجوهرة) "قوله": وقد تضمر : ويجوز النصب لانتزاع الخافض وقيل يخفض فتكون الكسرة دالة على المحذوف فوجهان سائغان للعرب ليس احد ينكر احدهما ويجوز الرفع ايضا فتقديره الله تسمى أو تسمى الله ، والنصب اكثر فى الإستعمال.(فتح القدير) "قوله": وحق الله : واعلم ان الحق اما ان يذكر معرفا أو منكرا أو مضافا فالحق معرفا سواء كان بالوأو أو بالباء يمين اتفاقا كما فى الخانية والظهيرية ومنكر اليمين على الاصح ان نوى ومضافا ان كان بالباء فيمين اتفاقا لان الناس يحلفون به وان كان بالوأو فعندهما واحدى الروايتين عن ابى يوسف لايكون يمينا وعنه رواية اخرى انه يمين لان الحق من صفاته تعالى والحلف به متعارف وفى الاختيار انه المختار اعتبارا بالعرف وبهذا علم ان المختار انه يمين فى الالفاظ الثلاثة مطلقا.(شامی) "قوله": واذا قال اقسم الخ ؛ فهو حالف لان هذه الفاظ مستعملة فى الحلف وهذه الصيغ للحال حقيقة وتستعمل للاستقبال بقرينة فجعل حالفا فى الحال والشهادة يمين قال الله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال اتخذوا ايمانهم جنة والحلف بالله هو المعهود المشروع وبغيره محظور فصرف اليه وهذا اذا ذكر المقسم عليه كما اذا قال اقسم لا فعلن كذا أولا افعل كذا.(هداية ، كفاية) "قوله": وعهدالله : لقوله تعالى: وأوفوا بعهدالله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان فقد جعل اهل التفسير المراد بالايمان العهود السابقة فوجب الحكم باعتبار الشرع اياها ايمانا وان لم تكن حلفا بصفة الله كما حكم بان اشهد يمين كذالك وايضا غلب الإستعمال فلا يصرف عن اليمين الا بنية عدمه وفى الجوهرة اذا قال وعهدالله ولم يقل على عهدالله فقال ابويوسف هو يمين وعندهما لا قلت لكن جزم فى الخانية بانه يمين بلا حكاية خلاف واعلم انه اذا قال على عهدالرسول لا يكون يمينا ولو قال على عهد الله وعهد الرسول لا افعل كذا لا يصح لان عهد لرسول صار فاصلاً وميثاقه هو عهد مؤكد بيمين وعهد وهكذا اذا قال وذمته اى عهده ولذا سمى الذمى معاهدا.(شامی) "قوله": وعليّ نذر : لقوله عليه السلام من نذر نذرا إسماء فعليه الوفاء به ومن نذر نذرا لم يسمه فعليه كفارة يمين وكذا اذا قال على يمين أو يمين الله على فهو حالف لانه صرح بايجاب اليمين على نفسه واليمين لا يكون الا بالله تعالى.(الجوهرة) "قوله": وان قال الخ : كان يمينا فاذا فعله لزمه كفارة يمين قياسا على تحريم المباح فانه يمين بالنص وذالك انه صلى الله عليه وسلم حرم مارية على نفسه فانزل الله تعالى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ولو قال ذالك لشئى قد فعله كأن قال ان كنت فعلت.(فى الماضى) كذا فهو كافر وهو عالم انه قد فعله فهى اليمين الغموس لاكفاره فيها الا التوبة وهل يكفر أولا فالصحيح انه ان كان يعلم انه يمين فيه الكفارة اذا لم يكن غموسا لايكفر وان كان فى اعتقاده انه يكفر به يكفر فيهما لانه رضى الكفر حيث اقدم علي الفعل الذى علق عليه كفره وهو بعتقد انه يكفر اذا فعله.(فتح القدير) "قوله": وان قال فعليّ الخ : فليس بحالف لانه دعاء على نفسه ولا يتعلق بالشرط اى لا يلزم سببية الشرط له غاية الامر ان يكون نفس الدعاء معلقا بالشرط فكانه عند الشرط دعاء على نفسه ولا يستلزم وقوع المدعو بل ذالك باستجابة دعائه.(فتح القدير)

وكذالك إن قال إن فعلت كذا فأنا زان أو شارب خمر أو آكل ربا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار وإن شاءكسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وأدناه ما تجزئ فيه الصلاة وإن شاء أطعم عشرة مساكين كالإطعام في كفارة الظهار فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات فإن قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية مثل أن لايصلي أو لايكلم أباه أوليقتلن فلانا فينبغي أن يحنث نفسه ويكفرعن يمينه وإذاحلف الكافرثم حنث في حال الكفر أوبعد إسلامه فلاحنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصرمحرما وعليه أن استباحه كفارة يمين فإن قال كل حلال علي حرام فهوعلى الطعام والشراب إلا أن ينوي غيرذلك

"قوله": **وكذالك ان قال** : لا يكون حالفا لانه ليس بمجرد وجود الفعل يصير زانيا أو سارقا بخلاف الكفر فانه بالرضاء بالكفر يكفر فلهذا يكون حالفا وايضا حرمة هذه الأشياء تحتمل السقوط كما فى الاضطرار والاكراه فلم تكن فى معنى حرمة الإسم لان حرمة الإسم لا تحتمل السقوط ولانه ليس بمتعارف.(فتح القدير ملخصا)"قوله": **مايجزئ فى الظهار** : من انها المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغيرة ولا يجزئ فائت جنس المنفعة بخلاف غيره فتجزئ العوراء لا العمياء ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوعهما من جهة واحدة ولا مقطوع اليدين والرجلين.(فتح القدير) "قوله": **كالاطعام** : فى كفارة الظهار وهى نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير ذكره الكرخي باسناده إلى عمر رضى الله عنه قال صاع من تمر أو شعير ونصفه من بر والاصل فى الكفارة قوله تعالى: فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون اهليكم أوكسوتهم أو تحرير رقبة وكلمة أو للتخيير فكان الواجب احد الأشياء الثلاثة فران لم يقدر على احدالأشياء الثلاثة صام ثلثة ايام متتابعات لقراءة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات وهى كالخبر المشهور.(فتح القدير) "قوله": **فان قدم الكفارة ولو بالمال لم يجزه**: لان الحنث هو السبب فلا يجوز الا بعد وجوده واعلم انه لواخر كفارة اليمين اثم ولم تسقط بالموت والقتل وفى سقوط كفارة الظهار خلاف. ولو كفر بالمال قبل الحنث لا يجزيه عن الكفارة ولكن ليس له ان يسترده من الفقير لانه تمليك لله تعالى قصدبه القربة مع شئى آخر وقد حصل التقرب وترتب الثواب فليس له ان ينقضه ويبطله ، وما لا يجوز دفع الزكوة اليه لا يجوز دفع الكفارة اليه.(شامى) "قوله": **ومن حلف** : فينبغى ان يحنث لقوله عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه ولان فيه تفويت البر إلى الجابر وهو الكفارة ولا جابر للمعصية فى ضده قوله فينبغى ان يحنث نفسه اى يكلم اباه ويصلى ركعتين ويعزم على ترك القتل ويكفر عن يمينه فان ترك الصلوة ولم يكلم اباه وقتل فلانا فهو عاص وعليه التوبة والاستغفار وامره إلى الله ولاكفارة عليه لانه لم يباشر المحلوف عليه وهذا كله اذا كانت اليمين موقتة اما عند الاطلاق فلا يحنث الافى آخر جزء من اجزاء حياته.(الجوهرة) "قوله": **واذا حلف الكافر** : ثم حنث فى حال كفره أو بعد اسلامه فلا حنث اى لاكفارة عليه وقال مالك والشافعى يكفر بمال لان اليمين تعقد للبر وهو من اهله لانه انما يتحقق ممن يعتقد تعظيم حرمة إسم الله وهو يعتقد ذالك فكان اعتقاده يحمله على البر ولهذا يستحلف فى الدعأوى والخصومات ولنا انه ليس باهل لليمين لانها تعقد لتعظيم الله ومع الكفر لايكون معظما اذا الكفر اهانة واستخفاف بالخالق وهو ينافى التعظيم ولاهو اهل للكفارة لانها عبادة بخلاف الاستحلاف فى الدعأوى والخصومات فان المقصود منه ظهور حق المدعى بالنكول أوالاقرار والكفر لاينافى ذالك.(عناية) "قوله": **ومن حرم على نفسه**: شيأ مما يملكه مثل ان يقول حرمت على نفسى ثوبى هذا أوطعامى هذا لم يصر محرما لعينه وعليه ان استباحه كفارة يمين اى ان فعل شيأ مما حرمه قليلا أو كثيرا حنث ووجبت الكفارة.(عناية) "قوله": **فان قال** : والقياس ان يحنث كما فرغ لان قوله هذا فى قوة ان يقال والله لا افعل فعلا حلا لا وقد فعل فعلا حلا لا وهو التنفس وفتح العينين فيحنث وهو قول زفر وجه الاستحسان اليمن تعقد للبر وهو لا يحصل مع اعتبار العموم لامتناع ان لا يتنفس وان لا يفتح العينين فيعلم بدلالة الحال عدم ارادة العموم فيصار إلى اخص الخصوص وهو الطعام والشراب للعرف فان العادة جارية باستعماله فى التنأولات واذا لم يكن العموم مراد لايتنأول المرأة الا بالنية واذا نواها كان ايلاء.(عناية)

ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وإن علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي أن أباحنيفة رجع عن ذلك وقال إذا قال إن فعلت كذا فعلي حجة أوصوم سنة أوصدقة ما أملكه أجزأه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ومن حلف لايدخل بيتا فدخل الكعبة أو المسجد أوالبيعة أوالكنيسة لم يحنث ومن حلف لايتكلم فقرأ في الصلاة لم يحنث ومن حلف لايلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذا إذا حلف لايركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث وإن لبث ساعة حنث

"**قوله**": **ومن نذر نذرا مطلقا** : اى منجزا غيـر معلق بان قال لله علىّ صوم شهر فعليه الوفاء لقوله ﷺ من نـذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى قال فى المستصفى هنا اربع مسائل احدها ان يطلق النذر فيقول لله على نذرأو نذر لله علىّ فعليه كفارة يمين الثانية ان يقول لله على صوم يوم الجمعة فعليه الوفاء به وهى مسئلة الكتاب فهو مطلق من حيث انه لم يعلقه بشرط الثالثة ان يعلق نذره بشرط وهى مذكورة فى الكتاب بعد هذه والرابعة ان يقول على نذر ان فعلت كذا فهذه تنعقد يمينا وموجبها موجب اليمين.(هداية ، كفاية ، الجوهرة) "**قوله**": **وان علق** : فعليه الوفاء لاطلاق الحديث فانه امر بذالك من غير تقييد بمنجز ولا معلق ولان المعلق بالشرط كالمنجز عنده فصار كانه قال عند الشرط لله على كذا وعن ابى حنيفة رحمه الله انه رجع عن لزوم عين المنذور اذا كان معلقا بالشرط اى انه مخير بين فعله بعينه وكفارة يمين وهو قول محمد فاذا قال ان فعلت فعلى حجة أو صوم سنة ان شاء حج أو صام سنة وان شاء كفر عن يمين فان كان فقيرا صار مخيرا بين صوم سنة وصوم ثلاثة اياما والقول الأول وهو لزوم الوفاء به عينا هو المذكور فى ظاهر الرواية والتخيير عن ابى حنيفة رحمه الله فى النوادر وقال الوليد بن ابان ان الامام رجع قبل موته سبعة ايام وقال بتخيير وبهذا كان يفتى إسمعيل الزاهد وقال الولوالجى مشائخ بلخ وبخارى يفتون بهذا وهو اختيار شمس الائمة قال لكثرة البلوى فى هذا الزمان وجه الظاهر النصوص من الاية الكريمة والاحاديث ووجه رواية النوادر ما فى صحيح مسلم من حديث عقبة بن عامر عنه ﷺ قال كفارة النذر كفارة اليمين فهذا يقتضى ان يسقط بالكفارة مطلقا.(فتح القدير) "**قوله**": **ومن حلف** :.(البيعة هى متعبد النصارى والكنيسه هى متعبد اليهود) لم يحنث لان الاصل ان الايمان مبنية على العرف عندنا لا على الحقيقة اللغوية كما نقل عن الشافعى رحمه الله ولا على الإستعمال القرآنى كما عن مالك رحمه الله ولا على النية مطلقا كما عن احمد رحمه الله لان المتكلم انما يتكلم بالكلام العرفى اعنى الالفاظ التى يراد بها معانيها التى وضعت لها فى العرف وبهذا التقرير اندفع الاعتراض بان الله سمى الكعبة بيتا قال الله تعالى ان أول بيت وضع للناس الآية وسمى المساجد بيوتا بقوله تعالى: فى بيوت اذن الله الآية وان الله تعالى سمى بيت العنكبوت بيتا. فان الجواب واضح ان الايمان مبنى على العرف لا على الفاظ القرآن.(فتح القدير عناية) "**قوله**": **ومن حلف الخ** : لم يحنث وان قرء فى غير صلوته حنث وعلى هذا التسبيح والتهليل والكتبير وفى القياس يحنث فيها وهو قول الشافعى لانه كلام حقيقة ولنا انه فى الصلوة ليس بكلام عرفا ولا شرعا قال عليه السلام وان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئى من كلام الناس وقيل فى عرفنا لا يحنث فى غير الصلوة ايضا لانه لا يسمى متكلما بل قارئا ومسبحا.(هداية) "**قوله**": **لم يحنث** : وقال زفر يحنث لانه حصل لا لبسا من وقت اليمين إلى ان نزعه ولنا ان الايمان محمولة على العرف والعادة وقصد الانسان فى العادة ان يحلف على مايمكن الاحتراز عنه وبقاء الثوب عليه بعد اليمين الا ان ينزعه لا يدخل تحت يمينه فلهذا لم يحنث ولان اليمين لا تعقد على مالا يمكن الاحتراز عنه لان الانسان انما يحلف ليبر لا ليحنث ومعلوم انما بين اليمين والنزع لا يمكن الاحتراز عنه فكانت الايمين على ما سواه.(الجوهرة)

وإن حلف لايدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لايدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث ومن حلف لايدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ولو حلف لايدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث ومن حلف أن لايكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث ولوحلف أن لا يكلم عبد فلان أو لايدخل دار فلان فباع عبده وداره ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث وإن حلف أن لايكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث

"**قوله**": **ومن حلف لا يدخل** : لم يحنث استحسانا والقياس ان يحنث لان الدوام على الفعل له حكم إبتداء الفعل كما اذا حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه أولا يركب هذه الدابة وهوراكبها فدام على ذالك يحنث ووجه الاستحسان ان الدخول لا دوام له تقريره القول بالموجب يعنى سلمنا ان للدام حكم الإبتداء لكن فيما له دوام والدخول لادوام له لانه انفصال من الخارج إلى الداخل وليس له دوام ، واعلم ان اطلاق الانتقال ،. بدل الانفصال أولى لكونه حركة انية تسمى نقلة.(هداية ، عينى ، عناية) عـــ وان ليث : لان هذه الافاعيل اى اللبس والركوب والسكون لها دوام بحدوث امثالها الا يرى انه يضرب لها مدة يقال ركبت يوما ولبست يوما بخلاف الدخول وان كان يقال فى مجارى كلامهم دخلت يوما وخرجت يوما لكن لا يقال دخلت يوما بمعنى المدة والتوقيت ولو نوي الإبتداء الخالص اى لا البس بعد الترع ولا اركب بعد الترول يصدق فلا يحنث لانه محتمل كلامه سماه محتملا وان كان قوله لايركب حقيقة فى الإبتداء لكنه حقيقة فيه اذا لم يكن راكبا اما اذا كان راكبا فالإبتداء من محتملاته.(هداية ، عيني) "**قوله**": **ومن حلف** : لانه لما لم يعين الدار كان المعتبر فى يمينه دارا معتادا دخولها وسكناها اذ الأيمان محمولة على العادة ولهذا لوحلف لا يلبس قميصا فارتدى به لم يحنث لان المقصود اللبس المعتاد(الجوهرة) "**قوله**": **هذه الدار** : لانه لما عينها تعلق ذالك ببقاء إسمها والإسم فيها باق كما انهدمت سقوفها وبقيت حيطانها وعلى هذا اذا حلف لا يلبس هذا القميص بعينه فارتدى به حنث لان اليمين وقعت على الإسم لا على المعتاد من اللبس والاصل فى هذا ان الصفة فى الحاضر لغو وفى الغائب شرط وقيام الإسم شرط فيهما جميعا بيانه اذا حلف لا يدخل هذه الدار واشار اليها أو دارا بعينها فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث لان الإسم باق اذا الدار إسم للساحة والبناء وصف فيها والصفة فى الحاضر لغو وان جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا فدخلها لم يحنث لان الإسم قد زال.(الجوهرة) "**قوله**": **هذا البيت** : لان البيت إسم للمبنى فاذا زال البناء لم يسم بيتا وان كان انهدم سقفه وبقيت حيطانه فدخل حنث لانه يبات فيه والسقف وصف فيه ولانه يهدم السقف لم يزل عنه إسم البيت مادامت الحيطان باقية وانما يقال بيت خراب وان حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا لاسقف له لم يحنث لان البناء وصف فيه والوصف فى الغائب شرط وان حلف لايدخل هذا البيت فانهدم وبنى بيتا آخر فدخله لم يحنث لان الإسم لم يبق بعد ا لانهدام.(الجوهرة) "**قوله**": **فطلقها فلان** : طلاقا بائنا ثم كلمها حنث هذا اذا كان اليمين على زوجة معينة مشار اليها بان قال زوجة فلان هذه وكذا اذا حلف لايكلم صديق فلان وعينه فعاداه فلان ثم كلمه حنث واما اذا لم يكونا معينين لم يحنث عندهما وقال محمد يحنث واما العبد اذا لم يكن معينا لم يحنث بالاجماع فان كان معينا فكذا ايضا لم يحنث عندهما وقال محمد يحنث.(الجوهرة) "**قوله**": **ان لا يكلم** : هذا قولهما وقال محمد يحنث قاسه على صديق فلان وزوجة فلان ولهما ان امتناعه من كلام العبد لاجل مولاه اذ لو اراد العبد بعينه لم يضفه إلى المولى فلما اضاف الملك فيه إلى المولى زالت يمينه عنه بزوال ملكه وكذا الدار لاتعادى ولا توإلى فاذا حلف على دخولها مع الاضافة صار الامتناع باليمين لاجل صاحبها فاذا زالت الملك زالت اليمين.(الجوهرة) "**قوله**": **وان حلف ان لا يكلم** : حنث بالاجماع لان هذه الاضافة لاتحتمل الا التعريف لان الانسان لا يعادى لمعنى فى الطيلسان فصار كما لو اشار اليه اى إلى صاحب الطيلسان بان قال لا اكلم هذا الرجل فتعلقت اليمين بعينه والطيلسان معرب تيلسان ابدلوا التاء من لباس العجم مدور اسود لحمته وسداه صوف.(فتح القدير)

وكذلك إن حلف أن لايكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا حنث وإن حلف أن لايأكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فأكله حنث وإن حلف أن لايأكل من هذه النخلة فهـوعلى ثمرهـا وإن حلف أن لايأكل من هذا البسر فصار رطبا فأكله لم يحنث وإن حلف لايأكل بسرا فأكـل رطبا لم يحنث ومن حلف لايأكل رطبا فأكل بسرا مذنبا حنث عند أبي حنيفة ومن حلف لايأكل لحما فأكل السمك لم يحنث ومن حلف لايشرب من دجلة فشرب منها بإناء لم يحنـث حـتى يكرع منها كرعاعند أبي حنيفة ومن حلف أن لايشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حنث

"قوله": هذا الشاب : لان الحكم معلق بالمشار اليه اذ الصفة فى الحاضر لغو ولا تتقيد بشيبته وأورد عليه ان الصفة قـد اعتـبرت فى الحاضر فى قوله لا تاكل هذا الرطب حتى لا يحنث اذا اكله بعد ما صار تمرا فاجاب ان الصفة انما تعتبر فى الحاضراذا كانت داعية إلى اليـمين وهذه الصفة غيـر داعية إلى اليمين فلم تعتبر فى الحاضر.(كفاية) "قوله": ان لا ياكل : لان صفة الصغر فى هـذا ليسـت بداعيـة إلى اليميـن فان الممتنع عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش.(هداية) "قوله": فهو على ثمرها : يعنى اذا كانت لها ثمـرة وامـا اذا لم تكـن فاليميـن تقع علي ثمن لانه اضاف اليميـن إلى مالا يـوكل فينصرف إلى مايخرج منه وهو الثمر لانه سبب له فيصلح مجـازا عنـه لكـن الشرط ان لايتغيـر بصنعة جديدة حتى لايحنث بالنبيذ والخل والدبس المطبوخ.(هداية ، عناية) "قوله": ومن حلف : لا ياكـل بسـرا فاكل رطبا أولاياكل عنبا فاكل زبيبا لايحنث بخلاف نحو لوزوجوز فان الإسم يتنأول الرطب ايضا ولو حلف لا ياكل رطبا أو بسرا أو حلـف لاياكل رطبا ولا بسرا حنث ياكل المذنب بكسر النون والحاصل ان المسائل اربعة وفاقيتان وخلافيتان. فالوفاقيتان لا ياكل رطبا فاكل رطبـا مذنبا لاياكل بسرا فاكل يسبرا مذنبا فيحنث بهما اتفاقا ، والخلا فيتان لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا ، لا ياكل بسرا فاكـل رطبـا مـذنبا فيحنث عندهما خلافا لابي يـوسف وفى عامة نسخ الهداية ذكر قول محمد مع ابى يـوسف وفى بعضها مع الامام وهو الموافق لمـا فى اكثـر الكتب المعتبرة كما فى الفتح والزيلعى.(درمختار ، شامى ، البحرالرئق) "قوله": مذنبا : فى المغرب بسر مـذنب بكسـر النـون اى مـع التشديد وقد ذنب اذا ابدا الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمح والعلاقة وفى المصباح ذنـب الرطـب تـذينبا بـدا فيـه الرطاب.(شامى) "قوله": فاكل لحم السمك لم يحنث : مع تسميتها اللحم فى القرآن اى لحما طريا ولكن ليس اللحم فى العـرف لان الذى يـبيع السمك لايقال له بائع اللحم بل يقال له بائع السمك فتنعقد هذه على لحم الابل والبقر والجاموس والغنم والطيـور مطبوخـا ومشويا أو قديدا كما ذكره محمد فى الاصل فهذا من محمد اشارة إلى انه لا يحنث بالنئى وهو الاظهر وعند ابى الليث يحنث وان اكـل لحـم الخنزيـر أوالآدمي لا يحنث اذا لم يجد طعم اللحم وان وجد فحنث.(ماحصل من شامى) "قوله": ولو حلف أن لا يشرب : هذا عنـد الامام وعندهما كيفما شرب بالاناء أو بالكرع حنث على عموم المجاز وقيل عندهما حنث بشرب الاناء فقط على اعتبار المجاز ، وعند الامـام مقيد باذا لم يكن له نية فلو نوى باناء حنث به اجماعا وقالا اذا شرب منها حنث بلا فرق بينه وبيـن قوله من ماء دجلة قلت وهو المتعـارف فى زماننا.(شامى) "قوله": حتى يكرع : قال فى المصباح كرع الماء كرعا وكروعا من باب فتح يفتح شرب بفمه من موضعه فان شـرب بكفيه أو بشئى آخر فليس بكرع وكرع فى الاناء امال عنسقه اليه فشرب منه.(شامى) "قوله": من ماء دجلة : حنـث لانـه بعـد الاغتراف أو بالاناء بقى منسوبا إلى الدجلة وهو شرط الحنث فى الشرب كون الماء منسوبا اليـها والماء فى الاناء منسوب اليـها فكـان الشرط قائما فصار كما اذا شرب من نهر يخرج من دجلة لان الشرط كون الماء من دجلة.(هداية و عينى)

ومن حلف أن لايأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها لم يحنث ولو حلف أن لايأكل من هذا الدقيق بأكل من خبزه حنث ولواستفه كما هو لم يحنث ولوحلف أن لايكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع إلا أنه نائم حنث وإن حلف أن لايتكلمه إلاباذنه فأذن له ولم يعلم بالإذن حتى كلمه حنث وإذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهوعلىحال ولايته خاصةومن حلف أن لايركب دابة فلان فركب دابة عبده الماذون لم يحنث ومن حلف أن لايدخل هذه الدار فوقف على سطحها أو دخل دهليزها حنث وإن وقف في طاق الباب بحيث إذا أغلق الباب كان خارجا لم يحنث .

"**قوله**": **من هذه الحنطة** : لم يحنث عند ابى حنيفة وانما يحنث اذا قضمها لان لها حقيقة مستعملة فانها تغلى و تقلى وتوكل قضما والحقيقة مقدمة على المجاز وعندهما يحنث اذا كلها خبزا وقضما وهو الصحيح لعموم المجاز والخلاف فيما اذا لم يكن له نية اما اذا نوى ان ياكلها حبا فاكل من خبزها لم يحنث اجماعا وان حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من سويقها لم يحنث عند ابى حنيفة والاصل فى هذه المسائل ان اليمين عنده اذا كانت لها حقيقة مستعملة ومجاز متعارف مستعمل حملت علي الحقيقة دون المجاز وعندهما يحمل عليها جميعا على عموم المجاز على قول وعلى المجاز علي القول.(الجوهرة و نورالانوار) "**قوله**": **ولو حلف لاياكل**: من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث بالاتفاق لان عينه غير ماكول فكانت الحقيقة متعذرة فيصار إلى المجاز وهو ما يتخذ منه ولو استفه اى اكله من غير مضغ لا يحنث هو الصحيح وقال بعض مشائخنا انه يحنث لانه اكل الدقيق حقيقة والعرف وان اعتبر فالحقيقة لا تسقط به وهذا لان عين الدقيق ماكول والاصح انه لايحنث لان هذه الحقيقة مهجورة ولما انصرفت اليمين إلى ما يتخذ منه للعرف سقط اعتبارا لحقيقة.(عناية) "**قوله**": **وان حلف ان لا يتكلم** : حنث لانه قد كلمه ووصل إلى سمعه الا انه لم يفهم لغفلته وكذا لو دق عليه الباب فقال الحالف من هذا أو من انت فانه يحنث لانه مكلم له ولو ناداه المحلوف عليه فقال له لبيك حنث وفى بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه عامة مشائخنا لانه اذا لم يتنبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لايسمع صوته.(هداية ، الجوهرة) "**قوله**": **الا باذنه** : حنث لان الاذن مشتق من الاذان الذى هو الاعلام أو من الوقوع فى الاذان وكل ذالك لا يتحقق الا بالسماع وقال ابويوسف لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق وانه يتم بالاذان كالرضاء قلنا الرضاء من اعمال القلب ولا كذالك الاذن على مامر.(هداية) "**قوله**": **فهو على ولايته** : لان المقصود منه دفع شره بزجره فلا يفيد فائدته بعد ولايته والزوال بالموت وكذا بالعزل فى ظاهر الرواية فان عزل ثم عاد واليا لم تعد اليمين وتبقى اليمين مالم يمت الوإلى أو يعزل وصورته استحلف ليرفعن اليه كل من علم به من فاسق أو سارق فى محلته فلم يعلم شيأ من ذالك حتى عزل العامل من عمله ثم علم فليس عليه ان يرفعه وقد خرج من يمينه بطلت عنه اليمين فان عاد العامل عاملا بعد عزله لم يكن عليه ايضا ان يرفعه اليه وقد بطلت يمينه الداعر بالعين المهملة الفاجر الخبيث.(الجوهرة) "**قوله**": **لم يحنث** : المراد من عبده الماذون عام سواء كان مديونا ام لا وهو قولهما وقال محمد يحنث لان الدابة ملك المولى وان اضيف إلى العبد لأن العبد وما فى يده لمولاه.(الجوهرة ، النيرة) "**قوله**": **ومن حلف** : حنث عند المتقدين خلافا للمتاخرين وقال المتقدمون ان الحالف اذا وقت على سطح الدار المحلوف عليها بغير الدخول كما اذا وصل اليه من سطح آخر وانما عدد اخلا لان الدار عبارة عما احاطت به الدائرة وهذا حاصل فى علوالدار وسفلها ولكن قال المتأخرون ان الحالف من بلاد العجم لا يحنث قال مسكين وعليه الفتوى لان المفتى به اعتبار العرف فحيث تغير العرف فالفتوى على العرف الحادث فافهم وقال الزيلعى لا يحنث لان الواقف على السطح لا يسمى واقفا عندهم وهكذا حكم الدهليز يكون على العرف.(درمختار وشامى) "**قوله**": **وان وقف فى طاق الباب** : اى عتبته التى بحيث لو اغلق الباب كان خارجا اى كان الطاق أوالواقف خارجا لا يحنث وان كان بعكسه بحيث لو اغلق كان داخلا حنث وهذا اذا قال الحالف ان لا يدخل هذه الدار ولكن اذا قال ان لا يخرج من هذه الدار انعكس الحكم.(درمختار و شامى)

ومن حلف أن لايأكل الشواء فهوعلى اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف أن لايأكل الطبيخ فهوعلى ما يطبخ من اللحم ومن حلف أن لا يأكل الرؤس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ومن حلف أن لايأكل الخبز فيمينه على ما يعتاد أهل البلد أكله خبزا فإن أكل خبز القطائف أوخبزالأرز بالعراق لم يحنث ومن حلف أن لايبيع أولايشتري أولايؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف أن لايتزوج أولايطلق أو لايعلق لوكل من فعل ذلك حنث ومن حلف أن لايجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير لم يحنث ومن حلف أن لايجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث وإن جعل فوقه سريراآخرفجلس عليه لم يحنث وإن حلف أن لاينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وإن جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث ومن حلف بيمين وقال إن شاء الله متصلا بيمينه فلاحنث عليه

"قولـه": ومن حلف : لا ياكل شواء لا يحنث باكل الجزر والباذنجان المشويين الا ان ينوى كل ما يشوى وكذا لو حلف لا ياكل طبيخا لا يحنث الا باكل اللحم المطبوخ بالماء لتعذر التعميم اذا الدواء مما يطبخ وكذا الفول البالبس فصرف إلى اخص الخصوص وهو ما ذكرنا عملا بالعرف فيهما واعلم ان الفرق بين الشواء والطبيخ بالماء يعنى الشواء يطبخ بغير الماء والطبيخ بالماء.(شامى بزيادة) **"قولـه": ومن حلف** : يعنى ان الرأس ما يباع فى مصر الحالف اعتبارا للعرف وهو ما يكبس فى التنور اى يدخل فيه وهذا لان العموم المتأول للجراد والعصفور غير مراد فصرفناه إلى ما تعورف قال فى البحر وفى زماننا هو خاص بالغنم فوجب على المفتى ان يفتى بما هو المعتاد فى كل مصر وقع فيه حلف الحالف.(درمختار ، شامى) **"قولـه": فيمينه على ما يعتاد** : اهل بلد الحالف فالشامى بالبر واليمنى بالذرة والطبرى.(سوب إلى طبرستان) بخبز الارز وبعض اهل القرى بالشعير واعلم ان المراد بالعرف عرف الحالف وان كانت العادة لاهل البلد اكل خبز الحنطة ولكن عادة الحالف اكل خبز الشعير فالمعتبر عادة الحالف.(ماحصل من درمختار وشامى) **"قولـه": ومن حلف انْ لا يبيع**: لم يحنث الا ان ينوى ذالك لان حقوق هذه الأشياء ترجع إلى العاقد دون الآمر فاما اذا نوى ذالك حنث لانه شدد على نفسه وان كان الوكيل هو الحالف حنث لانه التزم حقوق هذا العقد وان كان الحالف ممن جرت عادته ان لا يتولى ذالك بنفسه مثل السلطان ونحوه فامر غيره ان يفعل ذالك حنث لان يمين على الآمر به فان نوى ان يتولاه بنفسه دين فى القضاء لانه نوى حقيقة كلامه وان حلف لا يتزوج أولايطلق أو لا يعتق فوكل من فعل ذالك حنث وكذا الخلع والكتابة والصلح من دم العبد والهبة والصدقة والكسوة والنفقة لان الوكيل فى هذه الأشياء سفير ومعبر ولهذا لايضيفه إلى نفسه لا يقول تزوجت وانما يقول زوجت فلانا وطلقت امرأة فلان.(الجوهرة) **"قولـه": لم يحنث** : لانه لا يسمى جالسا على الارض بخلاف ما اذا حال بينه و بينها لباسه لان تبع له فلا يعتبر حائلا ولان الجالس على الارض هو من باشرها ولم يحل بينه وبينها حائل منفصل عنه.(الجوهرة) **"قولـه": ومن حلف ان لا يجلس** : حنث لانه يعد جالسا عليه و معنى قوله على سريراى على هذا السرير ولهذا قال بعد ذالك فجعل فوقه سريرا آخر اذ لا يتصور آخر من غير ان يسبقه مثله.(الجوهرة) **"قولـه": وان جعل** : لم يحنث هذا اذا كانت يمينه على سرير معرف بان قال على هذا السرير فانه لا يحنث لانه لم يقعد على السرير المحلوف عليه وانما قعد على غيره فلا يحنث واما اذا كانت يمينه على سرير منكر فانه يحنث وعلى هذا اذا حلف لا ينام على هذا السطح فبنى عليه سطحا آخر فجلس على الثانى لا يحنث لما بينا.(الجوهرة) **"قولـه": وفوقه قرام حنث** : لانه تبع للفراش فيعد نائما عليه والقرام المجلس.(الجوهرة) **"قولـه": وان جعل فوقه** : هذا اذا حلف لا يجلس على هذا الفراش وانما لا يحنث لان مثل الشئى لا يكون تبعا له وهذا قول محمد وهو الصحيح وعن ابى يوسف يحنث لان ذالك يفعل لزيادة التوطئة فصار نائما على الفراش المحلوف عليه كما لو حلف لا يلبس هذا القميص فلبسه فوق قميص آخر انه يحنث لذالك هذا.(الجوهرة) **"قولـه": ومن حلف بيمين** : عن ابن عمر قال من حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك غير حنث فمعناه من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد برّ فى يمينه الا انه لابد من الاتصال اى اتصال الإستثناء باليمين لانه بعد الفراغ رجوع ولا رجوع فى اليمين.(عينى ، هداية)

وإن حلف ليأتينه إن استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وإن حلف أن لايكلمه حينا أو زمانا أو الحين أو الزمان فهوعلى ستة أشهر وكذلك الدهرعند أبي يوسف ومحمد ولو حلف أن لايكلمه أيامافهوعلى ثلاثة أيام ولوحلف أن لايكلمه الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة وقالاهوعلى أيام الأسبوع ولوحلف أن لايكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة وقالاهوعلى اثني عشرشهرا وإذا حلف أن لايفعل كذا تركه أبدا وإن حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه ومن حلف أن لاتخرج امرأته إلاباذنه فأذن لها مرةواحدة فخرجت ورجعت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه حنث ولابد من الإذن في كل خروج

"**قوله**": **فهذا على استطاعة**: الصحة يعني استطاعة الحال ومعناه اذا لم يمرض أو يجئى امر يمنعه من اتيانه فلم ياته حنث فان نوى استطاعة القضاء والقدرة من قبل الله تعالى ديّن فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين فى القضاء وقيل يدين فى القضاء ايضا لانه نوى حقيقة كلامه ويكفيه فى الاتيان ان يصل إلى منزله لقيه ام لا وكذا عيادة المريض اذا حلف بان يعوده فعاده ولم يؤذن له برّ فى يمينه.(الجوهرة) "**قوله**": **فهو على ستة اشهر**: لان الحين قد يراد به الزمان القليل قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون والمراد به وقت الصلوة وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتى اكلها كل حين وهذا اى ستة اشهر هو الوسط فينصرف اليه وهذا لان اليسير لا يقصد بالمنع لوجود الامتناع فيه عادة والمؤبد لا يقصد به غالبا لانه بمنزلة الابد ولو سكت عنه يتابد فيتعين ما ذكرنا وكذا الزمان يستعمل استعمال الحين يقال ما رأيتك منذ حين و منذ زمان وهذا اذا لم تكن له نية اما اذا نوى شيأ فهو على ما نوى لانه نوى حقيقة كلامه.(هداية ، عناية) "**قوله**": **وكذالك الدهر**: عندهما يقع على ستة اشهر سواء كان منكرا أو معرفا وقال ابو حنيفة الدهر لا ادرى ما هو وهذا الاختلاف فى المنكر هو الصحيح اما المعرف باللام يرادبه الابد عرفا بالاتفاق ولهما ان دهرا منكرا يستعمل استعمال الحين والزمان يقال ما رأيتك منذ حين ومنذدهر بمعنى وابو حنيفة توقف فى تقديره لان اللغات لا تدرك قياسا والعرف لم يعرف استمراره لاختلاف فى الإستعمال.(هداية ، عناية) "**قوله**": **ولو حلف**: لانه ذكر الايام بالتنكير ولا دلالة فيه على الجنس والعهد فيقع على اقل الجمع وهو الثلاثة وفى الجامع الكبير هذا بالاتفاق وهكذا اذا قال ان كلمتك دهورا أو ازمنة أو شهورا أوسنين أو جُمُعا أو اياما يقع على ثلاثة من هذه المذكورات لانها ادنى الجمع المتفق عليه.(عناية و فتح القدير) "**قوله**": **ولو حلف ان لا يكلمه الايام**: فهو على عشرة ايام عند ابى حنيفة وكذالك الجمع والشهور والسنين والدهور والازمنة بالتعريف ينصرف إلى عشرة من تلك المعدودات لان إسم الايام ينتهى بالعشرة اذا كان مقرونا بالعدد يقال ثمانية ايام وعشرة ايام فاذا جاوز العشرة لا يسمى اياما مقرونا بالعدد يقال احد عشر يوما وقالا فى الايام ينصرف إلى ايام الاسبوع وفى الشهور إلى اثنى عشر شهرا وفى الجمع والسنين والدهور والازمنة ينصرف إلى جميع العمر وهو الابد وجه قولهما ان اللام للعهد اذا امكن واذا لم يمكن صرفت اى الاستغراق والعهد ثابت فى الايام السبعة فانصرفت الايام اليها وفى الشهور شهور السنة فينصرف التعريف اليها ولا عهد فى خصوص فيما سواهما فينصرف إلى استغراق الجمع والسنين والدهور والازمنة وذالك هو جميع العمر.(كفاية ، فتح القدير) "**قوله**": **ولو حلف**: لان يمينه وقعت على النفى والنفى لا يختص بزمان دون زمان فحمل على التابيد.(الجوهرة) "**قوله**": **وان حلف ليفعلن**: لان المقصود ايجاد الفعل وقد اوجده وانما يحنث وقوع اليأس منه وذالك بموته أو بفوت محل الفعل.(الجوهرة) "**قوله**": **ومن حلف لا تخرج**: حنث لان المستثنى خروج مقرون بالاذن لان تقديره والله لاتخرجى الاخروجا ملصقا باذنى لان الباء للالصاق فيقتضى ملصقا وملصقا به فيكون ماوراءه اى ماوراء المستثنى داخلا تحت الحظر العام وطريق اسقاط هذا الاذن ان يقول كلما اردت الخروج فقد آذنت لك.(عناية ، فتح القدير)

وإن قال إلا أن آذن لك فأذن لها مرةواحدة ثم خرجت بعدها بغير إذنه لم يحنث وإذا حلف أن لايتغدى فالغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر وإن حلف ليقضين دينه إلى قريب فهو ما دون الشهر وإن قال إلى بعيد فهوأكثرمن الشهر ومن حلف أن لايسكن هذه الدار فخرج منها نفسه وترك فيهاأهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعد السماء أوليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه

"قوله": وان قال الا ان آذن لك: لان هذه كلمة غاية فتنتهي اليمين به كما اذا قال حتى آذن لك لان الباء ليست بموجودة فيه والإستثناء ليس بمستقيم لان الاذن لا يجانس الخروج اى ليس من افراد الخروج فيكون بمعنى الغاية والغاية يكفي وجودها مرة فتنفع حرمة الخروج بوجود الاذن مرة فان قيل ان لم يشترط تكرار الاذن لكل خروج قوله ان خرجت من الدار الا ان آذن لك فانت طالق فلم قالوا بالشتراط تكرار الاذن لكل دخول فى قوله تعالى: خطابا للمؤمنين لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم فيقال اما وجوب الاذن لكل دخول فى قوله تعالى: لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم فمستفاد من القرينة العقلية فان كل عاقل يعلم ان دخول بيت الغير بغير اذنه مذموم واللفظية وهى قوله تعالى: ان ذالكم اى الدخول فى بيت النبى ﷺ كان يؤذى النبى الاية.(هداية ، نورالانوار ، قمرالاقمار) "قوله": والعشاء : بالفتح اكل الطعام من صلوة الظهر إلى نصف اليل لان ما بعد الزوال يسمى عشاء ولهذا يسمى الظهر احد صلوتى العشاء عن ابى هريرة صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلوتى العشاء اما الظهر أوالعشاء فسلم فى ركعتين. ثم الغداء والعشاء ما يقصد به الشبع عادة ويعتبر عادة اهل كل بلدة فى حقهم يعنى ان كانت عادقم خبزا فخبز وان كانت لحما فلحم وان كانت لبنا فلبن ولو كان الحالف بابقع على الخبز فلو تغدى بغيره من الارز والتمر واللبن لم يحنث وان كان بدويا فيتغدى بالتمر أو اللبن يحنث.(هداية ، عينى) "قوله": وان حلف ليقضين : هذا اذا لم يكن له نية اما اذا كانت فهو على مانوى مالم يكذبه الظاهر وكذا لاقضينك عاجلا ولو حلف ليعطينه حقه اذا صلى الظهر فله وقت الظهر إلى آخره ولو حلف ليعطينه فى أول الشهر الداخل فله ان يعطيه قبل ان يمضى نصفه فان مضى نصفه قبل ان يعطيه حنث وان قال إلى بعيد فهو اكثر من الشهر لان ما دونه يعد قريبا.(الجوهرة) "قوله": ومن حلف لا يسكن : حنث لانه يعد ساكنا ببقاء اهله ومتاعه فيها عرفا فان السوقى عامة نهاره فى السوق ويقول اسكن سكة كذا والبيت والمحلة بمنزلة الدار وان حلف لا يسكن فى هذا المصر فانتقل إلى مصر آخر بنفسه ولم ينتقل الاهل والمتاع لا يحنث فى يمينه لانه لا يعد ساكنا فى الذى انتقل عنه عرفا بخلاف الأول والقرية بمنزلة المصر فى الصحيح ثم قال ابوحنيفة لابد من نقل كل المتاع حتى لوبقى وتد يحنث وقال ابويوسف يعتبر نقل الاكثر وقال محمد يعتبر نقل ما يقوم به كد خدائيته "خانه دارى" لان مأوراء ذالك ليس من السكنى قالوا هذا احسن وارفق بالناس.(هداية ، وعينى) "قوله": ومن حلف ليصعدن : يعنى اذا حلف مطلقا كما هى فى الكتاب اما اذا وقت اليمين فقال لاصعدن غدا لم يحنث حتى يمضى ذالك الوقت حتى لو مات قبله لاكفارة عليه اذ لا حنث وقال زفر لا تنعقد اصلا لانه مستحيل عادة فيجعل كالمستحيل حقيقة كماء الكوز فلا تنعقد ولنا ان صعود السماء ممكن ولذا صعدته الملائكة وبعض الانبياء وكذا تحويل الحجر ذهبا بتحويل الله بخلعه صفة الحجرية والباس صفة الذهبية بناء على ان الجواهر كلها متجانسة مستوية فى قبول الصفات أو باعدام الاجزاء الحجرية وابدالها باجزاء ذهبية والتحويل فى الأول اظهر وهو ممكن عند المتكلمين على ما هوا الحق ولعله من اثبات كرامات الأولياء فكان البر متصورا فتنعقد اليمين موجبة لحلفه وهو الكفارة للعجز الثابت عادة فلا يرجى زواله.(فتح القدير) "قوله": ومن حلف ليقضين : لم يحنث الحالف لان الزيافة عين والعيب لا يعدم الجنس ولهذا اى لعدم زوال إسم الدراهم بهذه الأوصاف لو تجوز بها اى لو تسامح القابض بالدراهم الزيوف والنبهرجة صار مستوفيا حقه فوجد شرط البر وقبض المستحقة صحيح الا يرى انه لو اشترى بها شيأ فأخذها المستحق بقى البيع صحيحا ولو لم يصح قبض المستحقة لبطل البيع لكونه بلا ثمن ولا يرتفع البر المتحقق برد ما قبض من الزيوف والنبهرجة والمستحقة لان اليمين لما انحلت بوجود الشرط لم يقبل الفسخ والانتقاض.(هداية ، عينى)

ثم وجد فلان بعضها زيوفا أو نبهرجة أو مستحقة لم يحنث وإن وجدها رصاصا أو ستوقة حنث ومن حلف أن لايقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا وإن قبض دينه في وزنتين لم يتشاغل بينهما إلابعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته.

كتاب الدعوى: المدعي من لايجبر على الخصومة إذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولاتقبل الدعوى حتى يذكرشيئا معلوما في جنسه وقدره فإن كان عينا في يد المدعى عليه كلف إحضارها يشيرإليها بالدعوى

"**قوله**": **زيوفا** : وهى المغشوشة غشا قليلا بحيث يتجوزها التجار بها وانما يسرده بيت المال أو نبهرجة وغشها اكثر من الزيوف يسرده من التجار المستقصى ويقبله السهل منهم أو مستحقة اى استحقها شخص أو ستوقة الستوق عندهم ماكان الصفر أوالنحاس وهو الغالب الاكثر فيه.(فتح القدير ، عينى ، كفاية) "**قوله**": **ومن حلف لا يقبض** : لم يحنث لان شرط الحنث قبض الكل لكنه بوصف التفرق الا ترى ان الحالف اضاف القبض إلى دين معرف مضاف اليه اى الحالف فينصرف إلى كله فلا يحنث الا بشرط المذكور وهو قبض الكل متفرقا.(هداية ، عينى) "**قوله**": **وان قبض** : لم يحنث لانه قد يتعذر قبض الكل دفعة واحدة عادة فيصير هذا القدر مستثنى عنه.(هداية) "**قوله**": **ومن حلف ليأتين** : حنث فى آخر جزء من اجزاء حياته لانه البر قبل ذالك مرجو قال الكرخى اذا قال لها انت طالق ان لم تأت البصرة ومات الزوج قبل ان تاتيها لم تطلق وان ماتت هى قبل الزوج طلقت فى آخر جزء من اجزاء حياتها ولم يرث الزوج منها لانه اسقط حقه بالطلاق و الله أعلم.(الجوهرة) "**قوله**": **الدعوى** : هى إسم للا دعاء الذى هو مصدر ادعى زيد على عمرو ما لا فزيد المدعي وعمرو المدعى عليه والمال المدعى وقيل المدعى به لكنه خطأ والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو لا غير كفتوى وفتاوى والدعوى فى الحرب ان يقول الباس لفلان واما قوله دعواهم فيها سبحانك اللهم فمعناها الدعاء والدعوة بالفتح المدعاة وهى المادبة وبالكسر فى النسب.(كفاية) "**قوله**": **المدعى من لا يجبر** : وقيل المدعى من لا يستحق الا بحجة اى البينة والاقرار كالخارج اى الذي يدعى عينا فى يد رجل فانه لا يستحق الا بحجة يعنى البينة يعنى البينة أوالاقرار والمدعي عليه من يكون مستحقا بقوله من غير حجة كذى اليد فانه اذا قال هولى كان له ما لم يثبت الغير استحقاقه وقيل المدعى من يتمسك بغير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر وقال محمد فى الاصل اى المبسوط المدعى عليه هو المنكر وهذا صحيح لما ورد من قوله: عليه السلام اليمين على من انكر وروى اليمين على المدعى عليه ولكن اذا تعارضت الجهتان اى جهة الادعاء الصورى وجهة الانكار المعنوى فالترجيح بالفقه اى بالمعنى عند الحذاق من اصحابنا فان الاعتبار للمعانى دون الصور فالمودع اذا قال رددت الوديعة فالقول له مع يمينه بناء على انه ينكر الضمان معنى ولا يعتبر كونه مدعيا للرد صورة.(هداية ، كفاية ، عينى ، عناية) "**قوله**": **ولا يقبل** : فجنسه ان يقول ذهبا أو فضة وقدره ان يقول عشرة دراهم أو خمسة دنانير لانه اذا لم يتبين ذالك كان مجهولا والمجهول لا تصح اقامة البينة عليه ولو نكل الخصم فيه عن اليمين لا يقضى عليه بشئى.(الجوهرة) "**قوله**": **فان كان عينا** : وكذا فى الشهادة والاستحلاف اى كلف المدعى عليه باحضار المدعي ليتيسر اليه الشهداء عند اداء الشهادة واذا استحلف المدعى عليه على العين المدعاة كلف احضارها لان الاعلام باقصى ما يمكن شرط وذالك بالاشارة فى المنقول لان النقل ممكن والاشارة أبلغ فى التعريف لكونها بمنزلة وضع اليد عليه بخلاف ذكر الأوصاف فان اشتراك شخصين فيها ممكن.(هداية ، عينى ، عناية)

وإن لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وإن ادعى عقارا حدده وذكر أنه في يد المدعى عليه وأنه يطالبه به وإن كان حقا في الذمة ذكر أنه يطالبه به فإذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها فإن اعترف قضى عليه بها وإن أنكر سأل المدعى البينة فإن أحضرها قضى بها وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليها فإن قال لي بينة وطلب اليمين لم يستحلف عند أبي حنيفة ولاترد اليمين على المدعي

"قوله": وإن لم تكن: ان وقع الدعوى فى عين غائبة لا يعرف مكانها بان ادعى رجل على انه غصب منه ثوبا أو جارية لايدرى انه قائم أوهالك ذكر قيمتها ليصير المدعى معلوما لان العين لا تعرف بالوصف والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة العين وان لم يبين القيمة وقال غصب متى حين كذا ولا ادرى انه هالك أو قائم ولا ادرى كم كانت قيمة ذكر فى عامة الكتب انه تسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرر به.(هداية ، كفاية ، كفاية) "قوله": وان ادعى عقارا : حدده وذالك انما يكون من ذكر البلدة التى فيها الدار ومن ذكر المحلة ومن ذكر السكة ومن ذكر الحدود لانه تعذر التعريف بالاشارة لتعذر نقل العقار فيصار إلى التحديد فان العقار يعرف به ويذكر حدود الاربعة ويذكر إسماء اصحاب الحدود وانسابهم ولا بد من ذكر الجد لان تمام التعريف به عند ابى حنيفة على ما عرف هو الصحيح احتراز عما روى عنهما ان ذكر الاب يكفى ولو كان الرجل مشهورا مثل ابى حنيفة وابن ابى ليلى وغيرهما يكفى بذكره يعنى لا حاجة إلى ذكر الاب والجد ، فان ذكر ثلاثة من الحدود يكتفى به عندنا خلافا لزفر ولنا ان اقامة الاكثر مقام الكل اصل فى الشرع فنعمل به ههنا ايضا بخلاف اذا غلط فى الرابع فلا يجوز باتفاق بيننا وبين زفر لانه يختلف بالغلط ولا كذالك بتركها.(هداية ، فتح القدير) "قوله": وان كان : انه يطالبه به لان صاحب الذمة قد حضر فلم يبق الا المطالبة لكن لابد من تعريفه بالوصف ليعرف به.(الجوهرة) "قوله": فاذا صحت : قضى عليه بها ، فان قال المدعى عليه لا اقرو لاانكر فهو منكر عندهما فيستحلف وعند ابى حنيفة ليس بمنكر فلا يستحلف بل يحبس حتى يقر فيقضى عليه أو ينكر فيستحلف لان اليمين انما تتوجه على المنكر صريحا.(الجوهرة) "قوله": سأل القاضى : لينكشف وجه الحكم لانه على وجهين اما ان يكون امرا بالخروج عما لزمه بالحجة أو ليصير ماهو بعرضة ان يصير حجة.(عناية) "قوله": فان احضرها قضى بها : فان احضر المدعى الشهود قضى بها لانتفاء التهمة عن الدعوى لترجح جانب الصدق على الكذب بالبينة.(هداية مع حاشيه) "قوله": وان عجز : المدعى عن احضارالبينة وطلب يمين خصمه وهو المدعى عليه استحلف القاضى خصمه على دعواه ولا بد من طلب المدعى استحلاف خصمه لا اليمين حق المدعى.(فتح القدير) "قوله": وان قال لى بينة حاضرة : اى فى المصر احترز به عن البنية الحاضرة فى مجلس الحكم فان البينة لو كانت فى مجلس الحكم لا يجوز الحكم باليمين بالاتفاق وان طلب الخصم.(كفاية) "قوله": عند ابى حنيفة : وقال ابويوسف يستحلف لا اليمين حقه بالحديث المعروف فاذا طالبه به يجيبه ولا بى حنيفة رحمه الله ان ثبوت الحق فى اليمين مرتب على العجز عن اقامة البينة لقوله عليه السلام الك بينة فقال لا فقال لك.(اى للمدعى عليه) يمينه ، فلا يكون حقه دون الفجر.(هداية) "قوله": ولا ترد اليمين : لقوله عليه السلام البينة على المدعى واليمين على من انكر ، فقسم بين الخصمين فجعل البينة على المدعى واليمين على من انكر والقسمة تنافى الشركة لانها تقتضى عدم التميز والقسمة تقتضيه وجعل جنس الايمان على المنكرين اذا الالف واللام لاستغراق الجنس فمن جعل بعض الايمان حجة للمدعى فقد خالف النص وقال الشافعى اذا لم يكن للمدعي بينة اصلا وحلف القاضي المدعى عليه فتكل يرد اليمين على المدعى فان حلف قضى به والا لا لانه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين ولكن حديث الشاهد واليمين غريب وما رويناه مشهور تلقته الامة بالقبول حتى صار فى جيز التواتر فلا يعارضه على ان يحى بن معين قدر ده.(هداية ، عناية ، فتح القدير)

ولاتقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه وينبغي للقاضي أن يقول له إني أعرض اليمين عليك ثلاثا فإن حلفت وإلاقضيت عليك بما ادعاه فإذا كررالعرض ثلاث مرات قضى عليه بالنكول وإن كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عندأبي حنيفة ولايستحنف في النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والرق والإستيلاد والنسب والولاء والحدود واللعان وقالايستحلف في ذلك كله إلا في الحدود والقصاص

"**قوله**": **ولا تقبل** : يعنى ان بينة الخارج وبينة ذى اليد اذا تعارضتا على الملك المطلق.فبينة الخارج أولى بالقبول عندنا وقال الشافعى يقضى ببينة ذى اليد لتاكد البينة باليد لان اليد دليل الملك.(فتح القدير) "**قوله**": **واذا نكل** : لان النكول دل على كونه باذلا على قول ابى حنيفة رحمه الله أو مقرا على قولهما اذ لو لا ذالك لا قدم على اليمين اقامة للواجب لانه عليه السلام قال واليمين على من انكر وكلمة على للوجوب اذ لو لا ذالك لا قدم على اليمين اقامة للواجب ودفعا للضرر عن نفسه فترجح هذا الجانب اى جانب كونه باذلا أو مقرا على جانب التوع لان الشرع الزمه التورع عن اليمين الكاذبة دون الترفع عن اليمين الصادقة ولذالك يرجح هذا الجانب فى نكوله ولانه لا يتمكن من الترفع عن اليمين الصادقة الا ببذل المال لانه انما يرتفع ملتزما للضرر بالغير بمنع الحق.(كفاية) "**قوله**": **وينبغى للقاضى** : لان الانذار لاعلامه بالحكم ذا هو موضع الخفاء لعدم دلالة نص على ذالك فيجوز ان يلتبس عليه ما يلزمه بالنكول.(عناية) "**قوله**": **واذا كرر** : والتقدير بالثلاث فى عرض اليمين لازم فى المروى عن ابى يوسف ومحمد رحمهما الله والجمهور على انه للاحتياط حتى لو قضى بالنكول مرة نفذ قضاؤه فى الصحيح ولا بد ان يكون النكول فى مجلس القضاء.(كفاية) "**قوله**": **لم يستحلف** : عند ابى حنيفة وقالا يستحلف فى ذالك كله الا فى الحدود واللعان وصورة النكاح اذا قال لها بلغك النكاح فسكت فقالت رددت فالقول قولها ولا يمين عليها وكذ اذا ادعت هى النكاح عليه فانكر لم يستحلف وقس على هذا باقى الصور المذكورة لهما ان النكول اقرار لانه يدل على كونه كاذبا فى الانكار على ما قد مناه اذ لو لا ذالك لا قد م على اليمين الصادقة اقامة للواجب فكان اقرارا أوبدلا عنه والا قرار يجرى فى هذه الأشياء لكنه اقرار فيه شبهة والحدود تندرئ بالشبهات واللعان ولا بى حنيفة رحمه الله انه بذل لان معه لا تبقى اليمين واجبة لحصول المقصود وانزاله باذلا أو لى كى لا يصير كاذبا فى الانكار والبدل لا يجرى فى هذه الأشياء وفائدة الاستحلاف القضاء بالنكول والبذل معناه ههنا ترك المنع وامر المال هين فالمراد به ههنا اى فى الدين ترك المنع وجازله ان يترك المنع فان قيل فهلا جعل فى الأشياء السبعة ايضا تركا للمنع حتى يجرى فيها اجيب بان امر المال هين تجرى فيه الاباحة بخلاف تلك الأشياء فان امرها ليس بهين حيث لا تجرى فيها الاباحة وجعله ههنا ترك المنع.(هداية ، عناية) "**قوله**": **واذا ادعى** : يعنى اذا ادعيا ذالك ملكا مطلقا ولا تاريخ معهما أو كان تاريخهما واحدا فان كانت بينة احدهما اسبق تاريخا فهى له عندهما وقال محمد يقضى به بينهما نصفين وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فهى بينهما نصفان عند ابى حنيفة ولا عبرة للوقت وقال ابويوسف يقضى بها لصاحب التاريخ وقال محمد يقضى بها للذى لم يؤرخ وهذا اذا كانت العين فى يد ثالث اما اذا كانت فى يد احدهما قضى بها للخارج الا ان يذكرا تاريخا و تاريخ صاحب اليد اسبق حينئذ يكون صاحب اليد أولى من الخارج.(الجوهرة) "**قوله**": **ويرجع** : فان لم تصدق احدا منهما فرق بينهما و بينها فان دخلا بها فعلى كل واحد منهما نصف المهر فان ماتا فلها نصف المهر ونصف ميراث كل واحد منهما فان ماتت هى قبل الدخول فعلى كل واحد منهما نصف المسمى وان مات احدهما فقالت المرأة هوالأول فلها المهر والميراث قال فى شرحه وانما يرجع إلى تصديقها اذا لم تكن فى بيت احدهما أولم يدخل بها أو لم يكن وقت احدهما اسبق فان وجد احد هذه الأشياء فصاحبها أولى.(الجوهرة)

وإذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم أنها له وأقاما البينة قضي بها بينهما وإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة وأقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما وإن ادعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد وأقاما البينة فكل واحد منهما بالخيارإن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن وإن شاء ترك فإن قضى القاضي بينهما به فقال أحدهما لاأختارلم يكن للآخر أن يأخذ جميعه وإن ذكركل واحد منهما تاريخا فهو للأول منهما وإن لم يذكراتاريخاومع أحدهما قبض فهو أولى به وإن ادعى أحدهما شراء والآخرهبة وقبضاوأقاماالبينة ولاتاريخ معهما فالشراء أولىمن الآخر وإن ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأة أنه تزوجها عليه فهما سواء وإن ادعى أحدهما رهنا وقبضا والآخرهبة وقبضا فالرهن أولى وإن أقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الأبعد أولى

"**قوله**": **وادعى اثنان** : لان كل واحد منهما عاقد على الجملة وقد سلم له نصفها ولم يسلم له الباقى فكان له الخيار بين الأخذ والترك هذا اذا لم يؤرخا فان ارخافا فاسبقهما تاريخا أولى وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر قضى به لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقى الملك من رجلين فاته هناك اذا ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فهو بينهما نصفان.(الجوهرة) "**قوله**": **فان قضى** : لم يكن للآخر ان يأخذه جميعه لانه صار مقضيا عليه فى النصف فانفسخ البيع فى هذا النصف والعقد متى انفسخ بقضاء القاضى لا يعود الا بالتجديد ولم يوجد وهذا لانه خصم فيه اى فى النصف المقضى به لظهور استحقاقه بالبينة لو لا بينة صاحبه بخلاف ما لو قال ذالك قبل قضاء القاضى حيث كان له ان يأخذ الجميع لانه يدعى الكل والحجة قامت به ولم يفسخ سببه وزوال المانع وهو مزاحمة الآخر.(هداية عناية) "**قوله**": **وان ذكر كل واحد منهما** : اى من الاثنين الذين ادعى كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقام كل منهما بينة بالتاريخ فهو للأول منهما لانه اثبت الشراء فى زمان لا ينازعه فيه احد فاستحقاقه من ذالك الوقت فاندفع الآخر به اذ قد تبين به ان الآخر اشتراه من غير المالك فكان شراؤه باطلا ولو وقتت احداهما اى احدا البينتين ولم تؤقت الاخرى فهو لصاحب الوقت لثبوت ملكه فى ذالك الوقت واحتمل الآخر ان يكون قبله أو بعده فلا يقضى له بالشك.(هداية ، عناية) "**قوله**": **ومع احدهما قبض** : معناه انه فى يده معاينة "وانما احتاج إلى التفسير بهذا لان قوله ومع احدهما قبض يجوز ان يحمل على ان يكون معناه اثبت قبضه بالبينة فيما مضى من الزمان وهو فى الحال فى يد البائع" لان تمكن احدهما من قبض المدعى يدل على كونه شرائه اياه سابقا اذ لو كان شراء غير القابض والانسان لا يتمكن عادة من قبض ملك الغير بل انما يتمكن من قبض ملك نفسه فلما تمكن القابض من قبضه دل تمكنه منه على سبق شرائه.(هداية ، عينى وغيره) "**قوله**": **وان ادعى الشراء: فالشراء أولى** لان الشراء اقوى من الهبة لكونه معأوضة من الجانبين ولانه يثبت الملك بنفسه والملك فى الهبة يتوقف على القبض. وهذا اذا قبضا فى واحد ولكن اذا ادعى كل واحد منهما تلقى الملك من رجل آخر فيكون بينهما نصفين ولا أولوية للشراء على الهبة. وهكذا اذا ادعى احدهما الشراء والآخر ادعى الصدقة مع القبض فالشراء أولى.(هداية ، عينى) "**قوله**": **فهما سواء** : لا ستوائهما فى القوة فان كل واحد منهما معأوضة يثبت الملك بنفسه وهذا عند ابى يوسف وقال محمد الشراء أولى فان قيل الشراء مبادلة المال بالمال ويوجب الضمان فى العوضين والنكاح مبادلة المال بما ليس بمال غير موجب الضمان فى المنكوحة فالشراء اقوى قلنا ان النكاح اقوى لان الملك فى الصداق يثبت بنص العقد متاكدا حتى لا يبطل بالهلاك قبل التسليم بخلاف الملك فى الشترى ويجوز التصرف فى الصداق قبل القبض بخلاف المشترى.(هداية ، كفاية) "**قوله**": **وان ادعى رهنا**: فالرهن أولى وهذا استحسان وفى القياس الهبة أولى لان الهبة تثبت ملك العين والرهن لا يثبته فكانت البينة المثبتة ملك العين اكثر اثباتا فكان أولى ووجه الاستحسان ان المقبوض بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعقدالضمان اقوى وهذا لانه يثبت البدلين المرهون والدين والهبة لاتثبت الا بدلا واحدا فكانت اكثر اثباتا فصار كالشراء مع الهبة.(هداية، كفاية) "**قوله**": **وان اقام** : فصاحب التاريخ الاقدم أولى لانه اثبت انه أول المالكين فان كان المدعى دابة أو امة فوافق سنها احد التاريخين كان أولى لان اسن الدابة مكذب لاحدهما فكان من صدقه أولى.(الجوهرة)

وإن ادعيا الشراء من واحد وأقاما البينة على تاريخين فالأول أولى وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر وذكرا تاريخا فهما سواء وإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وأقام صاحب اليد البينة على ملك أقدم تاريخا كان أولى وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد أولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو كذلك وإن أقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان أولى وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترالبينتان

"قوله": من واحد : معناه من غير صاحب اليد قيد بهذا كيلا يلزم التكرار لانه قال أولا " ولو ادعى اثنان كل منهما انه اشترى منه هذا العبد " معناه من صاحب اليد ورتب عليه الاحكام وذكر من جملتها هذا الحكم المذكور ههنا فثبت بذالك انه لا فرق بين ان يدعيا الشراء من صاحب اليد أو من غيره فى هذا الحكم.(كفاية) **"قوله": فالأول أولى** : انه اثبته فى وقت لا منازع له فيه وكان استحقاقه ثابتا من ذالك الوقت وان الآخر اشتراه من غير المالك فكان باطلا.(هداية ، عناية) **"قوله": وذكرا تاريخا** : اى ذكرا تاريخا واحدا واما لو ذكرا تاريخين فالسابق أولى لاثبات الملك لبائعه فى وقت لا ينازع الآخر فيه ويرجع الآخر بالثمن على بائعه لا ستحقاق البيع من يده.(حاشية هداية) عـــ وان اقام: اى اقام احدهما على الشراء من زيد مثلا وآخر على الشراء من عمرو.(عينى) **"قوله": فهما سواء** : لانهما يثبتان الملك لبائعهما فيصير كانهما حضرا اى البائعين حضرا وادعيا وارخا تاريخا واحدا ثم كل واحد منهما بالخيار ان شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك.(هداية ، كفاية) **"قوله": وان قام الخارج** : كان صاحب اليد أولى وهذا عندهما وهو رواية عن محمد وعنه لا تقبل بينة ذى اليد وروى ابن سماعة عنه انه رجع عن هذا القول وهو ان بنية ذى اليد اذا كانت اقدم تاريخا كانت أولى من بنية الخارج يعنى انه رجع من الاتفاق إلى الاختلاف وقال محمد انه لا تقبل بينة ذى اليد لان البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فكان التقدم والتاخر سواء ولهما ان البينة مع التاخير متضمنة معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص فى وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا باتعلقي من جهته و بينة ذى اليد على الدفع مقبولة.(هداية ، عناية) **"قوله": وان اقام الخارج وصاحب اليد** : فصاحب اليد أولى سواء اقام صاحب اليد بينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج أو بعد اما قبله فظاهر واما بعد فلان ذا اليد بينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج أو بعد اما قبله فظاهر واما بعد فلان ذا اليد لم يصر مقضيا عليه لان بينته فى نفس الامر موافقة لبينة الخارج لان النتاج لا يتكرر فاذا ظهرت بينة دافعة تبعين ان الحكم لم يكن مستندا إلى حجة فلا يكون معتبرا.(عناية) **"قوله": فصاحب اليد أولى** : لان البينة قامت علي ما تدل عليه اليد فاستويا وترجحت بينة ذى اليد باليد فيقضى به ، ثم اعلم ان بنية ذى اليد انما تترجح على بينة الخارج علي النتاج اذا ادعى الخارج الملك المطلق اذا لم يدع الخارج فعلا على ذى اليد نحو الغصب أوالوديعة أوالإجارة أوالرهن أو ما اشبه ذالك واما اذا ادعي الخارج فعلا مع ذالك فبينة الخارج أولى.(هداية ، كفاية) **"قوله": وكذالك النسبح** : وكذالك كل سبب فى الملك لا يتكرر كالأوانى اذا كسرت لا تعود واما التى تتكسر مرة بعداخرى فانه يقضى به للخارج بمنزلة الملك المطلق وذالك مثل الثوب المنسوج من الشعر والبناء والغرس فان اشكل انه يتكرر أولا فانه يرجع فيه إلى اهل الخبرة فان اشكل عليهم قضى به للخارج وكل ما يصنع من الذهب والفضة والحديد والصفر والزجاج فانه يتكرر ولا يكون بمنزلة النتاج وان كان حليا قضى به للخارج لان الحلى بصاغ مرة بعد اخرى.(الجوهرة) **"قوله": تهاتر البينتان** : اى تساقطتا وبطلتا وتركت الدار فى يد ذى اليد وهذا عندهما وقال محمد اقضى بالبينتين واجعل الخارج هو الذى اشتراه آخرا فيكون له.(الجوهرة)

وإن أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فإن نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وإن نكل في النفس حبس حتى يقرأويحلف وقال أبويوسف ومحمد يلزمه الأرش فيهما وإذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام فإن فعل وإلا أمر بملازمته إلا أن يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدارمجلس القاضي وإن قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو رهنه عندي أوغصبته منه وأقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وإن قال ابتعته من فلان الغائب فهوخصم وإن قال المدعي سرق مني وأقام البينة وقال صاحب اليد أودعنيه فلان وأقام البينة لم تندفع الخصومة وإن قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد أودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغيربينة

"قوله": فهما سواء : لان شهادة كل شاهدين علة تامة كما فى حالة الانفراد والترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها على ما عرف فى اصول الفقه حتى لا يترجح القياس بقياس آخر ولا الحديث بحديث آخر ولا الآية بآية اخرى لان كل واحد منهما علة بنفسه اما اذا كانت احد الآيتين يحتمل التأويل والاخرى لا يحتمل فكان غير المحتمل أولى لانه لما لم تحتمل التأويل كان مفسرا وكونه مفسرا وصف فيه والمفسر راجح على النص والظاهر.(هداية ، كفاية) **"قوله": واذا قال المدعى** : و قوله حاضرة اى فى المصر حتى لو قال لا بينة لى أو شهودى غيب لا يكفل والتقدير بثلاثة ايام مروى عن ابى حنيفة وهو الصحيح ولا فرق بين الخامل والوجيه والحقير من المال والخطير ولا بد من قوله: لى بينة حاضرة للتكفيل قال فى شرحه يؤمر باعطاء الكفيل لانه اخف عليه عن الملازمة ولا تجبر على ذالك فان فعل سقط الملازمة عن نفسه وان لم يفعل بقيت الملازمة عليه.(الجوهرة) **"قوله": والا امر بملازمته** : كيلا يذهب حقه وكيفية الملازمة انه يدور معه اينما دار ولا يحبسه فى موضع ولو دخل داره لا يتبعه بل يجلس على باب داره إلى ان يخرج لان الانسان لا بد ان يكون له موضع خلوة.(ماحصل من هداية) **"قوله": الا ان يكون غريبا** : لان هذا القدر يحصل به النظر للمدعى فاما فى امساكه على باب القاضى يوما أواكثر ليحضر المدعى بينته ضرر على المطلوب فاذا جاء أوان قيام القاضى عن المجلس ولم يحضر المدعى بينة فان القاضى يحلفه ويخلى سبيل المطلوب ليذهب حيث شاء.(عينى) **"قوله": وان قال المدعى** : اذا ادعى فى يد رجل انها ملكه فقال المدعى عليه هذا الشئى أو دعنيه فلان الغائب أو رهنه عندى أو غصبته منه أو آجرنيه أو اعارنيه واقام على ذالك بينة فلا خصومة بينه وبين المدعى وقال ابن شبرمة لا تندفع وان اقامها وقال ابن ابى ليلى تندفع بمجرد الاقرار وقال ابويوسف ان كان الرجل صالحا فالجواب كما قلنا من دفع الخصومة وان كان محتالا فكما قال ابن شبرمة واعلم انه لم يتبين مما ذكره رواية غير ظاهرة عن اصحابنا نعم ما ذكر عن ابى يوسف خلاف ظاهر الرواية عنه نبه عليه فى النهاية.(عناية) **"قوله": وان قال ابتعته** : لانه لمازعم ان يده يدملك اعترف بكونه خصما بخلاف المسئلة الأولى.(الجوهرة) **"قوله": وان قال المدعى** : لم تندفع الخصومة هذا قولهما وقال محمد تندفع لانه لم يدع الفعل عليه فصار كما اذا قال غصب منى على مالم يسم فاعله ولهما ان ذكر الفعل يستدعى الفاعل لا محالة فالظاهر انه وهو الذى فى يده الا انه لم يعينه درأللحد مشفقة عليه واقامة لحسبة الستر فصار كما اذا قال سرقت بخلاف الغصب لانه لا حد فيه فلا يحترز على كشفه.(الجوهرة) **"قوله": وان قال المدعى** : ابتعته من فلان وصاحب اليد قال أو دعنيه فلان اسقط الخصومة من غير بينة لتوافقهما على ان اصل الملك فيه لغيره فيكون وصوله إلى ذى اليد من جهته فلم تكن يده يدخصومة الا ان يقيم المدعى البينة ان فلانا وكله بقبضه لانه اثبت ببينة انه احق بامساكه.(عناية)

واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر أوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى والنصراي بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النارولايستحلفون في بيوت عبادقم ولايجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولابمكان ومن ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف فجحد يستحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغضب بالله ما يستحق عليك رده

"قوله": واليمين بالله : فی الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر وقال عليه السلام من حلف بغير الله فقد اشرك.(هداية) "قوله": ويؤكد بذكرا وصافه : لان ذكر الأوصاف وهو التغليظ وذالك مثل قوله قل والله الذی لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذی يعلم من السر والخفاء ما يعلم من العلانية مالفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا أو كذا ولا شی منه وللقاضی ان يزيد فی التلغيظ أو ينقص الا ان القاضی يحتاط كيلا يتكرر عليه اليمين لان المستحق يمين واحدة ولاحتياط ان يذكر الإسماء والصفات بغير وأو فلوذكر والله والرحمن والرحيم بالوأوات صارت ثلثة ايمان والمستحق يمين واحدة واعلم ان القاضی بالخيار ان شاء غلّظ وان شاء لم يغلّظ.(هداية ، عناية)"قوله": ولا يستحلف : لما روينا قوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر وقيل فی زماننا اذا الح الخصم ساغ للقاضی ان يحلف بذالك لقلة المبالاة باليمين بالله وكثرة الامتناع بسبب الحلف بالطلاق.(هداية)"قوله": يستحلف اليهودی : لرواية ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لليهود انشدكم بالله الذی انزل التورة علی موسی ماتجدون فی التوراة علی من زنی ولان اليهودی يعتقد نبوة موسی عليه السلام والنصرانی نبوة عيسی عليه السلام فيغلظ علی كل واحد منهما بذكر المنزل علی بنيه.(هداية مع حاشية) "قوله": والمجوسی : هذا ذكر محمد فی الاصل وذالك لان المجوسی يعتقد الحرمة فی النار فيمتنع عن اليمين الكاذبة فيحصل المقصود ويروی عند ابی حنيفة انه لا يستحلف احد الا بالله خالصا ای لا يذكر غير إسم الله وصفاته لا فی حق المسلم ولا فی حق الكافر تبعدا عن تشريك الغير معه فی التعظيم وذكر الخصاف انه لا يستحلف غير اليهودی والنصرانی الا بالله وهو اختيار بعض مشائخنا لان فی ذكر النار مع إسم الله تعالی تعظيمها وما ينبغی ان تعظم لان النار كغيرها من المخلوقات فكما لا يستحلف المسلم بالله الذی خلق الشمس فكذالك لايستحلف المجوسی بالله الذی خلق النار بخلاف التورة والانجيل لان كتب الله معظمة فجاز ان تذكر مع إسم الله تعالی.(هداية ، عينی فتح القدير) "قوله": لا يستحلفون : لان القاضی لا يحضرها ای لا يحضر بيوت عبادقم للحرج بل هو ممنوع عن ذالك لان فيه تعظيم ذالك المكان والحلف يقع بالله تعالی لا بالمكان ففی ای المكان حلفه جاز.(فتح القدير) "قوله": ولايجب : لان المقصود تعظيم المقسم به وهو حاصل بدون ذالك وفی ايجاب ذالك حرج علی القاضی حيث يكلف حضورها ای حضور بقعة معينة من المكان و معينة من الزمان وه مدفوع وقال الشافعی رحمه الله ان كانت اليمين فی قسامة أولعان أوفی مال عظيم يبلغ عشرين مثقالا يختص بالمكان فبين الركن ای الحجر الاسود والمقام ای مقام ابراهيم ان كان بمكة وعند منبرالنبی صلی الله عليه وسلم فی المدينة والمسجد الجامع فی غيرهما والمسجد ان لم يكن ثمه جامع وبالزمان بعد العصر يوم الجمعة.(هداية ، عينی ، عناية) "قوله": ومن ادعی : هذا نوع آخر من كيفية اليمين وهو الحلف علی الحاصل أوالسبب والضابط فی ذالك ان السبب اما ان كان مما يرتفع برافع أولا فان كان الثانی فالتحليف علی السبب بالاجماع ای علی ظاهر الرواية وان كان الأول وان تضرر المدعی بالتحليف علی الحاصل فكذالك وان لم يتضرر يحلف علی الحاصل عند ابی حنيفة و محمد وعلی السبب عند ابی يوسف الا اذا عرض المدعی عليه برفع السبب مثل ان يقول عند قول القاضی احلف بالله ما بعت ايها القاضی ان الانسان قد يبيع شيأ ثم يقال فيه ای ثم فطرأ عليه الاقالة فلا يبقی البيع علی حاله فلواستحلف المدعی عليه علی السبب الذی هو البيع ههنا لتضرر به فاستحلف علی الحاصل دفعا للضرر عنه.(عناية ، فتح القدير)

ولايستحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت ولايستحلف بالله ماطلقتها وإذا كانت دار في يد رجل ادعاهااثنان أحدهما جميعها والآخر نصفها وأقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة أرباعها ولصاحب النصف ربعها عند أبي حنيفة وقالاهي بينهما أثلاثا ولوكانت في أيديهما سلمت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لاعلى وجه القضاء وإذا تنازعا في دابة وأقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق أحدالتاريخين فهو أولى وإن أشكل ذلك كانت بينهما وإذا تنازعا دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب أولى

"قوله": ولا يستحلف بالله ما غصبت: لانه قد يغصب الشئ ثم يفسخ اى يفسخ الغصب بالهبة والبيع فلو حلف المدعى عليه على السبب الذى هو الغصب ههنا لتضرر به فيحلف على الحاصل لدفع الضرر عنه.(فتح القدير) **"قوله": وفى النكاح :** اكثر الشراح هذا على قولهما لما ان الا ستحلاف فى النكاح على قولهما اقول الأولى ان يقال هذا على قول محمد لان الاستحلاف فى النكاح مطلقا وان كان يجرى على قولهما معا الا ان الاستحلاف فيه على الوجه المذكور وهو الاستحلاف على الحاصل انه يجرى على قول محمد فقط اذ الإستحلاف فيه على قول ابى يوسف انما هو على السبب **"قوله": وفى دعوى الطلاق :** زاد ذكر الدعوى.(اى لفظ الدعوى) فى هذه المسئلة التى هى اخرى المسائل المتناسبة المذكورة ههنا ايماء إلى انها معتبرة فى المسائل السابقة ايضا الا انها تركت فيها اعتمادا على انفهامها بمعونة المقام ؛ قال المصنف فى تعليل هذه المسئلة لان النكاح قد يجدد بعد الا بانة.(فتح القدير) **"قوله": عند ابى حنيفة :** اعتبارا لطريق المنازعة فان صاحب النصف لا ينازع الآخر فى النصف فسلم له بلا منازع واستوت منازعتهما في النصف الآخر فينصف بينهما وقالا هى بينهما اثلاثا لان صاحب الجميع يدعى سهمين وصاحب النصف يدعى سهما فضرب كل واحد منهما بما يدعيه وذالك ثلثة اسهم وهذه القسمة على طريق العول وذالك اذا اجتمع فى مخرج فروض كثيرة بحيث لا يكفي المجموع فيحتاج إلى العول كما فى امرأة ماتت وتركت زوجا واختا لاب وام واختا لاب فللزوج النصف وللاخت لاب وام النصف وللاخت لاب السدس تكملة لثلثين فتعول الفريضة إلى سبعة وكانت فى الاصل من ستة.(هداية ، الجوهرة ، عينى) **"قوله": ولو كانت الدار :** الاصل فى هذه المسئلة ان دعوى كل واحد من المدعيين تنصرف إلى ما فى يده لئلا يكون فى امساكه ظالما حملا لامور المسلمين عن الصحة وان بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد فاذا كانت الدار فى ايديهما فمدعي النصف لا يدعى على الآخر شيأ ومدعى الكل يدعى عليه النصف وهو خارج عن النصف فعليه اقامة البينة فان اقامها فله جميع الدار نصفها على وجه القضاء وهو الذى كان بيد صاحبه لان اجتمع فيه بينة الخارج و بينته ذى اليد وبينة الخارج أولى فيقضى له بذالك ونصفها لا على جه القضاء وهو الذى كان بيده لان صاحبه لم يدعيه ولا قضاء بدون الدعوي فيترك فى يده.(عناية) **"قوله": واذا تنازعا :** قوله فهو أولى لان علامة صدق شهوده وقد ظهرت بشهادة الحال له فيترجح وان اشكل ذالك كانت بينهما نصفين لانه سقط التوقيت وصار كانهما اقاما ها ولا تاريخ لهما هذا اذا كانا خار جين وان كان احدهما ذا اليد فان وافق سن الدابة تاريخه أواشكل قضى بها لذى اليد اما لظهور علامة الصدق فى شهوده أو سقوط اعتبار التوقيت بالاشكال وان كان سن بين وقت الخارج وذي اليد قال عامة المشائخ تهاتر البينتان و تترك الدابة فى يد ذى اليد.(عناية) **"قوله": فالراكب أولى :** لان تصرفه اظهر وكذا اذا كان احدهما راكبا فى السرج والآخر رديف فالراكب في السرج أولى لان الغالب ان مالك الدابة يركب على السرج ويردف غيره معه فكان أولى قال الخجندى هذا قول ابى يوسف وعندهما سواء واما اذا كانا جميعا راكبين على السراج فهما سواء.(الجوهرة)

وكذلك إذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لأحدهما فصاحب الحمل أولى وكذلك إذا تنازعا قميصا أحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس أولى وإذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى أحدهما ثمنا وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه وأقام أحدهما البينة قضي له بها وإن أقام كل واحد منهما البينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى وإن لم تكن لكل واحد بينة قيل للمشتري إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع وقيل للبائع إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر يبتدئ بيمين المشتري فإذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر

"قوله": فصاحب الحمل أولى : وكذا اذا كان لاحدهما حمل وللآخر كوز معلق فصاحب الحمل أولى لانه هو المتصرف.(الجوهرة) **"قوله": فاللابس أولى** : لانه اظهر تصرفا ولو تنازعا في بساط احدهما جالس عليه والآخر متعلق به فهو بينهما لان القعود ليس بيد عليه فاستويا فيه وكذا اذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهما سواء.(الجوهرة) **"قوله": وإذا اختلف** : المتبايعان في البيع فادعى المشتري انه اشتراه بمائة وادعى البائع انه باعه بمائة وخمسين أواعترف البائع بان المبيع كرمن حنطة وقال المشتري هو كران فمن اقام البينة قضى له بها لان في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى منها لانه توجب الحكم على القاضي ومجرد الدعوى لا يوجبه.(عناية) **"قوله": فان اقام كل واحد**: منهم بينته كانت البينة المثبتة للزيادة أولى لان البينات للاثبات ولا تعارض بينهما في الزيادة فمثبتها كان اكثر اثباتا.(عناية) **"قوله": فان لم يكن لكل واحد منهما بينة** : فكل واحد منهما يكون مدعيا على صاحبه والآخر يكون منكرا فيقول الحاكم للمشترى اما ان ترضى بالثمن الذى ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اى يقول الحكم للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشترى من المبيع والا فسخنا البيع لان المقصود من شرع الاسباب قطع المنازعة ودفع الخصومة وهذا جهة في القول المذكور للبائع وللمشترى جهة في قطع المنازعة لانه ربما لا يرضيان اى المتبايعان بالفسخ فاذا علما بالفسخ يتراضيان بمدعى كل واحد منهما.(الجوهرة ، فتح القدير) **"قوله": فان لم يتراضيا** : اى ان لم يتراض البائع والمشترى على الزيادة سواء كانت مما يدعيه احدهما كما في الصورة الأولى أوالثانية أو مما يدعيه كل واحد منهما كما في الصورة الثالثة استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر استحلف الحاكم وهذا التحالف قبل القبض على وفاق القياس لان البائع يدعى زيادة الثمن والمشترى ينكرها والمشترى يدعى وجوب تسليم المبيع بما نقد والبائع ينكره فكل واحد منهما منكر فيحلف فاما بعد القبض فمخالف للقياس لان المشترى لايدعى شيأ لان المبيع سالم له فبقى دعوى البائع في زيادة الثمن والمشترى ينكرها فيكتفى بحلفه لكننا عرفناه بالنص وهو قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا.(هداية مع حاشيه) **"قوله": ويبتدئ** : بيمين المشترى وهو قول محمد وابى يوسف آخر ورواية عن ابى حنيفة وهو الصحيح دون ما قال ابويوسف انه يبدأ بيمين البائع لان المشترى اشدهما انكارا لكونه أول من يطالب بالثمن فهو البادى بالانكار وهذا يدل على تقدم الانكار دون شدته ولعله اراد بالشدة التقدم وهو الانسب بالمقام لانه لما تقدم في الانكار تقدم في الذى يترتب عليه أولان فائدة النكول تتعجل بالبداءة به وهو الزام الثمن ولوبدئ بيمين البائع تأخرت المطالبة بتسليم المبيع إلى زمن استيفاء الثمن.(عناية) **"قوله": فاذا حلفا فسخ القاضى** : وهذا يدل على ان البيع لاينفسخ بنفس التحالف لانه لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما فيبقى بيع مجهول فيفسخه القاضى قطعا للمنازعة أو يقال اذا لم يثبت البدل يبقى بيعا بلا بدل وهو فاسد ولا بد من الفسخ في البيع الفاسد.(هداية) **"قوله": فان نكل** : لزمه دعوى الاخر لانه صار مقرا بما يدعيه الآخر أو باذلا واما قوله لزمه فاذا اتصل به القضاء لانه بدون اتصال القضاء به لا يوجب شيأ اما على اعتبار البذل فظاهر واما على اعتبار انه اقرار فلانه اقرار فيه شبهة البذل فلا يكون موجبا بانفراده.(فتح القدير)

وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه وإن هلك المبيع ثم اختلفافي الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف والقول قول المشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وإن هلك أحد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك وقال أبويوسف يتحالفان وينفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد وإذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت تزوجتني بألفين فأيهما أقام البينة قبلت بينته وإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة وإن لم تكن لهما بينة تحالفا عند أبي حنيفة ولم يفسخ النكاح

"**قوله**": **وإن اختلفا فى الاجل**: اى فى اصله أو قدره أوفى شرط الخيار اى فى اصله أو قدره ايضا أو فى استيفاء بعض الثمن وكذا الحكم فيما اذا اختلفا فى استيفاء كل الثمن فلا تحالف بينهما عندنا وبه قال احمد وقال زفر والشافعي ومالك يتحالفان ولو اختلفا فى اصل البيع لم يتحالفا بالاجماع.(فتح القدير)"**قوله**": **والقول**: لان الخيار والاجل يثبتان بعارض الشرط اى بشرط عارض على اصل العقد والقول لمنكر العوارض والحكم فى استيفاء بعض الثمن كذالك لان بانعدامه لايختل ما به قوام العقد لبقاء ما يحصل ثمنا.(فتح القدير)

"**قوله**": **وان هلك المبيع**: اى عند المشترى اذ قبل قبضه ينفسخ العقد بهلاكه ثم اختلفا فى الثمن اى فى مقدار الثمن وعندهما لم يتحالفا والقول قول المشترى وقال محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك ان كان قيميا ومثله إن كان مثليا وهذا ان كان الثمن دينا وان كان مقابضة فتحالفا اجماعا وان اختلفا فى كون البدل دينا أو عينا ان ادعى المشترى انه كان عينا يتحالفان عندهما وان ادعى البائع انه كان عينا وادعى المشترى انه كان دينا لايتحالفان والقول قول المشترى.(شامى) "**قوله**": **وان هلك**: يعني اذا باع الرجل عبدين صفقة واحدة وقبضهما المشترى فهلك احدهما ثم اختلفا فى الثمن فقال البائع بعتهمامنك بالفي درهم وقال المشترى اشتريتهما منك بالف درهم لم يتحالفا عند ابى حنيفة والقول قول المشترى مع يمينه.(الجوهرة ، حاشيه هداية) "**قوله**": **الا ان يرضى**: وفى الجامع الصغير القول قول المشترى مع يمينه عند ابى حنيفة الا ان يشاء البائع ان يأخذ العبد الحي ولا شئى له من قيمة الهالك ، وانما اعاد ذكر لفظ الجامع الصغير لان لفظه يقتضى ان يكون المستثنى منه يمين المشترى ولفظ القدورى هو لفظ المبسوط " لم يتحالفا الا ان يرضى " يقتضى ان يكون المتثنى منه عدم التحالف لان المذكور هناك قوله لم يتحالفا.(هداية مع حاشية) "**قوله**": **وهو قول محمد**: ثم اذا اختلفا فى قيمة الهالك قال فى شرحه القول قول البائع عند ابى يوسف وقال محمد قول المشترى وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما معا فبينة البائع أولى.(الجوهرة)

"**قوله**": **قبلت بينته**: لانه نوّر دعواه اما قبول بينة المرأة فظاهر لانها تدعى الزيادة وانما الشكال فى قبول بينة الزوج لانه منكر للزيادة فكان عليه اليمين لا البينة وانما قبلت لانه مدع فى الصورة هى كافية لقبولها كما ذكرنا.(عناية) "**قوله**": **وان اقاما**: فلا يخلو اما ان يكون مهر المثل اقل مما ادعته أولاً فان كان الأول فالبية بينة المرأة لانها تثبت الزيادة وان كان الثانى فالبينة للزوج لانها تثبت الحط وبينتها لاتثبت شيأ لثبوت ما ادعته بشهادة مهر المثل. قال الشلبي اقول قال اكمل الدين وان لم يكن اقل فالبينة للزوج لانها تثبت الحط و بينتها لا تثبت شيأ لثبوت ما ادعته بشهادة مهر المثل اهـ قال الامام التمر تاشي وقيل بينتها أولى لانها تثبت الزيادة اهـ ولايخفى عليك ان اطلاق القدورى يلايم هذا القول فقول صاحب الهداية معناه اذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته محل كلام.(عناية) "**قوله**": **وان لم يكن**: لهما بينة لم يفسخ النكاح لان اثر التحالف فى انعدام التسمية وانه لايخل بصحة النكاح لان المهر تابع فيه بخلاف البيع لان عدم التسمية يخل بصحته لبقائه بلا ثمن وهو ليس بصحيح يعنى ان الفسخ فى البيع انما كان لبقاء العقد بلا بدل والنكاح ليس كذالك لان له موجبا اصليا يصار اليه عند انعدام التسمية هذا على طريق تخصيص العلل والمجوز مخلص ومخلص غير معلوم.(عناية)

ولكن يحكم مهر المثل فإن كان مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضي بما قال الزوج وإن كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضي بما ادعته المرأة وإن كان مهرالمثل أكثرمما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضي لها بمهر المثل وإذا اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجرمع يمينه وإذااختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة وقالايتحالفان وتفسخ الكتابة وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل

"قوله": ولكن يحكم مهر المثل: هذا استدراك من قوله: ولم يفسخ النكاح اى لكن يحكم مهر المثل لقطع المنازعة.(فتح القدير) "قوله": قضى بما قال الزوج: يعنى مع يمينه لان الظاهر شاهد له اما فى صورة كون مهر المثل مثل ما اعترف به الزوج فظاهر لموافقة قوله مهر المثل واما فى صورة كون مهر المثل اقل مما اعترف به الزوج فلكون قوله اقرب إلى مهر المثل من قولها.(فتح القدير) "قوله": قضى ادعته المرأة: لان الظاهر شاهد لها حينئذ لما بيناه آنفا.(فتح القدير) "قوله": وان كان: قضى لها بمهرالمثل لانهما لما تحالفا لم تثبت الزيادة على مهر المثل بسبب حلف الزوج ولا الحط عنه بسبب حلف المرأة.(فتح القدير) فائدة: اذا كان مهر المثل ما اعترف به الزوج أواقل منه أو مثل ما ادعته المرأة أو اكثر منه أوكان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته المرأة ففى هذه الوجوه الخمسة كلها يقدم التحالف عند ابي الحسن الكرخي رحمه الله لانهما اتفقا على اصل التسمية فكانت التسمية صحيحة فى اصلها والتسمية الصحيحة تمنع المصير إلى مهر المثل واذا حلف تعذر العمل بالتسمية فصارت التسمية كان لم تكن فيحكم مهر المثل وهذا قول ابى الحسن الكرخى رحمه الله.(كفاية) تنبيه: تخريج الرازى بخلاف الكرخى فانه لا يقول بالتحالف الا فى وجه واحد وهو ما اذا لم يكن مهر المثل شاهدا لاحدهما بان يكون اكثر مما اقربه الزوج واقل مما ادعته المرأة أواكثر فالقول قولها مع يمينها وهذا هو الاصح لان تحكيم مهر المثل ههنا ليس لايجاب مهر المثل بل لمعرفة من يشهد له الظاهر ثم الاصل فى الدعأوى ان يكون القول قول من يشهد له الظاهر مع يمينه.(كفاية) "قوله": واذاختلفا فى الإجارة: معناه اختلفا فى البدل أوالمبدل فان وقع الاختلاف الاجرة يبدأ يمين المستاجر لانه منكر لوجوب الاجرة وان وقع فى المنفعة بدء يمين الموجر وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وايهما اقام البينة قبلت بينته فان اقاما جميعا البينة فبينة الموجر أولى ان كان الاختلاف فى الاجرة وان كانا فى المنافع فبينة المستاجر أولى وان كانا فيهما قبلت بينة كل واحد فيما يدعيه من الفضل نحو ان يدعى هذا شهرا بعشرة والمستاجر شهرين بخمسة يقضى بشهرين بعشرة.(الجوهرة) "قوله": وكان القول فى الماضى: ولا يتحالفان فيه لان العقد ينعقد ساعة فساعة فيصير فى كل جزء من المنفعة كانه ابتدأ العقد عليها.(الجوهرة) "قوله": واذا اختلف المولى: قالا يتحالفان ونفسخ الكتابة وهو قول الشافعى لانه عقد معأوضة يقبل الفسخ فاشبه البيع والجامع ان المولى يدعى بد لا زائدا ينكره العبد والعبد يدعى استحقاق العتق عليه عند اداء القدر الذى يدعيه والمولى ينكره فيتحالفان كما اذا اختلفا فى الثمن ولا بى حنيفة ان المبدل مقابل بفك الحجر فى حق اليد والتصرف للحال وهو سالم للعبد وانما ينقلب مقابلا للعتق عند الاداء فقبله لا مقابلة فبقى اختلاف فى قدر البدل لا غير فلا يتحالفان.(هداية) "قوله": واذا اختلف الزوجان: اى ادعى كل واحد منهما ان الكل له.(عينى) "قوله": فما يصلح للرجال: كالعمامة والقباء والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب فهو للرجل اى القول فيها قول الزوج مع اليمين الا اذا كانت المرأة تبيع ثياب الرجال.(كفاية) "قوله": وما يصلح للنساء: كالخمار والدرع والملحفة والحلى فهو للمرأة اى القول قولها فيها بشهادة الظاهر الا اذا كان الرجل صانعا أو يبيع ثياب النساء.(كفاية) "قوله": وما يصلح لهما: كالفراش والامتعة والأوانى والرقيق والعقار والمنزل والمواشى والنقود فالقول لزوج فيه ايضا لان المرأة وما فى يدها فى يد للزوج فكان الاموال كلها فى يد الزوج.(كفاية)

وإذا مات أحدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال أبويوسف يدفع إلى المرأة ما يجهّزبه مثلها والباقي للزوج وإذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم البيع فهو ابن البائع وأمه أم ولد له فيفسخ البيع فيه ويرد الثمن وإن ادعاه المشتري مع دعوى البائع أو بعده فدعوى البائع أولى وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهرلأقل من سنتين لم تقبل دعوى البائع فيه إلا أن يصدقه المشتري وإن مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت النسب في الولد ولاالإستيلاد في الأم وإن ماتت الأم فادعى البائع الابن وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر يثبت النسب منه في الولد وأخذه البائع ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة وقالايرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم ومن ادعى نسب أحد التوأمين يثبت نسبهما منه.

"قوله": فهو للباقى منهما: اى من الزوجين لان اليد للحى دون الميت لان القول الدعأوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه يعارضه ظاهر اقوى منه ولا فرق بين ما اذا كان الاختلاف فى حال قيام النكاح أو بعد ما وقعت الفرقة.(هداية) **"قوله": والباقى للزوج:** مع يمينه لان الظاهر ان المرأة تاتى بالجهاز.(جهيز) وهذا اقوى فيبطل به ظاهر يد الزوج ثم فى الباقى لا معارض لظاهره فيعتبر والطلاق والموت سواء لقيام الورثة مقام مورثهم.(هداية) **"قوله": فادعاه البائع:** الدعوة نوعان دعوة استيلاد هو ان يكون اصل العلوق فى ملك المدعى ودعوة تحرير هو بخلافه والأول اقوى يسبقه واستناده لوقت العلوق واقتصار دعوة التحرير على الحال.(درمختار) **"قوله": فهو ابن البائع:** وفى القياس وهو قول زفر والشافعى دعوته باطلة لان البيع اعتراف منه بانه عبد فكان فى دعواه مناقضا ولا نسب بدون الدعوى وجه الاستحسان ان اتصال العلوق بملكه شهادة ظاهرة على كونه منه لان الظاهر عدم الزنا ومبنى النسب على الخفاء لان الانسان قد لا يعلم ان يكون العلوق منه ولم يتبين له انه منه فيعفى فيه التناقض اى لا يمنع صحة الدعوى كما ان الزوج اذا كذب نفسه بعد قضاء القاضى بنفى النسب باللعان يثبت منه النسب ويبطل حكم الحاكم ولا ينظر إلى التناقض لمكان الخفاء فى امر العلوق واذا صحت الدعوة استندت إلى وقت العلوق فتبين انه باع ام ولده فيفسخ البيع لان بيع ام الولد لا يجوز ويرد الثمن لان قبضه بغير حق.(هداية ، عينى) **"قوله": مع دعوة البائع:** انما قيد بقوله مع دعوة لانه لوادعاه المشترى أولا يثبت النسب منه ولا يثبت نسب البائع بعد ذالك لاستناد الولد عن النسب.(عينى) **"قوله": فدعوة البائع أولى:** لان دعوته اسبق لاستنادها إلى وقت العلرق وهذه دعوة استيلاد.(هداية) **"قوله": وان جاءت به:** لان دعوة البائع هنا دعوة ملك لا دعوة استيلاد لانا لا نعلم ان العلوق كان فى ملكه واذا كانت دعوة ملك فدعوة الملك كعتاق موقع وعتقه فى هذه الحالة لا ينفذ لان الولد ليس فى ملكه وانما قبلت دعوته اذا صدقه المشترى لجواز ان يكون الامر كما قال واذا صدقه المشترى يثبت نسب الولد وبطل البيع والولد حر والد حر والام ام ولد فان ادعاه المشترى بعد التصديق لم يقبل لان النسب لما ثبت من البائع بتصديق المشترى زال ملك المشترى ولا يقبل دعوته فى ازالة نسب ثابت من غيره.(الجوهرة) **"قوله": لم يثبت النسب:** ولا الاستيلاد لانها تابعة للولد ولم يثبت نسبه بعد الموت لعدم حاجته إلى ذالك فلا يتبعه استيلاد الام.(الجوهرة) **"قوله": يثبت النسب:** اما ثبوت النسب فلان الولد هو الاصل لان الام تضاف اليه فيقال ام الولد وتستفيد هى الحرية من جهته لقوله عليه السلام اعتقها ولدها والثابت لها حق الحرية وله حقيقة الحرية والادنى يتبعه الاعلى.(الجوهرة) **"قوله": ويرد الثمن:** واما رد الثمن كله عند ابى حنيفة فلانه ظهر ان الجارية ام ولد ومن باع ام ولد فهلكت عند المشترى فانها لا تكون مضمونة عليه عنده لان ماليتها غير متقومة عنده فى العقد والغصب فلذالك يرد الثمن جميع الثمن وعندهما تكون مضمونة لانها متقومة عندهما فيرد من الثمن مقدار قيمة الولد فيعتبر القيمتان ويقسم الثمن على مقدار قيمتهما فما اصاب قيمة الام سقط وما اصاب قيمة الولد يرده هذا اذا ماتت اما اذا قتلها رجل فأخذ المشترى قيمتها ثم ادعى البائع الولد فانه يرد قيمة الولد دون الام بالاجماع.(الجوهرة) **"قوله": ومن ادعى:** يثبت نسبهما منه لانهما من ماء واحد والحمل الواحد لا يثبت نسب بعضه دون بعض وعلى هذا لو باع المولى الجارية واحد التوأمين فادعى المولى الولد الباقى فى يده صحت دعوته فى الجميع و فسخ البيع وكانت الام ام ولد له.(الجوهرة)

كتاب الشهادات : الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار والستر أفضل إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول أخذ ولايقول سرق والشهادة على مراتب منهاالشهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء

"قوله": الشهادات: وهى فى اللغة عبارة عن الاخبار بصحة الشئى عن مشاهدة وعيان لهذا قالوا انها مشتقة من المشاهدة التى تنبئ عن المعاينة وفى اصطلاح اهل الفقه عبارة عن اخبار صادق فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة فالاخبار كالجنس يشملها والاخبار الكاذبة و قوله صادق يخرج الكاذبة و قوله فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة يخرج الاخبار الصادقة غير الشهادت وسبب تحملها معاينة ما يتحملها له و مشاهدته بما يختص بمشاهدته من السماع فى المسموعات والابصار فى المبصرات ونحو ذالك وسبب ادائها اما طلب المدعى منه الشهادة أو خوف فوت حق المدعى اذا لم يعلم المدعى كونه شاهدا وشرطها العقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التميز بين المدعى والمدعى عليه والاسلام ان كان المدعى عليه مسلما وحكمها وجوب الحكم على الحاكم بمقتضاها والقياس لا يقتضى ذالك لاحتمال الكذب لكن لما شرط العدالة ليترجح جانب الصدق ووردت النصوص بالاستشهاد جعلت موجبة.(عناية) فائدة: شرائط الشهادة احدى وعشرون فشرائط التحميل ثلاثة وشرائط الاداء سبعة عشر منها عشرة شرائط عامة ومنها سبعة شرائط خاصة وشرائط نفس الشهادة ثلاثة وشرائط مكانها واحد ،.(والتفصيل فى درمختار وشامى) **"قوله": الشهادة فرض:** لقوله تعالى: ولا يابى الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى: ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وانما يشترط طلب المدعى لانها حقه فيتوقف على طلبه كسائر الحقوق.(هداية) **"قوله": يتخير فيها:** يعنى انه مخير بين ان يشهد حسبته لله فيقام عليه الحدوبين ان يتوق عن هتك المسلم والستر افضل لقوله عليه السلام والسترافضل لقوله عليه السلام للذى شهد عنده ولو سترته بثوبك لكان خيرا لك فان قيل هذا الذى ذكره معارض لاطلاق قوله تعالى: ولاتكتموا الشهادة وغيره من النصوص المقتضية لوجوب الشهادة قلنا هذه الآية محمولة على الشهادة فى حقوق العباد بدليل سياق الآية واما الحدود فحق الله تعالى وهو تعالى موصوف بالكرم والغنى وليس فيه خوف فوت حقه فجاز لذالك ان يختار الشاهد جانب الستر وكان هو افضل صيانة لهتك عرض اخيه المسلم.(عناية ، كفاية بحذف) **"قوله": الا ان يجب:** استثناء من قوله: يخير وهو منقطع لان الشهادة بالمال ليست بداخلة فى الشهادة فى الحدود وانما يجب ذالك لان فيها احياء الحق المسروق منه فيقول أخذ ولا يقول سرق محافظ على الستر ولانه بين امرين لا يجتمعان القطع والضمان واحدهما حق الله تعالى والآخر حق العبد والستر الكلى ابطال لهما وفيه تضييع حق العبد فلا يجوز والاقدام على اظهار السرقة ترجيح حق الله الغنى على حق العبد المحتاج وهو لا يجوز فتعين الشهادة على المال دون السرقة.(عناية) **"قوله": الشهادة فى الزنا:** لقوله تعالى: واللاتى ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منهكم ولقوله تعالى: ثم لم ياتوا باربعة شهداء ولفظ اربعة نص فى العدد والذكورة واما الاسلام والعقل والعدالة فقد تقدم اشتراطها واما اشتراط الاربعة فيه دون القتل العمد وغيره فاظاهر منه ان الله تعالى يحب الستر على عباده ولا يرضى باشاعة الفاحشة.(عناية) **"قوله": ولا تقبل:** لحديث الزهرى انه قال مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين بعده ان لا تجوز شهادة النساء فى الحدود والدماء ، وتخصيص الخليفتين يعنى ابابكر و عمر رضى الله عنهما لانهما اللذان كان معظم تقرير الشرع وطرق الاحكام فى زمانهما وبعدهما ما كان من غيرهما الا التباع.(فتح القدير) **"قوله": ومنها الشهادة ببقية:** الحدود كحد الشرب والسرقة وحد القذف والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين لقوله تعالى: واستشهدوا شهيدين من رجالكم فانه بعمومه يتناول المطلوب وغيره لما مر من عموم اللفظ وهو نص فى بيان العدد والذكورة والبلوغ خلا ان باب الزنا خرج بما تلونا فبقى الباقى على تنأوله.(عناية)

وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مـــالاً أو غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك كله مــــن العدالـــة ولفظـــة الشهادة فإن لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته وقال أبو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم إلا في الحدود والقصاص فإنه يسأل عن الشـــهود وإن طعن الخصم فيهم سأل عنهم

"قوله": وما سوى ذالك: مثل النكاح والطلاق والعتاق والعدة والحوالة والوقف والصلح والوكالة والوصية والهبة والاقرار والولـــد والولاد والنسب واستهلال الصبى ولو للارث وقال الشافعى رحمه الله لا تقبل شهادة النساء مع الرجال الا فى الامـــوال وتوابعهـــا لان الاصل فيها عدم القبول لنقصان العقل واختلال الضبط وقصور الولاية فانها لا تصلح للامارة ولهذا لا تقبل شهادة الاربع منهن وحدهن الا انها قبلت فى الاموال ضرورة والنكاح اعظم خطرا واقل وقوعا فلا يلحق بما هو ادنى خطر أو اكثر وجودا ، ولنا ان الاصل فيـــها القبول لوجد ما يـــبتنى عليه اهلية الشهادة وهو المشاهدة ، والضبط والاداء اذ بالأول يحصل العلم للشاهد وبالثانى يـــبقى وبالثالـــث يحصل العم للقاضى ولهذا يقبل اخبارها فى الاخبار ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الاخرى اليها فلم يــــبق بعـــد ذالـــك الا الشبهة فلهذا لا تقبل فيما تـــندرئ بالشبهات وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات وعدم قبول الاربع علـــى خـــلاف القيـــاس كـــى لا يـــكـــثـــر خروجهـــن واعـــلم ان فى حـــوادث صـــبـــيان المـــكتـــب حكما مختلفا فانه يقبل فيـــها شهـــادة العلم منفردا(هداية ، درمختار) **"قوله": وتقبل**: شهادة امرأة واحدة لقوله عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليـــه ولان نظـــر الجنس اخف لعدم الشهوة ولهذا بعد الموت تغسل المرأة المرأة والرجل الرجل فكذا يسقط اعتبار العدد اى لان نظر الجـــنس إلى الجـــنس اخف يسقط اعتبار العدد شرطا ليقل النظر وبقى احتياطا والمثنى والثلاث احوط لما فيهما من معنى الالزام ولهذا يشـــترط فيهـــا الحريـــة والاسلام ولفظ الشهادة واختص بمجلس القاصى واما استهلال الصبى لاتقبل شهادتهن فى حق الارث عند ابى حنيفة رحمه الله لانـــه ممـــا يطلع عليه الرجال الا فى حق الصلوة لانها من امور الديـــن وعندهما تقبل فى حق الارث ايضا لانها صوت عند الولادة لايحضرها الرجال عادة فصار كشهادتهن على نفس الولادة.(هداية ، وكفاية) فائدة: ان الرجل لو شهد فيما لا يطلع عليه الرجال لا تقبل شهادته لكن هو محمول علي ما اذا قال تعمدت النظر اما اذا شهد بالولادة وقال فاجاتها فاتفق نظرى عليها تقبل شهاته اذا كان عدلاً.(شامى) **"قولـه": ولا بد**: اما العدالة فلقوله تعالى: ممن ترضون من الشهداء ولقوله تعالى: واشهدوا ذوى عدل منكم ولان العدالة هى المعينـــة للصـــدق. والعدالة هى كون حسنات الرجل اكثر من سيآته وهذا يتناول الاجتناب عن الكبائر وترك الاصرار على الصغائر ، وقال ابويـــوسف ان الفاسق اذا كان وجيها فى الناس ذا مرؤة تقبل شهاته لانه لايستاجر لوجاهته ويمتنع عن الكذب لمروئته والأول اصح لان قبولهـــا اكـــرام للفاسق ونحن امرنا بخلاف ذالك قال ﷺ اذا لقيت الفاسق فالقه بوجه مكفهر والمعلن بالفسق لامروءة له وقال المحشى خصوصـــا فى زماننا كما ان اركان الا يوان الاعظم والا على والاسفل(ممبران سينت وقومي إسمبلی و صوبائي إسمبلی) يشترون كما يشـــترى الحمـــار ويستاجرون كما يستاجر البغاة ويفرون إلى العظام كالكلاب فلا اتعجب على الجهلاء ولكن اتعجب على العلماء الذيـــــن اســـروا فى ايدى الفاحشة والمتفحشة وقيدوا باضافيـــر المرأة التى لا ضميـــر لها.(هداية ، كفاية بزيادة) **"قولـه": ولفظ الشهادة**: لان النصوص نطقت باشتراطها اى ورد نظم النصوص بلفظة الشهادة والاشهاد نحو قوله تعالى: واقيموا الشهادة لله واشهدوا اذا تبايعتم واستشـــهدوا شهيديـــن من رجالكم و قوله عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد فلما جاء الامـــر بهـــذه اللفظـــة لايجـــوز تبديلـــها بلفـــظ آخر.(كفاية) **"قولـه": وقال ابوحنيفة**: يعنى لما اتفق الائمة الاربعة على وجوب العدالة قال ابوحنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم لان كل مسلم ظاهر حاله من التزام الاسلام التزام الاجتناب عن محظوراته فيقبل كل مسلم بناء على انه عـــدل وقـــال ﷺ المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا فى القدف بخلاف الحدود والقصاص لانه وجد فيها دليل طلب الزيادة فيسال على عـــرف احتيالا للدرء اذ ربما يعجز عن التزكية فيندرئ الحد وهو مطلوب.(فتح القديـــر)

وقالا لابد أن يسأل عنهم في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد على ضربين أحدهما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والإقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه أن يشهد به وإن لم يشهد عليه ويقول أشهد أنه باع ولا يقول أشهدني ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فإن سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجزله أن يشهد على شهادته إلا أن يشهده وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع أن يشهدعلى ذالك ولايحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يذكر الشهادة

"قوله": وقالا لا بد ان يسأل عنهم: طعن أو لم يطعن فى سائر الحقوق فى السر والعلانية وبه قال الشافعي واحمد لان القضاء مبناه على الحجة وهى شهادة العدول فيتعرف عن العدالة وفيه صون قضائه عن البطلان وقيل هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما فى هذا الزمان.(هداية ، فتح القدير) "قوله": وحكم الحاكم: واما اذا سمع الحاكم يقول حكمت لفلان على فلان بالف درهم ان سمعه يقول ذالك فى موضع يجوز حكمه فيه جاز له ان يشهد بذالك وان لم يامره الحاكم بذالك وان كان سمعه فى موضع لا يجوز حكمه فيه لا يجوز له ان يشهد بذالك.(الجوهرة) "قوله": يقول اشهد انه باع: هذا فى البيع الصريح ظاهر واما اذا كان البيع بالتعاطى فانه يشهد على الأخذ والاعطاء ولا يشهد على البيع وفى الذخيرة لو شهد على البيع جاز وفى الاقرار يقول اشهدان فلانا اقر بكذا ولو فسر للقاضى بان قال اشهد بالسماع لا يقبل.(الجوهرة) "قوله": ولا يقول اشهدنى: لانه كذب ولو سمعه من وراء حجاب لا يجوز له ان يشهد ولو فسره للقاضى لايقبله لان النغمة تشبه النغمة الا اذا كان دخل البيت وعلم انه ليس فيه احد ثم جلس على الباب وليس فيه مسلك غيره فسمع اقرارا لرجل ولا يراه لانه حصل له العلم فى هذه الصورة رجل كتب على نفسه صكا بحق وقال لقوم اشهدوا على بما فى هذا الصك جاز لهم ان يشهدوا عليه وان كتبه غيره وقال لهم ذالك لم يجز حتى يقرأ عليهم.(الجوهرة) "قوله": ومنه ما لا يثبت الخ: لان الشهادة غيرموجبة بنفسها وانما تصير موجبة بالنقل إلى مجلس القضاء فلا بد فيها من الانابة والتحمل ولم يوجد الا ترى انه لورجع عن الشهادة بعد ما شهد بها عند الحاكم لم يلزمه الحاكم شيأ ولم يقطع بشهادته حقا فاذا صح هذا قلنا من سمع شاهدا يشهد على رجل بشئ لم يجز له ان يشهد بذالك لانه شهد بما لم يثبت به حق على المشهود عليه قال فى النهاية هذا اذا سمعه فى غير مجلس القضاء اما لو سمع شاهدا يشهد فى مجلس القاضى جاز له ان يشهد على شهادته وان لم يشهده.(الجوهرة) "قوله": وكذالك لو سمعه: لانه انما حمل غيره ولم يحمله ولو قال الشاهد لرجل انا اشهد ان لفلان على فلان الف درهم فاشهد عليه بذالك لم يلتفت إلى ذالك وكذا لو قال فاشهد بما شهدت به أو اشهد على بما شهدت به فذالك كله باطل حتى يقول اشهد على شهادتى لان جميع هذه الافاظ امر بالشهادة لا على طريق التحميل وهذا المامور لم يعاين اقرار المشهود عليه ولا اشهد الشاهد على نفسه بخلاف ما إذا قال اشهد على شهادتى لان ذالك استنابة فى نقل شهادته واشهادته على نفسه بذالك.(الجوهرة) "قوله": ولا يحل: الشاهد اذا رأى خطه فى صك ولم يتذكر الحادثة لا يحل له ان يشهد لان الخط يشبه الخط والمشتبه لا يفيد العلم قيل هذا على قول ابى حنيفة رحمه الله بناء على انه لا يعمل بالخط ويشترط الحفظ ولهذا قلت روايته لا شتراطه فى الرواية الحفظ من وقت السماع إلى وقت الاداء وعندهما يحل له ذالك رخصة وقيل هذا اى عدم حل الشهادة بالاتفاق وانما الخلاف فيما اذا وجد القاضى شهادة وشهود شهدوا عنده واشتبه فى قمطره اى خريطته وجاء المشهود له يطلب الحكم ولم يحفظه الحاكم أوقضيته اى وجد حكمه مكتوبا فى خريطته كذالك فان اباحنيفة رحمه الله لا يرى جواز الحكم بذالك وهما جوّزاه لان القاضى لكثرة اشغاله يعجز عن ان يحفظ كل حادثة ولهذا يكتب وانما يحصل المقصود بالكتاب اذ جاز له الاعتماد عليه عند النسيان الذي ليس يمكن التحرز عنه فاذا كان فى قمطره تحت ختمه فالظاهر انه لم تصل اليه يد غيره والقاضى مامور باتباع الظاهر ولا كذالك الشهادة فى الصك لانه فى يدغيره.(عناية)

ولاتقبل شهادة الأعمى ولاالمملوك ولاالمحدود في قذف وإن تاب ولاشهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده ولاتقبل شهادة أحدالزوجين للآخرولاشهادة المولى لعبده ولالمكاتبه ولاشهادة الشريك لشريكه فيما هومن شركتهماوتقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه ولاتقبل شهادة مخنث ولانائحة ولامغنية ولامد من الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور

"قوله": ولا تقبل: ثم شهادته على وجهين احدهما ان يكون شاهدا فقط و ثانيهما ان يتحمل ويؤدى عند القاضى جائز بالاتفاق كما فى الكنز أو اعميين اى عند حضورهما قال العينى فى شرحه ثم اعلم ان المراد من جواز شهادة هؤلاء جواز تحملهم الشهادة اما عند الاداء فلا شهادة لهم ثم الثانى على وجهين احدهما ان كان تحملها وهو بصير ثم اداها وهو اعمى لم يجز عندهما وقال ابويوسف يجوز لانه اذا صح تحمله جاز اداؤه ولهما ان العمى يمنع التحمل فمنع الاداء كالجنون ولان حالة الاداء اكد من حالة التحمل بدليل ان التحمل يصح فى حال لا يصح فيه الاداء مثل ان يكون فاسقا أو عبدا أو صبيا وقت التحمل فان تحمله صحيح فاذا كان العمى يمنع التحمل فأولى واحرى ان يمنع الاداء والثانى اذا اداالشهادة عند الحاكم وهو بصير ثم عمى قبل الحكم بها لم يجز للحاكم ان يحكم بها عندنا لان من شرط الحكم بالشهادة عندنا بقاء الشهود على حال اهلية الشهادة إلى ان يحكم بها الحاكم حتى اذا ارتدوا أو فسقوا أو خرسوا أورجعوا قبل الحكم بها فان ذالك يمنع القضاء بها فكذا اذا عمى قبل الحكم بشهادته بخلاف ما اذا مات الشهود أو غابوا بعد الا داء قبل الحكم فان ذالك لايمنع الحكم لان الاهلية بالموت انتهت و بالغيبة ما بطلت يعنى فى المال وكذا فى الحدود الا فى الرجم خاصته فانه يسقط اذا غابت الشهود أو ماتوا بعد القضاء لفوات البداءة بهم.(الجوهرة بزيادة وحذف) **"قوله": ولا المحدود فى قذف:** وان تاب لقوله تعالى: ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ولانه اى ردالشهادة من تمام الحد لكونه مانعا فيبقى بعد التوبة كاصله بخلاف المحدود فى غير القذف لان الرد للفسق وقد ارتفع بالتوبة وقال الشافعى تقبل اذا تاب لقوله تعالى: الا الذين تابوا استثنى التائب قلنا الا ستثناء ينصرف إلى مايليه وهو قوله تعالى: فأولئك هم الفاسقون.(هداية) **"قوله": ولا شهادة الوالد:** لان مال الابن منسوب إلى الاب قال عليه السلام انت ومالك لابيك فاذا كان كذالك كان شهادته لنفسه فلا تقبل وولد الولد بمنزلة الولد وتجوز شهادته عليه لانتفاء التهمة.(الجوهرة) **"قوله": ولا شهادة الولد:** لانه منسوب اليهم بالولادة والمنافع بين الآباء والأولاد متصلة ولهذا لايجوز اداء الزكوة اليهم فتمكنت فيهم التهمة.(الجوهرة) **"قوله": ولالمكاتبه:** لانه على حكم ملكه قال عليه السلام المكاتب رق ما بقى عليه درهم وكذا لايجوز شهادة الا جير لمن استاجره والمراد بالاجير التلميذ الخاص الذى يعد ضرر استاذه ضرر نفسه وقيل المراد الا جير مسانهة أو مشاهرة.(الجوهرة) **"قوله": ولا شهادة الشريك:** لانه شهادة لنفسه من وجه لاشتراكهما فى الذى يحصل بسبب الشهادة يعنى ان شهادته لنفسه فى البعض اى فى حصته وذالك باطل واذا بطل البعض بطل الكل لكونها غير منجزية اذ هى شهادة واحدة. ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل لانتفاء التهمة.(هداية ، عناية) **"قوله": ولا تقبل:** شهادة مخنث يعنى اذا كان ردى الافعال لانه فاسق اما الذى فى كلامه لين وفى اعضائه تكسر ولم يفعل الفواحش فهو مقبول الشهادة ولانائحة يعنى التى تنوح فى مصيبة غيرها اما التى تنوح فى مصيبتها فشهادتها مقبولة قال بعضهم لاخير فى النائحة لانها تامر بالجذع وتنهى عن الصبر وتبكى شجو غيرها وتأخذ الاجرة على دمعها وتحزن الحى وتؤذى الميت.(الجوهرة) **"قوله": ولا مدمن الشرب:** يعنى شرب غير الخمر من الاشربة اما الخمر فشربها يسقط العدالة وان كان بغير لهو والادمان المدأومة والملازمة اى يشرب ومن نيته ان يشرب بعد ذالك اذا وجدها فاما من يتهم بالشرب ولم يظهر ذالك منه لم يخرج من العدالة.(الجوهرة) **"قوله": ولا من يلعب بالطيور:** هو المفتى وكذا من يلعب بالحمام والطنبور لاتقبل شهادته لانه يورث غفلة وقد يقف على العورات بصعود سطحه اذا اراد تطيير الحمام واما اذا كان يبيعها ولا يطيرها ولا يعرف فيها بقمار قبلت شهادته.(الجوهرة)

ولامن يغني للناس ولامن يأتي بابا من الكبائرالتي يتعلق بها الحد ولامن يدخل الحمام بغيرإزارأو يأكل الربا ولاالمقامربالنرد والشطرنج ولامن يفعل الأفعال المستخفة كالبول على الطريق والأكل على الطريق ولاتقبل شهادة من يظهرسب السلف وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم

"**قوله**": **ولا من يغنى للناس:** لايقال فى هذا تكرار لانه قد ذكر المغنية قلنا مخصوص بالمرأة وهذا عام أو لان الأول فى التغنى مطلقا وهذا فى التغنى للناس وقيد بالتغنى للناس لانه اذا كان لايغنى لغيره ولكن يغنى لنفسه احيانا لازالة الوحشة فلا باس بذالك.(الجوهرة) "**قوله**": **ولا المقامر:** شرط القمار لان مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق واما تفوته الصلوة للاشتغال بهما فهو فاسق. "**قوله**": **ولا من يفعل الخ:** يعنى كل ما يخل بالمروأة ومنه كشف عورته يستنجى من جانب البركة والناس حضور وقد كثر فى زماننا وذكر فى فتاوى قاضيخان رحمة الله ولا تقبل شهادة من ياكل فى السوق بين ايدى الناس لان ذالك لا يفعل من كان له مروءة ولكن فى النهاية واما اذا شرب الماء أواكل الفواكه على الطريق لايقدح فى عدالته لان الناس لاتستقبح ذالك ويقول المحشى ليس خلاف المروءة للعلماء الفقراء والعوام الفقراء فى البلاد الغريبة ان ياكل عند البائعين الذين يجلسون على الطريق لانهم يعطون الحمص المطبوخ والخبز رخيصا ولكن حكم المهتممين والشيوخ والخطباء المعروفة خلاف هذا لانهم كانوا اغنياء وهم يجلسون فى الدكاكين الكبار وياكلون الدجاجة المطبوخة والبيض والسمك ولحم الشاة فان أكل هؤلاء على الطريق فيكون لهم خلاف المرؤة.(درمختار ، شامى كفاية) "**قوله**": **ولا تقبل:** لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور وانما قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم والافالأولى ان يقال سب المسلم لسقوط العدالة بسب المسلم وان لم يكن من السلف والفرق بين السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر الأول من التابعين منهم ابوحنيفة رضى الله عنه والخلف بفتح اللام من بعدهم فى الخير وبالسكون فى الشر وعن ابى يوسف لااقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن تبرأ منهم لانه يعتقد دينا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف السباب ويقول المحشى فى زماننا التبرء والسب واحد عند الروافض.(درمختار) "**قوله**": **اهل الاهواء:** والهوى ميلان النفس إلى ما يستلذبه من الشهوات وانما سموا به لمتابعتهم النفس ومخالفتهم السنة كالخوارج والروافض فان اصول الاهواء الجبر والقدر والرفض والخروج والتشبيه والتعطيل ثم كل واحد منهم يفترق اثنى عشر فرقة الا الخطابية منهم مردود الشهادة وهم غلاة من الروافض ينسبون إلى ابى الخطاب رجل كان بالكوفة قتله عيسى بن وصلية بالكنائس لانه كان يزعم ان عليا الا له الاكبر وجعفر الصادق الا له الاصغر وقال الشافعى لا تقبل شهادة اهل الا هواء لانه اغلط وجوه الفسق اذا الفسق من حيث الا عتقاد شرمنه من حيث التعاطى ولنا انه فسق من حيث الاعتقاد وما هو كذالك فهو تدين لاترك تدين ولكن المحشى يقول ان الروافض والخوارج فى زماننا كفار لادين لهم لان اذان الرواقض يدل على خلاف اجماع الامة لانهم اخترعوا فى اذان الصلوة اشهد ان امير المؤمنين امام المتقين علىّ ولى الله وصى رسول الله خليفة بلا فصل ، واجماع الصحابة وبعدهم على خلافة ابى بكر بلا فصل وليس منهم احد وصى رسول الله فانكار الاجماع كفر.(عناية) "**قوله**": **وان اختلف مللهم:** وهم اليهود والنصارى والمجوسى اذا ضربت عليهم الجزية واعطوا الذمة ولا تقبل شهادتهم على المسلم ولا تقبل شهادة الحربى على الذمى يعنى بالحربى المستامن وتقبل شهادة الذمى عليه وتقبل شهادة المستامنين بعضهم على بعض اذا كانوا من اهل دار واحدة فان كانوا من اهل دارين كالروم والترك لاتقبل وعلى هذا الارث لان اختلاف الدارين يقطع الولاية ويمنع التوارث بينهما بخلاف الذميين لانهم من اهل دارنا وتقبل شهادة المسلم على الذمى لان المسلم محق فى عدأوته للذمى فقبلت شهادته عليه والذمى مبطل فى عدأوته للمسلم فلا تقبل عليه.(الجوهرة)

ولاتقبل شهادة الحربي على الذمي وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وإن ألم بمعصية وتقبل شهادة الأقلف والخصي وولدالزنا وشهادة الخنثى جائزة وإذاوافقت الشهادة الدعوى قبلت وإن خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل شهادتهماعندابي حنيفة وقالا تقبل بالالف وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بألف وإذا شهدا أحدهما لأل وقال : قضاه منها خمسمائة قبلت شهادته بألف ولم يسمع قوله إنه قضاه إلا أن يشهد معه آخر

"قوله": وان كانت: هذا هو حد العدالة المعتبرة اذلابد من توقى الكبائر كلها وبعد توقيها يعتبر الغالب فمن كثرت معاصيه اثر ذالك في شهادته من ندرت منه المعصية قبلت شهادته لان في اعتبار الكل سد باب الشهادة وهو مفتوح احياء للحقوق.(الجوهرة) "قوله": وان الم: فاما الامام بمعصية لاتنقدح به العدالة المشروطة فلا تردد به الشهادة المشروعة يعنى لاتنقدح عدالته بالمام الصغائر لئلا يفضى إلى تضييع حقوق الناس بسد باب الشهادة المفتوح لاحيائها.(هداية ، عناية) فائدة: ان الفاسق اذا تاب لاتقبل شهادته مالم يمض عليه زمان يظهر التوبة وقدر ذالك مفوض إلى رأى القاضي والمعدل ولو كان عدلا فشهد بزورثم تاب فشهد تقبل من غير مدة ، وان الشاهد اذا كان فاسقا لاينبغى ان يخبر بفسقه كي لايبطل حق المدعى من اتهم بالفسق لاتبطل عدالته والمعدل اذا قال للشاهد هو متهم بالفسق لاتبطل عدالته.(قاضيخان ، شامى) "قوله": تقبل شهادة الاقلف: ولو بعذر والا لا ، وفى البحر الرائق وبه نأخذ وقال ابن كمال والاستهزاء بشئي من الشرائع كفر والخصى لانه حاصل امره انه مظلوم نعم لوكان ارتضاه لنفسه وفعله مختارا منع وقد قبل عمر شهادة علقمه الخصى على قدامة بن مظعون وهكذا حكم الاقطع لما روى ان النبى ﷺ قطع يد رجل فى سرقة ثم كان بعد ذالك فقبل شهادته.(درمختار ، شامى) "قوله": وولدالزنا: تقبل شهادة ولدالزنا لان فسق الابوين لايوجب فسق الولد ككفرهما اطلقه فشمل ما اذا شهد بالزنا أو بغيره خلافا لمالك فى الأول.(شامي) "قوله": واذا وافقت: وان خالفتها لم تقبل كما اذا ادعى الف درهم وشهدا بمائة دينار أو بكر حنطة لان من حكم الشهادة ان تطابق الدعوى فى المعنى واللفظ.(الجوهرة) "قوله": ويعتبر: فى الاموال والطلاق حتى لو شهد احدهما انه قال انت خلية وشهد آخرانه قال انت برية لايثبت شئي من ذالك وان اتفق المعنى.(الجوهرة) "قوله": فان شهد: لم تقبل عند ابي حنيفة لانهما اختلفا لفظا ومعنى لان الالف لايعبر به عن الالفين وقالا تقبل بالالف لانها داخلة فى الالفين فقد اتفقا عليها وهذا اذا كان المدعي يدعي الفين اما اذا ادعى الفا لاتقبل بالاجماع وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان فان شهد واحد بطلقة وواحد بطلقتين وشاهد بثلث وقد دخل بها فهى طالق ثلاثا وان لم يدخل بها يقع ثنتان كذا فى النهاية لان الأولى اتفقوا فيها جميعا والاثنين اتفق فيهما شاهدهما وشاهد الثلاث فصاروا ثلاثا.(الجوهرة) "قوله": وان شهد: قبلت شهادتهما بالف لاتفاق الشاهدين عليها لفظا ومعنى لان الالف والخمس مائة جملتان عطف احدهما على الاخرى والعطف يقرر الأول ونظيره الطلقة والطلقه والنصف والمائة والمائة والخمسون بخلاف العشرة والخمسة عشر لانه ليس بينهما حرف العطف فهو نظير الالف والالفين.(هداية) "قوله": واذا شهدا: يعنى اذا ادعى الفا وشهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما بالالف لاتفاقهما عليه ولم يسمع قوله انه قضاه لانه شاهدة فرد بسقوط بعض الحق بعد ثبوته فلا تقبل الا ان يشهد معه آخر وعن ابى يوسف رحمه الله فى غير المشهور عنه انه يقضى بخمسمائة فقط لان شاهد القضاء مضمون شهادته ان الدين ليس الا بخمسمائة وجوابه ما قلنا يعنى قوله لاتفاقهما عليه يعنى فبعد ثبوت الالف باتفاقهما شهد واحد بسقوط خمسمائة فلا تقبل بخلاف ما لو شهدا بالف وقال احدهما انه قضاه اياها بعد قرضه فانه يقضي بالكل على قول الكل.(عناية ، فتح القدير)

وينبغي للشاهد إذا علم ذلك أن لا يشهد بألف حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة وإذا شهد شاهدان أن زيدا قتل يوم النحر بمكة وأشهد آخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فإن سبقت إحداهما فقضى بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك الاما استحق عليه ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا اخبره بها من يثق به و الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص

"**قوله**": **وينبغي:** للشاهد اذا علم بذالك اى بقضاء خمسمائة ان لا يشهد لانه لو شهد فاما بالالف ثم يقول قضاه منها خمسمائة وعلمت انه يقضي فيها بالف ان لا يشهد لانه لو شهد فاما بالالف ثم يقول قضاه منها خمسمائة وعلمت انه يقضي فيها بالف فيضيع حق المدعي عليه واما بخمسمائة يثبت اختلافهما اذا شهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة وفيه لا تقبل الشهادة اصلا على قول ابى حنيفة فيضيع حق المدعى فالوجه ان لا يشهد الزى عرف القضاء حتى يعترف المدعى بالقدر الذي سقط عن المدعى عليه والمراد هنا من لفظ لا ينبغي لا يحل نص عليه فى جامع ابى الليث.(والمراد من لفظ لاينبغى ان لا يشهد.(فتح القدير) "**قوله**": **واذا شهد شاهدان:** واجتمعوا عندالحاكم لم تقبل لان احداهما كاذبة بيقين وليست احداهما بأولى من الآخر وان لم يجتمعوا بل شهدا انه قتله بمكة فقضى بها ثم شهدا آخران انه بالكوفة فانه يقتل المشهود عليه للأولوية باتصال القضاء الصحيح بها فانه حين قضي بالأولى لا معارض لها اذ ذاك فنغد شرعا فلا يتغير الحكم الشرعى الذى ثبت شرعا بحدوث معارض كمن له ثوبان فى احدهما نجاسة شك فى تعيينه فتحري وصلى فى احدهما ثم وقع ظنه على طهارة الآخر لايصلى فيه ولا تبطل صلوته فى الأول لانه ثبت بتحريه الأول حكم شرعى هو الصحة بعد الوجوب فيه فلا يؤثر التحرى الثانى فى رفعه.(فتح القدير) "**قوله**": **ولايسمع القاضي:** الشهادة على جرح وهو ان يجرح المدعى الشهود فيقول انهم فسقة أو مستاجرون على الشهادة واقام على ذالك بينة فان القاضى لا يسمع بينة ولايلتفت اليها ولكن يسأل عن شهود المدعى فى السرويزكيهم فى العلانية فاذا ثبت عدالتم قبل شهادتم قوله ولا نفى والشهادة على النفى مقبولة اذا كان النفى مقرونا بالاثبات وكان ذالك مما يدخل تحت القضاء كما اذا شهدوا ان هذا وارث فلان لأوارث له غيره أو لا نعلم له وارثا غيره تقبل هذه الشهادة حتى انه يسلم اليه كل المال.(الجوهرة) "**قوله**": **ولايجوز:** الا النسب الخ ، وهذا استحسان والقياس ان لا تجوز لان الشهادة مشتقة من المشاهدة وذالك بالعلم ولم يحصل فصار كالبيع وجه الاستحسان ان هذه الامور تختص بمعاينة اسبابها خواص من الناس ويتعلق بها احكام تبقى على انقضاء القون فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع ادّى إلى الحرج وتعطيل الاحكام بخلاف البيع لانه يسمعه كل واحد وانما يجوز للشاهد ان يشهد بالاشتهار وذالك بالتواتر أو باخبار من يثق به كما قال فى الكتاب ويشترط ان يخبره رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ليحصل له نوع علم هذا عندهما وعند ابى حنيفة فلا يجوز الشهادة مالم يسمع ذالك من العامة بحيث يقع فى قلبه صدق الخبر.(هداية ، عناية) "**قوله**": **والموت:** وقيل فى الموت يكتفى باخبار واحد أو لانه قلما يشاهد حاله غير الواحد اذا الانسان بها به ويكرهه فيكون فى اشتراط العدد بعض الخروج بخلاف النكاح والولادة اما النكاح لا ينعقد الا بشهادة اثنين واما الولادة فانها تكون بين الجماعة فى الغالب.(هداية و عناية) "**قوله**": **وولاية القاضي:** لورأى انسانا جلس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم حل له ان يشهد على كونه قاضيا.(هداية) "**قوله**": **والشهادة على الشهادة جائزة:** وان كثرت اعنى الشهادة على شهادة الفروع ثم وثم لكن فيها الشبهة البدلية ما يصار اليه الا عند العجز عن الاصل وهذه كذالك ولذا لا تقبل فيما يسقطه بالشبهات كشهادة النساء مع الرجال هذا هو الاستحسان جائز فى كل حق الا فى حدو قود لسقوطهم بالشبهة.(درمختار ، شامى)

وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان ابن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه وإن لم يقل أشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الأداء أشهد أن فلان ابن فلان أشهدني على شهادته أنه يشهد أن فلانا أقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك فانا اشهد بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا أو يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم وإن عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وإن سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع

"**قولـه": وتجوز:** وقال الشافعي رحمه الله عليه لايجوز الا الاربع على كل اصل اثنان لان كل شاهدين قائمان مقام شاهد واحد فصارا كالمرأتين ولنا قول علي رضى الله عنه لايجوز على شهادة رجل الاشهادة رجلين ولان تقبل شهادة الاصل من الحقوق فهما شهدا بحق ثم شهدا بحق آخر فتقبل.(هداية) "**قولـه": ولا تقبل:** لان شهادة الواحد لايقوم بها حجة فلا بد من شهادة رجلين على شهادته ولا يشبه هذا اذا شهدا اثنان علي اثنين لان الشاهدين جميعا يشهدان على كل واحد منهما فقد ثبتت شهادة كل واحد بشهادته شاهدين.(الجوهرة) "**قولـه": صفة الاشهاد الخ:** قيد بقوله اشهد لانه بدونه لا يسعه ان يشهد على شهادته وان سمعها منه لانه كالنائب عنه فلا بد من التحميل والتوكيل وبقوله على شهادتي لانه لو قال اشهد علي بذالك لم يجز لاحتمال ان يكون الاشهاد على نفس الحق المشهود به فيكون امرا بالكذب وبعلى لانه لو قال بشهادتي لم يجز لاحتمال ان يكون امرا بان يشهد مثل شهادتي بالكذب وبالشهادة على الشهادة لان الشهادة بقضاء القاصى صحيحة وان لم يشهدهما القاصى عليه.(شامى) "**قولـه": وان لم يقل:** واما قوله اشهد على شهادتى فلا بد من عدالة الاصل والناقل.(الجوهرة) "**قولـه": ولا تقبل:** لان جوازها للحاجة وانما تمس عند عجز الاصل وبهذه الأشياء يتحقق العجز وانما اعتبرنا السفر لان المعجز بعد المسافة ومدة السفر بعيدة حكما حتى ادير عليها هذا الحكم كما ادير عليها عدة من الاحكام كقصر الصلوة والفطر وامدتداد المسح إلى ثلثة ايام وعدم وجوب التشريق على قول ابى حنيفة وعدم وجوب الاضحية والجمعة وحرمة خروج المرأة بلا محرم أو زوج ، وعن ابي يوسف انه كان فى مكان لوذهب بكرة النهار لاداء الشهادة لا يستطيع ان يبيت فى اهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس قالوا الأول اى قولهما احسن لان العجز شرعا يتحقق بتقدير ثلثة ايام كما فى سائر الاحكام التى عدّد فهذا موافق لحكم الشرع فكان احسن والثانى اى قول ابى يوسف أوفق وبه أخذ الفقيه ابوالليث وكثير من المشائخ كذا فى الذخيرة.(هداية ، عناية ، كفاية) "**قولـه": فان عدل:** لانهم من اهل التزكية معناه ان الفرع هم المزكون للاصول وذالك لان نقلهم لشهادتهم لا تمنع صحة تعديلهم فلا فرق بين تعديلهم وتعديل غيرهم ولا يجوز ان يقال فى ذالك تصحيح شهاتهم لان تصحيح شهادة الشاهد لاتؤثر فى شهادته الا ترى انه يظهر من نفسه الصلاح والعدالة ولا يؤثر ذالك فى شهادته وكذا اذا شهد شاهدان فعدل احدهما الآخر صح تعديله لما قلنا كذا فى الهداية.(الجوهرة) "**قولـه": وان سكتوا:** وهذا عند ابى يوسف وقال محمد لاتقبل لانه لاشهادة الا بالعدالة فان لم يعرفوها لم ينقلوا الشهادة فلا تقبل ولابى يوسف ان الماخوذ عليهم النقل دون التعديل لان التعديل قد يخفى عليهم واذا نقلوا شهادة الاصول يتعرف اى يطلب المعرفة القاضى العدالة كما اذا حضروا بانفسهم وشهدوا.(هداية بزيادة) "**قولـه": وان انكر:** بان قالوا ليس لنا فى هذه الحادثة شهادة وغابوا أو ماتوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم فى هذه الحادثة أو قالوا لم نشهد الفروع على شهادتنا فان شهادة الفرع على شهادتهما لاتقبل لان التحميل لم يثبت وهو شرط.(الجوهرة)

وقال أبوحنيفة في شاهد الزور أشهره في السوق ولا أعزره وقالا نوجعه ضربا ونحبسه.

كتاب الرجوع عن الشهادة: إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت شهادتهم ولاضمان عليهم وإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم ولايصح الرجوع إلابحضرة الحاكم وإذاشهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال المشهودعليه وإن رجع أحدهما ضمن النصف وإن شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهم فلا ضمان عليه فإن رجع آخرضمن الراجعان نصف المال

"قوله": وقال أبو حنيفة: اشهر وقالا نعزره بالوجع والحبس وهو قول الشافعي لهما ماروى عن عمر رضى الله عنه انه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه ولان هذه كبيرة يتعدى ضررها إلى العباد وليس فيها حد مقرر فيعزر وله ان شريحا كان يشهره ولايضرب ، ولان الا نزجار يحصل بالتشهير فيكتفى به والضرب وان كان مبالغة فى الزجر ولكنه اذا تصور الضرب يخاف فلا يرجع وفيه تضييع الحقوق وحديث عمر رضي الله عنه محمول على السياسة بدلالة التبليغ إلى الاربعين والتسخيم لانه لو كان بسبيل التعزير لم يبلغ الاربعين لبلوغه حدا فى غير حد ، ثم تفسير التشهير منقول عن شريح فانه كان يبعثه إلى سوقه ان كان سوقيا وإلى قومه ان كان غير سوقى بعد العصر اجمع ماكانوا ويقولون ان شريحا يقرأ عليكم اسلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذرو الناس منه وذكر شمس الائمة السرخسى انه يشهر عندهما ايضا والتعزير والجس على قدر ما يراه القاضي عندهما فان قيل ان الامام كيف احتج بقول التابعى لان الشريح كان تابعيا وتقليد التابعى لايكون معتبرا عنده فيقال ان الشريح كان قاضيا فى زمن الصحابة و مثل هذا التشهير لايخفى على الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم محل كل الاجماع فكان هذا من ابى حنيفة احتجاجا باجماع الصحابة لابتقليد التابعى.(هداية ، عينى ، عناية ، كفاية)

"قوله": واعلم ان للرجوع: ركنا وشرطا وحكما فركنه قول الشاهد رجعت عما شهدت به أو شهدت بزور وشرطه ان يكون عند القاضى وحكمه ايجاب التعزير على كل حال سواء رجع قبل القضاء بشهادته أو بعد القضاء بها والضمان مع التعزير ان رجع بعد القضاء وكان المشهود به مالا وقد ازاله بغير عوض كذا فى المستصفى.(الجوهرة) **"قوله": اذا رجع**: سقطت شهادتهم لان الحق انما يثبت بالقضاء والقاضى لايقضى بكلام متناقض ولا ضمان عليهما لانهما ما اتلفا شيأ اما على المدعى عليه فظاهر واما على المدعى فلان الشهادة ان كانت حقا فى الواقع ورجعا عنها صاروا كاتمين للشهادة ولا ضمان على من يكتمها.(هداية ، عناية) **"قوله": فان حكم**: اذا رجعوا قبل الحكم فلا ضمان عليهم وان ارجعوا بعده لم يفسخ الحكم لان الثانى ليس أولى من كلامهم الأول لاتصال القضاء به لانه مؤكد لحكمه وقع فى حال لا معارض له فيه فلا ينقض الاقوى بالادنى لكن عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم وانما كانوا متلفين بسبب لزوم حكم شهادتهم اعنى اتصال القضاء الذي لا يجوز نقضه وبالرجوع مع العلم بانه لا ينقض القضاء به كانوا معترفين بان تسببهم فى ذالك الا تلاف كان تعديا لانه وقع على خلاف الحق والتسبب فى الا تلاف تعديا سبب للضمان.(فتح القدير) **"قوله": ولا يصح الرجوع**: لانه فسخ للشهادة فيختص بما يختص به الشهادة من مجلس القاضي والمراد ايّ حاكم كان ولا يشترط الذي يحكم و فائدته قوله لا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم انه لوادعى المشهود عليه رجوعهما لم تقبل خصومته وان اراد بمينهما لا يحلفان وكذا لا تقبل بينته عليهما لانه ادعى رجوعا باطلا.(الجوهرة) **"قوله": واذا شهد**: ضمنا المال لان السبب على وجه التعدى سبب للضمان كما فى اليد وقد تسببا للاتلاف تعديا وانما يضمنان اذا قبض المدعى المال لان الاتلاف به يتحقق.(الجوهرة) **"قوله": وان رجع**: والاصل ان المعتبر بقاء من بقى لا رجوع من رجع وقد بقى من يبقى بشهادته نصف الحق يعنى والعبرة فيه لمن بقى من الشهود لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف فان قيل ينبغى ان يضمن الراجع الثانى فقط لان التلف اضيف اليه قلنا التلف مضاف إلى المجموع الا ان رجوع الا ول لم يظهر اثره لمانع وهو من بقى فاذا رجع الثانى ظهر ان التلف بهما.(درمختار ، شامى)

وإن شهدرجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وإن رجعا ضمنتا نصف الحق وإن شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان منهن فلا ضمان عليهن وإن رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق فإن رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة أسداس الحق عند أبي حنيفة وقالاعلى الرجل النصف وعلى النسوة النصف وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك إن شهدا على رجل بتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها وإن شهدا بأكثرمن مهرالمثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وإن شهدا ببيع شي بمثل القيمة أو أكثرثم رجعا لم يضمنا وإن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر فإن كان بعد الدخول لم يضمنا وإن شهدا على أنه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته

"**قوله**": **وان شهد رجل وامرأتان:** فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق لبقاء ثلاثة الا رباع ببقاء من بقي وان رجعتا ضمنتا نصف الحق لان نصف الحق باق لشهادة الرجل.(هداية ، عناية) "**قوله**": **وان شهد رجل وعشر نسوة:** ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن لانه بقى من يبقى بشهادته كل الحق فان رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق لان بقى النصف بشهادة الرجل والربع بشهادة الباقية فبقى ثلاثة الارباع.(هداية ، عناية) "**قوله**": **فان رجع الرجل والنساء:** جميعا فعلى الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة اسداسه عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما على الرجل النصف وعلى النساء النصف لانهن وان كثرن يقمن مقام رجل واحد ولهذا لا تقبل شهادتهن الا مع رجل واحد فيتعين للقيام بنصف الحجة فلا يتغير هذا الحكم بكثرة النساء واذا ثبت نصف الحق بشهادته ضمنه عند الرجوع ولا بى حنيفة رحمه الله ان كل امرأتين قامتا مقام رجل واحد بالنص قال النبى صلی اللہ علیہ وسلم فى نقصان عقلهن عدلت شهادة اثنين منهن بشهادة رجل واحد واذا كانتا كرجل صار كانه شهد بذالك ستة رجال ثم رجعوا وان رجع النسوة العشرة دون الرجل كان عليهن نصف الحق عندهم جميعا لما قلنا ان المعتبر هو بقاء من بقى فالرجل يبقى ببقائه نصف الحق.(عناية) "**قوله**": **وان شهد شاهدان:** هذه المسئلة على ستة أوجه لانهما اما ان يشهدا بمهر المثل أو بازيد أو بانقص وعلى كل فالمدعى اما هى أو هو ولا ضمان الا فى صورة ما اذا شهدا عليه بازيد.(شامى) "**قوله**": **فلا ضمان عليها:** وكذالك اذا شهد باقل من مهر مثلها لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف لان التضمين يستدعى المماثلة على ما عرف وانما تضمن و تتقوم بالتملك لانها تصبر متقومة ضرورة الملك ابانة لخطر المحل.(هداية) "**قوله**": **وكذالك:** اى لا ضمان لانه اتلاف بعوض لما ان البضع متقوم حال الدخول فى الملك والا تلاف بعوض كلا اتلاف وهذا لان مبنى الضمان على المماثلة ولا مماثلة بين الاتلاف بعوض و بينه بغير عوض.(هداية) "**قوله**": **وان شهدا:** لم يضمنا لانهما حصلا له بشهادتهما مثل ما ازالاه عن ملكه وهذا اذا كان المشترى يدعى والبايع ينكر اما اذا كان البائع يدعى والمشترى ينكر يضمنان الزيادة كذا فى المستصفى.(الجوهرة) "**قوله**": **وان كان الخ:** لانهما اتلفا هذا الجزء بلا عوض ولا فرق بين ان يكون البيع باتا أو فيه خيار البائع لان السبب هو البيع السابق فيضاف الحكم عند سقوط الخيار اليه فيضاف التلف اليهم.(هداية) "**قوله**": **وان شهدا:** لانهما اكدا عليه ضمانا كان على شرف الزوال والسقوط الا ترى انها لو طأوعت ابن الزوج أو ارتدت سقط المهر اصلا وان كان لم يسم لها مهرا وضمن المتعة رجع بها ايضا عليهما.(الجوهرة) "**قوله**": **وان كان بعد الدخول:** لم يضمنا لان خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له والمهر يلزمه بالدخول فلم يتلفا عليه شيأ له قيمة.(الجوهرة) "**قوله**": **وان شهدا على انه:** لانهما اتلفا مالية العبد من غير عوض ضمنا قيمته موسرين كانا أو معسرين لان هذا ضمان اتلاف الملك وانه لا يختلف باليسار والاعسار ولا يمتنع وجوب الضمان عليهما بثبوت الولاء للمولى لان الولاء ليس بمال متقوم بل هو كالنسب فلا يكون عوضا عما اتلفا عليه من ملك المال.(هداية ، كفاية)

وإن شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولايقتص منهما وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا وإن رجع شهود الأصل وقالوا لم نشهد شهودِ الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وإن قالوا أشهدناهم وغلطنا ضمنوا وإن قال شهود الفرع كذب شهود الأصل أوغلطوا في شهادتهم ثم يلتفت إلى ذلك وإذا شهدوا أربعة بالزنا وشاهدان بالإحصان فرجع شهود الإحصان لم يضمنوا وإذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وإذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة.

كتاب أدب القاضي : لا تصح ولاية القاضي

"قوله": **وان شهدا بقصاص:** لانهما لم يباشرا القتل ولم يحصل منهما اكراه عليه وعند الشافعي يقتص منهما ثم عندنا يكون ضمان الدية فى مالهما فى ثلث سنين لانهما معترفان والعاقلة لا تعقل الاعتراف ولا يجب عليهما الكفارة ولا يحرمان الميراث بان كانا ولدى المشهود عليه فانهما يرثانه.(الجوهرة)"قوله": **واذا رجع شهود:** الفرع ضمنوا وهذا بالاتفاق لان الشهادة التى فى مجلس القضاء وهى التى بها القضاء صدرت منهم فكان التلف مضافا اليهم ولو رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا لم يضمنوا ولم يذكر المصنف خلافا وفى شرح القدورى لابى تصر البغدادى قال هذا قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يضمنون وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله.(فتح القدير) "قوله": **وان قالوا:** ضمنوا عند محمد وعند ابى حنيفة وابى يوسف لا ضمان عليهم لان القضاء وقع بشهادة الفروع لان القاضى يقضى بما يعاين من الحجة وهى شهادتهم وله ان الفروع نقلوا شهادة الاصول فصار كانهم حضروا ولو رجع الاصول والفروع جميعا يجب الضمان عندهما على الفروع لا غير لان القضاء وقع بشهادة الفروع من الوجه الذي ذكر أو بشهادة الاصول من الوجه الذي ذكر فيتخير بينهما والجهتان متغائران فلا يجمع بينهما فى التضمين.(هداية) "قوله": **وان قال:** لم يلتفت إلى ذالك لان ما امضى من القضاء لا ينتقض بقولهم ولا يجب الضمان عليهم لانهم ما رجعوا عن شهادتهم انما شهدوا.(الفروع) على غيرهم.(الفروع) بالرجوع.(هداية) "قوله": **واذا شهد اربعة:** لم يضمنوا لان شهود الاحصان غير موجبين للرجم وانما الاحصان شرط فيه كالبلوغ والعقل ولان الرجم عقوبة والاحصان لايجوز العقاب عليه اذ هو البلوغ والاسلام والتزويج والحرية وهذه معان لا يعاقب عليها وانما يستحق العقاب بالزناء لا بغيره ولان الاحصان كان موجودا فيه قبل الزناء غير موجب للرجم فلما وجد الزناء بعد الاحصان وجب الرجم واذا لم يجب بمشاهدة شهود الاحصان رجم لم يضمنوا بالرجوع.(الجوهرة) "قوله": **واذا رجع المزكون:** عن التزكية بعد القضاء بالمال ضمنوا المال ، اطلقه القدورى وذكر صاحب الهداية وغيره ان ذالك قول ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمنون لان القضاء الذى به الاتلاف لم يقع بالتزكية بل بالشهادة فلم يضف التلف اليهم فلا يضمنون وصاروا كشهود الاحصان اذارجعوا بعد الرجم لا يضمنون الدية باتفاقنا كما ذكر.(فتح القدير) "قوله": **واذا شهد شاهدان باليمين:** اى شهدوا بتعليق طلاق زوجته قبل الدخولبها بدخول الدار أو بتعليق عتق عبده به ثم شهد آخران بدخول الدار فقضى بالطلاق والعتاق ثم رجع الفريقان فالضمان لنصف المهر وقيمة العبد على شهود اليمين خاصة واحترز بلفظ خاصة عن قول زفر فانه توجب الضمان على الفريقين بالسوية قال لان التلف حصل بشهادتهم قلنا القضاء بالعتق والطلاق انما هو بثبوت قوله انت طالق وانت حر فانه العلة فى الوقوع وهو السبب وذالك انما اثبته شهود اليمين بخلاف شهود الدخول لان الدخول لم يوضع شرعا علة لطلاق ولا عتاق فلم يكن علة.(فتح القدير) "قوله": **آداب القاضى:** الاداب الخصال الحميده فذكر ما ينبغى للقاضى ان يفعله ويكون عليه وهو فى الاصل من الادب بسكون الدال وهو الجمع والدعاء وهو ان تجمع الناس وتدعوهم إلى طعامك يقال ادب يادب كضرب يضرب اذا دعا إلى طعامه سميت به الخصال الحميدة لانها تدعوا إلى الخير واما القضاء فقال ابن قتيبة تستعمل لمعان كلها ترجع إلى الختم والفراغ من الامر يعنى باكماله وفى الشرع يراد به الالزام يقال للحكم وهو منع الظالم من الظلم واما وصف القضاء ففرض كفاية فلو امتنع الكل اثموا وقد امرالله تعالى بنبيه ﷺ بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله اليك وبعث ﷺ عليا قاضيا إلى اليمن ومعاذا عليه اجماع المسلمين.(فتح القدير)

حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق أنه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجزعنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي أن يطلب الولاية ولا يسألها ومن قلد القضاء يسلم إليه ديوان القاضي الذي قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق ألزمه إياه ومن أنكرلم يقبل قول المعزول عليه إلابيبنة وإن لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه ويستظهر في أمره

"**قوله**": **فی المولی:** المولی بلفظ إسم المفعول واختياره علی المتولی بلفظ إسم المفعول واختياره علی المتولی بلفظ إسم الفاعل اشارة إلی انه ينبغی ان يكون القاضی قاضيا بتولية غيره لايطلبه.(عناية) "**قوله**": **شرائط الشهادة:** لان حكم القضاء يستفاد من حكم الشهادة يعنی كل من القضاء والشهادة يستمد من امر واحد هو شروط الشهادة من الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وكونه غير اعمی ولا محدودا فی القذف والكمال فيه ان يكوْن عدلا عفيفا عالما بالسنة وبطريق من كان قبله من القضاة اما الصبی فلا ولايته له اصلا واذا لم تصح ولاية الصبی قاضيا لايصح سلطانا واما الذكورة فليست بشرط الاللقضاء فی الحدود والدماء فتقضي المرأة فی كل شی الا فيهما وقد اختلف فی قضاء الفاسق فاكثر الائمة علی انه لاتصح ولاية كالشافعی وغيره وعن علمائنا الثلاثة فی النوادر مثله وظاهر المذهب عندنا فلو قلدالجاهل الفاسق صح ويحكم بفتوی غيره ولكن لاينبغی ان يقلد والحاصل انه ان كان فی المرعية عدل عالم لا يحل تولية من ليس كذالك.(فتح القدير بحذف) فائدة: الرشوة اربعة اقسام منهاما هو حرام علی الأخذ والمعطی هو الرشوة علی تقليدا لقضاء والامارة ثم لايصير قاضيا الثانی ارتشاء القاضي ليحكم وهو كذالك حرام من الجانبين ثم لا ينفذ قضاؤه فی تلك الواقعة التی ارتشي فيها سواء كان بحق أو بباطل والثالث أخذ المال يسوی امره عندالسلطان دفعا للضرر أو جلبا للنفع وهو حرام علی الأخذ لا الدافع والرابع ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع اليه علی نفسه وما له حلال للدافع حرام علی الأخذ لان دفع الضرر عن المسلم واجب ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب .(والتفصيل فی فتح القدير) "**قوله**": **ويكون من اهل الاجتهاد:** فالصحيح ان اهلية الاجتهاد شرط الأولوية فاما تقليد الجاهل فصحيح عندنا خلافا للشافعی رحمه الله عليه وفی حد الاجتهاد كلام واصح ما قيل فيه ان يكون قد حوی علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا فی القياس عالما بعرف الناس.(هداية ، كفاية) "**قوله**": **ولابأس:** وقد دخل فی القضاء قوم صالحون كما ابويوسف رحمه الله واجتنبه قوم صالحون كما ابوحنيفة رحمه الله وترك الدخول فيه احوط واسلم للدين والدنيا لما فيه من الخطر العظيم والامر المخوف.(الجوهرة بزيادة) "**قوله**": **ويكره:** قال عليه السلام قاضيان فی النار وقاض فی الجنة رجل علم علما فقضي بما علم فهو فی الجنة ورجل جهل فقضي بما جهل فهو فی النار ورجل علم فقضی بغير ماعلم فهو فی النار.(الجوهرة) "**قوله**": **ولا ينبغی:** لقوله عليه السلام من سأل القضاء وكل إلی نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده وقال رسول الله ﷺ يا عبدالرحمن بن سمرة لاتسال الامارة فانك ان أوتيتها عن مسئلة وكانت اليها وان أوتيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا كان من طلب الولاية يوكل إلی نفسه وجب ان لايحل لانه حينئذ معلوم وقوع الفساد منه لانه مخدودر.(فتح القدير) "**قوله**": **ومن قلد:** من تولی القضاء بعد عزل آخر تسلم ديوان القاضي الذی كان قبله والديوان هو الخرائط التی فيها السجلات وغيرها من كتب أولأوقاف وكتب نصب الأوصياء والحاضر والصكوك وتقدير النفقات للايتام وغيرهم ممااقتضاه الحال.(عناية ، فتح القدير) "**قوله**": **وينظر:** لانه نصب ناظرا فی امورا المسلمين قوله فمن اعترف يعنی اذا قال المعزول انی حبسته بحق لم يلتفت إلی قوله بدون البينة لانه بالعزل التحق بسائر الناس وشهادة الفرد غير مقبولة لاسيما اذا كانت علی فعل نفسه.(الجوهرة) "**قوله**": **فان لم تقم:** وصورة النداء ان ينادی فی مجلسه اياما من كان يطلب فلان بن فلان المحبوس بحق فليحضر فان لم يظهر له خصم أخذ منه كفيلا بنفسه واطلقه وانما أخذ الكفيل لجواز ان يكون له خصم غائب فاستحب ان يتوثق فی ذالك بأخذ الكفيل.(الجوهرة)

وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم به البينة أو يعترف به من هوفي يده ولايقبل قول المعزول إلا أن يعترف الذي هوفي يده أن المعزول سلمها إليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية إلامن ذي رحم محرم أومن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة إلاأن تكون عامة ويشهدالجنازة ويعودالمريض ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه وإذاحضرا سوى بينهما في الجلوس والإقبال ولا يسار أحدهما ولا يشيرإليه

"قوله": وينظر فى الودائع: و علامات الأوقاف الكائنة تحت ايدى امناء القاضي والذىفى ديارنا من هذا ان الاموال الأوقاف تحت ايدى جماعة يوليهم القاضي النظر أوالمباشرة فيها وودائع اليتامى تحت يد الذى يسمى امين الحكم فيعمل فيها على حسب ما تقوم به البينة انه لفلان أوغير ذالك أو يعترف الذي هو فى يده.(فتح القدير) **"قوله": ولا يقبل:** يعنى لا يقبل قول المعزول ان المال الذى فى يد زيد يكون لعمرو لانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا الا ان يعترف الذى فى يدہ المال ان المعزول سلمه اليه لانه ثبت باقراره ان اليد كانت للقاضي فيصح اقرارالقاضى.(كفاية) **"قوله": ويجلس:** كي لايشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين وفى الخلاصة ولايتعب نفسه فى طول الجلوس ولكن يجلس فى طرفى النهار وكذا المفتى والفقيه والمسجد الجامع أولى لانه اشهر ثم الذي تقام فيه الجماعات وان لم تصل فيه الجمعة قال فخر الاسلام هذا اذا كان الجامع فى وسط البلد وفى السوق ويجوز ان يحكم فى بيته وحيث كان الا ان الأولى ما ذكرنا وبقولنا قال احمد ومالك فى الصحيح عنه وقال الشافعي يكره الجلوس فى المسجد للقضاء.(فتح القدير) **"قوله": ولايقبل:** الحاصل ان المهدى اما له خصومة أولا فان كانت لايقبل منه وان كان له عادة بمهاداته أو ذارحم محرم وان لم يكن خصومة فان لم يكن له عادة بذالك قبل القضاء بسبب قرابة أو صداقة لاينبغى ان يقبل وان كان له عادة بذالك جاز بشرط ان لا يزيد على المقدار المعتاد قبل القضاء فان زاد لا يقبل الزيادة والفرق بين الرشوة والهدية ان الرشوة يعطيه بشرط ان يعينه والهدية لا شرط معها والاصل فى ذالك ما فى البخارى عن ابى حميد الساعدى قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي قال عليه الصلوة والسلام هلا جلس فى بيت ابيه أو بيت امه فينظر ايهدى له ام لا قال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة.(فتح القدير) **"قوله": ولا يحضر:** لان الخاصة لاجل القضاء فيتهم بالاجابة بخلاف العامة يعنى ولا خصومة لصاحب الوليمة العامة ويدخل فى هذا الجواب قريبه فلا يجيب دعوته الا اذا كانت عامة ولا خصومة له وعن محمد يجيب قريبه وان كانت خاصة وقال الخصاف يجيب الخاصة لقريبه بلا خلاف لصلة الرحم.(فتح القدير) **"قوله": ويشهد الجنازة ويعود المريض:** المراد مريض لاخصومة له والا لايعوده وانما وجب ذالك لما روى مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز واذا استنصحك فانصح له فهذه هى السادسة.(فتح القدير) **"قوله": ولا يضيف:** لما روى الحسن قال جاء رجل فنزل على علىّ رضى الله عنه فاضافه فلما قال انى اريد ان اخاصم قال له علي رضي الله عنه تحول فان النبى صلى الله عليه وسلم نهانا ان تضيف الخصم الا ومعه خصمه ، ولان فيه تهمة الميل.(فتح القدير) **"قوله": واذا حضرا:** عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليسو بينهم فى المجلس والاشارة والنظر ولا يرفع صوته على احدالخصمين اكثر من الآخر ولا يمازحهم ولا واحدا منهم لانه يذهب بمهابة القضاء والمستحب باتفاق اهل العلم ان يجلسهما بين يديه ولا يجلس واحدا عن يمينه والآخر عن يساره لان لليمين فضلا.(فتح القدير) **"قوله": ولا يسارّ:** لايكلم القاضي احد الخصمين سرا ولا يشير اليه لا بيد ولا برأسه ولا بحاجبيه ولا يلقنه حجة ولا يضحك فى وجهه لان فى ذالك كله تهمة وعليه الاحتراز عنها.(عناية)

ولايلقنه حجة فإذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ماعليه فإن امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلاعن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض أوالتزمه بعقدكالمهروالكفالة ولايحبسه فيما سوى ذلك إذا قال إني فقيرإلاأن يثبت غريمه أن له مالاويحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأله عنه فإن لم يظهرله مال خلى سبيله ولايحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده إلاإذاامتنع من الإنفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلافي الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق

"**قوله**": **ولا يلقنه حجة**: يعنى يكره تلقين الخصم والشاهد مثلا ان يقول له اتشهد بكذا وكذا وهذا لانه اعانة لاحد الخصمين فيكره كتلقين الخصم واستحسنه ابويوسف فى غير موضع التهمة لان الشاهد قد يحضر لمهابة المجلس فكان تلقينه احياء للحق بمنزلة الاشخاص والتكفيل.(هداية) "**قوله**": **فاذا ثبت**: لم يعجل بحبسه لان الحبس جزاء المماطلة فلا بد من ظهورها وترك القاضي العجلة بالحبس اذا ثبت الحق باقراره لانه لم يعرف كونه مما طلافى أول الوهلة فلعله طمع فى الامهال فلم يستصحب المال فاذا امتنع بعد ذالك حبسه لظهور مطله اما اذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت لظهور المطل بانكاره.(هداية) "**قوله**": **فان امتنع**: اى بعد امره بقضائه و قوله كثمن المبيع وغيره لانه اذا ثبت المال فى يده ثبت غناه به والمراد بالغنى القدرة علي الايفاء والا فالدين قد يكون دون النصاب ويحبس به يعنى اذا دخل المال فى يده ثبتت قدرته على ايفائه ومالم يكن بدل مال لكنه لزمه عن عقد التزمه كالمهر والكفالة لان اقدامه على مباشرة ما يلزم ذالك المال دليل القدرة عليه فيحبسه ولا يسمع قوله انى فقير لانه كالمناقض لوجود دلالة اليسار واعلم ان المراد بالمهر معجله دون مؤجله لان العادة جرت بتسليم المعجل فكان اقدامه على النكاح دليلا على قدرته.(فتح القدير عناية) "**قوله**": **ولا يحبسه**: فيما سوى ذالك كضمان الغصب وارش الجنايات والمراد من ضمان الغصب اذا ثبت هلاك المغصوب وغصبه من عند القاضى قوله ولا يحبسه لانه لم توجد دلالة اليسار فيكون القول قول المدعى عليه الا ان يثبت المدعى ان له ما لا ببينة فيحبسه.(عناية) "**قوله**": **ويحبسه**: خلى سبيله لانه استحق الاتظار إلى الميسرة فيكون حبسه بعد ذالك ظلما وليس تقدير مدة حبسه بشهرين أو ثلثة بلازم بل التقدير فيه مفوض إلى رأى القاضي لا ختلاف احوال الناس فيه فمن الناس من يضجره الحبس القليل ومنهم من لا يضجره الكثير فوقف ذلك على رأى الحاكم.(الجوهرة) "**قوله**": **لايحول**: بعد خروجه من الحبس فان دخل داره لحاجة لايتبعونه بل ينتظره حتى يخرج فان كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها لما فيه من الخلوة بها ولكن يبعث امرأة امينة تلازمها.(الجوهرة) "**قوله**": **ويحبس**: لانه ظالم بالامتناع عنها ويحبس ايضا فى دين مكاتبه وعبده الماذون المديون ولا يحبس المكاتب لمولاه بدين الكتابة لانه لا يصير ظالما بذالك والحبس انما هو جزاء الظلم.(الجوهرة) "**قوله**": **ولا يحبس الوالد**: يعنى لا يحبس الوالدون وان علوا لاجل دين الولد لان الحبس نوع عقوبة فلا يستحقها الولد على والديه كالحدود والقصاص قال الله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهر هما ، والحبس اشد من ذالك.(الجوهرة) "**قوله**": **الا اذا امتنع**: اذا كان صغيرا فقيرا لان فى ذالك احياء الولد والنفقة لا تستدرك بمضى الزمان بخلاف دين الولد فانه انما يحبس به لانه لا يسقط بمضي الزمان.(الجوهرة) "**قوله**": **ويجوز قضاء المرأة**: قضاء المرأة جائز عندنا فى كل شئى الافى الحدود والقصاص اعتبارا بشهادتها لان حكم القضاء يستفاد من حكم الشهادة لان كل واحد منهما من باب الولاية فكل من كان من اهل الشهادة يكون اهلا للقضاء وهى اهل للشهادة فى غير الحدود والقصاص فهى اهل للقضاء فى غيرهما ولان فيه شبهة البدلية فانه يدل على ان مافيه شبهة البدلية لا يعتبر فى الحدود والقصاص وشهادتها كذالك لان قضاؤها مستفاد من شهادتها.(عناية) "**قوله**": **ويقبل**: يريد به من قاضي مصر إلى قاضي مصر آخر ومن قاضى مصر إلى قاضي رستاق ولا يقبل كتاب قاضى الرستاق اذا ورد على قاضى مصر كذا فى الينابيع.(الجوهرة) "**قوله**": **فى الحقوق**: اى فى كل حق من نكاح وطلاق وقتل موجبه مال واعيان ولو منقولة وهو المروى عن محمد وعليه المتاخرون وبه يفتي للضرورة وفى ظاهر الرواية لايجوز فى المنقول للحاجة إلى الاشارة اليه عند الدعوى والشهادة.(شامى)

إذا شهد به عنده فإن شهدوا علي خصم حاضرحكم بالشهادة وكتب بحكمه وإن شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب إليه ولايقبل الكتاب إلا بشـهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه بحضرتهم ويسلمه إليهم فإذا وصل إلى القاضي لم يقبله إلا بحضرة الخصم فاذاسلمه الشهوداليه نظرإلىختمه فـإن شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضـي وقرأه علي الخصم وألزمه ما فيه ولايقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص.وليس للقاضي أن يستخلف علي القضاء إلاأن يفوض ذلك إليه

"**قوله**": **اذا شهد به عنده:** وانما تقبل كتاب القاضي إلى القاضي اذا كان بينهما مسيـرة سفر ثلثة ايام فصاعدا اما اذا كان اقـل مـن ذالـك لاتقبل وفى نوادرهشام اذا كان فى مصر واحد قاضيان جاز كتاب احدهما إلى الآخر فى الاحكام كذا فى الينابيع ولو مات القاضى الكاتـب أو عـزل قبل وصول كتابه إلى المكتوب اليه لا يعمل به وان وصل اليه الكتاب فقرأه ثم مات الكاتب بعد ذالك أو عزل فذالك جائز وان مات المكتوب اليـه أولا أو عزل وولّى غيـره القضاء لاينبغي له ان يقبل الكتاب لانه كتب إلى غيـره وان كان مات الخصم ينفذ الكتـاب علـى ورثتـه لقيـامهم مقامه.(الجوهرة بحذف) "**قوله**": **فان شهدوا:** صورته رجل ادعى على رجل الفا واقام على ذالك بينة أو اقر بذالك فاصطلحا علىآن ىأخـذها منه فى بلد آخر يكتب هذا القاضى كتابا إلى ذالك القاضي مخافة ان ينكره فيأخذه بالكتاب.(الجـوهرة) "**قولـه**": **وان شهدوا بغير حضرة:** لانه حينئذ قضاء على غائب وانما يكتب بالشهادة إلى القاضي الآخر ليحكم هو بها وهذا هو الكتاب الحكمى فى عرفهم نسبوه إلى الحكم باعتبار مـا يـؤل وهو فى الحقيقة نقل الشهادة إلى ذالك القاضى والفرق بيـن الكتابيـن ان السجل يلزم العمل به وان كان المكتوب اليه لا يـرى ذالـك الحكم لصدور الحكم فى محل مجتهد فيه والكتاب الحكمى لا يلزم اذا كان يخالفه لانه لم يقع حكم فى محل اجتهاد فله ان لا يقبله ولا يعمل بـه.(فـتح القديـر) "**قوله**": **ولا يقبل:** لايقبل كتاب القاضي إلى القاضي الا بحجة تامة شهادة رجليـن أو رجل وامرأتيـن اما اشتراط الحجة فلانه ملـزم ولا الزام بدونها واما قبول رجل وامرأتيـن فلانه حق لا يسقط بالشبهات وهو مما يطلع عليه فيقبل فيه شهادة النساء مع الرجـال كمـا فى سـائر الحقوق.(عناية) "**قوله**": **ويجب:** شرط أبوحنيفة و محمد رحمهما الله علم ما فى الكتاب وحفظه والختم بحضرة الشـهود ولهـذا يجـب ان يقـرأ الكاتب كتابه عليـهم ليعرفوا ما فيه أو يعلمهم به لانهم ان لم يعلموا ما فيه كانت شهادتهم بلا علم وهي باطلة قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهـم يعلمون ويختمه بحضرتهم ويسلمه إلى الشهود كى لايتوهم التغيـر اذا كان بغيـر ختم أوبيـد الخصـم وعنـد ابى يـوسف ان الخـتم لـيس بشرط.(عناية) "**قولـه**": **فاذا سلمه الـخ:** و معنى قوله فى مجلس حكمه اى فى مجلس يصح حكمه فيه حتى لو سلمه فى غيـر ذالـك المجلـس لا يصح قوله وقرأ علينا فلا بد من ان يقبلوا ذالك عندهما وقال ابويوسف اذا شهدوا ان هذا كتاب فلان القاضي قبله وان لم يقل قرأه علينا يعنى عنـده اذا شهدوا انه كتاب فلان وخاتمه قبله وفتحه لانه لم يشترط شيأ من ذالك ولم يشترط فى القدورى ظهور العدالة للفتح حيث لم يقـل فـاذا شـهدوا وعدلوا قال صاحب الهداية والصحيح انه يفتح بعد العدالة.(الجوهرة ، عناية) "**قولـه**": **ولا يقبل:** وهو قول للشافعى وفى قول آخر يقبـل وهـو قول مالك واحمد لان الاعتماد على الشهود وقد شهدوا قلنا لان فيه اى فى كتاب القاضي شبهة البدلية فصار كالشهادة على الشهادة لا يقـام بهـا الحد لان مبنى الحدود والقصاص على الاسقاط بالشبهات وفى قبول الكتاب سعى واحتيـاط فى اثباتهمـا.(فـتح القديـر) "**قولـه**": **وليس للقاضـى:** لانه قلد القضاء دون التقليد فيه فصار كتوكيـل الوكيـل ولان الشئى لا يتضمن مثله كالوكيـل لايجوز له ان يـوكل الا اذا قيـل له اعمل برأيك وهنا اذا قال له الامام وله من شئت فانه يتمكن من الاستحلاف ومن الدلالة على ان القاضي فى معنى الوكيـل انه لا يجـوز لـه ان يحكم فى غيـر البلد الذى جعل اليه كما لايجوز للوكيل ان يتصرف الا فيما جعل اليه فان قضي المستحلف بمحضر من الأول أو قضى المسـتحلف فاجاز الأول جاز كما فى الوكالة لانه حضر رأى الأول وهو الشرط واعلم ان القضاة لا يتعزلون بموت الامراء والقضاة بموت الخليفة لانهـم نـواب عن جماعة المسلميـن وهم باقون ولا ينعزل السلطان بموت الخليفة.(الجوهرة)

وإذا رفع القاضي حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أوالإجماع أويكون قولا لادليل عليه ولايقضي القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه وإذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز إذا كان بصفة الحاكم ولايجوزتحكيم الكافروالعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما فإذاحكم لزمهما وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه وإن خالفه أبطله ولايجوزالتحكيم في الحدود والقصاص وإن حكماه في دم الخطإ فقضى الحاكم على العاقلة بالدية لم ينفذحكمه

"**قوله**": **امضاه**: وفى الجامع الصغير وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر يرى غير ذالك امضاه والاصل ان القضاء متى لاقى فصلا مجتهدا فيه ينفذ ولا يرد غيره لان اجتهاد الثانى كاجتهاد الأول وقد ترجح الأول باتصال القضاء به فلا ينقص بما هو دونه.(هداية) "**قوله**": **الا ان يخالف الكتاب**: كالحكم بحل متروك التسمية عامدا فانه مخالف لقوله تعالى: ولا تاكلوا مما لم يذكراسم الله عليه أو السنة اى المشهورة ههنا كالحكم فى المطلقة الثلاثة بثبوت الحل بنفس العقد بدون الوطى فانه يخالف حديث العسيلة هو المشهور والاجماع كالحكم بجواز بيع متروك التسمية عمدا فانه مخالف لما اتفقوا عليه فى الصدر الأول فكان قضاؤه بخلاف الاجماع.(كفاية) "**قوله**": **ولايقض**: لانه يحتمل الاقرار والانكار من الخصم فاشتبه وجه القضاء ولان الغائب لايجوز القضاءله فكذا لا يجوز القضاء عليه.(الجوهرة) "**قوله**": **واذا حكم**: التحكيم من فروع القضاء وتاخيره من حيث ان الحكم ادنى مرتبة من القاضى لاقتصاء حكمه على من رضي بحكمه عموم ولاية القاضى وهو مشروع بالكتاب والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى: فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا ان يصلحا يوفق الله بينهما والصحابة رضى الله عنهم كانوا مجمعين على جواز التحكيم.(عناية) "**قوله**": **ورضيا**: لان لهما ولاية على انفسهما فصح تحكيمهما وينفذ حكمه عليهما لاعلى غيرهما حتى لو ظفر المشترى بعيب فحكم هو البائع رجلا فرده على البائع بحكمه لم يكن للبائع ان يرده على المشترى.(هداية ، عينى) "**قوله**": **اذا كان بصفة الحاكم**: لانه بمنزلة القاضى فيما بينهما فيشترط اهلية القضاء ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمى والمحدود فى القذف والفاسق والصبى لانعدام اهلية القضاء اعتبارا باهلية الشهادة والفاسق اذا حكم يجب ان يجوز عندنا فلو حكما امرأة فيما يثبت بالشبهات جاز لانها من اهل الشهادة فيها.(هداية ، عناية) "**قوله**": **ولكل واحد**: لانه مقلد من جهتهما لاتفاقهما على ذالك فلا يحكم الا برضا هما جميعا لان ما كان وجوده من شيئين لا بد له من وجودهما واما عدمه فلا يحتاج إلى عدمهما بل يعدم بعدم احدهما وعلى هذا يسقط ما قيل ينبغى ان لا يصح الاخراج الا باتفاقهما ايضا فان قيل اخراج احدهما سعى فى نقض ما تم من جهته قلنا ماتم الامر وانما التمام بعد الحكم ولا نقض حينئذ فانه لارجوع لواحد منهما للزوم الحكم بصدوره عن ولاية عليهما كالقاضى اذا قضي ثم عزله السلطان فانه لازم.(عناية) "**قوله**": **واذا حكم**: واذا نفذ حكمه لزمهما لصدور حكمه عن ولاية كاملة عليهما فقط لانه لا يكون دون الصلح وبعد ما تم الصلح ليس لواحد ان يرجع.(فتح القدير) "**قوله**": **واذا رفع**: لانه لا فائدة فى نقضه ثم فى ابرامه على ذالك الوجه بعينه وان خالفه ابطله لان لهما ولاية على انفسهما وليس لهما ولاية على القاضي وقد كان للقاضي رأى فى هذه الحادثة لوارتفعا اليه فلا يبطل رأيه بحكم الحكم(هداية ، كفاية) "**قوله**": **ولايجوز**: لان حكم المحكم بمنزلة الصلح فكل ما يجوز استيفاؤه بالصلح يجوز التحكيم فى القصاص هذا ذكر فى صلح الاصل وفى كتاب الاقضية لان القصاص من حقوق العباد فهما يملكان الاستيفاء بانفسهما فيملكان التفويض إلى غيرهما قياسا على سائر حقوق العباد وعن ابى حنيفة رضى الله عنه انه لا يجوز.(كفاية) "**قوله**": **وان حكماه**: لم ينفذ حكمه لانه لا ولاية له عليهم اذ لا تحكيم من جهتهم ولو حكم على القاتل بالدية فى ماله رده القاضي ويقضى بالدية على العاقلة لا مخالف لرأيه و مخالف للنص ايضا.(لان النبى صلى الله عليه وسلم قال للأولياء قوموا فدوه) الا اذا ثبت القتل باقراره لان العاقلة لا تعقله.(هداية ، كفاية)

ويجوز أن يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لأبويه وولده وزوجته باطل.

كتاب القسمة: ينبغي للإمام أن ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغيرأجرة فإن لم يفعل نصب قاسمايقسم بالأجرة ويجب أن يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون وأجرة القسام على عدد الرؤس عند أبي حنيفة وقالاعلى قدر الأنصباء

"قوله": **ويجوز:** لانه حكم موافق للشرع ولو اخبر باقرار احد الخصمين أو بعدالة الشهود وهما على تحكيمهما قوله لان الولاية قائمة ولو اخبر بالحكم لا يقبل لانقضاء الولاية كقول المولى بعد العزل.(هداية) "قوله": **حكم الحاكم:** اى حكم المحكم والمولى جميعا لانه لم يقبل شهادته لهم وكذا لا يصح القضاء لم لاجلِ التهمة بخلاف ما اذا حكم عليهم فانه يجوز لانه يقبل شهادته لانتفاء التهمة فكذالك القضاء كذا فى الهداية و الله أعلم.(الجوهرة) "قوله": **القسمة:** وهى فى اللغة إسم للاقتسام كالقدرة للاقتدار وفى الشريعة جمع النصيب الشائع فى معين وسببها طلب احد الشريكين الانتفاع بنصيبه على الخلوص وركنه ما يحصل به الافراز والتميز بين النصيبين كالكيل فى المكيلات والوزن فى الموزونات والذرع فى المذروعات والعدد فى المعدودات وشرطها ان لا يفوت نفعه بالقسمة ولهذا لا يقسم الحائط والحمام ونحوهما هى مشروعة بالكتاب قال تعالى ونبئهم أن الماء قسمة بينهم اى لكل شرب محتضر وقال لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وقال اذا حضر القسمة أولوا القربى وبالسنة فانه عليه السلام باشرها فى الغنائم والمواريث وقال اعط كل ذى حق حقه وكان يقسم بين نسائه وهذا مشهور واجمعت الامة على مشروعيتها.(شامى ، عناية) "قوله": **ينبغى:** لان القسمة من جنس القضاء من حيث انه يتم قطع الم نازعة فاشبه رزق القاضي ولان منفعة نصب القإسم تعم العامة فتكون كفايته فى مالهم غرما بالغنم.(هداية) "قوله": **فان لم يفعل:** قوله بالاجر معناه بالاجر على المتقإسمين لان النفع لهم على الخصوص ويقدر اجر مثله كيلا يتحكم بالزيادة ولاافضل ان يرزق من بيت المال لانه ارفق بالناس وابعد عن التهمة.(هداية) "قوله": **ويجب ان يكون:** لانه من جنس عمل القضاء ولانه لا بد من القدرة وهى بالعلم ومن الاعتماد على قوله وهو بالامانة.(هداية) "قوله": **ولا يجبر:** اى يجبر هم على ان يستاجروه لان فى اجبارهم على ذالك اضرار لهم لانه ربما يطلب منهم زيادة على اجر المثل ويتقاعد بهم.(الجوهرة) "قوله": **ولا يترك:** لانهم اذا اشتركوا تحكموا على الناس فى الاجر وتقاعدوا عنهم وعند عدم االشتراك يتبادر كل منهم إلى ذالك خشية الفوت فترخص الاجرة.(الجوهرة) "قوله": **واجرة القسام:** لان الاجر مقابل بالتميز وهو لا يتفأوت لان العمل يحصل لصاحب القليل مثل ما يحصل لصاحب الكثير وربما يتصعب الحساب بالنظر إلى القليل وقد ينعكس الامر فيتعذر اعتباره فيتعلق الحكم باصل التميز.(الجوهرة) "قوله": **وقالا رحمهما الله عليه على قدر الانصباء:** لانه مؤنة الملك فيقدر بقدره كاجرة الكيال والوزان وحفر البئر المشتركة قلنا فى حفر البئر الاجر مقابل بنقل التراب وهو لا يتفأوت والكيل والوزن ان كانا للقسمة قيل هو الخلاف وان لم يكونا لها فالاجر مقابل بعمل الكيل والوزن وهو يتفأوت وقولنا وان لم يكونا للقسمة بان اشتريا مكيلا وامر انسانا ليكيله ليصير لكل معلوم القدر فالاجر على قدر الانصباء.(الجوهرة) "قوله": **واذا حضرالشركاء:** عند القاضى وفى ايديهم مال وطلبوا قسمته فاما ان يكون عقارا أو غيره فان كان عقارا فاما ان ادعوا انهم ورثوه أو اشتروه أوسكتوا عن كيفية الانتقال اليهم فان كان الأول لم يقسمه القاضى حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يقسمه باعترافهم وان كان الثانى قسمه بينهم بالاتفاق وان كان الثالث قسمه بينهم وان كان غير عقاروا دعوا انه ميراث قسمه فى قولهم جميعا لهما ان الامتناع عن القسمة اما ان يكون لشبهة فى الملك أو لتهمة فى دعواه أولمنازع للمدعى فى دعواه ولاشئى من ذالك بمتحقق لان اليد دليل الملك والاقرار امارة الصدق والفرض عدم المنازع فيقسمه بينهم كما فى المنقول الموروث والعقار المشترى وطلب البينة ليس بلازم لانها لا تكون الا على منكر ولا منكر ههنا فلا تفيد الا انه يذكر فى كتاب القسمة اى فى الصك الذى يكتبه القاضي انه قسمه باعترافهم لئلا يكون حكمه متعديا إلى غيرهم.(عناية)

وإذاحضرالشركاء عندالقاضى وفي أيديهم دار أو ضيعة ادعوا أنهم ورثوها عن فلان لم يقسمها عند أبي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالايقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم وإذا كان المال المشترك مما سوى العقار وادعوا أنه ميراث قسمه في قولهم جميعا وإن ادعوا في العقار اشتروه قسمه بينهم وإن ادعواالملك ولم يذكرواكيف انتقل اليهم قسمه بينهم وإذاكان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب أحدهم وإن كان أحدهم ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه فإن طلب صاحب الكثير قسم وإن طلب صاحب القليل لم يقسم وإن كان كل واحد يستضر لم يقسمها إلابتراضيها ويقسم العروض إذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض وقال أبوحنيفة لايقسم الرقيق ولاالجوهر لتفاوته وقالا يقسم الرقيق

"**قوله**": **وادعوا انهم ورثوها**: قيد به لانهم لو ادعوا الشراء من غائب قسم بينهم باقرارهم بالاتفاق.(كفاية) "**قوله**": **لم يقسمها**: لان القسمة قضاء على الميت لان التركة مبتاة على ملكه قبل القسمة حتى لو حدثت زيادة ينفذ وصاياه فيها ويقضي ديونه منها بخلاف ما بعد القسمة واذا كانت قضاء على الميت فالاقرار ليس بحجة عليه فلا بد من البينة بخلاف المنقول سائر العروض اذا ادعوها ميراثا بينهم ان يقسمها وان لم يقيموا البينة لانه يخشى عليها التوى واما العقار فهو محصن بنفسه.(الجوهرة) "**قوله**": **وقالا يقسمها**: لان اليد دليل الملك والاقرار امارة الصدق ولا منازع لهم فيقسمه بينهم كما فى المنقول الموروث والعقار المشترى وهذا لانه لا معكر ولا بينته الا على المنكر فلا يفيد الا انه يذكر فى كتاب القسمة انه قسمها باقرارهم ليقتصر عليهم ولا يتعداهم.(هداية) "**قوله**": **ويذكر**: فائدته ان حكم القسمة يختلف بين ما اذا كانت بالبينة أو بالاقرار فمتى كانت بالبينة يتعدى الحكم إلى الميت وبالاقرار يقتصر عليهم حتى لاتبين امرأته ولا يعتق مدبروه وامهات أولاده ولا يحل الدين الذى على الميت لانا لم نعلم موته بالبينة وانما علمناه باقرارهم واقراهم لا يعدوهم.(الجوهرة) "**قوله**": **وان كان المال المشترك**: اذا كان عروضا أوشيأ مما ينقل لان فى قسمته خطأ للميت لانه يحتاج إلى الحفظ فاذا قسم حفظ كل واحد منهم ما حصل له والعقار محفوظ بنفسه.(الجوهرة) "**قوله**": **وان ادعوا**: معناه اذا كان العقار فى ايديهم يدعون انه ملك لهم ولا يدعون انتقال الملك فيه من غيرهم فانه يقسم بينهم باعترافهم لانه ليس فى القسمة قضاء على الغير فانهم مااقروا بالملك لغيرهم وهذه رواية كتاب القسمة وفى الجامع الصغير لم يقسمها حتى يقيموا البينة لاحتمال ان يكون لغيرهم.(الجوهرة) "**قوله**": **واذا كان**: اى اذا كان من جنس واحد اجبر القاضى على القسمة عند طلب احد الشركاء لان فيه معنى الافراز لتقارب المقاصد والمبادلة ممايجرى فيه الجبر كقضاء الدين(فتح القدير) "**قوله**": **وان كان احدهم الخ**: لان الأول ينتفع به فيعتبر طلبه والثانى متعنت فى طلبه فلم يعتبر وذكر الجصاص على قلب هذا لان صاحب الكثير يريد الاضرار بغيره والآخر يرضى بضرور نفسه وذكر الحاكم الشهيد فى مختصره ان ايهما طلب القسمة يقسم القاضى والوجه اندرج فيما ذكرناه والاصح المذكور فى الكتاب وهو الأول.(هداية) "**قوله**": **اذا كان**: لان الجبر على القسمة لتكميل المنفعة وفى هذا تفويتها ويجوز بتراضيهما لان الحق لهما.(الجوهرة) "**قوله**": **ويقسم**: لان القسمة هى تميز الحقوق وذالك يمكن فى الصنف الواحد وذالك كالابل أوالبقر أوالغنم أوالثياب أوالدواب أوالحنطة أوالشعير يقسم كل صنف من ذالك عليحدة.(الجوهرة) "**قوله**": **ولا يقسم الرقيق**: وحده لفحش التفاوت فى الآدمى وقالا يقسم لو ذكورا فقط وانا ثا فقط كما تقسم الابل والغنم ورقيق المغنم يعنى اذا كان مع الرقيق دواب أو عروض أو شئى آخر قسم القاضي الكل فى قولهم والا فان كان ذكورا أو اناثا فكذالك عنده وان كان ذكورا واناثا فلا الابرضاهم والحاصل ان عند ابى حنيفة لا يجوز الجبر على قسمة الرقيق الا ان يكون معه شئى آخر هو محل لقسمة الجمع كالغنم والثياب فيقسم الكل قسمة جمع.(درمختار ، شامى)

ولايقسم حمام ولابئر ولارحى إلا أن يتراضى الشركاء وإذاحضروارثان وأقاماالبينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وإن كانوا مشتريين لم يقسم مع غيبة أحدهم وإن كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم وإن حضروارث واحد لم يقسم وإذا كانت دور مشتركة في مصرواحد قسمت كل دارعلى حدتها في قول أبي حنيفة وقالا إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها

"**قوله**": **ولا يقسم حمام ولا بئرٌ ولارحى**: ينبغي تقييده بما اذا كان صغيرا لا يمكن لكل من الشريكين الانتفاع به كما كان فلو كبيرا بان كان الحمام ذاخزانتين والرحى ذات حجرين يقسم وقد افتى فى الحامدية بقسمة معصرة زيت لاثنين مناصفة وهى مشتملة على عودين ومطحنين وبئرين للزيت قابلة القسمة بلا ضرر مستدلا بما فى خزانة الفتأوى لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل موضع يعمل فيه.(شامى) فائدة: لايقسم كل مافى قسمته ضرر فلا يقسم ثوب واحد لاشتمال القسمة على الضرر اذ لا تحقق الا بالقطع لان فيه اتلاف جزء ولا يقسم الطريق لو فيه ضرر.(درمختار ، شامى) "**قوله**": **واذا حضر وارثان الخ**: قيل قوله فى ايديهم و معهم وارث غائب وقع سهوا من الناسخ والصحيح فى ايديهما لانها لو كانت فى ايديهم لكان البعض فى يد الغائب ضرورة وقد ذكر بعد هذا فى الكتاب وان كان العقار فى يد الوارث الغائب أو شئى منه لم يقسم واجيب بانه اطلق الجمع واراد المثنى بقرينة قوله وارثان واقاما ، لكنه ملتبس وكذا لو كان مكان الغائب صبى يقسم وينصب وصيا يقبض نصيبه لان فيه نظرا للغائب والصبى لظهور نصيبهما بما فى يد الغير.(عناية) "**قوله**": **واقاما البينة**: يعنى لم يقسمها القاضي حتى يقيما البينة على موته وعددو ورثته وقال صاحباه يقسمها باعترافهم.(عناية) "**قوله**": **وان كانوا مشتريين**: والفرق ان ملك الوارث ملك خلافة حتى يرد بالعيب ويرد عليه بالعيب فيما اشتراه المورث أو باع ويصير مغرورا بشراء المورث فانتصب احدهما خصما من الميت فيما فى يده والاخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء بحضرة المتخاصمين اما الملك الثابت بالشراء ملك مبتدأ ولهذا لا يرد بالعيب على بائع بائعه فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب فوضح الفرق.(هداية) "**قوله**": **وان كان العقار**: لم يقسم وكذا اذا كان فى يد مودعه وكذا اذا كان فى يد الصغير لان القسمة قضاء على الغائب والصغير باستحقاق يدهما من غير خصم حاضر عنهما وامين الخصم ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه والقضاء من غير الخصم لا يجوز ولا فرق فيما اذا كان العقار فى يد الوارث الغائب أو شئي منه بين اقامة البينة وعدمها كما اطلق فى الكتاب يعنى قوله لم يقسم من غير ان يذكر اقامة البينة هو الصحيح احتراز عما ذكر فى المبسوط خلاف هذا.(هداية، عناية) "**قوله**": **وان حضر وارث**: لانه لا بد من حضور خصمين لان الواحد لا يصلح مخاصما و مخاصما وكذا مقاسما ومقاسما بخلاف ما اذا كان الحاضر اثنين لان الحاضر ان كان خصما عن نفسه فليس ثمه خصم عن الميت وعن الغائب وان كان خصما عنهما فماثمه من يخاصم عن نفسه ليقيم البينة بذالك ما بخلاف اذا كان الحاضر اثنين.(هداية ، عناية) "**قوله**": **واذا كانت دور مشتركة**: ههنا ثلاثة فصول الدور والبيوت والمنازل فالدور متلازقة كانت أو متفرقة لا تقسم عنده قسمة واحدة الا بالتراضي والبيوت تقسم مطلقا لتقاربها فى معنى السكنى والمنازل ان كانت مجتمعة فى دار واحدة متلازقا بعضها ببعض قسمت قسمة واحدة والا فلا سواء كانت فى محال أو فى دار واحدة بعضها فى ادناها و بعضها فى اقصاها لان المنزل فوق لبيت دون الدار فالمنازل تتفأوت فى معنى السكنى ولكن التفأوت فيها دون التفأوت فى الدور فهى تشبه البيوت من وجه والدور من وجه فلشبهها بالبيوت فاذا كانت متلازقة تقسم قسمة واحدة لان التفأوت فيها يقل فى مكان واحد ولشبهها بالدور فاذا كانت فى اسكنة متفرقة لاتقسم قسمة واحدة وهما فى الفصول كلها يقولان ينظر القاضى إلى اعدل الوجوه فيمضى القسمة على ذالك.(عناية)

وإن كانت دارا وضيعة أو دارا وحانوتا قسم كل واحد على حدته وينبغي للقاسم أن يصورما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفردكل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لايكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخرتعلق ثم يكتب اساميهم ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا بالأول والذي يليه بالثاني والثالث وعلى هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولايدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلابتراضيهم فإن قسم بينهم ولأحدهم مسيل في ملك الآخرأوطريق لم يشترط في القسمة فإن أمكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له أن يستطرق ويسيل في نصيب الآخر وإن لم يمكن فسخت القسمة

"**قوله**": **وان كانت**: لاختلاف الجنس لان الدار والضيعة جنسان وقد بينا ان الجنسين لا يقسم بعضها فى بعض لان القسمة تمييز احد الحقين من الآخر ولا اختلاط بين الجنسين ثم ان الشيخ رحمه الله جعل الدار والحانوت جنسين وهكذا ذكر الخصاف وفى الاصل مايدل على الها جنس واحد فيجعل فى المسئلة روايتان.(الجوهرة) "**قوله**": **وينبغى للقاسم ان يصور**: بان يكتب على كاغذة ان فلانا نصيبه كذا و فلانا نصيبه كذا ليمكنه حفظه ان اراد رفع تلك الكاغذة إلى القاضى ليتولى الا قراع بينهم بنفسه ويعدله يعنى يسويه على سهام القسمة ويروى يعزله اى يقطعه بالقسمة عن غيره ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البناء يعنى اذا كان يحتاج إلى التقويم ثم قال فى الهداية بقوم البناء لحاجته اليه اذا البناء يقسم على حدة فيقوم حتى اذا قسمت الارض بالمساحة ووقع فى نصيب احدهم يعرف قيمة الدار ليعطى الآخر مثل ذالك.(عناية ، الجوهرة) "**قوله**": **ويفرز**: هذا بيان الافضلية فان لم يفعل أو لم يمكن جاز.(هداية) "**قوله**": **ويكتب**: قال الامام حميد الدين رحمه الله صورته ارض بين جماعة لاحدهم سدسها وللاخر ثلثها وللاخر نصفها يجعلها ستة اسهم ويلقب الجزء الأول بالسهم الأول والذى يليه بالثانى والثالث على هذا ثم يكتب اساميهم ويجعلها قرعة ثم يلقيها فى كمه فمن خرج إسمه أولا فله السهم الأول فان كان ذالك صاحب السدس فله الجزء الول وان كان صاحب الثلث فله الجزء الأول والذى يليه وان كان صاحب النصف فله الجزء الأول واللذان يليانه.(عناية) "**قوله**": **ثم يخرج القرعة**: والقرعة لتطييب القلوب وازاحة تهمة الميل حتى لوعين لكل منهم نصيبا من غير اقراع جاز لانه فى معنى القضاء فيملك الا لزام فان قيل فى الاقراع تعليق الاستحقاق بخروج القرعة فيكون فى معنى القمار وانه حرام قلنا ليس هذا فى معنى القمار ففى القمار اصل الاستحقاق يتعلق بما يستعمل فيه وهنا اصل الاستحقاق لكل واحد منهم لا يتعلق بخروج القرعة.(هداية ، فتح القدير) "**قوله**": **ولا يدخل**: اى لايدخل الدراهم التى ليست من التركة ليجبربها نقصان بعض الانصباء وصورته دار بين جماعة فارادوا قسمتها وفى احد الجانبين فضل بناء فاراد احدالشركاء ان يكون عوض البناء دراهم واردالآخر ان يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض البناء من الارض ولا يكلف الذى وقع البناء فى نصيبه ان يرد بازاء البناء من الدراهم الا اذا تعذر فحينئذ للقاضي ذالك. "**قوله**": **فان قسم بينهم**: يعنى ان قسم القسام الدار المشتركة بين الشريكين ولا حدهما مسيل الماء فى نصيب الآخر أوطريق فلا يخلو اما ان يمكن صرف ذالك عنه أولا فان امكن فليس له ان يستطرق ويسيل فى نصيب الآخر سواء كان ذالك مشروطا فى القسمة أولم يكن لانه امكن تحقيق معنى القسمة وهو الافراز والتمييز من غير ضرر بان لا يبقى لكل واحد منهما تعلق بنصيب الآخر بصرف الطريق والمسيل إلى غيره فلا تدخل فيه الحقوق وان شرطت بخلاف البيع فانها اذا شرطت فيه دخلت لانه امكن تحقيق معنى البيع وهو التمليك مع بقاء هذا التعلق بملك غيره فلا تدخل الا بالشرط وان لم يمكن فاما ان يشترط =

وإن كان سفل لاعلوله وعلولاسفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولايعتبر بغير ذلك وإذااختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فإن ادعى أحدهما الغلط وزعم أن مما أصابه شيئا في يد صاحبه وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك إلابيبنة وإن قال استوفيت حقي ثم قال أخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وإن قال أصابني إلى موضع كذا فلم تسلمه إلى ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة

=ذالك فى القسمة أولا فان كان الثانى فسخت القسمة لانها مختلة لما فيه من الضرر وبقاء الاختلاط فتستانف وهذا بخلاف البيع فانه اذا باع دارا أو ارضا ولا يتمكن المشترى من الاستطراق ولا من تسييل الماء ولم تذكرالحقوق فانه لا يفسد لان المقصود منه تملك العين وانه يجامع تعذر الانتفاع فى الحال كما لواشترى جحشا(ولدالحمارأوالفرس) صغيرا واما القسمة فانها لتكميل المنفعة ولا يتم ذالك الا بالطريق وان كان الأول يدخل فيها لان القسمة لتكميل المنفعة وذالك بالطريق والمسيل فيدخل عند التنصيص باعتبار التكميل وفيها معنى الافراز وذالك بانقطاع التلعق على ما ذكرنا فباعتباره لا يدخل من غير تنصيص وتقريره ان فى القسمة تكميلا وافرازا والحقوق بالنظر إلى التكميل تدخل وان لم تذكر وبالنظر إلى الافراز لاتدخل وان ذكرت لان دخوها ينافى الافراز فقلنا لاتدخل عند التنصيص ولا تدخل عند عدمه اعمالا للوجهين بقدر الامكان بخلاف الإجارة حيث تدخل فيها بدون التنصيص لان كل المقصود الانتفاع وهو لا يحصل الا بادخال الشرب والطريق فيدخل من غيرذكر.(عناية) "**قوله**": واذا كان سفل: وهذا قول محمد وعليه الفتوى وعندهما يقسم بالذراع ومعنى المسئلة اذا كان سفل مشترك بينهما وعلو لآخر وقوله علو لاسفل له اى علو مشترك بينهما وسفله لآخر قوله وسفل له علو اى مشترك بينهما وجه قولهما ان القسمة بالذراع هى الاصل فيصار اليه ما امكن ووجه قول محمد ان السفل يصلح لما لا يصلح له العلو من اتخاذه بئرا واصطبلا وغير ذالك فلا يتحقق التعديل الا بالقسمة ثم اختلف أبوحنيفة ابويوسف فى كيفية القسمة بالذراع فقال ابوحنيفة ذراع من سفل بزراعين من علو وقال ابويوسف كل ذراع من العلو بذراع من السفل لان المقصود منهما السكنى وهما متساويان فيه ولا بى حنيفة ان منفعة العلو انقص من منفعة السفل الا ترى ان منفعة السفل السكنى والبناء عليه وحفر البير فيه وان يجعل فيه أو تادا ومربطا للدواب وغير ذالك واما العلو فلا منفعة فيه الا السكنى لا غير اذ لا يمكنه البناء علوه الا برضاه صاحب السفل ولان منفعة العلو لاتبقى بعد فوات السفل ومنفعة السفل تبقى بعد فوات العلول واما على قول محمد يقسمان بالقيمة لان منفعتهما تختلف باختلاف الحر والبرد فلا يمكن التعديل الا بالقيمة والفتوى على قول محمد.(الجوهرة) "**قوله**": واذا اختلف: قبلت شهادتهما هذا قولهما وقول محمد لا تقبل وسواء فى ذالك قاسم القاضى وغيره وفى شرحه ان قسما بغير اجرة قبلت شهادتهما وان قسما باجرة لا تقبل وعند محمد لا تقبل فى الوجهين لانهما يشهدان على فعل انفسهما لان فعلهما التمييز واما اذا قسما بالاجر فان لهما منفعة اذا صحت القسمة تاثر ذالك فى شهادتهما بالجماع لانهما يدعيان ايفاء عمل استوجرا عليه وفى المصفى شهادتهما مقبولة سواء قسما باجرا أو بغيرا جروهو الصحيح فان شهد قاسم واحد لا يقبل لان شهادة الفرد غير مقبولة.(الجوهرة) "**قوله**": وان ادعى: لانه يدعى فسخ القسمة بعد تمامها وقد اقربا ستيفاء حقه فلا يصدق الا ببنية فان لم تقم له بينة استحلف الشركاء فمن نكل منهم جمع بين نصيب الناكل والمدعى فيقسم بينهما على قدرا انصباهما.(الجوهرة) "**قوله**": وان قال: فالقول قول خصمه مع يمينه لانه اقر بتمام القسمة واستيفائه لنصيبه ثم ادعى حقا على خصمه وهو منكر فلا تقبل عليه الا ببينة.(الجوهرة) "**قوله**": وان قال اصابنى: وفسخت القسمة لان العقد لم يتم بينهما وقوله لم يشهد على نفسه اى لم يقر.(الجوهرة)

وإن استحق بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة ورجع بحصة ذلك من نصيب شريكه وقال أبويوسف تفسخ القسمة.

كتاب الإكراه

:الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدرعلى إيقاع ما يوعدبه سلطانا كان أو لصا وإذا أكره الرجل على بيع ماله أوعلى شراء سلعة أوعلى أن يقرلرجل بألف أو يؤاجر داره وأكره على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس المديد فباع أو اشترى فهو بالخيارإن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه وإن كان قبض الثمن طوعا فقد أجاز البيع وإن كان قبضه مكرها فليس بإجازة وعليه رده إن كان قائما في يده

"قوله": وان استحق: وقال ابويوسف تفسخ ويكون ما بقى بينهما نصفين ومحمد مع ابى حنيفة فى الصحيح و بعض النسخ مع ابى يوسف قال فى الهداية الخلاف فى جزء شايع من نصيب احدهما اما فى استحقاق بعض معين فلا يفسخ القسمة بالاجماع لان الاستحقاق يكون فى معين لافى جميع الدار وان استحق بعض شائع فى الكل تفسخ بالاتفاق كما اذا استحق نصف الدار مشاعا يبطل القسمة لحق المستحق لانها لو لم تبطل احتجنا إلى القسمة لما فى يدكل واحد منهما للمستحق فيتفرق عليه نصيبه فى موضعين فيتضرر واما اذا استحق نصف ما فى يد احدهما معلوما مقسوما فالمستحق عليه باالخيار ان شاء ابطل القسمة لانه تفرق عليه نصيبه باستحقاق بعضه وان لم يبطل القسمة يرجع على صاحبه بربع ما فى يده لانه لو استحق عليه جميع ما فى يده كان يرجع بنصف ما فى يد شريكه فاذا استحق النصف يرجع بربع ما فى يده وهذا ايضا بالاجماع واما اذا استحق نصف ما فى يد احدهما مشاعا قال ابوحنيفة ومحمد هو بالخيار كما لواستحق نصف ما فى يد احدهما مشاعا قال ابوحنيفة ومحمد هو بالخيار كما لواستحق نصف ما فى يده معلوما وقال ابويوسف تبطل القسمة لان باستحقاق جزء شائع ظهر شريك ثالث والقسمة بدون رضاه باطلة كما اذا استحق بعض شائع فى النصيبين و الله أعلم.(الجوهرة)

"قوله": الاكراه: هو لغة حمل الانسان علىشئي يكرهه وشرعا فعل لا بحق يوجد من المكره فيحدث فى محل اى المكره معنى يصير به مدفوعا إلى الفعل الذى طلب منه وهو نوعان تام وهو الملجئى بتلف نفس أو عضو أو ضرب مبرح والافناقص وهو غير الملجئى وشرطه اربعة امور الأول قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا أو لصا أو نحوه والثانى خوف المكره بالفتح ايقاعه اى ايقاع ما هدد به إلى الحال بغلبة ظنه ليصير ملجأ والثالث كون الشئى المكره به متلفا نفسا أو عضوا أو موجبا غما يعدم الرضا والرابع كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه أو لحق آخر أو لحق الشرع.(درمختار بحذف) "قوله": **سلطانا كان أولصًا:** هذا عندهما و عند ابى حنيفة لا يتحقق الا من السلطان لان القدرة لاتكون بلا منعة والمنعة للسطان قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان لان فى زمانه لم يكن لغير السطان من القوة ما يتحقق به الاكراه فاجاب بناء على ما شاهد وفى زمانهما ظهر الفساد وصار الامر إلى كل متغلب فيتحقق الاكراه من الكل والفتوى على قولهما.(شامى) "قوله": **واذا كره:** فهو بالخيار اى صارله حق الفسخ والامضاء اى لفقد شرط الصحة وهو الرضاء فيتخير فان اعتبار هذا الشرط ليس لحق الغير بل لحقه ولهذا خالف سائرالبيوع الفاسدة فان الفسخ فيها واجب عند فقد شرط الصحة لان الفساد فيها لحق الشرع وقد صرحوا بان بيع المكره يشبه الموقوف ويشه الفاسد فافهم ثم ان تلك العقود نافذة عندنا اى عند ائمتنا الثلاثة وليست بموقوفة وحينئذ اى حين اذ قلنا انها نافذة غير موقوفة تفيد الملك بالقبض اى يثبت بالبيع أو بالشراء مكرها الملك للمشترى لكونه فاسدا كسائرالبياعات الفاسدة وقال زفر لا يثبت به الملك لانه بيع موقوف وليس بفاسد كما لوباع بشرط الخيار وسلمه.(زيعلى ، شامى) "قوله": **فان كان قبض الثمن:** أو سلم المبيع طوعا نفذ بيعه تفريع على ما فهم من التخيير السابق وهو ان تمام البيع بانقلابه صحيحا موقوف على اجازته بناء على ان الفساد كان لحقه لالحق الشرع فكانه يقول لما توقف انقلابه صحيحا على رضاء البائع واجازته فبقبضه الثمن أو تسليمه المبيع طوعا ينقلب صحيحا لدلالتها على الرضاء والاجازة.(شامى)

وإن هلك المبيع في يد المشتري وهوغيرمكره ضمن قيمته وللمكره أن يضمن المكـره إن شـاء ومن أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمروأكره على ذلك بحبس أو بضرب أو قيد لم يحل له إلا أن يكره بما يخاف منه على نفسه أو على عضومن أعضائه فإذا خاف ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه ولايسعه أن يصبرعلى ما توعد به فإن صبرحتى أوقعوا به ولم يأكل فهـوآثم وإن أكره على الكفر بالله عزوجل أو سب النبي عليه الصلاة والسلام بقيد أوحبس أوضرب لم يكن ذلك إكراها حتى يكره بأمريخاف منه على نفسه أوعلى عضومن أعضائه فإذا خاف ذلك وسعه أن يظهرما أمروه به ويوري فإذا أظهرذلك وقلبه مطمئن بالإيمـان فـلا إثم عليـه وإن صبرحتى قتل ولم يظهرالكفركان مأجورا

"**قولـه**": **وان هلك**: معناه والبائع مكره لانه مضمون عليه بحكم عقد فاسد وللمكره ان يضمن المكره ان شاء لانه آلة له فيما يـرجع إلى الاتلاف فكانه دفع مال البائع إلى المشترى فيضمن ايـهما شاء كالغاصب وغاصب الغاصب يعنى ان المالك يختار فى تضميـن ايـهما شاء فلـو ضمن المكره رجع على المشترى بالقيمة لقيامه مقام البائع وان ضمن المشترى نفذ كل شراء كان بعد شرائه وهو لا يـرجع على المكره.(هدايـة الجوهرة) "**قولـه**": **وان اكره على أن يأكل**: الاكراه على المعاصى أنواع نوع يـرخص له فعله ويثاب على تركه كاجراء كلمـة الكفـر وشتم النبى صلى الله عليه وسلم وترك الصلوة وكل ما ثبت بالكتاب وقسم يحرم فعله ويأثم باتيانه كقتل مسلم أو قطع عضوه أو ضربه ضربا متلفا أو شـتمه أو اذيته والزنا وقسم يباح فعله ويأثم بتركه كالخمر وقسم هو ما يكون الفعل وعدمه سواء كالاكراه على اتـلاف مـال الغيـر لكنـه فيـه اختلاف.(شامى) "**قولـه**": **أو بضرب**: الا على المذاكيـر والعيـن فانه يخاف منه التلف وهكذا استثنى منه ضرب مبرح قـدره بعضـهم بادنى الحد وهو اربعون سوطا ورد بانه لأوجه للتقديـر بالرأى والناس مختلفة فمنهم من يموت بادنى منه فلا طريـق سـوى الرجـوع إلى رأى المبتلى.(شامى) "**قولـه**": **لم يحل لـه**: يعنى اذا اكره غير ملجئى على اكل الميتة وشرب الخمر لم يحل له اذ لا ضرورة فى اكراه غيـر ملجئـى نعم لا يحد للشرب للشبهة.(درمختار) "**قولـه**": **الا ان يكره بما يخاف**: يعنى بقتل أو قطع عضو أو ضرب مبرح حـل الفعـل لان هـذه الأشياء مستثناة عن الحرمة فى حال الضرورة والإستثناء عن الحرمة حل بل فرض فان صبر فقتل اثم لان هلاك النفس أو العضو بالامتنـاع عـن المباح حرام الا اذا اراد مغايظة الكفار فلا باس به وكذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه لا ياثم لخفائه فيعذر بالجهل كالجهل الخطاب فى أولى الاسـلام أو فى دار الحرب.(درمختار ،شامى ، زيعلى) "**قولـه**": **واذا اكره على الكفر**: غيـر ملجئى لم يحل له اذ لا ضرورة فـى اكـراه غيـر ملجـئى ولـكـن ان اكـره بـملجـئى فـيجـوز له ان يـظـهـر بـلسانـه وقـلبه مـطمـئن بـالايـمان ولـكنه ان صـبر فـقـتـل فـهـو شهيـد. "**قولـه**": **ويـورّى**: التورية ان يظهر خلاف ما اضمر فى قلبه فجاز ان يـراد بها هنا اطمينان القب وان يراد الاتيان بلفظ يحتمل معنيـين وفيه انه قد يكره على السجود للصنم أو للصليب ولا لفظ فالظاهر انها اضمار خلاف ما اظهر من قـول أو فعـل لانها بمعنى الاخفاء فهى من عمل القلب ثم ان ورى لايكفر كما اذا اكره على السجود للصيب أوسب محمد صلى الله عليه وسلم ففعل وقـال نويـت بـه الصلوة لله تعالى و محمد آخر غيـر النبى و بانت امرأته قضاء لا ديانة لانه اقر انه طائع باتيان مالم ينكره عليه وان خطر بباله التوريـة ولم يـور كفر وبانت ديانة وقضاء اى ان خطر بباله الصلوة لله تعالى وسب غيـر النبى ولم يـور كفر لانه امكنه دفع ما اكره عليه عـن نفسـه ووجـد مخرجا عما ابتلى به ثم لما ترك ما خطر على باله و شتم محمد النبى صلى الله عليه وسلم كان كافرا وان وافق المكره فيما اكرهه لانه وافقه بعد ما وجد مخرجـا عما ابتلى فكان غيـر مضطر قال فى المبسوط وهذه المسئلة تدل على ان السجود لغيـر الله تعالى على وجه التعظيم كفر " كفاية " و بقى قسم ثالث قال فى الكفاية وان لم يخطر بباله شئى وصلى للصليب أو سب محمدا صلى الله عليه وسلم وقلبه مطمئن بالايمان لم تبن منكوحته لاقضاء ولاديانـة لانـه فعل مكرها لانه تعيـن ما اكره عليه يمكنه دفعه عن نفسه اذا لم يخطر بباله غيـره.(درمختار ، شامى)

وإن أكره على إتلاف مال مسلم لأمر يخاف منه على نفسه أو على عضومن أعضائه وسعه أن يفعل ذلك ولصاحب المال أن يضمن المكره وإن أكره بقتل على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه ويصبرحتى يقتل فإن قتله كان آثما والقصاص على الذي أكرهه إن كان القتل عمدا وإن أكرهه على طلاق امرأته أو عتق عبده ففعل وقع ما أكره عليه ويرجع على الذي أكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة إن كان الطلاق قبل الدخول وإن أكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة إلاأن يكرهه السلطان وقالا لايلزمه الحد وإذا أكره على الردة لم تبن امرأته منه.

"قولـه": وان اكره علـى إتـلاف: رجل على اتلاف مال مسلم بامر يخاف على نفسه أو على عضو من اعضائه جاز له ان يفعل ذالك لان مال الغير يستباح للضرورة كما فى حالة المخمصة وقد تحققت ولصاحب المال ان يضمن المكره لان المكره آلة للمكره فيما يصلح آلة له والاتلاف من هذا القبيل لان المكره يمكنه ان يأخذ المكره ويلقيه على المال فيتلفه وقوله فيما يصلح احترازا عن الاكل والتكلم والوطئى فانه فيها لا يصلح آلة له.(عناية) **"قولـه": وان اكره بقتل:** لم يسعه لان قتل المسلم لا يستباح للضرورة فان صبر حتى قتل ماجورا.(الجوهرة) **"قولـه": والقصاص:** وهذا عندهما وقال ابويوسف لا يجب عليهما القصاص وعلى المكره الآمر الدية ولاشئى على المكره المامور وقال رفر على المكره القصاص لان الاكراه لا يبيح القتل فحاله بعد الاكراه كحاله قبله ولا بى يوسف ان المكره لم يباشر القتل وانما هو سبب فيه كحافر البئر وواضح الحجر وانما وجبت الدية فى ماله لان هذا قتل عمد تحول مالا والعاقلة لا يتحمل العمد ولهما قوله عليه السلام رفع عن امتى الخطاء والنسيان واما استكرهوا عليه وانما وجب القصاص على المكره لان فعل المكره فينتقل اليه ويصير كالآلة فكانه أخذ بيد المكره وفيها سيف فقتله به وقيد بالعمد لانه اذا كان خطأ تجب الدية على عاقلة المكره والكفارة على المكره اجماعا وفى قتل العمد لا يحرم المكره الميراث.(الجوهرة) **"قولـه": وان اكره علـى طـلاق:** هذا عندنا خلافا للشافعى قال الخجندى الاكراه لا يعمل فى الطلاق والعتاق والنكاح والرجعة والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار والايلاء والفئي فيه والاسلام اما اذا اكره على العتق فاعتق صح عتقه ويرجع بقيمته عنده على المكره.(الجوهرة) **"قولـه": ويـرجع:** هذا اذا كان المهر مسمى فان لم يكن مسمى رجع على المكره بما يلزمه من المتعة وانما وجب له الرجوع بذالك على المكره لانه قرر عليه ضمانا كان بجواز ان يتخلص منه اذا لمهر قبل الدخول على شرف السقوط الاترى ان الفرقة لوكانت بسبب من جهة المرأة بان ارتدت قبل الدخول أو قبلت ابن زوجها فانه يسقط عنه المهر والمتعة وانما تاكد عليه ذالك بالطلاق فكان اتلافا للمال من هذا الوجه فيضاف إلى المكره لانه قرره عليه فكانه أخذه من ماله فاتلفه عليه واما اذا كان الزوج قددخل بها فلها المهر على الزوج كاملا ولا ضمان على المكره لان المهر تقرر فى ذمته بالدخول لا بالطلاق فلا يرجع عليه.(الجوهرة) **"قولـه": و ان اكره على الزنـا:** وجب عليه الحد عند ابى حنيفة رحمه الله لان الزنا امن الرجل لا يتصور الا بانتشار آلته وذالك لايكون الا بلذة وذالك دليل الطواعية بخلاف المرأة فانها محل الفعل ومع الخوف يتحقق التمكين منها فلا يكون التمكين دليل الطواعية.(عناية) **"قولـه": الا ان يكره السلطان:** فان المكره يعجزعن دفع السطان عن نفسه اذ ليس فوقه من يلتجئى اليه يقدر على دفع اللص بالالتجاء إلى السلطان فان اتفق فى موضع لا يتمكن من ذلك فهو نا در لا حكم له.(عناية) **"قولـه": وقالا:** لان الحد للزجر ولا حاجة مع الاكراه لان الانزجار كان حاصلا إلى ان حصل خوف التلف على نفسه فكان قصده بهذا الفعل دفع الهلاك عن نفسه لاقضاء الشهوة فيصير ذالك شبهة فى اسقاط الحد عنه وانتشار الآلة لايدل على عدم الخوف لانها امر طبعى ينتشر من النائم من غير اختيار.(عناية) **"قولـه": واذا اكره على الردة:** يعنى اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان لان الردة تتعلق بالاعتقاد وروى الحسن انه يكون مرتدا فى الظاهر وفيما بينه و بين الله يكون مسلما ان اخلص الايمان وتبين امرأته ولايصلى عليه ولا يورث ولا يرث من ابيه المسلم لكن الأول هو المشهور وان اكره كافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه لقوله تعالى: وله اسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها. وقال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وهذا اكراه على الاسلام و الله أعلم.(الجوهرة)

كتاب السير: الجهادفرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وإن لم يقم به أحدأثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وإن لم يبدؤنا ولايجب الجهادعلى صبي ولاعبد ولاامرأة ولاأعمى ولامقعد ولاأقطع وإن هجم العدوعلى بلد وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج المرأة بغيرإذن زوجها والعبد بغيرإذن المولى وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أوحصنا دعوهم إلى الإسلام فإن أجابوهم كفوا عن قتالهم

"**قوله**": **السير**: جمع سيرة وهى فعلة من السير وهى الطريقة فى الامور وفى الشرع تختص بسير النبى صلی اللہ علیہ وسلم في مغازيه قال فى المغرب اصل السيرة حالة السير الا انها غلبت فى لسان الشرع على امور الغازى وما يتعلق بها كالمناسك على امور الحج والمغازى جمع المغزاة من غزوت العدو قصدته للقتال وهى الغزوة والغزاة والمغزاة.(عناية) "**قوله**": **الجهاد فرض**: اما الفرضية فلقوله تعالى: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى: وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله وقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ولقوله عليه الصلوة والسلام الجهاد ماض إلى يوم القيامة واراد به فرضا باقيا وقال الشلفى الفرضية مستفاد من قوله: ماض اى نافذ والنفاذ انما هو فى الفرض من بين الاحكام فان فى الندب والاباحة لايجب الامتثال والبقاء من كلمة إلى فانه يدل على تضمين معنى الامتداد والبقاء وقوله عليه السلام الجهاد ماض من مضى الامر نفذ. وهو فرض على الكفاية لانه ما فرض لعينه اذ هو افساد فى نفسه وانما فرض لاعزاز دين الله ودفع الشر عن العباد فاذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين كصلوة الجنازة ورد السلام.(هداية فتح القدير) "**قوله**": **وان لم يقم**: لانه انما سقط الفرض عن الكل لحصول الكفاية بالبعض ولو كان عينا لاشتغل الناس كلهم به فيتعطل المعاش على مالا يخفى بالزراعة والجلب بالتجارة فاذا لم يحصل هذ المعنى اى لم يقم به احد تعين الفرض على كل الناس وانما شرط فى ذلك من كان فيه غنى ودفاع لان من لا ينتفع به عاجز عن اقامة الفرض والتكليف لايتاتى مع العجز كما فى سائر العبادات.(كفاية ، فتح القدير) "**قوله**": **وقتال الكفار**: اى الكفار الذين امتنعوا عن الاسلام وعن اداء الجزية وان لم يبدأ بالمقاتلة وليس كذالك بل يجب مقاتلتهم وان لم يبدؤا اعلم ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم كان مامورا فى الإبتداء بالصفح والاعراض عن المشركين قال الله تعالى فاصفح الصفح الجميل وقال الله تعالى واعرض عن المشركين ثم امر بالدعاء إلى الدين بالموعظة والمجادلة بالاحسن قال الله تعالى ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظ الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن ثم امر بالقتال اذا كانت البداءة منهم فقال اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا اى اذن لهم فى الدفع وقال الله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وقال الله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها ثم امر بالقتال إبتداء فى بعض الازمان قال الله تعالى فاذا انسلخ الاشهرا لحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم ثم امر بالبداءة بالقتال مطلقا فى الزمان كلها وفى الاماكن كلها قال الله تعالى وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة.(كفاية) "**قوله**": **ولا يجب**: لان الصبى والمجنون ليسا من اهل الوجوب لان القلم مرفوع عنهما والعبد لتقدم حق المولى ولانه يسقط عنه فرض الحج والجمعه وهما من فروض الاعيان والمرأة يسقط عنها فرض الجمعة فسقوط فرض الكفاية عنها أولى والاعمى والمقعد والاقطع عاجزون ولهذا سقط عنهم فرض الحج وسواء كان اقطع الاصابع أواشل ولانه يحتاج فى القتال إلى يد يضرب بها فاما اذن المولى لعبده فى القتال خرج اليه لان المنع لحقه وقد رضي باسقاطه.(الجوهرة) "**قوله**": **فان هجم**: لانه صار فرض عين وملك اليمين ورق النكاح لا تاثير له فى حق فروض الاعيان كما فى الصلوة والصوم.(الجوهرة) "**قوله**": **دعوهم إلى الاسلام**: اى ندبا ان بلغتهم الدعوة والافوجوبا مالم يتضمن ضررا لما روى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى عليه الصلوة والسلام ما قاتل نوما حتى دعاهم إلى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم لحصول المقصود وقد قال صلی اللہ علیہ وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله(محمد رسول الله).(هداية ، فتح القدير)

وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ماعليهم ولايجوزأن يقاتل من لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعدأن يدعوهم ويستحب أن يدعومن بلغته الدعوة ولايجب ذلك وإن أبوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم ولابأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسيراأوتاجرا وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار

"قوله": وإن امتنعوا: دعوهم إلى الجزية بان لم يكونوا مرتدين ولا من مشركى العرب وينبغي للامام ان يبين لهم مقدار الجزية ووقت وجوبها والتفاوت بين الغنى والفقير فى مقدارها.(شامى) **"قوله": فلهم:** اى المعاملة بالعدل والقسط والانتصاف الأخذ بالعدل والمراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم لو تعرضنا لدمائهم واموالهم أو تعرضوا لدمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض واستثنى عندهم على الخمر والخنزير فانه كعقدنا على العصير والشاة فالحاصل ان الذمى مؤأخذ بالحدود والقصاص الا حد الشرب وهكذا لو اعتقدوا جوّاز النكاح بلا مهر أوشهود أوفى عدة تركهم وما يدينون بخلاف الربوا واعلم ان الذى تحررفى المنار وشرحه لصاحب البحر انهم مخاطبون بالايمان وبالعقوبات سوى حد الشرب والمعاملات واما العبادات فقال السمرقنديون انهم غير مخاطبين بها اداء واعتقادا وقال البخاريون انهم غير مخاطبين بها داء فقط وقال العراقيون انهم مكاطبون بهما فيعاقبون عليهما وهو المعتمد.(شامى) **"قوله": ولا يجوز:** فان قاتلوهم قبل الدعوة اثموا ولا غرامة عليهم فى ذالك قال فى الينابيع انما لا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه الدعوة فى إبتداء الاسلام اما فى زماننا فلا حاجة إلى الدعوة لان الاسلام قد فاض واشتهر فما من زمان أو مكان الا وقد بلغه بعث النبى صلى الله عليه وسلم و دعاؤه إلى الاسلام فيكون الامام مخيرا بين البعث اليهم وتركه وله ان يقاتلهم جهرا وخفية.(الجوهرة) **"قوله": ويستحب:** ولا يجب لان الدعوة قد بلغتهم وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم اغار على بنى المصطلق وهم غارون اى غافلون وانعامهم تستقى على الماء وهذا يدل على جواز القتال من غير تجديد الدعوة.(الجوهرة) **"قوله": فان ابوا:** لقوله عليه السلام فى حديث سليمان بن بريدة فادعهم إلى الشهادة فان ابوا فادعهم إلى الجزية إلى ان قال فان ابوها فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ، ولانه تعالى هو الناصر لا وليائه والمدمر على اعدائه فيستعان به فى كل الامور.(هداية ، فتح القدير) **"قوله": المجانيق:** اى على حصونهم لانه عليه الصلوة والسلام نصبها على الطائف رواه الترمذي وهو جمع منجنيق بفتح الميم عند الاكثر.(وبكسرها عند البعض) والسكان النون الأولى وكسر الثانية فارسية معربة تذكر و تانيثها احسن وهى آلة ترمى بها الحجارة الكبار قلت وقد تركت اليوم للاستغناء عنها بالمدافع الحادثة.(شامى) **"قوله": وحرقوهم:** اراد حرق دورهم وامتعتهم قاله العينى والظاهر ان المراد حرق ذاتهم بالمجانيق واذا جازت محاربتهم بحرقهم فما لهم أولى والحاصل ان يرمى النار بالمجانيق عليهم لكن جواز التحريق والتغريق مقيد كما فى شرح السير بما اذا لم يتمكنوا من الظفر بهم بدون ذالك بلا مشقة عظيمة فان تمكنوا بدونها فلا يجوز لان فيه اهلاك اطفالهم ونسائهم ومن عندهم من المسلمين.(شامى) **"قوله": وارسلوا الخ:** لان المقصود كبت اعداء الله وكسر شوكتهم وبجميع ذالك يحصل ذالك فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الاشجار وافساد الزرع هذا اذا لم يغلب على الظن انهم ماخوذون بغير ذالك فان كان الظاهر انهم مغلوبون وان الفتح باد.(واضح) كره ذالك لانه افساد فى غير محل الحاجة وما ابيح الالها.(فتح القدير) **"قوله": ولا بأس:** بل ولو تترسوا سواء علم انهم ان كفوا عن رميهم انهزم المسلمون أولم يعلموا ذالك الا انه لا يقصد برميهم الا الكفار فان اصيب احد من المسلمين فلا دية ولا كفارة وعند الائمة الثلاثة لايجوز رميهم فى صورة التترس الا اذا كان فى الكف عن رميهم فى هذه الحالة انهزام المسلمين وقال الحسن بن زياد اذا علم ان فيهم مسلما وانه يتلف بهذا لصنع لم يحل ذالك لان الاقدام على قتل المسلم حرام وترك قتل الكافر جائز الا ترى ان للامام ان لا يقتل الاسارى لمنفعة المسلمين وكان مراعاة جانب المسلم أولى ولكنا نقول امرنا بقتالهم ولو اعتبرنا هذا المعنى ادى إلى سد باب القتال معهم فان حصونهم ومداينهم قل ما تخلو عن مسلم عادة ولانه يجوز لنا ان نفعل ذالك بهم وان كان فيه نساؤهم وصبيانهم.(فتح القدير ، كفاية) **"قوله": ويقصدون:** لانه ان تعذر التمييز فعلا فلقد امكن قصدا والطاعة بحسب الطاقة.(هداية)

ولابأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذاكان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره إخراج ذلك في سرية لايؤمن عليها ولاتقاتل المرأة إلابإذن زوجها ولاالعبد إلابإذن سيده إلاأن يهجم العدو وينبغي للمسلمين أن لايغدروا ولايغلوا ولايمثلوا ولايقتلوا امرأة أوشيخا فانيا ولاصبيا ولاأعمى ولامقعدا إلاأن يكون احد هؤلاءممن له رأي في الحرب أو تكون المرأة ملكة ولايقتلوا مجنونا وإذارأى الأمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلابأس به

"**قوله**": **ولا باس**: لان الغالب هو السلامة والغالب كالمتحقق وكذالك كتب الفقه بمنزلة المصاحف قال فى الهداية والعجائز يخرجن فى العسكر العظيم لاقامة عمل يليق بهن كابطخ والمدأواة فاما الشوابّ فقامهن فى البيوت ادفع للفتنة ولا يباشرن القتال لانه يستدل به على ضعف المسلمين الا عند الضرورة والايستحب اخراجهن للمباضعة والخدمة فان كانوا لابد مخرجين فالاماء دون الحرائر وقد كان النساء يخرجن مع رسول الله ﷺ فى الجهاد قال ام عطية غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كنت اصلح لهم الطعام وادأوى الجرحي واقوم بالمرضى وكذالك ام سليم بنت ملحان ام انس بن مالك قاتلت مع رسول الله ﷺ يوم حنين حين انهزم الناس عنه.(الجوهرة) "**قوله**": **يكره**: لان فيه تعريض النساء للضياع والفضيحة ولحوق السبى والاسترقان وكذالك المصاحف لايؤمن عليها من ان ينالها ايدى الكفار فيستخفون بها مغايظة للمسلمين وقد قال عليه السلام لا تسافروا بالقرآن إلى ارض العدد.(الجوهرة) "**قوله**": **لاتقاتل**: لتقدم حق المولى والزوج وقوله الا ان يهجم استثناء من قوله: لا تقاتل يعنى عند الضرورة يقاتلون الان الجهاد حينئذ يصير فرضا عينا ولا يظهر حق المولى والزوج عنده.(عناية) "**قوله**": **وينبغى**: اى يحرم عليهم ان يغدروا أو يغلوا أويمثلوا لقوله عليه السلام لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا. والغلول السرقة من المغنم والغدر الخيانة ونقض العهد والمثلة يقال مثلت بالرجل بوزن ضربت امثل به بوزن انصر مثلا ومثلة اذا سود ت وجهه أو قطع انفه ، والمثلة المروية فى قصة العرنيين منسوخة بالنهى المتاخر هو المنقول ولرواية انس قال ماخطبنا رسول الله ﷺ بعد ذالك خطبة ا لانهى فيها عن المثلة رواه البيقى.(فتح القدير) "**قوله**": **ولا يقتلوا**: لان المبيح للقتل عندنا هو الحراب ولا يتحقق منهم ولهذا لا يقتل يالبس الشق اى المفلوج والمقطوع اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف والشافعى رحمه الله يخالفنا فى الشيخ الفانى والمقعد والاعمى لان المبيح عنده الكفر والحجة عليه ما بينا اشارة إلى قوله ولهذا لايقتل يالبس الشق اى لوكان نفس الكفر علة لقتل يالبس الشق والمقطوع اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف وقد صح ان النبى ﷺ نهى عن قتل الصبيان والذارى وحين رأى رسول الله ﷺ امرأة مقتولة وله قال هاء ماكانت هذه تقاتل فلم قتلت قيل والمراد بالذارى هنا النساء وقوله هاء كلمة تنبيه الحقت بآخرها هاء السكت هى كلمة التعجب.(هداية ، عناية ، كفاية) "**قوله**": **الا ان يكون**: استثناء من حكم عدم القتل ولا خلاف فى هذا لاحد وصح امره عليه الصلوة واسلام بقتل دريد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرين عاما أو اكثر وقد عمى لما جئى به فى جيش هوازن للرأى وكذالك يقتل من قاتل من كل من قلنا انه لا يقتل كالمجنون والصبى والمرأة الا ان الصبى والمجنون يقتلان فى حال قتالهما اما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فانهم يقتلون اذا قاتلوا بعد الاسر والمرأة الملكة تقتل وان لم تقاتل وكذا الصبى الملك والمعتوه الملك لان فى قتل الملك كسر شوكتهم وفى السير الكبير لا يقتل الراهب فى صومعه ولا اهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس فان خالطوا قتلوا كالقسسين والذي يجن ويفيق يقتل فى حال افاقته.(فتح القدير) "**قوله**": **وان رأى الامام**: لقوله تعالى: وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله والآية وان كانت مطلقة لكن اجماع الفقهاء على تقيدها برؤية مصلحة للمسلمين فى ذالك بآية اخرى هى قوله تعالى: ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وانتم الاعلون فاما اذا لم يكن فى الموادعة مصلحة فلا يجوز بالاجماع ووادع رسول الله ﷺ اهل مكة عام الحديبية على ان يضع الحرب بينه و بينهم عشر سنين ولان الموادعة جهاد معنى اذا كان خيرا للمسلمين لان المقصود وهو دفع الشر حاصل به ولا يقتصر الحكم على المدة المروية وهى عشر سنين لتعدى المعنى إلى مازاد عليها بخلاف ما اذا لم يكن خيرا لانه ترك الجهاد صورة ومعنى.

وإن صالحهم مدة ثم رأى أن نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقاتلهم وإن بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذاكان ذلك باتفاقهم وإذا خرج عبيدهم إلى عسكرالمسلمين فهم أحرار ولابأس بأن يعلق العسكر في دارالحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملون الحطب ويدهنون بالدهن ويقاتلون بما يجدونه من السلاح بغير قسمة ذلك ولايجوز أن يبيعوا من ذلك شيئاولايتمولونه ومن أسلم منهم أحرز بإسلامه نفسه وأولاد الصغاروكل مال هوفي يده أو وديعة في يد مسلم أو ذمي فإن ظهرناعلى الدارفعقاره فيء وزوجته فيء وحملها فيء وأولاده فيء ولاينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب ولايجهز إليهم

"قوله": **وان صالحهم:** الخ نبذ اليهم اى القى اليهم عهدهم وذالك بان يعلمهم انه رجع عما كان وقع قال الله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء اى على سواء منكم ومنهم فى العلم ولانه عليه السلام نبذ الموادعة التى كانت بينه و بين اهل مكة ولان المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهادا وايفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى ولا بد من النبذ تحرزا عن الغدر وقد قال عليه السلام فى العهود وفاء لاغدر ولا بد من اعتبار مدة يبلغ فيها خبر النبذ إلى جميعهم ويكتفى فى ذالك بمضى مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من انفاذ الخبر إلى اطراف مملكته لان بذلك ينتفي الغدر.(هداية ، فتح القدير) "قوله": **فان بدؤا:** لانهم حينئذ يصيرون ناقضى العهد واذا كانت الموادعة على وقت معلوم فمضى الوقت فقد بطل العهد بغير نبذ فلا بأس ان تغير المسلمون عليهم بعد ذالك لان الموقت يبطل بمضى الوقت ومن كان منهم دخل الينا بتلك الموادعة فمضت المدة وهو فى دارنا فهو آمن حتى يعود إلى مأمنه ولا يحل دمه ولا سبيه لقوله تعالى: ثم أبلغه مأمنه.(الجوهرة) "قوله": **ولا بأس:** من الطعام كالخبز واللحم والسمن والعسل والزيت ولم يقيد الشيخ ذالك بالحاجة وفيه اختلاف رواية ففى رواية يشترط الحاجة كما فى الثياب والدواب وفى رواية لا يشترط بل يجوز تنأولها للغنى والفقير لقوله عليه السلام فى طعام خيبر كلوا واعلفوا ولا تحملوا وكذا لايبيعوا منه بذهب ولا فضة.(الجوهرة) "قوله": **ويدهنوا بالدهن:** يعنى استعملوا الدهن الماكول مثل الزيت والسمن والخل وهو السليط واما ما لايؤكل منه كالبنفسج ودهن الورد وما اشبهه فليس له ان يدهن به لانه يستعمل للزينة.(الجوهرة) "قوله": **كل ذالك:** اى كل ما قلنا من علف الدواب واكل طعام الغنيمة واستعمال الحطب والادهان والقتال بسلاح الغنيمة.(حاشية هداية) "قوله": **ولا يجوز:** لان البيع يترتب على الملك ولا ملك على ما قدمناه وانما هو اباحة وصار كالمباح له الطعام و قوله ولا يتمولونه اشارة إلى انهم لا يبعونه بالذهب والفضة والعروض لانه لا ضرورة إلى ذالك فان باعه احدهم رد الثمن إلى الغنيمة لانه بدل عين كانت للجماعة.(هداية) "قوله": **ومن اسلم منهم:** فى دار الحرب لان المستامن اذا اسلم فى دارالاسلام ثم ظهرنا على داره فجميع ماخلفه فيها من أولاده الصغار والمال فئى لان التباين قاطع للعصمة وللتبعية والمراد من اسلامه قبل مسكه لانه لو اسلم بعده فهو عبد لانه اسلم بعد انعقاد سبب الملك فيه.(البحرالرائق ، شامى) "قوله": **أو وديعة:** لان ما فى يد المسلم والذمى فهو محرز لان لهما يدالصحيحة محترمة فهى كما لو كانت فى يده اذ يد مودعة يد له واما ما كان فى يد حربى فهو فئى لان الحربى ليس له يد صحيحة.(الجوهرة) "قوله": **فعقاره فئى:** وكذا ما فيه زرع لم يحصد لانه فى يد اهل الدار اذ هو من جملة دار الحرب فلم يكن فى يده الاحكما وزوجته فئى لانها كافرة حربية لاتتبعه فى الاسلام وحملها فئى لانه جزء منها فيرق برقها والمسلم محل لتملك تبعا لغيره بخلاف المنفصل لانه حر لا نعدام الجزئية عند ذالك وأولاده الكبار فئى لانهم كفار حربيون ولا تبعية بينهم لانهم على حكم انفسهم ومن قاتل من عبيده فئى لانه لما تمرد على مولاه خرج من يده وصار تبعا لاهل الحرب.(الجوهرة ، شامى ، البحرائق) "قوله": **ولا ينبغى:** لان فيه تقوية لهم على قتالنا لان السلاح لا يصلح الا للحرب وكذا الحديد لانه اصل السلاح وكذالك الخيل والبغال والحمير لان فيه تقوية لهم علينا وكذا لا يباع منهم رقيق اهل الذمة لانه مما يستعان بهم على القتال ولو دخل الحربى دارنا فاشترى سلاحا فانه يمنع من ذالك ولا يمكن من ادخاله اليهم.(الجوهرة)

ولايفادي بالأسارى عند أبي حنيفة وقالايفادى بهم أسارى المسلمين ولايجوزالمن عليهم وإذا فتح الإمام بلدةعنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها بين الغانمين وإن شاء أقر أهله عليها ووضع عليهم الجزيةوعلىأراضيهم الخراج وهو في الأسارى بالخيارإن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم وإن شاء تركهم أحراراذمة للمسلمين ولايجوز أن يردهم إلى دارالحرب وإذا أراد العود معهم مواش فلم يقدروا على نقلها إلى دارالإسلام ذبحوها وحرقوها ولايعقروها ولايتركوها ولايقسم غنيمة في دارالحرب حتى يخرجهاإلى دارالإسلام

"قوله": ولا يفادى: يعني ولايفادى اسارى المسلمين باسارى المشركين لان فيه تقوية الكفار علينا ودفع شرحياته خير من استنقاده اسيرنا.(الجوهرة) **"قوله": وقالا:** لان فيه تخليص المسلم فهو أولى من قتل الكافر واما مفاداة اسارى المشركين بمال نأخذه منهم فلا يجوز فى المشهور من المذهب لان فيه من المعونة لهم بما يختص بالحرب والقتال فصار كبيع السلاح منهم بالمال.(الجوهرة) **"قوله": ولا يجوز المن:** اى الانعام على الاسارى بان يتركهم مجانا من غير استرفاق ولا ذمة ولا قتل خلافا للشافعي فانه يقول من رسول الله ﷺ على بعض الاسارى يوم بدر ولنا قوله تعالى: اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولان بالاسرو القسر يثبت حق الاسترفاق فيه فلا يجوز اسقاطه بغير منفعة وعوض وما رواه منسوخ بما تلونا (هداية ، عناية) **"قوله": عنوة:** اى قهرا هذا ليس بتفسير للعنوة لغة لان عنا يعنو عنوا بمعنى ذل و خضع وهو لازم وقهر متعدبل يكون هو تفسيره بطريق شعورا لذهن لان من الذلة يلزم القهر (نهاية) **"قوله": ان شاء قسمها:** كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر اخرجه ابوداؤ عن سهل قال قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين نصفا لنوائبه و نصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما (هداية ، ابوداؤد) **"قوله": وان شاء اقر:** كذالك فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة ولم يحمد من خالفه ، ولم يخالفه الا بلال واصحابه واصحاب سلمان فقالوا اقسم بيننا فان الغنيمة حقنا وكان عمر يقول ما فعلت هو الحق ولم يدركوا الحكمة ما فعله عمر وتمسكوا بظاهر ما فعله رسول الله ﷺ بخيبر ولم يكن فعله ذالك بطريق الحتم وقال تاج الشريعة فدعا عليهم عمر وقال اللهم اكفنى بلالا واصحابه فماتوا جميعا قبل تمام السنة واليه اشار المصنف يقول ولم يحمد (هداية مع حاشية) **"قوله": وان شاء استرقهم:** لان فيه دفع شرهم مع وفور المنفعة لاهل الاسلام وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين واعلم انهم ان اسلموا بعد الاسترقاق لم يسقط عنهم الرق لان الرق جزاء الكفر الاصلى على ما عرف بخلاف ما اذا اسلموا قبل الاستيلاء حيث لا يجوز الاسترقاق ولا القتل (هداية ، عناية) **"قوله": ولايجوز:** لان فى ذالك تقوية هم على المسلمين فان اسلموا لايقتلهم وله ان يسترقهم توقيرا للمنفعة بعد انعقاد السبب وهو الأخذ بخلاف اسلامهم قبل الأخذ لانه لم ينعقد السبب (الجوهرة) **"قوله": واذا اراد:** وقال الشافعي يتركها لانه عليه السلام نهى عن ذبح الشاة الا لمأكلة ولنا ان ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح ولا غرض اصح من كسر شوكة الاعداء ثم يحرق بالنار لينقطع منفعة عن الكفار وصار كتخريب البنيان بخلاف التحريق قبل الذبح لانه منهى عنه وبخلاف العقر لانه مثلة وتحرق الاسلحة ايضا وما لايحترق منها يدفن فى موضع لا يطلع عليه الكفار ابطالا للمنفعة عليهم (هداية) **"قوله": ولا يقسم:** قسمة الغنيمة فى دارالحرب لا تجوز عند ابى حنيفة وقال ابويوسف جاز والتاخير إلى دار الاسلام احب إلى وقال الشافعى رضى الله عنه لا باس بذالك والاصل ان الملك لايثبت للغانمين قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت (عناية)

والردء والمقاتل في العسكر سواء وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دارالإسلام شاركوهم فيها ولاحق لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلاأن يقاتلوا وإذا أمن رجل حرأو امرأة كافرا أو جماعة أوأهل حصن أو مدينة صح أمانهم ولم يجزلأحد من المسلمين قتلهم إلاأن يكون في ذلك مفسدة فينبذ إليهم الإمام ولايجوز أمان ذمي ولا أسير ولاتاجر يدخل عليهم ولايجوز أمان العبد المحجورعليه عند أبي حنيفة إلا أن يأذن له مولاه في القتال وقالايصح أمانه.

"**قوله**": **والردء**: بكسر الراء وسكون الدال المهملتين وفى آخره همزة وهو العون يقال ردأه رداء عانه والردء بالفتح مصدر وقوله سواء لاستوائهم فى السبب وهو المجاوزة بنية القتال فسواء فى الغنيمة لا يتميز واحد منهم على آخر بشئى وهذا بلا خلاف لاستواء لكل فى سبب الاستحقاق (هداية ، فتح القدير) "**قوله**": **واذا لحقهم**: شاركوهم فى الغنيمة خلافا للشافعى بعد انقضاء القتال وهو بناء على ما مهدنا من الاصل وهو ان الملك يثبت بالأخذ عنده وعندنا السبب هو القهر وتمام القهر بالاحراز بدار الاسلام فاذا شارك المدد الجيش فى السبب الذى يتم به السبب شاركوهم فى تاكد الحق به كما لحقوا بهم حالة القتال وانما ينقطع حق المشاركة عندنا بالاحرازاى بدار الاسلام أو بقسمة الامام فى دارالحرب أو بيعه المغانم فيها لان بكل واحد منها يتم الملك فينقطع حق شركة المدد (هداية ، كفاية) "**قوله**": **ولاحق**: اى لا سهم لهم ولارضح لان قصدهم التجارة لاارهاب العدو واعزاز الدين وكذا لا يسهم للتاجر ولا للاجير فان قاتل التاجر مع العسكر اسهم له ان كان فارسا ففارس أو راجلا فراجل وكذا للاجير ان ترك خدمة صاحبه وقاتل مع العسكر استحق السهم سواء قاتل ام لا ومن دخل لغير القتال لا يسهم له الا ان يقاتل وهو من اهل القتال ومن دخل ليقاتل فلم يقاتل لمرض أو غيره فله سهم ان كان فارسا ففارس أو راجلا فراجل وكذا اذا دخل مقاتلا فاسر ثم تخلص قبل اخراج الغنيمة فله سهمه (الجوهرة) "**قوله**": **واذا آمن**: اما امان الرجل الواحد فلقوله عليه السلام المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادنا هم اى اقلهم وهو الواحد ومعنى تتكافأ دماؤهم ان دم الشريف والوضيع فى القصاص والدية سواء ومعنى قوله يد على من سواهم اى يقاتلون من كان على غير دينهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية واما امان المرأة لان زينب بنت رسول الله ﷺ امنت زوجها ابا العاص وامنت ام هانى حموين لها حارث بن هشام وعبدالله بن أوفى فاجازهما النبى ﷺ (الجوهرة بتصرف) "**قوله**": **ولم يجز**: تحرزا عن القدر سواء كان الرجل الحر الذى آمنهم اعمى أو شيخا أو مريضا الا ان يكون فى ذالك مفسدة فينبذ اليهم كما اذا آمن الامام بنفسه ثم رأى المصلحة فى النبذ ينبذ ولو حاصر الامام حصنا وامن واحد من الجيش وفيه مفسدة ينبذ الامام الامان ويؤدبه الامام لا ستبداد فى رأيه (هداية ، فتح القدير) "**قوله**": **ولا يجوز امان ذمى**: لانه متهم بهم على المسلمين لموافقته لهم اعتقادا وايضا لا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والامان من باب الولاية لانه نفاذ كلامه على غيره شاء أوابى (فتح القدير) "**قوله**": **ولا اسير ولا تاجر**: يدخل على اهل الحرب لانهما مقهوران تحت ايديهم فلا يخاف الكفار من السير والتاجر والامان يختص بمحل الخوف ولانهما يجبران عليه فيعرى الامان عن المصلحة والامان شرع لمصلحة المسلمين ولا مصلحة فى امان حصل عن اكراه مفسد للتراضى ولانهم كلما اشتدالامر عليهم يجدون اسيرا أوتاجرا فيتخلصون عن الشدائد بامانه فلا ينفتح لنا باب الفتح لانه ينسد من الامان ومن اسلم فى دار الحرب ولم يهاجر الينا لا يصح امانه (هداية بتصرف) "**قوله**": **ولا يجوز امان العبد**: لان العبد لايملك القتال بنفسه فهم آمنون منه فلا يصح امانه ولانه لا يملك الولاية فصار كالصبى والمجنون (الجوهرة) "**قوله**": **وقال**: وقالا يصح امانه اذن له فى القتال أو لم يؤذن له قال فى الينابيع اذا قال اهل الحرب الامان الامان فقال رجل حرمن المسلمين أو امرأة حرة لا تخافوا ولا تذهلوا أو عهدا لله و ذمته أو تعالوا وإسمعوا الكلام فهذا كله امان صحيح (الجوهرة)

وإذا غلب الترك على الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها فإن غلبنا على الترك حل لنامانجده من ذلك وإذا غلبوا على أموالنا فأحرزوها بدارهم ملكوها فإن ظهرعليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغيرشيء وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا وإن دخل دارالحرب تاجر فاشترى ذلك وأخرجه إلى دارالإسلام فمالكه بالخيارإن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجروإن شاء ترك ولايملك علينا أهل الحرب بالغلبة مدبرينا ومكاتبنا وأمهات أولادنا وأحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك وإذا أبق عبد المسلم فدخل إليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة وقالاملكوه وإن ندإليهم بعيرفأخذوه ملكوه وإذا لم يكن للإمام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دارالإسلام ثم يرجعهامنهم فيقسمها

"**قولـه**": **واذا غلب**: والترك جمع التركى والروم جمع الرومى اى الرجال المنسوبون إلى بلادهم والمراد به كفار الترك ونصارى الروم وقوله ملكوها لان الاستيلاء قد تحقق فى مال مباح فهو ينعقد سببا للملك (هداية ، عناية) "**قولـه**": **وان غلبنا**: حل لنا من اموالهم وأولادهم ولا يمنع صلحنا مع احدالفريقن من ذالك لان الأخذ منهم بمنزلة الشراء ولو اشتريناه منهم ملكنا فكذا اذا غلبنا هم عليه (الجوهرة) "**قولـه**": واذا غلبوا: ملكوها اعلم ان الكفار اذا غلبوا على اموال المسلمين واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا خلافا للشافعى ثم عندنا لا يخلو اما ان يسلموا أو يغلبهم المسلمون فان اسلموا فلا سبيل لاصحابها عليها لقوله عليه السلام من اسلم على مال فهو له وان غلبهم المسلمون واستنقذوها من ايديهم فان جاء اربابها فوجدوها قبل القسمة أخذوها (الجوهرة) "**قولـه**": **فان ظهر الخ**: لقوله عليه الصلوة والسلام فيه ان وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شئى وان وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة ولان المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الأخذ نظرا له الا ان فى الأخذ بعد القسمة ضررا بالماخوذ منه بازالة ملكه الخاص فيأخذه بالقيمة ليعتدل النظر من الجانبين والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر فيأخذه بغير قيمة (هداية) "**قولـه**": **وان دخل**: لان التاجر يتضرر بأخذه منه مجانا لانه دفع العوض فيه فكان اعدل النظرين فيما قلنا وان اشتراه بعرض أخذه بقيمة العرض وان اشتراه بخمر أو خنزير أخذه بقيمة العبد (أو غيره من المبيع) وان شاء ترك وان وهبوه لمسلم يأخذه بقيمته (الجوهرة) "**قولـه**": **ولايملك**: لان السبب انما يفيد الملك فى محله والمحل المال المباح والحر معصوم بنفسه باعتبار ان الآدمى خلق للمحل للتكاليف ولاقدرة على التكليف الا بواسطة العصمة فكان التعرض له حراما وكذا من سواه اى ام الولد والمدبر والمكاتب لانه تثبت الحرية فيه من وجه بخلاف رقابهم لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم وجعلهم ارقاء ولا جناية من هؤلاء والاصل فيه ما ذكره الطحأوى ان كل ما يملك بالميراث يملك بالاسر والاسترقاق والغلبة وكل ما لا يملك بالميراث لا يملك بالاسر ولا سترقاق والغلبة (هداية مع حاشية) "**قولـه**": **واذا ابق**: عبد لمسلم قالوا قيد لمسلم اتفاقى لان عبد الذمى كذالك فدخل إلى دارالحرب فأخذوه لم يملكوه عند ابى حنيفة وقالا تملكونه وبه قال مالك واحمد لتحقق الاستيلاء على مال قابل للتملك محرز بدارالحرب وبه يتم الملك لهم وهذا لسقوط عصمته لانها لحق المالك وقد زالت ولابى حنيفة رحمه الله ان العبد ظهرت يده على نفسه وهذا لانه آدمى مكلف فله يد على نفسه ولهذا لواشترى نفسه لغير من مولاه لم يكن لمولاه حبسه بالثمن لانه صار مقبوضا بمجرد عقده (فتح القدير) "**قولـه**": **وان ند**: ملكوه لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء لتظهر عند الخروج من دارنا بخلاف العبد لان يده على نفسه (هداية بزيادة) "**قولـه**": **واذا لم يكن الخ**: هكذا ذكره الشيخ مطلقا ولم يشترط رضاهم وهى فى رواية السير الكبير وجملة الكلام ان الامام اذا وجد فى المغنم حمولة حمل عليها الغنائم لان الحمولة والحمول مال لهم وكذا اذا كان فى بيت المال=

ولایجوز بیع الغنائم قبل القسمة في دارالحرب ومن مات من الغانمین في دارالحرب فلاحق له في الغنیمة ومن مات منهم بعد إخراجها إلی دارالإسلام فنصیبه لورثته ولابأس أن ینفل الإمام في حال القتال ویحرض بالنفل علی القتال فیقول من قتل قتیلا فله سلبه أو یقول لسریة قد جعلت لکم الربع بعد الخمس ولاینفل بعد إحراز الغنیمة إلا من الخمس وإذا لم یجعل السلب للقاتل فهومن جملة الغنیمة والقاتل وغیره فیه سواء والسلب ما علی المقتول من ثیابه وسلاحه ومرکبه

==حمولة حملها علیها لانها مال المسلمین وان کانت الدواب للغانمین أولبعضهم فانه لایجبرهم علی حملها علی دوابهم فی روایة السیر الصغیر بل یستاجرها منهم لذالك فان لم یرض صاحبها لم یحملها علیها وفی السیر الکبیر یحملها علیها بالاجر وان لم یرضوا لانه دفع الضرر العام یتحمل ضرر خاص وان کان بحال لو قسمها بینهم بقدر کل واحد منهم علی حمله قسمها بینهم قسمة ایداع لا قسمة تملیك وان کانوا لا یقدرون علی الحمل ولا یجدون الدواب بالإجارة فان الامام یقتل الرجال اذا کانوا لم یسلموا ویترك النساء والذراری والشیوخ فی الطریق لیموتوا جوعا وعطشا ویذبح الحیوان ویحرقها بالنار (الجوهرة) **"قوله": ولایجوز:** لانه لا ملك قبلها ومع هذا لو باع قبل القسمة صح لانه مجتهد فیه ذکره فی شرح الطحاوی فعلم بذالك ان المراد بقوله لا یجوز الکراهة لا نفی ترتب الاحکام والکراهة ایضا فی اذا باع بلا حاجة الغزاة واذا باع لدفع حاجتهم ینبغی ان لا تکره لان الضرورة تباح المحذور (هدایة مع حاشیة) **"قوله": ومن مات:** لان حق الغانمین لا یثبت فیها مالم یحرزوها بدار الاسلام ولا یملکونها الا بالقسمة فمن مات منهم قبل ذالك لا یستحق منها شیأ وبعد اخراجها إلی دارالاسلام فنصیبه لو رثته لان الملك ثبت له بعد الاحراز والارث یجری فی الملك یعنی قبل الاحراز لا ملك له فلا ارث وبعد الاحراز ثبت الملك فثبت الارث (الجوهرة هدایة) **"قوله": ولاباس:** ذکره بلفظ لا بأس وفی المبسوط بلفظ الاستحباب وفی الهدایة التحریض مندوب الیه قال الله تعالی یا ایها النبی حرض المؤمنین علی القتال ای رغبهم والتحریض الترغیب فی الشئی والتنقیل نوع تحریض ولان فی ذالك منفعة للمسلمین لان الشجعان یرغبون فی ذالك فیخاطرون بانفسهم ویقدمون علی القتال (الجوهرة) **"قوله": من قتل:** قال الخجندی التنفیل علی وجهین اما ان یکون قبل الفراغ من القتال أو بعده فان کان بعده لا یملك الامام ذالك لانه انما جاز لاجل التحریض علی القتال وبعد الفراغ منه لا تحریض ثم اذا کان قبل الفراؤ من القتال فهو علی اربعة أوجه اما ان یقول من أخذ منکم شیأ فهو له أو یقول من أخذ شیأ فهو له ولم یقل منکم أو یقول من قتل منکم قتیلا فله سلبه أو یقول من قتل قتیلا ولم یقل منکم اما اذا قال من أخذ منکم فان الامام لا یدخل تحت ذالك وان قال من أخذ شیأ دخل الامام تحت ذلك وکذا اذا قال من قتل قتیلا دخل هوحتی لوقتل هو أو غیره فله سلبه وان قال من قتل منکم فان الامام لا یدخل ثم اذا قال من قتل منکم قتیلا فقتل رجل رجلین أواکثر فله سلب الکل وان کان رجلان أوثلثة أواکثر قتلوا رجلا فانك تنظر ان کان المقتول مبارزا یقاوم کلا منهم کان له سلبه وان کان لا یقاوهم صار عاجزا فلا یستحقون سلبه ویکون غنیمة لجمیع الجیش لان الامام انما یقول هذا لاظهار الجلادة فان کان عاجزا فلا جلادة فی قتله (الجوهرة) **"قوله": ولا ینفل:** لانها اذا احرزت تعلق بها حق جمیع الجیش واما الخمس فلا حق للجیش فیه فیجوز التنفیل منه (الجوهرة) ع ای بعد ما یرفع: الخمس وکذا اذا قال الثلث بعد الخمس أوالنصف بعد الخمس معناه انتم مفردون بالرابع من جملة العسکر یؤخذ منه خمس ذالك ویکون لهم ما سمی لهم من ذالك بعد الخمس وما زاد علی ما سمی لهم یشارکون العسکر فیه (الجوهرة) **"قوله": اذا لم یجعل:** والقاتل فیه وغیره سواء لانه ماخوذ بقوة الجیش فیکون غنیمة فیقسم قسمة الغنائم کما نطق به النص وقال علیه السلام لحبیب بن ابی سلمة لیس لك من سلب قتیلك الاماطابت به نفس امامك (هدایة) **"قوله": من ثیابه:** هکذا من ذهب وفضة فی حقیبةأو وسطه وخاتم وسوار ومنطقة فی الصحیح لا ما علی دابة اخری ولا ماکان من غلامه أو فی خیمته (شامی)

وإذا خرج المسلمون من دارالحرب لم يجزأن يعلفوا من الغنيمة ولايأكلوا منها ومن فضل معه علف أوطعام رده إلى الغنية ويقسم الإمام الغنيمةفيخرج خمسا ويقسم أربعة أخماسهابين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة وقالا للفارس ثلاثة أسهم ولايسهم إلا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولايسهم لراحلة ولابغل ومن دخل دارالحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس

"قوله": وإذا خرج: لم يجز لان الضرورة قد إرتفعت والاباحة باعتبارها ولان حق المسلمين قد تاكد يورث نصيبه ولاكذالك قبل الاخراج إلى دار الاسلام (هداية) "قوله": ومن فضل: رده لان الضرورة قد إرتفعت فان انتفعوا بشئى من اكل أوعلف فينبغى لمن كان غنيا ان يتصدق بقيمته ان كان بعد القسمة أورد قيمته فى المغنم ان كان قبل القسمة وان كان فقيراردہ قبل القسمة ولم يلزمه بعد القسمة شئي وانما يرده الغنى اذا كان قبل القسمة لانه يمكنه رده إلى الغنيمة لانه حق الغير واما بعدها فموجبه التصدق وهو محل للتصدق لانه فقير (الجوهرة) **"قوله": فيخرج خمسا:** لقوله تعالى: واعلموا انما عنمتم من شئي فان لله خمسه وللرسول القربى واليتمى والمساكين وابن السبيل الاية ، استثنى الله تعالى الخمس من ان يثبت حق الغانمين فيه واخرجه عنه فلاستثناءههنا بمعنى الاخراج (فتح القدير) "قوله": ويقسم الاربعة: الاخماس بين الغانمين بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فلان الله تعالى قال واعلموا انما غنمتم من شئى اضاف الغنيمة إلى الغانمين وهم الغزاة ثم قال الله تعالى فان لله خمسه فكان بيان ضرورة ان بقية الاخماس للغزاة وقد عرف ذالك فى اصول الفقه واما السنة فلان النبى صلى الله عليه وسلم تسمها بين الغانمين ولان الاربعة الاخماس للغانمين بالاجماع فيقسم بينهم ايضا ايصالا للحق إلى مستحقه (عناية) **"قوله": للفارس الخ:** وما قالا فهو قول الشافعى لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما ولان الاستحقاق بالغناء وغناؤه على ثلاثة امثال الراجل لانه للكر والغرّ والثبات والراجل للثبات لاغير ولا بى حنيفة رحمه الله ما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبى عليه الصلوة والسلام اعطى الفارس سهمين والراجل سهما فتعارض فعلاه فيرجع إلى قوله وقد قال عليه الصلوة والسلام للفارس سهمان وللراجل سهم كيف وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبى عليه السلام قسم للفارس سهمين واذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره ولان الكر والفر من جنس واحد فيكون غناؤہ مثلى غناء الراجل فيفضل عليه بسهم ولانه تعذر اعتبار مقدار الزيادة لتعذر معرفته فيدار الحكم على سبب ظاهر وللفارس سببان النفس والفرس وللراجل سبب واحد فكان استحقاقه على ضعفه الغناء بالفتح والمد الاجزاء والكفاية والكرالصولة والحملة والفر بمعنى الفرار والفزار اذا كان لاجل ان يكون الكرا اشد كان هو من الجهاد أوالفرار فى موضغ الفرار محمود لئلا برتكب النهى فى قوله تعالى: ولا تلقوا بايديكم إلى التهلكة (هداية ، كفاية) **"قوله": ولا يسهم:** لغير فرس واحد وعند ابى يوسف يسهم لفرسين وما روى فيه يحمل على التنفيل (شامى) **"قوله"**: والبراذين: جمع برزون هو فرس العجم والعتاق بكسر العين جمع عتيق كرام خيل العرب والهجين بوزن عجين هو الذى ابوه عربى وامه عجمى والمقرف بوزن المحسن عكسه (درمختار ، شامى) **"قوله": سواء:** خبر والبرازين والعتاق مبتدأ لان الارهاب مضاف إلى جنس إلخيل فى الكتاب قال الله تعالى ومن رباط الكىل ترهبون به عدوالله وعدوكم وإسم الخيل ينطلق على البراذين والعراب والهجين والمقرف اطلاقا واحدا ولان العربى ان كان فى الطلب والهرب اقوى فالبرذون اصبر والين عطفا ففى كل واحد منهما منفعة معتبرة فاستويا (هداية) **"قوله": ولايسهم لراحلة:** يعنى ان من له بعيسر أو بغل أو حمار فهو والراجل سواء لان المعنى الذى فى الخيل معه وهوفيه (الجوهرة) **"قوله": ومن دخل:** دارالحرب فارسا الخ يعنى ان المعتبر فى استحقاق الغانمين لاربعة اخماس الغنيمة لسهم فارس وراجل وقت المجاوزة اى الانفصال من الدرب وهو الحد الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب وعند الشافعى وقت القتال فلو دخل دارالحرب فارسا فنفق اى مات فرسه استحق سهمين فهذا الحكم شامل اذا كان معه فرس ولو فى سفينة لانه تأهب للقتال على الفرس والمتأهب للشئى كالمباشرله ومن دخل واجلا فشرى فرسا استحق سهما واحدا (درمختار ، شامى)

ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولايسهم لمملوك ولاإمرأة ولاذمي ولاصبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يراه الإمام وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولايدفع إلى أغنيائهم شيء وما ذكرالله تعالى في الخمس فإنما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده بالفقر

"قوله": ولكن يرضخ لهم: قبل اخراج الخمس عندنا وفى قول الشافعي ورواية عن احمد انه من اربعة الاخماس وقوله يرضخ لهم اى يعطون قليلا من كثير فان الرضيحة هي الاعطاء كذالك والكثير السهم فالرضح لا يبلغ السهم (درمختار ، شامی ، فتح القدير) **"قوله": واما الخمس:** اى الخمس بعد اربعة اخماس الغانمين يقسم اثلاثا عندنا واما عند الشافعي فيقسم اخماسا سهم لذوى القربى وسهم للنبى ﷺ يخلفه فيه الامام ويصرفه إلى مصالح المسلمين والباقي للثلاثة الآية (درمختار شامی زيلعی) **"قوله": على ثلثة اسهم:** وجاز صرفه لصنف واحد علله فى البدائع بان ذكر هؤلاء الاصناف لبيان المصارف لا لايجاب الصرف إلى كل صنف منهم شيأ بل لتعيين المصرف حتى لا يجوز الصرف إلى غير هؤلاء (درمختار ، شامی) **"قوله": فاما ذكر الله:** يعنى ان سهمه وسهم رسوله واحد فانه ليس المراد من قوله: تعالى فان لله خمسه وللرسول ولكذا وكذا ان له سبحانه سهما كما لكل من الاصناف سهم بل ذكر الله فى افتتاح الكلام ليتبرك بذكر إسمه تعالى فان لله ما فى السموات وما فى الارض فسهم الله ورسوله واحد (فتح القدير) **"قوله": وسهم:** لانه حكم علق بمشتق وهو الرسول فيكون مبدأ الاشتقاق علة وهو الرسالة ولا رسول بعده كما لو قيل اذا لقيت عالما فاكرمه واذا لقيت فاسقا فاهنه اى اكرمه بعلمه واهنه بفسقه واعلم ان سهم النبى ﷺ عنده الشافعي لامامته وعندنا لرسالة ولا رسول بعده اى لا يوصف بعده احد بهذا الوصف فلذا سقط بموته بخلاف الامامة لان امور الامامة قائمة بعدها بالخلفاء ولهذا لا يسقط سهمه عند الشافعي وبهذا التقرير اندفع أورده المقدسى على قولهم ولا رسول بعده من انهم ان ارادوا ان رسالته مقصورة على حياته فممنوع لان رسالة الرسول لاتبطل بموته ثم قال ويمكن ان يقال انها باقية حكما بعد موته وكان استحقاقه بحقيقة الرسالة لا بالقيام بامور الامة واما مانسب إلى الامام الاشعرى امام اهل السنة والجماعة من انكار ثبوتها بعد الموت فهو افتراء وبهتان والمصرح به فى كتبه وكتب اصحابه خلاف ما نسب اليه بعض اعدائه لان الانبياء عليهم الصلوة والسلام احياء فى قبورهم (شامی بتصرف) **"قوله": الصفى بفتح الصاد:** وكسر الفاء والياء المشددة وهو يصطفيه لنفسه قبل نسمة الغنيمة واخراج الخمس كما اصطفى ذا الفقار وهو سيف منبه بن الحجاج حين قتله على رضي الله عنه وكما اصطفى صفيهة بنت حسى بن اخطب من غنيمة خيبر وفى الشرنبلالية كان النبى ﷺ لايستاثر بالصفى زيادة على سهمه (شامی بحذف) **"قوله": وسهم ذوى القربى:** ماروى عنه عليه السلام سهم زوى الربى لهم فى حال حياتى وليس لهم بعد مماتى ولان استحقاقهم كان بالنصرة وقد فاتت بوفاته عليه السلام فيفوت الاستحقاق لا للانتساخ بعد موته بل لعدم علته وهى النصرة واعلم ان النساء والذارى لنصرة اجتماع اليه فى الشعب للمؤانسة فى حال هجرة النساء كانت تابعة للرجال (كفاية بتصرف) **"قوله": وبعده بالفقر:** وهذا قول الكرخى رحمه الله وهو انهم كانوا يستحقونه فى زمن النبى عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر اى يسقط الاغنياء بعد موته ولا يسقط الفقراء وهو الاصح وقال الطحأوى رحمه الله سهم الفقير منهم ساقط ايضا واعلم ان فقراء ذوى القربى عند الكرخي يدخلون فى الاصناف الثلاثة اى ايتام ذوى القربى يدخلون فى سهم اليتامى ومساكين ذوى القربى يدخلون فى سهم المساكين وابن السبيل من ذوى القربى يدخلون في سهم ابن السبيل (كفاية)

وإذا دخل الواحد أوالاثنان إلى دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئا لم يخمس وإن دخل جماعة لها منعة وأخذوا شيئا خمس وإن لم يأذن لهم الإمام وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلايحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولامن دمائهم وإن غدربهم وأخذ شيئا ملكه ملكا محظورا ويؤمرأن يتصدق به وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنا لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة ويقول له الإمام إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فإن أقام أخذ منه الجزية وصار ذميا ولم يترك أن يرجع إلى دارالحرب وإن عاد إلى دارالحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أودينا في ذمتهم فقد صاردمه مباحا بالعود وما في دار الإسلام من ماله على خطر فإن أسر أوظهرعلىالدارفقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا وما أوجف عليه المسلمون من أموال أهل الحرب بغيرقتال يصرف مصالح المسلمين كما يصرف الخراج

"**قوله**": **واذا دخل الواحد**: لم يخمس لان الغنيمة هو الماخود قهرا وغلبة لااختلاسأو سرقة والخمس وظيفتها ولو دخل الواحد أولاثنان باذن الامام ففيه روايتان والمشهور قهرا وغلبة لااختلاسأو سرقة والخمس وظيفتها ولو دخل الواحد أوالاثنان باذن الامام ففيه روايتان والمشهور انه يخمس لانه لما اذن لهم الامام فقد التزم نصرتهم بالامداد فصار كالمنعة (هداية) "**قوله**": **وان دخل جماعة**: خمس لانه ماخوذ قهرا أو غلبة فكان غنيمة ولانه يجب على الامام ان ينصرهم اذ لو خذلهم كان فيه وهن المسلمين بخلاف الواحدو الاثنين لانه لا يجب عليه نصرتهم (هداية) "**قوله**": **واذا دخل المسلم**: لا يحل له لانه ضمن ان لا يتعرض لهم بالاستيحان فالتعريض بعد ذالك يكون غدرا والغدر حرام بخلاف الاسير فانه غير مسامن فيباح له التعرض وان اطلقوه طوعا (الجوهرة) "**قوله**": **واذا دخل الحربى**: لم يمكن له لانه اذا قام فى دارنا وقف على عورات المسلمين فلم يؤمن ان يدل علينا المشركين فيكون عينا لهم وعونا علينا ويمكن من الاقامة اليسيرة لانه قد يجوز ان يظهر لهم رغبة فى دين الاسلام فيدخل فيه ولان فى منعه من الاقامة اليسيرة قطع الجلب فى سد باب التجارة والميرة اى الطعام وفيه ضرر بالمسلمين والمدة الطويلة هى السنة واليسيرة ما دونها (الجوهرة) "**قوله**": **ويقول**: فيه اشارة إلى ان الجزية توضع عليه من وقت الدخول وفى بعض الكتب من وقت القول وينبغى للامام ان يقول له ذالك فى أولى ما دخل ويضرب له مدة على ما يرى ويكون دون السنة نحو الشهرين والثلثة ويقول له اذا جاوزتها جعلتك ذميا ووضعت عليك الجزية (الجوهرة) "**قوله**": **فان اقام**: لانه لما اقام بعد هذا صار ملتزما للجزية فاذا أخذت منه الجزية صار ذميا والذمى لايمكن من الرجوع إلى دارالحرب (الجوهرة) "**قوله**": **وما فى دارالاسلام**: لانه بالامان خطر دمه وماله وزوال الخطر عن دمه لايزيل الخطر عن ماله فبقى ماله على ما كان عليه يعنى ماله له مادام حيا وان مات فهو لورثته وكذا اذا قتل من غير ان يظهر على دارهم كما اذا مات فى دارالاسلام لان ماله مشمول بامائنا فى دارنا (فتح القدير ، الجوهرة) "**قوله**": **سقطت**: اما الوديعة فلانها فى يده تقديرا لان يد المودع كيده فيصير فيأ تبعا لنفسه واما الدين فلان اثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من عليه اسبق اليه من يدالعامة فيختص به فيسقط (هداية) "**قوله**": **وما أوجف**: وجف الفرس أوالبعير عدا وجيفا وأوجفه صاحبه ايجافا وقولهم ما أوجف المسلمون عليه اى اعملوا خيلهم وركابهم فى تحصيله. "**قوله**": **يصرف**: من عمارة القناطير والجسور وسد الثغور وكرى الانهار العظام التى لا ملك لاحد فيها كجيحون وارزاق القضاة والمعلمين والمحتسبين وحفظ الطريق ، وقال مشائخنا هو مثل الاراضى التى اجلوا اهلها=

وأرض العرب كلها أرض عشر وهي ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن وبمهرة إلى حد مشارق الشام والسوادكلها أرض خراج وهو ما بين العذيب إلى عقبة حلوان ومن العلث إلى عبادان وأرض السواد مملوكه لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل أرض أسلم أهلها عليها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر وكل أرض فتحت عنوة وأقر عليها فهي أرض خراج. **إحياء الموات:** ومن أحيا أرضا مواتا فهي عند أبي يوسف معتبرة بحيزها فإن كانت من حيز أرض الخارج فهي خراجية وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية بإجماع الصحابة رضي الله عنهم

=عنها والجزية (والعطف على الاراضى) ولاخمس فى ذالك وقال الشافعى فيها الخمس اعتبارا بالغنيمة ولنا ماروى عليه السلام أخذ الجزية من نصارى نجران ومجوس هجر وفرض الجزية على اهل اليمن من كل حالم دينارا ولم ينقل عنه فى ذالك انه خمسه بل كان بين جماعة المسلمين وكذا عمر من اهل السواد ومعاذ من اهل اليمن وضع فى بيت المال ولم يخمس ولانه مال ماخوذ بقوة المسلمين من غير قتال بخلاف الغنيمة لانه مملوك بمباشرة الغانمين وبقوة المسلمين فاستحق الخمس بمعنى وهو الرعب واستحق الباقى الغانمون بمعنى وهو مباشرتهم القتال وفى هذا اى فى ما أوجف المسلمون عليه السبب واحد هو الرعب بقوة المسلمين لانه لم يوجد السعى وهو ماذكرنا يعنى انه مال ماخوذ بقوة المسلمين من غير قتال (هداية ، فتح القدير) **"قوله": ارض العرب:** فى مختصر تقويم البلدان جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن فاما تهامة فهى الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهى الناحية التى بين الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان واما العروض فهو اليمامة إلى البحرين وانما سمى الحجاز حجازا لانه حجز بين نجد واليمامة قال الواقدى الحجاز من المدينة إلى تبوك ومن المدينة إلى طريق الكوفة وما وراء ذالك إلى ان يشارف البصرة فهو نجد ومن المدينة إلى طريق مكة إلى ان يبلغ هبط العرج حجاز ايضا وما وراء ذالك إلى مكة وجدة فهو تهامة وما كان بين العراق وبين وجرة وغمرة الطائف فهو نجد وما وراء وجرة إلى البحر فهو تهامة وما بين تهامة ونجد فهو حجاز (شامى) **"قوله": ارض عشر:** لان النبى عليه الصلوة والسلام والخلفاء الراشدين لم يأخذ والخراج من اراضى العرب ولانه بمنزلة الفئى فلا يثبت فى اراضيهم كما لا يثبت فى رقابهم وهذا لان وضع الخراج من شرطه ان يقر اهلها على الكفر كما فى سواد العراق ومشركوا العرب لا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف وعمر حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشامى (هداية) **"قوله": وارض السواد الخ:** لان الامام اذا فتح الارض عنوة له ان يقراهلها عليها ويضع عليها الخراج وعلى رؤسهم الجزية فتبقى الارض مملوكة لاهلها ومذهب مالك والشافعى واحمد انها موقوفة على المسلمين فلا يجوز لا هلها هذه التصرفات (فتح القدير) **"قوله": وكل ارض اسلم:** اهلها عليها فاحرزوا ملكهم فيها وفتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهى عشرية لان الحاجة إلى إبتداء التوظيف على المسلم والعشراليق به لان فيه معنى العبادة ولانه اخف حيث يتعلق الواجب بنفس الخارج فلا يوخذ مالم يكن خارجا فهو اليق بالمسلم (فتح القدير) **"قوله": وكل ارض فتحت عنوة:** وكذا اذا صالحهم لان الحاجة إلى إبتداء التوظيف على الكافر والخراج اليق به لان فيه معنى العقوبة المتعلق بالتمكن من الزراعة وان لم يزرع ومكة مخصوصة من هذا العموم فانها فتحت عنوة وكان القياس فى ارض مكة ان تكون خراجية لانها فتحت عنوة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوظف عليها الخراج وكما لارق علي العرب فكذا لاخراج علي اراضيهم (كفاية ، فتح القدير) **"قوله": ومن احياها:** معتبرة بحيزها اى بقربها والحيز القرب هذا اذا كان المحى لها مسلما اما اذا كان ذميا فعليه الخراج وان كانت من حيزارض العشر وكان القياس عند ابى يوسف ان يكون البصرة خراجية لانها من حيز ارض خراج الا ان الصحابة وضعوا عليها العشر فترك القياس لاجماعهم (الجوهرة)

وقال محمد إن أحياها ببئر حفرها أو عين استخرجها أوماء دجلة أوالفرات أوالأنهار العظام التي لايملكهاأحد فهي عشرية وإن أحياها بماء الأنهارالتي احتفرها الأعاجم مثل نهرالملك ونهريزدجرد فهي خراجية والخراج الذي وضعه عمررضي الله عنه على أهل السواد من كل جريب يبلغـه الماءويصلح للزرع.قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسـة دارهـم ومـن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دارهم وما سوى ذلك من الأصناف يوضع عليهـا بحسب الطاقة

"**قولـه": وقال محمد الخ:** قال فى الهداية الماء العشرى ماء السماء والآبار والعيـون والبحار التى لاتدخل تحـت ولايـة احـد والمـاء الخراجى ا لانهار التى شقها الاعاجم وماء سيحون وجيحون ودجلة والفرات عشرى عند محمد وخراجى عند ابى يـوسف ذكـره فى بـاب زكوة الزروع والثمار (الجوهرة) "**قولـه": وان احياها:** لما ذكرنا من اعتبار الماء اذهو السبب للنماء لانه لا يمكن توظيف الخراج إبتـداء على المسلم كرها فيعتبر فى ذالك الماء لان السقى بماء الخراج دلالة التزامية (هداية) "**قولـه": نهرالملك:** المراد به كسرى نوشيـروان بن قباد فكان جميع سبعا واربعيـن سنة ونهر يـزدجر وهو آخر ملكوك العجم وقتل فى سنة احدى وثلثيـن فى خلافة عثمان (حاشيه هدايـة) "**قولـه": والخراج:** واعلم ان الخراج على ضربين خراج مقاطعة (يقال موظفة ووظيفة ايضا) وخراج مقاسمة واما خراج المقاطعة فان كان الواجب شيأ فى الذمة علق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضى الله عنه على اهل السواد قفيـز هاشمى الخ ، وامـا خـراج المقاسمة فهو ما اذا افتتح الامام بلدا ومن عليـهم ورأى ان يضع عليـهم جزأمن الخراج اما نصف الخراج أو ثلثة أو ربعه فانه يجوز ويكون حكمه حكم العشر يعنى انه يتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة حتى اذا عطل الارض مع التمكن لا يجب عليه شـئى كمـا فى العشـر ويـوضع ذالك فى الخراج ومن حكمه انه لا يـزيد على النصف وينبغى ان لا ينقص عن الخمس ضعف ما يـوخذ من المسلميـن (درمختا ، الجوهرة) "**قولـه": جريب:** الجريب ارض طولها ستون ذراعا وعرضها ستون بذراع الملك كسرى يـزيد هو على ذراع العامة بقبضـة كذا ذكره الامام التمرتاشى رحمه الله وفى المغرب الذراع المكسر فست قبضات وهى ذراع العامة وانما وصفت بذالك لانهـا نقصـت عـن ذراع الملك بقبضة كذا ذكر الامام التمر تاشى رحمه الله وكانت ذراعه سبع قبضات (كفاية) "**قولـه": قفيـز هاشمى:** وهو الصـاع و درهم ، والصاع ثمانية ارطال وهو مثل الصاع الذى كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية ارطال والمراد من القفيـز الماخوذ قفيـز ممـا زرع حنطة أو شعيـرا أو عدسا أو ذرة (فتح القديـر) "**قولـه": ومن جريب الرطبة:** هكذا وضع عمر رضى الله عنه بمحضر من الصـحابة من غيـر نكيـر فكان اجماعا منهم ولان المؤن متفأوتة فالكرم اخفها مؤنة لانه يـبقى على الابد بال مؤمنة واكثرها ريعا والمـزارع اقلـها ريعا واكثرها مؤنة لاحتياجها إلى البذرومؤن الزراعة من الحراثة والحصاد والدياس والتذرية فى كل عام والرطاب بينهما لانهـا لاتـدوم دوام الكرم ويتكلف فى عملها كل عام فوجب تفأوت الواجب بتفأوت المؤنة فجعل الواجب فى الكرم اعلاها وفى الـزرع ادناهـا وفى الرطبـة أوسطها واصله قوله عليه السلام ماسقت السماء ففيه العشر وما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر (هداية ، فتح القديـر) "**قولـه": وما سوى ذالك:** من الاصناف كالزعفران والبستان وغيـره يـوضع عليها بحسب الطاقة لانه ليس فيه توظيف عمر وقد اعتبر الطاقـة فى ذالك فتعتبرها فيما لا توظيف فيه قالوا ونهاية الطاقة ان يـبلغ الواجب نصف الخارج لا يـزاد عليه لان التنصيف عيـن الانصاف لما كان لنا ان نقسم الكل بيـن الغانميـن والبستان كل ارض يحوطها حائط وفيـها نخيـل متفرقة واشجار اخر وفى ديارنا وظنوا من الـدرااهم فى الاراضى كلها وترك كذالك لان التقديـر يجب ان يكون بقدر الطاقة من اى شئى كان (هداية)

فإن لم تطق ما وضع عليها نقصها الإمام وإن غلب الماء على أرض الخراج أوانقطع عنها أواصطلم الزرع آفة فلاخراج عليهم وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولاعشرفي الخارج من أرض الخراج والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الإمام بوضعها إذاغلب الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغني الظاهر الغناء في كل سنة ثمانية وأربعين درهما يأخذ منه في كل شهر أربعة دراهم وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشردرهما في كل شهردرهما

"**قوله**": **فان لم تطق**: والنقصان عند قلة الريع جائز بالاجماع الاترى إلى قول عمر لعلكما حملتما الارض مالا تطيق فقالا لابل حملتاها ما تطيق ولوزدنا لاطاقت وهذا يدل على جواز النقصان واما الزيادة عند زيادة الريع يجوز عند محمد اعتبارا بالنقصان وعند ابی یوسف لایجوز لان عمر لم يزد حين اخبر بزيادة الطاقة (هداية) "**قوله**": **وان غلب**: فلا خراج اما فی غلبة الماء أوانقطاعه فلانه فات التمكن من الزراعة وهو النماء التقديری المعتبر فی الخراج واما فی الاصطلام فلفوت النماء التقديری فی بعض الحول وكونه ناميا فی جميع الحول شرط كما فی مال الزكوة أويدارالحكم على حقيقة الخارج عند الخروج لان التمكن من الزراعة قائم مقامه فاذا وجد الاصل بطل اعتبار الخلف وتعلق الحكم بالاصل (فتح القدير) "**قوله**": **وان عطلها**: لان التمكن كان ثابتا وهو الذی فوقه هذا اذا كانت الارض صالحة للزراعة والمالك متمكن من الزراعة فلم يزرعها اما اذا عجز المالك عن الزراعة باعتبار عدم مؤمنة واسبابه فللامام ان يدفعها إلى غيره مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقی له وان شاء آجرها وأخذ ذالك من الاجرة وان شاء زرعها بنفقة من بيت المال وان لم يتمكن ولم يجد من يقبل ذالك باعها وهذا من ثمنها الخراج وهذا بلا خلاف وان كان هذا نوع حجر وفيه ضرر ولكن هذا الحاق ضرر بواحد للعامة (كفاية) "**قوله**": **ويجوز**: يعنی اذا اشتری المسلم ارض الخراج فعليه الخراج لا غير ولا عشر عليه ولا يجتمع خراج وعشر فی ارض واحدة وعند الشافعی يجمع بينهما لانهما حقان مختلفان وجبا فی محلين بسببين مختلفين فلا يتنافيان فقوله حقان مختلفان يعنی ان احدهما مؤنة فی معنی العقوبة وهو الخراج والثانی مؤنة فی معنی العبادة وهو العشر وقوله فی محلين مختلفين يعنی ان محل الخراج الذمة ومحل العشرالخارج وقوله بسببين مختلفين فسبب وجوب العشر النماء الحقيقی وهو وجودالخارج وسبب الخراج النماء التقديری وهو التمكن من الزراعة ولنا قوله عليه السلام لايجتمع عشر وخراج فی ارض مسلم ولان الخراج يجب فی ارض فتحت عنوة وقهرا والعشر فی ارض اسلم اهلها طوعا والوصفان لايجتمعان فی ارض واحدة وعلى هذا الخلاف الزكوة مع احدهما كما اذا اشتری احدهما ارض عشر أو ارض خراج للتجارة كان فيها العشر والخراج دون الزكوة التجارة (الجوهرة) "**قوله**": **بالتراضی**: كما صالح النبی ﷺ بنی نجران على الف ومأتی حلة ولان الموجب هو التراضی فلا يجوز التعدی إلى غير ما وقع عليه (الجوهرة) "**قوله**": **وجزية يبتدئ**: واقرهم على املاكهم فهذه مقدرة بقدر معلوم شاؤا أوابوا رضوا أولم يرضوا (فتح القدير) "**قوله**": **على الغنی**: هو صاحب المال الكثير الذی لايحتاج إلى العمل والمتوسط الذی له مال لا يستغنی بماله عن العمل والمعتمل الذی يكسب اكثر من حاجة ولا مال له وقيل الفائق الذی يملك عشرة آلاف درهم فصاعدا ومتوسط الحال الذی يملك مائتی درهم فصاعدا ومتوسط الحال الذی يملك مائتی درهم فصاعدا والمعتمل الذی يملك ما دون المائتين أولايملك شيأ (كفاية) "**قوله**": **فی كل سنة**: وهذا عندنا وقال الشافعی يضع على كل بالغ دينار أو ما يعدل الدينار الغنی والفقير فی ذلك سواء ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم لان نصب المقادير لايكون الرای فدل انهم اعتمدوا السماع من النبی ﷺ والثانی انهم فعلوا ذالك بمحضر من الصحابة رضی الله عنهم ومشورة منهم ولم يرده عليهم احد فصارا اجماعا (كفاية و هداية)

وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم ولاتوضع على عبدة الأوثان من العرب ولاعلى المرتدين ولاجزية على امرأة ولاصبي ولازمن ولاأعمى ولافقيرغيرمعتمل ولاالرهبان الذين لايخالطون الناس ومن أسلم وعليه جزية سقطت عنه وإن اجتمع حولان تداخلت الجزيتان ولايجوز إحداث بيعة ولاكنيسة في دارالإسلام

"**قوله": وتوضع الجزية**: على اهل الكتاب اليهود ويدخل فيهم السامرة فانهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام ا لانهم يخالفونهم فى فروع والنصارى ويدخل فيهم الفرنج والارمن (نسبة على خلاف القياس إلى ارمينيه وهى ناحية بالروم) لقوله تعالى: قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. واما الصائبون فعلى الخلاف من قال هم من النصارى أو قال هم من اليهود فهم من اهل الكتاب ومن قال يعبدون الكواكب فليسوا من الكتابيين بل كعبدة الأوثان وفى فتأوى قاضيخان توخذ الجزية من الصائبة عند ابى حنيفة خلافا لهما واطلق فى اهل الكتاب فشمل اهل الكتاب من العرب والعجم واما المجوس عبدة النار ففى البخارى ولم يكن عمر رضي الله عنه أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر (وهجر إسم بلد البحرين) (فتح القدير) "**قوله": ولا توضع على عبدة**: الأوثان من العرب ولا على المرتدين لان كفرهما قد تغلظ اما مشركوا العرب فلان النبي ﷺ نشأ بين اظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة فى حقهم اظهر واما المرتد فانه كفر بعد ماهدى للاسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل من الفريقين الا الاسلام أوالسيف زيادة فى العقوبة ولانهم لايقرون على الكفر بالرق فلا يجوز اقرارهم عليه بالجزية (الجوهرة) "**قوله": ولا جزية على امرأة**: ولا صبى لان الجزية وجبت بدلا عن القتال أوالقتل وهما لا يقتلان ولا يقاتلان لعدم الا هلية ولا على زمن ولا على اعمى وكذا المفلوج ولا الشيخ الكبير لما بينا وقال ابويوسف عليهم الجزية اذا كانوا اغنياء لانهم يقتلون فى الجملة اذا كان لهم رأى ولنا انهم ليسوا من اهل القتال فاشبهوا النساء والصبيان (الجوهرة) "**قوله": ولا على فقير**: غير معتمل وكذا لا توضع على المملوك والكاتب والمدبر وام الولد ولايؤدى عنهم مواليهم ولا على الرهبان الذين لايخالطون الناس هذا محمول على انه اذا كانوا لا يقدرون على العمل اما اذا كانوا يقدرون فعليهم الجزية لان القدرة فيهم موجودة وهم الذين ضيعوها فصار كتعطيل ارض الخراج (الجوهرة) "**قوله": ومن اسلم**: وكذا اذا مات كافرا خلافا للشافعى فيهما له انها وجبت بدلا عن العصمة أو عن السكنى وقد وصل اليه المعوض فلا يسقط عنه العوض بهذا العارض كمافى الاجرة والصلح عن دم العمد ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ليس على مسلم جزية ولانها وجبت عقوبة على الكفر ولهذا تسمى جزية وهى والجزاء واحد وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام ولاتقام بعد الموت ولان شرع العقوبة فى الدنيا لايكون الا لدفع الشر وقد اندفع بالموت ولا لاسلام ولانها وجبت بدلا عن النصرة فى حقنا وقد قدر عليها بنفسه بعد الاسلام والعصمة تثبت بكونه آدميا والذمى يسكن ملك نفسه فلا معنى لا يجاب بدل العصمة والسكنى (هداية) "**قوله": وان اجتمعت**: انث فعلى الحولين اما باعتبار حذف المضاف اى اجتمعت جزية الحولين واما بتأويل السنتين واتى بعبارة الجامع الصغير لتفصيل فى اللفظ ولابهام فى قوله وجاءت سنة اخرى يعنى فى الجامع الصغير ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة وجاءت سنة اخرى لم يؤخذ. وهذا عند ابى حنيفة وقال ابويوسف ومحمد رحمهما الله يؤخذ منه وهو قول الشافعى رحمه الله وان مات عند تمام السنة لم يؤخذ منه فى قولهم جميعا وكذالك ان مات فى بعض السنة (هداية، عناية) "**قوله": ولا يجوز احداث**: لقوله عليه الصلوة والسلام لاخصاء فى الاسلام ولا كنيسة والمراد احداثها، الخصاء بالكسر والمدعلى فعال مصدر خصاء يخصيه اى نزع خصية والاخصاء فى معناه خطأ ذكره فى المغرب وقيل المراد به التبتل والامتناع من النساء كما يفعله اهل الكتاب حتى يصير فى حكم الخصى (هداية، كفاية) "**قوله": بيعة**: بكسر الباء البيعة والكنيسة هما متعبدا اليهود والنصارى ثم غلبت الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى وفى ديار مصر لا يستعمل لفظ البيعة بل الكنيسة لمتعبد الفريقين ولفظ الدير للنصارى خاصة (فتح القدير)

وإذا انهدمت الكنائس والبيع القديمة أعادوها ويؤخذ أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولايركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع من أداء الجزية أوقتل مسلما أو سب النبي عليه الصلاة والسلام أوزنى بمسلمة لم ينقض عهده ولاينتقض عهده إلا بأن يلحق بدارالحرب أويغلبوا على موضع فيحاربونا

"**قوله**": **واذا انهدمت**: الا انهم يمنعون من الزيادة على البناء الأول وكذا ليس لهم ان يحولوها من الموضع الذى هى فيه إلى موضع آخر من المصر قال فى الهداية والصومعة للتخلى فيها بمنزلة البيعة وقال محمد لاينبغى ان يترك فى ارض العرب كنيسة ولا بيعة ولا يباع فيها الخمر والخنزير مصرا كان أو قرية ويمنع اهل الذمة ان يتخذوا ارض العرب مسكنا أو وطنا قال عليه السلام لايجتمع دينان فى جزيرة العرب وقال عليه السلام لان عشت إلى قابل لاخرجن النصارى من نجران (الجوهرة) ويوخذ اهل الذمة: بالتميز حاصله انهم لما كانوا مخالطين اهل الاسلام فلا بد من تميزهم عنا كى لا يعامل معاملة المسلم من التوقير والاجلال وذالك لايجوز وربما يموت احدهم فجاة فى الطريق ولا يعرف فيصلى عليه واذا وجب التميز وجب ان يكون بما فيه صغار لا اعزاز لان اذلالهم لازم بغيراذى من ضرب أوصفع بلا سبب يكون منه بل المراد اتصافه بهيئته وضيعة (شامى ، فتح القدير) "**قوله**": **فى زيهم**: بالكسر لباسه وهيئته ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا الا اذا استعان بهم الامام لمحاربة وذب عنا اى دفع وطرد لعدو ولكنه يركب فى هذه الحالة باكاف لا بسرج كما قال بعضهم (درمختار شامى) "**قوله**": **ومراكبهم**: مخالفة الهيئة وهيئة فيه انما تكون اذا ركبوا من جانب واحد وقد كتب عمر إلى امراء الاجناد ان يختموا اهل الذمة بالرصاص ويركبوا على الاكف عرضا (شامى) "**قوله**": **وقلانسهم**: يلبس قلنسوة طويلة سوداء من اللبد يعرف بها لاتشبه قلانس المسلمين ويجعل على بيوتهم علامات كى لايقف عليها سائل يدعوهم بالمغفرة ويجب ايضا ان يتميز نساؤهم عن نساءنا فى الزى والهئية. ولا يلبسوا لباسا يختص به اهل العلم والزهد والشرف وينبغى ان يؤخذوا حتى يجعل كل واحد منهم فى وسطه زنارا وهو خيط عظيم من الصوف يعقده على وسطه ويكون فى الغلظ بحيث يظهر للرائى ، والتميز لازم لانا اذا لم نعرفهم لم نامن ان نبدأهم بالسلام ولا نه قد يموت احدهم وهو غير متميز بزيه فنصلى عليه وندفنه فى مقابر المسلمين ونستغفرله وذالك لايجوز. وقال عليه السلام لاتبدأهم بالسلام والجوهم إلى اضيق الطريق (الجوهرة بتصرف) "**قوله**": **ولايحملون**: السلاح ولايستعملونه لانه عزوكل ماكان كذالك يمنعون عنه قلت ومن هذا الاصل نعرف احكام كثير (شامى) "**قوله**": **ومن امتنع**: اما اذا امتنع من اداء الجزية امكن الامام أخذها منه وكذا اذا قتل مسلما أوزنا بمسلمة امكن الامام استيفاء القصاص منه واقامة الحدود عليه واما سب النبى صلى الله عليه وسلم يجرى مجرى سب الله وهم يسبون الله تعالى فيقولون له ولد وقال الشامى اما سب النبى صلى الله عليه وسلم فاذا لم يعلن فلو اعلن بشتمه أواعتاده قتل ولو امرأة وبه يفتى اليوم وقال فى الفتح فيصير مباح الدم باعتبار انه لاعهد له عندنا وايضا قال والذى عندى ان سبه صلى الله عليه وسلم أو نسبة ما لاينبغى إلى الله تعالى ان كان مما لايعتقدونه كنسبة الود إلى الله تعالى وتقدس عن ذالك اذا اظهره يقتل به وينتقض عهده وان لم يظهر ولكن عثر عليه وهو يكتمه فلا (الجوهرة) "**قوله**": **ولا ينتقض**: العهد الا ان يلحق بدارالحرب أو يغلبوا اى اهل الذمة على موضع قرية أو حصن فيحاربوننا لانهم بكل من الخصلتين صاروا حربا علينا وعقدالذمة ماكان الدفع شرحرابتهم فيعرى عن الفائدة فلا يبقى واذا انتقض عهده فحكمه حكم المرتد معناه فى الحكم بموته باللحاق لانه التحق بالاموات واذا تاب تقبل توبته وتعود ذمته ولا يبطل امان ذريته بنقض عهده وتبين منه زوجته الذمية التى خلفها فى دارالاسلام اجماعا ويقسم ماله بين ورثته (فتح القدير)

وإذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه السلام فإن كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلاقتل فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره له ذلك ولاشيء على القاتل فأما المرأة إذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتـدعن أمواله بردته زوالامراعى فإن أسلم عادت على حالها وإن مات أوقتل على ردته انتقل ماكان اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا فإن لحق بدارالحرب مرتـدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ماكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين

"**قوله**": **واذا ارتد الخ**: فان كانت له شبهة فانها كشفت عنه لانه عساه اعترته اى عرضت له شبهة فتزاح عنه وفيه دفع شره باحسن الامرين وهما القتل والاسلام واحسنهما الاسلام ولما كان ظاهر كلام القدورى وجوب العرض قال الا ان العرض على ما قالوا اى المشائخ غير واجب بل مستحب لان الدعوة قد بلغته وعرض الاسلام هو الدعوة اليه ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة بل مستحبة ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم فبها والاقتل وهذا اللفظ ايضا من اقدورى يوجب وجوب الانظار ثلاثة ايام على ما عرف من الاخبار فى مثله فذكر عبارة الجامع وهو قوله وفى الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل اى مكانه فانه يفيد ان انظاره الايام الثلاثة ليس واجبا ولامستحبا وانما تعينت الثلاثة لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار (فتح القدير) "**قوله**": **واما المرأة**: سواء كانت حرة أو امة الا ان الامة يجبرها مولاها على الاسلام ويفوض امرها تأديبها اليه ولا يطأها وكيفية حبس المرأة ان يحبسها القاضي ثم يخرجها فى كل يوم يعرض عليها الاسلام فان ابت ضربها اسواطا ثم يعرض عليها الاسلام فان ابت حبسها يفعل بها هكذا كل يوم ابدا حتى تسلم أو تموت والعبد يستتاب فان اسلم والاقتل واكتسابه يكون لمولاه واذا ارتدا الصبى عن الاسلام وهو يعقل فاتداده ارتداد عندهما ويجبر على الاسلام ولا يقتل واسلامه اسلام حتى لا يرث ابواه الكافرين واذا مات مرتدا لم يصل عليه وقال ابويوسف ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام والذى يعقل هو الذى يعرف ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب (الجوهرة) "**قوله**": **ويزول**: "قوله مراعى اى محفوظا وموقوفا زواله الا ان يتبين حاله لان ردته توجب زوال ملكه على قول ابى حنيفة رحمه الله ثم لو اسلم فالمال ماله على ماكان وان مات أو قتل يكمل السبب المزيل لملكه وقت الموت مستندا إلى أول السبب وهو الردة كما فى البيع بشرط الخيار فانه اذا جيز يثبت الملك من وقت العقد حتى يستحق المشتى المبيع بزوائده المتصله والمنفصله جميعا فعلى هذا الطريق التوريث فيه توريث المسلم من المسلم (كفاية) "**قوله**": **فيئا**: فيوضع فى بيت المال ليكون للمسلمين باعتبار انه مال ضائع هذا عند ابى حنيفة ولهما ان المسلمين يستحقون ذالك بالاسلام وورثته شاركوا للمسلمين فى الاسلام ويرجحوا عليهم بالقرابة لان ذا السببين مقدم على ذى سبب واحد فكان الصرف اليهم أولى (كفاية) "**قوله**": **فان لحق**:قوله عتق يعنى من الثلث وحلت الديون التى عليه وهذا قولهم جميعا اما على اصل ابى حنيفة فان زوال ملكه بالردة مراعا والحكم باللحاق بمنزلة موته ولو مات استقر زوال ملكه وعتق مدبروه وامهات أولاده واما على اصلهما فان ملكه لم يزل بالردة وانما يزول بالموت أوباللحاق اذا حكم به فاتفق الجواب فيه واما مكاتبه فيؤدى مال الكتابة إلى ورثة ويكون ولاؤه همرتد كما يكون ولاؤه لمولى الميت واذا استقر زوال ملكه باللحاق حلت ديونه المؤجلة كما لو مات (الجوهرة) "**قوله**": **وانتقل**: لانه باللحاق صار من اهل دارالحرب وهم اموات فى حق احكام اهل الاسلام بانقطاع ولاية الالزام كما هى منقطعة عن الموتى فصار كالموت الا انه لايستقر لحاقه الا بقضاء القاضى لاحتمال العود الينا فلا بد من القضاء (الجوهرة)

وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام وما لزمه من الديون في حال ردته مما اكتسبه في حال ردته وما باعه أواشتراه أوتصرف فيه من أمواله في حال ردته موقوف فإن أسلم صحت عقوده وإن مات أوقتل أولحق بدارالحرب بطلت وإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه إلى دارالإسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه أخذه والمرتدة إذا تصرفت في مالها في حال ردها جاز تصرفها ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤاخذ من المسلمين من الزكاة ويؤخذ من نسائهم ولايؤخذ من صبيانهم وماجباه الإمام من الخراج ومن أموال بني تغلب وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام والجزية تصرف في مصالح المسلمين

"**قوله**": **وتقضى**: هذه رواية عن ابى حنيفة رحمه الله هو رواية زفر رحمه الله وعنه اى عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه يبدأ بكسب الاسلام وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة وعنه اى عن ابى حنيفة ايضا وهو رواية ابى يوسف عنه على عكسه وهو ان يبدأ فى قضاء الدين بكسب الردة وجه الأول ان المستحق بالسببين اى المدابنتين مختلف وتقريره ان المستحق بالسببين مختلف والمؤدى من كسب واحد غير مختلف فالمستحق بالسببين غير مؤدى من كسب واحد فلا بد من ادائه من كسبين تحقيقا للاختلاف وحصول كل واحد من الكسبين باعتبارا لسبب الذى وجب به المستحق وهو الدين فيضاف اداؤه اليه ليكون الغرم بازاء الغنم ووجه الثانى تقريره ان كسب الاسلام مِلكه وكل ماهو ملكه يخلفه الوارث فيه ومن شرط هذه الخلافة الفراغ عن حق المورث فيقدم الدين واما كسب الردة فليس بمملوك له لبطلان اهلية الملك بالردة عنده فلا يقضي دينه منه الا اذا تعذر قضاؤه من محل آخر بان لم يكن له كسب الاسلام فان قيل لما لم يكن ملكه كيف يؤدى منه دينه اجاب بقوله كالذمى اذا مات ولا وارث له فلم يبق له ملك فيما اكتسبه بل يكون ماله لعامة المسلمين ومع ذالك لوكان عليه دين بقضى منه وقوله وجه الثالث ان كسب الاسلام حق الوارثة تقريره كسب الاسلام حق الورثة وكسب الردة خالص حقه وقضاء الدين من خالص حقه أولى منه من حق غيره الا اذا تعذر بان لم يف به فحينئذ يقضى دينه من كسب الاسلام تقديما لحقه (عناية) "**قوله**": **وما باعه**: وهذا عند ابى حنيفة وعندهما تصرفا ته جائزة الا ان عند ابى يوسف هى كتصرف الصحيح فلا يبطل بموته ولا بالحكم بلحاته وعند محمد هى كتصرف المريض فتصح كما تصح من المريض لان الا رتداد يفضي إلى القتل ظاهرا فاذا مات أو حكم بلحاقه جاز عتقه وهبة وصدقته ومحاباته من الثلث عند محمد كما يكون من المريض بخلاف المرتدة فانها لا تقتل فتصرفاتها كتصرفات الصحيح (الجوهرة) "**قوله**": **وان عاد المرتد**: لان الأوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه واذا عاد مسلما احتاج اليه فيقدم عليه بخلاف ما اذا ازاله الوارث عن ملكه وبخلاف امهات أولاده ومدبريه لان القضاء قد صح بدليل مصحح فلا ينقض ولو جاء مسلما قبل ان يقضى القاضى بذالك فكانه لم يزل مسلما لما ذكرنا اشارة إلىقوله الا انه لايستقر لحاقه الا بقضاء القاضى (هداية كفاية) "**قوله**": **ونصارى بنى تغلب**: وهم قوم من نصارى العرب بقرب الروم طلب عمر رضى الله عنه منهم الجزية فانا نلحق باعدائك بارض الروم وان اردت ان تأخذ منا ضعف ماتأخذه من المسلمين فلك ذالك فصالحهم عمر رضي الله عنه على الصدقة والمضاعفة وقال لهم هذه جزية فسموها ماشئتم وكان ذالك بحضرة الصحابة رضى الله عنهم وتوضع على مولى التغلبى الجزية وخراج الارض وقال زفر يضاعف عليه لقوله عليه السلام مولى القوم منهم الا ترى مولى الهاشمى يلحق به فى حق حرمان الصدقة ولنا ان أخذ مضاعفة الزكوة تخفيف لانه ليس فيه وصف الصغار فالمولى فيه لايلحق بالاصل ولهذا توضع الجزية على مولى المسلم اذا كان نصرانيا ويوخذ من=

فتسد منها الثغور وتبنى القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعلماؤهم منه مايكفيهم ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم.

باب البغاة: وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولايبدؤهم بالقتال حتى يبدؤا فإن بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فإن كانت لهم فئة أجهزعلى جريحهم واتبع موليهم وإن لم يكن لهم فئة لم يجهزعلى جريحهم ولم يتبع موليهم ولاتسبى لهم ذرية ولايغنم لهم مال

=نسائهم ولا يوخذ من صبيانهم لان الصلح على الزكوة المضاعفة والزكوة تجب على النساء دون الصبيان فكذا المضاعف وقال زفر لا يوخذ من نسائهم ايضا لانه جزية فى الحقيقة كما قال عمر رضى الله عنه هذه جزية فسموها ماشئتم ولهذا تصرف مصارف الجزية ولا جزية على النساء ولنا ان هذا مال وجب بالصلح والمرأة من اهل وجوب مثله عليها (الجوهرة) **"قولـه": الثغور**: وهو جمع ثغر بفتح الثاء وسكون الغين المعجمة وهو الطرف الملاصق ببلد المسلمين من بلاد الكفار والمراد بسد الثغور الانفاق على الاجناد وغيرهم المقيمين بحفظها ونحو ذالك (تهذيب اللغات للنووى) **"قولـه": الجسور وهى**: ما توضع وترفع فوق الماء ليمر عليه بخلاف القنطرة يحكم بناؤها ولا ترفع (فتح القدير) **"قولـه": ويعطى**: فانه تجب نفقتهم عليهم فلو لم يكفو ها من بيت المال اشتغلوا بالكسب وتركوا الاستعداد للدفع وهذا لانه مال بيت المال لانه وصل إلى المسلمين من غير قتال وما كان كذالك فهو مال بيت المال بخلاف الحاصل بسبب القتال فانه يقسم بين الغانمين ولا يوضع في بيت المال واذا كان مال بيت المال يصرف فى مصالح المسلمين وهؤلاء عمالهم وزاد المصنف فى التجنيس يعطى ايضا للمعلمين والمتعلمين وبهذا تدخل طلبة العلم بخلاف المذكور هنا لانه قبل ان يتاهل عامل لنفسه لكن ليعمل بعده للمسلمين (فتح القدير) **"قولـه": وذراريهم**: ونفقة الذرارى على الآباء فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا إلى الاكتساب فلا يتفرغون للقتال (هداية) **"قولـه": واذا تغلب**: واعلم ان ذكر البلد بيان للواقع غالبا لان المدار على تجمعهم وتعسكرهم وهو لا يكون الا فى محل يظهر فيه قهر هم والغالب كونه بلدة فلو تجمعوا فى برية فالحكم كذالك (شامي) **"قولـه": قوم المسلمين**: قيد بذالك لان اهل الذمة اذا غلبوا على بلدة صاروا اهل حرب ولو قاتلونامع اهل البغى لم يكن ذالك نقضا للعهد منهم (شامي) **"قولـه": خرجوا**: من طاعة الامام وقيده فى الفتح بان يكون الناس به فى امان والطرقات آمنة واذا لم يكن كذالك يكون عاجزا أو جائرا ظالما يجوز الخروج عليه وعزله ان لم يلزم منه فتنة (شامى) **"قولـه": وكشف شبهتهم**: استحبابا اى بان يسألهم عن سبب خروجهم فان كان الظلم منه ازاله وان لدعوى ان الحق معهم والولاية لهم فهم بغاة فلو قاتلهم بلادعوة جاز لانهم علموا ما يقاتلون عليه كالمرتدين واهل الحرب بعد بلوغ الدعوة (شامى ، البحرالرئق) **"قولـه": ولايبدأ**: هذا اختيار القدورى وذكر الامام خواهرزاده عن اصحابنا فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدأ حتى نفرق جمعهم لانا لو انتظرنا حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع فيدار على الدليل ضرورة دفع شرهم ولكن ان اندفع شرهم باهون من القتل وجب بقدر ما يتدفع به شرهم (درمختار ، شامى ، زيلعى) **"قولـه": وان كانت**: اى اذا كانت لهم فئته يلحئون اليها قتل مدبروهم اذا انهزموا وحربوا واجهز على جريحهم اى اسرع فى قتله والاجهاز الاسراع ويقتل اسيرهم لان الواجب ان يقاتلوا حتى يزول بغيهم وان رأى الامام ان يخلى الا سير خلاه لان عليا رضى الله عنه كان اذا أخذ اسيرا استحلفه ان لايعين عليه وخلاه (الجوهرة) **"قولـه": ولا تسبى لهم ذرية**: اى أولاد صغار وكذا النساء لان الاسلام يمنع الاسترقاق إبتداء لقول على رضى الله عنه يوم الجمل لا يقتل اسير ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال وهو القدوة فى هذا الباب فقوله لا يكشف لهم ستر معناه لايسبأ لهم نساء وقوله فى الاسير تأويله اذا لم يكن لهم فئة فاذا كانت لهم فئة يقتل الاسيران شاء وان شاء حبسه (الجوهرة ، شامى ، زيلعى)

ولابأس أن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه ويحبس الإمام أموالهم ولايردها عليهم ولايقسمها حتى يتوبوا فيردهاعليهم وماجباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الإمام ثانيا فإن كانوا صرفوه في حقه أجزأ من أخذ منه وإن لم يكونوا صرفوه في حقه فعلىأهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك.

كتاب الحظر والإباحة: لايحل للرجال لبس الحريرويحل للنساء

"قوله": ولا بأس: والكراع كذالك فاذا وضعت الحرب أوزارها رد عليهم سلاحهم وكراعهم لان مالهم لا يملك بالغلبة وانما يمنعون منه حتى لا يستعينوا به على اهل العدل ناذازل بغيهم رد عليهم والكراع بضم الكاف من تسمية الشئى بإسم بعضه لما فى المصباح ان الكراع من الغنم والبقر مسدق الساعد بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مؤنث يجمع على اكرع والاكرع على اكارع قال الازهرى الاكارع للداية قوائمها (الجوهرة ، شامى) "قوله": ويحبس الامام: اما عدم القسمة ما بيناه قول على رضى الله عنه واما الحبس فلدفع شرهم بكسر شوكتهم ولهذا يحبسها عنهم وان كان لا يحتاج اليها الا انه يبيع الكراع لان حبس الثمن انظر وايسر واما الرد بعد التوبة فلاندفاع الضرورة ولااستغنام فى اموال اهل البغي لعصمتها فلا تقسم بين اهل العدل (هداية بزيادة) "قوله": وما جباه: اى جمعه: ظاهر هذا انه اذا لم يجيبوا فللامام العدل ان يطالبهم وفى المبسوط من لم يؤد زكوته سنين فى عسكر الخوارج ثم تاب لم يؤخذها لعدم حماية الامام اذ لا يجرى حكمه عليهم اى يؤدى زكوته فيما بينه وبين الله تعالى لانه الحق يلزمه لتقرر سببه وكذا من اسلم فى دارالحرب وعرف وجوب الزكوة فلم يؤدها حتى خرج الينا (الجوهرة) "قوله": وان لم يكونوا: يعيدوا ذالك لانه لم يصل إلى مستحقه قال العبد الضعيف قالوا الاعادة عليهم فى الخراج لانهم مقاتلة فكانوا مصارف وان كانوا اغنياء وفى العشر ان كانوا فقراء فكذالك لانه حق الفقراء وقد بيناه فى الزكوة وفى المتسقتبل يأخذه الامام لانه يحميهم فيه لظهور ولاية (هداية) فائدة: إعلم ان الخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتأويل يرون انه على باطل كفر أو معصية توجب قتاله بتأويلهم اى بدليل يؤولونه على خلاف ظاهره يستحلون دماءنا واموالنا ويسبون نساءنا يكفرون اصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما وقع فى زماننا فى اتباع عبدالوهاب الذين خرجوا من نجد وتغلبوا على الحرمين وكانوا ينتحلون مذهب الحنابلة لكنهم إعتقدوا انهم هم المسلمون وان من خالف اعتقادهم مشركون واستباحوا بذالك قتل اهل السنة وقتل علمائهم حتى كسر الله تعالى شوكتهم وخرب بلادهم وظفر بهم عساكر المسلمين عام ثلاث و ثلاثين ومأيتين والف (درمختار ، شامى) امام محمد بن عبدالوهاب النجدى فكانه كان رجلا بليدا قليل العلم فكان يتسارع إلى الحكم بالكفر (فيض البارى) ونقل فى البزازية عن الخلاصة ان الرافضى اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر وان كان يفضل عليا عليهما فهو مبتدع (شامى) ولا شك فى تكفير من قذف السيدة عائشة رضى الله عنها أوانكر صحبة الصديق أو اعتقد الالوهية فى على أوان جبريل غلط فى الوحى أو نحو ذالك من الكفر الصريح المخالف للقرآن ولكن لو تاب تقبل توبته (شامى) "قوله": كتاب الحظر والاباحة: كذا ترجمه فى الخانية والتحفة وترجم فى الجامع الصغير والهداية بالكراهية وفى المبسوط والذخيرة بالاستحسان وترجم بعضهم بكتاب الزهد والورع ، والحظر لغة المنع والحبس قال لله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اى ما كان رزق ربك محبوسا عن البر والفاجر والاباحة الا طلاق والحظر شرعا ضد المباح أل فى المحظور للعهد اى المحظور الشرعى الذى ذكرنا انه ما منع من استعماله شرعا ضد للمباح ولاينافى ذالك ان للمباح ضدا آخر وهو الواجب (شامى) "قوله": لا يحل: لان النبى عليه السلام نهى عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق له فى الآخرة وانما حل للنساء بحديث آخر وهو ماروا‌ه عدة من الصحابة رضى الله عنهم منهم على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج وباحدى يديه حرير وبالاخرى ذهب وقال هذان محرمان على ذكور امتى حلال=

ولابأس بتوسده عند أبي حنيفة وقالايكره توسده ولابأس بلبس الديباج في الحرب عندهما ويكره عند أبي حنيفة ولابأس بلبس الملحم إذاكان سداه إبريسما ولحمته قطنا أوخزا

=اناثهم ويروى حل لاناثهم ، وهذا الحديث مؤخر بدليل استعمالهن اياه اى الحرير من غير نكير وذالك آية قاطعة على تاخره فينسخ به المحرم فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم هذان حرامان اشارة إلى جزئين فمن اين العموم اجيب بان المراد الجنس ولئن كان شخصا فغيره يلحق به بالدلالة ، (هداية ، عناية) **فائدة:** ان القليل عفو وهو مقدار ثلاثة اصابع أو اربعة كالاعلام والمكفوف بالحرير والمراد اصابع مضمومة لا منشورة وفى السير الكبير ان العلم حلال مطلقا سواء كان صغيرا أو كبيرا لما روى انه عليه السلام نهى عن لبس الحرير الاموضع اصبعين أو ثلاثة أو اربعة اراد الاعلام وعنه عليه السلام انه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير (دوخته شهد بسخجاب)(هداية ، كفاية) **"قوله": ولا بأس بتوسده:** وفى الجامع الصغير ذكر قول محمد وحده ولم يذكر قول ابي يوسف وانما ذكره القدورى وغيره من المشائخ وكذا الاختلاف فى ستر الحرير اى فى تعليقه على الجدار وتعلقه على الابواب لهما العمومات ولانه من زى الا كاسرة والجبابرة والتشبه بهم حرام وقال عمر رضى الله عنه اياكم وزى الاعاجم وله ما روى انه عليه السلام جلس على مرتفقة حرير وقد كان على بساط عبدالله بن عباس رضى الله عنهما مرفقة حرير ولان القليل من الملبوس مباح كالاعلام فكذا القليل من البس والإستعمال والجامع كونه نموذ جا يعنى ان المستعمل يعلم بهذا المقدار لذة ما وعدله فى الآخرة منه ليرغب فى تحصيل سبب يوصله اليه (هداية ، عناية) **تتمة:** ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند ابى حنيفة وقالا يكره قال الشراح يعنى للرجل والمرأة جميعا بخلاف اللبس ومأخذهم خلاصة فانه قال فيها والرجل والمرأة فى هذا سواء بخلاف اللبس وعن هذا قال فى النهاية كذا فى الخلاصة وقال فى معراج الدراية ذكره فى الخلاصة اقول تعميم قول الامامين هنا للمرأة ايضا مشكل فان قول النبى صلى الله عليه وسلم حلال لاناثهم ليس بمقيد بل الظاهر انه يعم التوسد والنوم عليه ايضا وهما مع كونهما مستدلين على مدعاهما ههنا بالعمومات كيف يتركان العمل بعموم هذا الحديث المشهور الذى روته جماعة من كبار الصحابة رضي الله عنهم (فتح القدير) **"قوله": ولا بأس بلبس:** عندهما لما روى الشعبى انه عليه السلام رخص فى لبس الحرير والديباج فى الحرب ولان فيه ضرورة فان الخالص منه ادفع لمعرة السلاح واهيب فى عين العدود لبريقه ويكره عند ابى حنيفة لانه لا فصل فيما رويناه والضرورة اندفعت بالمخلوط وهو الذى لحمته حرير وسداه غير ذالك والمعنى ان المحظور الشرعى لايستباح الالضرورة والضرورة فيما نحن فيه قد اندفعت بالمخلوط الذى لحمته حرير وسداه غير ذالك فلا مجال لاستباحة الخالص منه (هداية ، فتح القدير) **"قوله": الديباج:** بيائى معروف وجيم عربى معرب ديبأو ديباه بزيادت هاهمين ديبا است كه نوعى از جامه ابريشمى ومنقش باشد و درمنتحب دررساله معربات نوشة كه ديباج معرب ديباست بزيادتِ كردن جيم در آخر و معروف كردن يائى مجهول (غياث اللغات) **"قوله": لحمة:** بالضم طعمة بازار شكار أو. وبمعنى پود جامه كه تبا بافند بهندى"بانا" كويند وسدارا بهندى "تانا" كويند (غياث اللغات بزيادة) **"قوله": قطنا:** بالضم و بفتحتين بمعنى پنبه و پنبه زار و بفتحتين استخوان ميان هر دوسرين و بيخ دم مرغ كتان بالفتح و تشديد و تخفيف فوقانى هر دو درست نوعى از جامه باريك كه از پوست گياهى بافند وبمعنى تخميست كه روغن چجراغ ازان حاصل كنند بهندى السي نامند (غياث اللغات) **"قوله": خزا:** والخز هو إسم لثوب سداه حرير ولحمته صوف حيوان يكون فى الماء لان الخز فى الاصل دابة البحر وبعده يسمى الثوب الذى نسج من صوفه (كفاية بزيادة) **ع ولا بأس:** واعلم ان جملة وجوه هذه المسائل ثلاثة الأول ما يكون كله حريرا وهو الديباج لا يجوز لبسه فى غير الحرب بالاتفاق واما فى الحرب فعند ابى حنيفة رحمه الله لا يجوز وعندهما يجوز وقد مر الوجه من الجانبين والثانى ما يكون سداه حريرا ولحمته غيره فلا باس بلبسه فى الحرب وغيره لان الحكم اذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف إلى آخرهما وجودا واللحمة كذالك والثالث عكس الثانى وهو مباح فى الحرب للضرورة وهو ايقاع الهيبة فى عين العدو ولبريقه ودفع معرة السلاح ولاضرورة فى غيره فيكون مكروها (عناية) **ع الملحم:** لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هى المعتبرة دون السدى قال جمهورالشراح فى تعليل هذا لان الحكم اذا تعلق بعلة ذات وصفين يضات الحكم إلى آخرهما واللحمة آخرهما (فتح القدير)

ولايجوزللرجال التحلي بالذهب والفضة إلاالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوزللنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره أن يلبس الصبي الذهب والحرير ولايجوزالأكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولابأس باستعمال آنية الزجاج والرصاص والبلور والعقيق

"قوله": ولا بأس بالخاتم: من الفضة وقد وردت آثار فى جواز التختم بالفضة وكان للنبى ﷺ خاتم فضة وكان فى يده الكريمة حتى توفى ﷺ ثم فى يدابى بكر رضي الله عنه إلى ان توفى ثم فى يد عمر رضي الله عنه إلى ان توفى ثم فى يد عثمان رضى الله عنه ان انه وقع من يده فى البئر فانفق مالا عظيما ى طلبه فلم يجده ووقع الخلاف فيما بينهم والتشويش من ذالك الوقت إلى ان استشهد رضي الله عنه ويجوز التختم اذا لم يرد به التزين وذكر الامام المحبوبي وان تختم بالفضة قالوا ان قصد به التجبر يكره وان قصد به التختم ونحوه لا يكره والتختم بالذهب والحديد والصفر حرام وفى الجوهرة والتختم بالحديد والصفر والنحاس والرصاص مكروه للرجال والنساء وترك التختم لغير السلطان والقاضى وذى حاجة اليه كمنول (محتاج) افضل: وانما يجوز التختم بالفضة لو على هيئة خاتم الرجال اما لو كان له فصان أو اكثر حرم لابأس بان يتخذ خاتم حديد قدلوى عليه فضة والبس بفضة حتى لا يرى تاتر خانيه. والاصح انه لا بأس به لانه عليه السلام تختم بعقيق فانه مبارك ولانه ليس بحجر اذ ليس له ثقل الحجر وبعضهم اطلق التختم بشب وبلوروزجاج. يجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب فى حجر الفص ويجعله لبطن كفه فى يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار الروافض والصحيح انه كان ذالك من شعارهم فى الزمن السابق ثم انفصل وانقطع فى هذه الزمان فلا ينهى عنه كيفهما. فلو نقش إسمه تعالى أو إسم نبيه ﷺ استحب ان يجعل الفص فى كمه اذا دخل الخلاء وان يجعله فى يمينه اذا استنجى. ولا يجوز تمثال انسان أوطير وان كان نقش غير المستبين الذي لا يبصر من بعد لا يضر وروى عن ابى هريرة انه كان على خاتم ذبابتان. ولا يجوز ان يكتب محمد رسول الله على خاتمه لانه ولا يزيد الخاتم على مثقال. ذكر العلامة عبدالبربن الشحنه ان والده انشده قوله تختم كيف شئت ولا تبالى ، بخنصرك اليمين أو الشمال. سوى حجر وصفر أوحديد ، أو الذهب الحرام على الرجال، وانِ اجبت بإسمك فانقشنه. وبإسم الله ربك ذي الجلال. (فتح القدير ، شامى درمختار ، الجوهرة) **"قوله": المنطقة**: بكسر الميم وفتح الطاء يعنى يجوز التحلى بالمنطقة وحلية السيف من الفضة فلا يكره فيهما حلقة حديد ونحاس بخلاف الخاتم (شامى) **"قوله": ويجوز**: انما قيد بالتحلى لانهن فى استعمال آنية الذهب والفضة والاكل فيها والادهان منها كالرجال (الجوهرة) **"قوله": ويكره**: قال الخجندى والاثم على من البسه ذالك لانه لما حرم اللبس حرم الالباس كالخمر لما حرم شربه حرم سقيه ولانهم يمنعون من ذالك لئلا يألفوه كما يمنعون من شرب الخمر وسائر المعاصى ولهذا امر النبى ﷺ بتعليمهم الصلوة وضربهم على تركها لكى يألفوها ويعتادوها قال فى العيون ويكره للانسان اى الرجل لاالمرأة ان يخضب يديه ورجليه بالحناء على التزين لا على الدواء (الجوهرة بزيادة) **"قوله": لايجوز**: لقوله عليه السلام فى الذى يشرب فى اناء الذهب والفضة انما يجرجر فى بطنه نارجهنم واتى ابوهريرة رضي الله عنه بشراب فى اناء فضة فلم يقبله وقال نهانا عنه رسول الله ﷺ واذا ثبت هذا فى الشرب فكذا فى الادهان ونحوه لانه فى معناه (قبل صورة الادهان المحرم هو ان يأخذ آنية الذهب أو الفضة ويصب به الدهن على الرأس اما اذا دخل يده فيها وأخذ الدهن ثم صبه على الرأس لايكره) ولانه تشبه بزى المشركين وتنعم بنعم المترفين والمسرفين وقال فى الجامع الصغير يكره ومراده التحريم ويستوى فيه الرجال والنساء لعموم النهى وكذالك الاكل بملعقة الذهب والفضة والاحتمال بميل الذهب والفضة وكذا ما اشبه ذالك كالمكحلة والمرأة وغيرهما (هداية ، كفاية) **"قوله": ولا بأس**: وقال الشافعي يكره لانه فى معنى الذهب والفضة فى التفاخر به قلنا ليس كذالك لانه ماكان من عادتهم التفاخر بغير الذهب والفضة (هداية)

ويجوزالشرب في الإناء المفضض عند أبي حنيفة والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير في المصحف والنقط

"قولــه": ويجوزالشرب: هذا اذا كان يتقى موضع الفضة اى يتقى موضع الفم وقيــل موضع الفم وموضع اليد ايضـا فى الأخـذ وفى السريــر والسرج موضع الجلوس وقال ابويوسف يكره ذالك وقول محمد يــروى مع ابى حنيفة ويــروى مع ابى يــوسف وعلــى هــذا الخلاف الاناء المضبب بالذهب والفضة والكرسى المضبب بهما (مضبب اى مشدود يقال ضب اسنانه بالفضةاذا شددها) وكـذا اذا فعـل ذالك فى السقف والمسجد وحلقة المرأة وجعله على المصحف واللجام وكذا الكتابة بالذهب والفضة على الثوب على هذا الخلاف والخلاف على ما يخلص اما المتويه لا بأس به اجماعا (الجوهرة ، كفاية) "قولــه": الفائـدة الجليلـة: كره بعض الفقهاء وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحيــن والأولياء قال فى فتأوى الحجة وتكره الستور على القبور اهــ ولكن نحن نقول الآن اذا قصدبه التعظـيم فى عيــــون العامة حتى لا يحتقروا صاحب القبر ولجلب الخشوع والادب للغافليــن الزائريــن فهو جائز لان الاعمال بالنيات وان كــان بدعــة فهــو كقولهم بعد طواف الوداع يرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد اجلا لا للبيت حتى قال فى منهاج السالكين انه ليس فيه سنة مروية ولا اثر محكى وقد فعله اصحابنا اهــ كذا فى كشف النور عن اصحاب القبور للاستاذ عبدالغنى النابلسى قدس سره (شــامى) "قولــه": التميمـة المكروهـة: اقول الذى رأيته فى المجتبى التميمة المكروهة ماكان بغيــر القرآن وقيــل هى الخرزة التى تعلقها الجاهلية ، وبعضهم يتــوهم ان المعاذات هى التمائم وليس كذالك انما النميمة الحرزة ولا بأس بالمعاذات اذا كتب فيــها القرآن أوإسماء الله تعالى ويقال رقاه الراقــى رقيــا ورقية اذا عوذه ونفث فى عوذته قالوا وانما تكره العوذة اذا كانت بغيــر لسان العرب ولا يدرى ما هو ولعله يدخله سحر أو كفر أو غيــر ذالك واما ذالك واما ما كان من القرآن أو شئى من الدعوات فلا بأس به (شامى) وفى المجتبى اختلف فى الاستشفاء بالقرآن بان يقرأ علــى المريض أو الملدوغ الفاتحة أو يكتب فى ورق ويطلق عليه أو فى طست ويغسل ويسقى وعن النبى ﷺ انه كان يعوذ نفسه قال رضــى الله عنه وعلى الجواز عمل الناس اليــوم وبه وردت الآثار ولا بأس بان يشد الجنب والحائض التعأويذ على العضد اذا كانت ملفوفــة (شــامى) وفى الخانية بساط أو مصلى كتب عليه فى النسج الملك لله يكره استعماله وبسطه والقعود عليه ولو قطع الحرف من الحرف أو خــيط علــى بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصله لا تزول الكراهة لان للحرف المفردة حرمة ، ويقول المحشى هكذا القعود على المصلى الذى يــنقش عليه صورة الكعبة المكرمة والروضة المطهرة باعث الاهانة وما قعدت بفضله تعالى على هذه النقوش ابدا وان كنت اصــلى عليــه (شــامى بزيادة) لابأس بوضع الجماجم فى الزرع والمبطخة (البطيخ) لدفع ضرر العيــن لان العيــن حق نصيب المال والآدمى والحيـــوان ويظهــر اثره فى ذالك عرف بالآثار فاذا نظر الناظر إلى الزرع يقع نظره أولا على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذالك إلى الحرث لا يضــره روي ان امرأة جاءت إلى النبى ﷺ وقالت نحن من اهل الحرث وانا نخاف عليه العيــن فامر النبى ﷺ ان يجعل فيه الجماجم ، وروى ابــوداؤد من حديث عائشة انها قالت كان يــؤمر العائن فيتوضأ ثم يغسل منه المعيــن قال عياض قال بعض العلماء ينبغى اذا عرف واحــد بالاصــابة بالعيــن ان يجتنب ويحترز منه وينبغى للامام منعه من مداخلة الناس ويلزمه بيته وان كان فقيــرا ارزقه ما يكفيه (شامى) ولا يكــره خرقــة لوضوء بالفتح بقية بلله أو مخاط أو عرق أو لحاجة ولو للتكبر تكره هذا هو ما صححه المتاخرون لتعامل المسلميــن وقد رخص قــوم مــن الصحابة ومن بعدهم التمندل بعد الوضوء ثم هذا فى خارج الصلوة وتكره الصلوة مع الخرقة التى يمسح بها العرق ويــؤخذ بهــا المخــاط لا لانها نجسة بل لان المصلى معظم والصلوة عليــها لاتعظيم فيــها (درمختار ، شامى) تنبيه: واعلم ان تعامل الناس ليس بدليــل مستقل كمــا يقول الجلهلاء بل اذا حصل له التائيد باجماع ونص انظر التفصيــل فى نور الانوار مع قمرالاقمار فى بحث الاستحســان فى بــاب القيــاس.

"قولــه": ويكــره التعشيــر: وهو التعليم والفصل بيــن كل عشر آيات علامة يقال ان فى القرآن ستمائة وثلاثــا وعشريــــن عاشــرة (الجوهرة) "قولــه": والنقط: انما كان النقط مكروها فيما تقدم لانهم كانوا عربا صريحا لا يعتبرهم اللحن والتصحيف اما لان فقد اختلطت العجم بالعرب فالنقط والشكل مستحب لان ترك ذالك اخلال بالحفظ (الجوهرة)

ولابأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان ولابأس بخصاء البهائم وإنزاء الحمير على النخيل ويجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول الصبي والعبد ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولايقبل في أخبار الديانات إلاالعدل ولايجوز أن ينظرالرجل من الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها وإن كان لايأمن الشهوة لاينظرإلى وجهها إلالحاجة

"قوله": ولابأس: لان المقصود بذالك التعظيم والتشريف ويكره فعل ذالك على طريق الرياء وزينة الدنيا وفى الخجندى لابأس به اذا كان من غير وقف المسجد اما اذا كان من غلة المسجد لم يجز ويضمن المتولى لذالك ويقول المحشى هذا اذا كان بغير رضاء المعطيين والافلا (الجوهرة بزيادة) **"قوله": ويكره:** لان الرغبة فى استخدامهم حث الناس على هذا الصنيع وهو مثله محرمة قال عمر رضى الله عنه لاتمثلوا بناشئة الله اى بخلق الله ولا بأس بثقب اذن الطفل من البنات وقوله الخصيان قال عينى والخصيان بضم الخاء جمع خصى قال فى مختار الصحاح والرجل خصى والجمع خصيان بالكسر وخصية انتهى واما كون الخصيان بالضم جمع خصى فلم يسمع من ائمة اللغة قط (هداية ، كفاية ، فتح القدير) **"قوله": ولا بأس بخصاء:** البهائهم لان فيه منفعة للبهيمة والناس لان الدابة تسمن ويطيب لحمها بذالك وانزاء الحمير على الخيل وقد صح ان النبى عليه السلام ركب البغلة فلو كان هذا الفعل حراما لما ركبها لما فيه من فتح بابه والذي روى انه عليه السلام كره ذالك لبنى هاشهم فلان الخيل كانت عندهم قليلة فاحب تكثيرها (هداية ، الجوهرة) **"قوله": ويجوز ان يقبل:** لان الهدايا تبعث عادة على ايدى هؤلاء وكذا لا يمكنهم استصحاب الشهود على الاذن عند الضرب فى الارض والمبايعة فى السوق فلو لم يقبل قولهم يؤدى إلى الحرج وفى الجامع الصغير اذا قالت جارية لرجل بعثنى مولاى اليك هدية وسعه انه يأخذها لانه لا فرق بين ما اذا اخبرت باهداء المولى غيرها أو نفسها لما قلنا يعنى لو لم يقبل قولهم يؤدى إلى الحرج (هداية مع حاشية) **"قوله": ويقبل فى المعاملات قول الفاسق ولا يقبل الخ:** ووجه الفرق ان المعاملات يكثر وجودها فيما بين اجناس فلو شرطنا شرطا زائدا يؤدى إلى الحرج فيقبل قول الواحد فيها عدلا كان أو فاسقا كافرا كان أو مسلما عبدا كان أو حرا ذكرا كان أو انثى دفعا للحرج اما الديانات فلا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات فجاز ان يشترط زيادة شرط فلا يقبل فيها الا قول السملم العدل لان الفاسق متهم لانه يرتكب الكبائر فجاز ان يرتكب الكذب. والكافر لا يلتزم الحكم فليس له ان يلزم المسلم بخلاف المعاملات لان الكافر لا يمكنه المقام فى ديارنا الابالمعاملة ولا يتهياله المعاملة الا بعد قبول قوله فيها فكان فيه ضرورة فيقبل ولا يقبل قول المستور فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة انه يقبل فى الديانات جريا على مذهبه انه يجوز القضاء اى يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة فى الشاهد عند ابى حنيفة اذا لم يطعن الخصم وفى ظاهر الرواية ان المستور والفاسق سواء حتى يعتبر فيهما اكبر الواى وهو الصحيح. قوله والمعاملات مثل الوكالات والمضاربات والاذن فى التجارات وهذا اذا غلب على الرأى صدقة اما اذا غلب عليه اى الفاسق كذبه فلا يعمل عليه (هداية ، كافى ، كفاية ، الجوهرة) **"قوله": ولا يجوز ان ينظر:** مسائل النظر اربع الرجل إلى الرجل ونظر الرجل إلى المرأة ونظر المرأة إلى المرأة إلى الارجل واما نظر الرجل إلى المرأة على اربعة اقسام نظره إلى الاجنبية الحرة ونظره إلى من يحل له من الزوجة والامة ونظره إلى ذوات محارمه ونظره إلى امة الغير (عناية بتصرف) **"قوله": الا إلى وجهها وكفيها:** لقوله تعالى: ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال على وابن عباس رضى الله عنهما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد موضعها وهو الوجه والكف كما ان المراد بالزينة المذكورة موضعها ولان فى ابداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذا واعطاء وغير ذالك وهذا تنصيص على انه لا يباح النظر إلى قدمها وعن ابى حنيفة انه يباح لان فيه بعض الضرورة وعن ابى يوسف انه يباح النظر إلى ذراعها ايضا لانه قد يبدومنها عادة (هداية) **"قوله": لا ينظر:** لقوله عليه السلام من نظر إلى محاسن امرأة عن شهوة صب فى عينه الآنك (سيسا) يوم القيامة فان خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرزا عن المحرم وقوله لا يامن يدل على انه لا يباح اذا شك فى الاشتهاء كما اذا علم أوكان اكبر رأيه ذالك (هداية)

ويجوزللقاضي إذا أرد أن يحكم عليها وللشاهد إذا أراد الشهادة عليها النظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتهي ويجوزللطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلاما بين سرته إلى ركبته ويجوزللمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظرالرجل إليه منه وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوزللرجل أن ينظرإليه من الرجل وينظرالرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى فرجها

"قوله": ويجوز: للحاجة إلى احياء حقوق الناس بواسطة القضاء واداء الشهادة ولكن ينبغى ان يقصدبه اداء الشهادة أوالحكم عليها لاقضاء الشهوة تحرزا ما يمكنه التحرز عنه وهو قصد القبيح واما النظر لتحمل الشهادة اذا اشتهى قيل يباح والاصح لا يباح لانه يوجد من لا يشتهى فلا ضرورة بخلاف حالة الاداء (هداية) فائدة: ولا يحل له ان يمس وجه الاجنبية ولاكفها وان كان يامن الشهوة لقيام المحرم وانعدام الضرورة والبلوى بخلاف النظر لان فيه بلوى والمحرم قوله عليه السلام من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمر يوم القيامة وهذا اذا كانت شابة تشتهى اما اذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها لانعدام خوف الفتنة وقد روى ان ابا بكر رضى الله عنه كان يدخل بعض القبائل التى كانت مسترضعا فيهم وكان يصافح العجائز وعبدالله بن زبير رضي الله عنه استاجر عجوزا لتمرضه وكانت تغمز رجله وتفلى راسه وكذا اذا كان شيخا يامن على نفسه وعليها لما قلنا وان كان لايامن عليها لا تحل مصافحتها لما فيه من التعريض للفتنة والصغيرة اذا كانت لاتشتهى يباح مسها والنظر اليها لعدم خوف الفتنة (هداية) **"قوله": ويجوز:** اما اذا كان المرض فى سائر بدنها غير الفرج فينبغى ان يعلم امرأة تداويها فان لم يوجد امرأة تداويها وخافوا عليها ان تهلك أو يصيبها بلاء أو وجع لا يحتمل ستروا منها كل شئ الا موضع العلة ثم يدا ويها الرجل ويغض بصره استطاع الا من موضع الجرح وكذالك نظر القابلة والختان على هذا (الجوهرة) **"قوله": وينظر:** لقوله عليه السلام لعلى رضي الله عنه لاتنظر إلى فخذ حى ولاميت وما يباح النظر اليه للرجل من الرجل يباح المس وهكذا يجوز النظر إلى غلام بلغ حد الشهوة بان صار مراهقا. والغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه إلى قدمه لا يحل النظر اليه عن شهوة فاما الخلوة والنظر اليه لا عن شهوة فلا بأس به ولذا لم يؤمر بالنقاب (درمختا ، شامى ، الجوهرة ، عالمكيري) **"قوله": الا ما بين:** لانه عورة للرجل والسرة ليست بعورة عندنا خلافا لابى عصمة والشافعى والركبة عورة خلافا للشافعى والفخذ عورة خلافا لاصحاب الظواهر وما دون السرة إلى منبت الشعر عورة خلافا لابن الفضل وحكم العورة فى الركبة اخف منه فى الفخذ وفى الفخذ اخف منه فى السوأة حتى ان كاشف الركبة ينكر عليه بالرفق وكاشف الفخذ يعنف عليه وكاشف السؤة يؤدب عليه ان لج وما يجوز النظر الرجل من الرجل يباح المس لانهما فيما ليس بعورة سواء (شامى بحذف) **"قوله": وتنظر المرأة:** لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبا كما فى نظر الرجل إلى الرجل وكذا الضرورة قد تحققت إلى الانكشاف فيما بينهن وعن ابى حنيفة ان نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى محارمه يعنى لا يجوز لها ان تنظر من المرأة إلى الظهر والبطن بخلاف نظر المرأة إلى الرجل لان الرجال يحتاجون إلى الانكشاف لاشتغال بالأول ولكن القول الأول اصح (هداية ، زيعلى) ع ويجوز للمرأة: لاستواء الرجل والمرأة فى النظر إلى ما ليس بعورة كالثياب والدواب يعنى يحل النظر إلى دابة والثوب للرجل والمرأة والاحتياط ان لا تنظر المرأة إلى بطن وظهر الرجل وان فى قلبها شهوة أو شكت فى ذالك يستحب لها ان تغض بصرها ولو كان الناظر هو الرجل اليها وهو بهذا الصفة لم ينظر (هداية بتصرف) **"قوله": وينظر الرجل من امته:** وهذا اطلاق فى النظر إلى سائر بدنها عن شهوة وغير شهوة والاصل فيه قوله عليه السلام غض بصرك الاعن امتك وامرأتك ، ولان ما فوق ذالك من المس والجماع مباح فالنظر أولى الا ان الأولى ان لاينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه لقوله عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير. والعير الحمار الوحشى وقيل اهلى يعنى لا يكشفان العورة ككشف الحمار. ولا ذالك يورث النسيان لورود الاثر وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول الأولى ان ينظر ليكون أبلغ فى تحصيل معنى اللذة وروى عن ابى يوسف رحمه الله فى الامالى قال سألت واباحنيفة رحمه الله عن الرجل يمس فرج امرأته هى فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذالك بأسا قال الاارجو ان يعظم الاجر (هداية وعناية)

وينظرالرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولاينظر إلى ظهرها وبطنها ولابأس أن يمس ما جاز أن ينظرإليه منها وينظرالرجل من مملوكة غيره إلى مايجوز أن ينظر إليه من ذوات محارمه ولابأس بأن يمس ذلك إذا أراد الشراء وإن خاف أن يشتهي والخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل ولايجوزللمملوك أن ينظرمن سيدته إلاإلى مايجوزللأجنبي أن ينظرإليه منها ويعزل عن أمته بغيرإذنها ولا يعزل عن زوجته إلاباإذنها

"**قوله**": **وينظر الرجل من ذوات محارمه**: والمحارم من لا يجوز له مناكحتهن على التابيد بنسب أو سبب مثل الرضاع والمصاهرة سواء كانت المصاهرة بنكاح أو سفاح فى الاصح (الجوهرة) "**قوله**": **إلى الوجه**: ويدخل فى ذالك الساعد والاذن والعتق والقدم والثدى لان كل ذالك مواضع الزينة والاصل فيه قوله تعالى: ولا يبدين زينتهن الالبعولتهن الآية (هداية مع حاشية بتصرف) "**قوله**": **ولا ينظر**: لانهما يحلان محل الفرج بدليل انه اذا شبه امرأته بظهر امه كان مظاهرا فلولا ان النظر اليه حرام لما دفع التحريم واذا ثبت بهذا تحريم النظر إلى الظهر فالبطن أولى لان البطن يشتهى ما لا يشتهى الظهر فكان أولى بالتحريم (الجوهرة) "**قوله**": **ولابأس بان يمس**: اذا امن على نفسه الشهوة فان لم يامن الشهوة لم يجز له ذالك ولا باس بالخلوة معهن والمسافرة بهن (الجوهرة) "**قوله**": **وينظر**: والمدبرة والمكاتبة: وام الولد فى جميع ذالك كالامة القن والمستسعاة كالمكاتبة عند ابى حنيفة وعنهما كالحرة المديونة واما الخلوة بالامة ومن فى معناها والمسافرة بهن فقد قيل يجوز كما فى المحارم وقيل لا يباح لعدم الضرورة وفى الاركاب والانزال اعتبر محمد فى الاصل الضرورة فيهن وفى ذوات المحارم مجرد الحاجة (الجوهرة) "**قوله**": **ولا بأس بان يمس**: ذالك اذا اراد الشراء يعنى ما سوى البطن والظهر مما يجوز له النظر اليه منها وفى الهداية قال مشائخنا يباح النظر فى هذه الحالة وان اشتهى لاجل الضرورة ولايباح المس اذا اشتهى أوكان اكبر رأيه ذالك لانه نوع استمتاع (الجوهرة) فائدة: ولا بأس بالمصافحة لانه هو المتوارث وقال عليه السلام ان المؤمن اذا القى المؤمن فسلم عليه وأخذه بيده فصافحه تناثرت خطايا هما كما يتناثر ورق الشجر (هداية ، طبرانى) ولا بأس بالمعانقة: وعن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى فاتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجرثوبه والله ما رايته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله (رواه الترمذى ، مشكوة) فان قيل كيف: تحلف ام المؤمنين على انها لم ترعريانا قبله ولا بعده مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع فى لحاف واحد قيل لعلها ارادت عريانا استقبل رجلا اعتنقه (مرقاة) ولابأس بعيادة: اليهودى والنصرانى لانه نوع برفى حقهم وما نهينا عن ذالك وصح ان النبى صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا مرض بجواره. واختلفوا فى عيادة الفاسق والاصح انه لا باس به لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين (هداية مع حاشيه) "**قوله**": **والخصى**: لقول عائشة رضى الله عنها الخصى مثلة فلا يبيح ما كان حراما قبله ولانه فحل يجامع وكذا المجبوب لانه يستحق وينزل وكذا المخنث لانه رجل فاسق (الجوهرة) "**قوله**": **ولا يجوز**: لانه فحل غير محرم ولازوج والشهوة متحققة لجواز النكاح فى الجملة ويكره ان يقبل الرجل فم أويده أوشيأ منه بالشهوة والا فلا وقال السرخسى رخص بعض المتاخرين فى تقبيل يدالعالم والمتورع على سبيل التبرك وقال سفيان تقبيل يدالعالم سنة قال فقيه ابو الليث القبلة على خمسة أوجه قبله تحية وهو ان يقبل بعضنا بعضا على اليد وقبلة رحمة وهى قبلة الوالدين ولدهما على الخد وقبلة شفقة وهى تقبيل الولد والديه على رؤسهما وقبلة مودة وهو تقبيل الاخ اخاه على الجبهة وقبلة شهوة وهو تقبيل الزوجة والامة على الفم وزاد بعضهم قبلة ديانة وهو تقبيل الحجر الالسود (الجوهرة) "**قوله**": **ويعزل الخ**: لانه عليه السلام نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وقال لمولى امة اعزل عنها ان شئت ولان الوطى حق الحرة قضاء للشهوة وتحصيلا للولد ولهذا تخير فى الجب والعنة اى خيرت فى الفسخ ولاحق لْلامة فى الوطى فلهذا لاينقص حق الحرة بغير اذنها ويستبد اى يتفرد به المولى ولو كانت تحته امة غيره يعنى اذا تزوج امة فالاذن فى العزل إلى المولى عند ابى حنيفة وعن ابى يوسف ومحمد ان الاذن اليه. (هداية ، كفاية)

ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله ومن احتكر غلة ضيعته أوما جلبه من بلدآخرفليس بمحتكر ولاينبغي للسلطان أن يسعرعلى الناس ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة ولابأس ببيع العصيرممن يعلم أنه يتخذه خمرا.

"قوله": ويكره الاحتكار: لقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فاما اذا كان في موضع لايضر باهله بان كان مصرا كبيرا فلا بأس به لانه حابس لملكه من غير اضرار بغيره وكذا التلقى على هذا التفصيل وخص الاحتكار بالاقوات كالحنطة والشعير والقت والتبن والحشيش وهو قول ابى حنيفة وقال ابويوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا أو ثيابا وعن محمد انه قال لا احتكار فى الثياب وصفة الاحتكار المكروه ان يشترى الطعام من السوق أو من قرب ذالك المصر الذى يجلب طعامه إلى المصر ثم المسدة اذا قصرت لا يكون احتكارا واذا طالت كان احتكارا ثم قيل هي مقدرة باربعين يوما لقوله عليه السلام من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل بالشهر لان ما دونه قليل عاجل وما فوقه كثير آجل والحاصل ان التجارة فى الطعام غير محمودة (الجوهرة) **"قوله": من احتكر:** اما اذا احتكر غلة ضيعته فلانه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة الا ترى ان له ان لا يزرعها فكذالك له ان لا يبيع واما ما جلبه من موضع آخر فالمذكور قول ابى حنيفة لان حق العامة انما يتعلق بما جمع من المصر وجلب إلى فنائها وقال ابويوسف يكره لا طلاق الحديث وهو قوله عليه السلام المحتكر ملعون (الجوهرة) **"قوله": ولا ينبغي:** لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ولان الثمن حق العاقد فاليه تقديره فلا ينبغى للامام ان يتعرض لحقه الا اذا تعلق به دفع ضرر العامة يعنى ان يتعدوا عن القيمة تعديا فاحشا بان يبيعوا بضعف ما يباع به كما اذا باعوا قفيزا بمئة وهو يشترى بخمسين (هداية ، كفاية) **"قوله": ويكره:** معناه ممن يعرف انه من اهل الفتنة لانه تسبيب إلى المعصية وان كان لا يعرف انه من اهل الفتنة لا بأس بذالك لانه يحتمل ان لا يستعمل فى الفتنة فلا يكره بالشك (هداية) **"قوله": ولا بأس:** ببيع العصير لان المصية لا تقام بعينه بل بعد تغييره بخلاف بيع السلاح فى ايام الفتنة لان المعصية تقوم بعينه (هداية) **تنبيه:** كره تحريما من الشاة الحيا اى الفرج والخصية والغدة اى الغدود والمثانة وهى موضع البول والمرارة (بهندی پتہ) والدم المسفوح والذكر ونخاع الصب (حرام مغز) لما روى الاوزاعى عن واصل بن حميد عن مجاهد قال كره رسول الله ﷺ من الشاة الذكر والانثيين والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم قال ابوحنيفة الدم المسفوح حرام وكره الستة قلت لان الدم ثبت بالنص حرمته وكره ما سواه لانها مما يتخبثه الانفس وتكرهوا (كنزالدقائق ، عينى) فائدة: قص الثوارب حتى يوازى الحرف الاعلى من الشفة العليا سنة بالاجماع والسنة فى اللحية القبضة روى الطبرانى عن ابن عباس رفعه من سعادة المرد خفة لحيته واشتهر ان طول اللحية دليل على خفة العقل وانشد بعضهم * ما احد طالت له لحية * فزادت اللحية فى هيئته * الأوما ينقص من عقله * اكثر مما زاد فى لحيته لطيفه: نقل من هشام بن الكلبى قال حفظت مالم يحفظه احد ونسيت ما لم ينسه احد حفظت القرآن فى ثلاثة ايام واردت ان اقطع من لحيتى ما زاد على القبضة فنسيت فقطعت من اعلاها (شامى) الفائدة الجليلة: يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم اى ان كان ممن يستحق التعظيم قال فى القنية قيام الجالس فى المسجد لمن دخل عليه تعظيما وقيام قارئ القرآن لمن يجئى تعظيما لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم فى مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام لمن يقام له فان قام لمن لايقام له لا يكره قال ابن وهبان اقول وفى عصرنا ينبغى ان يستحب ذالك اى القيام لمن يورث تركه من الحقد والبغضاء والعداوة لاسيما اذا كان فى مكان اعتيد فيه القيام وما ورد من التوعد عليه فى حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك والاعاجم (شامى) تتمة: ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ولا بأس بأنواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة أوله والحمدلة آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده لان الشباب اكثر الكل والشيوخ اقل وفى هذا توقير الشيوخ (درمختار شامى)

كتاب الوصايا: الوصية غيرواجبة وهي مستحبة ولاتجوز الوصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة ولايجوز الوصية بما زاد على الثلث ولا للقاتل ويجوز أن يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فإن قبلها الموصىله في حال الحياة أو ردها فذلك باطل ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث

"قوله": **كتاب الوصايا:** ولا يخفى ظهور مناسبة ايراد كتاب الوصايا فى آخر الكتاب لان آخر احوال الآدمى فى الدنيا الموت والوصية معاملة وقت الموت والوصايا جمع الوصية هى إسم بمعنى المصدر ثم سمى الموصى به وصية وهى فى الشريعة تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع (مجمع ا لانهر ، عناية) "قوله": **الوصية غير واجبة:** وانما ذكر قوله وهى مستحبة بعد قوله غير واجبة لنفى قول بعض الناس الوصية للوالدين والاقربين ولمن لا يرثون فرض وعند بعضهم الوصية واجبة على كل واحد ممن له ثروة ويسار واستدلوا بظاهر قوله تعالى: كتب عليكم اذا حضرا احدكم الموت ان ترك خيرا نالوصية للوالدين والاقربين والمكتوب علينا فرضا وقال عليه السلام لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر اذا كان له مال يريد الوصية فيه ان يبيت ليلتين الأووصيته مكتوبة عند رأسه ولنا انها مشروعة لنا لا علينا وما شروع لنا يكون مندوبا وهي تبرع بعد الوفاة فيعتبر بالتبرع فى حال الحيوة وما تلوه منسوخ بآية المواريث وما رووا فهو شاذ فيما يعم به البلوى والوجوب لايثبت بمثله (كفاية) "قوله": **ولا تجوز:** لقوله عليه السلام ان الله تعالى اعطى كل ذى حق حقه الا لا وصية للوارث ولانه يتاذى البعض بايثار البعض ففى تجويزه قطيعة الرحم ولانه حيف بالحديث الذى رويناه ويعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لانه تمليك مضاف إلى ما بعد الموت وحكمه يثبت بعد الموت الا ان يجيزها الورثة ويروى هذا الإستثناء فيما رويناه ولان الامتناع لحقهم فتجوز باجازتهم ولواجاز بعض ورد بعض تجوز على المجيز بقدر حصته لو لايته عليه وبطل فى حق الراد (هداية بحذف) "قوله": ولا يجوز بمازاد : لرواية سعد بن ابى وقاص قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى قال قلت يارسول الله اوصى بمالى كله قال لافقلت فبالنصف قال لا فقلت بالثلث قال الثلث والثلث كثير لاتدع اهلك يتكففون الناس وفى رواية صحيح البخارى انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة (فقراء محتاجين) يتكففون الناس (كتاب الاثار ، بخارى) فائدة : واعلم انه لو اوصى باكثر من الثلث لم يجز الفضل على الثلث الا ان يجيز الورثة بعد موته وهم كبار اى بالغون (حاشيه هداية) "قوله": ولا تجوز: الوصية للقاتل عامدا كان او خاطئا بعد ان كان مباشرا وانما قيد بالمباشرة لانه اذا لم يكن مباشرا لا يتعلق به حرمان الميراث وبطلان الوصية كما فى حافر البير وواضع الحجر فى غير ملكه ؛ ولا تجوز لقوله عليه السلام ليس لقاتل وصية . ولانه استعجل ما اخره الله تعالى فيحرم الوصية كما يحرم الميراث ورد بان حرمان الارث لا يستلزم بطلان الوصية كما فى الرق واختلاف الدين واجيب بان حرمان القاتل عن الميراث بسبب مغايظة الورثة مقاسمة قاتل ابيهم فى تركته والموصى يشاركه فى هذا المعنى فجاز القياس عليه والمشابهة بين المقيس والمقيس عليه من كل وجه غير ملتزم (هداية ، عناية) "قوله": ويجوز : فالاول لقوله تعالى لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلو كم فى الدين الآية ، والثانى لانهم بعقد الذمة ساووا المسلمين فى المعاملات ولهذا جاز التبرع من الجانبين فى حالة الحيوة فكذا بعد الممات وفى الجامع الصغير الوصية لاهل الحرب باطلة لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين الآية (هداية) "قوله": وقبول الوصية : القبول ليس بشرط لصحة الوصية وانما شرط لثبوت الملك للموصى له وللوصية شبه بالميراث من حيث انها تملك بالموت وشبه بالهبة من حيث انها تمليك الغير فاعتبرنا شبه الهبة فى حق القبول مادام ممكن من الموصى له فقلنا لا يملك قبل القبول واعتبرنا شبه الميراث بعد القبول فقلنا انه يملكها بعد من غير قبض عملا بالشبهين بقدر الامكان وان مات الموصى له من غير رد وقبول فقد ذكر فى الكتاب ان الوصية تبطل قياسا ويلزم ذالك ورثة الموصى له ردوا اوقبلوا فى الاستحسان (عناية) "قوله": ويستحب : سواء كان الورثة اغنياء اوفقراء لان فى التنقيص صلة القرابة بتوقير المالك عليهم بخلاف استكمال الثلث لانه استيفاء تمام حقه فلاصلة ولامنة (الجوهرة)

وإذا أوصى إلى رجل فقبل الوصية في وجه الموصي فردها في غيروجهه فليس برد وإن ردها في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول إلا في مسألة واحدة وهي أن يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق أخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن أوصى إلىعبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية ضم إليه القاضي غيره ومن أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد دون صاحبه

"قوله": واذا اوصى . فليس برد لانه لما قبلها فقد اطمأن قلب الموصى الى تصرفه فمات وهو معتمد على ذالك فلو صح رده فى غير وجهه فى حياته او بعد موته صار مغرورا من جهته فلهذا لم يصح رده بخلاف الوكيل بشراء عبد بغير عينه او بيع ماله حيث يصح رده فى غير وجه لانه لا ضرر هناك لانه حى قادر على التصرف بنفسه (الجوهرة) "قوله": وان ردها : لان المولى ليس له ولاية الزامه التصرف لانه متبرع بقبولها والمتبرع ان شاء اقام على التبرع وان شاء رجع فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصى فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم تقبل لان الموصى ليس له ولاية الالزام فكان مخيرا فلو انه باع شيأ من تركته فقد لزمته لانه هذا دلالة الالتزام والقبول وهو معتبر بعد الموت وسواء علم بالوصاية اولم يعلم (الجوهرة) "قوله": والموصى به : الخ لان الوصية قد تمت من جانب الموصى بموته تماما لايلحقه الفسخ من جهته وانما يوقف لحق الموصى له فاذا مات دخل فى ملكه كما فى البيع المشروط فيه الخيار للمشترى اذا مات قبل الاجازة ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية لان الدين مقدم على الوصية لانه لازم والوصية تبرع فالاهم اولا الا ان يبرأ الغرماء لانه لم يبق الدين بعد البراءة فتنفذ الوصية (الجوهرة) "قوله": ومن اوصى : اخرجهم هذا اللفظ يشير الى صحة الوصية لان الاخراج انما يكون بعدها وذكر محمد فىالاصل ان الوصية باطلة قيل معناه فى جميع هذه الصور ستبطل وقيل فى العبد معناه باطل حقيقة لعدم ولايته وكذا فى الكافر معناه باطلة لعدم ولايته على المسلم وفى المسلم وفى الفاسق معناه ستبطل والمراد من الكافر فى هذا الذمى (الجوهرة) "قوله": ومن اوصى : لان العبد لاولاية له على الكبار لان للكبار ان يبيعوه فيكون محجورا عليه فلا يمكنه التصرف يعنى ان للكبير ان يبيع نصيبه منه فيمنعه المشترى فيعجز عن الوفاء بحق الوصية واما اذا كانوا كلهم صغار فعند ابى حنيفة تجوز الوصية لانه ليس فى الورثة من يلي عليه وهو يقدر على التصرف والقيام بمصالحهم ومنافعه مستحقة لهم فجازت الوصية اليه كالحر وليس كذالك عبد غيره لانه منافعه لمولاه فلا يقدر على صرفها الى الورثة وقال ابويوسف ومحمد لا تجوز الوصية اليه لان الولاية منعدمة لما ان الرق ينافيها ولان فيه اثبات الولاية للمملوك على المالك وهذا عكس الشروع وان اوصى الى مكاتبه جاز سواء كانت الورثة صغارا او كبارا لانه لايمكنهم بيع المكاتب فان ادى وعتق مضى الا وان عجز صار حكمه حكم العبد على ما ذكرنا (الجوهرة) "قوله": ضم اليه: رعاية لحق الموصى والورثة لان تكميل النظر يحصل بضم الاخر اليه فلوشكا اليه الوصى ذالك لا يجيبه حتى يعرف ذالك حقيقة لان الشاكى قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه فان ظهر عند القاضى عجزه اصلا استبدل به غيره رعاية للنظر من الجانبين (الجوهرة) "قوله": ومن اوصى الى اثنين الخ : لم يكن لاحدهما ان يتصرف عندابى حنيفة الا فى الاشياء المعدودة سنبينها ان شاء الله وقال ابويوسف يجوز لكل واحد منهماان يتفرد بالتصرف فى المال من غير اذن صاحبه فى جميع الاشياء لان الوصايا سبيلها الولاية وهى وصف شرعى لايتجزأ فيثبت لكل واحد منهما كملا كولاية الانكاح للاخوين ولهما ان الولاية تثبت بالتفويض فيراعى وصف التفويض وهو وصف الاجتماع وهو شرط مفيد برضى الموصى ولم يرض الا بالمثنى وليس الواحد كالمثنى بخلاف الاخوين فى الانكاح لان السبب هناك القرابة وقد قامت بكل واحد منهما كاملا (الجوهرة)

إلا في شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه وقضاء الدين والخصومة في حقوق الميت ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وإن أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما أثلاثا وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما على أربعة أسهم عند أبي يوسف ومحمد وقال أبوحنيفة الثلث بينهما نصفان ولا يضرب أبوحنيفة للموصى له بما زاد على الثلث إلا في المحاباة

"**قوله**": الا فى شراء : كفن الميت وتجهيزه لان فى التاخير فساد الميت ولهذا اى لاجل ان فى تاخير الكفن فساد الميت يملك الجيران التكفين وان لم يكن لهم ولاية (هداية مع حاشيه) "**قوله**": وطعام اولاده : الصغار وكسوتهم لانه يخاف موتهم جوعاو عريانا فيكون من باب الضرورة ورد الوديعة بعينها احتراز عن الوديعة اختلطت بماله بغير صنعه كالمكيل والموزون وهكذا رد العوارى ولامانات كلها وكذا رد المغصوب والمشترى شراء فاسدا وحفظ الاموال لانها ليست من باب الولاية اى الولاية المستفادة من الموصى فتحققها من غير من اوصى اليه فانه يملكه المالك وصاحب الدين اذا ظفر بجنس حقه وحفظ المال يملكه من يقع فى يده فكان من باب الاعانة ولانه لايحتاج الى الراى (هداية ، عناية ، بتصرف) "**قوله**": وتنفيذ وصية بعينها : اى كذالك تنفيذ الوصية بشئى بعينه اذا كان يخرج من الثلث للموصى له ان ياخذه وكذالك لاجدهما ان بعينه على ذالك بالتسليم وعتق عبد بعينه لانه لا يحتاج فيه الى الرأى وقضاء الدين يعنى لاحدهما ان ينفرد بقضاء الدين لان لواخذه من له الدين بغير اذنهما جاز ووقع عن القضاء فكذا اذا اخذه باذن اهدهما فهو اولى بالجواز وكذا الوديعة لواخذها صاحبها بغير تسليم منهما جاز فكذا اذا اخذها بتسليم احدهما والخصومة فى حق الميت لان الاجتماع فيها متعذر لانها لايتاتى منها فى حالة واحدة لانهما اذا تكلما معا لم يفهم مايقولان ولكن اذا آل الامر الى القبض ليس لاحدهما ان يقبض الا باذن الآخر وكذا قبول الهبة للصغير لان فى التاخير خيفة الفوات وكذا بيع ما يخشى عليه التلف لان فى التاخير خشية التلف وفيه ضرورة (الجوهرة ، هداية مع حاشيه) "**قوله**": ولم تجز الورثة : انما قيد بقوله لم تجز الورثة لانه اذا جازه الورثة يضرب كل واحد من الموصى هما بوصية فيكون لهما الثلثان والثلث للورثة فاذا انعدمت الاجازة كان الثلث بينهما نصفين والثلثان للورثة لانهما تساويا فى سبب الاستحقاق لانه ليس واحد منهما احق بثلث المالك من الآخر والتساوى فى سبب الاستحقاق يوجب التساوى فى نفس الاستحقاق لان ثبوت الحكم بقدر ثبوت العلة فيكون ثلث المال بينهما نصفين لانه هو محل الوصية وهو قابل للشركة (حاشيه هداية) "**قوله**": وان اوصى : لان كل واحد منهما يدلى بسبب صحيح وضاق الثلث عن حقيهما فيقسمانه على قدر حقيهما كما فى اصحاب الديون فيجعل الاقل سهما والاكثر سهمين فصار ثلثة اسهم سهم لصاحب الاقل وسهمان لصاحب الاكثر واعلم ان الفرق بسبب صحيح وغير الصحيح على قول ابى حنيفة ان كل سبب يتعلق به الاستحقاق من غير انضمام معنى آخر اليه فهو سبب صحيح وما لا يتعلق به الاستحقاق الا بمعنى ينضم اليه ليس بصحيح الا ترى ان الدعوى لا يتعلق بها الاستحقاق الا بانضمام معنى آخر اما اقرار او بينة او حكم حاكم (هداية مع حاشية) "**قوله**": ولم تجز الورثة : انما قيد بعدم اجازة الورثة لانه اذا جاز الورثة يكون لصاحب الجميع خمسة ولصاحب الثلث سهم واحد عند ابى حنيفة وفى قول ابى يوسف ومحمد لصاحب الجميع ثلث رباعه ولصاحب الثلث ربعه (حاشيه هداية) "**قوله**": ولا يضرب : يقال ضرب له فى ماله سهما اى جعل فعلى هذا يكون ما فى المختصر على حذف المفعول اى لا يجعل له شيأ فيه ولا يعطيه كذا فى المغرب وذكر فيه ايضا ضرب فى الجزور بسهم اذا شرك فيها واخذ منها نصيبا وقال الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث اى ياخذ منه شيأ بحكم ماله من الثلث (حاشيه هداية) "**قوله**": الا فى المحاباة : صورة المحاباة ان يكون له عبدان قيمة احدهما مائة والف وقيمة الآخر ست مائة واوصى ان يباع احدهما لفلان بمائة وللآخر لفلان آخر بمائة فحصل المحاباة ههنا لاحدهما بالالف والآخر بخمس مائة وذالك كله وصية لانه فى حال المرض فان لم يكن له مال غير هذين العبدين ولم تجز الورثة جازت المحاباة بقدر الثلث فيكون بينهما اثلاثا يضرب الموصى له بالف بحسب وصية وهى الالف والموصى له الآخر بحسب وصية وهى الالف فماله محاباة الالف ياخذ ثلثى ثلث وماله محاباة خمس مائة ياخذ ثلث الثلث (حاشيه هداية)

والسعاية والدراهم المرسلة ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية إلا أن يبرئ الغرماء الدين ومن أوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وإن أوصى بمثل نصيب ابنه جاز فإن كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن أعتق عبدا في مرضه أو باع أوحابى أو وهب فذلك كله جائزوهومعتبر من الثلث ويضرب به مع أصحاب الوصايا فإن حابى ثم أعتق فالمحاباة أولى عند أبي حنيفة وإن أعتق ثم حابى فهما سواء وقالا العتق أولى في المسألتين

"قوله": والسعاية : صورة السعاية ان يوصى بعتق عبديه قيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفان ولا مال له غيرهما وان لم يجيزوا يعتقان من الثلث وثلث ماله الف فالالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الالف للذى قيمته الف ويسعى فى الباقى (عناية) "قوله": والدراهم المرسلة : صورة الدراهم المرسلة هى ان يوصى لرجل بالفين وآخر بالف درهم وثلث ماله الف درهم ولم تجز الورثة فانه يكون بينهما اثلاثا كل واحد منهما يضرب بجميع وصية لان الوصية فى مخرجهما صحيحة لجواز ان يكون له مال آخر فيخرج هذا القدر من الثلث ولا كذالك فيما اذا اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصف ماله او بجميع ماله لان اللفظ فى مخرجه لم يصح لان ماله لوكثر او خرج له مال آخر يدخل فيه تلك الوصية ولا يخرج من الثلث (عناية) "قوله": الا ان يبرئ : لان الدين مقدم على الوصية لان الوصية تبرع والدين واجب والوجب مقدم على التبع (الجوهرة) "قوله": ومن اوصى بنصيب ابنه : وهو موجود بطلت وصيته وان لم يكن له ابن صحت وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز كان له ابن اولم يكن لان الاول وصية بمال الغير لان نصيب الابن مايصيبه بعد الموت بنص الكتاب والوصية بمال الغير لاتجوز والثانى وصية بمثل نصيب الابن ومثل الشئى غيره وان كان يتقدر بقدره وقال زفر جازت الاولى كالثانية نظرا الى حال الوصية فان المالك كله له فى ذالك الحال لكونه حيا بعد وللمالك ان يتصرف فى ملكه كيف يشاء وجوابه ماقلنا وهو قوله لان الاول وصية بمال الغير (عناية) "قوله": وفان كان له ابنان : لانا نجعل الموصى له بمثل نصيب ابن كابن ثالث فيكون ماله مقسوما على ثلثه فيكون له الثلث من غير اجازة وان لم يكن له الا ابن واحد كان له ثلث المالك بغير اجازة وما زاد على ذالك ان اجازه الابن جاز وان لم يجزه لم يجز (الجوهرة) "قوله": ومن اعتق الخ : وفى بعض النسخ فهو وصية مكان قوله جائز وهو غلط لان ما تبرع به فى مرضه من العتق والهبة والمحاباة حكمه حكم الوصايا فى اعتبار الثلث فيه فاما ان يكون وصية فلا لانه منجز قبل موته غير مضاف فصار كالذي ينجزه فى صحته لكنه سارى الوصايا فى اعتبار الثلث فيه او يقول لعل معنى ما ذكره فى بعض النسخ انه اراد بقوله وصية الاعتبار من الثلث والضرب مع اصحاب الوصايا لاحقيقة الوصية لان الوصية ايجاب عند الموت وهذا منجز واعتباره من الثلث لتعلق حق الورثة (الجوهرة) "قوله": فان حابى : هذا اذا ضاق الثلث عنهما اما اذا اتسع لهما امضى كل واحد منهما على جهته وانما كانت المحاباة اولى اذا ضاق الثلث لانها حق آدمي وقد اخرجها مخرج المعاوضة فصارت كالدين الذى يقربه المريض فانه مقدم على العتق لانه اخرجه مخرج المعاوضة (الجوهرة) "قوله": وان اعتق : لانهما تساويا فى هذا الحال لانه حصل فى العتق مزية التقديم بوقوعه ولا يلحق الفسخ وللمحاباة مزية المعاوضة ولانه لا يلحقها الفسخ من جهة الموصى فلما تساويا تحاصا (الجوهرة) "قوله": وقالا : لان العتق لا يلحق الفسخ والمحاباة قد يلحقها انفسخ فكان العتق اولى وصورته مريض اعتق عبدا قيمته الف واشترى عبدا قيمته الف بالفين فحصل للبائع الف محاباة وجميع ماله ثلثة آلاف فان بدأبالعتق ثم بالمحاباة تحاصما عند ابى حنيفة فيكون للبائع خمسمائة ويسعى العبد فى خمسمائة وعندهما العتق اولى تقدم على المحاباة اوتاخر فيصرف الثلث وهو الف الى العتق فيعتق العبد ولا شئى علي ويرد البائع الى الورثة الف درهم قال ابوحنيفة اذا حابا ثم اعتق ثم حابا قسما الثلث بين المحابتين نصفين لتساويهما فى الجمعة فما اصاب المحاباة الاخيرة قسم بينهما وبين العتق نصفين لان العتق مقدم عليها وقد بينا انه اذا تقدم عليها ساواها ولو اعتق ثم حابا ثم اعتق قسم الثلث بين العتق الأول والمحاباة نصفين فما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثانى لتساويهما فى الهة كما لو اعتق ثم اعتق تساويا فى الثلث (الجوهرة)

ومن أوصى بسهم من ماله فله أخس سهام الورثة إلا أن ينقص من السدس فيتم له السدس وإن أوصى بجزء من ماله قيل للورثة أعطوه ما شئتم ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منهاعلى غيرها قدمها الموصي أو آخرها مثل الحج والزكاة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي ومن أوصىٰ بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلا من بلده يحج عنه راكبا فإن لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق وأوصى أن يحج عنه حج عنه من بلده عند أبي حنيفة وقالا رحمهماالله تعالى يحج عنه من حيث مات ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وإن ترك وفاء

"قولـه": ومن اوصى بسهم : وهى ان السهم السدس وفى رواية الجامع الصغير فانه قال فيه له اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتمم له اولايزاد له فكان حاصله ان له السدس وعلى رواية كتاب الوصايا اخس سهام الورثة مالم يزد على السدس وقالاً له الاخس الا ان يزيد على فيكون الثلث ، فالسدس على الرواية الاولى لمنع النقصان ولا يمنع الزيادة وعلى الثانية بالعكس . وذكر فى الهداية ما يمنع الزيادة والنقصان (زيعلى) فاما ان صاحب الهداية اطلع على رواية غيرهما اوجمع بينهما (عناية) وتمام ذالك فى المطولات ، هذا كله اذا كان له ورثة "" ففى الاحتيار والجوهرة "" لواوصى لرجل بسهم من ماله ولاوارث له فله النصف لان بيت المال بمنزلة ابن فصار كان له ابنان ولا مانع من الزيادة على الثلث فصح (شامى) "قولـه": وان اوصى بجزء : لانه مجهول يتناول القليل والكثير غير ان الجهالة لا تمنع صحة الوصية والورثة قائمون مقام الموصى فاليهم البيان بخلاف السهم لانه عبارة عن قدر معلوم فلا يقف على بيان الورثة وكذا اذا اوصى بحط من ماله او بشقص من ماله او بشئي او بنصيب او ببعض فاما البيان الى الموصى مادام حيا فان مات فالبيان الى ورثته لانهم قائمون مقامه (الجوهرة) "قولـه": ومن اوصى : قدمت الفرائض الوصايا لاتخلو اما ان يكون كلها لله تعالى اوكلها للعباد وما كان لله تعالى فلا يخلو اما ان يكون كله فرائض كالزكوة والحج والصوم والصلوة اوكله واجبات كالكفارات والنذر وصدقة الفطر اوكله تطوعا كالوصية بحج التطوع والصدقة على الفقراء وما اشبهها فان جمع بين هذه الوصايا كلها فان كان ثلث ماله يحتمل جميع ما اوصى به فانه ينفذ وصاياه كلها من ثلث ماله وان كان ثلث ماله لايحتمل ذالك ان اجازت الورثة الوصية فكذالك وان لم تجز الورثة فانه ينظر ان كان كلها فرائض فانه يبدأ بمابدأ به الميت وان كان بعضها فرائض وبعضها واجبات وبعضها تطوعات فانه يبدأ بالفرائض اولا وان اخرها ثم بالواجبات ثم بالتطوع (كفاية) "قولـه": وما ليس بواجب : يعنى النوافل لانها متساوية والانسان يقدم الاهم فكان ما قدمه اولى (الجوهرة) "قولـه": ومن اوصى بحجة الاسلام : لان الواجب لله تعالى الحج من بلده ولهذا يعتبر فيه من المال مايكفيه من بلده والوصية لاداء ماهوا لواجب عليه وانما قال راكبا لانه لايلزمه ان يحج ماشيا فانصرف اليه على الوجه الذى وجب عليه (هداية) قوله فان لم تبلغ : وفى القياس لايحج عنه لانه امر بالحجة على صفة عدمناها فيه غير اناجوزناه لانا نعلم ان الموصى قصد تنفيذ الوصية فيجب تنفيذها ماامكن والممكن فيه ما ذكرناه اى من حيث تبلغ الوصية النفقة وهو اولى من ابطالها رأسا (هداية) قوله ومن خرج : قيل هذا الخلاف فيما اذا كان له وطن فاما اذا لم يكن له وطن يحج عنه من حيث مات بالاتفاق . وقالا يحج عنه من حيث بلغ استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره فى الطريق لهما ان السفر بنية الحج وقع قربة وسقط فرض قطع المسافة بقدر سفره وقد وقع اجره على الله فيبتدأ ذالك المكان كانة من اهله بخلاف سفر التجارة لانه لم يقع قربة فيحج عنه من بلده وله ان الوصية تنصرف الى الحج من بلده على ماقررناه اداءً للواجب على الوجه الذي وجب والله اعلم (هداية ، عناية) "قولـه": ولا تصح وصية الصبى : لانها تبرع والصبى ليس من اهل التبرع الا ترى انه لا تصح هبته فى حال صحته وحال الصحة اكدفى الثبوت من الوصية بدليل ان للبالغ ان يهب جميع ماله فى حال صحته ولا يجوز ان يوصى باكثر من الثلث فاذا لم تجز هبته لم تجزوصيته وكذا لواوصى ثم مات بعد الادراك لاتصح وصية لعدم الاهلية وقت المباشرة وكذا اذا قال ادركت فثلث مالى لفلان وصية لم تصح لقصور اهليته فلا يملكه تنجيزا وتعليقا كما فى الطلاق والعتاق بخلاف العبد والمكاتب اذا اضاف الوصية الى ما بعد العتق حيث يصح لان اهليتهما مستتمة والمانع حق المولى فيصح اضافتهما الى حال سقوطه ولا تصح وصية المكاتب وان ترك وفاء لان ماله لا يقبل الشرع وقيل على قول ابى حنيفة لا يصح وعندهما يصح (الجوهرة)

ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية فإن صرح بالرجوع أو فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند أبي حنيفة ومن أوصى لأصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن أوصى لأختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه ومن أوصى لأقربائه فالوصية للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد وتكون للإثنين فصاعدا وإذا أوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند أبي حنيفة .

"قولـه": ويجوز للموصى : لانها نوع تبرع لم يتم فجاز له الرجوع فيـــها كالهبة قالوا الا فيما وقع لازما كالمحاباة المنجزة والتدبيـــر والهبـــة المقبوضة لذي رحم محرم منه فانه لا يصح الرجوع فيـــها كذا فى الينابيع (الجوهرة) "قولـه": واذا صرح : اما الصريح فقوله ابطلت وصـــيتى اوالعبد الدى اوصيت به لفلان فهو لفلان فهو رجوع لان اللفظ يدل على قطع الشركة اذ لو ارادها لتبيـــن لفظهما بخلاف ما اذا اوصـــى بـــه لرجل ثم اوصى به لآخر فانه يكون بينهما لان المحل يحتمل الشركة واللفظ صالح لها واما الفعل الذى يدل على الرجوع كما اذا اوصى بثـــوب ثم قطعه وخاطه او يغزل فنسجه او بدار فبنى فيها او بشاة فذبحها او بامة ثم باعها او اعتقها او كاتبها او دبرها فهذا كله يكـــون رجوعـــا وابطـــالا للوصية ، غسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا هذا عند محمد وقال ابويـــوسف يكون رجوعا (الجـــوهرة) قوله ومن اوصى لجيـــرانه : وقال ابويـــوسف ومحمد هم الملاصفون وغيـــرهم ممن يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد واحد وجماعة واحـــدة لان هؤلاء يسمون جيـــرانا قال عليه السلام لاصلوة لجارالمسجد الافى المسجد وفسروه بكل من سمع النداء ولابى حنيفة ان الجار مـــن المجـــاورة وهى الملاصقة ولهذا يستحق الشفعة بهذا الجوار و صورة المسئلة ان يقول اوصيت بثلث مالى لجيـــرانى فعند ابى حنيفة هو لجيـــرانه الملاصقيـــن لداره ويستوى فيه الساكن والمالك سواء كان مسلما او ذميا رجلا كان اوامرأة صبيا كان او بالغا ويدخل فيه العبد الســـاكن عنـــد ابى حنيفـــة وعندهما ليس للماليك والمدبريـــن وامهات الاولاد من ذالك شئى لان الوصيته لهم وصية للمولى لانه المستحق لذالك وهو ليس بجاز للموصـــى واما المكاتب فيستحق ذالك بالاجماع لانه هو المستحق بذالك دون مولاه (الجوهرة) قوله ومن اوصى لاصهاره : لما روى ان النبى عليه الســـلام لما تزوج صفية اعتق كل من ملك من ذى رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون صهار النبى عليه السلام وهذ التفسيـــر اختيـــار محمـــد وابى عبيدة وكذا يدخل فيه كل ذى رحم محرم من زوجة ابيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذى رحم محرم منه لان الكل اصهار لومات الموصى والمـــرأة فى نكاحه اوفى عدته من طلاق رجعى فالصهر يستحق الوصية وان كانت فى عدة من طلاق بائن لايستحقها لان بقاء الصهرية ببقاء النكـــاح وهـــو شرط عند الموت (هداية) "قولـه": ومن اوصي لاختانه : ان الاختان تطلق على ازواج المحارم كزوج البنت والاخت والعمة والخالـــة وعلـــى غيـــرها وعلى محارم الازواج فيكون كل ذى رحم محرم من ازواج المحارم من الذكر والانثى ومحارم الازواج كلهم فى قسمة الثلث بينهم ســـواء قيل هذا فى عرفهم اى اهل الكوفة وفى عرفنا لا يتناول الازواج المحارم ويستوى فيه الحر والعبد والاقرب والابعد لان للفظ يتناول الكل (هدايـــة ، عناية) "قولـه": ومن اوصى لا قاربه : وصورته ان يقول ثلث مالى لذوى قرابتى وانما اعتبر الرحم المحرم لان المقصود بهذه الوصـــية الصـــلة فاختصت بالرحم المحرم كالنفقة وايجاب العتق (الجوهرة) "قولـه": لايدخل : فانهم لايسمون اقرباء ومن سمى والده قريـــبا كان منـــه عقوقـــا فاذا لم يكن الوالد قريـــبا لا يكون الولد قريـــبا ايضا لانه يلزم من قرب احدهما الى الآخر قرب الآخر اليه وهذا لان القريب فى عرف اللســـان من يتقرب الى غيـــره بوسيلة غيـــره وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيـــره ولا معتبر بظاهر اللفظ بعد انعقاد الاجماع على تركه (هدايـــة مـــع حاشيه) قوله ويكون للاثنيـــن فصاعدا : لانه ذكر ذالك بلفظ الجمع واقل الجمع فى المواريث اثنان بدليـــل قوله تعالى فان كان له اخوة فلامـــه السدس والمراد به اثنان فما فوقهما وهذا كله فى قول ابى حنيفة ووجهه ان الوصية اخت الميـــراث وفى الميـــراث يعتبر الاقرب فـــالاقرب وقـــد قالوا اذا اوصى لذى قرابة ولم يقل لذوى فهو على الواحد لان هذا اسم للواحد فحاصله ان اباحنيفة اشترط هذه المسئلة ست شـــرائط القرابـــة وعدم الوراثة وان لايكون فيهم ولا ذوالجمعية والمحرمية والاقرب فالاقرب (الجوهرة) قوله واذا اوصى : فالوصية لعميه لما بينـــا ان مـــن اصلـــه اعتبار الاقرب فالاقرب والعمان اقرب من الخاليـــن (الجوهرة)

وإن كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقالا الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام ومن أوصى لرجل بثلث دراهمه أو ثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وإن أوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق إلا ثلث ما بقي من الثياب ومن أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودين فإن خرجت الألف من ثلث العين دفعت إلى الموصى له وإن لم تخرج دفع إليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفي الألف

"قولـه": وان كان له : لان البعيد عنده لا يساوى القريب فكان العم انفرد فيستحق نصف الوصية لان الموصى جعل الوصية لجمع واقله اثنان فلا يستحق العم اكثر من نصفها وبقى النصف الثانى لاستحق له اقرب من الخالين فكان لهما ولو لم يكن له الاّ عم واحد وليس له من ذوى الرحم المحرم غيره كان له نصف الوصية لانه لايستحق اكثر من النصف لما بينا وما بقى لامستحق له فيبطل فيه الوصية فيرد على الورثة بخلاف ما اذا اوصى لذى قرابته حيث يكون للعم كل الوصية لان اللفظ للفرد فيحرزهما كلها اذ هوالاقرب ولو ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة بينهما بالسوية لاستواء قرابتهما وهى اقوى من قرابة الاخوال والعمة وان لم تكن وارثة فهى مستحقة للوصية كما لو كان القريب رقيقا او ذميا (الجوهرة) قوله وقالا : ويستوى فيه الاقرب والابعد والواحد والجمع والمسلم والذمى ويدخل فى الوصية كل قريب ينسب اليه من قبلا الاب اوالام وتكون الوصية لجميع قرابته من جهة الرجال والنساء الى اقصى اب له فى الاسلام فى الطرفين جميعا يشتركون في الثلث الاقرب منهم والا بعد والذكر والانثى سواء بيانه اذا اوصى رجل من بنى العباس لاقاربه دخل فى الوصية كل من ينسب الى العباس وكذالك العلوى اذا اوصى لا قاربه دخل فى الوصية كل من ينسب الى على كرم الله وجهه (الجوهرة) "قولـه": ومن اوصى : قال محمد فى الجامع محمد بن يعقوب عن ابى حنيفة فى رجل يوصى لرجل بثلث ثلثة دراهم فهلك درهمان من تلك الدراهم وبقى درهم وذالك يخرج من الثلث يكون له الدرهم كله وكذالك اذا اوصى بثلث له من صنف واحد فهلك ثلثاها فله الثلث الباقى كله وان اوصى بثلث ثلثة من رقيقه فهلك اثنان وبقى واحد لم يكن له الاثلثه وكذالك الدور المختلفة الى ههنا لفظ الجامع الصغير وقال زفر للموصى له ثلث الدرهم الباقى لا غير وعلى هذا الخلاف كل ماكان من جنس واحد كما لوكان ثلثة اثواب من جنس واحد فاوصى لرجل بثلث هذه الاثواب الثلثة اوكان له شياه فاوصى بثلثها لرجل فهلك اثنان وبقى واحد فعندنا للموصى له جميع الثوب الباقى وجميع الشاة الباقية وكذالك المكيل وكذالك الموزون (حاشية هداية) "قولـه": وهو يخرج : يعنى ان الباقى ثلث كل المال فلهذا جميع ما بقى للموصى له اذا كان من جنس واحد قوله ومن اوصى بثلث ثيابه : لم يستحق الاثلث ما بقى قال المشائخ هذا اذا كانت الثياب من اجناس مختلفة ولو كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم وكذالك المكيل والموزون بمنزلتها لانه يجزى فيه الجمع جبرا بالقسمة (هداية) قوله ومن اوصى لرجل : فان خرج الالف من ثلث العين دفعت لانه امكن ايفاء كل ذى حق حقه من غير بخس (كم كردن حق كسى را) فيصار اليه وان لم يخرج اى الالف من ثلث العين بان كان له الفا درهم نقدا دفع اليه ثلث العين وكل ما خرج شئى من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفى الالف لان الموصى له شريك الوارث والاصل فى المال المشترك ان يوف حق كل من الشركاء بلا بخس ولا بخس فى حق احد بتخصيص الموصى له بالعين فى الاول فيصار اليه وفى الثانية بخس فى حق الورثة بتخصيص الموصى له بالعين لان للعين فضلا على الدين ولان الدين ليس بمال فى مطلق الحال وانما يصيرمالا عند الاستيفاء فانما يعتدل النظر بما ذكرنا (هداية ، عناية) قوله وتجوز الوصية للحمل : فان قيل الوصية تحتاج الى القبول وهو ليس من اهل القبول قلنا الوصية تشبه الميراث وتشبه الهبة لما بينا فلشبهها بالهبة اذا حصلت لمن يتصور القبول منه يشترط لقبول ولشبهها بالارث لا يشترط القبول اذ حصلت لمن لا يتصور منه القبول عملا بالشبهين (كفاية)

وتجوز الوصية للحمل وبالحمل إذا وضع لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية ومن أوصى لرجل بجارية إلا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي قبل أن يقبل الموصى له ولدا ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وإن لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث وأخذ بالحصة منهما جميعا في قول أبي يوسف ومحمد وقال أبوحنيفة يأخذ ذلك من الأم فإن فضل شيء أخذه من الولد

"قوله": للحمل : ولا يحتاج الى القبول اما الوصية فلان الوصية استخلاف من وجه لانه يجعله خليفة فى بعض ماله والجنين يصلح خليفة فى الارث فكذا فى الوصية لانها اخته الا انها ترتد بالرد لما فيه من معنى التمليك بخلاف الهبة فانها لا تصح له لانها تمليك وليست باستخلاف ولا ولاية لاحد عليه ليملكه شيأ واما الوصية به فهي جائزة ايضا اذا علم وجوده وقت الوصية لان باب الوصية واسع لحاجة الميت وعجزه ولهذا يصح فى غير الموجود كالثمرة فلان يصح فى الموجود اولى وصورة المسئلة اذا اوصى لرجل بما فى بطن جاريته ولم يكن ذالك من المولى اوبما فى بطن دابته فهو جائز اذا علم وجوده في البطن ومعرفة وجوده اذا ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصى وذكر الطحاوى انه يعتبر المدة من وقت الوصية وهو المذكور فى الكتاب وان ولدته لستة اشهر فصاعدا بعد ذالك فالوصية باطلة لجواز ان يكون الوالد حدث بعدها الا اذا كانت الجارية فى العدة حينئذ لاجل ثبوت النسب الى سنتين فكذالك فى جواز الوصية يعتبر الى سنتين وان لم تكن فى العدة يعتبر لاقل من ستة اشهر فى الجارية والدابة سواء وان اوصى بالجارية لرجل وما فى بطنها لاخر جاز الا اذا ولدت لاكثر من ستة اشهر اولستة اشهر حينئذ تكون الجارية وولدها للموصى له بالجارية (الجوهرة) "قوله": واذا اوصى : يعني قال اوصيت بهذه الجارية لفلان الا حملها صحت الوصية والاستثناء جميعا لان اسم الجارية لايتناول الحمل لفظا لانه ليس بموضوع له ولاهو داخل فى الموضوع له وما لا يتناوله اسم الجارية صح استثناؤه من الجارية كقميصها وسراويلها مما يلبس بها (عناية) "قوله": ومن اوصى لرجل الخ : وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له لان الام دخلت فى الوصية اصالة والولد تبعا حين كان متصلا بها فاذا ولدت قبل القسمة والتركة قبل القسمة مبقاة علي ملك الميت حتى يقضى بها ديونه دخل فى الوصية فيكونان للموصى له وقوله قبل ان يقبل الموصى له لم يذكر هذا الشرط فى الهداية وصوابه قبل القسمة وقوله فولدت بعد موت الموصى انما قيد به لانه لا يستحق ما ولدت قبل موت الموصى (الجوهرة) "قوله": وان لم يخرجا: وفى الجامع الصغير عيّن صورة وقال رجل له ست مائة درهم وامة تسأوى ثلث ماغة درهم قبل القسمة فللموصى له الام وثلث الولدعنده وعندهما له ثلثا كل واحد منهما لهما ما ذكرنا ان الولد دخل فى الوصية تبعا حالة الاتصاله فلا يخرج عنها بالانفصال كما فى البيع والعتق فتنفذ الوصية فيهما على السواء من غير تقديم الام وله ان الام اصل والولد تبع فيه والتبع لا يزاحم الاصل فلو نفذنا الوصية فيهما جميعا تنتقض الوصية فى بعض الاصل وذالك لايجوز بخلاف البيع لان تنفيذ البيع فى التبع لا يؤدى إلى نقضه فى الاصل بل يبقى تاما صحيحا فيه (هداية)

وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز بذلك أبدا فإن خرجت رقبة العبد من الثلث سلم إليه للخدمة وإن كان لامال له غيره خدم الورثة يومين وللموصى له يوما فإن مات الموصى له عاد إلى الورثة وإن مات الموصى له في حياة الموصى بطلت الوصية وإذا أوصى لولد فلان فالوصية بينهم الذكر والأنثى فيه واء ومن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ومن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فإذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وإن قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن أوصى بثلث ماله له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت والله أعلم.

"**قولـه**": **وتجوز الوصية**: لان المنافع يصح تمليكها فى حال الحيوة ببدل وبغير بدل فكذا بعد الموت ويجوز موقتا ومؤبدا ونفقة العبد فى الموضعين على الموصى له بالخدمة (الجوهرة) "**قولـه**": **فان خرجت**: لان حق الموصى له فى الثلث لا يزاحمه فيه الورثة (الجوهرة) "**قولـه**": **وان كان**: لان حقه اى الموصى له فى الثلث وحق الورثة فى الثلثين كما فى الوصية فى العين ولا تمكن قسمة العبد اجزاء لانه لايتجزى فصرنا إلى المهاياة اى المأوبة من حيث الزمان ايفاء للحقين (هداية) "**قولـه**": **فان مات الموصى له**: عاد إلى الورثة لان الموصى أوجب الحق للموصى له يستوفى المنافع على حكم ملكه فلو انتقل إلى وارث الموصى له استحقها إبتداء من ملك الموصى من غير رضاء وذالك لايجوز (الجوهرة) "**قولـه**": **بطلت الوصية**: لان ايجابها تعلق بالموت ولان من شرط صحة الوصية القبول ومن شرط القبول ان يكون بعد موت الموصى فاذا مات الموصى له قبل ذالك عدم هذا (الجوهرة) "**قولـه**": **واذا أوصى لولد**: سواء اى فى القسمة والاستحقاق حتى لو كانوا ذكورا أواناثا يقسم بينهم بالسوية ولو كان الكل اناثا دخلن تحت الوصية لان الوصية حصلت بإسم الولد وإسم الولد يطلق على الاناث حالة الانفراد كما يطلق الذكور ثم فى مسألتنا ان لم يكن لفلان الأولد واحد كان الثلث كله له بخلاف ما لوأوصى لأولادفلان وله ولد واحد فانه يستحق النصف ووجه الفرق بينهما ان الأولاد جمع واقل الجمع فى باب الوصية والميراث اثنان فكان للواحد النصف كما لو أوصى لاقربائه وول عم واحد كان له النصف واما الولد فليس بإسم جمع وهذا إسم جنس ومطلق إسم الجنس يطلق على ادنى ما يطلق عليه الإسم كما لو حلف لا يشرب الماء ولايتزوج النساء حيث يحنث بشرب قطرة ونكاح واحدة واذا أوصى لأولاد فلان وليس لفلان أولاد صلبية يدخل فى الوصية أولاد البنين وهل يدخل أولاد البنات فيه روايتان (كفاية) "**قولـه**": **وان أوصى**: لانه لمانص على لفظ الورثة آذن ذلك بان قصده التفصيل كما فى الميراث، وهذا اذا مات الموصى لورثة ثم مات الموصى اما اذا مات الموصى قبل ان يموت الموصى لورثته فالوصية باطلة (هداية، كفاية) "**قولـه**": **ومن أوصى**: فالثلث كله لزيد لان الميت ليس باهل للوصية فلا يزاحم الحى الذى هومن اهلها كما اذا أوصى لزيد وجدار وعن ابى يوسف انه اذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث لان الوصية عنده صحيحة لعمرو فلم يرض للحى الا نصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية للميت لغو فكان راضيا بكل الثلث للحى وان قال ثلث مإلى بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث لان قضية هذا اللفظ ان يكون لكل واحد منهما نصف الثلث بخلاف ما تقدم اى ثلث مإلى لزيد وعمرو الاترى من قال ثلث مإلى لزيد وسكت كان له كل الثلث ولو قال ثلث مإلى بين فلان وسكت لم يستحق الثلث (هداية) "**قولـه**": **فاذا عمرو ميت**: اى وقت الوصية اما اذا كان حياثم فللزيد نصف الثلث والنصف الآخر لورثة الموصى ان مات عمرو قبل الموصى وان مات بعد فنصيبه من الثلث لورثته (كفاية) "**قولـه**": **ثم اكتسب مال استحق**: لان الوصية عقد مضاف إلى مابعد الموت لانه تمليك بعد الموت ولهذا يعتبر القبول والرد بعد الموت وكان وجودا لمال عند الموت شرطا لاقبله والمضاف إلى الشرط كالموجود عنده فصار كانه قال عند الموت ثلث مإلى لفلان يستحق ثلث ما يملكه فى ملك الحال ولا يعتبر ما قبله وكذالك اذا كان له مال فهلك ثم اكتسب مالا لما بينا يعنى ان الوصية استخلاف مضاف إلى ما بعد الموت (هداية، عناية)

كتاب الفرائض: المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد أب الأب وإن علا والأخ وابن الأخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة ومن الإناث سبع البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث أربعة المملوك والقاتل من المقتول والمرتد وأهل الملتين والفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف و الربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

"**قوله": الفرائض**: جمع فريضة وهى ما يفترض على المكلف وقد سمى بها كل مقدر فقيل لانصباء المواريث فرائض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض هو علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة ، والحقوق ههنا خمسة بالاستقراء لان الحق ، اما للميت أوعليه أولا والأول التجهيز والثانى اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق أولا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختيارى وهو الوصية أواضطرارى وهو الميراث وسمى فرائض لان الله تعالى قسمه اى قدره بنفسه وأوضحه وضوح النهار بشمسه (درمختار ، شامى) "**قوله": من الذكور**: اى من الرجال انما اراد بهذا من يستحق الميراث فى الجملة وان اختلفوا فى الاستحقاق وتقديم بعضهم على بعض فيه (الجوهرة) "**قوله": والجد**: والمراد بالجد ابوالاب اما ابوالام فهو رحم وليس بعصبة فلا يرث الا ميراث ذوى الارحام اذا لم يكن احد من العصبات على ما ياتى بيانه ان شاء الله تعالى (الجوهرة) "**قوله": مولى النعمة**: هو مولى العتاقة اى المعتق مذكرا كان أو مؤمنا فان من اعتق عبدا أو امة كان الولاء له (الولاء ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص فى ملكه أو بسبب عقد الموالاة) ويرثه به ويسمى ذالك ولاء العتاقة والنعمة (شريفيه) "**قوله": ومن الاناث سبع**: فالجدة ومولاة النعمة لا ذكر لميراثهما فى القرآن وانما ثبت بالحديث وذالك لما روى ان جدة جاءت إلى ابى بكر رضى الله عنه تطلب ميراثها فقال لا اجدلك فى كتاب الله شيأ فقام اليه المغيرة ابن شعبة فقال شهدت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاءته جدة تطلب ميراثها ففرض لها السدس فأوجب لها ابوبكر رضى الله عنه ذالك واما مولاة النعمة فلها الميراث لقوله عليه السلام تجوز المرأة ميراث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت به والمراد بلقيطها و الله أعلم ولدها من الزنا وقال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب (الجوهرة) "**قوله": ولايرث**: المملوك كان وافرا اى كاملا أو ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وذالك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبى بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابى حنيفة بمنزلة المملوك خلافا لهما (شريفيه بحذف) "**قوله": والقاتل**: يعنى ان القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص أوالكفارة فهو مانع اما القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذالك بان يتعمد ضربه بالسلاح أو ما يجرى مجراه فى تفريق الاجزاء كالمحدد من أوالخشب أوالحجر وموجبه الاثم والقصاص ومن حكمه حرمان الميراث واما القتل الذى يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد هو عند ابى حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجرى مجرى السلاح كحجر الرحى ومثله وعند الصاحين وفى قول الشافعى ان العمد كضرب بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة وشبه العمد ان يتعمد الضرب بما لا يقتل به غالبا وموجب شبه العمد على القولين الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقله ويتعلق به حرمان الميراث وهكذا حكم قتل الخطاء اى الكفارة والدية المخففة على العاقلة وحرمان الميراث واما ما اجرى مجرى الخطاء فهو مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واماالقتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر فى غير ملكه وحكمه الدية على العاقلة ولا كفارة فيه ولا يتعلق به حرمان الميراث والحاصل ان الأنواع الاربعة للقتل محرمة عن الميراث الا الخامس (شريفيه مع حاشية) "**قوله": والمرتد**: واما المرتد فلا يرث من مسلم ولاذمى ولا مرتد واما اهل ملتين فلقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين ولا يرث الحربى من الذمى ولا الذمى من الحربى (الجوهرة) "**قوله": والفروض المحدودة**: اى السهام المعينة فى باب الميراث المذكورة فى كتاب الله يعنى آية الميراث وهى قوله تعالى: يوصيكم الله فى أولادكم الآية وهى الاصل فى هذا الباب (شريفيه)

فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الإبن اذا لم تكن بنت الصلب والاخت من الأب والأم والأخت من الأب إذا لم تكن أخت لأب وأم والزوج إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل والربع للزوج مع الولد و ولد الابن وان سفل وللزوجات إذا لم يكن للميت ولد ولاولد ابن والثمن فرض الزوجات مع الولد وولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف إلاالزوج والثلث للأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات فصاعدا

"قوله": فالنصف فرض خمسة: لقوله تعالى: وان كانت (اى البنت) واحدة فلها النصف وحكم بنت الابن حكم البنت بشرط اذا لم تكن بنت للصلب وقوله تعالى: وله اخت فلها نصف ما ترك هذا الحكم لاخت لاب وام فاذا لم تكن اخت لاب وام فهذا شامل ايضا لاخت لاب ، وقوله تعالى: ولكم نصف ما ترك ازواجكم (اى زوجاتكم) ان لم يكن لهن ولد (شريفيه مع التغير) **"قوله": والربع:** يعنى نصف النصف المذكور فى كتاب الله فى موضعين احدهما قوله تعالى: فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن يعنى ايها الازواج فلكم الربع مما تركت ازواجكم فان كان لهن ولد وثانيهما قوله تعالى: ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد يعنى ايها الازواج الربع لزوجاتكم مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ، **"قوله": والثمن للزوجات:** لقوله تعالى: فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم يعنى ايها الازواج ان كان لكم ولد فلزوجاتكم الثمن مما تركتم واعلم ان أولاد الابن فى حكم الأولاد الصلبية اذا لم تكن الصلبية **"قوله": والثلثان:** وقد ذكره فى موضعين فقال فى حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفى حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والاصل ما قال المصنف والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الاالزوج وهذا الحكم شامل لبنتى الابن اذا لم تكن البنتان الصلبية للميت فان قلت قد ذكر حكم البنتين فى حال اجتماعهما مع الابن وحكم البنات والبنت فى حال الانفراد ولم يذكر حكم البنتين فى حال الانفراد فما حكمهما يختلف فيه فابن عباس رضى الله عنه نزلهما منزلة الواحدة لامنزلة الجماعة وغيره من الصحابة اعطوهما حكم الجماعة بمقتضى **"قوله": فللذكر مثل حظ الانثيين** وذلك لان من مات وخلف بنتا وابنا فالثلث للبنت والثلثان للابن فاذا كان الثلث لبنت واحدة كان الثلثان لبنتين ولانه قال فى آخر السورة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كان اثنتين فلهما الثلثان مما ترك. والبنتان امَسّ رحما بالميت من الاختين فأوجبوا لهماما أوجب الله تعالى للاختين ولم ينقصوا حظهما عن حظ من هو ابعد منهما ولان البنت لما وجب لها مع اخيها الثلث كان احرى ان يجب لها الثلث اذا كانت مع اخت مثلها ويكون لاختها معها مثل ماكان يجب لها ايضا مع اخيها لو انفردت معه فوجب لهما الثلثان ، وفى الآية دلالة على ان المال كله للذكر اذا لم يكن معه انثى لانه جعل للذكر مثل حظ الانثيين وقد جعل للانثى النصف اذا كانت منفردة فعلم ان للذكر فى حال الانفراد ضعف النصف وهو الكل (شريفية مدارك) ع أو ولدالابن: وانما خص ولد الابن فى المسئلتين لان ولد البنت ذو رحم لا يرث الا مع ذوى الارحام فلا يحجب الزوجين (الجوهرة) **"قوله": والثلث للام:** الثلث الذى ذكره فى موضعين فقال فان لم يكن له ولد ولورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان كانوا (اى أولاده الام) اكثر من ذالك فهم شركاء فى الثلث ، فهذا المقصود ما ذكر المصنف وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الام الخ ؛ **وقوله ولااثنان من الاخوة** والا اخوات فصاعدا لقوله تعالى: فان كان له اخوة فلامه السدس (شريفيه بزيادة)

ويفرض لها في مسألتين – وهما زوج وأبوان وامرأة وأبوان – ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الإبن ذكورهم وإناثهم فيه سواء والسدس فرض سبعة لكل واحد من الأبوين مع الولد أو ولد الابن وللأم مع الإخوة وهوللجدات وللجد مع الولد أو ولد الابن ولبنات الابن مع البنت وللأخوات للأب مع الأخت للأب والأم وللواحد من ولد الأم وتسقط الجدات بالأم والجد والإخوة والأخوات بالأب ويسقط ولد الأم بأربعة بالولد وولد الابن والأب والجد وإذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن إلا أن يكون بإزائهن أو أسفل منهن إبن إبن فيعصبهن وإذا استكملت الأخوات لأب وأم الثلثين سقطت الأخوات لأب إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن.

باب العصبات: وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الأب ثم الجد ثم بنو الأب وهم الإخوة ثم بنو الجد وهم الأعمام ثم بنوا أب الجد وإذا استوى بنو أب في الدرجة فأولاهم من كان لأب وأم والابن وابن الابن والإخوة يقاسمون أخواهم للذكر مثل حظ الأنثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون إناثهم وإذا لم يكن عصبة من النسب

"قولـه": ويفرض لها: واعلم ان للام احوالا ثلثة ، السدس مع الولد لقوله تعالى: ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتأول الذكر والانثى أوولد الابن وان سفل أو مع الاثنين مع الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة فان كان له اخوة فلامه السدس ، ولفظ الاخوة يتأول الكل للاشتراك فى الاخوة وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين فلها ثلث ما بقى بعد فرض احد الزوجين وذالك فى مسئلتين اى فى صورتين والمسئلة الأولى زوج وابوان للزوج النصف لعدم أولاد الزوجة وللام ثلث ما بقى فيكون المسئلة من ستة فيعطى الثلثة للزوج ويبقى ثلثة اعطينا الام ثلث ما بقى من فرض الزوج وهو واحد ويبقى الاثنان اعطينا هما الاب وهو ضعف نصيب الام وانما لا نعطى الام ههنا ثلث الكل لئلا يلزم ان يكون نصيب الام ضعف الاب وهو غير جائز اتفاقا. وعلى هذا القياس المسئلة الثانية اذا كان للميت ابوان وامرأة اى زوجة فللزوجة الربع وثلث ما بقى للام والبقية للاب والمسئلة من اثنى عشر (سراجى ، شريفيه) **"قولـه": والسدس:** هو المذكور فى كتاب الله فى ثلث مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس ، وقال فان كان لهه اخوة فلامه السدس ، وقال فى حق ولد الام وله اخ أواخت فلكل واحد منهما السدس ، والسدس لجدات ثابت بالسنة والجد فى حكم الاب اذا لم يكن الاب للميت وبنت الابن فى حكم البنت لتكميل الثلثين وهكذا الاخوات للاب. **"قوله": وتسقط الجدات:** اى كلهز سواء كانت ابويات أوامويات بالام اما الامويات فلوجود ادلائها اى انتسابها بالام واتحاد السبب الذى هو الامومة واما الابويات فلا تحاد السبب وحده وتسقط الابويات دون الامويات ايضا بالاب وكذا تسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان علت كام ام الاب فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله اى ليست قرابتها من قبل الجد بل هى زوجته فهى لا تسقط به بل ترث معه كالام مع الاب (سراجى ، شريفيه بالاختصار) **"قولـه": ويسقط ولد الام:** بالولد ولو انثى يسقطون بستة بالابن والبنت وابن الابن وبنت الابن والاب والجد بالاجماع اى سقوطهم بالجد بالاجماع اى سقوطهم بالجد بالاجماع بخلاف بنى الاعيان والعلات ففى سقوطهم بالجد اختلف فيه لانهم يسقطون عند ابى حنيفة خلافا لهما (شامى) **"قولـه": اذا استكملت:** يعنى ولا ترث بنات الابن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة اذ لم يبق شئى من حق البنات خلافا لابن عباس اذ حكمها عنده حكم الواحدة (شريفيه) **"قولـه": الا ان يكون:** اى لا يرثن مع البنتين الصلبيتين أو اكثر فى حال من الاحوال شيأ الا فى حال كون الغلام موجودا بحذائهن أو اسفل منهن ففى هذه الصورة يقسم بين الغلام وبنات الابن ما بقى بعد فرض البنتين للذكرمثل حظ الانثيين (حاشيه شريفيه) =

فالعصبة هو المولى المعتق ثم أقرب عصبة المولى.

باب الحجب: وتحجب الأم من الثلث إلى السدس بالولد

="**قوله**": **واذا استكمل**: سقطت الاخوات لاب لانه قد كمل للاختين لاب وام حق الاخوات اعنى الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شئى الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن وحينئذ يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذالك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجرى مجرى ميراث الأولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات لاب اجرى مجرى ميراث أولاد الابن ذكورهم كذورهم واناثهم كاناثهم (شريفيه) "**قوله**": **العصبات**: عصبة الرجل فى للغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم لفلان اذا احاطوا به حوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمى بها الواحد والجمع والمذكر ، والمونث للغلبة وقالوا فى مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اى يجعلها عصبة (شريفيه) "**قوله**": **واقرب العصبات**: واعلم ان العصبة على قسمين العصبة النسبتيه والعصبة السببية وتسمى هذه مولى العتاقة ايضا ، وقدم العصبة النسبة لانها اقوى من السببية والسنبية على ثلثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبية بنفسه فكل ذكر لا تدخل فى نسبته إلى الميت انثى. فاعتبر الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها أو مع غيرها وقوله **لا تدخل الخ** فان من دخلت الانثى فى نسبته اليه لم يكن عصبته كأولاد الام فانها من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوى الارحام وهم اى العصبات بانفسهم اربعة اصناف الأول جزء الميت اى البنون ثم بنوهم وان سفلوا والثانى اصله اى الاب ثم الجد اى اب الاب وان علا والثالث جزء ابيه اى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا والرابع جزء جده اى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا واعلم انما قدم البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه وتاخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابى حنيفة خلافا لهما وتاخير الاعمام عن الاخوة وتاخير بنيهم عنهم لبعد درجتهم فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه أنواع اربعة البنوة بغير واسطة أو بواسطة والابوة كذالك والاخوة وفرعها والعمومة وفرعها. واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتى فرضهن النصف والثلثان الأولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنين الثلثان فصاعدا والثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها والثالثة الاخت لاب فان حكمها كذالك اذا لم توجد بنات الصلب وبنات الابن والرابعة الاخت لاب فان حكمها كذالك اذا لم توجد الثلاث المقدمة وهى البنت وبنت الابن والاخت لاب وام فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن. ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبته لا تصير عصبته باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام أو لاب كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال فى ابن العم مع بنت العم لاب وام أولاب وابن الاخ مع بنت الاخ لاب اما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام أولاب مع البنت سواء كانت صلبية أو بنت ابن وسواء كانت واحدة أو اكثر كما ذكرنا قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة (سراجى ، شريفيه بحذف) "**قوله**": **هو المولى المعتق**: مقدم عندنا على ذوى الارحام والرد على ذوى الفروض وقوله **ثم الاقرب فالاقرب** يعنى ابن المعتق أولى عصابة ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا (شريفيه بحذف) "**قوله**": **الحجب**: وهو فى اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستتر به الشئى ويمنع من النظر اليه وفى اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين من ميراثه اما كله أو بعضه لوجود شخص آخر ، الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر إلى سهم اقل وذالك اى حجب نقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب فالزوج يحجب من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن لوجود الولد أوولد الابن والام تحجب من الثلث إلى السدس بالولد أو ولد الابن أو الاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف إلى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف إلى السدس تكملة للثلثين ايضا وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب من الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة فيه اى فى حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لايحجبون هذا الحجب بحال التبة وان كان البعض يحجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النساء البنت والام والزوجة ، فان قلت وقد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام فى الورثة وهم على ذالك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات أو ذوى فرض وهذا اى حجب الحرمان فى الفريق الثانى مبنى على اصلين احدهما ان من يدلى اى ينتسب إلى الميت بشخص لايرث مع وجود ذالك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى أولاد الام فانهم يرثون معها مع انهم يدلون إلى الميت بها وذالك لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلى مع وجوده سواء اتحدا فى سبب الارث كما فى الاب والجد والابن وابنه=

أو بأخوين والفاضل عن فرض البنات لبني الابن وأخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين والفاضل عن فرض الأختين من الأب والأم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا ترك بنتا وبنات ابن وبني ابن فللبنت النصف والباقي لبني الابن وأخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك الفاضل عن فرض الأخت من الأب والأم لبني الأب وبنات الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ومن ترك ابني عم أحدهما أخ الأم فللأخ للأم السدس والباقي بينهما والمشركة أن تترك المرأة زوجا وأما أو جدة وأختين من أم وأخا لأب وأم فللزوج النصف وللأم السدس وللأولاد الأم الثلث ولا شيء للأخوة من الأب والأم

باب الرد: والفاضل عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بمقدار اسهامهم إلا على الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول والكفر كله ملة واحدة يتوارث به أهله

= أولم يتحدا كما فى الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلي شئى اصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا فى السبب كان الامر كذالك كما فى الام وام الام لان المدلى به لما أخذ نصيبه بذالك السبب لم يبق للمدلى من النصيب الذى يستحق بذالك السبب شئى ليس له نضيب آخر فصار محروما وان لم يتحدا فى السبب كما فى الام وأولادها فان المدلى به حينئذ يأخذ نصيبه مستندا إلى سببه والمدلى يأخذ نصيبا آخر مستندا إلى سبب آخر فلا حرمان والاصل الثانى من الاصلين الاقرب فالاقرب كما ذكرنا فى العصبات قد مر فى باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب يحجب الا بعد حجب حرمان سواء اتحدا فى السبب أولا (سراجى شريفيه) فائدة: والمحروم عن الميراث بالكلية لايحجب عندنا غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة وعند ابن مسعود يحجب المحروم حجب النقصان والمحروم كالكافر والقاتل والرقيق ، والمحجوب حجب حرمان يحجب غيره كلا الحجبين بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا اى من الابوين أومن احدهما فانهما لايرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث إلى السدس وكذا إلى الحال فى حجب الحرمان أمّا لاب (الجدة) محجوبة به وحاجية لام ام الام (سراجى ، شريفيه بحذف) **"قوله": أواخوين**: أو اختين فصاعدا سواء كان الاخوان أوالاختان وارثين أو سقطا عن الميراث الا ان يكونا عبدين أو كافرين فانهما لايحجبانها (الجوهرة) **"قوله": والفاضل**: لان ابناء الابن عصبة بعد البنين واخواتهم عصبة بغيره يعني ابناء الابن يعصب اخواتهم. **"قوله": لبنى الاب**: لان بنى الاب عصبة لجزء اصله وبنات الاب عصبة ببني الاب. **"قوله": فلاخ السدس**: والباقى بينهما نصفان لان له قرابتين من جهتين (الجوهرة) **"قوله": ولاشئى**: وقال الشافعى الثلث بين الاخوة للام والاخوة للاب والام بالسوية لنا ان الله تعالى جعل للزوج النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث فاستغرقت الفريضة وقد قال عليه السلام ما ابقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر ولم يبق لهم شئى و الله أعلم (الجوهرة) **"قوله": الرد**: ضد العول اذ به تنتقص سهام ذوى الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد تزداد السهام وينقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى فى العول تفضل السهام على المخرج وفى الرد يفضل المخرج على السهام (شريفية) **"قوله": والفاضل**: يعنى ما فضل من المخرج عن فرض ذوى الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذالك على ذوى الفروض بقدر حقوقهم على حسب النسب بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا لان فرضهما بالسبب لابالنسب فهو ضعيف لانهما استحقاه بعد انقطاع السبب الذى يستحقان به فلا ان يزاد على فرضهما بخلاف من يرث بالنسب لان النسب باق بعد الموت فقوى حالهم فى الاستحقاق فكانوا أولى بالفاضل أونقول ان الزوجين يستحقان بسبب واحد وهو النكاح فاذا استحقابه لم يكن لهما سبب غير ذالك يستحقان به واهل النسب وهو البنوة فى البنت والاخوة فى الاخت والباقى بالرحم (سراجى ، شريفيه مع حاشية) **"قوله": ولا يرث**: القاتل من المقتول يعنى اذا قتل الوارث الموروث له فيكون محروما والمراد من القتل هو الذى يتعلق به وجوب القصاص أوالكفارة كما ذكر بالتفصيل. **"قوله": والكفر ملة واحدة**: يعنى ان الكافرين كلهم على دين باطل فلهذا دينهم دين واحد فالكافر يتوارث الكافر. عـــ ولاالكافر المسلم: اجماعا بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم لقوله تعالى: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والمراد منه نفى السبيل من حيث الحقيقة وفى الميراث اثبات السبيل للكافر على المؤمن حكما.

ولا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم ومال المرتد لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيءوإذا غرق جماعة أو سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منم أولا فمال كل واحد منهم للأحياء من ورثته وإذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقت في شخصين ورث أحدهما مع الآخر ورث بهما ولا يرث المجوسي بالأنكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمهما

"قوله": ولا يرث المسلم الكافر: على قول زيد و عامة الصحابة واليه ذهب علماؤنا والشافعي لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى (جمع شتيت بمعنى المختلف) والقياس ان يرث لقوله عليه السلام الالسلام يعلو ولا يعلى من العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعأوية بن ابي سفيان والحسن البصرى ومحمد بن الحنفية ومحمد بن على بن الحسين (يعنى محمد بن زين العابدين) ومسروق رحمهم الله والجواب ان المذكور فى هذا الحديث نفس الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين المسلم والكافر فانه يحكم باسلام الولد أو ان المراد العلو بحسب الحجة أو بحسب القهر والغلبة اى النضرة فى الغلبة للمسلمين (شريفيه) **"قوله": ومال المرتد**: يعنى ان المسلم يرث عندنا من المرتد مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه مستندا إلى حال الاسلام ولذالك قال ابوحنيفة ان يورث منه ما اكتسبه فى زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه فى زمان ردته فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته يعنى جميع ماله من المكتسب فى حال اسلامه أو فى ردته لورثته لان المرتد لايقر على ما اعتقده بل يجبر على العود إلى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام فى هقه اى فى حق المرتد بان ينتفع الوارث المسلم من ماله لا بان ينتفع المرتد من مال مورثه المسلم (شريفيه مع حاشية) **"قوله": اذا غرق جماعة**: كما اذا غرق جماعة فى السفينة معا أو وقعوا فى النار دفعة أو سقط عليهم جدار أو سقف بيت أو قتلوا فى معركة ولم يعلم التقدم والتاخر فى موتهم جعلو كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثتة الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هوالمختار عندنا وعند مالك نص على ذالك فى الموطأ ، كما انه غرق اب وابن وخلف كل واحد منهما بنتا فلا يرث الاب من الابن ولا الابن من الاب بل يرث من الاب بنته وبنت ابنه ومن الابن اخته وبنته (سراجى ، شريفيه مع حاشيه) **"قوله": واذا اجتمع للمجوسى**: يعني اذا اجتمعا فى شخص ورث بهما جميعا تفسيره مجوسى تزوج امه فولدت له بنتا ثم مات عن ام هى زوجته وعن بنت هى اخته لامه فلا ترث الام بالزوجية ولا ابنته بالاختية لان الاخت للام لا ترث مع الابنة ولكن للام السدس باعتبار الامومية وللابنة النصف والباقى للعصبة (الجوهرة) **"قوله": ولا يرث المجوسى**: لان النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوسى بخلاف الانساب والاصل ان المجوس يرثون بالزوجية اذا كان النكاح بينهما جائز فان لم يكن بينهما جائزا فانهما لا يتوارثان بالزوجية ومعرفة الجائز من الفاسد ان كل نكاح لواسلما يتركان عليه فذالك نكاح جائز وما لا يتركان عليه فهو فاسد وما كان يذلى بسببين واحدهما لا يجب فانه يرث بالسببين وان كان احدهما يحجب بالآخر فانه يرث بالحاجب ولا يرث بالمحجوب بيانه مجوسى ترك زوجة هى امه وهى اخته لابيه كما اذا تزوج ابنته فولدت منه ولدا ثم تزوج هذا امه وهى اخته لابيه فان هذا النكاح فاسد لايرث بالزوجية ويرث ثلث المال لانها امه وترث ايضا نصف المال لانها اخته لابيه فيرث بالسببين جمعا لان احدهما لا يجب الآخر والباقى رد عليهما بالسببين جميعا ان لم يكن عصبة ولو ترك امرأة وهى بنته وهى اخته لامه كما اذا تزوج امه فولدت له بنتا فهذه بنته واخته لامه ثم مات فلها النصف بكونها بنتا ولو ترث بكونها اختا لام لان الاخت للام لاترث مع ولد الصلب (الجوهرة) **"قوله": مولى امهما**: لان ولد الزنا لما لم يكن له اب تعلق بذالك بامه وكذا ولد الملاعنة من الامهات فاذا مات ذالك الولد يكون ميراثه لامه وأولاد امه والانثى فيه سواء فاذا ترك اخا واخوة من ام فللواحد السدس وللابنين فصاعدا الثلث وما بقى بعد ميراث الام وأولادها يكون لعصبة الام الاقرب فلاقرب فان كانت مولاة لقوم كان الباقى لموإلى امه أولعصبة موإلى امه وان لم يكن عصبة فالباقى رد على الام وأولادها (الجوهرة)

ومن مات وترك حملا وقف ماله حتى تضع امرأته حملها في قول أبي حنيفة والجد أولى بالميراث من الإخوة عند أبي حنيفة وقالا يقاسم إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث وإذا اجتمعت الجدات فالسدس لأقربهن ويحجب الجد أمه ولا ترث أم أبي الأم بسهم وكل جدة تحجب أمها .

"قوله": ومن مات: وقف ماله يعنى يوقف للحمل عند ابى حنيفة نصيب اربعة بنين ونصيب اربع بنات ايهما اكثر ويعطى لبقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد يوقف نصيب ثلثة بنين أو ثلثة بنات ايهما اكثر ورواه عنه ليث بن سعد وليست هذه الرواية موجودة فى شروح الاصل ولا فى عامة الروايات وفى رواية اخرى عن محمد يوقف نصيب ابنين أو بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن واحدى الروايتين عن ابى يوسف ورواه عنه هشام وروى الخصاف عن ابى يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد أوبنت واحدة ايهما اكثر هذا هو الاصح وعليه الفتوى وذالك لان المعتاد الغالب ان لا تدلا المرأة فى بطن واحد الا ولدا واحدا فيبتنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر فى فتأوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت لربما لغت بظهور الحمل علي خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار الباقى الورثة ولم يعين للقرب حد بل احيل به على العادة فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأة حاملا وجاءت تلك المرأة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اى لسنتين أواقل منها اى من المدة التى هى اكثر زمان الحمل سواء جاءت به بستة اشهر أواقل أو اكثر ولم تكن المرأة مع ذالك اقرت بانقضاء العدة يرث ذالك الولد من الميت واقاربه ويورث عنه وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذالك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم بمجيئه كذالك ان علوقه كان بعد الموت فلانسب ولا ميراث وكذا اذا قرت المرأة فى مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد فى تلك المدة فانه لا يرث عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت (سراجى ، شريفيه بحذف) **"قوله": والجد أولى الخ**: ثم على قولهما للجد حالتان احداهما اذا لم يكن هناك صاحب فرض فهو مخير بين ثلثة أشياء اما المقاسمة أو ثلث ما بقى أو سدس جميع المال بيانه جد واخ للجد النصف وللاخ النصف ، جدواخوان الثلث والمقاسمة هنا سواء جدو ثلثة اخوة الثلث هنا خير له من المقاسمة ، وان كان معهم صاحب فرض اعطى فرضه ثم ينظر إلى ثلث ما بقى وإلى سدس جميع المال وإلى المقاسمة تنظر أولا إلى ثلث ما بقى وإلى سدس جميع المال ايهما خير له ثم تنظر إلى اخيرهما وإلى المقاسمة فايهما كان خيراله بيانه بنت وجد واخ للبنت النصف والباقى بينهما نصفين لان المقاسمة خير له من ثلث ما بقى ومن سدس جميع المال فان كانا اخوين والمسئلة بحالها فههنا ثلث ما بقى وسدس جميع المال والمقاسمة سواء فان كانوا ثلثة وهى بحالها فثلث الباقى وهو سدس جميع المال خير له من المقاسمة بنتان وجد واخوان الاب وام للابنتين الثلثان وما بقى وهو الثلث يعطى الجد منه سدس جميع المال لان ذالك خيرله من المقاسمة ومن ثلث الباقى وان ترك ابنتين وجدا واختالاب وام فللا بنتين الثلثان وما بقى فهو للجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير له من السدس ومن ثلث ما بقى ولو زاد فى الفريضة اخرى كابنتين وام وجد واخ لاب وام أواخت فللا بنتين الثلثان وللام السدس وبقى السدس يعطى الجد لان مذهب زيد بن ثابت وهو لعامة الصحابة ان نصيب الجد لا ينتقض من السدس ولا شئى للاخ أو الاخت لان الاخت ههنا عصبة ومذهب الامام واضح وسهل وعليه اكثر الفقهاء وعليه الفتوى هذا مذهب شريح وعطاء وعروة بن زبير وعمر بن عبدالعزيز والحسن وابن سيرين ولكن فى المبسوط ان الفتوى على قولهما و الله أعلم بالصواب (الجوهرة ومن شريفيه مع حاشية) **"قوله": واذا اجتمع الجدات**: اعلم انه اذا كان بعض الجدات اقرب من بعض فان عليا كرم الله وجه يجعل السدس للقربى من اى جهة كانت وبه قال ابوحنيفة واصحابه وعن زيد ان كانت القربى من جهة الام فالسدس لها وان كانت من جهة الاب شاركها البعدى من جهة الام وكان ابن مسعود يورث القربى والبعدى جميعا من اى جهة كانت فان كان من جهة الاب تربى وبعدى ورث اقربهما مثال ذلك ام ام وام ام اب قال ابوحنيفة السدس لام الام لانها اقرب وعن زيد هو بينهما واذا كان للجدة قرابتان فعند محمد وزفر لها نصيب جدتين وعند ابى يوسف لها نصيب جدة واحدة بيانه رجل تزوج بنت خالته فولدته له ولدا فان جدة الرجل ام امه هى جدة هذا الولد ام ام امه وهى ايضا جدته ام ام ابيه فان مات الرجل وخلف جدته ام ابيه ثم مات هذا الولد وخلف هاتين الجدتين فعلى قول محمد وزفر لصاحب القرابتين ثلثا السدس وللاخرى التى هى ام اب الاب ثلث السدس وعند ابى يوسف هو بينهما نصفان وعند مالك السدس كله لصاحب القرابتين (الجوهرة) **"قوله": يحجب الجد امه**: وفى بعض النسخ ولا يحجب الجدامه وهذا اذا كان الجد غير وارث اما اذا كان وارثا فانه يحجبها لانها تدلى به وقد استحق هذا المدلى فلا ترث معه كام الام قال الخجندى ولا يحجب الجد من الجدات الا من كان من قبله (الجوهرة) **"قوله": ولا ترث ام اب**: الام لانها رحم فى من جملة ذوى الارحام ولانها تدلى بابيها وهو من ذوى الأرحام وتسمى هذه الجدة الفاسدة وابنها الجد الفاسد (الجوهرة) **"قوله": وكل جدة**: تحجب امها لان محل ام الجدة مع الجدة كمحل الجدة مع الام والام تحجب امها فكذا الجدة تحجب امها و الله أعلم (الجوهرة)

وتعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشرة وسبعة عشر وإذا كان مع الثمن سدسان أو ثلثان فأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين فإذا انقسمت المسألة على الورثة فقد صحت وإن لم تنقسم سهام فريق منهم عليهم فاضرب عددهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة فما خرج صحت منه المسألة كامرأة وأخوين للمرأة الربع سهم وللأخوين ما بقي ثلاثة أسهم ولا تنقسم عليهما فاضرب اثنين في أصل المسألة فتكون ثمانية ومنها تصح المسألة فإن وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة كامرأة وستة إخوة للمرأة الربع وللإخوة ثلاثة أسهم لاتنقسم عليهم فاضرب ثلث عددهم في أصل المسألة ومنها تصح

=وثلثان كزوج واختين لاب وام أواجتمع نصفان وسدس كزوج واخت الاب وام (لهما نصف ونصف) واخت لام أواخت لاب (لكل واحدة منهما السدس) وتعول بثلثها وهو الاثنان إلى ثمانية اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وامٍ وأمٍ أو اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها وهو ثلثة إلى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام واختين لام واجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام وام وتعول بثليثها وهما اربعة إلى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام واختين لام وام (سراجی ، شریفیه) **"قوله": وان كان مع الربع**: ثلث فاصلها من اثنى عشر كزوجة وام فللزوجة الربع وللام الثلث وان كان مع الربع السدس فاصلها من اثنى عشر ايضا كزوجة واخت لام فللزوجة الربع وللاخت لام السدس (الجوهرة بالوضاحة) **"قوله": وتعول اثنا عشر**: إلى سبعة عشر وترا لاشفعا واما **"قوله": وترا** يعنى فانها تعول إلى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر وقوله **لا شفعا** يعنى انها لا تعول إلى اربعة عشر وستة عشر * فتعول بنصف سدسها إلى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها وهو ثلاث إلى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام أو اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول بربعها وهو ثلثة وسدسها وهو اثنان إلى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام وام (سراجی ، شریفیه) **"قوله": واذا كان مع الثمن**: سدسان فاصلها من اربعة وعشرين كزوجة وابوين وابن فللزوجة الثمن ولكل احد من الابوين السدس السدس وللابن ما بقى وان كان مع الثمن ثلثان فاصلها من اربعة وعشرين ايضا كزوجة وابنتين فللزوجة الثمن فللبنتين ثلثان (الجوهر بتصرف) **"قوله": وتعول**: إلى سبعة و عشرين عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية التى اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدس وهى امرأة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت عن على رضى الله عنه وهو على المنبر فى الكوفة فاجاب عنها بداهة فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى فى خطبته فتعجبوا من فطانته (سراجی ، شریفیه) **"قوله": وعولها**: ان كانت عائلة. كما اذا كانت الفريضة زوجا وثلث اخوات لاب وام أولاب اصلها من ستة فللزوج النصف اى الثلثة وللاخوات الثلثان اى الاربعة فتعول إلى سبعة وتصح من واحد وعشرين (الجوهرة بزيادة) **"قوله": فاضرب**: اثنين لان سهام الاخوين اى ثلثة اسهم لاتنقسم عليهما فضرب على عددهما اى الاثنين فى اصل المسئلة اى الاربعة فتكون ثمانية فللزوجة الربع اى الاثنان وللاخوين ما بقى اى ستة فلكل واحد منهما ثلثة ثلثة **"قوله": فان وافق**: كامرأة وستة اعمام أو ستة اخوة للمرأة الربع سهم وللاعمام ما بقى ثلثة لان السئلة تصح من اربعة ولكن لا تنقسم على الاعمام ولكن يوافق ما فى ايديهم عدد رؤسهم بثلث.وثلث فاضرب ثلث عددهم وهو اثنان فى اصل المسئلة يكون ثمانية ومنهما تصح للزوجة الربع سهمان وللاعمام ستة لكل واحد سهم (الجوهرة)

وإن لم تنقسم سهام فريقين أو أكثر فاضرب أحد الفريقين في الآخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في أصل المسألة فإن تساوت الأعداد أجزأ أحدهما عن الآخر كامرأتين وأخوين فاضرب اثنين في أصل المسألة فإن كان أحد العددين جزء من الآخر أغنى الأكثر عن الأقل كأربعة نسوة وأخوين إذا ضربت الأربعة أجزأك عن الاخر وإن وافق أحد العددين الآخر ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع في أصل المسألة كأربع نسوة وأخت وستة أعمام فالستة توافق الأربعة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر ثم في أصل المسألة تكون ثمانية وأربعين ومنها تصح المسئلة فإذا صحت المسألة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج حق ذلك الوارث

"**قولہ**": **فان لم تنقسم**: كزوجتين وخمس جدات وثلثة اخوة لام وعم اصلها من اثنى عشر للزوجتين الربع ثلثة وللجدات السدس سهمان وللاخوة للام الثلث اربعة للعم ما بقى وهو ثلثة وانكسر على الزوجين والجدات والاخوة فاضرب عدد الزوجتين وهو اثنان فى عدد الجدات يكون عشرة ثم اضرب العشرة فى ثلثة عدد الاخوة يكون ثلثين ثم اضرب الثلثين فى اصل المسئلة وهى اثنا عشر يكون ثلثمائة وستين ومنها تصح ثم يقول من له شئى فى الفريضة مضروب فى ثلثين للزوجتين ثلثة فى ثلثين يكون تسعين وهو الربع من الجميع لكل واحدة خمسة واربعون وللجدات سهمان فى ثلثين يكون ستين لكل واحدة اثنى عشر وللاخوة اربعة فى ثلثين يكون مائة وعشرين لكل واحد اربعون وللعم ثلثة فى ثلثين يكون تسعين فذالك كله ثلث مائة وستون (الجوهرة)"**قولہ**": **فان تساوت**: وهذا يسمى المتماثل فاصلها من اربعة للزوجتين الربع سهم منكسر عليهما وللاخوين ما بقى وهو ثلثة منكسر ايضا واحد العددين يغنيك عن الآخر فاضرب اثنين فى اربعة اى فى اصل المسئلة يكون ثمانية للزوجتين سهمان وللاخوين ستة (الجوهرة) "**قولہ**": **وان كان احد العددين**: وهذا يسمى التداخل منقول اصل المسئلة اربعة للزوجات سهم منكسر عليهن وللاخوين ثلثة منكسر ايضا فاستغن بضرب الاربعة لان الاثنين يدخلان فيها فاضرب الاربعة فى اربعة يكون ستة عشر للزوجات اربعة وللاخوين اثنا عشر (الجوهرة) "**قولہ**": **فان وافق**: طريق معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرة أو مرارا حتى اتفقا فى درجة واحدة فان اتفقا فى واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا فى عدد فهما متوافقان بالجزء الذى مخرجه فى ذالك العدد مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقيت ثلثة واذا القيت ثلثة من السبعة مرتين بقى واحد واذا القى واحد من الثلثة مرتين بقى ايضا واحد فقد اتفقت العشرة والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارا فى الواحد فانه الباقى من كل منهما فى بعض درجات الالقاء فهما متبائنان. واذا القيت من ثمانية عشر ثمانية مرتين بقى منها اثنان واذا القى اثنان من الثمانية ثلث مررت بقى منها ايضا فهما عددان متوافقان (سراجى ، شريفيه) فائدة: تداخل العددين المختلفين ان يغنى اقلهما الاكثر يعنى اذا القى الاقل فللاكثر مرتين أواكثر لم يبق من الاكثر شئى كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكليه وكذا اذا القيتها من التسعة ثلث مررت فنيت التسعة بالمرات فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا (سراجى ، شريفيه) "**قولہ**": **فاذا صحت المسئلة**: لانك تقول اصل المسئلة من اربعة للزوجات الربع وللاخت النصف وللاعمام سهم منكسر عليهم وهم ستة فاضرب نصف عدد الزوجات فى عدد الاعمام يكون اثنى عشر وللاخت اربعة وعشرون وللاعمام اثنا عشر (الجوهرة) تنبيه: تماثل العددين كون احدهما مسأويا للآخر كثلثة وثلثة مثلا فان قيل ان التماثل نسبة بين العددين المتغايرين ولا تغاير بين ثلثة وثلثة وان قيل الف مرة فيقال ان المراد بالعددين فى تعريف التماثل العددان فى المحلين والثلثة القائمة بالدراهم متغايرة للثلثة القائمة بالدنانير (سراجى ، شريفيه مع حاشيه)

وإذا لم تقسم التركة حتى مات أحد الورثة فإن كان ما يصيبه من الميت الأول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسألتان مما صحت الأولى وإن لم ينقسم صحت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها ثم ضربت إحدى المسألتين في الأخرى فإن لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه فريضة موافقة فإن كانت سهامهم موافقة فاضرب وفق المسألة الثانية في الأولى فما اجتمع صحت منه المسألتان وكل من له شيء من المسألة الأولى مضروب فيما صحت منه المسألة الثانية ومن كان له شيء من المسألة الثانية مضروب في وفق تركة الميت الثاني وإذا صحت مسألة المناسخة وأردت معرفة ما يصيب كل واحد من حبات الدرهم قسمت ما صحت منه المسألة على ثمانية وأربعين فما خرج أخذت له من سهام كل وارث حبة. والله اعلم بالصواب

"**قوله**": **واذا لم تقسم**: ثم ضربت احدى المسئلتين فى مر الاخرى ، كزوجة واخت الاب وام واربعة اعمام ثم لم تقسم التركة حتى مات بعض الاعمام وليس له وارث سوى اخوته فان المسئلة الأولى من اربعة للزوجة سهم وللاخت سهمان وللاعمام سهم منكسر عليهم فاضرب عدد رؤسهم فى اصل المسئلة اى اربعة فى اربعة يكون ستة عشر للزوجة اربعة وللاخت ثمانية وللاعمام اربعة لكل واحد سهم مات احدهم وخلف اخوته الثلثة وبيده سهم لا ينقسم علي ورثته فاضرب مسئلته وهى ثلثة في ستة عشر يكون ثمانية واربعين ومنها تصح للزوجة اربعة فى ثلثة يكون اثنى عشر وهو ربع الجمع وللاخت ثمانية فى ثلثة يكون اربعة وعشرين وهو النصف بقى اثنى عشرين بقية الورثة لكل واحد اربعة يعنى ثلثة ثلثة لاعمام الثلثة الاحياء وثلثة العم الميت وسهم مسهم من حصته للاخوة الثلثة فحصل للاعمام الثلثة الاحياء اربعة اربعة لانهم حصلوا ثلثة ثلثة حصة انفسهم وواهد وواحد من حصة اخيهم الميت ، الجوهرة بزيادة تفصيل من رئيس المتقين استاذ العلماء سيد حسين الدين شاه مدظله العالى ناظم اعلى الجامعه الرضويه ضياء العلوم سٹلائٹ تاؤن راولبندی.

"**قوله**": **فان كانت سهامهم**: موافقة الخ ؛ مثاله زوج واخوان فللزوج النصف وما بقى للاخوين فتصح من اربعة ثم مات الزوج وخلف اربعة بنين اصلها من اربعة ويتوافقان بالانصاف فاضرب نصف عددهم فى جميع الآخر يكون ثمانية ومنه تصح المسئلتان للاخوين اربعة ولأولاد الزوج اربعة فيكون لكل واحد سهم سهم (الجوهرة بزيادة) "**قوله**": **المناسخة**: وهى مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه واليه اشار بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فنقول ان كانت ورثة الميت الثانى من عداه من ورثة الميت الأول ولم يقع فى القسمة تغيير فانه يقسم المال حينئذ قسمة واحدة اذ لا فائدة فى تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجمع كذالك فكانّ الميت الثانى لم يكن فى البين وان وقع تغيير فى القسمة بين الباقين فاقسم بالتكرار (سراجى ، شريفيه بتصرف)

"**قوله**": **واردت معرفة**: صورته زوج وابوان وابن فللزوج الربع ولكل واحد من الابوين السدس وللابن ما بقى فصحت المسئلة من اثنى عشر فثلثة للزوج واثنان واثنان لكل واحد من الابوين وخمسة للابن ثم مات الابن وخلف ابنا وابا وجدا وهم الذين خلفهم الميت الأول وبيد الابن خمسة من اثنى عشر واصل فريضة من ستة فاضرب الثانية فى الأولى يكون اثنين وسبعين فيكون بالتقسيم الأول للاب اثنا عشر وللام اثنا عشر وللزوج ثمانية عشر وللابن (الميت الثانى) ثلثون وعلى التقسيم الثانى لا شئى للجد لانه ابوام وللجدة السدس من =

=ثلثيـــن وهو خمسة فيكون سبعة عشر يعنى حصلت لها من التقسيم الأول اثنا عشر ومن الثانى خمسة وللاب السدس من ثلثيـــن وهـــو خمسة فيكون له ثلثة وعشرون لان له كانت حصلت ثمانية عشر بالتقسيم الأول وللابن فى التقسيم الثانى عشرون * فاقسم ســهام المسـئلة على حبات الدرهم وهى ثمانية واربعون يخرج نصف السهام ستة وثلثيـــن يقابل ذلك نصف الدرهم وهو اربعة وعشرون وثلـث السـهام اربعة وعشرون يقابلها ثلث الدرهم وهو ستة عشر ، كل سهم ثلثا حبة وللثلاثة الاسهم حبتان والربع ثمانية عشر والثمن تسعة والقيـــراط ستة اسهم والطسوج وهو نصف القيـــراط وهو حبتان ثلثة اسهم وللحبة سهم ونصف ولكل سهم ثلثاحبة وقد علمت ان للاب اثنى عشـــر سهما وذالك دانق للام سبعة عشر وذالك دانق وثلث حبات وثلث حبة لان الدانق اثنا عشر بقى خمسة يقابلها بثليثها كما قابلـت سـتة و ثلثيـــن باربعة وعشريـــن وقابلت اربعة وعشريـــن بستة عشر فيقابل كل شئى بثلثيه فاذا قابلت خمسة بثليثها كان ثلثاها ثلثة وثلـث كمـا ذكر وللزوج ربع درهم وثلث حبات وثلث حبة ولابن الابن ربع درهم وحبة وثلث حبة فجميع ذالك درهم وعلى حسب ذالـك تقسـم الغلة ويقسم كل شئى من التركة ثم الدانق سدس درهم وسدس ثمانية واربعيـــن ثمانية حصتها من سهام اثنيـــن وسبعيـــن اثنـا عشـــر والطسوج حبتان والدانق اربعة طساسج والقيـــراط نصف دانق ويعتبر بالقيـــراط سدس الدرهم واهل العراق يســمون نصـف سـدس الدرهم قيـــراطا وهو اربع حبات وقد يقال الرهم ستة دوانق والدانق ثمانى حبات والمراد حبة الشعير المتوسط التى لم تقشر لكن قطـع مـن طرفيـــها مادق وطال وكل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيـــل (الجوهرة بالتغيـــر والوضاحة)

الحمد لله الذى وفقنى بتتميم هذه الحاشية والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله واصـــحابه اجمعيـــن ، اللهم تقبل منى هذا السعى واجعله نافعا للمعلميـــن والمتعلميـــن وارجو ان يـــدعو لى المعلمون والمتعلمون بحسن العاقبة وخيـــر الخاتمة وخيـــر الدنيا والآخرة اللـــهم اغفـــر لى ولوالدى ولمشائخى ولاساتذتى ولاقربائى ولاحبابى ولتلامذتى ولسائر المؤمنيـــــن والمؤمنـــات بحرمة سيد الابرار والنبى المختار والصلوة والسلام عليه وعلى آله الاطهار وصحابته الاخيـــار وعلى جميع المؤمنيـــن والمؤمنات الاطهار.

تمت بالخيـــر بفضله الكريم وبرحمة النبى الكريم.

جمعة المبارك ، وقت السحر ٨ دسمبر ١٩٩٥ء ١٥ رجب ١٤١٦هـ

عبدالرزاق بهترالوى ، حطاروى بن قاضى عبدالعزيـــز بن قاضي فيض احمد بن قاضى غلام نبى

رحمة الله عليـــهم

FAX 051-4580404

مطبوعات

یو 128 بازار تلواڑاں راولپنڈی پاکستان

نام کتاب	مصنف	قیمت	نام کتاب	مصنف	قیمت
نجوم الفرقان من تفسیر آیات القرآن جلد اول	مولانا عبدالرزاق بھتر الوی	160/= تاجر ایڈیشن 120/=	دعوت الحق فی جواب معیار الحق	شیخ الحدیث سید غلام محی الدین شاہ	30/=
نجوم الفرقان من تفسیر آیات القرآن جلد دوم	مولانا عبدالرزاق بھتر الوی	240/= تاجر ایڈیشن 180/=	تعظیم رسول اور گستاخ رسول کی سزا	مولانا اشرف قادری	18/=
نجوم الفرقان من تفسیر آیات القرآن جلد سوم	مولانا عبدالرزاق بھتر الوی	240/= تاجر ایڈیشن 180/=	حیلۃ الاسقاط	حافظ محمد فضل الدین نقشبندی زید مجدہ	30/=
نجوم الفرقان من تفسیر آیات القرآن جلد چہارم	مولانا عبدالرزاق بھتر الوی	جنوری 2007 میں دستیاب ہوگی	عمدۃ المفاتیح اردو ترجمہ مشکوٰۃ المصابیح (وہ جماعۃ طالبات کے نصاب کے مطابق)	حافظ محمد فضل الدین نقشبندی زید مجدہ	50/=
نجوم الفرقان من تفسیر آیات القرآن جلد پنجم	مولانا عبدالرزاق بھتر الوی	240/= تاجر ایڈیشن 180/=	قدوری مع ترجمہ و تشریح (وہ جماعۃ طالبات کے نصاب کے مطابق)	حافظ محمد فضل الدین نقشبندی زید مجدہ	50/=
شمع ہدایت	مولانا عبدالرزاق بھتر الوی	120/=	اربعین نقشبندی	حافظ محمد فضل الدین نقشبندی زید مجدہ	48/=
مراح الارواح (اردو حاشیہ)	مولانا عبدالرزاق بھتر الوی	36/=	شب قدر	حافظ محمد فضل الدین نقشبندی زید مجدہ	27/=
تذکرۃ الانبیاء (مجلد خاص)	مولانا عبدالرزاق بھتر الوی	360/=	فضائل صدقات	حافظ محمد فضل الدین نقشبندی زید مجدہ	33/=
موت کا منظر مع احوال حشر و نشر (بڑا سائز)	مولانا عبدالرزاق بھتر الوی	225/=	الوافیہ بتوضیح الکافیہ	حافظ محمد فضل الدین نقشبندی زید مجدہ	48/=
موت کا منظر مع احوال حشر و نشر (چھوٹا سائز)	مولانا عبدالرزاق بھتر الوی	150/=	سیدنا محمد ﷺ (انگریزی)	مولانا محمد اکبر ہزاروی	36/=
اقامت بیٹھ کر سننا مستحب ہے	مولانا عبدالرزاق بھتر الوی	21/=	مکاشفۃ القلوب	حافظ محمد اسحاق ظفر (مترجم)	165/=
اسلام میں عورت کا مقام	مولانا عبدالرزاق بھتر الوی	150/=	خوبصورت نعتیں	جاوید اقبال اعوان	24/=
اذان کے ساتھ درود شریف مستحب ہے	مولانا عبدالرزاق بھتر الوی	21/=	ذکر حبیب	مولانا سید حسین الدین شاہ	10/=
سبز عمامہ کی برکات سے کذاب جل اٹھے	مولانا عبدالرزاق بھتر الوی	24/=	نور ہدایت	مولانا سید حسین الدین شاہ	......
انگوٹھے چومنا مستحب ہے	مولانا عبدالرزاق بھتر الوی	21/=	زیارت قبور حیات برزخی اور ایصال ثواب	پروفیسر سید محمد ذاکر حسین شاہ سیالوی	45/=
نماز کے بعد ذکر و دعا مستحب ہے	مولانا عبدالرزاق بھتر الوی	40/=	عظمت سید المرسلین امہات المؤمنین	پروفیسر سید محمد ذاکر حسین شاہ سیالوی	36/=
تکریم والدین مصطفیٰ ﷺ	مولانا عبدالرزاق بھتر الوی	20/=	میلاد النبی ﷺ	مولانا محمد یعقوب ہزاروی	120=
احکام مساجد	مولانا عبدالرزاق بھتر الوی	24/=	احکام رمضان	مولانا نعیم الدین مرادآبادی	12/=
نماز حبیب کبریاء	مولانا عبدالرزاق بھتر الوی	150/=	گیارہویں شریف	مولانا ابوالحسن محمد علی رضوی	12/=
نور الایضاح (عربی حاشیہ)	مولانا عبدالرزاق بھتر الوی	72/=	مناقب رومی	محمد ریاض قادری	210/=
تسکین الجنان فی محاسن کنز الایمان	مولانا عبدالرزاق بھتر الوی	120/=	والضحیٰ نعتیہ مجموعہ (دو جلدیں)	حسان الہند پدم شری ہیکل اتساہی	50/=
السراجی فی المیراث (اردو)	مولانا عبدالرزاق بھتر الوی	33/=	فقہ حنفی اور حدیث رسول	مولانا سردار احمد حسن سعیدی	45/=
تلخیص المفتاح (عربی حاشیہ)	مولانا عبدالرزاق بھتر الوی	48/=	حقیقت قربانی	مولانا سردار احمد حسن سعیدی	18/=
کنز الدقائق (عربی حاشیہ)	مولانا عبدالرزاق بھتر الوی	270/=	تذکرہ محی الدین	مولانا سردار احمد حسن سعیدی	80/=
المظہر النوری علی المختصر القدوری	مولانا عبدالرزاق بھتر الوی	200/=	انوار شریعت (جلد اول)	از افادات مجدد اسلام اعلیٰ حضرت فاضل بریلوی رحمہ اللہ	200/=
ایصال ثواب مستحب ہے	مولانا عبدالرزاق بھتر الوی	27/=	انوار شریعت (جلد دوم)	مرتبہ مولانا محمد اسلم علوی قادری رضوی	جون 2007 میں دستیاب ہوگی
فضائل رمضان	مولانا عبدالرزاق بھتر الوی	75/=	جنتی موتی مع زیور نسواں	مولانا اشرف قادری	36/=
سیرت مصطفیٰ ﷺ (بڑا سائز)	مولانا عبدالمصطفیٰ اعظمی	180/=	قانون شریعت	مولانا شمس الدین احمد	135/=
سیرت مصطفیٰ ﷺ (چھوٹا سائز)	مولانا عبدالمصطفیٰ اعظمی	150/=	سیر برزخ	قاضی نور الحق ازہر نقشبندی	......
عقائد اہل سنت	مولانا مشتاق احمد نظامی	90/=	ماں باپ کے حقوق	قاضی نور الحق ازہر نقشبندی	......

نوٹ: فہرست میں شامل کتب ہی کی ترسیل ہوگی۔

نومبر 2006ء